دراسات جامعية

النظام المالي

في المؤسسة الدينية الإسلامية

آراء ومقترحات

الدكتور

السيد علاء فاضل علي الأعرجي

النظام المالي المقترح
في
المؤسسة الدينية الإسلامية
وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام

دراسات جامعية

النظام المالي المقترح
في
المؤسسة الدينية الإسلامية
وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام

تأليف
الدكتور علاء فاضل علي الأعرجي

العارف للمطبوعات

النظام المالي المقترح في المؤسسة الدينية الإسلامية

وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام

د. علاء فاضل علي الأعرجي

الطبعة الأولى

حزيران/يونيو 2013

القياس: 17 x 24

الإخراج: أحمد جابر

عدد الصفحات: 686

ISBN 978-9953-574-83-7

نشر وتوزيع

شركة العارف للأعمال ش.م.م.

العارف للمطبوعات

بيروت – لبنان

00961 1452077

العراق – النجف الأشرف

00964 7801327828

Trl: www.alaref.net

جميع حقوق النشر محفوظة، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي من أصحاب الحقوق.

© All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الإهداء

إلى والديَّ اللّذين باعدني الزمان عنهما...

أهدي لهم ثواب عمل هذا الجهد

راجيا من الله سبحانه القبول والمغفرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يعتمد تقدم الأمم وتطورها على ما تحمله من ثقافة علمية خالية من الأساطير والخرافات، يملك زمامها العلم والمعرفة والجد والسعي في طريق التقدم والابتكار والإبداع، وحساب خطواتها في طريق المستقبل، وهو ما أكد عليه ديننا وعقائدنا الإسلامية التي أرادها الله تعالى وسيلة للوصول إلى هذا التقدم فقال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرّعد: 11] و﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النّجم: 39] على أن يكون بفكر وتدبر، كما أكد النبي ﷺ على الإتقان في العمل، وان من تساوى يوماه فهو مغبون. وكان أئمتنا عليهم السلام السّباقين في هذا المضمار فقد رأينا أن المدرسة الإسلامية والجامعة العلمية وتطورها في زمن الإمام على عليه السلام غيرها في زمن الرسول الأعظم ﷺ (مع وحدة الأسس)، وفي زمن الإمام الصادق عليه السلام هي غيرها في زمان جده زين العابدين عليه السلام حين تطورت الحياة والوسائل وكانت مدرسة الكوفة والمدينة أول جامعة تخصصية أسسها الإمام الصادق عليه السلام في مختلف العلوم كالكيمياء والرياضيات والفيزياء والفلسفة بالإضافة إلى الحديث والفقه والتفسير والأدب... الخ

لقد وجِدت بدايات الإدارة الأولى منذ أن نشط الإنسان في الحياة، وفي حركة الأنبياء مع أقوامهم بدأت تنمو الأساليب الإدارية بشكل لافت، وأخذت تتطور أيام تكوّن ونمو الحضارات الأولى في صراعها على البقاء بشكل لافت ينم عن وجود من يفكر نحو الأحسن والأدق والأحكم والأنفع... واليوم وقد شمل التغيير والتطور اليومي السريع المناهج الدراسية وأساليب البحث العلمي والتأليف والتعليم والتربية والاقتباس وغيرها... وبطبيعة الحال فأن ذلك ليس سهلاً بل يتحمل المتصدون له إلى دفع ضرائب وكلف قاسية،وفي تاريخنا الإسلامي القديم شواهد كثيرة على ذلك من حركة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والأصحاب. كذلك هو الحال في تحمل ومعاناة مدرسة أهل البيت في تاريخها الحديث من أجل تغيير وترتيب أوضاعها الداخلية القديمة، كما في أعمال

التجديد التي قام بها الشيخ محمد رضا المظفر وما لاقى في سبيل ذلك من مواجهة وردود، فلم تكن هناك امتحانات في الدراسات الحوزوية... لم تكن صفوف... لم تكن المراحل الدراسية مقننة، ولكن بفضل العلماء المجاهدين والدعاة المفكرين والعاملين للدين الذين أوجدوا تغييرات مهمة من وقت لآخر، حتى تأسست المعاهد العلمية والكليات في العراق ككلية الفقه وأصول الدين ومنتدى النشر في النجف الأشرف وبغداد،وفي إيران كمدرسة الشهيد مطهري وفي أماكن أخرى في الباكستان والهند وغيرها.

إنني بحكم علاقتي بالمؤسسة الدينية وأحد طلابها وممن يُجلها ويعمل ما بوسعه لتقديم ما يمكن من أجلها، وجدّت فرصة البحث في الشئون الادارية والمالية لهذه المؤسسة خدمة متواضعة آمل من الله سبحانه قبولها والتسديد والرضى. حيث ان الموضوع المالي والإداري قد أهمل ولا يزال يؤخر عجلة نمو هذه المؤسسة المباركة بالشكل الأحسن والأكمل الذي أراده لها أهل البيت عليهم السلام، لذا حاولت أن أقدم ما أمكن لي من التفكير في هذا الأمر لدفع عجلة هذه المؤسسة إلى الأمام دون المساس بأركانها التشريعية والعقائدية المقدسة. إن الدوافع التي دفعتني إلى الولوج في هذا البحث هي:

1 - الإحساس بالواجب الشرعي تجاه هذه المؤسسة العريقة.

2 - الإفادة من التطور العلمي والوسائل الحديثة المتاحة في هذا المجال.

3 - إعطاء الفرصة للعلماء والمختصين للتفكير الجدي بهذه المؤسسة والكتابة والتنظير باتجاه تنميتها وتطويرها.

ونظرا لأهمية موضوع دراسة بناء وتكوين المؤسسة الدينية الإسلامية الشيعية في جوانبها المختلفة، والأدوار الخطيرة التي قامت بها على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول، ولا تزال تقوم بها والخدمات الكبيرة التي تقدمها للإنسانية، وكونها تهم مئات الملايين من البشر بل برز وازداد الاهتمام بدورها الإنساني والاجتماعي والسياسي في أيامنا الحالية، وتوجه مختلف المؤسسات الدولية والخاصة، السياسية والاجتماعية العلمية والإحصائية والمالية للبحث في هذا السبيل، سيما بعد تقدم وسائل الدراسات والبحوث خلال القرن الأخير، وتدخّل العوامل الفنية والعلمية المختلفة في بنائها وتكوينها، من استعمال الوسائل العلمية الحديثة كالحاسوب (الكمبيوتر) وأجهزة الاتصال العلمية والتقدم

الحاصل في إعداد وتطوير الدراسات والتقارير الاقتصادية والحسابية والإحصائية لمختلف المؤسسات والأنشطة، وتقدم دراسات التنبؤ بظروف واحتمالات المستقبل إضافة إلى الطرق والوسائل الجديدة في إعداد ودراسة التقارير والميزانيات المالية والتحاليل الإحصائية والاقتصادية، وبيان عوامل النمو والتنمية الاقتصادية والإدارية، للوصول إلى أحسن السبل وأدقها لقياس نسب النمو في مجالات وأبواب الاقتصاد المختلفة المالية والنقدية أو الصناعية والتجارية والزراعية، وكذلك تطور طرق الجباية في مجال الضرائب والرسوم والأوقاف وعمليات الاستثمار المختلفة، والتوسع في مصادر الموارد المالية من أجل الحصول على نتائج مفيدة وجيدة. . . وأمور أخرى دعتني بكل رغبة وصدق وهدفية للإفادة من مستلزمات العصر والتقدم العلمي والوسائل المتوفرة، لدراسة وتطوير ظروف مؤسسة مهمة لكثير من المسلمين. ويحث إسلامنا العزيز على التطور والتكامل والإتقان في العمل، ولما أراه من أهمية وضرورة بحث موضوع بناء وتكوين المؤسسة الدينية الشيعية العريقة ونظامها المالي، لما كان لها من أدوار وإسهامات حقيقية ومهمة في صنع مختلف أوجه التاريخ الإسلامي المُشرق رغم العوائق والأخطار التي حاطتها، وما تزال تُظهر من حيوية وقدرة الإسلام في تشريعاته ونظمه من إمكانات كبرى لخدمة المجتمعات الإسلامية والإنسانية، وما توفّر لهذه المؤسسة على مر التاريخ من شخصية إسلامية مستقلة متكاملة، وعناصر القوة الذاتية الكامنة فيها من قيم إسلامية أصيلة(مدرسة أهل بيت النبي ص)،والموارد البشرية المؤمنة بها وبخطها، وكذلك الموارد المالية وأوجه الصرف الشرعية الواضحة، التي لها القدرة على دعم وتنمية نشاطاتها في مختلف الأوجه العلمية والإنسانية والدينية والاجتماعية وكذلك الجوانب الاقتصادية والمالية، لو توفرت لها الإرادة الواعية والقرار المدروس، وهل الإدارة الرصينة إلا عملية صنع القرارات. فلابد أن تتكاتف الجهود وتخلص النوايا من أجل تغيير أساليب العمل التقليدية، لمؤسسة يخشى أعداؤها من قدرتها على تطوير أساليب عملها وتحسين أدائها لما يتوفر لها من إمكانات ذاتية وقدرات كبرى في الجوانب العلمية والموارد البشرية والمالية .إن الحقوق الشرعية التي هي الأساس في دعم عمل واستقلال المرجعيات الدينية الشيعية في فترة الغيبة الكبرى والركيزة الأساسية لبيت المال الفعلي اليوم، والذي يتكون من الصدقات الواجبة كالخمس والزكاة والكفارات والنذور والصدقات غير الواجبة والتبرعات بالإضافة إلى

الوصايا والأوقاف، وباعتبار أن للأوقاف عموما متولياً يشرف على إدارتها ولمحدودية مصادر الزكاة اليوم، لذلك يعتبر الخمس الفقرة الأكبر في الحقوق الشرعية. وقد وقع النقاش بين الفقهاء في أسس تشريع الخمس وباقي الحقوق ومصادر الأموال التي تؤخذ منها، والولاية على جمعها بل وعلى صرفها في المصالح العامة للدين والحوزات العلمية، والدعوة إلى التوحيد ورسالة النبي وآله ﷺ ومصالح الناس وفقرائهم بما يرضي الله ورسوله والإمام صاحب الزمان (عج). وفيما يتعلق بهذا السهم وكيفية صرفه وصلاحية الفقيه في جباية أموال الخمس وصرفها توجد هناك أقوال مختلفة أهمها ما يلي[1]:

1 - إن الخمس مال شخصي للإمام عليه السلام، فيجب حفظه وكنزه(ولو بدفن المال) أو الوصية به إليه عليه السلام، ولا يجوز التصرف به حال غيبته فلا ولاية للفقهاء عليه إذن، ويحق للإمام أن يحلل الموالين له منه كلا أو بعضا، كما كان يحدث في بعض الظروف الصعبة التي كانت تمر على الإمام أو الموالين للأئمة عليهم السلام، مما يتعذر معها إمكانية إيصال تلك الأموال للإمام، فكان الإمام يحلل مواليه منه لفترة معينة[2].

2 - إن الخمس، هو حق مفوض لمنصب الإمامة لا (ملك) لشخص الإمام، لذلك تؤول هذه الحقوق إلى الحاكم الشرعي في زمن الغيبة، ولا يجوز التصرف بها دون رضاه، ومنه يظهر ان كل الخمس (وباقي الحقوق الشرعية) حق لمنصب الحاكم وإمام المسلمين في الدولة الإسلامية[3]، وإن الهاشميين هم أوضح موارد الصرف وليسوا مالكين لنصف الخمس، فيكون

---

(1) مجموعة من الباحثين: آراء في المرجعية الشيعية، دار الروضة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1994م، إسماعيل اسماعيلي/أسس التصرف بالحقوق الشرعية، ص525-539، 530-549.

(2) الشيخ المفيد: المقنعة، تحقيق جامعة المدرسين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410هـ، ص284-286. البحراني، الشيخ المحقق يوسف:الحدائق الناضرة، تحقيق محمد تقي الإيرواني، جماعة المدرسين، قم، ج12/ 437-438. النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، تحقيق الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية، قم، ط1367، 3، ش، ج16/ 155-156.

(3) الإمام الخميني: كتاب البيع، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط4، 1410هـ، ج2/ 495. النجفي: جواهر الكلام، ج 16/ 178.

من واجب ولي الأمر أن يوفر لهم حاجتهم من هذه الأموال. وما ورد من روايات تقضي تحليل الأئمة عليهم السلام لشيعتهم من دفع الخمس فإنها محمولة على التقية أو لاقتضاء المصلحة تلك في وقته، وبما ان الشيعة لا يثقون بالحكومات الزمنية، فوجب دفع هذه المستحقات إلى وكلاء الإمام (عج) (وهم مراجع التقليد) النائبين عنه بالنيابة العامة، وهو ما يجري عليه العمل اليوم.

ويذهب اغلب الفقهاء إلى الفرض الثاني خصوصا المتأخرون، ويفتون بوجوب دفع المكلف لسهم الإمام إلى مراجع التقليد، بل بوجوب دفعه إلى المجتهد الذي يقلده، ويجيزون دفعه إلى غير مقلده إذا كان يعتقد ان المَصرف عند الفقيه الآخر هو نفسه عند مرجع تقليده[4]، ويستدلون على ذلك بأمرين:

1 - كون الفقهاء أعرف مِن سواهم بالموارد المناسبة للصرف.

2 - يجب أن يكون عمل المقلد منسجما مع فتوى مقلده ومطابقا لها[5].

أما **أسس جواز تصرف الفقهاء بهذه الحقوق الشرعية** نيابة عن الإمام الغائب (عج)، فقد اختلفت كلماتهم فيها وفق الأدلة التي أوردوها والردود التي تمت عليها لإثبات صحة صرفهم لهذه الأموال التي لهم الولاية عليها نيابة عن الإمام(عج) والتي لا مجال هنا للدخول في تفاصيلها. إلا ان ثمة أسس وأبواب أربعة اعتمدوها في جواز ذلك هي:

1 - العلم برضا الإمام (عج).

2 - التصدق بها عن الامام (عج).

3 - الولاية على أموال الغائبين.

4 - الولاية على الأمور الحسبية[6].

لقد واجهت المرجعيات الدينية في عملها ظروفا صعبة من التقية والمعاناة

(4) الخميني، الإمام روح الله الموسوي: تحرير الوسيلة، مطبعة الآداب/النجف الأشرف، ط2، ج1، ص366، مسألة7.

(5) آراء في المرجعية الشيعية، م س، ص529-630.

(6) آراء في المرجعية الشيعية، م س، ص530-539.

في ظل الحكومات التي عاصرتها ثم انتقلت إلى ساحات العمل العلني في العهود التالية حتى قيام الدولة الإسلامية في العصر الحديث. ومع تغير الظروف الاجتماعية وتطور الحوزات الدينية والقواعد الشيعية كمّا ونوْعا وتضخم أموال الحقوق الشرعية، إلا ان أساليب عمل المؤسسات المرجعية ظلت على تقليديتها دون محاولة التجديد والتطوير في أساليب العمل بتغيّر الظروف وتبدّل الأيام، فتخَلفت في لغة الخطاب ومناهج البحث والتفكير وطرق التدريس التي تتناسب ولغة العصر، ولم تستعمل أساليب العمل العلمية في إدارة وتنمية أموال الحقوق الشرعية، بل ولم تحسب حسابا للتغيرات الجديدة في التعامل مع القواعد الشيعية المتمسكة بها، فتخلفت عن رعاية مصالحها وتطوير ظروفها العامة مما جعلها تبتعد عنها يوما بعد آخر.

إن الأساليب التي تدار بها المؤسسة الدينية أقل ما يقال فيها هو غموضها وبنائها على العنصر الشخصي(غير المهني)، حيث يشير **الشيخ محمد جواد مغنية** إلى أن نظام عمل المرجعية يقوم على العنصر الشخصي المستقل عن غيره في بنائه، فليس للرئاسة تخطيط معروف أو نظام محدد يتبعه سائر المراجع، بل هو نظام شخصي مستقل قائم بنفسه، وخليط ما بين الحواشي وأصحاب المصالح[7]، والى حقيقة ما عرف به مراجع الدين من اتصافهم بالنزاهة والعدالة والعزوف عن الدنيا، لكن حاجة المرجع للأموال لدفع رواتب طلبة العلم والعلماء المحيطين به ومشاريع الإسكان وإن كانت على نطاق ضيق، وغير ذلك مما يحتاج إلى الأموال الكبيرة،التي يستقل التصرف بها من دون إمكان السؤال عن مقدارها ومصيرها وأين توضع، مما يدفع إلى قبول الأموال بعناوين مختلفة دون التحقق من سلامة مصدرها، وذلك بجهود الحواشي المحيطة بالمرجع أو وكلائه، بينما لا يصيب الطلبة والمحتاجين لتلك الأموال إلا النزر القليل[8].

مما يشير إلى انضواء المؤسسة على الكثير من المشاكل التي تؤدي بالتالي

---

(7) مغنية، محمد جواد: تجاربي، دار الجواد، بيروت، ط1، 1980م، ص58.

(8) مغنيه، محمد جواد: تجاربي، ص38-. 58، 44، 39 مغنية: مقالات، دار ومكتبة الهلال/بيروت، ط1993، 2م، القسم الثالث من الكتاب، مقال (لو كنت المرجع الأعلى)، ص175. البهادلي، علي احمد:الحوزة العلمية في النجف، دار الزهراء، بيروت، ط1، 1413هـ، ص238-240. الخاقاني، علي: شعراء الغري أو النجفيات، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف1954، م، ج12/ 464-. 471، 467

إلى الشك في وصول أموال الحقوق الشرعية إلى مستحقيها وعدم الاهتمام بتنمية أحوال الفقراء والمحتاجين أو التفكير بمستقبلهم لتحقيق التكافل الاجتماعي بينهم كما يرنوا اليه ملايين الموالين لهذه المؤسسة العريقة[9].

ولتوجيه البحث الذي نقوم به نحو الوجهة العملية والاصلاحية المناسبة، في كيفية تشكيل الجهاز الإداري والمالي اللازم لحفظ عملية استلام وصرف (ادارة) أموال الحقوق الشرعية، والأساس الذي ننطلق منه في بناء الدائرة المالية للمؤسسة المرجعية المطلوبة. تتوفر لدينا عمليا الاحتمالات والأوجه العملية المتاحة التالية:

أ - الاتجاه الأول:

الذي يرى ترك الأمور على حالها التي هي عليه دون التنظيم في مؤسسة إدارية ومالية واحدة يديرها اختصاصيون ومهنيون ضمن إطار المؤسسة المرجعية التي تضم أكبر عدد من المرجعيات الدينية الموجودة، فكل مرجع يقوم بنفسه في جمع وصرف هذه الحقوق بما يُبْرأ ذمته الشرعية تجاهها، وأن الأمر يبقى على حاله من عدم التنظيم والتنسيق (فالسلامة في عدم التنظيم وهو شعار متداول بين طلبة العلوم الدينية في مستوياتها العليا في ظروف معينة) فيما بين المرجعيات المختلفة، فيتوزع بيت المال بينهم لتأكد ولاية كل فقيه جامع للشرائط على جمع وصرف هذه الحقوق. مما يزيد في تفرق وتشتت جهود هذه المرجعيات في الواقع العملي وهو أبعد ما يكون في أسس بناء أهل البيت ﷺ لمؤسستهم الدينية الواحدة كما سنبينه في البحث، ويؤدي بالتالي إلى تشتت الجماعات الشيعية، ويضعف من مصداقية مؤسستهم أمام الجماهير فتبتعد عنها وتتركها لتبريراتها، وتخسر بالتالي الكثير من قدراتها وإمكاناتها الذاتية، ونخشى ان تصْدق مقولة الشهيد الصدر الأول من أن هذا الكيان في طريقه إلى الذوبان شيئا فشيئا، فلم تعد شعبية الرمز الديني كما هي عليه من قبل[10]. وإن كان في هيمنة مرجعية

---

(9) الشابندر، غالب: الرأسمال الشيعي والتكافل الاجتماعي، محاضرة القيَت في مركز دار الإسلام /لندن بتاريخ 19/ 8/ 2007م. الخاقاني، الشيخ علي: شعراء الغري أو النجفيات، م س، ج12/ 464-467.

(10) غالب الشابندر: الرأسمال الشيعي والتكافل الاجتماعي، م س.

معينة في الوسط الشيعي يخفف من مخاطر الأمر لكنه يفقدها ايجابيات وقدرات التنظيم المؤسسي المطلوب.

وتتمثل في الحالة الفردية وعدم التنظيم هنا سلبيات كثيرة، مع فرض أن الفقيه يمكن أن يخصص جزءاً من وقته للنظر في الشؤون المالية والحسابية والإدارية فهل هذا يحقق صورة المؤسسة الدينية المطلوبة، التي تقف على قدميها وتحقق أهدافها التي تعمل من أجلها؟ إننا لو فرضنا ذلك جدلاً فأنّه يُظْهر ما يلي:

1 - إن مباشرة المراجع (كلٌ على حده) لعملية جمع وصرف الحقوق لا يمكنه من تأدية ذلك العمل بالشكل المطلوب من شخص مهني مختص، وسيعرّض أموال الحقوق الشرعية إلى حالة من التصرفات الفردية وعدم الحماية والضبط الإداري والمالي المطلوب، وبالتالي عدم الدقة في التوزيع والتخصيص وفق الأولويات الشرعية التي تحقق رضا الإمام الحجة (عج).

2 - لا يُسهم ذلك في إيجاد مؤسسة دينية مستقرة ومتوازنة تلبي وتحقق حاجات وطموحات الموالين الاجتماعية والاقتصادية.

3 - إن مآل هذه الأموال بعد وفاة الفقيه المرجع هو الدخول في متاهة تفرق وتوزع الأموال الشرعية بين الأطراف القريبة منه وعدم حصول المرجع الجديد على شيء منها وابتداء مرجعيته من الصفر.

4 - وجود ارتباك بين واجبات الفقيه كمرجع متفرغ لمتابعة أعمال التدريس والحوزة العلمية، وعملية متابعة الأمور المالية والحسابية التي تتم من قبل أشخاص مهنيين ومتخصصين يلتزمون تطبيق المبادئ المحاسبية والمالية في العمل.

5 - عدم وجود كشف حسابي أو تقرير مالي بأبواب الواردات والمصروفات وميزانية تتعلق بأموال الحقوق الشرعية يمكن أن تطلِع عليها أية جهة خارجية، أو التخطيط لعمل المرجعية فيما يخص أموال الحقوق الشرعية في المستقبل.

ب - الاتجاه الثاني:

الذي يفترض أن الفقيه(كل فقيه أو أغلبهم) يخصص مجموعة من الأشخاص من ذوي الإختصاص والأهلية لضبط أموال الحقوق وتسجيلها، لكن ذلك لا يعني أن المؤسسة الدينية ستنجح في تحقيق أهدافها الشرعية المطلوبة،

وتلبي حاجات الموالين لها وطموحاتهم، وتقوم بتلبية متطلبات العمل الإداري والمحاسبي في حفظ وتثبيت وصرف الأموال في أبوابها الشرعية والثبات على تطبيقها، لأسباب عديدة أهمها:

1 - إن الأسس المحاسبية والمالية تعتبر المؤسسة المالية الراعية لأموال الحقوق الشرعية كيان معنوي مستقل عن غيرها من المؤسسات أو الأفراد الذين يديرونها. فكيف نضمن تحقق استقلالية أعمال القبض والصرف لأموال الحقوق الشرعية، والتجارب السابقة والحالية تؤكد التدخل المباشر من قبل القريبين من المرجعية، وتأثير العلاقات الشخصية في مصير هذه الأموال، والشكوى كثيرة في هذا المجال مما يعرض مبدأ المساواة والعدل في توزيع الحقوق الشرعية لكثير من المخاطر. وهذا يدفع بالمكلف إلى التفكير في دفع حقوقه الشرعية لمستحقيها مباشرتاً بنفسه، مع وجود من يسمح بذلك خصوصا من الفقهاء القدماء، ومن الفقهاء من يسمح بمشاركة دافع الحق الشرعي بالمشاركة والتنسيق مع الحاكم الشرعي في كيفية صرف الحقوق الشرعية المدفوعة من قبله[11].

2 - لا نضمن تحقيق شروط المؤسسة الدينية المستقرة والمتوازنة التي تلتزم وتدافع عن مصالح الموالين لها بشكل متجرد عن مصالحها الخاصة باعتبارها مسؤولة عنهم، وذلك لانشغالها بهمومها الخاصة.

3 - ما هو مآل هذه الأموال بعد وفاة الفقيه المرجع مع تأكيد المبادئ المحاسبية على وحدة كيان مؤسسة أهل البيت عليهم السلام المالية، والتجربة تظهر في الأغلب عدم تسليم هذه الأموال للمرجعيات الأخرى بعد وفاة المرجع السابق ويتم التعامل معها وكأنها أموال شخصية مع صعوبة المحاسبة الفعلية في هذا الأمر.

4 - ليس هنالك من متابعة وتدقيق من جهة محايدة للأعمال الحسابية والمالية، وعدم نشر بيانات وكشوف حسابية لأبواب المصاريف والإيرادات أو ميزانية عامة تظهر حالة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بهذه الأموال أو تقارير مالية تظهر طبيعة الوضع المالي للمؤسسة الراعية لهذه الأموال أو

(11) الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي: المرجعية الدينية وقضايا أخرى، م س، ص74.

التخطيط المستقبلي لها، يُمكِن أن يطلع عليها من يحتاج اليها.

5 - طبيعي ستكون هناك عشرات المؤسسات المالية (ضمن هذا الاتجاه) التي تتبع لمرجعيات كثيرة تختلف أحجامها بحجم الأموال الشرعية التي تديرها كما هو الحال الحاضر، والعدد مرشح للمزيد مع زيادة التصدي للمرجعية حتى ممن ليس أهلا للمستوى المرجعي الجامع للشرائط، مما يؤدي إلى اضطراب لدى المكلف الممول، وقد تذهب الأموال هدراً إن لم تقع في مكانها الشرعي المناسب، وتؤدي إلى ارتفاع كلف العمل وازدواجيته، وقد يتكرر الصرف لمورد معين، مما يفقد الأموال الكثير من التأثير الاجتماعي والاقتصادي المطلوب ويقلل من قيمتها الواقعية المرجوة منها،ويؤدي إلى الإسراف ويجعل الأمر مورداً للتهمة.

ج - الاتجاه الثالث:

الذي يدعو إلى تحديد عمل المؤسسة الدينية المرجعية بالقوانين الوضعية التي تفرضها بعض الدول، كما هو الحال مع مؤسسات الأوقاف العامة أو مؤسسات الفتوى العامة في أكثر الدول الإسلامية، بسبب الدعوات التي صارت تؤكد على السيطرة على عمل المؤسسات الدينية والخيرية التي تعمل في الكثير من الدول الإسلامية، كمؤسسات الدعوى والإرشاد والتبليغ الإسلامي والمؤسسات الخيرية المختلفة التي تجمع أموال الحقوق الشرعية والتبرعات المختلفة وتقوم بإدارتها واستثمارها وصرفها في موارها الشرعية، بعد أن تحررت من معوقات وروتين العمل الحكومي واستطاعت تحقيق نجاحات كبيرة في تقديم المساعدات الاستثمارية والنقدية والعينية. وبسبب الضغوط الدولية المعروفة وتجاوز بعض تلك المؤسسات لطبيعة أعمالها الخيرية، سارعت بعض الدول إلى تعديل قوانينها المتعلقة بإدارة تلك المؤسسات والأموال التابعة لها لتشمل كل المؤسسات الدينية والخيرية التي تعمل ضمن حدودها الجغرافية وتشملها بإشرافها الحكومي المباشر. كما في قانون لائحة تراخيص الجمعيات الدينية والخيرية وتنظيم أنشطتها في إمارة دبي، الصادر بموجب القرار رقم (12) لسنة 2006م، وبموجبة ينصرف المرجع إلى أعماله العلمية والتبليغية ويترك الأمور الإدارية والمالية لجهاز خاص تتحمل الدولة مصاريفه ويتم لها الاطلاع الكامل على حسابات وتحويلات الأموال إلى خارج البلد أو التي ترد إليها من الخارج

صلاحيات محدودة في صرف الأموال بالحدود التي تخدم الهدف العام، ويتفرغ لرعاية الحوزات العلمية وشؤون التبليغ وبناء المدارس والتخطيط لكل ما من شأنه أن يؤسس للخدمات الاجتماعية للوجود أو الكيان الشيعي.

وهنا نحن أمام احتمالين، وهو إنشاء الدائرة المالية التابعة للمؤسسة المرجعية في دولة إسلامية، وآخر في دولة غير إسلامية.

1 - في الدولة الإسلامية:

كما هو الحال في الجمهورية الإسلامية في إيران التي تدار وفق نظرية ولاية الفقيه، وهنا المرجع باعتباره الممثل المطلق للإمام الغائب (عج)،فهو يتمتع بالولاية الكاملة والمطلقة على الحقوق الشرعية باعتبارها حق لمنصب الإمامة (والحكومة وحاجته لها لتأمين مصالح الإسلام والمسلمين)الذي يمثله الحاكم المطلق والولي الفقيه دون باقي الفقهاء وله كامل الصلاحيات التي تتوفر للإمام (عج) من أجل تفعيل إمامته كحاكم مطلق بين الناس، وبناءا على ذلك فستكون الدائرة المالية المقترحة تحت إمرته وضمن صلاحياته وعليها أن تقوم بتنسيق أعمالها مع دوائر الدولة الإسلامية التي ستؤثر بشكل كبير على خطط عمل المؤسسة المرجعية في التحرك لتغطية المجالات والمساحات التي تفتقد للخدمات والحاجات الدينية والشرعية،وقد تتوفر لها الفرصة لتوسيع عملها في مجالات أخرى كالمراقبة والتوجيه والاستثمار في مشاريع اقتصادية وثقافية وخدمية مختلفة.

وعليه فلا يمكن لغير الولي الفقيه ان يستلم الحق الشرعي إلا بإذنه، وقد جرى العرف عند الفقهاء ان يستلموا الحق الشرعي لتمشية أمور الحوزات ورواتب طلبة العلم، وكان الإمام الخميني(رحم) يرى أيضا ان يستمر الفقهاء باستلام الحق الشرعي لتقوية الحوزات ونشر الثقافة والعلوم الإسلامية، لذا نراه يوصي بذلك بقوله (تدفع الحقوق الشرعية كما في السابق إلى المراجع لتصرف في الحوزات والمصالح الدينية مع رعاية الأولويات)[13].

2 - في الدولة غير الإسلامية:

وهي الصفة الغالبة على البحث هنا، وفيها تظهر الأهمية والحاجة الفعلية

(13) آراء في المرجعية الشيعية، م س، ص547-551، نقلا عن مجلة نور العلم/العدد8.

للدائرة المالية التابعة للمؤسسة المرجعية الموضوعية، لتقوم بحفظ وإدارة وتنمية أموال الحقوق الشرعية وإيصالها إلى مستحقيها الشرعيين، مع ضمان استقلال أعمالها بدرجة كبيرة عن الحالة الشخصية وسيطرة مختلف جهات النفوذ المحيطة بالمراجع، وفق نظام إداري مناسب يعتمد أسس المراقبة والضبط الداخلي للأعمال الإدارية والمالية والسجلات والدفاتر الاصولية، وتنظيم الكشوفات والتقارير المالية للإفصاح عن كيفية حفظ الأموال وصرفها في الأبواب الخاصة بها، وسلامة مسك المستندات والسجلات بعد تدقيقها ومراقبتها والتأكد من صحة العمليات المالية التي تمت بشأنها، مع بيان طبيعة وحقيقة الوضع المالي للمؤسسة المرجعية. فإذا توفي المرجع الحالي فان الأمور والأموال تبقى على حالها لتنتقل إلى مسؤولية المرجع الجديد، فترسخ جذور المؤسسة المرجعية مع الأيام مما يصعب على الجهات المعادية اختراقها والتأثير عليا وفق ما يتوفر لها من نظم المراقبة الداخلية السليمة والمناعة الذاتية للعاملين فيها. إن الفقيه مهما كانت صلاحياته الإدارية والمالية، إلا أنها تبقى مقيدة بعدة أمور للتصرف بأموال الحقوق الشرعية وفقا للأولويات وهي:

1 - التأكد من الإستحقاق، فالإمام علي عليه السلام لم يعط عقيلاً أخيه أكثر من حصته رغم حاجته للمال. مع تحديد الصلاحيات الإدارية والرقابة والتدقيق الفعلي على الأعمال.

2 - يركز الفقيه إلى وضع التخطيط المالي والمستقبلي المناسب لاستخدام الأموال الشرعية في مشاريع تنموية في الثقافة والعلوم والمال. فلا يقتصر عمل الدائرة على إستلام الأموال وتوزيعها للفقراء، بل ان حق الإمام لابد أن يصرف في مشاريع تحقق أهداف المرجعية في تحقيق التكافل الاجتماعي للموالين ونشر الإسلام وبناء الأجهزة التعليمية والإعلامية.

3 - ترسخ أعمال الدائرة المالية وتتوطد خطوات المؤسسة المرجعية بمرور الأيام، لتتحول إلى مؤسسة علمية واجتماعية مستقرة لها وزنها السياسي والاقتصادي، تلتزم بالتخطيط المالي والعلمي والثقافي لأهل البيت ع، حتى لا تؤسس كل يوم مرجعية جديدة تبدأ في أعمالها من الصفر.

إن اعتماد مؤسسة مالية مستقلة تتجمع فيها أموال الحقوق الشرعية من أجل إدارتها وتنميتها، يرسخ ثقة الجماهير الشيعية بالمؤسسة المرجعية ويدفع عنها

الشبهات التي تثار من هنا وهناك، ويشجع المكلفين والمتبرعين على دفع الأموال الواجبة والمستحبة، ويخفف من تدخلات الجهات الداخلية أو الخارجية باحتمال ورود أموال من جهات النفوذ المختلفة أو الجهات المنتفعة ذات الأغراض الخاصة وبطرق مختلفة.

إن وجود الدائرة المالية للمرجعية تكون دالة على وحدة المؤسسة الدينية، من خلال استقطاب باقي المراجع والفقهاء في التعامل معها تدريجيا فتنمو وتكبر مع الأيام، وهذا يضفي على المرجعية الهيبة والاحترام والقوة، ويحقق للمرجعية شخصية معنوية تكتسب المزيد من التقديس والإحترام يساعدها في تحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها، ويشجع على تعامل المسلمين الشيعة وكافة المسلمين مع نشاطاتها، بل وتعامل غير المسلمين معها مع توسع النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية للمؤسسة الدينية.

إن أصل البحث الذي بين يديكم قد قدم الى الجامعة العالمية الإسلامية في لندن لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي الاسلامي (في 1430هـ/ 2009م)، بإشراف سماحة الدكتور السيد فاضل الميلاني حفظه لله، ثم أجريت عليه بعض الإضافات والتعديلات.

لقد ابتدأتُ بحثي لهذا الموضوع بمدخل بينت فيه الكثير من المسائل العلمية والعملية الواجب ذكرها خلال أبواب البحث ومواضيعه للوصول إلى نتيجة علمية وعملية مناسبة، وتحقيق ما يجب الوفاء به من متطلبات البحث وخصائصه وفق ما تمكنت من الوصول اليه، فقد حاولت مراجعة كل ما توفر لي من المصادر الضرورية المتعلقة بالموضوع والشخصيات الممكن الالتقاء بها، والمراكز التي يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها، وكذا التشاور مع الأستاذ المشرف الأمر الذي جعلني أقرر وأصمم على العمل دون تردد.

وقد قدمت التكليف الشرعي للمساهمة في خدمة الإسلام والمسلمين ومدرسة أهل البيت عليهم السلام، على كل الأسباب التي كانت وازعا ودافعا قويا للكتابة في هذا الموضوع ، لِما شعرتُ به من حاجة فعلية لطرق مثل هذا الموضوع الحيوي لبناء الدائرة المالية التابعة للمؤسسة الدينية الشيعية المباركة، وهو على أقل التقادير قرع لذوي الاختصاص من أجل تناول هذا الموضوع الهام والحساس والتأكيد عليه والضرورات المحيطة به، وأسأله تعالى أن يمن علينا بالتوفيق والسداد إنه سميع مجيب.

المدخل

﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: 80]

من دواعي العزة أن أفتتح هذا المدخل بهذه الآية الكريمة لأتحدث عن مسيرة البحث في موضوعي الذي بين يدي، وأحب أن أشير إلى عدة نقاط وموضوعات في حديثي هذا، لتكون مدخلا واضحا للولوج في أبواب وفصول الموضوع، حيث أتطرق بها إلى:

- أهمية الموضوع والغاية منه.
- سبب اختياري للموضوع.
- طريقة البحث المتبعة.

وكما سيظهر فانني عملت جاهدا لاختيار موضوع تعم فيه الفائدة وتتحقق له الجوانب العملية أكثر من الجوانب النظرية، وبنظرة متفحصة إلى المؤسسة الدينية العريقة التي لا تزال تعاني من الكثير من المشاكل رغم ما فيها من مواقع القوة الحقيقية والايجابيات التي تمنحها لها طبيعتها الدينية نفسها، والظروف التي واجهتها في مسيرتها العتيدة والبالغة الصعوبة وما تزال. إلا انها تُضيّع على نفسها فرصا للنمو وفوائد ومنافع كثيرة بسبب النظام القديم المستعمل والمقتصر على أساليب تقليدية لا تتناسب وروح العصر، وقد آليت على نفسي أن أكتب في هذا الموضوع الذي أسميته «النظام المالي المقترح في المؤسسة الدينية الإسلامية (الشيعية) وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام» للبحث عمليا في هذا الموضوع الحيوي واللازم، ليكون وجودا حقيقيا في جهاز المرجعية الدينية المتكامل... إذ يؤلف الجانب المالي والاقتصادي العمود الفقري لأركان عمل المؤسسة الأخرى

المتمثلة في التربية والتعليم والتبليغ والبحوث والدراسات والعلاقات والنشر وغيرها.

لهذا كان هذا الموضوع والغاية منه واضحة، وهو محاولة العمل للوصول إلى إيجاد صيغة فاعلة ومفيدة في طريق دعم وتنمية أعمال هذه المؤسسة الكبرى التي تدير أكبر مجمع إنساني ينتهج الطريقة الإمامية لأهل البيت عليهم السلام، يتجاوز تعدادها الثلاثمائة مليون إنسان مسلم يسير على نهج أهل البيت عليهم السلام.

إن اختياري لهذا الموضوع وهذا العنوان هو لعدة أسباب وعوامل أهمها وكما سيبديه مسار البحث:

1. الوقوف عند أعظم وأكبر مؤسسة دينية في زمن النبي الاكرم محمد صلى الله عليه وآله، تنتهج الرسالة السماوية الإلهية الصحيحة وغير المحرفة في العالم وهي المؤسسة الدينية الإسلامية الشيعية، التي تسير وفق منهج أهل بيت النبي الأكرم صلى الله عليه وآله.
2. الوقوف أمام المؤسسة الدينية صاحبة النظام المتوارث على طول أربعة عشر قرنا من الزمان وحتى هذه الساعة دون تصدع أو انهيار، لملاحظة كيفية تسييرها لأمورها وإدارتها من خلال المرجعيات الدينية المتعاقبة.
3. نقد وسيلة النظام الإداري والمالي المُتَّبَع منذ القدم، الذي لا يحسن استخدام الأموال، ويفرّط بالكثير من الثروات والفرص التي تساعد على التطور وتحقيق النتائج المفيدة، إضافة إلى تأخر هذا النظام المتبع وعدم ملائمته للظروف الاجتماعية الجديدة.
4. محاولة العمل على وضع صيغة عمل إدارية جديدة، ذات أسس عملية وعلمية يمكن اعتمادها كليا لتكون القاعدة التي يمكن للمرجعية الدينية، أن تسلكها خلال عمرها المديد ووجودها الأصيل بخطى ثابتة وبناء جديد يسلك بها نحو التقدم ومماشاة متطلبات العصر ويزيد من تلاحم جماهيرها معها.

* * *

لقد وضعتُ أكثر من فهرسة وتخطيط من أجل عرض الموضوع بواقعية تساعد على البحث بكل موضوعية وعلمية، لهذا فقد ساقني البحث ومسيرته إلى

تقسيمه إلى مدخل وأبواب تناولت **في الباب الأول** مجموعة من المؤسسات الدينية غير الإسلامية. فاخترتُ أولا **المؤسسة الدينية في حضارة وادي الرافدين** (كنموذج للمؤسسة الدينية في الحضارات القديمة) والتي تعتبر بحق وفق الدلائل التاريخية والجغرافية والآثارية من أولى الحضارات التي نشأت في العالم، وقد بينت فيه شيئا من الموقع المتميز للمؤسسة الدينية في ذلك المجتمع، بل كانت الداعم المهم لشؤون الدولة والحاكمين. وهذا ما دعى لوجود نظام إداري ومالي كبير تُنظم وتدير بواسطته أمور المؤسسة ومواردها المالية الكبيرة، وأعمال الكهنة وصلاحياتهم وأسس العبادة والأعياد الدينية وغيرها. ومنه يظهر شيء من الصورة الفعالة للدين وما يعمله في أذهان وتفكير المجتمع حتى ولو كان مصنوعا، والأثر البالغ له في بناء وتكوّن النظام الاجتماعي والنظام السياسي للدولة عموما، وكيفية حرص الحكومات على وجود الدين وكهنته ورموزه لتحقيق مآربها، ومدى تعلق الناس واهتمامهم البالغ بالدين ورموزه، لكن مساحة البحث هو الذي حددني في ما طرحته.

ثم انتقلت إلى **المؤسسة الدينية في الديانات السماوية** وتحدثت أولا عن **المؤسسة الدينية اليهودية** التي جاء بها النبي موسى عليه السلام كليم الله وكتابهم التوراة وكتبهم الأخرى التي وضعها علمائهم فهي ديانة سماوية وإن حرفت. وكان من الضروري أن نمر بشكل سريع على التنظيم الإداري للمؤسسة الدينية (السنهدرين) في الظروف الصعبة التي مرت بها، والنظام الإداري والمالي الذي اعتمدته والذي مكنها من البقاء حتى هذه الساعة، لمحاولة تلمس حقيقة الجانب المالي فيها وموارده وتنظيمه وأهميته، الذي مكنها من الاكتفاء الذاتي ودور رجال الدين بمختلف طبقاتهم في حفظ المؤمنين بهم في مجتمعاتهم الخاصة وعدم الذوبان في المحيط الواسع الذي انتشروا به رغم الظروف الصعبة التي أحاطت بهم. لنتدرج في حديثنا إلى الإسلام الذي أعطى المال الأهمية الكبرى ووازاه بالنفس وجعل الذي يقتل في سبيله شهيدا.

والشيء الذي ظهر لنا والذي يجب ملاحظته هو وجود التشابه في أسس الأنظمة المالية للمؤسسات الدينية المختلفة سيما في أنواع الضرائب المالية أو العينية وكذلك البحث عن مواقع القوة والتأثير في الوسط الاجتماعي والسياسي وإن اختلفت وسائل تحقيقه.

بعدها انتقلت إلى **المؤسسة الدينية المسيحية** في الديانة النصرانية، حيث أظهرنا بسرعة كيفية تنظيم الكنيسة أمورها والمجالس البابوية التي لعبت دورا خطيرا في تاريخ الكنيسة والتنظيم الإداري والنظام المالي المستعمل في هذه المؤسسة الواسعة والمنتشرة في كل الأرجاء. والشيء الملاحظ والمهم هو حجم الأموال الطائلة التي تهيئها لها مصادر الأموال المختلفة (أموال منقول وغير منقولة وأوقاف وغيرها) والنفقات الواسعة التي تقوم بصرفها، مما يثير العجب والدهشة في سيطرة وإدارة السلطة البابوية لهذه الأموال وتنميتها، فمع ظروف الفساد الإداري التي عاشتها ودعوات الإصلاح الديني الذي أدى لانقسامها والانتقادات والتحديات التي واجهتها، لكنها استطاعت من ترسيخ وتنمية وجودها وتطويره من خلال ضخامة أموالها من جهة والتنظيم الإداري والمالي الذي تتبعه (بعيدا عن الجوانب السياسية)، فلقد استطاعت المؤسسة من إثبات وجودها وأداء دورها الاجتماعي والسياسي (منذ العصور المظلمة) وتنظيم وجودها الإداري والمالي رغم الظروف الاجتماعية والسياسية التي كادت ان تطيح بها بسبب نبذ الدين في مجتمعات التقدم التكنولوجي والثقافي، حتى تمكن لها ان أصبحت دولة ذات سيادة واستقلال.

إن عرض أمور المؤسسات المالية في مختلف هذه المرجعيات الدينية والعقائد المختلفة، هو لإيضاح طبيعة الحالة الدينية العامة والواحدة للمؤسسة الدينية ومؤسساتها الإدارية وأهميتها في المجتمع والدولة في مختلف المجتمعات، وعدم إمكانية الاستغناء عنها حتى وإن لم تتدخل بالسياسة ظاهريا وعلنا، إذ كثيرا ما نرى حاجة السياسة إلى المؤسسة الدينية، وهذا واضح من العلاقة بين التبشير والسياسة وخطط التجسس التي كان يقوم بها المستعمر من خلال التبشير، حتى أصبحت العلاقة الوطيدة بين التبشير والاستعمار علاقة عضوية لا تنفك من خلال دعم الاستعمار لميزانيات المؤسسة الدينية المسيحية. وكذلك دور التنظيم الإداري والمالي السليم في منح القوة الاجتماعية والسياسية للمؤسسة الدينية، وترسيخ وجودها الاجتماعي وتطوير وتنمية أعمالها ونشاطاتها باتجاه تحقيق الأهداف التي رسمتها لنفسها.

بعد ذلك انتقلنا إلى **المؤسسة الدينية الإسلامية**، حيث واكبنا أسس بنائها الأول أيام النبي ﷺ والصدر الأول للخلافة، من خلال تقنين النظرة إلى المال

ومصادر الأموال وحركتها وأسس بناء بيت المال، وما حدث لبيت المال من بعد قيام الملك الأموي وتصرف الدول الحاكمة به حينما تتبنى المؤسسة الدينية مذهبا أو مذاهب معينة تجعل من ذلك أداة بيدها تسخره كما تريد، من خلال ما يسمى بعلماء السلطة ووعاظ السلاطين الذين آمنوا بولاية الظالمين عليهم وعلى غيرهم لأنهم من عمالهم. وحال المؤسسة الدينية التي تعمل بها المرجعية الدينية الخارجة عن السلطات، ومحاربة السلطات لها لدرجة قيامها بإيهام الأمة ببطلان عقائد هذه المؤسسة المرجعية.

بينما شكلت **القواعد الشيعية** خطرا على السلطات الظالمة الحاكمة آنذاك، التي فرضت حولها وضعا سياسيا عصيبا جدا، تلك السلطات التي حكمت باسم الإسلام وهي بعيدة عنه، لذا كان الأئمة عليهم السلام والقواعد الشيعية المرتبطة بهم وشخصياتهم الاجتماعية البارزة وأكابر فقهائهم وعلمائهم يمثلون الطائفة الأساسية في المعارضة الإسلامية التي تنهج الإسلام الأصيل وتقدمه للأمة بكل صفاء، بل كانت الطائفة الوحيدة التي تتعرض للاعتداء والهجوم في أي لحظة، على أئمتها وقادتها وإلى أقل واحد من كسبة السوق أو فلاح في مزرعة، وكان الجواسيس والعيون يترقبون نشاط قادة الشيعة، الأمر الذي أستوجب آخر الأمر **غيبة الإمام المهدي المنتظر** عليه السلام وأوكل أمر إدارة أمور المسلمين الشيعة إلى وكلائه من مراجع الدين من خلال أسس النيابة العامة التي تبنتها مدرستهم. وعلى الرغم من المشاكل الكثيرة التي كانت تثور هنا وتصدر هناك فان المرجعية الإسلامية المباركة بوجود الإمام المعصوم مارست دورها بالشكل الذي لا يمكن إيجاد غيره نتيجة الظروف المحيطة، حتى أوصلت الأمانة صحيحة إلى يومنا هذا رغم كل الصعاب التي مرت بها.

لقد تعرضتُ إلى أهم المعالم التي ترتكز عليها المرجعية الشيعية، والتاريخ الذي مرت به منذ زمن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ومن بعده الخلفاء الراشدون الاثني عشر عليهم السلام، ركزتُ فيها على فترة غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام، حيث أصبحت القيادة المرجعية يقودها مراجع الدين الحنيف كي تستمر هذه المؤسسة الحامية لشريعة سيد المرسلين وخطه، المتمثل بقادة الإسلام من أهل البيت عليهم السلام، وقد تتبعت مسيرة هذه المرجعية الدينية موضحا عناصر قوتها ونواحي الضعف فيها وواقعها الإداري والمالي وكيفية إدارته.

إن الحال الذي عليه نظام المؤسسة الدينية الشيعية وعلى الرغم من قوة مدرسته العلمية وسيرتها الجهادية، وطهارة مسيرة فقهاء وعلماء المذهب التي لا تشوبها شائبة، إلا ان توالي ضربات الحكومات الظالمة وقساوة الظروف الصعبة التي مرت بها المؤسسة الدينية على مر الأيام أدت إلى تقليدية أساليب عملها وضعف إدارة أمورها المختلفة نسبة للظروف والمتطلبات المعاصرة، وهذا ما يؤكده الحال السيئ لقواعدها المنتشرة في كل مكان، إذ لو كانت أمور المؤسسة تسير بالشكل المطلوب، لتغيير مجمل حالها نحو الوضع الأحسن بمرور الأيام، ولأصبحت المرجعية الدينية أكثر قوة وكفاءة في إدارة شؤونها الإدارية والمالية، وأنعكس اثر ذلك على مختلف أمور وأعمال المؤسسة العلمية والتبليغية والاجتماعية والسياسية، بل ولتغيرت وتحولت الظروف والأحوال المحيطة بها إلى ما هو أحسن بكثير مما هي عليه.

لقد قمت بتناول أمور هذه المؤسسة العريقة بحقيقتها وتشكيلاتها الإدارية والمالية المتواضعة التي تسيّر بها أعمالها وتنفذ أنشطتها المختلفة، والتي من أركانها المهمة خدمة أمور وحاجات الناس المختلفة، لاعتماد المؤسسة على مواقف وقدرات وجهود هؤلاء الناس أنفسهم ومما يدفعونه من ضرائب إسلامية ثابتة أو نذور وهبات وموارد الأوقاف... وغيرها.

لكن ظروف هذه المؤسسة وما مرت به من محن وآلام جعلها تعيش هذه الصورة الموجودة دون تقدم، الأمر الذي جعلنا نفكر بإيجاد الصورة الأحسن المسايرة للعصر والمحققة لأفضل النتائج وهو ما خصصنا له بابا مستقلا لبحثه، والخروج بنتيجة تنسجم وخصوصية الموضوع.

* * *

ثم كان الباب الأخير، إذ تناولت فيه أطروحة الكتاب وما توصلت إليه أفكاري من تصميم جهاز مالي (إداري وحسابي) يمكن أن يكوّن النظام المقترح لهذه المؤسسة المرجعية العظيمة.

وقد بذلت قصارى جهدي من أجل إخراج هذه الأطروحة بما يناسب أمور المؤسسة الدينية وأنشطتها المختلفة، مركزا عُلى تنظيم أمور الدائرة المالية (من موارد ومصاريف ونشاطات مختلفة)، إذ قسمت هذا الباب وهو الباب الرابع إلى

فصلين كبيرين اشتملا على عدة مباحث وعناوين بدءً من ضرورة وجود الدائرة المالية ووظيفتها وأقسامها وتنظيم ميزانيتها التقديرية حتى تنظيم سجلاتها وحساباتها الختامية. وركزت في رسم الهيكل الإداري المقترح لأقسام الدائرة المالية على الجانب العملي وحاجاته، فأشرت فيه إلى توضيح الأقسام والشعب اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل الذي يقوم به القسم أو الشعبة، والاهتمام بقسم الحقوق الشرعية إضافة إلى قسم الحسابات العامة ومستلزمات أمور الضبط الإداري والمحاسبي في أعمال كل الأقسام والشعب التي تحتويها، من مذكرات ومستندات وسجلات رئيسية أو فرعية وغيرها من أمور الضبط المالي والحسابي للمعاملات اليومية حتى تحضير الحسابات الختامية.

وقمت كذلك ببحث أسس الجانب الرقابي لأعمال دوائر المؤسسة سواء كان ذلك من خلال بيان مقومات نظم الرقابة الداخلية المختلفة، لضمان ضبط وسلامة مختلف الأعمال الإدارية والمالية والحسابية للمؤسسة وحفظ مختلف أموالها وموجوداتها، أو من خلال تنظيم أعمال قسم التدقيق الداخلي أو أي جهة رقابية خارجية.

وقبل أن أخرج من المدخل أشير إلى ان هذه الأطروحة العلمية المستندة على نظم محاسبية ومالية ضرورية في هذا الباب، تعتمد في تطبيقها على حاجات وظروف العمل الفعلية التي يمكن تطبيقها بسهولة مع الإيفاء بكافة متطلبات وحاجات العمل الإداري والمالي والرقابي، وفقا لما يتوفر من امكانات مالية ويتطلب من حاجات آنية وفعلية.

لقد حاولت بذل كل ما أستطيع لإخراج هذا البحث بشكله العلمي اللائق راجيا منه سبحانه وتعالى أن يتقبله مني ويوفقني وكل من ساهم فيه لنيل مراضيه إنّه نعم المولى ونعم النصير.

الباب الأول

المؤسسة الدينية غير الاسلامية

نبتدئ بحثنا بإعطاء فكرةٍ عن الأنظمة المالية في المؤسسات الدينية غير الإسلامية، سواء كانت **في ديانة الحضارات القديمة** (كالديانة الوضعية لحضارة وادي الرافدين نموذجا لها) أو **في المؤسسة الدينية السماوية لأهل الكتاب** (المؤسسة الدينية اليهودية والمؤسسة الدينية المسيحية).

الفصل الأول

حضارة وادي الرافدين

وادي الرافدين دجلة والفرات، الذي ضمَّ على جانبيه أقدم حضارة عرفتها البشرية منذ عصور ما قبل التأريخ، حيث احتوت روافد النهرين العظيمين وما أحاط بهما من مناطق استقر بها الإنسان القديم واستوطن فيها المهاجرون الأوَل من شبه الجزيرة العربية بحثاً عن الغذاء والماء، والخصب والدفء، في منطقة مثلثة تحدها حدود تمتد من حلب في سوريا (شمال وادي الرافدين) إلى بحيرة أروميه[1] حتى مدخل شط العرب[2] (المنطقة المغمورة بالمياه جنوب السهل الرسوبي- البصرة- حيث يلتقي النهران فالخليج)، وتُقسم الحدود الحالية هذا المثلث بين سوريا والعراق حيث تكون حصة الأخير الأعظم بينما تظهر فيه أجزاء من تركيا وإيران في الشمال والشرق، لكن الحدود السياسية المذكورة حديثة التوزيع حيث تشكل كل هذه المنطقة فعلياً وحدة جغرافية شاسعة محورها وديان النهرين العظيمين، وقد شاع بين المؤرخين الإغريق تسمية وادي الرافدين بـ(ميسوباتاميا Mesopotamia) وهي تسمية ضيقة المعنى، إذ تعني الأرض المحصورة بين النهرين[3]، وتبين موسوعة العراق الحديث ظهور

---

(1) تقع شمال غرب إيران عند الحدود التركية حيث تشكل المناطق الواقعة أسفلها روافد نهر دجلة.

(2) لم يكن هذا النهر المهيب العريض موجوداً في العصور القديمة حيث كان كلا من النهرين العظيمين التوأمين (دجلة والفرات) يصب منفرداً في الخليج العربي- للمزيد- انظر- جورج رو- ترجمة حسين علوان حسين- العراق القديم- ص24، وحضارة العراق- مجموعة من الباحثين- ج1/ 36- 40.

(3) انظر- جورج رو- العراق القديم- ترجمة حسين علوان حسين- ص21.

المصطلح(ميزوبوتاميه)[1] زمن ما بين القرنين الرابع والثاني ق.م وشيوع استعماله عند الكتاب الأوربيين على البلاد (العراق) كلها أو بعضها، ولا يزال يستعمل حتى بعد شيوع استعمال تسمية العراق. ويرى المؤرخ المعروف أومستد إن أول استعمال لكلمة العراق ورد في العهد الكيشي(منتصف الألف الثاني ق. م) في وثيقة تاريخية ترقى في تاريخها إلى حدود القرن الثاني عشر (ق. م) وجاء فيها اسم أقليم على هيئة (أريقا) أو(أريغا) الذي صار على ما يرى الباحث المذكور الأصل العربي لبلاد بابل. وأوضح استعمال شاع لمصطلح عراق بدأ في الأدوار الأخيرة من العهد الساساني ما بين القرنين الخامس والسادس الميلاديين حيث بدأ استعماله يظهر في الشعر الجاهلي مقترناً بالرخاء والخيرات[2]. ومن التسميات التي أطلقها الباحثون على العراق القديم هي بلاد سومر وهو مصطلح كان يستخدم قديماً للدلالة على الجزء الجنوبي من السهل الرسوبي، وبلاد أكد الذي كان يدل على الجزء الشمالي من السهل الرسوبي أو بلاد سومر وأكد[3]، أو بلاد بابل أو بلاد آشور[4] وغيرها من التسميات حتى استقرت على تسمية العراق القديم جغرافياً وتاريخياً.

---

(1) لقد شاع استعمال هذا المصطلح الجغرافي في اللغات الأوربية بعد ترجمة التوراة إلى اليونانية واللغات الأوربية إذ جاء في التوراة (التكوين- إصحاح- 24/ 10) ذكر الإقليم آرام نهرإيم الذي يعني آرام النهرين أي بلاد ما بين النهرين للدلالة على الإقليم المحصور بين نهري الفرات والخابور أو نهري الخابور والباليخ (أكبر روافد الفرات) أو كلا هذين النهرين مع الفرات، حيث ترجم آرام نهرإيم بكلمة ميزوبوتاميه اليونانية ثم دخل هذا المصطلح إلى اللغات الأوربية وأتسع مدلوله من إطلاقه على القسم الشمالي من بلاد الرافدين إلى إطلاقه على القطر العراقي كله- انظر- حضارة العراق- مجموعة من الباحثين- ج1/ 15.

(2) انظر- طه باقر- مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة- دار الشؤون الثقافية العامة- وزارة الثقافة والإعلام- العراق- بغداد- الطبعة الرابعة- 1986- ج1/ 9- 14، وانظر- موسوعة العراق الحديث- خالد عبد المنعم العاني- الدار العربية للموسوعات - ج1/ 61، وحضارة العراق- مجموعة من الباحثين- ج1/ 14- 15.

(3) من المرجح إن أول من أستخدم مصطلح بلاد سومر وأكد كلقب ملكي هم حكام سلالة أور الثالثة الأوائل (السومريون) وظل يستخدم حتى فترة متأخرة من تاريخ وادي الرافدين القديم ثم شاع استخدام مصطلح بابل منذ تأسيس سلالة بابل الأولى (الأموريون) وسيطرتها على مختلف أرجاء الرافدين، انظر- د. عامر سليمان- القانون في العراق القديم- ص20.

(4) يقصد ببلاد آشور قديماً الجزء الشمالي من العراق وهي عاصمة الدولة الآشورية =

المؤسسة الدينية

لقد كان للمؤسسة الدينية (المعبد أو الهيكل) وللعقيدة الدينية في حضارة وادي الرافدين الأثر الكبير في بناء وتكوين أسس هذه الحضارة وانطلاقها، فإننا نرى بوضوح قيام هذه الحضارة على أساس ديني، وان بناء وتكون أول تجمع أنساني مدني وحضاري كان انطلاقاً من المعبد والمؤسسة الدينية التي كانت نواة تكون الجماعات الحضارية الأولى بعد توفر الماء والكلأ. فالدراسات تؤكد بأن المعتقدات الدينية قد نشأت وسادت خلال الحضارة الزراعية التي نشأت في شمال العراق خلال العصور التاريخية المحصورة بين (8000-5000 ق.م.)[1] (مع وجود أدلة أخرى تؤكد أن ظهور أولى المعتقدات الدينية يرجع إلى فترةٍ سحيقةٍ في القدم يُرجعها البعض الى ما قبل حوالي 90 ألف سنة من الآن) وان بساطة أقدم أنواع المعابد التي نشأت فيها تؤكد على ان أفكارها كانت جديدة وغير متأثرة بأفكار سابقةٍ وأن المعبد كان يمثل مركز وقلب القرية والمدينة ومن حوله تبنى بقية الأبنية الأخرى سواء كانت رسمية أو مدنيّة، فكان أول وأهم بناء يسعى لتأسيسه وصيانته وأبرازه في المراكز السكنية[2]، لأن أبرز ما يكوّن وينظم أمور المدينة هو وجود المركز الاجتماعي المنظم (المعبد) الذي يستقطب الاجتماع حوله ويبرز على أبنيتها، فهو أهم مركز يقدم خدماته للناس وأهم مبنى يُعتنى به في جميع المجامع السكنية[3]. فكان المعبد أساس وجود أول تجمع حضاري أستقطب الناس التي بدأت تتجمع حوله وتعيد بنائه وصيانته باستمرار لأنه مصدر السلطة والإدارة العامة في الجماعة حيث برزت على أساسه السلطة السياسية القائمة على أساس ديني. فكانت نتيجة ذلك هو ظهور جماعة أفراد يتمتعون بمنزلة متساوية، يعيشون بالقرب من مركز ديني مقدس (مصدر الشعور بالقداسة والأمن والسلام وهي المعابد محاور التجمع المركزية للناس ومحل

= الواقعة قرب الشرقاط حالياً، وآشور أسم الإله القومي للآشوريين.انظر- جون أوتس- بابل/ تاريخ مصور- ترجمة سمير الجلبي- ص14.

(1) حضارة العراق- مجموعة من الباحثين- ج1/ 145. د. تقي الدباغ- الفكر الديني القديم- ص14- 15.

(2) حضارة العراق- مجموعة من الباحثين- ج1/ 185. د. تقي الدباغ- الفكر الديني القديم- ص28.

(3) حضارة العراق- مجموعة من الباحثين- ج3/ 286.

الإقامة وتحشد المساكن، بسبب ضغط الخصوم أو صلاحية الأرض) ثم ظهر من بعده مركز آخر يتمتع بسلطة سياسية هو قصر الملك[1]. فكان المعبد أكبر وأعلى وأهم بناء في المدينة السومرية[2]، اعتباراً من عصور ما قبل التاريخ وحتى نهاية عصر الحضارة البابلية عام (539ق.م.) فقد أظهرت آثار بقايا مستوطنات ما قبل التاريخ عن مخطط لمبنى قديم لمدينة نيبور[3] نهاية العصر الحجري الحديث، أظهرت دراسته أن أبرز ثلاث عناصر فيها هي أولاً المعابد ثم شبكة الري ثم التحصينات الدفاعية، حيث شكلت المعابد فيها المؤسسات التي رعت الشؤون الروحية والاقتصادية للمجتمع[4].

أن المتتبع لهذه الحضارة يرى بوضوح الأساس الديني لحضارة وادي الرافدين فقد كان للمعبد وللمعتقدات الدينية دور رئيسي في جميع نواحي الحياة، فكل حدث من خير أو شر أو كل مصيبة تحل بالبلاد كانت تعزى الى إرادة الآلهة (المالكة لكل شيء) وكان المعبد (مسكن الآلهة) مركز الحياة في المدن ومحور الحركة والعمران ومظهر نشاط المجتمع في جميع صنوف الحياة. فكان للمعبد ومعتقداته الدينية الدور الكبير في صياغة نمط الحياة الاجتماعية وتطورها سواء كان من الناحية السياسية والاقتصادية والثقافية[5]. وسنقوم ببيان الجوانب الاساسية والفاعلة في عمل المؤسسة الدينية.

أولاً: العقيدة الدينية[6]

لقد زودتنا الوثائق[7] المسمارية والآثار المادية المكتشفة بمعلومات وافية

---

(1) ليو وبنهايم- بلاد ما بين النهرين- ترجمة سعد فيضي عبد الرزاق- ص138. طه باقر: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة- ج1/ 242، 326- 328.

(2) ريمر، صومئيل نوح : السومريون، ترجمة د. فيصل الوائلي- ص99.

(3) نيبور (نفر) من المدن والمراكز الدينية السومرية المهمة والشهيرة، تقع بالقرب من مدينة عفك الحالية على بعد 25كم شمال شرقي الديوانية.

(4) د. توفيق سليمان- دراسات في حضارات غرب آسية القديمة، ص54- 56.

(5) سوسه، أحمد: تاريخ حضارة وادي الرافدين، ج1/ 380.

(6) طه باقر- المقدمة- ج1/ 331- 337.د. فاضل عبد الواحد، د.عامر سليمان: عادات وتقاليد الشعوب القديمة، ص108. د. تقي الدباغ : الفكر الديني القديم. ص13- 14.

(7) تاريخ العلاقات العراقية المصرية- م.س- ص15- 16.

عن الفكر الديني والحياة الدينية عند سكان وادي الرافدين، يدخل فيها الأساطير وقصص الخليقة وقوائم بأسماء وألقاب الآلهة ونصوص تتعلق بالعرافة والفأل والسحر والتنجيم، وهناك وثائق أخرى تتعلق بالمعابد والزقورات والكهنة وتماثيل الآلهة والاحتفالات والطقوس الدينية التي سجلها الأقدمون على المنحوتات المختلفة. وقد كان للعقيدة الدينية أسبابها العملية والمنطقية في حياتهم فمن خلال الآثار التي خلفتها لنا الحضارات الزراعية الديْمية تأكد بأن أهلها عبدوا الخصوبة وكل ما يساعد على وفرة الإنتاج في الحياة وقد رمزوا لهذه العبادة بالدمى المصورة للآلهة الأم، ذلك لأن توفر الخصوبة في الأرض كان له الأثر المتحكم في حياتهم، لكن تذبذب الأمطار وقلتها أدى الى تقديس العوامل الطبيعية والجوية المؤثرة على المطر والزرع والحصاد، والنظر للماء على أنه أساس الحياة[1].

بناء المعبد[2]: أهتم الملوك والكهنة ببناء المعابد، وكان بنائها أو تجديدها من المهام التي تستلزم أداء طقوس معينة، ومن اعتقاداتهم عند إعادة بناء معبد قديم هو وجوب إعادة بناء المعبد في الموقع المقدس نفسه والإبقاء على أسسه السابقة[3]. فبعد أن يتم تطهير المكان المخصص للبناء وتعطيره وإشعال النار فيه وتقديم القرابين وفق طقوس وأناشيد خاصة، يقوم الملك بقطع اللبنة الأولى للبناء بعد أن يغتسل ويرفع الصلوات ويقدم القرابين. كل ذلك من أجل التأكد من تحقق رغبة الآلهة في المعبد على الوجه الأكمل، ويفصح الإله عن رغبته فيه من خلال الأحلام التي يراها الملك أو الكاهن في منامه .**ويتكون المعبد** في الغالب من جزئين أساسيين:

أ - **الزقورة**: وتعني بالبابلية (العلو والسمو)، وهي الجزء العلوي من المعبد،

(1) حضارة العراق- م.س، ج1/ 146- 148، وانظر- طه باقر- المقدمة- ج1/ 201.

(2) عادات وتقاليد الشعوب القديمة- م.س- ص112، وحضارة العراق- م.س- ج1/ 185- 186- وج3/ 104-113، وطه باقر- المقدمة- ج1/ 227، 234، 262. د. فاضل عبد الواحد علي : من سومر الى التوراة، ص83- 86. الفكر الديني القديم، م س، ص28- 33.

(3) أوتس، جون: بابل/ تاريخ مصور، ترجمة سمير الچلبي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، 1990م، ص72-73، انظر- مخطط المعبد البابلي- ص123- 126.

يرتفع فوقها معبد صغير ربما يخصص لوضع تمثال الآلهة، ويكون سبب ارتفاعها لتكون محل استراحة الإله في المعبد حسب عقيدتهم وهو في طريقه من والى السماء، أو لأجل مراقبة الهلال لاعتمادهم التقويم القمري في حساباتهم الزمنية .

ب - **المعبد الأرضي**: والذي يتميز بكون جدرانه وخاصة الواجهة مزينة بما يعرف بالطلعات والدخلات ويحتوي على الأقسام التالية:

1 - المدخل ويؤدي الى حجرة صغيرة تؤدي الى ساحة واسعة يجتمع فيها الناس لإقامة الأحتفالات الدينية، تحيط بها غرف صغيرة تستخدم للسكن وبمثابة مكتبات ومدارس ومكاتب إدارية لتصريف شؤون المعبد ودكاكين للصناع ومخازن. . . إلخ[1].

2 - تنتهي الساحة بحجرة الهيكل وهي أهم وأقدس مكان في المعبد ويحتوي على (قدس الأقداس)، المحراب وتمثاله الذي يوضع على دكة المحراب وكذلك دكة المذبح التي تقدم عليها الأضاحي والقرابين، ومباخر للبخور، ودكات لتماثيل آلهة أخرى وتماثيل ومسلات الملوك والأمراء[2].

الكهنة ومراتبهم[3]: يضم المعبد أصناف مختلفة من الكهان والكاهنات لها تقاليد وأنظمة خاصة لخدمة الآلهة في معابدها وإقامة الصلوات والطقوس، حسب الواجبات والمهمات الموكولة لكل مجموعة أو صنف منهم. فالمعبد عالم مستقل بطقوسه وهيكليته الكهنوتية المقفلة، يحوي العديد من رجال الكهنوت الذين قُسّموا إلى فئات كثيرة، ففي القمة نجد الكاهن الأعظم الذي ينوب مناب الملك، وان الوصول إلى طبقات الكهنة العليا (الدرجات الكهنوتية العليا) يحدده كبار الكهنة، ويتطلب أن يكون المرشح سليماً من الناحية الصحية، صحيح البدن جيد التعليم، وهناك الكثير من الأساليب والفنون والطقوس الدينية لا يتعلمها

(1) عادات وتقاليد الشعوب القديمة- م.س- ص115.

(2) المصدر السابق- ص116.

(3) م.س- ص113. حضارة العراق، م.س، ج1/ 197-205. من سومر الى التوراة- م.س- ص80- 81. بابل/ تاريخ مصور، م.س، ص269- 272. الفكرالديني القديم، م س، ص33- 36.

الكاهن إلا في الهيكل وفي عهد الصبا[1]. ولم تكن مهمة الكهنة مقصورة على الأمور الدينية فقط بل كانت لهم مهام ثقافية وتعليمية، ومجاميع أخرى منهم للأشراف على شؤون المعبد الإدارية والاقتصادية، لإدارة الأراضي والحقول الزراعية والماشية ومعامل المنتجات المختلفة وإدارة العمال وقروض الأموال بفوائد معينة. فمن أصناف الكهنة :

1 - ما يعرف بالكاهن الأعظم ويسمى (الأين- بالسومرية- En) الذي يأتي في مقدمة أصناف الكهنة ويوازيه في المرتبة الكاهنة العظمى (الأنتي- Entu). وهي من المناصب العظمى التي كرس الملوك أبنائهم وبناتهم لها، فلقد كان يمثل مزيجاً من السلطتين الدينية والسياسية ثم أنفصلت السلطة السياسية بظهور الحاكم أو الأمير وتغير أسم الكاهن الى شيشل (Sheshgal) وكان للكاهن الأعظم جناح خاص في المعبد يسمى (كيبار)، ومن أهم مهامه تتويج الملك، وجرت العادة أن يُكرس الكاهن الأعظم لمعبد الإله الأنثى والكاهنة العظمى لمعبد الإله الذكر.

2 - الكاهن المسمى (سنجا) رئيس المعبد الإداري[2].

3 - الكاهن المعروف بـ(ناش- بطري) (Nasy- Patri) أي حامل السكين وهو المسؤول عن نحر الذبائح.

4 - صنف لقبه سنكو (Sangu) للأشراف على تقديم الأضاحي والقرابين وقراءة التراتيل الخاصة بالمناسبة، وكان يترأس هذا الصنف كاهن يعرف بلقب (كبير السنكا) (Sangamah).

5 - كهنة متخصصون في الفأل وتفسير الأحلام والتعزيم لطرد الأرواح الشريرة من أجسام المرضى عن طريق الرقي والعزائم والسحر، وهو أقل مرتبة من الكاهن العرّاف ويلقّب (شاعيلو- والمؤنث منه، شاعيلتو) (Shailtu- Shilu).

6 - الكاهن العراف أو البصار ويعرف باسم (بارو) (Bayu) مهمته التنبأ بمستقبل الأحداث ويستشيره الملك في القضايا الخطيرة كالحرب، لمعرفة ما تقدره

(1) جفري بارندر- المعتقدات الدينية لدى الشعوب- عالم المعرفة- ص32. تاريخ الحضارات العام، م س، ج1/ 168.

(2) صوموئيل يمر- السومريون، ص188.

له الآلهة من نجاح أو فشل. لذا كان يحضى بمزيد من التقدير عندما تتحقق نبوءاته ويحرز الملك النصر، فكان يذبح ذبيحة أو أكثر ويفحص داخل كبدها لأنه مكان تجمع الدم وتحل روح الآلهة ومشيئتها في دمها من أجل أن يتنبأ بالمستقبل[1]، وكان يمارس مهنته على صعيد المجتمع ممن يطلبون منه ذلك.

7 - أصناف من الكهنة منهم العازفين للموسيقى(بلقب كالا- Gala) والمرتلين للأناشيد (بلقب نارو- Naru)، وآخرين لشؤون الاغتسال والتطهير هي واجب كاهن بلقب رمكو (Ramku) والقيام بشؤون الدهان المقدس للآلهة من قبل كاهن يسمى باشيشو (Pashishu)، وغيرهم من أصناف وفقاً للوظائف التي يقومون بها والتي أوصلها البعض الى أربعين وظيفة أو طبقة كهنوتية[2].

ثانياً: نشوء السلطة السياسية

من خلال دراسة معتقدات سكان وادي الرافدين يظهر لنا أن أول الحكام كانوا من طبقة الكهنة، لاعتقاد القدماء بأنهم ما خلقوا إلا لخدمة الآلهة وطاعتها وامتثال أوامرها، وان المدينة وما فيها من أراضي وموارد طبيعية هي ملك الآلهة. لذلك أوكلوا مهمة خدمتها والسهر على أملاكها إلى طبقة الكهنة كوسطاء بينهم وبينها يتلقون وحيها عن طريق الفال والتنبؤ وتفسير الأحلام ودراسة بعض ظواهر الطبيعة[3]، مما يعني أن إله كل مدينة هو مَلِكها الحقيقي. وشهدت الفترة السومرية الأولى صراعاً بين الملك والكهنة دفع بالملك من أجل تركيز السلطة بيده إلى أن يعطي لنفسه مركز الكاهن الأعلى (الأعظم)، وأضاف حاكم لكش (أيناتارزي) جميع صلاحيات الكاهن الأعلى الى وظائفه وقسم رئاسة مختلف معابد المدينة بين أفراد عائلته[4]. فكان الحاكم يحمل لقب (أنسي- Ensi) أي

(1) من سومر الى التوراة- م.س- ص153.
(2) تاريخ الحضارات العام- ج1/ 168.
(3) عادات وتقاليد الشعوب القديمة- م.س- ص44.
(4) طه باقر- المقدمة- ج1- ص327- 328، 330، 439. حضارة العراق- م.س- ج2/ 8.

الحاكم من عند الإله أو الحاكم بأمر الإله[1]، أي (وكيل الإله) أو الملك[2]. ولما كثرت واجبات الحاكم (الملك) الزمنية انفصلت عنه المهام الدينية، فأختص الكهنة بأمور الدين وتفرغ هو لشؤون الدولة، وقد بدأ انفصال وتخصص كل سلطة بواجباتها في العصر الأكدي لبروز دور الملك في مواجهة الصراعات العسكرية وتعاظم سلطة الحكام[3]. فسكن الملك في قصر خاص مع أسرته وحاشيته كحاكم (أنسي) يدير أكثر من دُويلة، ويلقب حاكم كل مدينة تابعة للأنسي بـ (كورتينا)، وموظفين للدولة يتبعون للملك (الأنسي) وصارت إدارة المعبد بيد موظفين خاصين يشرف عليهم الانسي[4]. ويبدوا أن السلطة الدينية قد رحبت بانتقال السلطة السياسية من يدها في السلالة السومرية لبروز الحاجة إلى القيادة العسكرية لحماية السلطة وأراضيها[5]. ذلك يُظهر طبيعة الصفة الدينية الواضحة للسلطة السياسية، فالملوكية ذات صفة ومنحة إلهية تهبط من السماء إلى الملك، كما أثبتت الدراسات لآثار المدن السومرية في لارسا ولجش وكيش ونيبور وغيرها، بأن الملوكية نزلت من السماء في مدينة أريدوا (ابو شهرين) وصارت تنتقل إلى بلدة (بادتبيرا)[6] ثم (لارك) ثم (سيبار) ثم (شيروباك) وذلك قبل الطوفان وعنده صعدت إلى السماء ثم هبطت بعده وحلت في كيش[7]. وكانت الملوكية تجدد للملك ويصادق عليها سنوياً في احتفال (أعياد رأس السنة) بمباركة الكاهن الأعظم أمام الإله مردوخ حيث يسمح للملك بالدخول إلى المزار الداخلي للإله (في الهيكل) ويجرده الكاهن من كافة شارات الحكم والتاج ويذل

(1) هنري فرانكفورت- فجر الحضارة في الشرق الأدنى، ص94. طه باقر- المقدمة- ج1/ 330-331.

(2) أعلن بعض الملوك لأنفسهم لقب الإله في بلاد بابل منذ عهد سرجون الأكدي الى عهد حمورابي بينما كان الملك الآشوري الكاهن الأكبر التابع للملك آشور. انظر- ليو وبنهايم- بلاد ما بين النهرين- ص120- 121، وطه باقر- المقدمة- ج1/ 369، 388.

(3) طه باقر- المقدمة- ج1/ 328، 439.

(4) حضارة العراق- م.س- ج2/ 9.

(5) م.س- ج1/ 160، وانظر- بابل / تاريخ مصور- م.س- ص40- 41.

(6) موقع بلدة أطلالها في تل المدائن غرب مدينة الشطرة العراقية.

(7) طه باقر- المقدمة- ج1/ 290، 299- 301. أحمد سوسه- حضارة وادي الرافدين، ج1/ 197- 199. بابل/ تاريخ مصور- م.س- ص41. من سومر الى التوراة، م.س، ص37- 38.

الملك بصفعةٍ على وجهه وجر أذنه وعندها يجشم الملك ويبدأ بقراءة اعترافه الملكي بأنه لم يذنب ولم يهمل شأن ألوهيته ولم يخرب المدينة والمعابد والمناسك ولم يصفع الناس أو يذلهم ثم يدنوا الكاهن منه فيصفعه على وجهه ثم يعرك أذنه مع الاعتقاد بأن الشدة وانحدار الدمع من عيني الملك دلالة على رضاء الآلهة، وهذا امتياز خاص لأهل هذه الحضارة وملوكها[1].

ثالثاً: الكتابة المسمارية

اعتبرت الكتابة أهم محصلة حضارية حققها الإنسان القديم، فقد انطلقت من حضارة الوركاء قبل أكثر من (5000)سنة ق.م وقبل أية منطقة في العالم، وكان للمعبد الدور الأساس في ظهورها لأنه كان يمثل مركز الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. حيث عثر في أحد معابد الوركاء على أكثر من ألف رقيم طيني تتضمن وثائق اقتصادية بأقدم أنواع الكتابة وأبسط أشكالها وهي الكتابة الصورية في حدود (3500) سنة ق.م وذلك لغرض تسجيل واردات المعابد وحساباتها[2]. وكانت ترسم برأس قصبة على الطين الرطب ثم يجفف بالشمس أو يطبخ ليصير آجراً[3]. ويقول فرانكفورت وفي هذه الهياكل (المعابد) نجد دلائل اختراع جديد لولاه لتعذر القيام بمنشآت عظيمة كهذه ولتعذر تنظيم المجتمع بهذا المستوى العالي وهو الكتابة، إن أقدم الألواح التي وجدت في معبد أرك وجدت فيها مذكرات تساعد على إدارة الهيكل كمركز للإنتاج ومصنع للخزف ومشغل للمجتمع وتنظيم حسابات بسيطة وطباعات من أختام أسطوانية للتعريف بالفرقاء أو الشهود في المعاملات المسجلة[4]. وقد قام الكهنة بتثبيت أسماء الملوك السومريين في قوائم الملوك في سلالة أور الثالثة (2111-2003 ق.م)، ولكن هنالك من يرى أن تدوينها قد تم بالأصل من جانب كهنة أريدو وكتبتها التي

---

(1) عادات وتقاليد الشعوب القديمة، م س، ص181. ليو وبنهايم- بلاد ما بين النهرين، ص147.

(2) حضارة العراق- م.س- ج1/ 221- 222، وطه باقر- المقدمة- ج1- ص237، وانظر- من سومر الى التوراة- م.س- ص97.

(3) انظر- أحمد سوسه- حضارة وادي الرافدين- ج1/ 159.

(4) انظر- هنري فرانكفورت- فجر الحضارة في الشرق الأدنى- ص71- 72.

ترجع إلى عصور ما قبل التاريخ[1]. وهو ما يمثل بدايات كتابة التاريخ، ففي حدود منتصف الألف الثالث (2500 ق.م) بدأت تظهر في سومر الكتابات الخاصة بحكام وملوك السلالات السومرية التي تعرف بين المختصين بالكتابات الرسمية أو الملكية والتي تسجل أعمال الحكام والملوك كبناء المعابد وتقديم القرابين للآلهة، وغير ذلك من أعمالهم السياسية وفتوحاتهم العسكرية[2]. وقد وضع السومريون آلهة خاصة للكتابة سموها (نيسابا) آلهة الكتابة والعلوم والعمران والفلك وهي مثل آلهة الحكمة (إنكي) تمنح الناس الحكمة وتفتح آذانهم وتهبهم المعرفة ورمزها القلم الذي يشاركها فيه الإله البابلي (نابو) أبن الإله مردوخ إله الكتابة وحامي حمى الأدباء والمدافع عنهم[3].

فقد أدى ذلك إلى أن تكون الحياة الثقافية والأدبية كلها في عصور وادي الرافدين القديمة متلونة بالمعتقدات الدينية ومتأثرة بنشاط المعابد، الذي كان أثرها واضحاً في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتشريعية.

رابعاً: الجانب الأدبي

يعتبر النتاج الأدبي لبلاد الرافدين مرآة صادقة تعكس الكثير من المعتقدات الدينية للسكان وعاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية[4]. حيث حفل بنتاجات ذات موضوعات مختلفة مثل الأساطير المتعلقة بخلق الكون والإنسان والظواهر الطبيعية وأساطير الموت والعالم السفلي وملاحم البطولة والبحث عن الخلود والتأليف التي لها طابع الحكمة كالأمثال والنصائح والمناظرات الفلسفية التي تدور حول العدالة الإلهية والمفاهيم والقيم الاجتماعية[5]. فكانت الأعمال الأدبية السومرية تؤلف من قبل الكهنة من أجل استعمالها في الطقوس المعبدية. وكان الكهنة يعلّمون الناس العلوم ويلقنونهم الأساطير في مدارس الهياكل حيث يُعلّم الأولاد والبنات الخط والحساب[6]. لقد أنشأت المدارس لتعليم الكتابة

(1) انظر- أحمد سوسه- حضارة وادي الرافدين- ج1/ 197.
(2) انظر- من سومر الى التوراة- م.س- ص98.
(3) انظر- قاموس الآلهة والأساطير- م.س- ص131، 136.
(4) حضارة العراق- م.س، ج1/ 321. من سومر الى التوراة، م س، ص115.
(5) حضارة العراق، م س، ص319.
(6) ديورانت- قصة الحضارة- ج2/ 31.

واستنساخ النصوص الدينية والأدبية وتنظيم العقود المختلفة وللأغراض الإدارية الكثيرة، وارتبطت المدارس بالقصور والمعابد، وتمتع كتابها ومدرسوها بقدر من العناية والتأمين الاقتصادي فأدى ذلك إلى زيادة الاهتمام بالموضوعات الرئيسية التخصصية[1] (وفق احتياجاتهم الآنية). يقول ديورانت وكانت أكثر الكتابات البابلية التي وجدت في مكتبة آشور بانيبال هي الكتابات المحتوية على صيغ سحرية لطرد الشياطين واتقاء أذاها والتنبؤ بالغيب وكتب التنجيم وقوائم بالفأل وبحوث في تفسير الأحلام، وليس في الحضارات كلها حضارة أغنى بالخرافات من الحضارة البابلية، فكل حالة من حالاتهم العامة، وفاة كانت أم مولداً كان لها عند الشعب شرح وتأويل رسمي وديني يصاغ في عبارات سحرية أو خارجة عن السنن الطبيعية، وقد تبدو خرافات البابليين سخيفة في نظرنا لأنها تختلف في ظاهرها عن خرافاتنا نحن، والحق إنه لا تكاد توجد سخافة في الماضي إلا وهي منتشرة في مكان ما في الوقت الحاضر[2]. ولهذا سيبقى عالم الأسطورة عبارة عن مستودع لمستوى الأدب الخلاق خلال كل تاريخ بلاد ما بين النهرين[3]. وأشتهر إنتاجهم الأدبي بالكثير من القصص والأساطير والملاحم كأسطورة الخليقة البابلية (اينوماايلش) وملحمة أدبا وكلكامش والطوفان، وطبيعي أن يعكس هذا النتاج نمط الحياة التي كان يعيشها الشعراء والأدباء في عصور العراق القديم وأن تكون صورها منتزعة من واقع حياتهم في المدينة والريف وفي الهور وفي السهل والجبل[4]. وقد تم العثور على عدد من التآليف الأدبية في الخابور وأنضوليا وتل العمارته[5]. حيث تركت الكثير من المعتقدات السومرية والبابلية بصمات واضحة في معتقدات أقوام عديدة خصوصاً العبرانيين، فعملية خلق الكون والإنسان وقصة الفردوس المفقود التي وردت في سفر التكوين لها ما يناظرها في التآليف السومرية والبابلية، كذلك موضوعات توراتية أخرى مثل قصة أيوب عليه السلام ومولد موسى عليه السلام ونشيد الإنشاد لسليمان عليه السلام وأفكار الموت والعالم

(1) ليو وبنهايم- بلاد ما بين النهرين- ص312.
(2) ديورانت- قصة الحضارة، ج 2/ 227- 228.
(3) ليو وبنهايم، م س، ص218.
(4) من سومر إلى التوراة، م س، ص116.
(5) عادات وتقاليد الشعوب القديمة، م س، ص188.

السفلي[1]، وان صيغة الترانيم وطقوسها التي مهدت لمزامير اليهود وطقوس الكنيسة الكاثوليكية، فان موضوعاتها تذكر بالترانيم اليهودية والمسيحية الأولى، ولقد وصلت إلينا رقية بابلية (ذبح قرابين الضأن) هي سابقة عجيبة (لكبش الفداء الذي يفتدي به الفرد حياته) عند اليهود والمسيحيين[2].

خامساً: الجانب التشريعي

إن التشريعات المدونة التي ظهرت في حضارة وادي الرافدين عموماً وفي العراق القديم بالخصوص أظهرت مجموعة من القوانين والأحكام التي شملت مختلف أوجه الحياة، والتي سبقت بها القوانين والقواعد التشريعية التي ظهرت في الحضارات القديمة بمئات السنين[3]. فقد وضع (أور- نَمو) أقدم قانون عرف في مطلع القرن (21) ق.م في مدينة نفر، ثم تبعه بعد قرن من الزمان الملك (بلالاما) في مملكة أشتونا وكذلك بعد نصف قرن قانون لبت- عشتار في مدينة (اي-سن)، ثم تبعه حمورابي أنظم قانون قديم مدون، والذي ظهر قبل ظهور أقدم مجموعة قانونية إغريقية معروفة حتى الآن كقوانين مدينة (Gortyn) في (كريت) بأكثر من أثنى عشر قرناً حيث يرقى القسم الأعظم منها إلى القرنين السادس والخامس ق.م. بل لا ترتقي قوانين سبارطه القديمة إلى المستوى الرفيع لقوانين وادي الرافدين ولا حتى قوانين (Drakon) التي صدرت عام (621) ق.م ولا يعرف عن هذه القوانين إلا القليل وقد عمل بها في أثينا حتى القرن الثالث ق.م[4]. وكان القانون في العراق القديم يقوم على ركنين أساسيين يسميان في الأكدية (Kittum- الحق) و(Mesharum- العدل)، ولهذا لُقِّبَ الإله شمش باعتباره مصدر القانون بلقب [Belkittim U Mesharim (سيد الحق والعدل)] ويجد الباحث في النصوص المسمارية إشارات عديدة إلى الاهتمام الكبير الذي

(1) عادات وتقاليد الشعوب القديمة، م س، ص142. ديورانت، قصة الحضارة، ج 2/ 16. حضارة العراق، م س، ج1/ 321.

(2) ديورانت- م.س- ج2-/ 225، 222. من سومر إلى التوراة، م س، الفصل الرابع.

(3) د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص8.

(4) د. توفيق سليمان: دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة، ص11. طه باقر: المقدمة، ج2/ 544، 647.

أولاه الأمراء والملوك لنشر العدل في البلاد[1]، وقد أعتقد القدماء بأن الآلهة ينبوع العدالة ومصدر القانون والملوك ممثلوها على الأرض وأداتها لنشر العدالة وتطبيق القانون[2]. وباعتبار أن الملك يمثل إرادة الإله الحامي للمدينة وأنه الوكيل عنه في حكم البشر وإدارة شؤونهم فمن واجبه إقامة العدل بينهم والمحافظة على حقوق الناس، فهو المكلف بنصرة المظلومين والاقتصاص من الظالمين وهو الراعي العادل الذي إذا قصّر سيضع الإله بدله[3]. لذلك فهو مسؤول أمام الآلهة عند إخلاله بحقوق الآلهة والمدينة والناس ورعاية مصالحهم بالعدل والمساواة وهذا واضح في اعترافه أمام الإله في مراسيم إعادة تتويجه السنوية في أعياد رأس السنة الجديدة[4]. لذلك كان الملك بمثابة (القاضي الأكبر) في الدولة أي (رئيس مجلس القضاء الأعلى) الذي كان يتألف أيام البابليين من الـ (رابيانو) أي القضاة ومقرهم في قصر الملك، أما المعبد فقد انحسرت سلطته القضائية وتقلصت لدرجة أصبح معها دور الكهنة مقتصراً على مراقبة قَسَم الخصمين أو أحدهما عند تمثال الإله الأكبر[5]، فقد أخذت المحاكم غير الدينية (الحكومية) أيام حمورابي والتي لا تسأل عن أحكامها أمام الحكومة، تحل محل المراكز القضائية الرئيسية التي يرأسها الكهنة[6]. وقد أخرجت القوانين بشكل مهيب واحتلت أماكن رئيسية وهامة في المدينة، كأن تكون في المعابد أو عند بواباتها كما أن تحلية واجهاتها بصورة إله الشمس والملك حمورابي يزيد من وقعها في النفوس[7]. وقد ورد في الأساطير الدينية بأن الآلهة كانت تجتمع (مجلس الآلهة) في أوقات محدودة للنظر ببعض القضايا الهامة وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها، فترفع إلى مجموعة خاصة من الآلهة في المجلس تسمى بالآلهة التي تقدر الآجال حيث يتم إقرار القرارات فتكتسب

(1) من سومر الى التوراة- م.س- ص92.
(2) د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص131.
(3) حضارة العراق- م.س- ج2/ 64.
(4) طه باقر: المقدمة، ج1/ 300، 398.
(5) عبد الحكيم الذنون: تاريخ القانون في العراق القديم، ص152- 153. بابل/ تاريخ مصور- م س، ص109.
(6) ديورانت- م.س-ج2/ 208.
(7) حضارة العراق، م س، ج2/ 68.

شكلها النهائي[1]. وعليه فإن احترام وتقديس رغبات الآلهة وإرادتها واجب ديني على كل فرد[2]، ولزوم طاعتها وتطبيق أوامرها من قبل الملوك. لذلك كان القضاة هو الأولون من الكهنة وظلت الهياكل مقر أغلب المحاكم إلى آخر تاريخ البابليين[3].

سادسا: الدور الاقتصادي للمؤسسة الدينية

بما أن المعبد كان النواة الأساسية الأولى لتكوين الجماعة في القرية أو المدينة، فكان مركز اجتماعهم وعبادتهم وتنظيم علاقات العمل والإنتاج بينهم وتهيئة وترتيب أمور الزراعة والري وإقامة السدود وتربية المواشي وتعلم الحِرف والمهن، لذا برز دور المعبد الاقتصادي في توفير المواد الأولية للصناع لإنتاج سلعهم ومن ثم تنظيم أمر الدفاع عن المجتمع الجديد بإنشاء قوة عسكرية مما شكل النواة لدولة المعبد التي كانت مضطرة إلى تصدير المواد الأولية التي تفيض عن الحاجة واستيراد ما ينقصها، فكانت مصر وبلاد ما بين النهرين مثلاً تحتاج إلى الخشب لذلك كانتا تستورداه من بلاد الشام[4]. لقد شكلت الأطماع التوسعية لدول المعابد أحد أهم أسباب الحروب التي نشبت بينها، خاصة فيما يتعلق بتثبيت حدود الأراضي الزراعية[5]. وهذا جعل المعبد المحور الأساسي الذي تركز فيه اجتماع الناس لترتيب أمور دنياهم ومن ثم تركزت فيه السلطة والأمر أيضاً، حتى انفصلت السلطة السياسية وانتقلت للقصر وظل المعبد محافظاً على مركزه الاجتماعي والاقتصادي. يقول ديورانت وزادت ثروة الهياكل جيلاً بعد جيل، فكان الفقراء والأغنياء على السواء يخصصون للهياكل من مكاسبهم الدنيوية القدر الذي يظنون أنه يتفق ومصلحتهم الخاصة وبذلك تكدس في خزائن الهياكل الذهب والفضة والجواهر (وغيرها). ولم يكن في مقدور الكهنة أن

(1) د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص133.
(2) م س، ص165.
(3) ديورانت : قصة الحضارة، ج2/ 208.
(4) سليمان، د.توفيق: دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة، كلية الآداب والتربية، جامعة قاريونس، بنغازي، دار دمشق، بيروت، ط1، 1985م، ج1/ 61.
(5) م س، ص63.

يستخدموا كل هذه الثروة لذا حولوها إلى رأس مال منتج أو مستثمر، وأصبحوا بذلك أعظم القوامين على الشؤون الزراعية والصناعية والمالية في الأمة بأسرها. ولم يكونوا يملكون مساحات واسعة من الأرض فحسب بل كانوا يملكون فوق ذلك عدداً كبيراً من العبيد ويسيطرون على مئات من العمال يؤجرونهم لغيرهم من أصحاب الأعمال أو يسخرونهم لخدمة الهياكل بالعمل في حرف لا حصر لها، وقد قدّر عدد العاملين (عبيد وخدم) التابعين لمعابد (20 معبداً) دولة لجش (في عصر فجر السلالات الثالثة) بنحو (10000) عاملاً، مضافاً إليهم نحو (20000) من الأحرار، خصص منهم لمعبد الإله (نتجرسو) ما بين (5000-6000) عاملاً، وقدرت أملاك هذه المعابد من الأراضي الزراعية في حدود (500-600) كم2 بنسبة تربو على ربع مساحة تلك الدولة، بينما كان الكهنة من كبار الملاك والطبقة الأرستقراطية التابعة للطبقة الحاكمة، حتى صاروا أعظم تجار بابل ورجال المال فيها[1].

لقد شكلت مزارع المعبد شبكة واسعة من العلاقات الاقتصادية (إنتاجية ومهنية) داخل هيئات المزارع والمنشآت التابعة لها وبين عمال المزارع رجالاً ونساءً وعوائل، توفرت لهم مختلف التخصصات التي تخدم عمل المجاميع الزراعية ومنتجاتها الزراعية والحيوانية وصيد السمك، وكذلك خارج المزارع بتوريد التجار حاجة المزارع للحجارة وبعض الخشب والروائح أو المساعدة على تأجير أدوات المزارع، وقد ساعد ذلك على ظهور التخصصات المهنية في مراقبة أدوات ومواد المزارع وخزنها، والصناعات الجلدية والنسيج وبناء العربات وربما السفن، وتصدير بعض المنتجات كالأصواف وغيرها، أدى ذلك الى تطور حرف العمال وظهور الجماعات والنقابات، لتنظيم العمل والإدارة وفرق الخدمة العسكرية وظهور التخصص المهني والإداري[2]. دفع بالتالي إلى تنظيم الجهاز الإداري المتقن، في الخزن والحسابات الدقيقة للنفقات لمختلف مراحل الزرع وقياس الإنتاجية وفق المكاييل والمساحات ومقارنتها بالميزانيات المقدرة،

(1) ديورانت، و ل: قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، دار الفكر، بيروت، تونس، 1408هـ، 1988م، ج2/ 211- 212، باقر: المقدمة.م.س، ج1/ 337-339.

(2) للمزيد لاحظ، فرانكفورت، هنري: فجر الحضارة في الشرق الأدنى، ترجمة ميخائيل خوري، 1950م، ص81-85. طه باقر: المقدمة، م س، ج1/ 341، 399-401.

وتنظيم الكشوفات بمخصصات الموظفين ومنتجات مصانع البيرة والمخابز والمطابخ ونقابات المهنيين والعمال الاختصاصيين بإشراف الكاهن والمعاون على الوثائق والمعاملات. غير أن عدم استعمال النقد جعل التبسط أمراً ضرورياً، وتسجيل عمليات التسلم والتسليم للمخازن ومسك الدفاتر وفق نظام بسيط ذو نسب ثابتة شائعة الاستعمال لتقييم الإنتاج الزراعي وقياس تكاليفه على أساس كميات معينة من الشعير والفضة[1].

إيرادات المعابد:

1 - الضرائب التي كانت تجبى من قبل المعابد[2]، ففي لجش أيام الغوتيون كانت تفرض الضرائب الثقيلة من أجل بناء المعابد[3]. ويلزم لتشييدها وترميمها وتوسعتها جهد كبير وأموال طائلة، فكان الملوك يقدمون الدعم المالي والإداري، بل لا يستنكر البعض منهم بان يحمل مواد البناء على رأسه مشاركة في بناء المعابد[4]. وكانت تمنح للمعابد من قبل الملك صلاحية فرض وجباية الضرائب خصوصاً أيام ضعف الدولة، فكانت الدولة البابلية أيام ضعف سلطتها على استعداد للتخلي للمعابد في أحقية جمع الضرائب وتجنيد الجنود والعمال[5]. وقد أدى إسراف الكهنة في فرض الضرائب إلى مواجهة الملوك للكهنة كما حدث

---

(1) كانت العملة المستعملة هي الشعير والفضة يقارن على أساسها السلع التي يراد التعامل بها أو الخدمات المقدمة.

(2) ومنها ضريبة العُشر- عُشر الممتلكات أو المنتجات الزراعية- وهي ضريبة دينية قديمة تؤدى للمعابد، وقد فرضت في التوراة (العهد القديم) أيام العبرانيين الأولى- انظر، عبد الملك، د.بطرس ومجموعة من الأساتذة: قاموس الكتاب المقدس، دار مكتبة العائلة، القاهرة، مطبعة الحرية، بيروت، ط13، 2000م، فقرة، عشر، وانظر، قاموس الكتاب المقدس، فقرة، Tithe.The Interpreter's Dictionary Of Bible-George Arthur Buttrick and others.

(3) مجموعة من علماء الآثار السوفيت: العراق القديم، دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، ترجمة سليم طه التكريتي، وزارة الإعلام العراقية، دار الحرية، بغداد، 1396 هـ، 1976م، ص296.

(4) سنيبه، رولاند مو وآخرون: تاريخ الحضارات العام، بيروت، باريس، 1986م، ج1/ 168.

(5) وبنهايم: م.س، ص149.

مع الملك أوروكاجينا أو إلى فرض ضرائب على المعابد للتقليل من ثرواتها الهائلة[1].

2 - سهم غنائم الحرب- حيث كان الملوك إذا غنم الجيش واقعة حربية كان أول سهم من الغنائم ومن الأسرى من نصيب الهياكل، وإذا أصاب الملك مغنماً قدمت الهدايا العظيمة للآلهة[2]. وهو يشبه إلى حد ما سهم خمس الغنائم لدى المسلمين لكنه يؤخذ ويخصص وفق أسس كيفية من قبل الملوك ويذهب إلى خزائن المعابد والكهنة. بل أن المعابد في (نفر) كانت تنعم بالرخاء عندما كانت تصل أسلاب الحرب وجزية المدن الخاضعة وهدايا البلدان المجاورة إلى مدينة نفر، حيث أصبحت المعابد غنية ونمت زخرفتها وخصصت إليها هبات من الأراضي والعمال[3].

3 - يشكل عمل الناس رجالاً ونساءاً بالسخرة في مزارع المعبد بأمر حاكم لجش[4] وغيرها من المدن مصدراً كبيراً للقوى العاملة المجانية للمعبد. وقد أكدت رسائل مدينة ماري السومرية وجود فرق السخرة التي كانت تستخدم في تشييد الطرق وحفر القنوات وإقامة التحصينات العسكرية وبناء المعابد والعمل في أراضي ومصانع القصر[5]، وكذلك عمل الأرقاء والأسرى الذين كانوا يُغنمون في المعارك والذين كانوا يفضلون التواري في المعابد خوفاً من الانتقام منهم[6]. كما أن عمل المهنيين والحرفيين وكثير من العاملين المهرة في مزارع ومصانع المعابد مقابل أجور عمل بسيطة تدفع على شكل حصص في الإنتاج. كل ذلك كان يشكل قوة العمل الرئيسية التي كانت تستغل من قبل المعابد بدون مقابل أو كلفة حقيقية تتحملها خزائن المعابد.

4 - تقوم إدارة المعبد والكهنة بشتى الأعمال التجارية من بيع الأراضي

---

(1) وبنهايم: م.س، ص210، مجموعة علماء الآثار السوفيت: العراق القديم، ص14-16، باقر: المقدمة، ج1/ 321.

(2) ديورانت: م.س، ج2/ 212.

(3) وبنهايم: م.س، ص141.

(4) وبنهايم: م.س، ص171، باقر: المقدمة، ج1/ 338.

(5) أوتس، جون: بابل، تاريخ مصور، ترجمة سمير الجلبي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، 1990م، ص107، سنيه: تاريخ الحضارات العام، ج1/ 155.

(6) مجموعة من علماء الآثار السوفيت: م.س، ص169-170، باقر: المقدمة، ج1/ 339.

والعبيد والمنتجات الزراعية والصناعية وشراء ورهن ومنح القروض الربوية كأي إدارة تجارية خاصة. فكانت المعابد الى جانب القصر الملكي تشكل أكبر المراكز التجارية في البلاد، إذ إنها خلال مئات السنين لم توسع ثرواتها فحسب بل أراضيها وأملاكها أيضاً[1]. فقد جذبت رؤوس الأموال الكبيرة المتوفرة لدى المعابد أصحاب المهارة والخبرة من الحرفيين والمهنيين للفوز بالعمل لديها والمتاجرة بأموالها لبيع وشراء منتجاتها، والاهتمام بمعابدها والاهتمام ببنائها وزخرفتها واستيراد ما تحتاج إليه من مواد رئيسية (كالمعادن والأخشاب والأحجار الكريمة)، والمواد الكمالية (كالتوابل والعطور والشراب والملابس والحلي والحيوانات النادرة)[2]. بل وتأجير الأرض الفائضة عن حاجة المعبد على أن يدفع جزء من هذه الأجور بالذهب والفضة[3]، أو بثلث من غلة الأرض، وتظهر الوثائق التاريخية ازدياد أملاك وأموال المعابد وأتساع أعمالها الاقتصادية والتجارية أيام العصر البابلي الحديث (626- 530) ق.م داخل وخارج البلاد، بحيث صار المعبد مركزاً اقتصادياً واجتماعياً مستقلاً عن الحكومة تقريباً (يكتفي الملك معها بنسبة من أرباح المعبد لا تزيد على 20، فتضخمت أموالها إلى الدرجة التي هددت قدرات الدولة المالية، وعندما حاول الملك (نبونيدس) التدخل ووضع حد لاستغلال المعبد الاقتصادي، ثار سخط الكهنة وحربهم له والتشهير به حتى أسقطوه من العرش، فكانت تجري في المعبد مختلف الأعمال التجارية، التي شملت استئجار العمال والعبيد وحرث الحقول وحصاد وحفر وكري أنهار الري في الأراضي الزراعية[4]، والأعمال المصرفية.

5 - واردات المعابد من منتجات المزارع والمصانع اليدوية (بهيئة جماعية) والمصالح التجارية المختلفة التابعة لمزارع وإدارة المعبد من المنتجات الزراعية المختلفة وتربية المواشي والأغنام وصيد الأسماك ومختلف سلع الاستهلاك اليومي، كطحن الحبوب وصناعة الصوف وغزله وصبغه ونسجه وأعمال الخياطة،

(1) الذنون، عبد الحكيم: تاريخ القانون في العراق القديم، دار علاء الدين، دمشق، ط1، 1993م، ص259.

(2) وبنهايم: م.س، ص142.

(3) فرانكفورت: م.س، ص327.

(4) فرانكفورت: م.س، ص558-560.

وصناعة الجلود والخمور، وأعمال البناء وبناء السفن وصناعة المعادن، ويقوم المعبد بتصدير المنتجات الفائضة بواسطة التجار حيث يتم مقايضة المنتجات الزراعية والأنسجة والأسلحة والمجوهرات والأواني المعدنية مقابل استيراد الحجارة (الكريمة أو البركانية الصلبة) والذهب والفضة والنحاس والرصاص والخشب والروائح العطرية للهيكل[1].

6 - لقد كانت مصارف المعابد ظاهرة عامة في حضارة وادي الرافدين التاريخية القديمة وقد نشطت نشاطاً ملحوظاً في العصر البابلي الأخير واستمرت إلى العهد الفارسي، حتى استغل أصحاب الأموال تدهور الأوضاع الاقتصادية وارتفاع الأسعار فصاروا يقرضون المحتاجين للأموال (خصوصاً أصحاب الأراضي لدفعهم الجبايات الباهظة إلى الملك وموظفيه) بأرباح فاحشة بلغت فوائدها من (40%-70%)، وكان من أبزر ما في هذه المصارف هو ظهور مبدأ كريدت (credit) وفي أهم مؤسسه مالية اقتصادية وهو المعبد[2]. فقد كانت المعابد في بابل (في العصر البابلي الأول) تمارس منح القروض الربوية لكل من يحتاج إليها، وان اغلبيه المرابين كانوا من الكهنة وأعضاء الإدارة الملكية الخاصة بالملك[3]، فكان على القصر والمعبد واجباً معنوياً للتخفيف من حد الفائدة المرتفع الذي وصل إلى (33,3%) وان يظهر تساهلاً ورعاية بالمقترضين، فقد اكتفى أحد الهياكل بفائدة تبلغ (6%) فقط، كما استلف منه الفقراء والمرضى الحبوب دون أية فائدة[4]. وهناك الكثير من عقود القرض المكتشفة يظهر فيها المعبد (بصفة إله أو كاهن) كدائن بفائدة وهذا يبين لنا الدور الذي لعبه المعبد في الاقتصاد والأسباب التي دعت الملوك لإصدار مراسيم خاصة لإطفاء الديون وفوائدها في فترات محددة[5].

7 - الهدايا والمنح والنذور والقرابين التي كانت تقدم للمعابد من قبل

---

(1) فرانكفورت، م.س، ص88.

(2) باقر: المقدمة، ج1/ 558-561، 584-586، ج2/ 446.

(3) مجموعة من العلماء الآثار السوفيت: العراق القديم، ص305، باقر: المقدمة، ج1/ 400-401.

(4) مجموعة العلماء الآثار السوفيت: م.س، ص305.

(5) سليمان، د.عامر: القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط2، 1987م، ص124.

الملوك وعموم الناس. فقد أهدى تغلاتغلا الأول[1] للإله آداد المناطق التي استولى عليها وحبس سنحاريب (الآشوري) أوقفا كثيرة تخليداً لذكر انتصاره على بابل، وأرسل آشور بانيبال إلى آلهة آشور بعد تدمير مدينة السوس خيار أسلابه وأسراه[2]، أما سواد الشعب فكان يقدم حقولاً وسلعاً مختلفة وثمة من كان يضحي بعبيده وأحيانا ببنيه أنفسهم وكانوا يضَحون عند تأدية اليمين (بأضحية)[3]. ويستطيع المتعبد الثري بدلاً من القيام بالصلاة والعبادة أن يودع المعبد شيئاً مناسباً على سبيل الهدية (كتمثال صغير أو آنية نحاسية أو قطعة من المجوهرات) تكون كفارة عن أداء الطقوس[4]. وكان للقرابين نظام دقيق تسير عليه من ناحية النوع والوقت والمناسبة في الأعياد والمناسبات الشهرية، كما تختلف القرابين العامة التي تقرب يومياً باسم الشعب باختلاف موارد كل هيكل[5].

8 - الاهتمام الرسمي والشعبي بالمعابد- فلقد زاد اهتمام الملوك والناس بالآلهة والمعابد تبعاً لاعتبارها بيوت الآلهة سعياً للحصول على رضا الآلهة وبركتها فزادوا في بنائها بالعدد والعدة، وأحسنوا تجهيزها، فلم يضاهيها في الأهمية إلا قصر الملك. وكان الملوك يشاركون بالبناء بأنفسهم، وكانوا يضعون في أساسات الهياكل الودائع الثمينة يرفقونها بوثائقهم[6]، مما دعم بناء المعابد الضخمة والمرافق والخدمات التابعة لها.

النظام المالي للمعابد:

أظهرت إمكانات المعابد المادية والمالية والواردات الكبيرة التي كانت تحضى بها من قبل الملوك والحكام وجميع طبقات المجتمع خلال كل العصور

(1) أول ملك آشوري بلغ شواطئ المتوسط، دمر دمشق وغزا إسرائيل، ووضع دعائم الإمبراطورية الآشورية.
(2) باقر: المقدمة، ج1/ 341-342.
(3) ول، دولابورت: بلاد ما بين النهرين/ حضارة بابل وآشور، تعريب ماري الخوري، دار الروائع الجديدة، بيروت، 1971م، ص334.
(4) بارندر، جفري: المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة د.إمام عبد الفتاح إمام، عالم الفكر، الكويت، ص30.
(5) وبنهايم: م.س، ص189.
(6) سنيه: تاريخ الحضارات العام، ج1/ 183، 189.

القديمة، أهمية المركز الاجتماعي والسياسي للمعبد وخطورة الأدوار التي يقوم بها والأهداف التي يجب أن يسعى إلى تحقيقيها في المجتمع. ومن أجل إدارة وحفظ الأموال التي كانت بحوزة المعابد اهتمت بالجانب الإداري والحسابي في أجهزتها الإدارية المختلفة، لأجل السيطرة على الأموال والأعمال وتنظيمها وتمكين المعابد من أداء دورها مع القصر كموجهي ومنظمي للحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، لما يتوفر لديهما من إمكانات مادية واقتصادية كبيرة وكونهما ممثلي الآلهة المالكة الحقيقية لكل شيء في البلاد[1].

فمنذ العصور التاريخية الأولى لابتداء دور المعبد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، تزايد الاهتمام بشؤون المعبد الإدارية والمالية، من خلال **السجلات الإدارية التي وصلت إلينا من مدينة لجش** وفيها أسماء العمال والعاملات الملحقين بمعابدها والمشتغلين في غزل الأصواف. فقد أظهرت الوثائق اضطلاع المعابد بإدارة المزارع الكبيرة والمصانع والورش والجماعات الحرفية والمهنية الكبيرة التابعة لها، وقد كان ذلك يتم بواسطة إدارات أولية بسيطة كما تشير إليه بعض الألواح بالسومرية، برئاسة الكاهن (سانغا) والوزير (سول) والوكيل (أوغولا) الذي كان يترأس فرق الأشخاص الإداريين والعاملين، ومع وجود المدارس لتعليم الكتابة وظهور الحاجة إلى السجلات المكتوبة والكتبة، إلا أن عنوان الكاتب (دوب- سار) قد تأخر لزمن طويل جداً فقد ظهر بعد خمسمائة سنة متأخرة في سجلات (شروباك)[2] وظهرت سجلاتها بشكل غامض جداً واحتوت على تسجيلات لعدد كبير نسبياً من الإناث الأقنان (غم) العاملات، بكتابة رمزية[3]. إلا أن سجلات تلك المزارع أخذت بالتطور فصار للمعبد مؤسسة خاصة للخزن هي (مخزن المحاريث) التي تزود أفراد المجتمع الذين يزرعون أرض المعبد بوسائل الإنتاج (المحاريث وحيوانات الجر)، وشخص مسؤول عن تربية المواشي وآخر للبستنه وتربية الطيور، ويمكننا أن نميز بعض التطور في الحِرَف داخل مزرعة المعبد حيث يُظهر أحد الألواح تسجيل دفع جرايات (عينية) القمح والجعة إلى مجموعة كبيرة من الأشخاص، وتشير إحدى

(1) سنيه: تاريخ الحضارات العام، ج1/ 155.
(2) شروباك (تل فاره) مدينة سومرية قديمة أسست فيما قبل الطوفان.
(3) مجموعة من علماء الآثار السوفيت: م.س، ص104.

الكتابات إلى ظهور الوكيل التجاري للمعبد (أو الحاكم). وبالإضافة إلى الكاهن نجد عدد من موظفي الإدارة الاقتصادية الآخرين الذين عرفناهم من الوثائق المتأخرة من أمثال الوزير (سول) وخادمتين والمفتش (مشكيم) والملاحظ (سخر) والمشرف (نوبندا) والوكيل (أولا)، الذي يختلف عن المشرف على القصر (نوبندا- أل) والمشرف على مجتمع المدينة (نوبندا- اورو) وأحد المشرفين على مدينة اور ذاتها (أولا- أوري). وبازدياد عدد العاملين صارت تنظم لهم القوائم للسيطرة عليهم وعلى أعمالهم حيث اشتملت سجلات أور القديمة على قائمة لطوائف كبيرة من العاملين (من عشرين إلى ثمانية وأربعين شخصاً) وعلى رأس كل قائمة منها وكيل خاص (أولا) وجملة من المشرفين الذين يرأس كل واحد منهم عدداً من الطوائف يبلغ مجموعها العام حوالي أربعمائة شخص، وقد أدرج الأرقاء في قائمة وغير الأرقاء في القائمة الأخرى[1]. وقد كان كتبة المعبد يسجلون بدقة كل شيء يصل الى المعبد من مواد، أو كل ما يستخدم أو يخرج منه ثم تودع تقاريرهم أرشيف المعبد[2].

وأدى ازدياد أموال المعابد البابلية (في العصر البابلي الأخير) وأتساع أعمالها التجارية، إلى ظهور أصناف عديدة من الموظفين مثل مدير الشؤون الاقتصادية (Shatammu) والناظر (Qipu) والمسجلين والكتبة[3]. ولتشعب أعمال المزارع وما يلحقها من وحدات مهنية وحرفية وتنوع منتجاتها وتطور أعمالها وازدياد عدد العاملين وما شكلته من قوة اقتصادية كبيرة هيمنت على النشاط الاقتصادي للبلد، دفع الحكومات المركزية (كما في أيام حكم سلالة اور الثالثة) إلى التدخل والسيطرة على غالبية تلك المزارع (لكنها بقيت تدار باسم الآلهة)، مما افقد المعابد الدور الاقتصادي المسيطر السابق، وأعطى قدرات اكبر للأجهزة الإدارية العامة للدولة، وأدى إلى تشكيل وحدة اقتصادية عامة ومركزية والى إيجاد نظام محاسبة ومراقبة اكثر تطورا، فقد احتوت سجلات المراكز الاقتصادية المحلية على كشوفات مفصلة للحقول (المساحات والصفات والبذور اللازمة)،

(1) مجموعة من علماء الآثار السوفيت: م.س، ص106-108.
(2) بارندر: المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ص33.
(3) باقر: المقدمة، ج1/ 559.

كذلك على قوائم موجودات أملاك الدولة (من المواد الخام والمواد الجاهزة) المحفوظة في المخازن، بالإضافة إلى قوائم الماشية وسجلات الأشخاص (العاملين) ووثائق (سجلات) المراقبة التي تسجل العدد المتوفر من العاملين لمختلف الأعمال. وكذلك وجود نمط خاص من الوثائق والتقارير (سنوية عادة) التي ينظمها موظفوا إدارة المخازن، يُسجل فيها ما يستلمه الوكلاء التجاريون والرعاة ومراقبوا فرق العمل وما يسلمونه لهذه المخازن من مواد وأدوات، وكان هؤلاء الموظفون يسجلون مقدار العمل المنجز خلال الفترة المقدرة له (المخصصة لإنجازه) ونفقات أيام العمل[1].

ومن أجل الوقوف بوجه سوء التصرف وأعمال الغش والاختلاس، أظهرت دراسة أحد التقارير لنفقات العلف في المزرعة الملكية في لجش والإجراءات الرقابية المتخذة إزائه، **استعمال جهاز رقابي مشترك** للموظفين الذين كانوا يقومون بإدارة الحقول ووضع بصمة ختم على كل وثيقة أولية تتناول أعمال القوة العاملة (المجموعة) من قبل موظف (خارج عن الجماعة) كان يزوده المراقب عليها، بقوة عمل (أيام العمل) كل فرد في المجموعة، وكذلك استخدام نماذج وثيقة (الإيغي غاراغ)[2] التي هيئت خصيصاً لأغراض الرقابة، يبين فيها العمال الذين يحتاجهم العمل، إلا أن الجهاز الرقابي بلغ ذروته من خلال إعداد قوائم بأسماء العمال والإماء العاملات المقسم إلى أربعة أعمدة، تحتوي على قوائم فرق العمال التي يشرف عليها أربعة من المراقبين. وهذا يعطينا جزء من صورة الإدارة المعقدة التي كانت تستخدم للتقارير والرقابة في مزرعة مَلَكيّة أو مزرعة معبد كبير في سومر في أواخر الألف الثالث ق.م، وذلك لأن الدقة في التقارير والرقابة كانت ضرورية لإدارة مقاطعة زراعية شاسعة كانت تدار بمساعدة مئات من الناس[3]. وقد كشفت التنقيبات الأثرية في أحد معابد مدينة الوركاء عما يزيد عن ألف رقيم مدونة باللغة الصورية الأولى للكتابة وهي عبارة عن وثائق اقتصادية تسجل واردات المعبد الذي ظل في كل العصور التاريخية محتفظاً بدوره الفعال

(1) مجموعة من العلماء السوفيت: م.س، ص120.

(2) يبدوا أنها قوائم رقابية معدة لأستخدام المراقب الخارجي عن المجموعة العاملة، لمقارنة الإنجاز الفعلي معقوة العمل المقدرة أو المقرره لكل فرد في المجموعة.

(3) مجموعة من علماء الآثار السوفيت: م.س، ص231-232.

في المجالات الاقتصادية إلى جانب أهميته الدينية[1]. لقد كانت المعابد المكان الديني والتجاري والثقافي الحيوي في البلاد يرتاده الناس يومياً، فقد أحتوى المعبد بالإضافة إلى أماكن العبادة المخازن والدكاكين والمدارس والمكتبة، يرتاده مختلف طبقات الناس والتجار وأصحاب المهن والحرف المتنوعة في كل يوم[2]. وقد تمكن المعبد من تطوير أعماله الإدارية والاقتصادية لتغطية وممارسة الأعمال الدينية والثقافية والتجارية من بيع وشراء ومقايضة وقروض ربوية ورهن وكفالة[3]، بالإضافة إلى ما تمتع به المعبد من وجود الكهنة المختصين بإقامة الطقوس الدينية المختلفة وأعمال السحر والفأل وباقي الطقوس المهمة والكثيرة جعلت الملوك يرجعون إليهم في أغلب أمورهم الشخصية والاجتماعية والسياسية لاتخاذ قرارات صعبة في السلم والحرب وكذلك عموم الناس. مما أدى إلى تشعب واجبات واهتمامات المعبد وتوفر أصحاب الخبرة والاختصاص في شتى علوم المعرفة والأدب والاقتصاد والإدارة وأصحاب الاختصاصات المهنية والحرفية المختلفة، فصارت تستنسخ الأعمال الأدبية والملاحم والأساطير والنصوص التي تدون على التماثيل والمواد النذرية ونسخ رسائل تعود لملوك بارزين بمواقفهم المثيرة سواء كانت الرسائل حقيقية أو مختلقة، وكذلك أسماء وأعمال وجرائم وانتصارات الحكام المشهورين (منها قوائم الملوك وتاريخهم)، وقد تمركز ذلك في المعابد أكثر من تمركزه في القصور حيث انكب العلماء والإداريون والخبراء الذين عاشوا في المعبد في نشاطاتهم المختلفة[4].

هذا كله يظهر لنا خطورة الدور الذي لعبته المؤسسة الدينية في الحياة الاقتصادية من جهة والى مواكبتها للتطورات الاقتصادية والإدارية، واهتمامها بالجهاز الإداري والحسابي وتطويره بشكل مستمر للحفاظ على فعاليته وإن أدى ذلك إلى أعباء مالية كبيرة.

---

(1) نخبة من الباحثين: حضارة العراق، ج1/ 221-222. سنيبه: تاريخ الحضارات العام، ج1/ 149، 168.

(2) عبد الواحد، د. فاضل: سليمان، د. عامر: عادات وتقاليد الشعوب القديمة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1399هـ، 1979م، ص115. أوتس: بابل، تاريخ مصور، ص123، سنيبه: تاريخ الحضارات العام، ج1/ 149، 168.

(3) انظر- فقرة ايرادات المعابد السابقة.

(4) وبنهايم: م.س، ص185.

الفصل الثاني

المؤسسة الدينية اليهودية

الديانة اليهودية، هي رسالة التوحيد والشريعة التي أنزلها الله سبحانه على نبيه موسى بن عمران عليه السلام ويسمى التابعون لديانته اليهود، وهم أمة موسى عليه السلام وكتابهم التوراة وهو أول كتاب نزل من السماء، لأن ما نزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتاباً بل صحفاً، قالوا وكان موسى قد أفضى بالتوراة والألواح إلى يشوع بن نون وصيه والقائم بالأمر من بعده ليوصلها إلى ابني هارون (الذي توفى في زمن موسى) شبر وشبير، واليهود تدّعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت به[1]، لذلك لم ينقاد اليهود لعيسى بن مريم، وادعوا عليه بأنه كان مأموراً بمتابعة موسى عليه السلام وموافقة التوراة فغيَّر وبدَّل، والمسلمون يقولون كلاهما قد بدلوا وحرفوا، وإلا فعيسى عليه السلام كان مُقراً لما جاء به موسى عليه السلام وكلاهما مُبشران بمقدم النبي محمد ﷺ، وأمروا أتباعهم بمهاجرة أوطانهم بالشام إلى قرب المدينة لذا بنوا القلاع والحصون انتظاراً لنبي آخر الزمان فلما ظهر بفاران[2] وهاجر إلى يثرب هجروه وتركوا نصره. وكانت اليهود تقول ﴿لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البَقَرَة: 113]، وكانت

---

(1) الشهرستاني- كتاب الملل والنحل- ج1/ 192.

(2) المشهور عن (فاران) انه اسم قديم لجبال مكة ذكرت في التوراة، وهو عبراني معرب، وقيل هو اسم قرية من الناصرة بين طبرية وعكا. معجم البلدان للحموي- ج3/ 171، ج4/ 225. لسان العرب لابن منظور-ج5/ 43. مجمع البحرين- ج3/ 396. وقيل موقع بين سيناء وكنعان. قاموس الكتاب المقدس - تحرير د. القس بطرس عبد الملك وآخرون / ص667. وقد وردت البشائر الكثيرة حول نبوة النبي محمد ﷺ في أقوال اليهود وأسفارهم. د.سعد المرصفي - موقف اليهود من الرسالة والرسول ﷺ- ص/ 17- 32.

النصارى تقول ﴿لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البَقَرَة: 113]، وكان النبي ﷺ يقول لهم ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المَائدة: 68][1].

إن الأساس التاريخي لبداية تكون المؤسسة الدينية اليهودية هو بداية حركة النبوة الممثلة بحركة النبي موسى عليه السلام بصحراء سيناء، بعد خروجه ببني إسرائيل من مصر وتكوينه لمجلس مكون من سبعين شخصاً من كبار وشيوخ الإسرائيليين لمساعدته في شؤون إدارة أمورهم في فترة التيه (عدد-11/ 10-24)[2]وهو أساس المجلس الديني الأعلى لليهود المسمى بالسنهدرين. وكذلك وصيته لأخيه هارون من بعده إماماً على بني إسرائيل (قائداً) عندما ذهب إلى ميقات ربه ليتلقى الشريعة منه ورسامته له كاهناً ولأولاده من بعده بأمر الرب (خروج-28). ولما توفي هارون انتقلت الوصية إلى يوشع بن نون خادمه والقائم بالأمر من بعده[3]. وقام موسى بنصب **سلالة اللاويين** من أحد أبناء هارون (لاوي- أو أحد أبناء يعقوب) مسؤولين عن إدارة الأمور الدينية في خيمة الإجتماع وإجراء الطقوس وتقديم القرابين وأداء مختلف الواجبات الدينية، واعتبارهم المقدسين والأمناء على الشريعة والهيئة الكهنوتية المعينة من قبل الرب وبأمره لتمثله بين الناس (اللاويين-1) مكافأة لهم على رفضهم الاشتراك في عبادة العجل (أيام إمامة هارون) واشتراكهم في ذبح عبدته[4]. ثم استمرت حركة النبوة في عهد القضاة والملوك حتى جاء سليمان فبنى الهيكل ووضع فيه تابوت العهد وصار مركز حركة اللاويين والكهنة الملحقين بهم وباقي العاملين في مؤسسة الهيكل تحت يد السلطة السياسية الممثلة بسليمان النبي والملك.

---

(1) الشهرستاني- كتاب الملل والنحل- ج1/ 190- 191.

(2) The Interpreter's Dictionary Of Bible-George Arthur Buttrick and others, - مادة، Sinhedrin.

(3) الشهرستاني، أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر احمد: الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1975م، ج1/ 192. ألمسيري، د.عبد الوهاب محمد:موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، ج4/ 139، 142.

(4) انظر- The Interpreter's Dictionary Of Bible-George Arthur Buttrick and others، مادة، Priestand and Livites Representive Character. ألمسيري:الموسوعة، ج4/ 144، 151.

بناء هيكل سليمان وأهميته[1]

كان الهيكل (بيت الرب يهوه) في عهد البداوة أيام موسى ﷺ هو خيمة الشهادة أو الاجتماع (Tabernacle)، وكان الشعب يعتقد قديماً إن الله يستقر فيها بين خاصة شعبه وانه يتجلى فيها ويكلم ويوحي للأنبياء والكهان (الخروج-33/ 7-11) (عدد-12/ 4) (تثنيه-31/ 14-15) فهي بيت الإله وليس مكاناً للعبادة. وقد كانت الخيمة بناءاً متنقلاً من خشب بناها موسى بأمر الرب وفق تعليمات وتفاصيل محددة من قبله في حجمها وقياساتها وأجزائها وأثاثها وطقوسها وغيرها مما ذكر في الأسفار (الخروج-25، 31، 35، 40) ووضع فيه تابوت العهد الذي صممه وفق أوامر الرب في سفر الخروج (25/ 10-21)[2].

ثم بنى سليمان[3] الهيكل في فلسطين (أورشليم) وأنفق عليه أموالاً طائلة وخصّهُ بكميات كبيرة من الذهب والفضة والشبَّه والحديد والخشب والحجارة الكريمة من مخازنه الخاصة وتبرعات المواطنين والضرائب الباهظة التي فرضت على الشعب، وقد كان بناءاً مربعاً بطراز أخذه الفينيقيون عن مصر وأضافوا إليه ما أخذوه عن الآشوريين والبابليين[4] من ضروب التزيين (الملوك الأول-5)، عمل فيه حوالي (150000) عامل من الكنعانيين و(30000) من الإسرائيليين سخروا بلا شفقة ولا رحمة بالإضافة إلى صناع مهرة (الملوك الأول-5/ 13-18) و(أخبار الأيام الثاني- 2/ 17-18) من صيدا وصور، واستغرق العمل سبع سنين، ثم واصل العمال البناء ثلاثة عشرة سنة أخرى لبناء صرحٍ أكبر من

---

(1) إن كلمة (هيكل) ليست عبرية بل بابلية وهي (أي- كل) وأصلها من (أي) أي البيت ، وصفة كبير أو عظيم (كل) وتعني البيت العظيم فتلفظ هيكل (e-gal). طه باقر- المقدمة- ج1/ 61 . المسيري- الموسوعة - ج4 / 159.

(2) قاموس مفسري الإنجيل- مادة (Tabernacle). مجموعة العقاد- ج11- العقائد والمذاهب- ص250. المسيري- الموسوعة- ج4 / 157- 158.

(3) يعتبر البعض أن سليمان لم يكن يهودياً بل آشورياً وهو (شلمنامر) الذي حور أسمه الإسرائيليون إلى سليمان. جعفر الخليلي- موسوعة العتبات المقدسة- ج4/ 63.

(4) إن المؤرخين يذهبون إلى أن طرازه كان كنعانياً وإنه قد تم بنائه سنة (1007) ق.م على رابية صهيون (وهي كلمة كنعانية عربية وتعني الرابية التي يتحصن بها). جعفر الخليلي- ملخص كتاب العرب واليهود في التاريخ- ص63. مجموعة عباس العقاد- ج14/ 78. طه باقر- المقدمة - ج2/ 297، 307.

الهيكل وهو قصر سليمان ونسائه، حيث أصبح الهيكل تابعاً للقصر بكل كهنته وموظفيه فتجمعت لسليمان السلطة السياسية والدينية[1].

كان الهيكل مكان تجمع الناس للتضحية والصلاة والتبرع وطلب المغفرة والنذور وتقديم الشكر للرب، خصوصاً في فصول الأعياد ويوم السبت واليوم الأول من الأشهر العبرية وأيام الصيام حيث يتدفق الناس بأعداد كبيرة من أورشليم وما حولها (المزامير-122/ 1-2، أرميا-41/ 5)، للحج إلى أورشليم في احتفالات حاشدة مع الموسيقى والأناشيد للرب (أخبار الأيام الأولى- 5/ 12-13، المزامير-95 و100) حيث تمتلأ أورشليم بجماهير الناس الحاشدة (حزقيال-36/ 38، أشعيا-30/ 29) مما يوفر الفرصة للأنبياء والكهنة لتوجيه الناس وإرشادهم (أرميا-26/ 2، أخبار الأيام الثاني -24/ 19-20)[2].

لكن الأمر لم يدم فقد قام نبوخذنصر بمهاجمة الهيكل مرتين الأولى عام (597) ق.م استولى فيها على الأواني الثمينة في الهيكل ونقلها إلى هيكله في بابل (أخبار الأيام الثاني-36/ 7، دانيال-1/ 2) وفي الثانية عام (586) ق.م هاجم أورشليم (فلسطين) فهدمها واستولى على كل أموال وثروات الهيكل واستباحه ثم أحرقه[3] (سفر الملوك الثاني-24/ 13-14)، وأسر آلاف اليهود ونقلهم إلى بابل، وعندما سقطت بابل بيد الفرس رجع اليهود إلى فلسطين، وأعاد زروبابل أحد كبار الكهنة) بناء الهيكل الثاني في الفترة (520-515) ق.م، وظل الهيكل قائماً بعد مجيء الإسكندر الكبير ووفاته في بابل (323) ق.م وسيطرة السلوقيين على سورية وفلسطين فضيقوا على الديانة اليهودية وفرضوا ديانتهم الوثنية (الهيلينية) عليهم، فثار اليهود الميكابيون وسيطروا على فلسطين (166-37) ق.م حتى فرض الرومان سيطرتهم على فلسطين سنة (63) ق.م وفرضهم لأنتيباتر الادومي[4] وأولاده الذين كانوا يميلون للثقافة اليونانية

---

(1) ديورانت- قصة الحضارة- ج2/ 334- 337.

(2) دائرة المعارف اليهودية (Encyclopedia Judiaca)- مادة- Temple.

(3) دائرة المعارف اليهودية (Encyclopedia Judiaca)- مادة- Temple.

(4) حاكماً على اليهود وهو رجل غير عبري يدين باليهودية. موسوعة العتبات المقدسة- جعفر الخليلي- مؤسسة الأعلمي- بيروت- 1987- ج5/ 73، 76، 83- 84- الثورات والاضطرابات الحاصلة في تلك الفترة. المسيري- الموسوعة- ج4 / 163- 164، 220.

الرومانية، وقام الملك هيرود (ابن انتيباتر) بهدم الهيكل وبنائه من جديد عام (20-19) ق.م لإرضاء اليهود، لكن الفترة حفلت بالاضطرابات والثورات اليهودية ضد الرومان، انتهت بدخول القائد الروماني (تيتوس) مدينة فلسطين وحرق المدينة وهدم الهيكل وأزالته من الوجود بعد مجزرة رهيبة، وأعلن المدينة مستعمرة رومانية[1].

لقد لعب الهيكل دوراً أساسياً في إبراز دور الكهنة الأساسي في إدارة الهيكل ومنح الشرعية لهم، حتى صاروا الفئة الإدارية الأساسية في مقاطعة يهودا (أحد المناطق الكنعانية في العهود القديمة في فلسطين) وأكتسبت النخبة الكهنوتية والعبادة القربانية أهميتها الأساسية[2]، أظهر الكهنة فيها تركيزهم على قدسية الهيكل والطقوس المقامة فيه وتأكيدهم عليه في كل مناسباتهم الدينية والوطنية، فصار رمزاً مقدساً لكونه بيت الرب ومقر سكناه بينهم، ثم صار رمزاً لوحدة الأمة وعنواناً لمملكتها في أرض كنعان الموعودة، وبذلك أصبح رمزاً دينياً وقومياً في نفس الوقت خصوصاً بعد إعادة بنائه ثم تهديمه ثانياً، فأصبح اعتقادهم بأن مسيحهم المنتظر من نسل داوّد سوف يبني الهيكل الثالث، عندما يغفر يهوه ذنوب شعبه المختار ويجمع شمله في أرض الميعاد[3]، وينقل الكهنة أحاديثاً كثيرة من تراثهم عن قيمة وثواب العيش في فلسطين وقدره في الشريعة، وأن الله عدل لا ينكث وعده لإسرائيل ولا بد من الإيفاء به بظهور المنقذ لهم[4]، وبناء الهيكل الثالث على يده[5].

إلا أن الصهيونية التي طرحت نفسها كحل شامل وثوري لليهود أينما وجدوا، وبالرغم من كل المعارضات الشديدة التي جابهتها بها الجماعات اليهودية الموجودة في أوربا وغيرها، فإنها نجحت في أن تستولي على قيادة

---

(1) طه باقر- مقدمة في تأريخ الحضارة القديمة- ج2- ص332. جعفر الخليلي- موسوعة العتبات المقدسة- ج4/ 167- 184. المسيري- الموسوعة- ج4/ 162- 163، 220.

(2) المسيري- الموسوعة- ج4/ 163

(3) د. عدنان حداد- الخطر اليهودي على المسيحية والإسلام- ص136- 137، 260-261.

(4) ديورانت- قصة الحضارة- ج14/ 22.

(5) المسيري- الموسوعة- ج4/ 164.

اليهود في العالم بأسره وأن تسيطر عليهم، وأن يدين لها معظم اليهود في العالم، خصوصاً بعد أن نجحت في إنشاء دولة إسرائيل في فلسطين[1]. لكن الصراع الحقيقي قد بدأ فعلاً بينها وبين المؤسسة الدينية (والأحزاب السياسية الموالية لها)، والتي تصر على تحكيم أسس الدين اليهودي في هذه الدولة بينما تتبنى الصهيونية الأسس العلمانية للدولة، وقد أخذ هذا الصراع يظهر للعيان خصوصاً عندما زار هرتزل (المؤسس الحقيقي للصهيونية) القدس وأنتهك العديد من الشعائر اليهودية ليؤكد النظرة اللادينية للصهيونية (وإنها تستغل الدين اليهودي وتهادنه) فقد نقل عنه إلحاده وعدم اهتمامه بالتوراة وبأنها (طفولية كفلسفة، ومقززة كنظام أخلاقي) وإنه سوف يأتي اليوم الذي يأخذ كتابه (دولة اليهود) وضعاً مساوياً لوضع الكتاب المقدس[2].

السبي والتشرد

يرجع اليهود حالة الشتات والنفي إلى حالة أصيلة طبيعية وعامة رافقت حياتهم منذ هجرة أجدادهم العبرانيين (إبراهيم وإسحاق) عليهما السلام إلى أرض كنعان في فلسطين ثم إلى مصر، وكذلك هجرة موسى عليه السلام إلى سيناء فتلقى الشريعة فيها، وان دخولهم إلى أرض فلسطين ليس احتلالاً مادياً فقط من قبل شعب جوال بل هو احتلال ذو مغزى روحي (أرض الميعاد الإلهي) بشروط خطيرة إذا لم يلتزم بها اليهود فإن الشتات سيحل بهم مجدداً[3]، لذلك كان الأنبياء يعزون تفكك مملكة سليمان من بعده والغزو البابلي هو نتيجة تجاوزات الإسرائيليين ورجوعهم إلى عبادة الأوثان[4] (الملوك الأول 11/ 31-33) و(أخبار الأيام الثاني-28/ 6-9). لقد أدت ظاهرة التشتت إلى تعقد الشخصية اليهودية وامتداد جذورها وتحدد خصائصها وفق ظروف وعوامل متداخلة ومتناقضة، وفقاً لما

(1) المسيري- الإيديولوجية الصهيونية- عالم الفكر- رقم/ 60- ص126.
(2) د. رشاد عبد الله الشامي- إشكالية الهوية في إسرائيل- عالم المعرفة- ص19.
(3) د. رشاد عبد الله الشامي- إشكالية الهوية في إسرائيل- عالم المعرفة- ص132، 136.
(4) طه باقر- المقدمة- ج2/ 312. ديورانت- قصة الحضارة- ج2/ 358- 360- ارميا يوعظ بني إسرائيل والكهنة بشدة ويبين أن أعمالهم سبب نزول العذاب من الرب ثم أخذ يندب ويرثي دمار أورشليم وخرابها. المسيري- الموسوعة- ج4 / 190- المفهوم الديني للسبي.

تعرضت له من ظروف وضغوط واقعية مختلفة (اجتماعية وسياسية) أخضعت الشخصية اليهودية لتأثيرات ثقافية ولغوية متباينة وغير مرتبطة بإطار جغرافي محدد، فصارت صفة تعدد المراكز الجغرافية والتشتت سمة من سمات تراثها الحضاري[1].

عندما غزا نبوخذنصّر أورشليم أخذ من الأسرى ما يزيد على (7000) في الأسر الأول (597) ق.م وكان حزقيال (ذو الكفل في المصادر العربية) من ضمنهم، وفي السبي الثاني (586) ق.م سبى زهاء (50000) شخصاً، ولم يترك سوى أقلية بائسة[2]. لكن هذا السبي والتشرد شكل نقطة تحول مهمة في تأريخ الشعب العبراني لمواجهتهم تحديات حقيقية لكيانهم وعقيدتهم[3]، ففي بقعة جغرافية بعيدة عن أرض الهيكل وبدون طقوس الهيكل والذبائح بدأ الأنبياء والكهنة يبلورون عقيدتهم ويؤطرون دينهم بمفهوم خاص ويكتبون كتبهم ويشرحونها ويحصنون مجامعهم اليهودية ويغذونها بأفكارهم الخاصة لعزلهم عما يحيط بهم انتظاراً للمخلص الذي سيقودهم إلى ارض الميعاد ويبني هيكلهم المتهدم. فقد كان الكهنة العبرانيون وأهل المعرفة منهم قد أخذوا معهم سجلاتهم القديمة الخاصة بتواريخ يهوذا وإسرائيل والكتابات الخاصة بالأنبياء من عاموس إلى هوشع (القرن الثامن ق.م) إلى كتاب حزقيال من بعد قرنين من الزمان، لذا أثر السبي والاضطهاد الذي عانوه في تطور ديانتهم التي يعرفون بها وتطور فكرة الوحدانية الشاملة للإله (يهوه)[4]، كما أن أسفار التوراة قد دونت معظمها في هذه الفترة المظلمة (خصوصاً الأسفار الأولى منها)، ومن المرجح إن كتابتها قد أعيدت ونقحت كثيراً خلال قرني فترة الحكم الفارسي الأخميني (538-330) ق.م، هذا بالإضافة إلى ما أخذته من آداب وحضارة وادي الرافدين ومعارفها وأساطيرها وقصصها[5].

---

(1) د. رشاد عبد الله الشامي- الشخصية اليهودية الإسرائيلية والروح العدوانية - عالم المعرفة- ص9.

(2) طه باقر- المقدمة- ج1/ 303- 304.

(3) موسوعة العتبات المقدسة- جعفر الخليلي- ج4/ 163- 164.

(4) ديورانت- قصة الحضارة- ج2/ 361- 362- جهود حزقيال وأشعيا في وعظ اليهود وتبشيرهم بظهور المنقذ. المسيري- الموسوعة- ج4 / 190.

(5) طه باقر- مقدمة في تأريخ الحضارة القديمة - ج1/ 550- وج2/ 303- 305.

ولفقدانهم الأرض والهيكل فقد أوجد الكهنة مجتمعاً كهنوتياً مغلقاً وحل الكنيس (Synagogue) محل الهيكل[1] بجهود حزقيال نبي الشتات (انظر حزقيال- 11/ 16) وصار التركيز فيه على التشدد في الالتزام بالشريعة واحترام قوانين السبت والطعام والصلاة والصيام والأعياد وإعداد مجموعة من الطقوس والصلوات والابتهالات والتوسلات التي تتناسب والحياة الجديدة وكذلك بث مجموعة من التعليمات المتعلقة بحياة المنفى تجمع بين اليهود وتوفر مناعة ضد تأثيرات الأقوام المجاورة[2]. ولما فتح كورش الفارسي بابل أحسن معاملة اليهود فسموه بالمخلص الإلهي أو المسيح المنتظر (أشعيا-44/ 28 و45/ 1)، ورجع عدد من اليهود إلى أورشليم، لكنهم لم يكونوا بالأعداد التي وصفتها الأسفار[3] (42360) شخصاً لأن الكثير منهم أصابوا النجاح والفلاح في بابل فبقوا فيها[4].

وتشتت أعداد اليهود مرة أخرى بعد تهديم الهيكل الثاني عام (70م) على يد الرومان بعد تهديم أورشليم وحرق الهيكل وقتل أعداد كبيرة من اليهود وأسر أعداد كبيرة أخرى منهم، ولكن اليهود أظهروا مقاومة ضد تغلغل الروح الهيلينية بينهم فحدثت ثورات عديدة لليهود سحقت بقسوة وحولت أورشليم إلى مستعمرة رومانية باسم أيليا كبتولينا (Aelia Capitolina) وأقيم في محل الهيكل معبداً[5] للإله جوبيتر[6]. وأشتد اضطهاد الرومان لليهود وفرض الضرائب عليهم وعزلهم اجتماعياً، خصوصاً بعد اعتناق قسطنطين المسيحية حيث فرض عليهم قيوداً ومطالب جديدة وحرّم على المسيحيين الاتصال بهم، ونفى أحبارهم وجعل زواج

---

(1) دائرة المعارف اليهودية (Encyclopedia Judiaca)- مادة- Synagogue- Origins and history. المسيري- الموسوعة- ج5 / 216.

(2) د. عدنان حداد- الخطر اليهودي على المسيحية والإسلام- ص136- 137، وراجع فقرة ألوهية التوراة في العقيدة اليهودية/ فقرة- 7.

(3) سفر (عزرا-2- 64) و(نحميا- 7 / 66).

(4) طه باقر- مقدمة في تأريخ الحضارة القديمة - ج2/ 306- 307. المسيري- الموسوعة- ج4 / 188- 190، 194.

(5) طه باقر- المقدمة- ج2/ 331- 332. جعفر الخليلي- موسوعة العتبات المقدسة-ج5/ 89.

(6) جوبيتر كبير آلهة الرومان وهو زفس عند اليونانيين وأب الآلهة وسيدها وإله السماء والأرض والنور والطقس.

اليهودي من مسيحية جريمة يعاقب مرتكبها بالإعدام، وفرض جالوس (Gallus) أخ قسطنطين الضرائب الفادحة عليهم فثار اليهود مرة أخرى عام (332) م فأخمدت ثورتهم ودكت صبوري وخربت أجزاء من طبرية وقتل الكثير منهم وتفرق آخرون وصعب الاتصال فيما بين الجماعات اليهودية وحرم على اليهود دخول أورشليم، فعادوا إلى قراهم وضعف تأثير الحاخامية الفلسطينية على يهود العالم حتى ألغيت من قِبل ثيودوسيوس الثاني عام (425) م وحلت الكنائس المسيحية اليونانية محل المعابد والمدارس اليهودية[1]. لذلك تفرق اليهود في العالم شرقاً وغرباً فمنهم من تحرك نحو الشرق إلى أرض الرافدين وبلاد فارس والبلاد الواقعة حول البحر المتوسط ليَنظَمَّ إلى جاليات الشام وآسيا الصغرى والقسطنطينية والى جزيرة العرب[2] (حيث عاشوا في سلام وحرية دينية مع بني جنسهم الساميين) وكذلك الحبشة ومصر، وأنتشر آخرون في مدائن أفريقيا وصقلية وسردينية (جزيرة إيطالية) وأسبانيا[3]. وفي القرن الميلادي الأول رحل اليهود إلى بولندا شرق نهر أودر والى الشاطئ الشمالي من البحر الأسود وترانسكافانيا وطوران ووصل كثير منهم إلى شواطئ روسيا وانتشروا عبر منطقة القوقاز واستقروا في جورجيا وأجزاء أخرى من روسيا (كييف ولتوانيا وبيلوروسيا، وظهروا في موسكو عام 1474م). وكانت أكبر هجرة مؤثرة لليهود حدثت باتجاه شرق أوربا والغرب ونحو ألمانيا بالذات خصوصاً أيام اضطهاد الحملات الصليبية في مطلع القرن الثامن الميلادي[4].

الكتب المقدسة عند اليهودية

اتسمت اليهودية بتعدد كتبها المقدسة نتيجة لعدة أسباب، أهمها فكرة العقيدة الشفوية الحلولية التي تظفي القداسة على كتابات الحاخامات الدينية

(1) ديورانت- قصة الحضارة- ج14/ 6- 7. المسيري- الموسوعة- ج4 / 219- فقرة الضريبة اليهودية.
(2) د. جواد علي- المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام- ج6/ 518.
(3) ديورانت- قصة الحضارة- ج14/ 7- 9.
(4) د. رشاد عبد الله الشامي- الشخصية اليهودية الإسرائيلية والروح العدوانية- عالم المعرفة- ص10- 11.

واجتهاداتهم (التلمود) والتعادل بينها وبين الوحي الإلهي (التوراة)، بل وتفوق التلمود عليه لأنه يقول، إن الحاخامات كثيراً ما يظهرون من الحكمة مالا يستطيعه الإله، لذا حلت المشناة محل التوراة وصارت هي اللوجوس[1]، الذي وجد في عقل الإله منذ الأزل. لقد خدمت فكرة الشريعة المكتوبة مصلحة الحاخامات، لأنها ترفعهم إلى مصاف الآلة أو الأنبياء، وتجعلهم على اتصال دائم بالإله، كما تعطيهم حق تبديل وتغير كلمته، وهي التي منحتهم السلطة الدينية على الجماعات اليهودية المختلفة. لذلك تتضمن الشريعة اليهودية (الهالاخاه) وفق العقيدة الأرثدوكسية، الشريعة المكتوبة (العهد القديم) والشريعة الشفوية (التلمود- المشنا والجمارا) وكتاب الشولحان عاروخ، وكتب القبّالاه[2]

1 - **الأول: العهد القديم**[3]: وهو السجل التاريخي المقدس الذي أختلف اليهود في أقسامه وعدد أسفاره وترتيبه، وفي تاريخ تدوين أسفاره، وأسمه مستمد من الرسالة الثانية لبولس الرسول إلى أهل كورنثوس (إصحاح 3/ 14). وقد أستقر عدد أسفاره أخيراً على (39) سفراً وكما يلي:

أ - التوراة[4] أي الشريعة وهي أسفار موسى عليه السلام الخمسة الأولى (حوميش موشيه)، والتي تشكل أهم الأجزاء فيه.

ب - أسفار الأنبياء المتقدمين (ستة أسفار) ثم المتأخرين (خمسة عشر سفرا).

ج - ثم الأسفار الباقية وتسمى أسفار الحكمة والأناشيد (ثلاثة عشر

---

(1) اللوجوس- هو الفكر أو العقل السليم أو الكلمة أو الحجة أو النموذج المقدس، كما هو السيد المسيح في المسيحية والقرآن الكريم في الإسلام كما يرى البعض. المسيري- الموسوعة- ج1/ 189.

(2) المسيري- الموسوعة- ج5/ 27- 28، 33، 36، 57، 83.

(3) المسيري- الموسوعة- ج5/ 84.

(4) التي أستلمها موسى من الله مكتوبة على لوحي حجر وضاعت منه- إن العالم اليهودي (سبقر) يعترف بأن التوراة الحالية لا تمثل توراة موسى عليه السلام الأصلية بأية ناحية من النواحي. الملخص لكتاب العرب واليهود في التأريخ- جعفر الخليلي- الجمهورية العراقية- وزارة الإعلام- 1977- ص78، 85.

سفرا)[1] (أو الأشعار والنصوص)[2] أو الكتابات[3].

إن وضع العهد القديم وتدوينه لم تتم دفعة واحدة، بل تطلبت زمناً طويلاً أمتد نحو ألف عام، ويقال أن أول جزء ابتدأ بتدوينه هو أسفار موسى الخمسة، في أثناء فترة التهجير في بابل (587)ق.م، وإن جمعه أستدعى قروناً عديدة، مما أدى إلى حصول حذف وزيادات في الأسفار وإختلافات في التراجم ما زال النزاع بشأن الكثير منها قائماً حتى اليوم[4]، وقد تُرجم إلى مختلف لغات العالم تقريباً. وقد كتب العهد القديم (والتوراة بالخصوص) باللغة المصرية الهيروغليفية وليست باللغة العبرية لأن موسى عليه السلام لم يتكلم العبرية، ولم تولد اللغة العبرية قبل عام (1000) ق.م، إلا أن يقصد بها اللغة الكنعانية (انظر أشعيا-19/ 18) وبعضها كتب بالآرامية (لغة أهل العراق) (انظر- دنيال-2/ 4 وعزرا-4/ 8) وبعد السبي البابلي جاء العبريون بالخط المربع (وقد يطلق عليه الآشوري) وأستخدمها عزرا النبي في كتابة العهد القديم (متى- 5/ 18)[5].

2 - **الثاني: التلمود:** وتعني التعاليم وهو كتاب يجمع تعاليم وشروحاً وتعليقات ومناقشات وروايات على نصوص التوراة كانت تتناقل وتدرس شفهياً من حين لآخر، وتمثل كلمات علماء التلمود التي كان يوصى بها الروح القدس. فهو عبارة عن موسوعة تتضمن الدين والشريعة والتأملات الميتافيزقية والتاريخ والآداب والعلوم الطبيعية، وقضايا وقوانين اجتماعية واقتصادية وضريبية وتجارية وقصص شعبية ووعظية وكل ما يهم اليهودي ويسأل عنه، كتبها الحاخامات سراً، وقبلت كسنة من موسى سموها بالتلمود، وهو يتألف من قسمين:

أ - **المشنا:** وهي خلاصة الشريعة (ومجموعة قوانين اليهود السياسية والمدنية والدينية) التي أعطاها الله لموسى شفاهاً، مع توضيح وتفسير ما التبس منها.

---

(1) العميد عبد الرزاق محمد أسود- المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب- ج1/ 156.

(2) جعفر الخليلي- الملخص لكتاب العرب واليهود في التأريخ- ص68.

(3) د. فؤاد حسنين علي- التوراة الهيروغليفية- ص12- 13.

(4) د. فؤاد حسنين علي- التوراة الهيروغليفية- ص15. وللمزيد انظر- د. نعمان عبد الرزاق السامرائي- الماسونية واليهود والتوراة- ص134.

(5) حيث ذكر الياء على أنها أصغر حروف الأبجدية مما يشير إلى استخدامها في عهد المسيح عليه السلام. د.فؤاد حسنين علي- التوراة الهيروغليفية- ص3، 16.

ب - **الجمارا**: التي تحتوي على إيضاحات وشروح وتفاسير (التوراة والمشناة) وتعاليم وروايات وأحاديث الحاخامات[1]، وهي تأخذ شكل أسئلة وأجوبة وضعها الفقهاء الشراح (الأمورائيم).

وهنالك نوعان من التلمود:

الأول: التلمود الفلسطيني (الأورشليمي) الذي وضع في فلسطين وحبرته المدارس اليهودية في الكنيس من قبل (رابي يوحنان) في مركز طبرية في أواسط القرن الثالث الميلادي.

الثاني: التلمود البابلي (بعد السبي)، بدأ بكتابته الحبر (آش) في عام (490) ق.م وأكمله الأحبار الآخرون في أوائل القرن السادس الميلادي، وقد كتب باللهجة الآرامية الشرقية وحجمه أربعة أضعاف التلمود الفلسطيني، وهو التلمود الأكمل والأشمل والأكثر تداولاً، والكتاب القياسي لدى اليهود[2].

3 - **الثالث**: **كتاب الشولحان عاروخ**: وهو مصنف تلمودي فقهي يحتوي على سائر القواعد الدينية التقليدية للسلوك الشرعي، ويشار إليه باعتباره التلمود الأصغر، أعده العالم الديني جوزيف كارو ونشره عام (1565م) مستنداً إلى العهد القديم والتلمود وآراء الحاخامات اليهودية وفتاواهم وتفسيراتهم (الشريعة الشفوية)، وينقسم الكتاب إلى أربعة أقسام :

1 - قواعد الصلاة والبركات والأعياد.

2 - قوانين الطعام الشرعي والطهارة من النجاسة والنذور وقواعد الحزن والحداد والصدقات.

3 - أحكام الزواج والطلاق، وسائر ما يتعلق بأحكام النساء.

4 - القوانين المدنية والجنائية وأصول المحاكمات وأحكام الميراث والقضايا والتوكيلات والشهادة واليمين والعقود.

---

(1) سليمان مظهر- قصة الديانات- ص364. للمزيد- انظر- المسيري- الموسوعة- ج5 / 125- 141.

(2) المسيري- الموسوعة- ج5/ 25. الموسوعة الفلسطينية - العميد عبد الرزاق محمد أسود- ج1/ 92. ديورانت- قصة الحضارة- ج14/ 15- 16.

ويحوي الكتاب كثيرا من الأحكام العنصرية التي وردت في التلمود، حيث يفرق بكل حدة في التعامل بين اليهودي وغير اليهودي[1].

3 - **الرابع: كتب القبّالاة:** يعرف التراث الصوفي اليهودي باسم القبّالاة وهو عموماً من النمط الحلولي ذو اتجاه غنوصي قوي، لا يهدف لتطويع الذات الإنسانية وخدمة الإله، وإنما محاولة فهم طبيعة الإله من خلال التأمل والمعرفة الإشراقية الكونية (الغنوص أو العرفان) بهدف التأثير في الإله والتحكم الإمبريالي في الواقع، ومن هنا أرتبط هذا التصوف بالسحر، حيث تدور القبّالاة العملية بأسرها حول السحر وأصبحت نصوص العهد القديم المادة الخام للصيغ السحرية من أجل التحكم في الخالق، وصارت نجمة داوّد ذات دلالة خاصة بين المشتغلين بالسحر بين اليهود وغيرهم. وقد مرت القبّالاة بمراحل عديدة لكنها تنقسم إلى تيارين أساسيين:

أ - قبّالاة الزوهار وتسمى (القبّالات النبوية)، وهو تعليق صوفي مكتوب بالآرامية على المعنى الباطني للعهد القديم يعود تاريخه الافتراضي إلى ما قبل المسيحية.

ب - القبّالاة اللوراتية، نسبة لمبتدعها (أسحق لوريا) وتسمى (القبّالات المشيحانية)- وهي أهم تطور داخلي في تاريخ القبّالاة، يركز على التأمل في المعنى الباطني للتوراة وكذلك تلاوة الصلوات وأداء الفرائض في المناسبات الكونية مثل ولادة الإله وتوحد ذاته مع الأحداث التاريخية كظهور الماشيح وعودة جماعة إسرائيل[2].

المجلس الديني الأعلى لليهود (السنهدرين Sanhedrin)[3]

وهو أعلى مجلس ديني قضائي عند اليهود للنظر في القضايا السياسية والجنائية والدينية لليهود في فلسطين، يطلق عليه في العبرية (بيت دين جادول) أي (المحكمة العليا) التي تمارس تطبيق العدالة وإصدار الأحكام طبقاً للشريعة

(1) المسيري- الموسوعة- ج5/ 149- 150.
(2) المسيري- الموسوعة- ج5/ 168، 181- 185، 190- 191.
(3) أصل الكلمة يوناني وأحياناً تكتب بالميم (سنهدريم) خطأ وتعني المجلس.

اليهودية، وتشريع القوانين الخاصة بالعبادات ومحاكمة المنتهكين لها، وله الرأي النهائي في تفسير القوانين وإصدارها والأشراف على المحاكم وتعين القضاة، وكان له صلاحية محاكمة كبار الموظفين مثل الكاهن الأعظم، ومدعي المشيحانية[1].

ويدّعى أن أول تشكيل لهذا المجلس القديم من قبل موسى عليه السلام من النقباء والشيوخ لمساعدته في إدارة أعمال الحكومة في صحراء سيناء (العدد11/ 10-24)، وكذلك المجلس المكون من قبل عزرا بعد عودة اليهود من بابل (إلى فلسطين) أيام الفرس لتنظيم أمور اليهود والهيكل والطقوس[2] بقيادة الكهنة (Rabbis)، ولكن ذلك ليس له علاقة بمجلس منظم كالسنهدرين ولا حتى المجالس التي أقرّت بعض الأمور التشريعية والقضائية المؤقتة[3]، ويحتمل بداية المجلس من أيام الفترة الفارسية[4]، وتؤيد ذلك الموسوعة اليهودية حيث تؤكد بأن السنهدرين يقصد به المجلس الأعلى في فلسطين خلال الفترة الرومانية قبل وبعد تهديم المعبد الثاني. وقد شغل المجلس اهتمام المؤرخين والباحثين، حيث تظهر المصادر الإغريقية والأناجيل كون السنهدرين مجلساً سياسياً وقضائياً (شرعي) برئاسة القاضي، بينما تصفه مصادر الأحبار التنائيم (معلمي الشريعة) بكونه مجلساً تشريعياً على الأغلب يتعامل مع الأمور الدينية ونادراً ما يعمل عمل المحاكم القضائية كتلك التي تتعلق باختبار صدق نبؤة نبي أو اختبار الكاهن الأكبر.

وقد تم تشكيل أول مجلس تشريعي عام (57) ق.م عندما قسّم كابينوس Gabinius[5] فلسطين إلى خمسة مجالس محلية للسنهدرين مؤلف من سبعة أعضاء

---

(1) ألمسيري : الموسوعة، ج4/ 63-64.

(2) يدعي البعض تكوين حكومة دينية من قبل الكهنة. ديورانت : قصة الحضارة، ج2/ 366.

(3) الأسفار (الملوك الأول-8/ 1) و(التثنية17/ 8-13، 19/ 16-19) (أخبار الأيام الثاني-19/ 8). ألمسيري: الموسوعة، ج4/ 62، المجمع الكبير.

(4) The Interpreter's Dictionary Of Bible-George Arthur Buttrick and others، مادة Sanhedrin. ألمسيري : الموسوعة، ج4/ 64.

(5) وهو أول نائب قنصل على فلسطين عينه بومبي (Bomby) القائد الروماني الذي أنهى حكم السلوقيين ودخل فلسطين سنة (63) ق.م.

مع مجلس رئيسي أعلى في أورشليم[1].

وكان هدفهم منع السنهدرين للاضطرابات السياسية، لكون الرومان لم يتدخلوا في الأمور الدينية[2]. وهنالك نقاش كثير وآراء **حول طبيعة عمل ووظائف المجلس** هل هي سياسية بالأساس أم دينية وقضائية، ولكن العامل المشترك بينها هو أنه مجلس ملكي أو حاكم أعلى واحد (لا عدة مجالس)، يتألف من الموظفين الكبار والهيئات المتحالفة والمستشارين العسكريين، وبما أنه يتضمن هذه الاختصاصات لذلك يعتقد بعض الباحثين أن السنهدرين في أورشليم كان **مكوناً من ثلاثة مجالس صغيرة** (كهنوتية وفريسية وأرستقراطية) كل مجموعة تتكون من (23) عضواً ويرأس المجلس الأعلى رئيسان، الحبر المبرز (الأمير أو الأعظم أو الأعلم) (Nasi) ورئيس المحكمة العليا أو رئيس بيت الدين (آب بيت الدين-av bet din) حيث يشكل مجموعهم واحد وسبعون عضواً منتخباً، وأقل نصاب للمجلس هو حضور (23) عضواً منه[3]. **أو مجلسين للسنهدرين**، أحدهما سياسي يرأسه أمير اليهود (ناسي)، والآخر ديني يرأسه رئيس المحكمة العليا[4]. وكانت تتمثل في السنهدرين فئتان، الفئة الأولى (ساروسي) وهي الفئة المتمسكة بتعاليم الدين ومهمتها حمل الناس على التعبد والتقوى، والفئة الثانية وتسمى (بيروشيم) وتمثل الفئة التي تدفع ناحية العمل والكسب والإثراء وكسب القوة المادية[5].

لقد اهتمت كتب الشريعة (المشنا والتوراة) **بالنظام الداخلي لمجلس السنهدرين** والذي يجب أن تكون جلساته نهارية وليست ليلية ولا يجوز له العمل في يوم السبت ولا أيام الأعياد الدينية، وتتوفر له دائرة خاصة تنظم أموره الإدارية والمراسلات والأسئلة التي ترد للمجلس وأجوبتها، وله يرجع تحديد أنساب الكهنة. ومن اختصاصاته كما وردت في أدبيات شارحي التوراة (التنائيم)

---

(1) الخليلي، جعفر : موسوعة العتبات المقدسة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1987م، ج4/ 185.

(2) دائرة المعارف اليهودية (Encyclopedia Judiaca)، مادة (Sauhedrin).

(3) دائرة المعارف اليهودية : م س.

(4) ألمسيري : الموسوعة، ج4/ 64-65.

(5) الخليلي : موسوعة العتبات المقدسة، ج4/ 185.

، تعين الملك والكاهن الأعظم ومحاكمة القبائل والمدعي للنبوة والكاهن الأعظم واتخاذ قرارات الحرب والسلم، ولا يمكن لأحد أن يضيف شيئاً لمدينة أورشليم أو لباحة الهيكل أو إنشاء مدينة جديدة (تثنية-13/ 13-18) إلا بموافقة المجلس ولا يتم إنشاء مجالس سنهدرين محلية للقبائل إلا بموافقته ولا أن تقام طقوس محرقة البقرة الحمراء[1] إلا بتعليمات من المجلس ولا أن يعلن شخصاً بأنه (Zaken Mamre)[2] إلا من قبل المجلس[3].

ويعتقد المؤرخون أن المجلس قد انتهى وجوده المؤسسي بعد الضربة الكبيرة التي وجهت لأورشليم والهيكل من قبل تيتوس، وظهر من بعده مجلس المحكمة العليا (Court Of Justice)أو بيت الدين (Great Bet Din)، وهنالك من يعتقد بأنه أستمر بكيانه ووجوده بصورة خفية ومنه انطلقت فيما بعد المنظمات السرية السياسية[4]، يبدو هذا واضحاً من استعمال أسم مجلس السنهدرين في فرنسا وانعقاده عام (1807م) في باريس للإجابة على الأسئلة التي وجهها نابليون للمجلس لمناقشة أوضاع اليهود بشكل جذري في فرنسا (من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية) واختلاطهم وتزاوجهم بالمسيحيين، وما إذا كانوا يعتبرون أنفسهم مواطنين فرنسيين يطيعون أوامر الدولة أم لا، وقد صدرت على أثر هذا الاجتماع قوانين خاصة لتنظيم أوضاع الجاليات اليهودية في فرنسا (التنظيمات العضوية للديانة الموسوية) عام (1808)م[5]، وكذلك نشاطات المجلس في فرنسا وفي

---

(1) وهي البقرة التي تجب لها شروط خاصة كخلوها من العيوب والتي يكون رمادها مقدساً (يتطهر من يتمسح به ويدخل الهيكل) وتحرق ضمن طقوس خاصة يشرف عليها المسيح المخلص بنفسه. سفر (العدد19/ 2-10)، دائرة المعارف اليهودية، مادة (Red Heifer).

(2) وتعني الزعيم المتمرد (Rebellious Elder)- وهو الاتهام الذي يوجه إلى الكاهن أو المفكر المتمرد على الأفكار والتقاليد اليهودية الأساسية كالاعتراض على التفاسير التوراتية أو على الشريعة التي جاء بها موسى، وذلك بعد أن لم تستطع المحاكم اليهودية العادية اتخاذ قرار بتهمته فترفع قضيته لخطورتها إلى محكمة أو مجلس السنهدرين لإصدار قراره النهائي الذي قد يعرض المتهم إلى عقوبة الموت، دائرة المعارف اليهودية، مادة Zaken Mamre.

(3) دائرة المعارف اليهودية، مادة Sanhedrin.

(4) الخليلي: موسوعة العتبات المقدسة، ج4/ 185.

(5) المسيري، د.عبد الوهاب : الأيديولوجية الصهيونية، عالم المعرفة، الكويت، ص65-66.

أوربا لتنظيم أمور اليهود الدينية والدنيوية والدفاع عن حقوقهم[1].

لكن الغالب اليوم هو استعمال **مصطلح المحكمة العليا**، والتي أعطيت صلاحيات شرعية واسعة في تعديل وإضافة أحكام جديدة للشريعة، لأن الشريعة واحدة لا يزاد ولا ينقص فيها وإلا فسدت، إلا من قِبَل بيت الدين (المحكمة العليا) حيث يمكن له أن يحتاط لثبات الأحكام الشرعية بأمور يستجدونها بحسب اختلاف المواضع والطوارئ وقرائن الأحوال التي تؤدي إلى الزيادة في بعضها أو النقصان من بعض حسب الحاجة، **على أساس سد الصديعة (الذريعة)**، كذلك أبيح لهم أن يعطلوا بعض أعمال (أحكام) الشريعة أو إباحة بعض المحظورات حسب الأحوال والنوازل، ولا يكون ذلك إلا للحكمة العليا (بيت الدين) ولو كان هذا مباحاً لكل أحد من العلماء لهلك الناس بكثرة الاختلاف وتشعب المذاهب ، لذلك يُقتل كل من يخالف أحكامها لأن مخالفتهم تبطل الغرض المقصود وتعطل الفائدة (في نفاذ وإدامة الشريعة)[2]، كما أن فكرة تقديس الشريعة الشفوية التي يمليها الحاخامات ترفعهم إلى مصاف الإله أو الأنبياء، وتجعلهم على اتصال دائم بالإله وتعطيهم حق تغيير وتبديل وتعطيل كلمته حسب الحاجة وتغير الظروف والأحوال[3]. ويتم التصويت بالأغلبية على الأجوبة الشرعية حال الاختلاف بين الأعضاء[4].

وبما أن أحكام الشريعة الواردة في الأسفار الخمسة لم تكن تكفي للوفاء بحاجات اليهود داخل وخارج فلسطين وفق الظروف المحيطة بهم، لذا كانت مهمة علماء السنهدرين قبل التشتت والأحبار بعده، هي تفسير الشريعة الموسوية بشكل يهتدي به الجيل الجديد والبيئة الجديدة (في الشتات) ويفيدان منه، وقد أخذ المعلمون يتوارثون آراء العلماء ومناقشاتهم شفاهاً حتى تولى تفسيرها مجموعة من معلمي الشريعة والأحبار (التنائيم- Tennaim) المتضلعين وفقاً

---

(1) دائرة المعارف اليهودية، مادة Sanhedrin و French.

(2) الأندلسي، الفيلسوف موسى بن ميمون القرطبي : دلالة الحائرين، ترجمة حسين أتاي، مكتبة الثقافة الدينية، 1205م، ص641.

(3) ألمسيري: الموسوعة، ج5/ 28.

(4) دائرة المعارف اليهودية، Acodemies in Babylon and Erez Israel. ألمسيري : الموسوعة، ج4/ 64.

للظروف فكانوا هم المعلمين والقضاة بين يهود فلسطين خلال فترة الستة قرون الأولى بعد الميلاد، وأخذوا بعد ذلك في كتابة الكتب المقدسة المشنا والجمارا ثم التلمود، بينما أنجز أحبار جامعة سورا البابلية كتبهم عن الجمارا والتلمود البابلي خلال قرن من الزمان وراجعها الأحبار السبورائيم (المناطقة) في مائة وخمسين سنة أخرى (500- 600)م[1].

التنظيم الإداري للمؤسسة الدينية

ابتدأ التنظيم الإداري للمؤسسة الدينية من قبل موسى عليه السلام كما أوضحنا سابقاً عندما نصب هارون كاهناً ومن ثم أبنائه (عدد-3/ 5-9) الكهنة المسؤولين عن حراسة وحفظ وخدمة خيمة الاجتماع فجندهم وحدد أعمار خدمتهم ما بين (25-50) سنة وأعطاهم صلاحيات قتل كل أجنبي يقترب من الحرم المقدس (عدد-3/ 9 و8/ 22-26) والقيام بالطقوس والشعائر الدينية فيه، ومباركة الناس (عدد-6/ 23-26) وتبرئتهم من خطاياهم (عدد-4/ 5-31) واداء مراسيم النذور والقرابين (عدد-6/ 10-21) وغيرها من الواجبات الدينية التي توسعت فيما بعد بناء **هيكل سليمان** (مزامير-115/ 10، 135/ 19-20) حيث صار العمل أكثر تخصصاً، فهناك رئاسة الكهنة المنحدرة من نسل هارون وغيرهم من عوائل الكهنة اللاويين ورؤسائهم، المتضمنة الجوقة الموسيقية والمغنين وحراس الأبواب والبيت وإدارات حفظ الأموال الذهبية والفضية (ملوك واحد 6/ 14-38 و10/ 10-12) والهدايا والجواهر الثمينة، وأعمال قطع الأخشاب وصيانة البناء بأجزائه المختلفة، وإدارة طقوس الصلوات والاحتفالات الواسعة والمناسبات الدينية والأعياد ومراسيم الضحايا والقرابين وحرق البخور وغيرها من خدمات المعبد والكهنة التي أخذت تتزايد بتزايد أهمية المعبد. وقد كانت مؤسسة الكهنة تابعة لسلطة الملك ومتداخلة معها، فقد صار الملك هو الكاهن الأعظم أيام حكم الملوك (وبعد بناء الهيكل) له مساعدين من الكهنة لإدارة الهيكل، لهم درجة من الاستقلال، لكن الكهنة منعوه من الدخول إلى قدس الأقداس أو حرق البخور في المذبح (أخبار الأيام الثاني-26/ 16-18)[2].

---

(1) ديورانت : م س، ج14/ 12- 16.

(2) دائرة المعارف اليهودية (Encyclopedia Judiaca) -Temple-The Minister in The Temple. المسيري- الموسوعة-ج4/ 151.

وفي **فترة المعبد الثاني** توسعت أعمال الكهنة بشكل كبير، لتشكيلهم حكومة دينية بعد رجوعهم من بابل برئاسة رزوبابل (تابعة للإمبراطورية الفارسية)، والخبرات الاجتماعية والسياسية والدينية المكتسبة في الأسر[1]، وكذلك لازدياد أهمية المعبد لدى اليهود والتوسعات والتغييرات التي حصلت في بناء الهيكل الثاني، فقد ضوعفت مساحته وأقسامه من قاعات ضخمة ومخازن وغرف للمواد المختلفة، من مواد التدفئة والعُدد والنذور والهدايا، وغرف لإقامة المعوقين، وأماكن إقامة دائمية حول المعبد. وأخذ دور الكهنة يتصاعد في إدارة أقسام المعبد وطقوسه المتزايدة من خلال توزيع الأعمال بين مجاميع الكهنة واللجان الخاصة الأخرى، إلا أن هنالك تغييرات قد حصلت في مهامهم كما في تراجع مسؤوليات اللاويين خصوصاً عن طقوس الأضاحي والقرابين واقتصارهم على حراسة الأبواب والغرف والإنشاد، وفي أيام مجلس السنهدرين (فترة الرومان) فُرض على اللاويين زي الكهنة الكتاني وتم تقسيمهم إلى (24) قسماً، ولم تعد تقسيماتهم العائلية موجودة يوم كانوا هم الجند والحراس والقضاة والعرفاء والمديرين للطقوس الدينية والمهيمنين على أمور المعبد[2] (عدد-1/ 50-52، 4/ 1-15، 5/ 3-10) (أخبار الأيام الأولى-9/ 26-33، 23/ 1-5، 28-32).

وقد كان **مركز الحبر الأعظم** ونائبه ذو أهمية كبيرة، وهيبة ورهبة بين الناس لأنه الوحيد الذي يؤم الناس في الاحتفالات المهمة والقداس الذي يتم فيه الدخول إلى قدس الأقداس، أو عند إقامة طقوس حرق البقرة الحمراء (Red Heifer)[3]، لذلك أخذ دور المؤسسة الدينية يبرز بشكل أخطر بعد إعادة بناء المعبد الثاني ومن ثم تهديمه، لنجاحهم في حفظ شمل اليهود في الأسر البابلي وبلورة عقائدهم وتطويرها وشد اليهود إلى دينهم وقوميتهم وانكبابهم على كتابة شريعتهم، ومن ثم المحافظة على اليهود وعزلهم عن الأغيار في مجاميعهم الخاصة في دول الشتات من خلال الكنيس والمعبد والطقوس والمبادئ اليهودية المتزمتة[4].

---

(1) جعفر الخليلي- موسوعة العتبات المقدسة- ج4/ 161- 163. ديورانت- قصة الحضارة- ج2/ 366.

(2) دائرة المعارف اليهودية (Encyclopedia Judiaca)- مادة- Temple-Second.

(3) دائرة المعارف اليهودية (Encyclopedia Judiaca) - مادة Temple-Second، انظر هامش رقم 1، ص72، طقوس محرقة البقرة الحمراء.

(4) انظر- فقرتي بناء الهيكل وأهميته، والسبي والتشرد من البحث.

أما في القرون الوسطى فقد لعب الحاخام اليهودي (Rabbi) في مجمعات الشتات في الغرب الأوربي دور القاضي والعالم بالشريعة والقائد الروحي والاجتماعي، وفي الكنيس كان يقوم بأداء الطقوس اليومية من صلاة ودعاء ومباركة الناس والمراسيم الاحتفالية أيام السبت والأعياد والاحتفالات المختلفة وإجراء مراسيم الزواج والطلاق والدفن.

وفي نهاية القرن الخامس عشر تم الأتفاق بين اليهود الأشكنازيين والسفارديم المجتمعين في دول الشتات على إنشاء دار للحاخامية تقوم على الأسلوب المدرسي التقليدي والقدرات الخاصة للحاخام وإصدار شهادة خاصة للحاخام (Semikhah Diploma) وفق الدرجات الكهنوتية. وفي القرنين السادس والسابع عشر صارت واجبات وحقوق الحاخام والقاضي والمدرسين تحدد في عقد العمل المبرم بينه ودار الحاخامية وفق الأعمال المنجزة من قبلهم، ثم برزت ظاهرة المركزية في الكهنوت التقليدي للحاخامات فأنشأت في إنكلترا (رئاسة للحاخامات في بريطانيا ودول الكمنولث) وكذلك في إسرائيل، مع تغييرات خاصة لتنظيم أمور الجماعات اليهودية الكبيرة في الأقطار الحديثة، وفي أمريكا بشكل خاص حيث فرقة الحاسيديم بكنيسها وطقوسها ونظرتها الخاصة للحاخام (الصديق)[1].

لقد نجح الأحبار والحاخامات على طول التاريخ اليهودي في أن يبذروا في نفوس اليهود احترامهم وسلطتهم العليا وان أقوالهم صادرة من الله فهي واجبة الأتباع كالشريعة بل أهم، وإن ما كتبوه هو كلام الله، لذا فان مخافتهم هي مخافة الله[2]. فهم معلمو الشريعة ومفسروها، وهم قادة الجماعات اليهودية في كل مكان، وهم المؤدون للشعائر الدينية والصلاة في المعبد وهم المصدرون للفتاوى الدينية والمعلمون للأحكام الشرعية في المعبد والمدرسة والبيت، والمراقبون لتنفيذ الأوامر والنواهي الشرعية، والمشرفون على التعليم الديني مع أن كثيراً منهم كانوا يعملون في مهن مختلفة، كالأعمال المالية المصرفية والتجارة، وقد أزداد نفوذ الحاخامات بازدياد دور الجماعات اليهودية الوظيفي

(1) د. جعفر هادي حسن- اليهود الحاسيديم- ص100- 122.
(2) مظهر، سليمان : قصة الديانات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995م، ص365.

(والاقتصادي) **في الغرب**، حيث تقوّي الطبقات الحاكمة عادة نفوذ قيادات هذه الجماعات حتى يسهل استخدامها وتوظيفها لأداء مهامها ومصالحها[1]. وقد استطاع الأحبار الثبات والصبر في الظروف الصعبة التي مروا بها خصوصاً بعد تهديم المعبد الأول وسبي اليهود من قبل البابليين ورجوعهم حتى تهديم المعبد الثاني، وتشتت اليهود في شرق الأرض وغربها. حيث استطاعوا إشاعة مفاهيمهم والمبادئ الخاصة للديانة والتي تخدم مصالحهم ومصالح الجماعات التي ائتمنتهم عليها، وتمكنوا من خلال ظروف السبي والتشريد والاضطهاد من دفع اليهودي إلى التمسك بدينه بصورة أكبر، وخلقوا له إطاراً وطقوساً وعادات دينية خاصة حافظوا بها على المجاميع اليهودية في مختلف الأقطار، بعد أن **نظموا مؤسساتهم الدينية والسياسية والاجتماعية** مستفيدين من صلاحياتهم وسلطاتهم من جهة، وإمكانات الجاليات اليهودية وقدراتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية، وتوظيفها بالشكل المناسب. وكان **المعبد (الكنيس) هو المركز** (Center) الذي تدور حوله حياة المجتمعات المدنية المعزولة (الجيتو) في الشتات اليهودي، ويلعب رؤساء هذه الإقطاعيات والحاخام (الرابي) والأغنياء الدور الكبير في متابعة شؤونها وتقرير مصائرها وظروفها التي كانت تلفها مشاكل كثيرة[2]، وفرض الحاخامات حياة خاصة بين اليهود بجعل الكنيس أساس الحياة اليهودية، ومن خلال مجموعة من القوانين والقواعد الدينية اليهودية المختلفة (الأوامر والنواهي- متسفوت)[3]

وأصبح المعبد، المركز الديني والاجتماعي والثقافي والتعليمي بينهم، والنادي الاجتماعي الذي يتواجد فيه الناس يومياً ويتم من خلاله الكثير من النشاطات الاجتماعية والثقافية للأفراد والجماعات والأسر، ومركز معلومات

---

(1) ألمسيري : الموسوعة، ج5/ 222.

(2) الشامي، د. رشاد عبد الله : الشخصية اليهودية الإسرائيلية والروح العدوانية، عالم المعرفة، الكويت، ص13-15.

(3) تشتمل المتسفوت (الوصايا أو الفرائض) على (613) عنصراً منها (248) أمرا و(365) نهياً وتجب على كل يهودي يبلغ سن التكليف وهو (13) عاماً ويوماً، والمرأة (12) عاماً ويوما. ولقد أدت كثرة الأوامر والنواهي والشعائر المرتبطة بها إلى تكبيل اليهود والى زيادة سلطة الحاخامات. ألمسيري: الموسوعة، ج5/ 204-211.

وأعمال خيرية واحتفالات الزواج والختان والتعميد والرقص الشعبي بالإضافة إلى الخدمات الكهنوتية والتعليمية[1].

وأهتم رجال الدين **بوجوب دراسة الشريعة** مكتوبة وشفوية، ومن حكمتهم المشهورة قولهم (إن دراسة التوراة أجلّ قدراً من بناء الهيكل) لأنها كلمات الله، أما الدراسات الأخرى فليست واجبة[2]، وقد أعرب بعض **حاخامات الشرق** عن تأييدهم لفكرة **إقامة المدارس الحديثة** وللخطط الهادفة إلى الارتقاء بأوضاع اليهود مع معارضة الحاخامات الأشكنازيين فتأسست في الخمسينات والستينات من القرن التاسع عشر العديد من المدارس اليهودية الحديثة في **(الإمبراطورية العثمانية)** وكانت تحضى بمساعدات مالية من **الشخصيات اليهودية الثرية بأوربا**[3] **ومن مؤسسات أوربية يهودية** كهيئة (الأليانس) التي قامت بتأسيس العديد من مدارسها **لنشر حركة التنوير في أقطار الإمبراطورية**[4]، كذلك قامت به جماعة (كل شعب إسرائيل أصدقاء)التي تأسست في باريس عام (1860م) وكان من أهدافها رفع المستوى الروحي والفكري لليهود، وسرعان ما أقامت لها فروعاً عديدة في العواصم الأوربية المختلفة مثل برلين والقسطنطينية، ثم تأسس في إنكلترا عام (1870م) (الاتحاد الإنكليزي اليهودي) والذي كان على صلة وثيقة بالجماعة الأولى، وقد كرّسَتا جهودهما لمصلحة يهود أوربا الشرقية والبلدان الإسلامية، وكذلك عن طريق الاتصال بحكوماتهم للضغط على حكام الشرق ليتيحوا لهم فرص العمل والاتصال باليهود هناك، أو الاتصال مباشرتاً بالباب العالي في القسطنطينية أو مع مندوبي القوى الشرقية في أوربا الغربية للارتقاء بوضع اليهود في دول الشرق، ولم تقتصر على منحهم قسط كبير من التعليم الحديث بل شمل ذلك التدخل لمصلحتهم[5].

---

(1) الشامي: م س، ص20-25.

(2) ديورانت: م س، ج14/ 17.

(3) وكذلك أثرياء الطوائف نفسها، وصار يدرس في هذه المدارس اللغات الأجنبية وعلم الحساب والطبيعة والجغرافية إضافة لأصول الشريعة.

(4) اتينجر، صوموئيل : اليهود في البلدان الإسلامية، ترجمة جمال أحمد الرفاعي، عالم المعرفة، الكويت، ص239-241.

(5) اتينجر: م س، ص74، 78-79.

وفي1836م **أنشأت الإمبراطورية العثمانية دائرة الحاخام باشي** (رئيس الحاخامات) الذي مارس سلطاته في تحديد الطقوس وتعيين قضاة للمحاكم اليهودية وتبع له كل الأحبار من خلال دوائر في المقاطعات في فلسطين ومصر ودول أفريقيا والمغرب العربي. **ومع ظهور الحركة الإصلاحية في الغرب** بداية القرن التاسع عشر وبسبب تردي مستوى الحاخام الثقافي العام وانخفاض دوره الاجتماعي في دول الشتات الغربية، كما هو الحال في ألمانيا في منتصف القرن التاسع عشر حيث لم يكن للحاخام رأي مسموع أو دور حيوي في حياة اليهود، **وبروز دور أصحاب الأموال والقيادات الاجتماعية الأخرى**، بينما أهملت وظيفة الحاخام وأهمل دوره الاجتماعي حتى فترة الاضطهاد النازي حيث أدت الظروف إلى تحسين الحال بشكل متأخر، وأدى تشدد الدولة وتدخلها في اختيار الحاخام وتعيينه إلى **استحداث مدارس دينية جديدة** والى رفع مستوى ومؤهلات الحاخامين التقليديين، مع بقاء سيطرت القيادات العلمانية غير الروحية من أصحاب الأموال والمهنيين والمثقفين، **وبازدياد نشاط المؤسسات الدينية اليهودية** (الإصلاحية خصوصا في أمريكا) فيها منتصف القرن التاسع عشر، بجهود جمهور المؤسسين **والقادة المثقفين بجانب القادة الروحيين** ومفسري القانون والواعظين الدينيين، فكان على الحاخام أن يقدم الكثير (على مستوى العلم والعمل) ليكون في المقام الأول عند كل الطوائف اليهودية، وأن يكون ملماً بكل أوجه الثقافة اليهودية لأن شارح التقاليد اليهودية لا يشرحها لليهود فقط بل ولجيرانهم المسيحيين[1] وهذا **يُظهر عدم تفرد القيادات الروحية بتسيير أمور الطوائف اليهودية** بل إنها جزء من كل، ولكل جزء أو مجموعة أن تؤدي دورها المناسب بما يمكنها من أن تحتفض بمركزها المتميز وفق مستوى الخدمات التي تقدمها للجماعة. وقد برزت **ظاهرة تنظيم أعمال الكنائس** على مستوى كل الفرق الدينية التقليدية المتشددة والمعتدلة والإصلاحية، لتتمكن مجموعة الكنائس من تنسيق أعمالها وتقديم مختلف الخدمات التربوية الثقافية والدينية وتطويرها، ومن هذه التنظيمات اتحاد الكنائس في إنكلترا الذي كان له أيضاً رئاسة للحاخامية ومحكمة عليا (بيت دين)، وقسم للطعام الشرعي (كاشيروت) ومخطط لبرنامج التثقيف الديني، وكذلك فإن رئاسة

(1) دائرة المعارف اليهودية (Encyclopedia Judiaca)، مادة، .Rabbi ألمسيري : الموسوعة، ج5/ 375.

الحاخامين تشرف على رعاية المدارس الدينية والكليات اليهودية، وفي أمريكا هنالك اتحاد الحاخامات الأرثدوكسي (متشددون) في أمريكا وكندا (Union of Orthodox Rabbis of U.S.A. and Canada) تأسس سنة (1902)م، ومنظمة المجلس الحاخامي في أمريكا (Rabbinical Council of America) (أرثدوكس متحررون) تأسس سنة (1923)م، واتحاد الأبرشيات اليهودية الأرثدوكسية (Union of Orthodox Jewish Congregations of America) تأسس عام (1898)م، والاتحاد الفيدرالي للكنائس الأرثدوكسية (Federation Of Orthodox Synagogues)، واتحاد الجماعات العبرية الأرثدوكسية (Union Of Orthodox Hebrew Congregations) وهنالك تنظيمات أخرى خاصة بالكنائس الإصلاحية، والمحافظين والإصلاحيين، وقد أضافوا إليه إحداث منظمة الكنائس العالمية (International Synagouge Organizations) ومجلس المعابد في أمريكا (Synagogue Council of America) أسس عام (1926م) يُمَثّل فيها مختلف الفرق الدينية اليهودية، لتنظيم التعاون فيما بينها، ويتصدى للأنشطة التبشيرية المسيحية بين اليهود والتمييز الديني ضدهم، كذلك الأمر في الأقطار الأخرى وإسرائيل[1].

الشؤون الدينية في دولة إسرائيل

تقوم الأمور الدينية في دولة إسرائيل على أساس أن الدين الرسمي للدولة هو اليهودية، وان قانون[2] الدولة في أمور الأحوال الشخصية للأفراد قائم على أساس الشريعة اليهودية، وان رئيس الدولة يجب أن يكون يهودياً، وهذا يعطي لنشاط الحاخامين ومحاكمهم المجال والصلاحيات الأوسع. وقد كانت الشؤون

---

(1) دائرة المعارف اليهودية (Encyclopedia Judiaca)، مادة Synagouge. المسيري: الموسوعة، ج5/ 376-402.

(2) تم الإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 14/ 5/ 1948، والمعروف أن الدولة الإسرائيلية ليس لها دستور ثابت بل هي بلا دستور كما هو الحال في إنكلترا للاختلاف حول طبيعة الدولة هل هي علمانية أم دينية، وقد نص القانون الأساسي في مادته الأولى على أن اسم الدولة إسرائيل، ونصت المادة الثانية منه أن- دولة إسرائيل جمهورية مستقلة ديمقراطية ذات سيادة - وان البرلمان (الكنيست اليهودية) هو الذي ينتخب رئيس الدولة بالاقتراع السري. انظر عبد الرزاق محمد اسود- الموسوعة الفلسطينية- ج1/ 198- 199، 201-202.

الدينية لليهود القاطنين في فلسطين تنظم قبل إنشاء دولة إسرائيل (أيام الانتداب البريطاني لفلسطين) بواسطة نظام (الملة) العثماني والذي أنشأ دار الحاخامين عام (1921) م، أما بعدها فإنها أصبحت تُدار من قبل وزارة الشؤون الدينية و(رئاسة الحاخامية) وفق ما يلي :

1 - يتم تعيين وتحديد طبيعة عمل ووظائف الحاخامين من قبل رئاسة الحاخامين الأرثدوكس المزدوجين[1] (حاخام أشكنازي وآخر سفاردي) باعتبارها الهيئة التشريعية الدينية العليا، والتي لها فروع في المدن الكبيرة، وتدار هذه المكاتب الرئاسية والمحلية للحاخامين من قبل المجالس الدينية المحلية (التي تتكون من اليهود الأرثدوكس).

2 - تُشرف (رئاسة الحاخامية) على مجموعة من المدارس التلمودية (اليشفوت) والتي يمنح طلابها الإعفاء من الخدمة في الجيش. وتطالب الرئاسة بتطبيق المزيد من القوانين الدينية، مثل فرض أحكام الشريعة على الحياة العامة الشاملة أيام السبت والأعياد الدينية، وأحكام الطعام الشرعي (الكاشير) ومنع تربية الخنازير في كل فلسطين.

3 - تتبع لـ (رئاسة الحاخامية) مجموعة من المحاكم القضائية الشرعية لإجراء الزواج والطلاق وكل ما يتعلق بشؤون الأحوال الشخصية الدينية للأفراد. وينظم قانون الديانيم الذي صدقه الكنيست عام (1955) م شروط وصلاحيات وأمور هذه المحاكم. ولا يحق للقضاة ورجال الدين ترشيح أنفسهم للكنيست الإسرائيلي.

4 - وهنالك المحكمة العليا الرسمية للقضاء يرأسها قضاة غير دينيين والتي

---

(1) لقد كان بين الطائفتين (الأشكنازيم) و(السفارديم) المهاجرتين إلى فلسطين تنافس وتنافر منذ القرن السادس عشر فلا اختلاط بينهما في المعابد ولا تزاوج وأستمر الأمر حتى القرن السابع عشر حيث كانت الطبقة المرفهة ما تزال من الشرقيين (السفارديم) وحدها عندما بدأت بعض المجموعات اليهودية بالظهور من أوربا في القرن الثامن عشر فانعكست الآية وأصبح الغربيون (الأشكنازيم) ينظرون إلى الشرقيين نظرة ازدراء واستخفاف، وتوفر لهم من بعد قيام إسرائيل فرص العمل في التجارة والصناعة والأراضي السهلة الخصبة ما لم يتوفر للشرقيين الذين صار ينظر لهم كمواطنين من الدرجة الثانية، ويتم ذلك برعاية الدولة الإسرائيلية. عبد الرزاق محمد اسود- الموسوعة الفلسطينية- ج1/ 48، 219. د. رشاد عبد الله الشامي - إشكالية الهوية في إسرائيل- عالم المعرفة- ص243- 253.

تعترف بالقرارات التي تصدرها المحاكم الشرعية وفق الصلاحيات المحددة لها، ولكن يحدث التصادم بين الفترة والأخرى بين قراراتهما، لذا تطالب دار الحاخامية بمزيد من الاستقلالية لمحاكمها وعدم خضوع قراراتها لحق الاستئناف أمام السلطة القضائية العليا للدولة التي تتدخل كثيراً في أحكامها وفي انتخابات الحاخام الأكبر[1].

5 - تقوم وزارة الشؤون الدينية بالوصل بين الحكومة والجماعات الدينية المختلفة في إسرائيل ورئاسة الحاخامية التي تهيمن عليها العناصر الأرثدوكسية، وتنظيم أمور كل المؤسسات الدينية التابعة لرئاسة الحاخامية، وتسهيل أعمال الرئاسة في تنفيذ الفتاوى والاجتهادات الصادرة عنها، وكذلك أعمال فروعها والمجالس الدينية المحلية وتحدد صلاحياتها وميزانيتها بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية والأحزاب السياسية، وتصادق على تعيين الحاخامين بالإضافة إلى مصادقة رئاسة الحاخامين عليهم، والتي تعتبر هيئة عامة تابعه للوزارة وكذلك جهازها القضائي لكن الأمر لا يخلو من المصادمات بينهما[2].

6 - يقوم الجيش بإنشاء حاخامية عسكرية خاصة ويوفر لها كل الإمكانات لتزويد الجنود بالخدمات الدينية وتهتم بشكل كبير للتقاليد اليهودية في المناخ العسكري.

7 - هنالك شعبة خاصة في وزارة التعليم ذات استقلال ذاتي مسؤولة عن التعليم الرسمي الديني في المدارس، الذي أصبح بمرور السنين مملكة قائمة بذاتها، ويوجد فيها قسم للثقافة التوراتية الأرثدوكسية، وقسم للعناية بموضوع (الوعي اليهودي) في التعليم الرسمي، بالإضافة إلى وجود مدارس التعليم المستقل يتبع قسم منها التيارات الدينية غير الأرثدوكسية مثل مدارس أتباع الحسيدية[3].

---

(1) د. رشاد عبد الله الشامي : القوى الدينية في إسرائيل- عالم المعرفة- ص60- 61.

(2) دائرة المعارف اليهودية (Encyclopedia Judiaca)- مادة- .Rabbi عبد الرزاق اسود : الموسوعة الفلسطينية، ج1/ 199، 201، 204- 205.

(3) د. رشاد عبد الله الشامي- القوى الدينية في إسرائيل- عالم المعرفة- ص70- 71، 58- 67.

لقد أظهرت **المؤسسة الدينية الأرثدوكسية** عموماً استيعابها للظروف المحيطة والأخطار المحدقة بها، في صراعها مع العناصر اليهودية الإصلاحية والمحافظة من جهة واللادينيين من جهة أخرى.

أما الصهيونية التي طرحت نفسها كنسق ديني إثني بالدرجة الأولى ليحل محل اليهودية كمصدر للهوية مستغلة ظروف الأزمة والانقسام التي حلت بها أوائل القرن التاسع عشر في مواجهة ظروف التحديث الأوربية، مستندة في ذلك على التراث الديني اليهودي، بعد أن استولت على خطابه الديني وحولته لصالحها، وعندما نجحت بإنشاء دولة إسرائيل تصور بعض المتدينين أنها تقوم على أساس الدين اليهودي بسبب استغلال الصهيونية للدين، فأشتد الصراع بين المتدينين والعلمانيين وما يزال **حول تحديد هوية الدولة**، بينما كان **مؤسس الدولة اليهودية (بن غوريون)** يقول أن وظيفة الدين قد انتهت الآن، فقد كان وسيلة الوصول لإنشاء دولة إسرائيل وكفى ولم يعد مهماً لتنظيم المجتمع.

لقد بدأ توجه الصهاينة وأطراف سياسية أخرى للعلمانية واضحاً، حتى أن البعض يستقرئ توجهات اليهود في إسرائيل **بشأن هوية الدولة** فيلاحظ وجود ثلاثة أثلاث، ثلث متدين ملتزم بالديانة اليهودية وثلث ملتزم بالعلمانية وثلث محايد تجاه الدين والشريعة، بل أن البعض يشير إلى أن نسبة العلمانيين تشكل 75% من آراء اليهود الإسرائيليين بينما تشكل نسبة المتدينين 25% فقط، لذا جاهدت القوى الدينية في إسرائيل لاحتواء نفور الجماهير من رجال الدين وعقائدهم تحت ضغوط الانجذاب نحو العلمانية، واجتهدت في تكييف مقولاتها وفقاً لقيم المجتمع الحديثة[1].

ويبدو أن **المؤسسة الدينية كانت واعية** لهذا الأمر لذا نراها **تنخرط في العمل السياسي** حتى من قبل تأسيس دولة إسرائيل. ويرى البعض أن قوة رئاسة الحاخامية تعتمد والى درجة كبيرة على القوة السياسية التي تتمتع بها الجماعات الدينية، وأن لها من القوة والنفوذ ما يفوق حدود تلك الأحزاب والجماعات. وتنقسم الأحزاب الدينية الأرثدوكسية إلى قسمين من ناحية مرجعيته الدينية، فقسم

(1) عبد الرزاق اسود : الموسوعة الفلسطينية- ج1/ 7، 46، 54. المسيري- الموسوعة- ج7/ 280.

يرجع إلى رئاسة الحاخامية، والآخر (حزب شاس) يرجع إلى مجلس كبار علماء التوراة[1]. وعندما أريد إقرار دستور الدولة عارضت تلك الأحزاب الدولة وهددتها فيما لو أصبحت علمانية، كما عارضت أن تكون اللغة العربية لغة رسمية، وأن اللغة العبرية هي اللغة الوحيدة الواجبة بنظرهم، وأن رئيس الدولة لابد أن يكون يهودياً. أما الأحزاب الدينية الرئيسية الممثلة في الكنيست الإسرائيلي فهي- المزراحي (فلسطين-1918)م، عمال مزراحي (القدس-1921)م، أغودات إسرائيل (بولندا-1913)م، عمال أغودات إسرائيل (بولندا-1922م).

وتقوم الأحزاب الدينية بدور حيوي (منفردة أو مجتمعة) في صهر وتوحيد المجتمع الإسرائيلي تجاه أهدافها، وقد حققت نجاحات واضحة في التعليم والعمل الاجتماعي والسياسي. ويشرف حزب (عمال مزراحي) على مستعمرات يبلغ عددها (71) مستعمرة تعاونية وجماعية، ويشترك منذ قيام إسرائيل في الحكومات الائتلافية. ويقوم حزب (أغودات إسرائيل) بدور تثقيفي ملموس وله جريدة رسمية أسمها (صوت إسرائيل) ويسيطر على (15) قرية زراعية وإدارة مدرسة زراعية. ويلاحظ على عمل هذه الأحزاب توحدها وتكاملها من خلال العمل فهي تشكل كتلة واحدة في الانتخابات، وتتسم بالبراعة في المناورة السياسية وصلابتها وقدرتها على ممارسة الضغط وإكراه الآخرين على الرضوخ لمطالبها، وقوة نفوذها السياسي. وقد احتكرت هذه الأحزاب وزارة الشؤون الدينية ووزارة الشؤون الاجتماعية، وتنشط في كل مراكز القوى الدينية كدار الحاخامية والكيبوتز الديني (المستعمرات الاستيطانية) وأكاديميات التلمود[2].

الضرائب الشرعية وفقاً للعهد القديم

أحتوى العهد القديم مجموعة من الضرائب المالية والتي من أهمها[3]:

---

(1) عبد الرزاق اسود : الموسوعة الفلسطينية- ج1/ 204. المسيري- الموسوعة- ج7/ 230، 287.

(2) عبد الرزاق اسود : الموسوعة الفلسطينية- ج1/ 212- 213.

(3) الأندلسي : دلالة الحائرين، ص626-629. دائرة المعارف اليهودية (Encyclopedia Judiaca)، مادة، Poor Provision.

1 - هدايا الفقراء من الصدقات الواجبة في مناسبات مختلفة لمساعدة الفقراء، سواء كانت تلك المساعدات نقدية أم عينية منها:

أ - كما في وجوب إشباع الجائع وإيواء المسكين وكسوة العاري ومساعدة اليتيم والأرملة (أشعيا-58/ 7 و10) (حزقيال-18/ 7 و16) (أيوب-29/ 12-13 و31/ 16-20) (المزامير-112/ 9) (الأمثال-31/ 20).

ب - الاهتمام بالمحرومين والمحتاجين بمنح القروض لهم (الأمثال-14/ 21 و19/ 17) (المزامير37/ 21- 26 و112/ 5) (تثنية-15/ 7- 8).

ج - إن الاهتمام بالفقراء والجياع هي إحدى خواص الرب، فالرب يحب الغرباء (الفقراء) (مزامير- 132/ 15 و145/ 7) (تثنية- 10/ 18).

د - وفي فترة ما بعد الشتات البابلي، كان المعتاد إعطاء الهدايا والمنح إلى الفقراء في العطل (نحميا- 8/ 10-12).

2 - هنالك عدة هبات ذكرت في القوانين التوراتية، بعضها يعطى للفقراء مجتمعين مع غيرهم كما هو الحال في إنتاج السنة السبتية أو السابعة (Sabbatical Year)، والأمر بترك الزرع والحصاد فيها لأنها سنة راحة الأرض ليأكل منه السادة والعبيد والفقراء والمحتاجين، وما يتركونه يكون للحيوان (لاويين-25/ 9) (الخروج-23/ 10-11).وبعضها يخص الفقراء فقط، كما في ولائم الحج والأعياد حيث يسمح لهم بتناول الطعام والأكل من الأضاحي (تثنية- 16/ 11-14).

3 - العشور الواجبة الإخراج- وهي نوعان:

أ - عشر الفقراء الذي يستخرج من المحصول الزراعي للسنة الثالثة والسادسة للسنة السبتية (السابعة) لصالح اللاوي والفقير واليتيم والأرملة (تثنية-14/ 22-29، 26/ 12-15).

ب - عُشر اللاويين المستخرج سنوياً من المحصول الزراعي والبهائم، والذي يعطى إلى اللاويين مقابل تفرغهم للأعمال الدينية (لاويين-27/ 30 و32) (تثنية-14/ 22-25) (عدد- 18/ 21 و24)، وعلى اللاويين بعد قبضها دفع عُشرها إلى باقي الكهنة (من غير اللاويين)

العاملين لخدمة الرب (عدد-18/ 25)، ويستحب لمن أخرج العشر أن يتبعه بالخمس زيادة في التطهير (لاويين-27/ 31)[1].

4 - نثار المحصول (الملتقطات)- وهي الثمار الساقطة أثناء جمع المحصول الزراعي والتي يجب تركها للفقير والمحتاج يلتقطها ويأكلها أو يحملها إلى أهله، فهي مخصصة للفقراء ولا يجوز منعهم من أخذها فهي حقهم (اللاويين-19/ 9-10، 23/ 22) (تثنية-23/ 19-22).

5 - الهبات التي فرضها الرب والمسماة (البكور أو التقدمة) للرب، في أول ما ينتج من زرع أو ثمر، وما يصنع أو يذبح أو يولد من حيوان تعطى للكهنة واللاويين خَدمة الرب، كالرغيف الأول من الخبز أو أول ثمرة المحصول (عدد-15/ 20-21) (تثنية-18/ 3)، والفدية المقدمة للرب بسبب ولادة الحلائل من البهائم والأولاد وغيرها، فالحمار مثلاً يفديه بشاة (الخروج-13/ 3).

6 - القرابين والكفارات الكثيرة المقدمة للرب من المواشي (بقر- غنم) حسب مناسباتها المختلفة. فالتي تحرق تكون خالصة لله فلا تؤكل بوجه، أما التي لا تحرق فأجزائها من (الذراع والفكين والكرش) تعطى للكهنة (تثنية-18/ 3)، ومن لم يستطع تقديم البهائم فيقدم طيراً (يمام- حمام) وإن لم يستطع فيقدم خبزاً مخبوزا[2].

7 - أنواع النذور المقدمة من قبل الناس والواجبة الوفاء (تثنية-23/ 21) وأهمها النذور التي يشترك في تحديدها الكاهن بناء على قيمة النذور وجنس الناذر (ذكر أو أنثى) وفئة العمر حيث يُقيّمه الكاهن بما يقابله من عمله فضية (شاقل)، انظر (لاويين-27/ 1-21).

8 - فرائض السبوت- فيوم السبت عطلة وراحة عن العمل وتقام فيه الولائم والأطعمة الخاصة، وهنالك السنة السبتية (Sabbatical-Year) حيث يترك العمل في الأرض لتبور ولا يجمع الناتج بل يترك ليأكل منه صاحبه وأهله وعبيده وجيرانه والمحتاجون والفضلة تترك للحيوانات (خروج-13/ 11-13) (لاويين-25/ 1-7، 18/ 22)، وكذلك يبرئ كل صاحب دين صاحبه

(1) دائرة المعارف اليهودية، مادة Tithes.

(2) الأندلسي : دلالة الحائرين، م س، ص665-668.

ويفك رهنه (تثنية-15/ 1-11) ويعتق عبيده ويعطي المحتاج والفقير حاجته (تثنية - 15/ 12-14)، فهي سنة الصفح والإبراء والتحرير وتنطبق شعائرها على كل فلسطين، أما شعائر الديون فتشمل اليهود في كل مكان. وهنالك السنة الخمسينية (سنة اليوبيل) بعد (7×7= 49) سنة، ويباح فيها الأكل من الحقول لكل أحد (لاويين-25/ 8-13) فهي سنة التكفير والعتق وفيها يرجع كل غريب إلى أهله، وتطبق فيها كل شعائر السنة السبتية مع شعيرة إعادة الأرض المرهونة إلى أصحابها، كما تعاد الأرض المبيعة إلى أصحابها الأصليين، ولا يبقى سوى الأرض الموروثة في حوزة صاحبها، حتى سبت التاريخ (أي نهايته) حين تستريح الأرض كلها ويأتي الماشيح (المخلص). إلا أن هذه الفريضة لم تطبق كما يجب، فالسنة السبتية لم يلتزم بها قبل السبي البابلي (لاويين-26/ 33-34، 43) (أخبار الأيام الثاني- 36/ 20-21) وربما طبقت أيام السبي البابلي وخلال الأيام الأولى لفترة المعبد الثاني وفي فترات محدودة. أما السنة الخمسينية فإنها لم تطبق إلا في فترة محدودة أيام النبي نحميا مثلاً (نحميا-5/ 1-13) فلم يرد كون هذا الأمر من عادات اليهود الاجتماعية المعروفة[1]، حتى أن ديورانت[2] يقول أن شريعة موسى كانت تطالب اليهود بإطلاق سراح الأرقاء من العبرانيين وأن يُلغى ما على المدينين من ديون كل سبع سنين، ولما تَبينَ أن هذا الأمر أكثر مما يطيقه العبرانيون، فقد جيء لهم بسنة العيد الخمسيني، فكان العبيد والمدينين يعتقون كل خمسين سنة، وليس لدينا ما يدل على أن هذه الوصية قد أطيعت.

النظام المالي للمؤسسة الدينية

بالرغم من عدم توفر المعلومات الكافية للنظام المالي، لكن يمكن تلمس بداياته ببناء النبي سليمان الهيكل والأموال الضخمة التي تكلفها البناء ومن ثم بناء قصره الذي يفوق الهيكل ضخامة ومساحة والجهاز الإداري الضخم الذي

(1) دائرة المعارف اليهودية، مادة Sabbatical Year and Jubilee. المسيري :الموسوعة، ج5/ 275.

(2) ديورانت : م س، ج2/ 381.

نظمه سليمان لإدارة البلاد عندما قسم مملكته إلى أثنى عشر وحدة إدارية (ملوك أول-4/ 7-15). هذا كله تطلب أموالاً ضخمة وأجهزة وموظفين، وكذلك فإن تكاليف صيانة المعبد وإدارة طقوسه والعاملين به، دفعت إلى فرض الضرائب الباهضة التي أنهكت الناس[1]. ومن أهم الضرائب في تلك الفترة هي:

1 - ضريبة عمل السخرة والخدمات التي يفرض على الناس تقديمها (صموئيل الأول-8/ 11- 17) (الخروج-1/ 11)، يظهر ذلك من تشغيل الأعداد الكبيرة من العمال في بناء الهيكل، والقصر.

2 - ضريبة عشر الغلة والإنتاج الزراعي السنوية.

3 - غنائم الحرب التي تقدم كلاً أو بعضها إلى الكهنة، كما في الزكاة المستخرجة من غنائم حرب بني إسرائيل مع الميدانيين أيام موسى عليه السلام، فبعد أن قسّم الغنائم نصفين نصف للخارجين للقتال ونصف لكل بني إسرائيل، أستخرج الزكاة من النصف الأول بنسبة 1/ 50 أعطي الى اللاويين (عدد 31/ 25-47).

4 - الضرائب الخاصة المفروضة على الناس أثناء الحرب، أو حينما يتعين عليهم دفع جزية الآشوريين أو البابليين.

5 - وكذلك الضرائب المفروضة من قبل ملوك بني إسرائيل على المسافرين وعلى البضائع المستوردة وتسمى (المكس)، كما كان يفعل سليمان (ملوك أول- 10/ 15) وقد توسعت هذه الضرائب أيام الفرس الى ضرائب جمركية أخرى سميت بالجزية والخفارة والخراج، وقد كان يصيب الكهنة فيها ومن غيرها حصصاً كثيرة بالإضافة إلى استثناء كل من يعمل في بيت الرب من كل أنواع الضرائب (عزرا 7/ 24)[2].

لقد مثل الهيكل الخزانة القومية أو المصرف القومي للعبرانيين تضع فيه الدولة أموالها المهمة، والناس مختلف أموالهم ونقودهم، لذا توفر للهيكل أيام سليمان جهازاً مالياً خاصاً وموظفين (ملوك أول-4/ 2-7) (صموئيل الثاني-20/

(1) دائرة المعارف اليهودية ، مادة Taxation. المسيري : الموسوعة، ج2/ 265.

(2) دائرة المعارف اليهودية (Encyclopedia Judiaca)- مادة Taxation. المسيري: الموسوعة، ج2/ 265.

24-26) وكتبة وخزائن ضخمة وكبيرة وأمينة تحفظ فيها الأموال بشكل دائم، وتجمع فيها لملاقاة حاجة البلاد والمعبد منها، وهنالك خزائن خاصة بغنائم الحرب الثمينة والأموال المحفوظة للأغراض الخاصة تحفظ بأمر الملك والقادة (صموئيل الثاني 8/ 11-12) (الملك الأول-7/ 51). وبالإضافة إلى تلك الأموال **فهنالك مصادر تمويل خاصة للمعبد من قبل الناس، منها:**

1 - الأموال التي تفرض من قبل الكاهن حسب النفوس أو على الرأس على أساس من عمر الرجل أو المرأة كواجب تقديس نحو الرب كما ورد في (اللاويين-27).

2 - التبرعات والنذور والقرابين المقدمة من قبل الناس وفقاً للمناسبات المختلفة.

3 - فدية التكفير عن النفس المقدمة للرب والتي كان يأخذها موسى لصيانة وتعمير بيت الرب وتأخذ بنسبة نصف شاقل[1] على كل إسرائيلي من عمر 20 سنة فما فوق (الخروج-30/ 11 -15). توضع الأموال المتجمعة في الخزائن الخاصة تحت أمانة كاهن مسؤول عنها وبحراسة الكهنة لتستعمل حصراً في ترميم المعبد (الملوك الثاني-12/ 9-12). وهنالك أمين عام مسؤول عن الخزائن وعن إدارة وتنظيم أعمال المعبد، وكذلك الفرق المخصصة لإجراء الطقوس والأعمال المختلفة (أخبار الأيام الثاني-31/ 2-3). كما يوجد بالمعبد خزائن أخرى مخصصة للحبوب والماشية والأغنام حيث تجمع فيها العشور والتبرعات ومنها توزع حصص الكهنة (أخبار الملوك الثاني-31/ 4-6) وخزائن للسلاح الملكي، كالرماح والدروع والسيوف (الملوك الثاني-11/ 10) (أخبار الأيام الثاني-23/ 9-11) (صموئيل الأول-21/ 9).

4 - يقوم العبريون بالحج إلى الهيكل ثلاث مرات في العام (عيد الفصح، وعيد الأسابيع، عيد المظال) حاملين معهم القرابين والنذور والهدايا[2].

أما في أيام المعبد الثاني فبسبب تطور أقسام المعبد وأعماله وموظفيه

---

(1) وزن قديم وعملة عبرانية قديمة بابلية الأصل.

(2) دائرة المعارف اليهودية، مادة Temple-First Temple Treasury. المسيري: الموسوعة، ج2/ 264-265، ج4/ 165-167.

وطقوسه، فقد ازدادت حاجاته من الأواني والمواد، والأموال المختلفة لمُلافاة مصاريفه الإدارية ورواتب العاملين. لذا كانت تتجمع لدى المعبد أموالاً وهدايا من مصادر مختلفة أهمها:

1 - كان الملوك الفرس والهيلينيين ثم الرومان يصرفون من خزائنهم الخاصة لصيانة وإدامة أبنية ومرافق المعبد وتغطية مصاريفه المختلفة من ذهب وفضة ومواد غذائية مختلفة لإجراء الطقوس والضحايا والقرابين بشكل منتظم في الأيام العادية وأيام المناسبات والاحتفالات، حتى تهديم المعبد.

2 - الضرائب المفروضة والمحصلة من المقاطعات القريبة من النهر خارج أورشليم (عزرا- 6/ 8-17، 7/ 20-23) من أموال جزية ومختلف المحاصيل والبهائم التي تلبي حاجات المعبد.

3 - تبرعات وهدايا اليهود والنذور المقدمة من قبلهم من أدوات وأكاليل وآنية مختلفة ثمينة ذهبية وفضية وشمعدانات زيتية ومختلف القرابين.

4 - الأوقاف المقدمة من الناس لصالح خدمات المعبد من أراضي وبيوت وحقول وقد بيعت فيما بعد عندما فضّل المعبد الاحتفاظ بأموالها في خزانته بدلاً عنه.

5 - الضريبة التي كانت تُجبى من كل إسرائيلي أيام العيد الأول وهي ما لا يقل عن نصف شاقل سنوياً، ولا يعلم إن كانت تجمع فيما بعد في بلدان الشتات وإسرائيل أم لا، ولكن الأغنياء من اليهود كانوا يدفعون الدراخمات الذهبية مقابلها في القرون الوسطى كما تقول الموسوعة اليهودية[1].

وكان الكهنة (الذين أعفوا من الضرائب) هم الجباة لهذه الضرائب المالية والعينية والهدايا والقرابين المقدمة من قبل الناس، وقد أضيف إليها في مرحلة لاحقة قبل سقوط الهيكل جمع ما يسمى بالشاقل المقدس، ويساوي ضعف الشاقل العادي، وهي عبارة عن جزية سنوية يدفعها كل اليهود في العالم لصالح الهيكل، ولقد حولت تلك الأموال والضرائب رجال الدين إلى طبقة أرستقراطية كهنوتية ثرية وصارت مصدراً للشقاق الأساسي بينهم[2].

---

(1) دائرة المعارف اليهودية، مادة Taxation.

(2) المسيري: الموسوعة، ج2/ 265.

لقد كانت **الأموال المتجمعة وخزائنها على أقسام**، قسم منها يخص الضريبة السنوية (نصف شاقل) ويوضع في خزائن كبيرة وقسم للأموال الفائضة، وأخرى تضم أموال النذور ولها خزانة خاصة (اللاويين-27) وخزانة للقرابين الطوعية وأخرى للهدايا غير المسماة، والأموال المقدمة من قبل الناس لمساعدة الفقراء، وغرفة خاصة للأواني الذهبية والفضية المستعملة لخدمات المعبد المختلفة. وتستخدم هذه الأموال **لتغطية مصاريف المعبد المختلفة**، كرواتب الكهنة والموظفين الإداريين الذين ينظّمون حسابات المعبد ويهيئون قوائم الرواتب والمستخدمين، **والمفتشين الماليين** الذين يدققون القوائم المختلفة لمعرفة أخطائها، وكذلك تكاليف أداء الطقوس المختلفة في المناسبات العديدة. وتتضمن المصاريف، نفقات الصيانة والتصليح لمرافق المعبد وبعض المرافق خارج المعبد كقطاع تهيئة ماء الشرب والسقي والقلاع المهمة[1]. وبعد تهديم المعبد وانتشار اليهود في مناطق مختلفة من العالم، عاش اليهود في مجاميع سكنية (في أوربا عموماً) على أساس من علاقة الشراكة والتضامن بين الأعضاء، وهذا أدى إلى مزايا المشاركة والتكافل بينهم، وطبقت بينهم قوانين المشاركة والمسؤولية التضامنية، فصار الأعضاء مسؤولون معاً في مواجهة ديون الجماعة والضرائب التي تفرض عليها (ككل) وأيّة صعوبات تواجه الجماعة على أساس من المسؤولية الجماعية، وصارت الجماعات ترتب أمورها وفق مجموعة من القوانين والتنظيمات المستمدة من الشريعة لمواجهة الضغوط والقوانين الضريبية والظروف المحيطة بها في مجتمعات الشتات اعتمادا على الدعم الجماعي[2].

لقد دعمت السلطات الحاكمة وجود هذه الجماعات، فتمتعت باستقلال ذاتي في الأمور الدينية والتربوية والقضائية، وتمتعت قياداتها بسلطات خاصة (لأنهم كانوا أكبر مصدر للربح لهم)، كتحديد الضرائب وكيفية جمعها داخل الجماعة، وخارج الجماعة أيضاً عندما صارت تدعمهم وتسهل عملهم بالقروض الربوية ذات الفائدة العالية أو العمل كملتزمي ضرائب (جباة) بالنسبة لهم، ومن ثم كانت هذه القيادات[كأمير اليهود (الناسي) أو رأس الجالوت]، وكثير من الحاخامات يعفون من الضرائب، بل ويسمح لهم بفرض ضريبة خاصة لتمويل مناصبهم[3].

---

(1) دائرة المعارف اليهودية، مادة Temple-Second Temple Treasury.

(2) دائرة المعارف اليهودية، مادة Taxation.

(3) المسيري: الموسوعة، ج2/ 264-265.

وكانت تفرض منذ القرن الثاني الميلادي الصدقات الكثيرة على كل يهودي مهما كان فقيراً أن يكتتب بشيء من ماله **(لصندوق العشيرة)** الذي يعنى بالشيوخ والعجزة والفقراء والمرضى وكذلك لتعليم اليتامى وتزويجهم، وكانت واجبات الضيافة تقدم بالمجان وبخاصة للعلماء المبلغين المتجولين بين مناطق اليهود، وترغيب كل من بلغ العشرين على الزواج[1]. **وقد كان لبيت الدين (المحكمة العليا) صلاحيات كبرى** وكذلك لإدارة المجمعات اليهودية (التي كان يديرها الحاخامين) كصلاحية وضع الضرائب الداخلية وجمعها وتعيين القضاة وإقامة محاكم مستقلة كما أن مجالس المستوطنات الإدارية تنظم الأمور الحياتية الخاصة كأمور الزواج والطلاق والختان كما كانت تنظم حياة اليهود بوصفهم جماعة اقتصادية دينية في علاقاتهم بغيرهم[2].

ويتم دفع **رواتب الحاخامين في** مختلف الجماعات اليهودية من خلال عقود خاصة تبرم معهم، كما ألتزم اليهود فيما بينهم، اتجاه مؤسستهم الدينية وعلمائهم **بنظام الصدقة (حالوقاه** Halukka) والتي تعني (نصيب أو قسمة)، وهي التي كانت تدفع للعلماء اليهود المتفرغين للدراسة الدينية في المدن المقدسة الأربع [القدس وحبرون (الخليل)وصفد وطبرية]، وصارت تطلق فيما بعد على المساعدات المالية التي يجمعها الحاخامات ويرسلونها إلى اليهود الذين استوطنوا فلسطين (والقدس بالخصوص)، ومع منتصف القرن التاسع عشر، ظهرت شبكة متكاملة ومتشعبة لجمع التبرعات الدينية المختلفة للجماعات اليهودية في فلسطين، وتقوم الصهيونية العالمية بجمع مختلف الأموال والتبرعات إلى الدولة اليهودية (ومؤسساتها المختلفة)، بعد أن أنشأتها منذ البداية معتمدة بشكل كامل على المعونات والمساعدات والتبرعات والقروض الخارجية بما يمكن تسميته **(الحالوقاه الصهيونية)**[3].

(1) ألمسيري : الموسوعة، ج2/ 66-69.
(2) الشامي : م س، ص14.
(3) ألمسيري : الموسوعة، ج4/ 171، ج5/ 215، ج6/ 378.

الفصل الثالث

المؤسسة الدينية المسيحية

الديانة المسيحية نسبة لمؤسسها رسول الله المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، الذي كانت ولادته[1] في بيت لحم في فلسطين من بلاد الشام في العهد الروماني وفي حدود عام (4) ق.م في أواخر حكم الملك اليهودي (على فلسطين) التابع لروما، هيرودس الملقب بهيرود الأكبر، في عهد الإمبراطور الشهير أوغسطس قيصر. ظهر يبشر بديانته في عهد الإمبراطور طبيريوس (42 ق.م-37 م) ومات صلباً في عهد هذا الإمبراطور عام (28 أو29) م وفي عهد الوالي الروماني (على فلسطين) المسمى (بلاطس) والملقب بالنبطي، عندما سلّم عيسى الى اليهود تحت ضغطهم وتهديدهم[2]. اتخذت ولادته حداً فاصلاً في التأريخ البشري بين العهد القديم والعهد الجديد[3]وقد بعث المسيح بالرسالة وعمره (30 سنه)، واستمرت دعوته (3 سنوات) و(3) أشهر و(3) أيام[4]. إلا أنه لم يؤمن به في حياته غير (120) رجلاً وامرأة[5]

---

(1) كانت ولادته من غير أب على سبيل الإعجاز الإلهي، كما ورد في القرآن الكريم- سورة النساء/ 171 ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ [النِّسَاء: 171]. وسورة آل عمران/ 59 ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عِمرَان: 59]. (إنجيل لوقا-1/ 26-49).

(2) موسوعة العتبات المقدسة- ج4/ 185- وج5/ 79- 81، 88.

(3) طه باقر- مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة - وزارة الثقافة والإعلام العراقية - الطبعة الرابعة- 1986- ج2/ 334. مجموعة العقاد- ج11- حياة المسيح- ص258. د. مصطفى شاهين- النصرانية- دراسة وتحليل- ص28-33.

(4) الشهرستاني : الملل والنحل، ص201.

(5) أسود، عبد الرزاق محمد : المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1981م، ج1/ 201.

ولا خلاف في أن مرجع الفصل في شيوع الديانة المسيحية في العالم كان للعلمين (بطرس الحوري) رئيس تلاميذه (رسل) المسيح وبولس[1]، ومع نهاية المائة الثالثة للمسيح غدت الديانة المسيحية قوة لا يستهان بها اضطر معها قسطنطين روما الكبير في عام (313م) الاعتراف بها كشريعة قانونية يجوز إعلانها وممارسة طقوسها[2]، بل صارت الدين الرسمي للبلاد، ومن ذلك العهد صار الإقبال عليها عظيما وأقيمت الكنائس والأديرة وأخذ الرومانيون يمارسونها ضمن طقوسهم داخل هياكلهم، وبمرور الوقت تحولت تلك الطقوس إلى تقاليد مسيحية يمارسها المتدينون المسيحيون، وهكذا بالتدريج صار الهيكل الروماني كنيسة مسيحية[3].

وقد دعم كل ذلك، حاجة الإمبراطورية إلى التنصر ليتم تصفية الوضع السياسي المتأزم في الغرب والشرق لصالح قسطنطين، الذي أمر بهدم الهياكل الوثنية وحمل الناس على التنصر بالسيف وصرح للقسس بأخذ الأوقاف وقبول الهدايا وأعفاهم من الخدمات العامة وأمر بالانقطاع عن العمل يوم الأحد، واتخذ القسطنطينية وهي الإستانة فجعلها عاصمة لروما الشرقية[4]. فأخذت أمور الكنيسة بالانتظام ودورها الديني والسياسي يزداد خطورة، حيث ألتف حولها جميع المسيحيين في العالم. إلا أن الأمر لم يدم فقد واجهت الكنيسة أخطر مشكلة عقائدية، متمثلة بإلوهية المسيح وما تبعها من عقيدة التثليث وتجسيد الإله في بشر، والعقائد والخلافات المذهبية العميقة التي تشعبت حولها وأدت إلى انقسامات خطيرة في الكيان الكنسي في تأريخ أوربا والشرق معاً. كان أساسها الخلاف بين اثنين من رجالات الكنيسة في الإسكندرية أبرزهم الشماس آريوس

---

(1) لم يعش بولس في زمن المسيح ولم يره وكان يعيش في طرطوس وأسمه في الأصل شاؤل وكان يهودياً متعصباً (فريسياً) فأضطهد المسيحيين القلائل، لكنه أعتنق المسيحية في عام (37م) وصار من واضعي أسسها الرئيسيين. باقر: المقدمة، ج2/ 338.

(2) وليم، رئيس أساقفة صور: تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة د.سهيل زكّار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1990م، ص12-13.

(3) الثعالبي، عبد العزيز: محاضرات في تاريخ المذاهب والأديان، مراجعة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1985م، ص131.

(4) دائرة معارف القرن العشرين- محمد فريد وجدي- مادة روم.

الذي نفى الألوهية عن المسيح عليه السلام فوقف بوجهه مطران الإسكندرية الكساندروس[1] وحاكَمه إلى المجمع الإسكندري سنة (318م) لإنكاره لاهوت المسيح، فأقر آريوس بذلك، مما دعا المطران إلى عقد مجمع ثان سنة (321م) من مائة أسقف حكموا فيه على آريوس بالابتداع والانفصال عن الكهنوت وتحريم تعاليمه، إلا أن ذلك زاد من تصلب آريوس فهاجر إلى فلسطين ثم إلى نيكوميدا عاصمة روما الشرقية حيث تبنى أفكاره أسقفها الشهير أسبيوس والكثير من الناس، حتى وصل الأمر إلى قسطنطين، الذي حسم الأمر بعقد المجمع النيقاوي في مدينة (نيقيا)[2] جمع فيه (318) أسقفاً من جميع البلدان النصرانية تحت رئاسة (أسيوس) أسقف قرطبة، وأقرت فيه الوهية المسيح وإنه ابن الله يساويه في الجوهر وفي كل الصفات، لكن أصحاب آريوس أعلنوا انفصالهم عن قرار المجمع، وبهذا فشت فاشية التعصب للعقائد وانتشر في الكنائس القول بالاتحاد والحلول والتشبيه والتجسيم، وذهب آريوس إلى مصر وأنتشر مذهبه في الشرق الأدنى[3]

المجامع الكنسية المقدسة

سلكت الكنيسة منذ القديم طريقة عقد المجامع الأسقفية، التي تكون سلطتها فوق كل أسقف،وقد التأمت مجامع كثيرة ومتنوعة جداً، إختلفت حسب السلطة التي تدعو إليها، ودائرة اختصاصاتها حيث توجه الدعوات بإطارها، وعدد الأساقفة الذين يشتركون فيها، فقد يدعوا إليها الإمبراطور وتسمى بالمسكونية وهي قليلة نسبياً حيث يجتمع فيها أساقفة من خارج الإمبراطورية، وتعقد من أجل الفصل في مسائل عقائدية أو للحكم على أسقف ذي نفوذ كبير (كالبابا)، ولكن هيهات أن يجتمع كافة الأساقفة، وقد أصبح التئامها تقليداً راسخاً منذ أن عقد قسطنطين أول مجمع مسكوني في نيقية عام (325م). وتعتمد المجالس الحكم الجماعي في عملها الذي هو أشبه بالحكم البرلماني إلا أنها لم

(1) يسميه البعض بـ اثناسيوس.

(2) مدينة قديمة في آسيا الصغرى أسمها اليوم أزنيق.

(3) الثعالبي، عبد العزيز: محاضرات في تاريخ المذاهب والأديان، مراجعة حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1985م. ص139-142.

تكن دورية[1]، فهي جماعات شورية تعقد لمناقشة أمور مهمة وخطيرة تهم الديانة والجماعة وقد رسم نظامها الرسل كما يقولون، حيث عقد الرسل (بقيادة بطرس) أول مجمع لهم في أورشليم بعد رحيل المسيح عنهم بإثنين وعشرين سنة[2]. وقد كانت المجامع الكنسية على نوعين:

أ - مجامع عامة (عالمية مسكونية نسبة إلى الأرض المسكونة) تجمع رجال الكنائس المسيحية في كل مكان، وفي العصر الحالي حددت الكنيسة الكاثوليكية الأعضاء الذين يحق لهم الاشتراك الفعلي في هذه المجامع، وهم :الكرادلة (حتى أولئك الذين ليسوا أساقفة) والبطاركة ورؤساء الأساقفة والأساقفة والرؤساء الأعلون للمؤسسات الرهبانية، وتختلف الفرق المسيحية في اعترافها بكل أو بعض المجالس المسكونية التي عقدت لحد الآن[3].

ب - مجامع خاصة أو ملّية (إقليمية أو محلية) تعقدها كنائس المذهب أو قساوسة أمة في دوائرها الخاصة للنظر في أمور وقضايا محلية وخاصة[4].

وقد عقد من المجامع المسكونية (العامة) أكثر من عشرين مجمعاً من أهمها[5]:

1 - **مجمع نيقية (325م)**: لتأكيد وإعطاء المسحة الإلهية للمسيح عليه السلام.

2 - **مجمع صور**: وعقد بعد مجمع نيقية ببضع سنوات لتأكيد آراء آريوس في وحدانية الله وان المسيح رسول الله.

3 - **مجمع قسطنطينة الأول (381م)**: لإقرار أن الروح القدس إله أيضا.

---

(1) موسنييه : تأريخ الحضارات العام، م س.ج2/ 621.

(2) وهنالك من يقول إن أول مجمع كنسي قد عقد في أورشليم سنة (105م) برئاسة الأسقف (يعقوب الرسول) للنظر في ختان الأمي (غير اليهودي). شلبي، د. أحمد: المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط10، 1993م. ص168.

(3) الكيالي، د.عبد الوهاب وآخرون: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط3، 1990م.، المجالس المسكونية، ج6/ 30.

(4) أبو زهرة، الإمام محمد : محاضرات في النصرانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961م، ص111.

(5) شلبي : المسيحية، ص166- 169.

4 - **مجمع أفسس الأول (31م)**: والذي تقرر فيه أن المسيح ذو طبيعة إلهية واحدة ومشيئة واحدة، وان العذراء مريم والدة الإله، رداً لآراء نسطور.

5 - **مجمع خلكدونية (451م)**: الذي تقرر فيه أن المسيح ذو طبيعتين (إلهية وبشرية) ومشيئتين.

6 - **مجمع روما (869م)**: والذي تقرر فيه:

أ - أن الروح القدس ينبثق من الأب والابن.

ب - خضوع المسيحيون عموماً لمرجعية كنيسة روما ولها يرجع القضاء في كل ما يتعلق بالمسيحية.

7 - **مجمع القسطنطينية (879م)**: والذي قرر انبثاق الروح القدس من الأب فقط- وقد أدى هذا المجمع وسابقه إلى انقسام الكنيسة إلى غربية وشرقية، وأصبحت قرارات المجامع تبطل إحداهما الأخرى.

8 - **مجمع روما (1225م)**: وتقرر فيه أن الكنيسة البابوية تملك الغفران وتمنحه لمن تشاء.

9 - **مجمع روما (1869م)**: وفيه تقرر عصمة البابا.

النظم الإدارية الكنسية

ظلت الجماعات الأولى للمسيحية تتعاون فيما بينها وتشترك في حياتها وفي تنظيم وإدارة أعمال الجماعة والكنيسة بواسطة مجالس الأخوّة، حتى تبلورت الوظائف والاختصاصات المختلفة حسب الحاجة والتحديات التي واجهتها الكنيسة والصراعات الداخلية بين مراكز القوى، التي أبرزت سيطرة الأسقف وانفراده في تقرير مصير الجماعة وأمور الأيمان والكنيسة بشكل مطلق، فهو المانح لصلاحيات موظفي الكنيسة ومساعديه في أدارتها الذين انتظموا فيما عرف في القرن الثالث بهيئة الأكليروس (Clergy) التي تُعيّن من قبله، فتُعينَه في أعماله وتراقب ما يحصل داخل وخارج الكنيسة وتَجْمع له المعلومات، وتنظم له أعمال الكنيسة الإدارية والروحية وفقاً لأوامره. وكان **العمل يتم وفق تدرج وظيفي**، بين مساعدي الأسقف (الشيوخ) والمشرفين على الأعمال والطقوس، ثم الخدم الذين كان منهم في القرن الثالث القراء وحراس باب الكنيسة وغيرهم من الجنسين، فقد أشتمل الأكليروس على مجموعة من النساء أطلق عليهم الاسم المؤنث من

(دياكونوس- أي الخادم) أو لقب (عذارى) أو (أرامل)، تركزت أعمالهن على الخدمة في الكنيسة دون التعليم، وتنظيم علاقة الأسقف بالأخوات في نطاق الجماعة والكنسية[1]، وكن يقمن بالعناية بالمريضات والفقيرات والأرامل وتربية اليتامى وإضافة الغرباء وربما كن من الأرامل، انظر (1 تيمو-5/ 9-10)[2]، أو الوحيدات اللواتي كن يلجأن للدير، وقد برز الكثير منهن ممن تركن شئون الدنيا وتفرغن للعبادة والطهر والزهد وأنشأن أديرة خاصة بالنساء ونافسن بها أديرة الرجال[3]. وازدادت أهمية وظائف الأكليروس بازدياد عدد المؤمنين وعدد الأديرة والكنائس وازدياد قدرتها الاقتصادية، فصار لهم ديوانهم وكتّابهم الشرعيون ورجال أعمالهم وقهارمتهم، يستشيرون سواهم ولكنهم ينفردون في اتخاذ قراراتهم، مما رفع سلطتهم الأدبية بين الناس، حتى أصبح الأسقف[4] رئيس المدينة حين أضمحل مركز الإمبراطورية السياسي في الغرب. وبما أن اختياره يجوز حتى من بين العلمانيين المعمدين وغير المعمدين مهما كانت الدرجة الأسقفية، لذا غدا حظ أبناء العائلات الكبرى بمنصب الأسقف عظيماً جداً. ولفقدان النظم الانتخابية وحساسية الأمر كان تعيين أو انتخاب أسقف جديد يثير منازعات قد تؤدي إلى الانشقاق والإصطدامات الصاخبة، وتدخل التأثيرات الاجتماعية والسياسية، لذلك لم تكتفي السلطات السياسية بالتدخل في الانتخابات بل وفي فرض رأيها في تعيينه وانتخابه.

لكن الأمر أخذ بالانتظام في عهد متأخر حيث **اشترطت البابوية لشغل مناصب الأكليروس**، (30) شرطاً لمنصب الشماس الإنجيلي و(35) شرطاً للكهنوت و(40) للأسقفية، وأوجبت التبتل في كل هذه الدرجات، وكان عزل الأسقف يتم بقرار من أحد المجامع الكنسية[5]. إن هذه المزايا الأدبية والتشريفية

---

(1) جينيبير ـ المسيحية ـ م. س، ص180-183.

(2) قاموس الكتاب المقدس- م. س، ص338.

(3) ديورانت، ج16/ 146- 150.

(4) تلونت المسيحية في كل بلد أوربي بصفات أهله وعاداتهم القومية ففي أرلندا مثلاً ورث القساوسة والأساقفة والرهبان في الكنائس والأديرة المتفرقة نفوذاً وسلطاناً كبيراً استقلوا فيه عن سيطرة الكنيسة المركزية مع اعترافهم برئاسة البابا، لكن كنائسهم لم تخضع لإشراف خارجي من أي نوع كان. ديورانت- ج14/ 366.

(5) تاريخ الحضارات العام، م.س، ج2/ 620- 621.

بل والسلطة الحقيقية للأسقف والكنسية خصوصاً بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية على يد الجرمان عام (476م) واختفاء سلطة الأباطرة وارتفاع شأن البابوية في إدارة البلاد والحفاظ عليها، **جعلت الكرسي البابوي كأنه المنارة المضيئة** وسط العاصفة الصاخبة. فكانت الفرصة الكبيرة للكنيسة بعد انهيار السلطة والثقافة، لتصبح صاحبة الصدارة الفكرية في أوربا ومركز الثقافة والعلم والكفاءة، فكان رجل الدين، الوحيد الذي يعرف القراءة والكتابة والتكلم باللاتينية، وهو الذي يفهم دون غيره حساب الشهور لتحديد عيد القيامة (Easter) وغيرها من المناسبات الدينية، وصاحب القدرة على تخطي الروتين والعمل الرتيب لتصريف شئون الإدارة الحكومية. لقد جذبت الظروف الجديدة ومغريات الوظائف الكنسية رجالاً من أرفع الطبقات الاجتماعية للخدمة في الكنيسة،ووجد النبلاء في القيام بالأعمال الكنسية فرصة لاستخدام مواهبهم في الإدارة أو لإشباع رغبتهم في الخدمة العامة. لذا اتخذت الكثير من الحكومات من رجال الدين والكنيسة أداة للحكم وتدبير شئونه المختلفة[1]. فكان لأفكار الكنيسة ورجالها الأدوار المهمة في الثقافة والآداب والفنون في أوربا، وقد أصدر شارلمان عام (787م) إلى جميع أساقفة فرنسا ورؤساء أديرتها توجيهات لدراسة الآداب، ولام فيها رجال الدين على ما يستخدمونه من اللغة الفظة غير المهذبة وحث كل كنيسة ودير على **إنشاء مدارس يتعلم فيها رجال الدين** وغيرهم القراءة والكتابة، وأكد على مديري المدارس عدم التفرقة بين أبناء الأحرار وأبناء الرقيق، حيث يجلس الجميع على نفس المقاعد ليدرسوا النحو والموسيقى والحساب، بل في تعليمات لاحقة عام (805م) أمر بتهيئة المدارس لتعليم الطب والتنديد بالخرافات الطبية. وكان التدريس مجانياً حيث حرم على القساوسة المدرسين المطالبة بالأجور من الطلبة، فنشأت بجهود الكنيسة والأديرة مدارس مهمة خلال القرن التاسع في مدن تور (Tours) وأوكسير (Auxer) وبافيا (Pavia) وسانت جول (Saint Gall) وفلدا (Fulda) وغنت (Ghent) وغيرها من المدن الأوربية، وأستقدم لها شارلمان المعلمين من ايرلندا وبريطانيا وإيطاليا، ومن هذه المدارس نشأت فيما بعد الجامعات الأوربية[2].

---

(1) هـ. ا. ل. فشر- م. س، ص109- 111.

(2) ديورانت، ج14/ 238.

إن ازدياد خطورة مركز الكنيسة ودورها في الحياة الأوربية دفعها إلى تنظيم وتوحيد الشكل والجوهر للكنائس والجماعات والشعائر والعادات، والفكر، بل والمبدأ العام للقيادة الموحدة، الذي نبع من توجهات قديسي القرن الثاني (مثل ترتوليان) في تعبيراتهم عن العقيدة بقولهم إن (المسيحيين جسد واحد)، وان عليهم أن يظلوا متحدين لمصلحة المجموع وتثبيت الحق، وان هذه الوحدة الأخوية تعتمد على الإيمان بوجوبها وعلى الإرادة الجماعية المخلصة. وهذا هو الذي **دفع بالكنائس إلى الاهتمام بتنظيم أمورها منذ القرن الثالث**، والتفكير في أطر دوام التنظيم في المستقبل، فحققت ذاتها في الاتحاد والتعاهد والتعاون بين الجماعات والكنائس الخاصة الأخرى لتحقيق (فكرة الوحدة المسيحية) اعتماداً على فكرة الإيمان الكاثوليكي العام والمشترك ونبذ الإيمان الخاص أي البدعة، وهو الذي يَسّر قيام البابوية العالمية (الكاثوليكية) وسيطرة كنيسة روما وريثة الرسل على كنائس الغرب. إلا أن النزعة نحو الكاثوليكية العالمية أدى إلى تنسيق المسيحيين في جماعات مغلقة وفسح المجال للتعصب المسيحي، ودفع المؤمن المسيحي إلى رفض الآخر (الكافر) وكراهية المجتمع المسيحي لمختلف المجتمعات الأخرى، وهذا هو عكس الأساس الحقيقي للكنيسة التي لا تعيش منعزلة عن محيطها، بل تتآلف مع ما يحيطها من قيم دينية حقيقية ذات بال في الديانات المجاورة[1]. وتم للكنائس ربط الجماعات والجماهير بالكنيسة والأكليروس، من خلال بث المفاهيم اللاهوتية ونشاط الآباء الكنسيين (كأساقفة) في أبحاثهم المذهبية وعظاتهم ورسائلهم في العقيدة والتعليم والأخلاق، وكساسة في التصدي ضد الأعداء الخارجيين والداخليين وحماية الإيمان فكرياً وعملياً[2]، ومن خلال العبادات والطقوس والمراسيم في أجواء عاطفية مؤثرة، فأحاطت العبادة بأبهة وفرتها لها ثروة الكنيسة، وشيدت الكنائس الملكية ووسعتها وجمّلتها وزخرفتها، واعتمدت طقوساً أكثر تدقيقاً، وأضافت إلى الصلاة والقراءات الروحية والتناول بعض العادات الخارجية كالإيماءات والترانيم والموسيقى القادرة على تغذية وتحريك حرارة الإيمان في النخب وعوام الناس على حد سواء[3].

---

(1) جينيبير- المسيحية- م. س ـ ص183- 186.
(2) تاريخ الحضارات العام- ج2/ 646.
(3) تاريخ الحضارات العام- ج2/ 633.

إن صيرورة الشعور بالمسيحية في صورة الدين المستقل والمتعصب لمبادئه أدى بالتالي إلى النمو الرأسي والأفقي المطرد في الحياة الكنسية، سواء كان ذلك بالنسبة للمؤمنين وتحكم الكنيسة بشؤونهم، أو في نمو الهيئة الكنسية وتنظيماتها المباشرة، ومن خلال سلسلة من الطقوس المقدسة التي أخذت تنمو وتتعقد لتنتظم حسب الحالات المختلفة، والى تطور وبلورة المفاهيم اللاهوتية المقدسة، **حتى صارت المسيحية دين أصيل له عناصره الخاصة** من عقائد وتنظيمات وكهنوت ومراسيم معقدة، لم تنشأ بفعل قوة ذاتية مفطورة فيها، بل على العكس، **فقد تكونت بفضل نوع من التأليف والتوفيق بين عبادات الشرق (من يهودية وأديان ذات أسرار لاهوتية) مع الفكر اليوناني**، والتي أخذت تتطور حسب ما تقتضيه ظروف المستقبل، التي استمرت تستقي وتتغذى دون انقطاع من كل ما يحويه العالم اليوناني-الروماني من اتجاهات دينية (وثنية) باقية وحية، وان انقطاع هذا التأليف والتوفيق عن الجذور المسيحية الأصيلة مع الكثير من التردد عند الاختيار والجدل عند التطويع[1]. أدى إلى تراجع وانحسار مسيحية الحواريين وانتصار الكنيسة بإتلافها مع الظروف والبيئة المحيطة لها، وانتهى باطمئنان الأكليروس للمستقبل وتكوين تنظيماته خلال القرن الرابع، وكان لتأسيس وإقامة الأساقفة المركزيين في كنائس المدن الضخمة وسيطرتهم على الكنائس الأصغر وتوجيههم لها وكذلك البطاركة أثرا ملموساً **في تنسيق التدرج الوظيفي في الكنيسة الذي انتهى فيما بعد بالملكية البابوية**، وكان لعقد المجالس والمؤتمرات الكنسية المتعددة أثره في تدعيم مفهوم الكاثوليكية (العالمية) وسمح بتوحيد نظم الاكليروس وتوسيع أبعاد عقائده أكثر فأكثر، بتبني الطقوس والمراسيم الوثنية الحية التأثير التي لا تتنافى مع مبادئ الإيمان الأساسية فأتّشح بها الاكليروس وأزدان وتضخم. وبهذا استطاعت المسيحية أن تستوعب كل مخلفات العالم الوثني، وان تكون الكنيسة الممثلة الأمينة للشعب المسيحي، التي تتمتع بالقدرة والسلطة، والأموال، فأخذت تميل بتنظيماتها وهياكلها على غرار تنظيمات الدولة نفسها، والى اتخاذ الإطارات الرسمية حدوداً لها مع حفظ حريتها وامتيازاتها، ونمو روح الحكم فيها ونمو أجهزتها الإدارية[2].

---

(1) جينيبير ـ المسيحية- م.س- ص202، 207- 208. ديورانت- ج16/ 45.

(2) جينيبير ـ م.س- ص230- 231.

وبذلك تدرجت الكنيسة الكاثوليكية من المبادئ الديمقراطية السمحة إلى السلطة والاستبداد، كما درجت الجمهورية الرومانية من قبل حتى صارت إمبراطورية أوتوقراطية[1]، كذلك أتحدت مجموعة الكنائس الرسولية المبعثرة فكونت بذرة البابوية وثيوقراطيتها[2] الشامخة، فجعلت الكنيسة التنظيم الإمبراطوري نموذجاً لتنظيماتها وسياساتها[3] فأصبحت فيما بعد الإمبراطورية الرومانية في قالب كنسي، وصار لها رئيساً أعلى (البابا) ورئيسا للأساقفة وكنيسة واحدة في روما تتبع لها بقية الكنائس والمسيحيين في العالم[4]. وبذلك نزعت الكنيسة إلى الانفصال يوما بعد يوم عن جمهور المؤمنين البسطاء، والى التدخل المتزايد في الشؤون السياسية والى فقدان استقلالها فاحتاجت واستعانت بدعم الدولة وحمايتها، فكان اتحاد الكنيسة والدولة يتضمن تعديلاً أساسيا في المبادئ الأخلاقية للمسيحية[5]، والتشرب شيئاً فشيئاً بمشاغل الحياة الدنيا، حتى أبهم على الكنيسة في بعض الأحيان مفاهيم رسالتها وأسباب وجودها[6]، وصارت الكنيسة جزءاً من النظام الإقطاعي لها إقطاعيات ضخمة يملكها الأسقف أو رئيس الدير كما في ألمانيا وفرنسا، يتوفر لها الأموال والأراضي وآلاف القصور والرهبان والعبيد[7]، حتى صارت المسيحية في القرون الوسطى نتيجة ما يتوفر لها من إمكانيات ووسائل، ديناً شديد التعصب يبغي العالمية ولا يقبل أنصاف الحلول (بالنسبة للعالم الخارج عنها) ويتخذ الحرب وسيلة لها، في إطار أكليروس يهيمن على إيمان وضمائر الناس، ويعتمد على تدرج وظيفي متصل اتصالا وثيقاً في سلسلته، وينزع إلى تلقي أوامره من مركز موحد، يتبعه من القاعدة جيش هائل من الرهبان، ويتسق بين صفوفه جيش آخر من علماء اللاهوت الذين لا ينتهي لهم حديث ولا يصل إنسان إلى سبر أغوار فكرهم، يستقرّون في كنائس فاخرة تعددت وتكاثرت مراسيمها واحتفالاتها بشكل هائل

---

(1) يطلق اصطلاح الاتوقراطية على الحكومات الفردية والاستبدادية من خلال سلطات الفرد الحاكم.

(2) الثيوقراطية هي السلطة السياسية القائمة على أساس ديني أو غيبي.

(3) انظر فقرة التأثير السياسي للكنيسة.

(4) فشر- م.س- ص106.

(5) ديورانت- ج12/ 94.

(6) جينيبير- المسيحية- م.س- ص231.

(7) ديورانت- ج14/ 428.

ونمت وتضخمت طقوسها ورموزها المحركة بشكل كبير[1].

وتمكنت الكنيسة بتنظيمها القوي، ووحدتها واتساقها في إطار هيئة الاكليروس التي كانت تتمسك بأهداب النظام الكنسي وتحافظ عليه، من أن تتغلب على الجماعات المنافسة لها وأن تصد أو تستوعب كل التيارات التي واجهتها بمرونة عالية[2]وان تؤلف بين اتباعها المؤمنين خلال تسعة عشر قرنا مثقله بالأزمات وان تسير ورائهم إلى أطراف العالم وتقوم على خدمتهم، وتكوّن عقولهم وتشكل أخلاقهم وتشجعهم على التكاثر وتحلل أمورهم الشرعية وتوثق عقود زواجهم وتواسيهم في الملمات والأحزان، وتستغل مواهبهم فتَسْموا بحياتهم الدنيوية إلى الحياة الخالدة الأبدية، وتتغلب على مشاكلها في صبر وأناة[3]. بل وان تبقى لتصمد وتقارع حتى بعد عهد النهضة والإصلاح الديني وانقلاب الأمور عليها مع فقدانها الكثير من مواقعها الحصينة، وقد كانت **القوة الاقتصادية للكنيسة** ولازالت من الأمور الأساسية التي دعمت موقعها وموقفها في كل الظروف التي تواجهها.

الدرجات الكنسية

تختلف معايير درجات وألقاب السلم الكهنوتي المسيحي حسب الفترات الزمنية والتطورات التي مرّت بها الكنيسة وحسب التقاليد الكنسية المتبعة من قبل كل كنيسة أو فرقة مسيحية[4]. ففي الوقت الذي تعتبر المدرسة المسيحية التقليدية قيام النظام الكنسي الشرعي على البابوية لا غير، ترفض ذلك مدارس أخرى وتظهر بطلانه مدعية عدم تعيين الكتاب المقدس نظاماً خارجياً للكنيسة، وان ما نراه من أنظمة كنسية إنما قامت بعد عصر الرسل بزمان طويل وان الرئاسة الكنسية دخلت الكنيسة بالتدريج وهي من التقاليد غير الثابتة بالنص الإنجيلي، وكذلك عدم ثبات رئاسة بطرس للرسل بدليل مساواته بيعقوب ويوحنا كما في (غل-2/ 9) وادعاء بولس بالمساواة وعدم رئاسته لهم في مجمع الرسل في

(1) جينيبير- المسيحية- ص238- 239.
(2) م.س- ص254.
(3) ديورانت- ج12/ 92.
(4) الموسوعة العربية الميسرة- مادة- مشيخة، نظام كنسي جمهوري.

أورشليم كما في (أع-15) وإذا سلمنا برئاسته، فلا يلزم منه انتقال رئاسته إلى أسقف أرومية فلا دليل عليه ألبته[1]. ويبدوا إن الدرجات الرئيسية للكهنوتية المسيحية هي ثلاث مراتب (تشمل كل مرتبة منها ثلاثة أصناف)[2]، وهي:

1 - الأسقفية، وتشمل البطريق والمطران (المطرافوليط) والأسقف.

2 - الكهنوت أو القسيسية، ويضم الاركدياقون والخور أسقف والكاهن (القسيس).

3 - الشماسية وتتكون من الشماس (الإنجيلي)، والرسائلي (هوفذيقنا) والقارئ.

والظاهر أن أول من إستلم مهمة الإشراف على جماعة الكنيسة الأولى ورسم معلماً من قبل الرسل هم الشيوخ (بريسبيتيروس) كما ورد في (أع-14/ 23 و6/ 6 و20/ 17-18، تيطس-1/ 5-9، يعقوب-5/ 14، 1بطرس-5/ 1، 1تيموثاوس-3/ 4-7 و4/ 14، عبرانيين-13/ 7)، وقد كان لقب الشيخ يستخدم من قبل اليهود، ثم استخدم لقب الأسقف بين المسيحيين وقصد به المشرف على الكنيسة والمعلم والواعظ، وقد ترجم لفظ شيخ إلى قس لديهم فالرتبة واحدة، إلا أن التمييز بين اللقبين لم يظهر إلا في القرن الثاني[3]. والأسقف (Bishop) مأخوذ من اليونانية (ابسكوبوس) وهو من المراتب الدينية الأولى عموماً مع اختلافه بين الفرق المسيحية[4]. أما القس فهو من الألفاظ الشائعة بين النصارى **ويقال له (قسيس)** وهي من اصل آرامي (Gachicho) ومعناه كاهن أو شيخ، ويعرف بين العرب في الجاهلية بالعالم العابد ومن رؤوس النصارى[5]. وهي مرتبة دينية بين الأسقف والشماس[6]، وقد ورد اللفظ في

---

(1) علم اللاهوت النظامي للهيئة القبطية الإنجيلية- القاهرة- ص75-76.

(2) الأب- د. يوسف حبي- الخدمات الشماسية في الكنيسة- مجلة ما بين النهرين- بغداد- العددان 85/ 86- لسنة/ 1994- ص30. دائرة معارف البستاني- مادة أكليروس، حيث يقسم الطوائف التي يسوسها الأسقف على المذهب الكاثوليكي إلى ثلاث مراتب إكليريكية وهي الأسقف والقس والشماس.

(3) د. بطرس عبد الملك ومجموعة اللاهوتيين- قاموس الكتاب المقدس- مادة- شيخ- لاحظ عدم التفرقة بين لقب الأسقف والقس.

(4) دائرة معارف البستاني- مادة أسقف.

(5) جواد علي- المفصل- م.س- ج6/ 640.

(6) دائرة معارف البستاني- مادة قس.

القرآن الكريم في سورة المائدة - الآية/ 85. أما وظيفة الشماس فهي من الألفاظ المعربة عن الأصل السرياني وهو (Chamocho) وتعني خادم، وهو الذي يكون مساعداً للأسقف في أداء واجباته الدينية وفي تقديم القدّاس يوم الآحاد والأعياد[1]، يأتمر بأمر الأسقف وحسب، ولديه الكثير من الأعمال، فهو المبشر والمرشد لجميع الاكليروس ورمز البيعة أو الكنيسة، يقوم بالكثير من الخدمات الاجتماعية للمحتاجين داخل وخارج الكنيسة، فهو عين الكنيسة الذي يُظهر التقوى والعفة والحشمة[2].

وكان القساوسة يؤلفون فيما بينهم طبقة رجال الكهنوت، فالأسقف قساً اختير ليؤلف من عدة أبريشات وعدد من القساوسة أسقفية واحدة، وكان يعهد إليه بكثير من الشؤون الدنيوية والكنسية، وكانت محكمة الأسقفية تنظر في بعض القضايا المدنية وفي جميع القضايا التي تخص رجال الدين، وكان من حقه أن يعين القساوسة ويفصلهم، وكان يرأس أساقفة كل إقليم كبير الأساقفة أو المطران، وكان له وحده حق دعوة مجلس الكنيسة الإقليمي ورئاسته، وكان بعض كبار الأساقفة بما أوتوا من قوة خلق وسعة في الثراء، يسيطرون على شؤون أقاليمهم من كل نواحيها، وبعضهم أصبحوا رؤساء كبارا ذوي سلطان كبير لا ينازع على جميع رجال الدين في الإقليم، وكان بعض الأباطرة يختار كبار الأساقفة لتصريف شؤون الإمبراطورية أو ليكونوا سفراء أو مستشارين لهم[3]. وهنالك من العمال الآخرين الذين يقومون بأعمال كثيرة في الكنائس كالشمعداني والقارئ والمرتل وخادم المذبح والمقسم والبواب وغيرهم[4]. ويطلق لقب رجل دين على الجميع من دون تميز[5]، كما يطلق عليهم رجال الكهنوت أيضاً، فهم الذين يضطلعون بالمراسم الدينية في الكنيسة. ويدرس الكهنة عموماً قبل اضطلاعهم بمهامهم، العلوم الدينية خمس أو ست سنين، ويدربون على أعمالهم في معاهد دينية خاصة تحت إدارة المطارنة، الذين لهم سلطة منح جميع الأسرار

(1) د. جواد علي ـ المفصل ـ م.س- ص640.
(2) الأب- د. يوسف حبي- الخدمات الشماسية- مجلة ما بين النهرين- العددان 85/ 86- ص32.
(3) ديورانت- ج16/ 53-54.
(4) دائرة معارف البستاني- مادة أكليروس.
(5) ديورانت- ج16/ 51.

المقدسة (الشعائر)، وكذلك الأسقف الذي يمكن أن يكون مسؤولاً عن أسقفية وابريشة (مكونة من عدة مدن، فيها عدة كنائس)، بينما لا يستطيع القس منحها ولا يصلح إلا أن يكون راعياً في قرية أو حي في المدينة[1].

أما **مصطلح البابا**، فمن أصل رومي، يدل على أعلى مرجع لدى النصارى الكاثوليك، كما هو حال الجاثليق رئيس النصارى أيام الخلافة العباسية في بغداد وهو من أصل يوناني هو كاثوليكوس (Katholikos)[2]، وكذلك البطريك (Patriarches) ذي الأصل اليوناني أيضاً، فهو ما كان يلقب به كبار رؤساء الدين من اليهود في آسيا، واستخدم في الأيام الأولى للمسيحية كلقب لأساقفة روما والقسطنطينية والإسكندرية وإنطاكية وأورشليم، أما هذه الأيام فيبدوا أنه أستخدم كلقب لكبار أساقفة الكنائس الشرقية غير الكاثوليكية عموماً[3]، ومعناه أبو الآباء[4]. أما البابا فهو رئيس الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، وقد أطلق أول الأمر على كل أسقف، لكن في النصف الأول من القرن الثالث جرت العادة على إطلاقه على أسقف روما، ثم أعترف به رسمياً في المجمع النيقاوي عام (325)م، وانقادت الكنائس الغربية لروما به، لكن بسبب وجود البطريكيات العظمى في الشرق برزت أسقفية القسطنطينية، وحصلت القطيعة بينها وبابوية روما. ويعتقد بعصمة البابا في الشؤون المتصلة بالإيمان[5]، ويعتبر خليفة القديس بطرس ونائب المسيح في الأرض ورئيس دولة الفاتيكان (ابتداء من عام1929م) ويلقّب بالحبر الأعظم، ويطلق على كل من إنشق عن سلطته بالبابا الزائف، وينتخب في اجتماع سري يعقده مجمع الكرادلة المقدس كلما شغر الكرسي الرسولي[6]،

أما الكردينال فهو عضو أعلى هيئة كنسية في الكنيسة الكاثوليكية، يلي مرتبة البابا مباشرة، وللكرادلة مجلس استشاري (أو كلية مقدسة)[7] يختار وينتخب

---

(1) الموسوعة العربية الميسرة- مادتي- الكنيسة الكاثوليكية، والكهنوت.
(2) جواد علي- المفصل- م.س- ج6/ 642.
(3) دائرة المعارف للبستاني- مادة- بطريك.
(4) د. جواد علي- المفصل- م، س- ج6/ 639.
(5) تاريخ الحضارات العام- موريس كروزيه وآخرون - ج2/ 623.
(6) موسوعة المورد- البعلبكي- مادة البابا.
(7) ديورانت- ج16/ 56.

البابا من بينهم بالاقتراع السري، ولا يلازم أن يكونوا من الأساقفة، يساعد البابا في إدارة الكنيسة وأمور تخص الكنيسة العالمية، ويترأسون المحاكم الكنسية العليا، ويتولون أعمال السكرتارية في المسائل البابوية، لا يزيد عددهم عن (70) عضوا لكنه زيد إلى (85) كردينالاً عام (1960م)[1]. **أما الراهب** فهو المتبتل المنقطع إلى العبادة في الدير، حيث اجتاحت أوربا موجة واسعة من الحياة الديرية والدعوة إلى التقشف والتنسك في القرنين السادس والسابع انتقلت عن الرهبنة المصرية على يد إثناسيوس (مطران الإسكندرية) إلى إيطاليا حوالي سنة (339)م[2]، فأنشئت الأديرة الكثيرة حول الكنائس وانتشرت الرهبنة في كل أوربا للرجال والنساء بنظم كثيرة أشهرها البندكية والدومنيكان والفرنسيسكان واليسوعيين، يلازم رهبانها الدير برئاسة الأب أو الأسقف، وقد أخضع الباباوات طبقات الرهبان لسلطانهم المباشر في القرن الحادي عشر لخوفهم من سلطان الأساقفة[3]. ويتجاوز نشاط الأديرة وأعضائها نطاق الدير، فكان لها الأثر في النشاط الثقافي في المدارس والجامعات وحفظ التراث اليوناني والروماني بالإضافة للنشاطات الدينية، وقد حاربتها البروتستانتية فضعفت في القرن الخامس عشر أبان الإصلاح الديني، وأنكرها الإسلام حيث ورد في القران قوله سبحانه ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: 27]، وقول النبي ﷺ (لا رهبانية في الإسلام)[4]، لذلك طعن في أحوال هذه الأديرة وأعمالها وأهدافها، والمبالغة في الترهب والتزهد، واستغلال المسيطرين عليها الأموال الكبيرة المقدمة للأديرة لمصالحهم الخاصة، أو تعاطيها أمورا لا تمت للأغراض الدينية بصلة[5].

---

(1) الموسوعة العربية الميسرة- مادة كردينال، انظر- موسوعة المورد- البعلبكي- مادة مجمع الكرادلة.

(2) هـ ا. ل. فشر- م.س- ص113-114.

(3) ديورانت- ج16/ 54.

(4) الموسوعة العربية الميسرة- مادة- رهبنة.

(5) لقد كانت الأديرة أيام العباسيين مراكز للدعارة والمجون وشرب الخمر- يظهر ذلك في الكثير من شعر الأديرة وأخبارها. الحموي- معجم البلدان- ج2/ 465-543. الشابشتي- الديارات- تحقيق- كوركيس عواد. مجلة العربي- العدد/ 90- لسنة 1966- أحمد السقاف- شعر الديارت. د. أحمد شلبي- المسيحية- ص206-211. ديورانت- ج14/ 240، 375.

انقسام الكنيسة إلى غربية وشرقية[1]

وكان من نتيجة الاختلافات العقائدية العميقة وكذلك لأسباب سياسية تتعلق بالرئاسة الكهنوتية والمرجعية الدينية وما يترتب عليه من خلافات تتعلق بالطقوس والمراسيم والعقائد والتحريمات الفرعية، أن انقسمت الكنيسة عام (1054م)، إلى:

1 - الكنيسة الغربية اللاتينية- رئيسها البابا، رئيس دولة الفاتيكان بعد اتفاقية لاتران عام (1929)م، شايعها أكثر الدول الغربية وأمريكا الجنوبية.

2 - الكنيسة الشرقية اليونانية- ويقال لها كذلك كنيسة الروم الارثدوكس، والمشايعون لها أكثر الدول الشرقية واليونان وتركيا وروسيا والصرب، ولهم بطاركة أربعة هم بطريك القسطنطينية وهو كبيرهم ثم بطريك الإسكندرية ثم بطريك إنطاكية ثم بطريك أورشليم، وهنالك كنائس تخضع لمجامع وأسقفيات مستقلة كالمجمع الروسي، وأسقفية أثينا، واسقفية قبرص.

وعليه يمكن القول بأن اشهر الطوائف المسيحية الحالية هي[2]:

1 - الكاثوليك: وتسمى كنيستهم الكاثوليكية أو الغربية أو اللاتينية أو البطرسية أو الرسولية، ومعنى الكاثوليكية أي العامة لأنها تُدعى أم الكنائس ومعلمتها، وهي تتبع النظام البابوي الذي يرأسه البابا والكرادلة أصحاب الحق في تنظيم الكنيسة، يتكون منهم المجمع الكنائسي الذي يُصدر إرادات بابوية سامية هي إرادات إلهية، لأن البابا هو تلميذ المسيح الأكبر على الأرض، وممثل الله ومن هنا كانت أرادته لا تقبل الجدل والمناقشة.

2 - الأرثدوكس: وتقسم كنيستهم إلى- الكنيسة الأرثدوكسية في مصر والحبشة، وتسمى أيضاً الكنيسة المرقصية خلافة لمرقص الرسول. والكنيسة الارثدوكسية السريانية، ويتبعها أكثر مسيحيي آسيا. و- الكنيسة الارثدوكسية الأرمنية[3]. وتتّبع الكنيسة نظام الاكليروس، ويبدأ من البطريرك ويليه في

(1) د. مصطفى شاهين- النصرانية- ص249.
(2) د. احمد شلبي- المسيحية- ص199-202.
(3) د. مصطفى شاهين- النصرانية- ص250.

المرتبة المطارنة ثم الأساقفة ثم القسس أصحاب الامتياز ويسمون القمامصة ثم العاديون ويسمون القساوسة، وهم جميعاً أصحاب الرأي والكلمة في الكنيسة.

3 - البروتستانت: وتسمى كنيستهم الكنيسة الإنجيلية، أي أنهم أتباع الإنجيل دون غيره، يفهمونه بأنفسهم ولا يخضعون لفهم سواهم له، حيث يعتقدون أن لكل قادر الحق في فهمة ولا يختص الأمر برجال الكنيسة، فالجميع متساوون أمام الإنجيل، الذي لا يعتبر المصدر الوحيد للديانة بل يضيفون إليه الإلهام والتعاليم غير المكتوبة التي يتداولها الباباوات الواحد عن الآخر. ويمثل المذهب الحركة الإصلاحية التي ظهرت في ألمانيا في القرن السادس عشر على يد مارتن لوثر (وتبعه زونجلي السويسري وكلفن الفرنسي) والذي أعترض فيه على البابا والكنيسة (واستبدادها الديني والمبالغة في المظاهر الدنيوية واتخاذ الصور والتماثيل في الكنائس والسجود لها) وعلى صكوك الغفران وفرض الضرائب والإتاوات وتحريم زواج القسس والرهبان والراهبات ورفض العشاء الرباني وغيرها، ويتبع هذا المذهب الكثير في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية[1]. وقد اعتقد الإنكليز أن حركة الإصلاح هي الأصل اللازم للكنيسة الكاثوليكية، لذلك فهم يبقون على تسمية كنائسهم الإصلاحية بالكاثوليكية دون استخدام كلمة بروتستانتية، ولتمييزها يسمون كنيسة روما وأتباعها (الكنيسة الرومانية الكاثوليكية)، وتتبع الكنيسة البروتستانتية نظاماً تعاونياً في إدارتها (يعتمد الرئاسة الخاصة المستقلة دون رئاسة عامة)، حيث يتعاون أعضائها على القيادة والوعظ مع عدم المساس بالاستقلال الذاتي لكل كنيسة.

4 - مجمع الكنائس العالمي: تشعر الكنائس المسيحية بعظم وطأة الاختلافات والانقسامات الحادة بينها مما يدفعها إلى مزيد من محاولات الائتلاف والتقارب والتي بدأت منذ زمن بعيد بعد انقسام الكنيسة الكاثوليكية إلى شرقية وغربية، فمع كثرة الفرق والانقسامات المتشعبة بينها إلا أنه تم التفاهم والائتلاف في ما بينها في مجلس كنسي واحد يسمى مجمع

(1) م. س- ص250.

الكنائس (عدى الكنيسة الكاثوليكية في الفاتيكان) المسكوني الذي تألف رسمياً بأمستردام سنة (1948م) من مندوبين يمثلون (150) طائفة بروتستانتية وأرثدوكسية في (44) بلداً في العالم، وقد وضع للمجمع دستور دائمي يتم بمقتضاه تمثيل جميع الكنائس المشتركة به رسمياً، وتتم إدارته من قبل لجنه مشتركة مؤلفه من (90) شخصاً ينتخبهم المجمع، وللمجمع سلطة تشريعيه على الكنائس المنضمة إليه، وتنصب اهتماماته على تسهيل عملية التبشير وتقديم المساعدات الكنسية المشتركة لحركة الإغاثة وبناء الكنائس ودراسة القضايا الدينية والاجتماعية والشؤون الدولية، وإفساح المجال في الكنيسة لإشراك النساء والشبيبة في حياة الكنائس وإنماء روح الوعي المسكوني بين الكنائس[1]. وقد حرمت الكنيسة الكاثوليكية أعضائها الاشتراك في هذا المجلس إلا أنها عادت فمهدت سبل الحوار مع المجلس من خلال اشتراكها في اجتماعاته عبر ممثل لها بصفة مراقب، والاشتراك أيضا ببعض مشاريع المجلس[2].

5 - وهنالك اتحادات وجمعيات كثيرة للكنائس البروتستانتية على طول تاريخها، منها (الاتحاد اللوثري العالمي) وقد تأسس هذا الإتحاد عام (1947م) من (78) كنيسة لوثرية و(54) مليون عضوا، وهو عضو في (مجمع الكنائس العالمي)، يتولى عدد من الخدمات المشتركة لأعضائه في مناطق مختلفة من العالم، ويملك إذاعة خاصة في (أديس أبابا) وهي إذاعة صوت الإنجيل التي تغطي مناطق واسعة من أفريقيا وآسيا، ويوجد داخل المجلس توجهات يسارية ووسطية ويمينية لاهوتية، وأخرى تقدمية ومحافظة على الصعيد السياسي، وقد تحملت معظم الكنائس اللوثرية على تنظيم علاقاتها مع الدول التي لها وجود في أراضيها من خلال معاهدات ومواثيق مختلفة، وكذلك (المجلس الوطني الأمريكي للكنائس)، الذي تأسس في الولايات المتحدة الأمريكية عام (1950م) من (30) كنيسة ارثدوكسية وبروتستانتية، وهو مقفل بوجه الكنيسة الكاثوليكية الخاضعة لسلطة البابا،

(1) الموسوعة العربية الميسرة- ج2- مجمع الكنائس المسكوني - ص1650.
(2) الموسوعة السياسية للكيالي- ج6- مجلس الكنائس العالمي - ص49-50.

له نشاطات دينية واجتماعية وسياسية في الداخل والخارج[1].

الموارد المالية للكنيسة ومصادرها

عاشت الجماعات المسيحية الأولى في ظل ظروف النظام الروماني، الذي أنهك الناس بالفقر والجوع وأظناهم فيه الشقاق والنزاع، وأرهبتهم الطقوس الخفية والعبادات المبهمة وتملكهم الخوف من الموت[2]. استطاعت تلك الجماعات أن تتعاون فيما بينها، وتتشكل على هيئة جمعيات أو اتحادات تعاونية تتضامن فيما بينها على أساس الدين والتقوى. فكان لكل جماعة مديرها المنتخب وصندوقها الذي تموله الاشتراكات والتبرعات ويكون تحت أشراف مندوب خاص[3]، تعيش حياة مشتركة زاهدة، وتتكافل فيما بينها اجتماعيا، فتجمع الأموال لمساعدة فقرائها وتدعم نشاطات التبشير الديني[4]. وقد أزداد النظام الكنسي تطوراً وتنظيماً، ونمت طقوسه وإداراته، وازدادت ممتلكاته وإيراداته، خصوصاً كنيسة روما والبابوية التي عرفت بقوتها الاقتصادية، وظل الكرسي البابوي لروما يزداد قوة على قوة، عقداً بعد عقد في القرن الثالث اعتمادا على ثرائه وكثرة صدقاته العامة مما رفع مكانته، حتى أخذ مركز البابوية ومواردها المالية ينافس مركز الإمبراطور قبل منتصف القرن الثالث[5].بعد أن أخذت الأعطيات تنهمر من كل جهة من الدولة والأفراد، فقد أعترف قسطنطين للكنيسة بحق الكنيسة القانوني في تقبل الهبات بواسطة الوصيات والأوقاف[6]، وقد دعمت القوانين الإمبراطورية المركز الديني والاقتصادي للكنيسة وحقها في جمع الأموال وحيازة الممتلكات وحمايتها، مما ضاعف قدراتها الاقتصادية بشكل كبير، فقد أعتبر قسطنطين الجماعات المسيحية شخصيات معنوية، وأجاز لها امتلاك

---

(1) الموسوعة السياسية للكيالي- ج6- المجلس الوطني الامريكي للكنائس ـ ص51، ج5- اللوثرية ـ ص499. الموسوعة العربية الميسرة ـ مادة ـ اتحاد الكنائس.

(2) ديورانت:م س، ج12/ 92.

(3) جينيبير، شارل: المسيحية، نشأتها وتطورها، ترجمة وتعليق، الإمام د. عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1998م، ص171.

(4) ديورانت : م س، ج11/ 277.

(5) ديورانت : م س، ج11/ 318-319.

(6) موسنييه : م س، ج2/ 615.

الأراضي وقبول الهبات، وأعفى أملاكها من الضرائب العقارية[1]. وكذلك دعمت قوانين جستنيان (527-565م) مركز الكنيسة المالي، عندما شجعت قوانينه الهبات والوصايا لجهات البر، وأكدت عدم جواز النزول عن شيء من أملاك الكنيسة، سواء كانت ثابتة أو منقولة، أملاك أو رقيق فلا يحق لأحد من رجال الدين أو غيرهم ولا لأية جماعة دينية أو غير دينية التلاعب بها والنزول عن أي شيء تمتلكه الكنيسة أو بيعهِ أو الإيصاء به، وأضحت هذه القوانين الأساس الشرعي لثروة الكنيسة المتزايدة، **فكل مُلك يمكن أن ينقسم ويتفرق إلا أملاك الكنيسة فقد ظلت تتراكم وتتزايد جيلاً بعد جيل**[2].

وبعد أن **أستقر مركز الكنيسة بسقوط الإمبراطورية الرومانية** عام (476م) وأرتفع شأن البابوية السياسي والديني كان للكنيسة نصيب متزايد من الثروة التي جاءت إلى عاصمة الدولة الرومانية الغربية حتى صار أسقف روما يعيش عيشة الأمراء في لاتران (Lateran)، ويمشي في المدينة بمظاهر الأبهة الإمبراطورية وقد ازدانت المدينة بالكنائس الفخمة[3]، وزادت الولايات والمنح الإمبراطورية للبابوية من شارلمان وأبيه بيبن القصير الذي أغناها إذ منحها جميع إيطاليا الوسطى (756)م، وقد قامت السلطة الزمنية للبابوية وأزداد نفوذها وسلطانها مع ضعف الملوك الفرنسيين والألمان، واستفاد الأساقفة بتحالفهم معهم أملاكاً واسعة وإقطاعيات ضخمة[4]. وصار **الذهب يجري من مختلف المدن الأوربية في شكل أجور وهبات لكنيسة مدينة روما** الفقيرة المهملة التي أرتفع شأنها بالكنيسة وأضرحة القديسين، تتجمع فيها الأموال من كل جانب وتعيش على صدقات الكنيسة فأخذت أملاك وأموال الكنيسة تنمو على مر القرون فلم يكد يحل القرن الثاني عشر حتى نشأت في الكنيسة شبكة مالية معقدة كانت الكنيسة المحلية وقسيسيها هما القائمين على جميع عشورها، وان تصب اللعنات أو يخرج من الدين كل من يحاول الخلاص من أداء تلك الالتزامات المالية للكنيسة أو يزوّر في إيراداته[5]. وكانت الكنيسة تتقاضى الأجور على الخدمات الكنسية الدينية التي

(1) ديورانت : م س، ج11/ 389.
(2) ديورانت : م س، ج12/ 229.
(3) ديورانت : م س، ج12/ 105.
(4) ديورانت : م س، ج14/ 353.
(5) ديورانت : م س، ج16/ 68.

تقدمها للناس خلال تقديم القرابين والنذور وعيادة المرضى وطقوس الزواج ومراسيم دفن الموتى وكتابة الوصايا وغيرها من الطقوس والشعائر.

ويمكن إجمال أكبر **مصادر الإيرادات الكنسية**، التي كانت تشكل المصادر المهمة والرئيسية لأموالها فيما يلي:

1 - ضريبة الخدمات (Services): أوجب الإنجيل حق الضيافة للمبلغين أو الداعين إلى الله على البيت والمدينة التي ينزلون فيها (لوقا-10/ 7-9، اكو-9/ 4-14)، وقد ضمن الإنجيل حياة العاملين من أجله في الرزق المادي، كأجور لقاء الخدمات التي يقدمونها للرب وللناس. وتقول الموسوعة الكاثوليكية إن هذا المصطلح (Services) أستخدم في القرون الوسطى ليدل على المدفوعات المقدمة نقداً أو على شكل سلع ومواد بطلب الكنيسة أو الدولة، ومنذ القرن الثاني عشر كان البابا والكردينالات يستلمون المساهمات المالية التي تحولت بالتدريج إلى ضريبة إجبارية منذ نهاية القرن الثالث عشر (1295م) كما يظهر أرشيف الفاتيكان ذلك وكانت تعادل ثلث أول دخل سنوي يكسبه الفرد، وتفرض لمرة واحدة في السنة، من أجل تلافي مستلزمات الأساقفة ورؤساء الأديرة المعينين من قبل البابا، والذين لهم دخل سنوي يزيد على (100) فلورتن ذهب (عملة أوربية قديمة). وقد نمت هذه الضريبة باستمرار فشملت كل الرتب الكنسية منذ القرن الرابع عشر، يذهب نصفها للبابا والنصف الآخر لمجمع الكرادلة، يقسم بينهم بالتساوي حيث يخصص كل منهم جزءاً منه لموظفي دائرته. إلا أنها مرت باعتراضات عديدة من قبل كنائس المصلحين، حتى حددها البابا أوجين الرابع في القرن الخامس عشر بالكرادلة الذين يتجاوز دخلهم السنوي (200) فلورتن ذهبي[1].

2 - ضريبة البكورية: وهي ضريبة قديمة مفروضة ومعروفة في العهد القديم، على المواشي والغلال والفاكهة، كمصدر مهم من مصادر الدخل السنوي للأبريشات والولايات الكنسية، ويبدوا أنها لم تكن إلزامية في السنة الأولى، وقد تقلب مقدارها حتى استقرت في القرن الرابع عشر على نصف أول دخل للسنة، على أن لا يقل عن (24) فلورتن ذهب، وقد كانت تشكل أموالاً ذات قيمة كبيرة

(1) الموسوعة الكاثوليكية (New Catholic Encyclopedia)- مادة Fanince, Ecclesiastical,.

لا تقل عن ضريبة الخدمة، ولا يشارك فيها مجمع الكرادلة بل ترجع لكل كنيسة محلية[1]. ولكن البابوية كانت تفرض الضرائب على إيرادات الكنائس ومنها هذه الضريبة، فبسبب الكساد الاقتصادي الذي شمل غرب أوربا نتيجة حرب المائة عام بين إنكلترا وفرنسا (1338-1453م) تأثرت البابوية فعجزت عن القيام بأداء التزاماتها المالية، ولذلك أبتدع البابا حنا الثاني والعشرون ضريبة السنة الأولى من دخل الوظائف الكنسية للتعيينات الجديدة[2].

3 - ضريبة العشر (Tithes)[3]: وهي ضريبة قديمة وكانت تجبى بموجب العهد القديم في اليهودية بدفع عشر محصولاتهم الزراعية وحيواناتهم تقدم للكهنة اللاويين[4]، ولم يمنع المسيح عليه السلام من دفع هذه الضريبة (لوقا-18/ 12) للإمبراطورية الرومانية. فقد أقرت القوانين والتشريعات المدنية جبايتها لصالح الكنيسة وحددت الأموال الخاضعة لها، كما في تشريعات شارلمان نهاية القرن الثامن حيث أقرت دفع العشور إجباريا بالقانون المدني، وكانت تفرض على محصول الأرض الزراعية مع وجود المعارضين لها، واستمر فرضها بعد شارلمان على مجموع غلة الأراضي أو ريعها، عيناً أو نقداً لصالح الكنيسة المحلية، وفرض على كل أبريشة أن تبعث بجزء من عشورها إلى مطران الأسقفية، وأجازت مبادئ الإقطاع أن تقطع عشور الأبريشة وترهن ويوصى بها وتباع، شأنها في هذا شأن جميع الأملاك أو الأموال[5]. وبعد القرن الثالث عشر تم التوسع فيها فصارت تشمل كل أنواع الأرباح والأجور. وكانت تفرض بشكل دائم ومتزايد من أجل تمويل الحملات العسكرية، فقد فرض البابا كليمنت الثالث (1187-1191م) ضريبة العشور على كل دخل وعلى الأملاك المنقولة، عرفت بعشور صلاح الدين[6]، وكان الملوك الفرنسيون يستولون على العشور لأجل الحروب الصليبية دون مناقشة ودون أن يعطوا الكنيسة شيئاً منها. لكن نظام جباية العشور

---

(1) م س، فقرة، Annates.

(2) سعداوي، د.نظير حسان: تاريخ إنكلترا وحضارتها في العصور القديمة والوسطى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص169.

(3) الموسوعة الكاثوليكية، مادتي Finance, Ecclesiastical. Tithes.

(4) اللاويين نسل هرون عليه السلام وصي موسى عليه السلام، الذين إذطلعوا بدور الكهنة بعده.

(5) ديورانت : م س، ج16/ 68.

(6) قاسم، د. قاسم عبد: ماهية الحروب الصليبية، عالم الفكر، الكويت، ص144.

أصبح غير قابل للتطبيق بعد حركة الإصلاح (البروتستانتي) وما رافقها من تغييرات اجتماعية واقتصادية، حتى أنهت الثورة الفرنسية العمل بنظام العشور في أوربا.

4 - الهبات والإعانات المالية (Subsidies): مع أن الكثير من الكنائس والأديرة كانت تنال حقها من الضرائب والعشور التي تجبى من الأبريشة، والكثير من الرهبان[1] يعملون بأيديهم لتأمين احتياجاتهم، لكن المؤسسات الكهنوتية الكبيرة لا تكفيها تلك الأموال، فاحتاجت للمعونة المالية، فكانت تتلقى الهبات القيمة من المال والمعابد والأراضي من الدولة والأفراد[2]، وكان مصدر إيراداتها الأساسي هو أراضيها التي حصلت عليها بالهبة أو الوصية أو بالبيع أو إغلاق (تصفية) الرهن أو بإصلاح الأراضي البور بأيدي جماعات الرهبان أو غيرها من الجماعات الدينية[3]. وكان الجزء الأكبر من تلك المعونات من الملوك والأشراف على صورة هبات من الأرض أو أنصبة من الإيرادات الإقطاعية. وتراكمت تلك الهبات حتى صارت الكنيسة أكبر ملاك الأراضي، وأكبر السادة الإقطاعيين في أوربا، وأكبر ملاكي العبيد[4]، وأوصى شارلمان بثلثي ضياعه لأسقفيات مملكته[5]، وكان ملوك فرنسا من الأسرة المروفنجية يقدمون للأسقفيات الكثير من الأراضي والأموال لكسب تأييدها[6]، بحيث صار امتلاك أية كنيسة كبرى أو دير للرجال أو النساء لعدة آلاف من الضياع تشتمل من ضمن ما تشتمله اثنتي عشرة بلدة أو مدينة كبرى أو مدينتين من الأمور الاعتيادية، فقد كان أسقف لانجر (Langers) في فرنسا مثلا يمتلك المقاطعة كلها، وكان دير القديس مارتن في تور يحكم عشرين ألفاً من أرقاء الأرض وكان أسقف بولونيا يمتلك ألفي ضيعة، ودير لورسش (Lorsch) مثل هذا القدر من الضياع، ولدير لاس هولجاس (Las Huelgas) في أسبانيا أربع وستون بلدة، بينما امتلكت كنيسة قشتالة حوالي عام (1200م) ربع الأراضي الزراعية[7]، وكذا بقية الكنائس فأدى

(1) ديورانت : م س، ج14/ 374- أعمال الرهبان والراهبات ومهماتهم.
(2) ديورانت : م س، ج12/ 95.
(3) ديورانت : م س، ج16/ 69.
(4) ديورانت : م س، ج14/ 428.
(5) ديورانت : م س، ج14/ 240.
(6) ديورانت : م س، ج14/ 364.
(7) ديورانت : م س، ج16/ 70.

ذلك إلى أن أضحت الكنيسة جزءاً من النظام الإقطاعي القائم، وألفت نفسها منظمة سياسية واقتصادية وحربية لا مجرد منظمة دينية وكفى[1].

5 - الأوقاف والنذور: كان هذا المصدر من المصادر المالية الكبيرة التي فتح على الكنيسة أبوابه منذ الأيام الأولى للمسيحية، لا سيما بعد أن أعترف قسطنطين (321م) بحق الكنيسة القانوني في تقبل الهبات بواسطة الوصايا (الأوقاف) وجعلها الوارثة لأملاك الشهداء الذين لا وارث لهم، مما ووهبها أموالا ضخمة لجهات البر وأشاد لها عدداً من الكنائس في القسطنطينية وغيرها[2]وكان من الرهبان والراهبات من يُنذر بهم للأديرة وهم أطفال (سن السابعة وما بعدها) ومنهم من جئ بهم وهم رضع في المهد، وقد ظلت هذه النذور حرمات لا يحل النكث بها حتى أباحت القرارات البابوية في عام (1179م) التحلل منها إذا بلغ الطفل الرابعة عشر من العمر[3].

وأدى تضخم الأوقاف والنذور إلى خطر تزايد ثراء الكنائس والاكليروس الإقليمي، نتيجة لتلميح الكهنة للمرضى المشرفين على الموت بأن باستطاعتهم التكفير عن آثامهم واسترضاء الله بالإيصاء ببعض الثروة للكنيسة، ولابد أن يأتي قريباً ذلك اليوم الذي تصبح فيه **الكنيسة (والتي هي فعلاً دولة داخل دولة) سيدة على الحكومة**، مما حدا بالملوك إلى استشعار هذا الخطر، وأدى بالملكة ماريا تريزا[4]، وهي ترى تكاثر الأديرة والرهبان مع إعفاءاتهم الضريبية، واغراء الصبايا بنذر أنفسهن للرهبنة قبل بلوغهن سن الإدراك، وبلغ تسلط الاكليروس على التعليم حداً يجعل الكثير يدين بالولاء الأعلى للكنيسة لا للدولة، لذا حظرت وجود الكنسيين عند كتابة الوصايا، وأنقصت عدد المؤسسات الدينية، وأمرت بفرض الضرائب على جميع ثرواتها، وحرمت النذر للرهبنة قبل سن الحادية والعشرين[5]. وبواسطة هذه الأوقاف تعتبر المؤسسات الكنسية من أكبر ملاك العقارات والأراضي في أوربا لحد اليوم، لكن هذه الأوقاف والعدد الكبير من الكنائس الضخمة في الكثير من الدول الأوربية ومنها الكنيسة الإنكليزية،

---

(1) ديورانت : م س، ج19/ 429.
(2) ديورانت : م س، ج11/ 389.
(3) ديورانت : م س، ج11/ 375.
(4) ملكة مقاطعة بوهيميا (1740-1780)م، التي تقع غرب تشيكوسلوفاكيا.
(5) ديورانت : م س، ج40/ 215-216.

تحتاج اليوم إلى تكاليف كبيرة من أجل صيانتها وأدامتها والمحافظة على محتوياتها في الوقت الذي لا يرتادها إلا القليل (أو النادر) من الأفراد، وكذلك مشكلة رواتب الأكليروس، ورواتب التقاعد للعدد الكبير من رجال الدين المتقاعدين، هذه الاحتياجات الضخمة قياساً لما تدره هذه الأوقاف من إيرادات قليلة، دفع إلى بيع بعضها، والى استخدامها لأغراض تجارية لا تتفق مع الأهداف التي أنشأت من أجلها، والى التفكير الجدي في إنشاء صندوق الضمان التقاعدي لرجال الدين[1].

6 - الموارد والضرائب المالية الأخرى: لقد أقر الإنجيل بوجوب مساعدة الكنيسة ومساعديها على تلبية احتياجاتها (1كورنتوس-16/ 1-3)، لذلك كان **للكنيسة أساليبها الكثيرة التي تدر عليها الأموال الطائلة**، كما هو الحال في إفراط الكنيسة في استعمال حق غفران الذنوب وبيع صكوك الغفران[2]. بل أن الباباوات كانوا يفرضون الضرائب على أملاك الأسقفيات وإيراداتها ليمولوا الحروب الصليبية في بادئ الأمر، وليوفوا بنفقات الكرسي البابوي المطردة الزيادة فيما بعد، فقد كانت البابوية تركز على وجود مصادر للدخل المركزي كلما توسعت أعمالها وتعقدت، لذلك أمر البابا أنوست الثالث عام (1199م) جميع الأساقفة إرسال جزءاً من أربعين جزءاً (1/ 40) من إيراداتهم السنوية كل عام إلى الإدارة البابوية، مع فرض الضرائب على كل الأديرة والكنائس الداخلة تحت الحماية البابوية مباشرة، وفرض الباباوات على كل أسقف في أول تعينه ضريبة لا تقل عن نصف إيراد السنة الأولى من أجل تثبيته في منصبه، وكذلك بالنسبة لتعيين رؤساء الأساقفة، وكان يطلب من كل بيت مسيحي أن يرسل للبابوية بنساً سنوياً (10/ 100 من الدولار الأمريكي) يعرف بإسم (بنسات بطرس)، وفرض الرسوم على القضايا التي تعرض على المحاكم البابوية، وكان الباباوات يتجاوزون الحق في الخروج على القانون الكنسي في بعض الحالات، وقد حسب دخل الكرسي البابوي عام (1250م) فكان أكثر من دخل رؤساء الدول الأوربية مجتمعين، وقد تلقى البابا من إنكلترا في عام (1252م) ثلاثة أمثال إيراد التاج الملكي[3].

---

(1) مقال جريدة التايمز اللندنية حول الكنيسة الإنكليزية، ص2-3، عدد 15/ 6/ 2001.

(2) أبو زهرة : محاضرات في النصرانية، ص157.

(3) ديورانت : م س، ج16/ 71- 72.

إلا أن هذه **الثروات المكدسة بيد الكنيسة والأراضي الواسعة والسلطات الكبيرة، قد أدت إلى إثارة حسد الدول وطمعها** مما جعلها تمد يدها إليها عند الحاجة والضروف الصعبة، أو تفرض الضرائب عليها لتخفض من تضخمها، ففي فرنسا صادر شارل مارتل (714-741م) أملاك الكنيسة ليمول بها حروبه ضد السكسون والمسلمين، وأصدر لويس التقي (1226-1270م) القوانين التي تحرم على من كان له أبناء أن يوصي بأملاكه إلى الكنيسة، وجرد هنري الثاني إمبراطور ألمانيا (973-1024م) كثيراً من الأديرة من أراضيها، ووضعت بعض القوانين الإنكليزية قيوداً على انتقال الأملاك المرصودة إلى الهيئات الكنسية، واستولى أدوار الأول عام (1291م) على عُشر أملاك الكنيسة الإنكليزية، كما استولى عام (1294م) على نصف دخلها السنوي، وبدأ فيليب الثاني (1180-1223م) سُنة فرض الضرائب على أملاك الكنيسة في فرنسا، وجرى القديس لويس (1226-1270م) على هذه السُنة، وجعلها فيليب الرابع (1285-1314م) شريعة مقررة[1].

وأدى جمع الثروات من قبل الكنيسة والضرائب المجحفة التي كانت تفرضها على الناس في شتى المناسبات، **إلى ثورات يقوم بها دافعوا هذه الضرائب من آن لآخر**، في إيطاليا وغيرها يتحدّون فيها قرارات الحرمان والتحريم الكنسية، ويثوروا ضد سلطة البابا‌وات فيؤدي بهم إلى الهرب إلى ليون أو أفنيون للنجاة،[2].

لقد كان **تجمع وتكدس تلك الأموال بيد الكنيسة والقسس من أهم أسباب ظهور الإلحاد والهرطقة**[3]، وأدى ذلك بالنتيجة إلى تذمر عامة الناس والنبلاء

---

(1) ديورانت : م س، ج16/ 70- 71.

(2) ديورانت : م س، ج15/ 262- 263.

(3) ديورانت : م س، ج16/ 82-83، اعتراضات فرقة الكاثاري على الكنيسة وأموالها. موسنييه: تاريخ الحضارات العام، ج3/ 419. فِرق الهرطقات المنشقة والمزهدة واعتراضاتها على مادية الكنيسة. فشر، هـ أ. ل : تاريخ أوربا، العصور الوسطى، القسم الأول، ترجمة محمد مصطفى زيادة والسيد الباز العريني، دار المعارف بمصر، القاهرة، ط6، 1976م، ص235-236، انشغال الكنيسة بالأمور الدنيوية والثروة وإهمالها شؤون التربية والتعليم بين الطبقات الفقيرة، فانتشرت بينها الهرطقات احتجاجا على ما ناءت به مطالبها وحقوقها الدينية من إجحاف.

وسكان المدن وهم يتطلعون إلى امتيازات رجال الدين واتجارهم بالمقدسات والرتب والوظائف الدينية وإعفاءاتهم الضريبية، مما جعلهم يتعاطفون مع دعوات الإصلاح البروتستانتي، في بولندا وألمانيا وإنكلترا وغيرهم من المدن[1]، **مما عجل بظهور الثورة الفرنسية التي أطاحت بالكنيسة** نتيجة كره الناس لها لأنها زعمت أنها تنظم شؤون العالم الآخر، فصارت المالكة للأرض والثروة والضياع والعشور والحاكمة على العالم، بينما يقاسي الفقراء البرد والجوع، ويرتع كهنة الكاتدرائيات في رغد العيش لا يفكرون إلا في تسمين أنفسهم وتحصيل الغنائم، وغاظ الطبقات الوسطى إعفاء تلك الثروات من الضرائب. فأطاحت الثورة بالكنيسة وأطاحت بالنظام الملكي أيضاً لأنه كان يمثل حامي الكنيسة والركيزة الأساسية للنظام الاجتماعي القائم[2]

التنظيم المالي للكنيسة

اهتمت الكنيسة اهتماما كبيراً بنظامها الإداري والمالي، والى تطوير وتنمية هذا النظام لما يدره عليها من أموال تعينها على أداء وظائفها والوصول إلى أهدافها، وكما بينّا سابقاً فقد اتجهت الكنيسة بتطوير أنظمتها على غرار أنظمة الدولة وسِعتها وذلك لضخامة أعمالها وخطورة مركزها الروحي والدنيوي، فقد أصبح البابا على أثر انهيار النظم والمؤسسات المدنية والإدارية للدولة سيد روما ورئيسها بدون منازع، وأخذت تتركز سيطرة الكنيسة على الحياة المدنية في روما، وفي باقي المدن الأوربية.**وتضخمت الأموال البطرسية حتى صارت أغنى العقارات في إيطاليا**، وصارت العقارات والأملاك والأموال الكنسية تدر على الكنيسة والبابا أموالاً طائلة، فأضطره هذا الوضع إلى أن يتولى الدفاع عنها وعن روما لصد هجمات اللمبارديين وغيرهم، وتنظيم الأمن والسهر على استتبابه[3]، لذا صار الباباوات يتنافسون من أجل إعمار البلاد وتنظيم الجهاز الداخلي للبابوية، **فكانت تقوم بين الفينة والأخرى محاولات لإعادة تنظيم وتطوير الأجهزة الإدارية والمالية للمؤسسات الكنسية**، كمحاولات شارلمان عام (787م) راعي الكنيسة

(1) ديورانت : م س، ج25/ 238.
(2) ديورانت : م س، ج42/ 397.
(3) موسنييه : م س، ج3/ 38-39.

الكاثوليكية وحاميها ومعيد مجد الإمبراطورية الرومانية المقدسة، الذي كثرت توجيهاته لتنظيم الكنيسة من النواحي العلمية والتدريسية والإدارية، وكذلك الأديرة ومدارسها وأعمال الرهبان فيها وتوفير الأموال اللازمة لها وتحسين أبنيتها، **لذا وضع نظاماً صارماً لمراقبة الأنظمة الداخلية للأديرة** للرجال والنساء، وركز التعاون الوثيق بين أجهزة الكنيسة والدولة مما يؤدي بطبيعته إلى تحسين أساليب العمل والنظم الإدارية والمالية في مؤسسات الكنيسة ويفي باحتياجاتها التنظيمية، خصوصاً وأنه أحاط بلاطه بالنبلاء ورجال الدين وقاضي القضاة، فكان للأساقفة شأن كبير في مجالسه وجمعياته ونظامه الإداري، فقد كان يطرح اقتراحاته التشريعية على جماعة قليلة من الأعيان والأساقفة، وتم له تنظيم سلطات المقاطعات فكان يَحكم الشؤون الروحية لكل مقاطعة أسقف أو كبير أساقفة وفي الشؤون الدنيوية قومس (Comes - رفيق للملك) أو كونت (نبيل)، وكان للملك جهاز مراقبة للإدارات المحلية في المقاطعات للإطلاع على أعمالها وحساباتها ورد مظالم وحماية الكنائس والفقراء، وكان سخياً على الكنيسة، وكثرة رسائله المتعلقة بشؤون الدين وإصلاح حال الجهاز الإداري للكنيسة، فكان يقذف الفاسدين من موظفيه والقسس الدنيويين بعبارات مقتبسة من الكتاب المقدس[1].

أما الإدارات البابوية نفسها فقد اتسمت بالتأرجح في مستويات أدائها الإداري والمالي مع غلبة جوانب الضعف والفساد عليها[2] عموماً كما بينا سابقاً، ما عدى **بعض الإدارات التي كانت تحمل روح الإصلاح والجدية في التطوير والتغير**، فقد اتسمت إدارة البابا جريجوري الأكبر (590-604م) لشؤون الكنيسة بالاقتصاد الحكيم والإصلاح الصارم الشديد لمنع الفساد المالي الذي كان يمارسه القساوسة من خلال قانون القداس، واستغلال ضياع البابا، وكذلك حَزمِه في جمع إيرادات الكنيسة، وأعاده النظام للأديرة اللاتينية وتنظيم علاقتها بالبابا ورجال الدين، وتحسين نظام الصدقات والمساعدات المالية[3]. وقام البابا ليو التاسع (1049-1055م) وكذلك البابا جريجوري السابع (1073-1087م)

(1) ديورانت : م س، ج14/ 232-241.
(2) ديورانت : م س، ج14/ 377-389.
(3) ديورانت : م س، ج14/ 345.

إصلاحات إدارية ومالية كبيرة في أجهزة الكنيسة التي كان ينخر في أجهزتها الفساد ويتلاعب رجال الدين بأملاكها ومناصبها، يتحللون من قوانينها وينهبون أموالها، فأخذ ليو ينتقل بين المدن الأوربية ليحاسب ويحرّم الكثير منهم ويعقد المجالس الكنسية لإقرار الإصلاحات اللازمة، وكذلك إصلاحات جريجوري السابع السياسية والإدارية، التي أعادت للكنيسة هيبتها أمام الناس والملوك، وأصلحت نظم الكنيسة وأعادت فيها القوة لحين من الوقت[1]. وكذلك محاولات باباوات الفترة (1085-1294م) للمحافظة على استقلالية الكنيسة التي هزتها تدخلات وتلاعب الملوك من جهة، والروابط الإقطاعية التي كان لها الصوت المسموع في اختيار الأساقفة من جهة أخرى[2].

وأظهرت بعض التقارير عن **أسوء حال لسوء الإدارة المالية البابوية، هي أيام البابا كليمنت الخامس (1305-1316م) في أفنيون**[3].

دفع ذلك بالتالي إلى **ارتفاع دعوات الإصلاح الكاثوليكي وأبدى الباباوات الاهتمام الصادق للإصلاح الكنسي**، فقام البابا بولس الثالث (1534م) بعدة محاولات للإصلاح من خلال لجنة كنسية خاصة، أوصت بوجوب إصلاح الإدارة البابوية نفسها، فقد فشت فيها المتاجرة بالرتب الكهنوتية والرشوة والفساد المالي والإداري في الكنيسة، بحيث أشرفت هذه المنظمة العظمى على الخراب بسبب انعدام الثقة في نزاهتها، لذلك عين بولس أربعة كرادلة لإصلاح قسم الوثائق من الإدارة البابوية، الذي استشرت فيه الرشوة في منح الإعفاءات والإنعامات والامتيازات والترخيصات والوظائف ذات الدخل التي كانت محجوزة وتابعة لتصرف السلطة البابوية، وكانت المهمة تتطلب الشجاعة الكافية لخطورة الأمرّ، وقد تعالت صرخات الموظفين ضده بسبب غلاء المعيشة، لكنه أستمر بإصلاحاته حيث أمر ثمانين من رؤساء الأساقفة والأساقفة المقيمين في روما بالخروج منها والعودة إلى كراسيهم ومناطقهم، وأبطل البابا كارافا بولس الرابع

(1) ديورانت : م س، ج14/ 207، 387-389، 393-403.

(2) ديورانت : م س، ج16/ 58.

(3) اتفق البابا كليمنت الخامس مع ملك فرنسا فيليب السادس (الذي تحدى البابا بونيفاشيوس الثامن وأطاح به) لينصبه في منصب البابوية، ونقل البابوية إلى مدينة أفنيون، حيث استمرت فيها حتى عام (1370) م.

(1555م) أسلوب الاحتفاظ برئاسة الأديار لإعالة الموظفين الغائبين عنها بإيراداتها، وطلب من الأساقفة ورؤساء الأديار الذين لا يخدمون الإدارة البابوية فعلاً في وظيفة ثابتة أن يعودوا إلى وظائفهم وإلا حرموا من دخولهم، وحظر الانتفاع بالدخول الكنسيّة المتعددة، وأمر بتخفيض رواتب كل أقسام الإدارة البابوية، ووقف بوجه الاتجار في التعيين للوظائف الكهنوتية، وألغى رسوم التثبيت الذي كان يدفعه من يرتقون رؤساء أساقفة[1].

لقد أدت حركة الإصلاح (بقيادة مارتن لوثر) التي نمت في القرن السادس عشر إلى خفض أساليب بيع ما يدعى بالدوائر الضريبية وتم تصفيتها والقروض الخاصة بها، مع انحسار الكثير من الإيرادات الكنسية. فقد كان على الإدارة المالية البابوية أن تتعامل بأسس مالية جديدة مع ما لديها من موارد وتعتمد الأساليب الواقعية فيما آلت إليه ظروفها الأخيرة، آخذة بنظر الاعتبار نسبة من أساليب العمل المالية التي تتم رعايتها في المؤسسات المالية غير الكنسية. لهذا نرى أن الإصلاحات المالية التي أتخذها البابا بندكت الرابع عشر (1740-1758م) في القرن الثامن عشر كان لها آثارها الجيدة، فلقد كان إدارياً حازماً ودبلوماسياً بعيد النظر، فعندما وجد أن مالية البابوية تشكو الفوضى، لأن نصف إيرادات كنيسة روما يضيع في الانتقال من بلد إلى بلد، وأن ثلث سكان روما كنَسيون ويفوق عددهم كثيراً ما تحتاج إليه شؤون الكنيسة في روما ويكلفونها من النفقة ما لا تطيق، لذا أنقص موظفيه الشخصيين وطرد أكثر جنود الجيوش البابوية وأنهى محسوبية الأقارب وخفض الضرائب وأدخل الإصلاحات الزراعية في الأراضي الكنسية وشجع المصنوعات الصناعية، فلم يمضي وقت طويل حتى أثمرت أمانته واقتصاده وكفاءته فائضاً للخزينة البابوية[2]، فقد كان على البابوية **وظائف كثيرة وتكاليف كبيرة يجب الوفاء بها**، كالقيام بالواجبات الدينية وتنمية الجوانب الروحية، وبناء الحياة الأُسرية، وتنظيم التعليم وتربية ورعاية الأخلاق والنظام الاجتماعي وتوزيع الصدقات ورعاية المرضى، وتوفير الأديرة ملاذاً للنفوس البائسة[3]. والتي يمكن أجمالها فيما يلي:

---

(1) ديورانت: م س، ج27/ 198-199.

(2) ديورانت، م س، ج40/ 55- 56.

(3) ديورانت: م س، ج42/ 393.

1 - القيام ببناء الكنائس وأماكن العبادة والعناية بالمدافن والأبنية المختلفة، ونفقات العبادة وحياة الأكليروس[1]. والاهتمام بتزين الأديرة والكنائس بمختلف الروائع الفنية من الفسيفساء والزخارف والصور والتماثيل، أدى ذلك إلى ارتفاع المستوى الفني ذو السمة الدينية في بنائها وأطلقت سبل الإبداع فيه[2].

2 - اهتمت الكنيسة بالتعليم الديني ففتحت المدارس في الأديرة لتعليم الرهبان اللغة اللاتينية كلغة طقسية للأكليروس، وتفسير الكتاب المقدس، وتركت النظام التربوي الروماني الكلاسيكي في تعليم الأولاد، وركزت على التعليم العالي من بيان وفلسفة وأدب ولاهوت، وقد خرّج ذلك الكثير من القديسيين والمؤلفين والآباء الكبار نبغوا كأساقفة ثم كساسة وكأدباء[3]. حتى شهد القرن الثاني عشر تشييد أسس النهضة العلمية لمختلف العلوم الدنيوية بتشييد الجامعات، التي انطلقت من مدارس الأديرة والكاتدرائيات في شمال غرب أوربا كجامعة أكسفورد في إنكلترا، أو تحت رعاية الكنيسة وتوجيهاتها المباشرة كما في جامعة باريس، لدراسة اللاهوت والفلسفة والجدل ومختلف العلوم كالطب والقانون وغيرها، كتطور تلقائي تحت حماية الكنيسة ورعايتها تلبية لحاجات المجتمع المختلفة[4].

3 - وضعت الكنيسة نظاماً خاصاً للصدقات ومساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين، ولقد أكد الإنجيل على الاهتمام بالمساكين والمحتاجين، انظر (أع-2/ 44-45 و4/ 32-35 و6/ 1-6 و11/ 27-30 و24/ 17، غل-2/ 10)، وكانت الكنيسة توصي بهم كثيراً، على أن توزع المال هي عليهم، ولا ينكر وجود من يتلاعب بهذه الأموال، لكن هذا الأمر قد تم الاهتمام به منذ الأيام الأولى للمسيحية، بسبب منافسة الإمبراطور يوليان[5] (361-363م) لها في أعمال البر، مما جعلها تؤدي واجبها خير قيام، فكانت تساعد الأرامل واليتامى والمرضى والعجزة والمسجونين وضحايا الكوارث الطبيعية، وكثيراً ما تدخلت

(1) موسنييه: م س، ج2/ 615.
(2) ديورانت: م.س.ج14/ 171، 186-190، 262-263.
(3) موسنييه: م س، ج2/ 636-645.
(4) سعداوي : تأريخ إنكلترا وحضارتها، ص113- 116. فشر: تاريخ أوربا، ص210-216.
(5) وهو ابن قسطنطين الكبير الذي أعلن المسيحية في البلاد، فأرتد ابنه بعده، وحاول إعادة الوثنية إلى البلاد.

لحماية الطبقات الدنيا من الاستغلال والضرائب، وشجعت الكثير من أصحاب الأموال على أعمال الخير، فأنشأت وأنشأ أثريائها (إحتذاءً بالوثنيين قبلها) المصحات والمستشفيات، لكنها توسعت فيها، وأقامت خانات للاجئين وأبناء السبيل على طول طرق الحجاج إلى روما لزيارة وتعهد الكنائس وأضرحة القديسين وفي كل مدينة، وتشغيل الأرامل لتوزيع الصدقات[1]، وأداء الخدمات المختلفة في الأديرة والكنائس.

4 - لقد قامت الأديرة والكنائس بالكثير من النشاطات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد كان القس الحق يشارك الناس أفراحهم وأحزانهم يقوم بخدماته الدينية والاجتماعية، ويعيش الفقر والحاجة (خصوصا في الأرياف)، صابرا حريصا على إطاعة نداء الضمير وواجب الشفقة والرحمة بالناس، فيعود مرضاهم ويواسي المحرومين ويعلم الشباب ويؤدي الصلوات ويلين القلوب القاسية بالخلق الطيب، فكان كثير من هؤلاء القساوسة مما لا غنى للناس عنهم لخدماتهم الجليلة للأسر والأفراد[2]، وأمتاز بعضهم بالعلم والتقوى والعفاف والترفع عن أمور المال والدنيا[3]، وبذلك يكون القس راعياً للناس بكل معنى الكلمة، وكذلك البابا الصالح الحق، راعي روما وحاميها والمسؤول عن أمنها وأمن الكنيسة بعد غزوا البربر لها[4].

5 - تعتبر المسيحية أكثر الأديان اهتماما بالتبشير المنظم منذ الأيام الأولى لها، فقد أمر المسيح تلاميذه بأن يعلموا وينشروا كلمته ووصاياه (متى-28/ 18-20، مر-16/ 15-18)، وهذا ما دفع الرسل والإنجيليون إلى الانتشار لدعوة الشعوب المختلفة، وقد خصصت الكنيسة لذلك وما زالت ميزانيات مالية وكفاءات وقدرات علمية وفنية كبيرة، ومن أساليبهم التبشيرية الإرساليات والبعثات التبشيرية العديدة والمستمرة والى مختلف نقاط العالم، وتترجم الإنجيل إلى كل لغات العالم وتطبعه وتنشره بملايين النسخ، وتقيم الأديرة والكنائس والمدارس والمعاهد والجامعات الدينية والعامة، والمستشفيات والمنتديات

(1) ديورانت : م س، ج12/ 157.
(2) ديورانت : م س، ج16/ 53.
(3) ديورانت : م س، ج36/ 17.
(4) موسنيه : م س، ج3/ 38.

والمحافل والجمعيات والاتحادات، والمجلات والنشرات والكتب التبشيرية والإذاعات والفضائيات الإعلامية، والمؤتمرات والندوات والمهرجانات المختلفة، وتقدم المساعدات المالية والاقتصادية والفنية المختلفة للدول والهيئات الاجتماعية والأفراد، وتتدخل في السياسة الدولية، وهي في سبيل تطوير أساليبها بشكل مستمر من خلال مراكز بحوثها ودراساتها ومؤتمراتها التبشيرية. فقد بين التقرير المعد من قبل المؤتمر التبشيري الكبير[1] الذي عقد في ولاية كولورادو الأمريكية عام (1978م) لتنصير المسلمين وتحريفهم عن عقيدتهم، بعض التوصيات باستخدام القرآن إضافة إلى الإنجيل، وان النساء هن المفتاح[2]، ويدعوا بحث مقدم إلى المؤتمر إلى استغلال عنصري الغذاء والصحة كوسائل للتنصير[3]. بينما دعا بحث آخر إلى استخدام بعض المصطلحات والأساليب الإسلامية في العمل التبشيري حتى لا تثير المسلم، مثل أن دعوتهم هي للتسليم (أي للمسيح) واستخدام كلمة المسجد النبوي بدل الدير أو الكنيسة أو المركز المسيحي، واستعمال الأساليب التقليدية داخل المسجد كنزع الأحذية خارجاً والجلوس على الحصران، واستخدام واستغلال العطل والمناسبات الدينية الإسلامية كالجمعة ورمضان[4].

6 - رواتب الأساقفة ورجال الدين- بيّن الإنجيل على لسان المسيح بأن العامل يستحق أجرة عمله (لوقا-10/ 7)، وكذلك العامل في الخدمة الروحية فإنه يستحق أجرة عمله (لوقا-10/ 3-9)، وأخبر الرسل كذلك إلى وجوب توفير ما يسد الحاجات المادية لمن يقومون بالخدمة الروحية (1كورنثوس-9/ 4-14) (1تيمو-5/ 17-18)[5]. وقد كانت أعداد رجال الأكليروس في أوربا القرون الوسطى تشكل أعداداً كبيرة بالنسبة لأفراد المجتمع، فهم في إيطاليا (1715-1759م) الطبقة ذات التميز الاجتماعي والاحترام الديني، وكانوا يشكلون في روما واحداً لكل خمسة عشرة شخصاً تقريباً، بينما كانوا يشكلون في فرنسا 1/

(1) كتاب التنصير، خطة لغزوا العالم الإسلامي The Gospel and Islam, الناشر Don M. McCurry. Editor.

(2) م س، ص55.

(3) م س، ص775.

(4) م س، ص611-615.

(5) عبد الملك : قاموس الكتاب المقدس، مادة، أجرة، ص28.

15 شخصاً، وفي بولونيا 1/ 17 شخصاً، وفي نابلي وتورين 1/ 28 شخصاً، حتى قال البعض (لقد أستفحل عدد الأكليروس بحيث أصبح لزاماً على الأمراء أن يتخذوا الإجراءات للحد من عددهم وإلا ابتلعوا الدولة بأسرها، وهذا يبين مقدار الكلفة الكبيرة التي تكلفها حياة ورواتب الأكليروس والامتيازات الاقتصادية التي كانوا يتمتعون بها، وفي الوقت الذي كان الرهبان فقراء نسبياً، كان الأكليروس من غير الرهبان يملكون ثروة تفوق ثروة النبلاء، وكان بعض الكرادلة والأساقفة من أغنى الرجال في إيطاليا[1]. فالأجور كانت مُرتبة إما على أساس العشور والضرائب التي تجنيها الأبريشة أو الأسقفية من المدن والمناطق التي هي فيها كما بينا ذلك في موضوع ثروة ومصادر واردات الكنيسة ثم توزع ما بين الدرجات الأسقفية، ويكون نصيب الدرجات العليا حصة الأسد منها، لذلك كان الباباوات يفرضون الضرائب على إيرادات وأملاك الأسقفيات، ليجنون حصتهم منها[2]. أو كانت الأجور على أساس مرتبات مقطوعة ومحددة سنوياً سواء كان للقس والعاملين في الأبريشة والكنيسة، والأسقف والدرجات العليا، خصوصاً للذين تعينهم الجهات الرسمية كالبابوية، وهذا واضح من رواتب الإدارات البابوية، بالإضافة إلى الواردات الجانبية التي يحصل عليها الأساقفة والدرجات الكهنوتية العليا من امتيازات بسبب مراكزهم الدينية والروحية، وكذلك الإنعامات والرشاوى والحصص التي كان العاملين في الإدارات البابوية يحصلون عليها لتمشية أمور ومصالح وتعيينات يتفق عليها، وأموال يتم انتقالها من مناطق مختلفة إلى مركز البابوية، ولضعف نظام المراقبة الداخلية مما يعطي المجال الكبير للتلاعب والفساد المالي.

مؤسسة دولة الفاتيكان[3]

دولة الكنيسة الكاثوليكية، الغربية المستقلة، التي يرأسها البابا، الذي يعتبر

---

(1) ديورانت : م س، ج40/ 17-18، وبالنسبة لفرنسا، ج36/ 10. لكن هذه الأعداد أخذت بالانخفاض منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر. ج42/ 393-394.

(2) م س، ج16/ 71.

(3) الكاردنال بول بوبار- الفاتيكان- تعريب أنطوان الهاشم . الفاتيكان/حاضرة - الموسوعة السياسية للكيالي.

خليفة القديس بطرس ونائب المسيح على الأرض، وقد أنشأت عام (1929م) بموجب اتفاقية معاهدة لاتران[1] التي وضعت حدا للاضطراب السياسي بين الكرسي البابوي والدولة الإيطالية. ويقع الفاتيكان[2] ضمن مدينة روما الإيطالية، ولا يزيد مساحته عن (44) هكتاراً، تفصلها عن روما أسوار عالية مع بوابات، ويسكنها ما لا يزيد عن ألف شخص، يرتبطون بممارسة أعمال وظيفية في خدمة الكرسي الرسولي، ويبلغ الجهاز الفعلي لإدارة الفاتيكان بما لا يقل عن (3500) شخصاً، وبما لا يقل عن (1500) متقاعداً، أغلبهم يسكن في روما خارج الفاتيكان بسبب ضيق مساحة الحاضرة (الفاتيكان)، لذلك لا توجد مواطَنة ولا جنسية دائميّة إلا للبعض القليل، وإنما جنسية (أو إقامة) مؤقتة لا تشكل بديلاً لجنسية الموظف الأصلية. وهي أصغر دولة في العالم، لها استقلالها السياسي وجميع حقوق الدولة ذات السيادة ومضاهرها السيادية، من العَلَم والنشيد الوطني والسلك الدبلوماسي والتمثيل الدولي في المحافل الدولية والعملة الخاصة والشرطة والأمن الداخلي، وحرس بابوي عماده القوة العسكرية السويسرية للمحافظة على البابا، وفي الحالات الاستثنائية تقوم الحكومة الإيطالية بتأمين المتطلبات الأمنية الفاتيكانية.

ويضم الفاتيكان مقبرة وكاتدرائية القديس بطرس بنقوشها الخالدة التي تعاقب على رسمها أبرع الفنانين العالميين، وتتضمن أضرحة القديسين (الباباوات) وتماثيلهم والاسطوانات والآثار المقدسة مع متحف تأريخي، فكانت وما تزال ملاذاً للحجاج المسيحيين من كل مكان، ومجموعة من الكنائس والقصور والفاتيكانية التي تضم المكاتب والدوائر البابوية، يضاف لها مجموعة من الكاتدرائيات والكنائس وبعض الأبنية الرسمية والمدارس والمعاهد والجامعة

---

(1) لاتران أسم القصر الذي عقدت فيه المعاهدة، بين البابا بيوس الحادي عشر وإيطاليا في عهد موسوليني، على إنشاء دولة الفاتيكان المستقلة.

(2) أصل الفاتيكان هو تل صغير يحتوي قبر القديس بطرس الذي يعتقد أنه بني في سنة (100) م ثم بنى عليه قسطنطين الكبير كاتدرائية حوله، ومن بعد ذلك تم بناء قصر الفاتيكان ومباني أخرى حوله بالتدريج، وكانت الإقامة الرئيسة للباباوات في العصور الوسطى في قصر لاتران في روما وليس في الفاتيكان، وخلال الفترة (1309-1377م) كانت إقامتهم في أفنيون في فرنسا، وعندما عادوا إلى روما وجدوا قصر لاتران قد أحترق فسكنوا في قصر الفاتيكان. موسوعة World Book البريطانية- مادة- Vatican City.

الغريغورية والمعاهد الكنسية ومستشفى الطفل يسوع، وهي تعود للفاتيكان وتقع خارجه في روما، كذلك مجموعة القصور البابوية التي تقع في كاستيل غاندولغو محل الإقامة الصيفية للباباوات التي تقع جنوب روما، تتمتع هذه الأبنية بالحصانة السياسية لدولة الفاتيكان. ومن الأماكن الفاتيكانية المهمة المتحف والمكتبة والأرشيف، فالمتحف يتألف من عدة متاحف عظيمة متناثرة في قاعات وأجنحة مختلفة، تحتوي تحفاً فنية رائعة ورسوماً دينية فريدة، منها متحف مصري يحوي آثاراً فرعونية نادرة، وأما المكتبة فقد أسست منذ القرن الخامس عشر، وتضم أكثر من (170) ألف مخطوطة وأكثر من مليون كتاب و(100) ألف رسم وخارطة، من عصور مختلفة[1]، فهي من أغنى وأقدم مكتبات العالم، أما أرشيف الفاتيكان الذي أسسه بولس الخامس عام (1612م) فيحتوي على الوثائق الدينية والتاريخية المهمة التي مرت بها الكنيسة والباباوات، وكذلك الاتفاقيات التي عقدتها الكنيسة مع الحكومات المختلفة، وقد فتح البابا ليو الثالث عشر سجلات ووثائق هذا الأرشيف للعلماء والمؤرخين في عام (1881م) ومنذ ذلك الحين أسست المعاهد التاريخية الأوربية للبحث في معلومات الوثائق حسب اختصاصاتها[2].

وتحتوي أبنية الفاتيكان على المؤسسات التابعة للدولة، وعلى مستوصف وصيدلية خاصة، ومركز بريد، ومكتب سيارات، ومستودعاً لتوزيع المواد الغذائية للموظفين وأعضاء السلك الدبلوماسي، وليس في الفاتيكان صناعة ولا زراعة (عدا الحدائق الخاصة) ولا شركات تجارية ولا بنوك، ولا تصدّر أية سلع للخارج. ويعتمد الفاتيكان نظاماً متواضعاً لأجور العاملين، ذي ثلاث درجات، لكن جميع عامليه يتمتعون بالضمان الصحي الكامل، الذي تُموّنه ميزانية خاصة يدعمها اكتتاب خاص، وليس على العاملين أية ضرائب، وتخضع حركة المرور في المدينة لنظام سير خاص يتضمن غرامات على المخالفات. لذلك هنالك مجموعة من الإدارات لتنظيم أمور البلديات وأداء مختلف الخدمات للمدينة، وهي:

---

(1) الكاردنال بول بوبار- الفاتيكان- ص106.

(2) موسوعة World Book البريطانية- مادة- Vatican City.

1 - إدارة الأضرحة والمتاحف والمعارض الحبريّة.

2 - إدارة الخدمات التقنية والأبنية والمؤسسات وإصلاح الأراضي والمراقبة والتفتيش والإصلاح وموقف للسيارات والهاتف.

3 - إدارة الخدمات الاقتصادية ومحال التموين (Annona).

4 - إدارة الخدمات الصحية.

5 - إدارة مرصد كاستل غوندلغو.

6 - إدارة الدروس والأبحاث الأثرية.

7 - إدارة القصور البابوية في كاستل غاندولغو.

8 - إدارة المدنية للسهر على الدولة وحاضرة الفاتيكان.

ترتبط هذه الإدارات بالأمانة العامة لإدارة الأمور العامة المنبثقة عن (أمانة سر الدولة)، فهي تهتم بتوفير الخدمات للمدينة من خلال مكتب الشؤون القانونية، وملاك الموظفين، والحالة المدنية، والمحاسبة والبريد، والطوابع والمسكوكات والبضائع، وقد وضعت مكاتب هذه الإدارات قرب كاتدرائية القديس بطرس[1] لاحظ خارطة حاضرة الفاتيكان في الشكل التالي :

(1) بول بوبار- الفاتيكان- ص46-47.

حاضرة مؤسسة دولة الفاتيكان

عن كتاب «الفاتيكان» - بول بوبار، منشورات عويدات، بيروت، 1996، تعريب: انطوان إ. الهاشم.

شكل 2 - حاضرة الفاتيكان

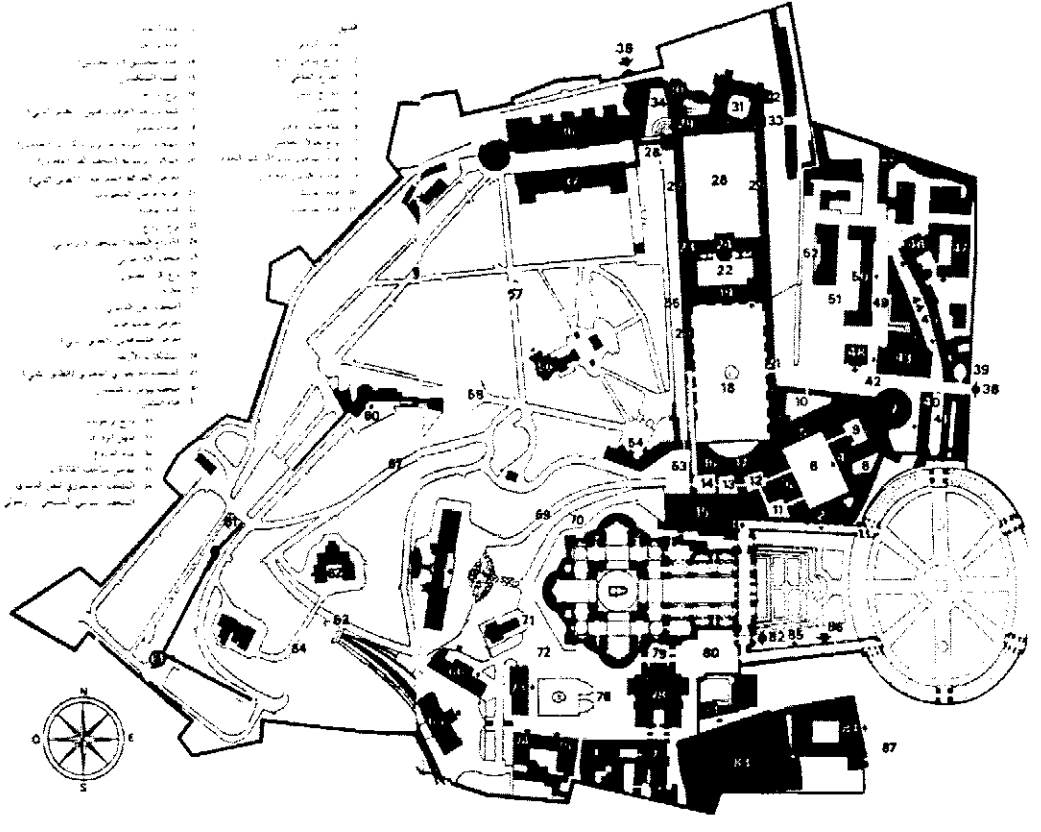

يتمتع البابا بكافة السلطات التشريعية والتنفيذية لإدارة الدولة، ويشرف على شؤون الكنيسة الكاثوليكية التي تضم (900) مليون من الرعايا في كافة أنحاء العالم بالإضافة إلى كونه أسقف لأبريشة روما التي تشكل حاضرة الفاتيكان جزءاً منها، جَعل مهمة إدارتها إلى نائب ينوب عنه، وقد صرح البابا بولس السادس في عام (1965م) في نيويورك، ومن على منصة الأُمم المتحدة قائلاً (إن هذه السيادة الزمنية الصغيرة وشبه الرمزية هي أقل ما يحتاجه الكرسي الرسولي ليكون حراً في ممارسة مهامه الروحية، وليُطمْئن جميع الذين يتعاملون معه انه مستقل عن أية سيادة في العالم)، وجاء في مقدمة اتفاقية لاتران (أنه من أجل تأمين الاستقلال المطلق والمرئي للكرسي الرسولي)، يجب أن تؤمن له سيادة لا تقبل الجدل حتى على الصعيد الدولي، وبالسلطة القضائية العليا[1].

يتم انتخاب البابا لمدى حياته من قبل مجمع الكرادلة، الذي يتألف من مختلف الجنسيات المسيحية الكاثوليكية (أوربية وغير أوربية)، فعندما يموت البابا يحتجز المجمع في قاعة مغلقة لا يدخلها إلا المَعني بالانتخاب، لا يخرجون منها حتى ينتخب البابا الجديد بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين زائداً واحد، والغرض من إنشائه الذي يرقى إلى القرن الثامن للميلاد[2]، وطريقة الحجز التي ابتدأت منذ القرن الثالث عشر، هو لتلافي التدخل الخارجي من السلطات السياسية وغيرها في ممارسة أي ضغط لاختيار البابا، ولحث الكرادلة للإسراع في اختيار البابا، التي قد تطول شهوراً أو سنين، ويحق لهذا المجمع عزل وخلع البابا أيضاً، كالذي حدث للبابا أوربان السادس (1378-1389)م، وكذلك البابا يوحنا الثالث والعشرين، عندما عزله مجمع كونستانس عام (1415)م[3]. ويباشر البابا سلطاته وصلاحياته مدعوماً من هيئتين تقفان بجنبه ومن خلفه، تسندان أعماله باستمرار، وهي:

---

(1) بول بوبار- الفاتيكان- ص5 و35.

(2) موسوعة المورد للبعلبكي- مادة- مجمع الكرادلة المقدس.

(3) وهو غير البابا يوحنا الثالث والعشرين (1958-1963) م الذي جاء فيما بعد وحمل نفس الاسم. الفاتيكان- مجلة العربي- عدد/ 88/ سنة 1966- ص138. الموسوعة العربية الميسرة- مادة- الانشقاق الكبير. الموسوعة السياسية للكيالي- مادتي- مجمع الكرادلة، والمجامع المسكونية.

أ - مجمع الكرادلة، الذي يتكون من أغلبية إيطالية (28 عضواً) و(8) فرنسيين، و(4) أمريكيين، و(4) أسبان، و(3) ألمان، و(2) لكل من كندا والأرجنتين والبرتغال، و(1) لكل من أستراليا وشيلي والأروغواي وأكوادور وكواومبيا والمكسيك وايرلندا وبريطانيا وهولندا وبلجيكا وبولندا والنمسا والمجر ويوغسلافيا والهند والصين واليابان والفلبين وفنزويلا ولبنان والعراق وموزمبيق وتنجانيا. . . .

ب - ومن المجمع المسكوني أو هيئات الأكليروس، الذي يضم عدة آلاف من المطارنة والأساقفة والقسس (يبلغ تعدادهم نحو مليون ونصف المليون من الجنسين) ينتشرون في كنائس وأديرة العالم ينفذون أوامر البابا ويدعمون سياسته ويَملئون جمعيات وأقسام وهيئات الفاتيكان[1]. وقد عقد الفاتيكان المجمع الفاتيكاني الأول في عام (1869م) بحضور (700) ممثل عن الكنيسة لمناقشة علاقات الكنيسة بالدولة وعصمة البابا وعدد من المواضيع اللاهوتية والتنظيمية، إلا انه انفرط بسبب الحرب الفرنسية الألمانية، ثم عقد المجمع الفاتيكاني الثاني عام (1962م) أستمر حتى عام (1965م) تحت شعار (تحديث الكنيسة وتحقيق الوحدة المسيحية)، وتعتبر التوصيات التي صدرت عنه المرجع الرئيسي في توجيه أعمال الكنيسة الكاثوليكية فيما بعد، تبعاً لمتطلبات العصر الحديث، بالإضافة إلى العرف والقانون المحلي الذي تأخذه المحاكم الكنسية بعين الاعتبار ومن خلال الاتفاقيات التي تقيمها الكنيسة مع الدول التي تنطوي تحت لوائها، وقد حث المجمع كذلك على أحترام المسلمين لكونهم موحدين لله، ويرجعون إلى النبي إبراهيم عليه السلام[2].

ويمارس البابا صلاحياته وأعماله الواسعة من خلال لجنة من الكرادلة يعينها لمدة خمسة سنوات تتوزع عليهم الدوائر والأعمال الرئيسية والمهمة في الإدارة البابوية، ويعهد بالسلطة التنفيذية إلى أمين سر عام مع مفوض خاص ومستشار دولة.

---

(1) الفاتيكان- مجلة العربي- عدد/ 88/ سنة 1966- ص138.

(2) الموسوعة السياسية للكيالي- مادتي- الفاتيكان/ حاضرة، والقانون الكنسي.

أمانة السر

يرتبط بأمانة السر مجموعة من الدوائر والأجهزة التي تساعد البابا في ممارسة مهمته الرعوية الخاصة بالكنيسة العالمية، من خلال الإدارة البابوية الفاتيكانية التي هي ثمرة استنباطات وتعديلات قام بها الباباوات من أجل توفير الوسائل المناسبة لأداء مهامهم الكنسية، فاستعانوا من أجل ذلك بمستشارين ومساعدين تم اختيارهم من بين رجال الأكليروس وهيئة الكرادلة، فشكلوا منهم لجاناً وجمعيات (وزارات) دينية، وقد قام الباباوات بإعادة تشكيلها وتعديلها من وقت لآخر، وتبديل تسمياتها وأطرها التقليدية من أجل نفث دم جديد فيها. وتقام من حين لآخر لجان مختلطة للدوائر المختلفة واجتماعات دورية لرؤساء الأجهزة الحكومية، برئاسة البابا من أجل دراسة القضايا ذات الأهمية وتنسيق الأعمال وإتاحة تبادل المعلومات واتخاذ القرارات المناسبة. فالبابا هو الذي يعين المدير أو الرئيس والأعضاء وأمين السر والموظفين الآخرين،الكبار والمستشارين لمدة خمس سنوات، ما عدا بعض الهيئات التي يحكمها قانونها الخاص، مثل محكمة الروتا (Rota) والمجلس البابوي وهيئة الكتّاب الرسوليين. أما أمانة سر الدولة فتخضع لإرادة البابا المباشرة، بسبب طبيعتها الخاصة[1]. لذا وضع البابا لرئاستها كردينالاً خاصا.

وتقسم أمانة سر الدولة إلى قسمين، قسم العلاقات مع الدول، وقسم الشؤون العامة للدولة، يرأس كل منها نائب مع مساعدين. تقوم أمانة السر بموجب صلاحياتها المعقدة والخطيرة بالاتصال العادي بالدول والحكومات وسفرائها والجهات الرسمية، وممثلي الكرسي الرسولي والكنائس والأساقفة والأكليروس، وموظفي مختلف دوائر ولجان ومجالس وأجهزة الإدارة الفاتيكانية من أجل تنسيق أعمالها، مع احترام استقلالها الذاتي، فتوجه الطلبات المختلفة التي ترد لها بلغات مختلفة من مختلف جهات العالم إلى الجهة المناسبة المؤهلة والمسؤولة عنها داخل وخارج الفاتيكان أو ممثليه من اجل مباشرتها وحلها، لذلك تمنح الصلاحيات الواسعة لأمين سر الدولة لتمكينه من أداء خدماته.

أ - يقوم **قسم العلاقات مع الدول**، بمباشرة العلاقات الدبلوماسية البابوية مع

(1) بول بوبار- الفاتيكان- ص46، 55- 56.

الحكومات المختلفة، وإجراء المفاوضات اللأزمة وما يناسبها من إجراءات تنظيمية أو تشريعية، وتتضمن الدائرة ما لا يقل عن (30) مساعداً، وتتألف الهيئة الدبلوماسية للفاتيكان من كرادلة أو أساقفة يتم إعدادهم في الأكاديمية الدبلوماسية الحبريّة، وعددهم (146) سفيراً، يدعون قصاداً رسوليين، ع السفير المتجول للبابا، والدول التي ليس لديها علاقة دبلوماسية مع الفاتيكان، يرسل إليها مفوضين رسوليين يمثلون البابا لدى الكنائس المحلية. وتكون مهمة السفراء والمفوضين الرسوليين الأولى هو الاهتمام بجميع الكنائس المسيحية (وهم يتمتعون بسلطة قضائية محدودة)، والاهتمام بتمتين وتفعيل علاقة الوحدة القائمة بين الكرسي الرسولي والكنائس المحلية، وإظهار اهتمام البابا بهم وبخير الأمة التي ينتمون إليها، وإظهار التعاون الوثيق مع المؤتمرات الأسقفية المحلية دون التدخل في أمور الكنائس الخاصة، لتأكيد حلقة الوصل بين الكنائس المحلية وحبر روما.

ب - **قسم الشؤون العامة**، ويقوم بتوفير الخدمات الإدارية والشؤون العامة للدولة، من خلال مجموعة من الإدارات والمكاتب الخدمية لتنظيم وتيسير أمور الدولة وما تحتاجه من خدمات البريد والكهرباء والماء والنقل وكذلك للمقيمين بالمدينة.

ج - وهنالك **قسم لشؤون المكتب البابوي**، وهو الذي ينظم اتصالات البابا بالجهات الداخلية والخارجية من رجال دين وكنائس خاصة، وعلاقات البابا بالمعتمدين السياسيين وممثلي الدول لدى الفاتيكان من أعضاء السلك الدبلوماسي، ومنح أوراق اعتماد البابا لسفرائه وممثليه في السفارات والمحافل والمؤتمرات الدولية، والتنسيق مع الكردينال أمين سر الدولة لكثير من الأمور المهمة التي تتطلب سرية وقراراً بابوياً، ومسؤولية الجوازات وتوزيع الإحسانات والمساعدات البابوية وأوسمة الشرف، ومتابعة تنفيذ القرارات الخاصة للبابا.

إن تنوع القضايا وأتساع حجمها في أمانة السر أدت إلى توظيف جهاز بشري كُفأ، يزيد على المأتي شخص أكثرهم من كهنة الأكليروس، تقوم مجموعة منهم بالإجابة على الأسئلة بمختلف اللغات الأوربية، والى مجموعة كبيرة من الدوائر لأداء الأعمال المختلفة، لإنجاز خطة الإدارة البابوية.

ولا بد من ملاحظة أن البابا لا يمارس أعماله ومهامه باعتباره (الرئيس- المدير العام) للكنائس والأساقفة بل باعتباره أخاً للأساقفة وأباً روحياً للمؤمنين، وأسقف كنيسة روما التي ترأس شركة الكنائس كلها في الإيمان والرجاء والمحبة، والضامنة لوحدتها، وهو على اتصال بجميع هذه الكنائس عبر أعضاء الكرسي الرسولي الذين يؤلفون الإدارة العامة الرومانية[1].

ويتم نشر أفكار البابا وأنشطة الفاتيكان والاهتمامات التبشيرية والاتصال بجماهير المؤمنين في كل مكان، من خلال مركز إذاعي لراديو وتلفزيون الفاتيكان والفضائيات المختلفة (التي هي مؤسسة مستقلة إدارياً عن الكرسي الرسولي وخاضعة إلى مراقبة أمانة سر الدولة)، وذلك لغرض زيادة حضور الكنيسة ونشر الثقافة المسيحية بين الجماهير، باستخدام الوسائل السمعية والبصرية، ونشر البرامج ذات الطابع الديني والثقافي والعلمي والفني، وتقع مكاتبها داخل مدينة الفاتيكان. وتلعب المطبعة والمكتبة الفاتيكانية كذلك دوراً خطيراً، حيث تنشر الوثائق والإصدارات البابوية بـ (94) لغة، والدليل السنوي البابوي (مجلد ضخم يحتوي على أكثر من 2000 صفحة) يحوي معلومات كاملة عن مجمع الكرادلة والكنائس والأديرة والجمعيات الدينية والمجالس والمحاكم، والمؤسسات الفاتيكانية والبابوية والعاهد والدينية والمؤسسات الثقافية وغيرها من معلومات. وهنالك صحيفة (اوسر فاتوري رومانو) التي أسست منذ عام (1861)م، ثم صارت منذ (1930م) تصدر من الفاتيكان على شكل (صحيفة يومية سياسية دينية) لها صفتها الرسمية عنه، ويضاف لذلك (6) نشرات أسبوعية تصدر باللغات الطليانية والفرنسية والألمانية والإنكليزية والبرتغالية والأسبانية، ونشرة شهرية بالبولونية، كما يقيم الصحافيون المعتمدون لدى الكرسي الرسولي في قاعة الصحافة، حيث يذاع كل يوم بعد الظهر نشرة مطبوعة على الرونيو، وتعقد المؤتمرات الصحفية باستمرار حسب الحاجة، وتنشر الدائرة الفاتيكانية للإعلام (VIS) التي أنشأت عام (1990م) المعلومات والبيانات الصادرة عن الكرسي الرسولي[2].

بالإضافة للمكاتب السابقة وأنشطتها والدوائر المرتبطة بمكتب أمانة السر،

(1) بول بوبار- الفاتيكان- ص43 و57- 63.
(2) بول بوبار- الفاتيكان- ص48 - 51.

هنالك مجموعة من اللجان والمجالس والجمعيات الكنسية التي تسمى بالدوائر الرومانية الكنسية، التي هي لجان عمل تحت مباشرة وتوجيه الكرادلة، تعمل منذ القرن السادس عشر لإعانة البابا في تيسير أعمال وشؤون الكنيسة الجامعة، لذا ابتدأت أعمال دولة الفاتيكان بتبني أعمال تلك الجمعيات الدينية الكنسية التي تقع خارج نطاق حاضرة الفاتيكان. بالاضافة الى الهيئات والمؤسسات الاخرى التي أسست بموجب قوانين خاصة على طول تاريخ الفاتيكان، وكذلك المحاكم والمصالح الإدارية الملحقة بالإدارة الرومانية، أو الكرسي الرسولي[1].

ويعطي الشكل البياني التالي الهيكل الإجمالي للإدارة البابوية

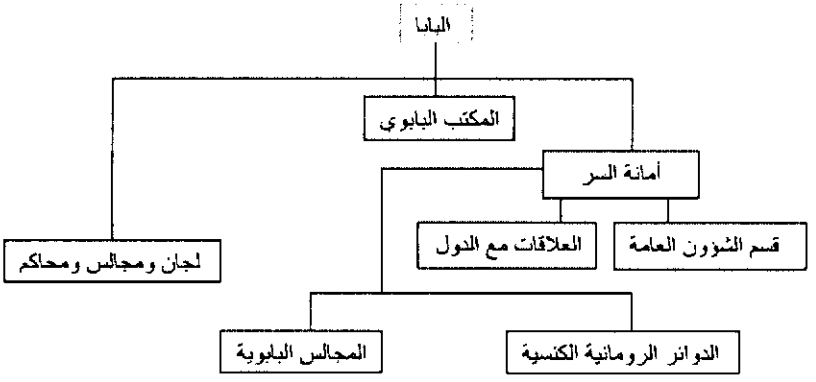

مجمع الكرادلة[2]

يعود تاريخ إقامة الكرادلة إلى هيكلة تنظيم كنيسة روما، التي أسسها القديس بطرس (خليفة السيد المسيح) أول بابا في القرن الرابع الميلادي، فكانوا هم المعاونين والمستشارين للبابا، وفي البداية كانوا ممن يخدمون كنيسة روما وحدها، ثم صاروا ينتمون إلى كنائس مختلفة في أرجاء العالم، وأصبحوا هم الذين ينتخبون البابا منذ عام (1059م).

---

(1) للمزيد انظر : بول بوبار- الفاتيكان- ص69- 83، 98-111.

(2) جريدة المقدس المقدسية بتاريخ 5/ 10/ 2003- عمود/ حديث الاحد- الأب رائد عوض أوب ساحلية/ من هم الكرادلة في الكنيسة الكاثوليكية. مقال جريدة البيان الاماراتية بتاريخ 3/ 4/ 2005- عمود ترجمات/ مجمع الكرادلة هيئة انتخاب البابوية.

لم ينشأ مجمع للكرادلة إلا عام (1150م) برئاسة أسقف أوسيتا الذي كان يدير الكرسي ألرسولي عند وفاة البابا إلى أن ينتخب البابا الجديد. ولم يتجاوز عدد الكرادلة في المجمع الثلاثين حتى القرن الخامس عشر الميلادي، لكن البابا سكستوس الخامس رفعه عام (1586م) إلى سبعين. وفي القرن الثاني عشر أصبح الكرادلة يعَيّنون من الكنائس الرئيسية خارج كنيسة روما أيضا، وفي فبراير (1965م) أقر البابا بولس السادس ضم بطاركة شرقيين إلى المجمع، وفي عام (1970م) حدد سن الثمانين سنة كحد أقصى لخدمة الكرادلة في الدوائر الرومانية ومنظمات الكرسي ألرسولي ودولة الفاتيكان، مع فقدان حق الاشتراك في الاجتماع المغلق والتصويت لاختيار البابا، وفي عام (1973م) رفع عدد الكرادلة الذين يحق لهم انتخاب البابا إلى (120) كردنالا، وقد أكّد البابا يوحنا بولس الثاني هذا القرار، في الوقت الذي بلغ عدد أعضاء مجمع الكرادلة أيامه (164) كردنالا.

ويبلغ عدد أعضاء مجمع الكرادلة أو من يسمون ب (أمراء الكنيسة) حاليا بما لا يقل عن (164) شخصا من بينهم 125 لهم حق التصويت (أي تقل أعمارهم عن الثمانين سنة)، 65 أوروبيا و6 من أميركا الشمالية و24 من أميركا اللاتينية و13 أفريقيا و13 آسيويا و4 استراليين.

لقد ظل الكرادلة الإيطاليون يحتكرون كرسي البابوية حتى فقدوه عام (1523م) برحيل البابا أدريانوس الثالث ثم عاد إليهم لمدة أكثر من (450) عام حتى فقدوه بمجيء البابا يوحنا بولس الثاني البولندي الأصل عام (1978)م، ومنذ ذلك الوقت بدأ النفوذ الإيطالي يتقلص في الفاتيكان وشهد القرن العشرون بشكل خاص تضعضع هذا النفوذ تماما، إذ انخفض عدد الكرادلة الإيطاليين الذين يحق لهم التصويت لانتخاب البابا من (61) مطلع القرن الماضي إلى (25) عام (1978م) (بداية عهد البابا يوحنا بولس الثاني) إلى (18) حاليا حيث إن عددهم الآن لا يزيد على (24) كاردينالا.

وقد إتجه البابا يوحنا بولس الثاني (1978-2005م) منذ بداية عهده الذي بلغ عدد أعضاء مجمع الكرادلة أيامه (164) كردنالا، وعقد مالا يقل عن (19) مجمع كرادلة أيام حبريته، إلى إضفاء نزعة عالمية على مجمع الكرادلة وأصبح كرادلة الكنيسة الثالثة (كنائس العالم الثالث) يمثلون نحو (40) منه، أما نصيب

العرب في هذا المجمع فيقتصر على أربعة أشخاص هم، بطريرك الموارنة في لبنان، وبطريرك الأقباط الكاثوليك في مصر، وبطريرك السريان الكاثوليك (سابقا) ورئيس مجمع الكنائس الشرقية في الفاتيكان، والكاردينال رئيس أساقفة الخرطوم بالسودان.

ويعتبر ما أحدثه باباوات القرن العشرين من توسيع لمجمع الكرادلة وإعطاء نصيب أوفر للكنيسة الثالثة ثورة حقيقة في الفاتيكان، فقد كان عدد الكرادلة غير الأوروبيين عام (1903)م اثنين فقط من بين (62) وارتفع إلى (23) في عهد البابا يوحنا الثالث والعشرين والى (57) مع البابا يوحنا بولس السادس وفي عهد البابا يوحنا بولس الثاني لم تزد نسبة الأوروبيين على (48 من مجمع الكرادلة.

ولوسامة الكرادلة طقوس منها إرتداء الثوب الارجواني وإستلام القبعة الارجوانية من البابا، وعند وفاة البابا طقوس خاصة أهمها مسألة اختيار البابا الجديد، حينها يشرف مجمع الكرادلة يوميا على تسيير أمور الكنيسة الكاثوليكية خلال الفترة الانتقالية لحين تمام إجراءآت الانتخاب، وتكون سلطاتهم محدودة إلا أن معظم الأعمال الإدارية للكنيسة تتوقف، كما إن لهذا الاختيار طقوس تتراوح بين الديمقراطية المعاصرة وأسرار الغرف السوداء، إذ يدخل الكرادلة المؤهلون لاختيار البابا اجتماعا مغلقا في كنيسة سيستين (وتعني الكنيسة الصغيرة) وينقطعون عن العالم، في هذه الأثناء تكون جموع غفيرة من المؤمنين بالكنيسة الكاثوليكية محتشدة في ساحة القديس بطرس وعينها معلقة على مدخنة الشرفة التي تطل على الجماهير من المقر البابوي، وبعد كل اجتماع لمجمع الكرادلة يخرج دخان من المدخنة لونه أسود (باستخدام مواد كيمياوية معينة) إذا كان الاجتماع لم ينجح في إختيار البابا، ولونه أبيض في حالة ما إذا تم إختيار البابا الجديد من بين أعضاء المجمع ليرقى إلى منصب البابوية.

وعقب انبعاث الدخان الأبيض يخرج عميد الكرادلة إلى شرفة كنيسة القديس بطرس ليقول باللغة اللاتينية: لقد إخترنا البابا، ثم يعلن إسمه ويقدمه للجماهير المحتشدة. ولا يستطيع مجمع الكرادلة الانفضاض كما لا يحق لأي من أعضائه الخروج دون انتخاب البابا حتى وان استغرق ذلك الإجتماع أياما طويلة.

وعندما يتم انتخاب البابا الجديد يسألونه عما إذا كان يقبل إختيار أي إسم يفضل أن يحمله. وبمجرد الانتهاء من ذلك يرتدي البابا الجديد مسوح البابوية

وعادة ما تتوفر مقاسات مختلفة ثم يجلس على المقعد البابوي في كنيسة سيستين لاستقبال الكرادلة الآخرين الذين يتوافدون لتقديم التحية وإعلان الولاء والطاعة.

النظام المالي ومصادر المال لدولة الفاتيكان

يعتبر الفاتيكان على الرغم من صغره كدولة[1]، من أعظم القوى الاقتصادية في العالم، فثروته وأملاكه تجعله يأتي في المرتبة الثالثة بعد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (قبل انهيار منظومته الشيوعية)، وثروته سر لا يعرف حقيقته أحد، باستثناء ستة أشخاص هم البابا والكاردينال القائم على وزارة الدولة (وهو منصب يعادل في الدول الأخرى رئاسة الوزراء ووزير الخارجية معاً)، وأربعة آخرون من الكرادلة يؤلفون اللجنة الموكل إليها إدارة هذه الممتلكات[2]. فليس من السهل أبداً معرفة الأرقام الحقيقية أو الدقيقة عن مالية الفاتيكان لأن أول عمل مقدس يؤديه المرشح لوظيفة في الإدارة المركزية للفاتيكان،هو أن يقسم اليمين المقدسة على كتمان كل شيء يصل إلى علمه أو يقع تحت بصره من معلومات عن ثروة الكنيسة ومواردها، وأنه كلما كبرت مسؤولياته أزداد كتمانه للأسرار. لكن الذي يمكن قوله أن أكثر التقديرات المتحفظة والمعقولة، تؤكد على اعتبار الفاتيكان من أكبر مساهمي العالم في المؤسسات التجارية المالية، وأنه يمثل قوة مالية دولية ذات أبعاد كبيرة تتحكم في منقولات وممتلكات ضخمة **تساوي على وجه التقريب مجموع احتياطي الذهب والدولار في فرنسا نفسها**، بالإضافة إلى الثروات الإضافية للفاتيكان، التي لا يمكن تقديرها، من أراض وضياع وقصور في جميع أنحاء العالم، إلى جانب ما يملكه من تحف وثروة فنية تعتبر من أثمن الثروات في العالم[3].

---

(1) عام (1870)م، أقتحم الجيش الإيطالي مدينة روما، وقد رفض البابا وات الاعتراف بفقدان ملكيتهم لمدينة روما، إلى أن سويت المشاكل بين البابوية والدولة الإيطالية عن طريق اتفاقية لاتران عام (1929م) التي أقامت دولة مدينة الفاتيكان، انظر الكيالي: الموسوعة السياسية، فقرتي المسألة الرومانية والوحدة الايطالية.

(2) مكي، د. الطاهر أحمد : الفاتيكان بين اليمين واليسار، مجلة آفاق عربية، عدد5، ك2، 1978، ص39.

(3) تحقيق مجلة العربي الكويتية، الفاتيكان، أكبر صاحب أملاك في العالم، العدد/ 93، لسنة/ 1966، نقلاً عن صحيفة الإيكونومست البريطانية، بتاريخ 27 مارس 1965.

ويمكن تقدير هذه الثروة الهائلة أيضاً من خلال نشاطات الفاتيكان نفسه، فهو يشرف على أكثر من مليون من رجال الدين الكاثوليك موزعين على العالم كله في أبريشات محددة، إلى جانب مئات الآلاف من المستشفيات، ودور الأيتام والعجزة والشيوخ والأمراض المستعصية، ومدارس على جميع المستويات، من دور الحضانة إلى جامعات ومعاهد الدراسات العليا المتخصصة في مختلف مجالات البحث العلمية، من لاهوت وفلك وفلسفة وذرة وكيمياء وطبيعة وتربية وطب، وغيرها من جامعات لإعداد الرهبان، وتكوين المبشرين وأديرة العبادة، كل هذه المؤسسات تحكم وتدار وتوجه من مبنى الفاتيكان في روما، **بواسطة أكبر وأدق منظمة في عصرنا الحديث**، فطريقة إدارة هذه المؤسسات وإمكانياتها المادية الهائلة يعطي فكرة واضحة عن القوة الاقتصادية الكبرى للجهة المنظمة لها، حيث ينفق على هذه المؤسسات من دخلها ودخل أتباعها والمتبرعين لها، أما الأبريشات والكنائس فتمثل أقاليم داخل دولة مغرقة في الأتساع، وهي تتدخل حسب الحاجة لإصلاح الاضطراب المالي فيها. وهناك مؤسسات مهمة ترتبط مباشرتاً بالفاتيكان وتكلفه أموالاً طائلة كالبعثات التبشيرية، التي أتسع نشاطها كثيراً بعد الحرب العالمية الثانية، وضاعفت من أعمالها بهدف مقاومة الشيوعية، حيث جاوزت تكاليفها ما يدفع إلى هيئات غير كاثوليكية ما دامت تعمل بنفس الاتجاه، إلى جانب ذلك نفقات الإدارات الفاتيكانية المختلفة من عاملين وموظفين والحرس السويسري، والإصلاحات المستمرة لتجديد وصيانة الأبنية والمراكز الفاتيكانية المختلفة، واعتمادات وتكاليف البابا وحاشيته ورجال الدين[1].

أما كيفية تمويل ميزانية الفاتيكان السنوية، فقد تضمن الاتفاق على تأسيس الفاتيكان في لاتران، اتفاقاً مالياً، بسبب رفض البابوية الاعتراف بفقدانها لملكية روما والولايات البابوية، لذا فقد تم تعويضها بمبلغ (750) مليون ليرة إيطالية وسندات حكومية بقيمة مليار ليرة بفائدة مقدارها 5% من القيمة الاسمية، أي (50) مليون ليرة سنوياً، وبهذا فإن مصادر الدخل العادي التي هي الفائدة السنوية لسندات الخزينة الإيطالية، والمداخيل التقليدية من أعطيات وهبات وفلس القديس بطرس، لا تكفي لتغطية نفقات ميزانية الفاتيكان وفقاً لما تورده مصادره

(1) مكي: الفاتيكان بين اليمين واليسار، ص39-40.

الرسمية، فقد ذكر البابا يوحنا بولس الثاني في إحدى رسائله حول العمل المنجز من أجل الكرسي الرسولي، بأن استثمار الأموال وتنمية الثروات والفوائد الاقتصادية ليست من مهام وغايات المؤسسة الكنسية، لذا يتوجب على الكرسي الرسولي أن ينتفع بمساهمات المؤمنين العفوية دون إلجائه إلى أساليب أقل احتراما لتحصيلها، لذا كانت إدارة أعمال الكرسي الرسولي بحاجة إلى التشدد والرزانة لأن مصادره المالية محدودة جداً وميزانيته أكثر تواضعا[1]. لكن البعض يرد معاناة الفاتيكان المالية بسبب سوء الإدارة وتورط بنك الفاتيكان في بعض الفضائح المالية، فقد بلغ العجز السنوي للميزانية في مطلع الثمانينات أكثر من (30) مليون دولار، ولسد هذا العجز وجّه الفاتيكان عام (1985م) نداءاً إلى جميع الكاثوليكيين للتبرع له[2]. ويظهر بعض المحللين أن الميزانية الرسمية للفاتيكان تتجاوز (1000) مليون دولار سنوياً، يضاف إليها مبلغ استثنائي آخر يقارب (100) مليون دولار يوضع تحت تصرف البابا لمواجهة النفقات الطارئة. إن هنالك مصادرا مهمة للدخل في الفاتيكان بالإضافة للتبرعات والهبات، كواردات نشر مئات الكتب الدينية بمختلف لغات العالم ودخول المتاحف والمقابر والآثار الكنسية، ومن ثم أرباح رؤوس الأموال التي يمتلكها الفاتيكان، ويستغلها بمهارة في أنحاء متفرقة من العالم، كالشركات العقارية الكبرى في إيطاليا والسكك الحديد وشركة أدرياتيك للملاحة، والبيوت المالية التي تمثل أقوى رؤوس الأموال وأضخمها في إيطاليا، ويمتلك في سويسرا الشركة الإيطالية السويسرية للأشغال العامة، وفي فرنسا البنك الإيطالي الفرنسي للقروض وفروعه، وشركة الكهرباء في زيورخ والشركة الهولندية للمازوت في هولندا وغيرها من المؤسسات والمساهمات في باقي الدول الأوربية، ويسيطر بالاشتراك مع رأس المال الأمريكي على أغلب البنوك والمصانع والشركات الكبرى إلى جانب مساحات شاسعة من الأرض، معفاة من الضرائب في أغلب دول أمريكا اللاتينية، ما عدا المكسيك بعد ثورتها عام (1911م) وكوبا بعد ثورة فيدل كاسترو عام (1959م)[3].

---

(1) بوبار، بول : الفاتيكان، تعريب أنطوان. أ. هاشم، منشورات عويدات، بيروت، 1996م، ص53-54.

(2) الكيالي : الموسوعة السياسية، مادة : الفاتيكان، حاضرة.

(3) مكي : الفاتيكان بين اليمين واليسار، ص40.

أما الإدارة المالية البابوية التي ترتبط مباشرة بالبابا وتخضع لإشرافه المباشر لخطورة وضعها فقد مرت بأدوار، تم فيها إدارة الأموال البابوية من قبل عدة إدارات تابعة للبابوية :

1 - **الغرفة الرسولية**: والتي كلفت منذ القرن الحادي عشر بالإدارة المالية، وصارت منذ حبريّة البابا بيوس العاشر (1903م) تهتم بأملاك الكرسي الرسولي وحقوقه الزمنية عند خلو العرش (موت البابا)، يرأسها الكاردينال نائب البابا يعاونه مساعد له. ومن أول واجباتها دعوة مجمع الكرادلة إلى الانعقاد، لانتخاب البابا الجديد[1].

2 - **إدارة أملاك الكرسي الرسولي**: وهي الإدارة التي أنشأها البابا ليو الثالث عشر سنة (1878م) لإدارة أملاك البابوية وتهيئة الأموال الضرورية لتغطية أعمال الإدارة الرومانية، وكذلك إدارة الأموال التي تنازلت عنها الحكومة الإيطالية سنة (870)م، والأملاك الخاصة بالكنائس والممتلكات الكنسية التي توجد في الخارج[2]، يشرف على إدارتها كاردينال يعاونه فيها مجلس من الكرادلة ويساعده أمين سر. وتقسم الإدارة فيها إلى قسمين عادي وغير عادي ولكل منهما مسؤول، يقوم القسم العادي بادارة الأموال الموكلة إليه وتنسيق أعمال الموظفين والمسؤولية عن الأمور الإدارية والحسابية وتنظيم الميزانية الموحدة (لكل الإدارات) والميزانية التقديرية للسنة التالية، ويقوم القسم الغير عادي بإدارة الأموال المنقولة خاصة[3].

3 - **الإدارة المالية للفاتيكان**: وهي الإدارة التي أنشأها البابا بيوس الحادي عشر سنة (1929م) لإدارة مالية الفاتيكان خصوصاً الأموال التي حصلت عليها الكنيسة بموجب اتفاقية لاتران تعويضاً عن ما تم الاستيلاء عليه من ممتلكات الكنيسة بعد (20)سنة من عام (1870م). وقد تم لهذه الإدارة القيام بالعمليات المالية الضخمة، وكانت تحت إشراف البابا المباشر وبمساعدة الكاردينال الذي يتولى بما يشبه رئاسة الوزراء للفاتيكان. وقد عرف عن البابا بيوس الحادي عشر انه كان مديراً ماهراً يهتم بأمور

---

(1) بوبار : الفاتيكان، ص100.

(2) مكي : م س، ص40.

(3) بوبار : الفاتيكان، ص101.

الفاتيكان المالية ويوليها جزءاً كبيراً من رعايته إلى جانب الواجبات الروحية، فكان يدرس المشروعات بنفسه ويصدّر فيها توجيهاته، ويراجع الميزانية ويبدي فيها رأيه، وكانت تتولى إعدادها له شركة سويسرية خاصة بالمحاسبات. أما البابا بيوس الثاني عشر عام (1939- 1958)م، فقد كان يشرف على كل أمور الفاتيكان عدى الأمور الاقتصادية، لذلك كوّن مجلساً من أربعة كرادلة يشرف عليه شخصياً لإدارة الأمور المالية للفاتيكان من خلال الإدارتين السابقتين، فكانت اللجنة تتابع أعمال الإدارة المالية وتقدم له تقريراً بالعمليات المالية بعد دراستها وفحصها من قبلها ومصادقتها عليها، ويعهد البابا بتقاريرها إلى مهندس متمرس حاز على ثقته من أجل دراستها ومتابعة تنفيذها مع المجلس بينما كان الباباوات الذين خلفوه يقومون بدراسة قرارات المجلس ويشرفوا على تنفيذها بأنفسهم[1].

4 - **منظمة الأمور الدينية**: وهي الإدارة التي قام بإنشائها البابا بيوس الثاني عشر عام (1947)م، وهي بنك كامل يوجد في الفاتيكان، له استقلال مالي وقانوني، مهمته جمع وإدارة الأموال المخصصة للمشروعات الدينية، حيث تحول لهذا البنك جميع الاعتمادات المخصصة للدفاع عن العقيدة الكاثوليكية ضد خصومها، أو لنشرها في البلاد التي لم تصل إليها بعد. ويستطيع أي شخص أن يفتح حساباً فيه أو أحد فروعه في روما، بشرط أن يوافق فيه على ترك نسبة من رصيده عند موته تخصص لنشر الكاثوليكية، أو على ترك جزءاً منه يعادل المبلغ الذي فتح به حسابه في البنك. ونشاطات هذه المنظمة واسعة جداً، وهي بعهدة رجال دين خاصين، ورغم العمليات الكبرى التي تتم في هذا البنك والأموال الضخمة المودعة فيه، فإن نفقاته تعتبر محدودة للغاية نسبة للأموال المتجمعة فيه[2].

5 - **مديرية الشؤون الاقتصادية للكرسي الرسولي**: وهي الإدارة التي أنشأها البابا بولس السادس (1963-1978م) من أجل مراقبة الأعمال المالية للإدارات التابعة للكرسي الرسولي أو الملحقة به، وتدقيق حساباتها مهما كان استقلالها الذاتي، وتقديم تقاريرها التدقيقية، وتقيم دعاوى جزائية أو مدنية

(1) مكي : م س، ص40.
(2) مكي : م س، ص40.

لدى المحاكم المختصة. وتقوم بتنظيم الميزانية المجمعة (الموحدة)، وكذلك الميزانية التقديرية للسنة القادمة، الخاصة بإيرادات الكرسي الرسولي وتقديمها له من أجل المصادقة، ويدير المديرية لجنة من الكرادلة، يقوم أحدهم بوظيفة الرئيس، يعاونه أمين سر ومحاسب عام مع مؤازرة مستشارين من الأكليروس والعلمانيين[1].

6 - **وفيما يختص بالعمليات المالية الخارجية للفاتيكان**، فهي تتم من خلال البنوك الخارجية منها ثلاثة بنوك من كبريات البيوت التجارية في العالم، مثل بنك مورجان في نيويورك فيما يختص بنشاطاته الاقتصادية داخل منطقة الدولار، وبنك هامبر في لندن فيما يختص بمنطقة الإسترليني، وبنك القرض السويسري في زيورخ لبقية المنطقة الأوربية .**ويمتلك الفاتيكان رصيداً من الذهب يحتفظ به في بنوك متعددة**، في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وأهمها بنك ريزرف. ولا يعرف أحد على الإطلاق باستثناء الستة الذين أشرنا إليهم رقم هذا الرصيد.

ذلك ما أمكن معرفته عن ثروة الفاتيكان التي تزدهر وتستقل وتنمو بعيداً عن الرقباء وأعين الناس، في عصر يلعب فيه الاقتصاد دوراً حاسماً في اتخاذ أخطر القرارات المتصلة بتأريخ الإنسانية[2].

(1) بوبار : الفاتيكان، ص101.

(2) مكي : م س، ص40.

الباب الثاني

المؤسسة الدينية في الإسلام

تمهيد

إن باني ومشيد هذه المؤسسة العظيمة هو النبي محمد ﷺ. وقد باشر النبي ﷺ بتأسيس وبناء مؤسسته الإسلامية منذ بعثته النبوية الشريفة في مكة المكرمة وقبل هجرته إلى المدينة بأربعة عشر سنة، بالتركيز على صمود أصحابه لمواجهة اضطهاد وتحديات المشركين من قريش وأحلافها، وفي المدينة أخذ النبي بتأهيل وأعداد المجموعة المؤمنة من أصحابه وبناء المجتمع الإسلامي وتأسيس الدولة الإسلامية وتنظيم وإدارة مرافقها الحيوية.

وقد امتازت دعوة النبي ﷺ ورسالته بميزات خاصة انفردت بها عن سابقتها من الدعوات الإلهية، أهمها:

1 - **البساطة والوضوح في الجانب العقائدي**: فعقيدة التوحيد واضحة وبسيطة غير معقدة، سواء في خطابها للمسلم ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]، أو في بيان حقيقتها واتفاقها مع الفطرة الإنسانية ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: 30]، أو في الرد على المنكرين لها ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافِرون: 6]، وان الدنيا هي حياة العمل والتكامل الإنساني، وان هنالك يوماً يحاسب فيه الإنسان عن أعماله فيها لينتقل بعدها إلى الحياة الدائمة في الآخرة، فيجازى وفق ما قدم من عمل في حياته الأولى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: 6]، ويهدف الإسلام من توحيد الله دون سواه أن تكون عقيدته مرجعاً لكل تفكير وسلوك الإنسان، ومنطلقاً لجميع النظم والمفاهيم والرؤى، بحيث

يطبع كافة مراحل الحياة، من تشريعات وآداب وفنون[1]، وكذلك قيامه على أساس العدل ونبذ الظلم، يجعله معياراً للصحة وأساساً لبناء الضمير الفردي العام وسيادة المشروعية في مختلف أوضاع المسلمين، وبالتالي يوفر الدافع الذاتي نحو العمل الصالح[2].

2 - **إنها رسالة عالمية عامة وخاتمة للديانات السماوية السابقة**، فهي لا تختص بزمن معين أو جماعة معينة أو أمة خاصة، فالنبي محمد ﷺ مرسل لجميع البشر إلى يوم القيامة ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: 28]، ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 158]، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين لهداية الناس ﴿رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: 40]. وهذا يؤكد استمرار النبوة وامتدادها مع العصور[3].

3 - **دعم السماء الملموس والمستمر للنبي ورسالته**، فلأجل التبليغ تخاطبه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [المدثر: 1-2]، وفي الحرب تدعمه ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾ [الأنفال: 9]، وعندما يسأل تجيبه ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 85]، وتخفف عنه عنت وحرب أعدائه النفسية له ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ [الكوثر: 3]، . . . وهكذا، إلى أن تعده بحفظ رسالته ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، فهي الرسالة الوحيدة التي ظلت سليمة ضمن النص القرآني وخالية من أي تحريف، وما زال القرآن يتحدى البشرية أن تأتي بآية من مثله فلا تستطيع[4].

4 - **الإسلام عقيدة شاملة ومترابطة**، تشمل كل جوانب الحياة الإنسانية، الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية، وان لها في كل واقعة حكم شرعي وما من شيء إلا فيه كتاب أو سنة، لذلك عُرّف الإسلام بأنه عقيدة إلهية ينبثق عنها

---

(1) الصدر، الشهيد السيد محمد باقر: موجز في أصول الدين، تحقيق عبد الجبار الرفاعي، الناشر حبيب ، ط1، 1417هـ ، ص25L.

(2) وصفي ، د.مصطفى كمال : مصنفة النظم الإسلامية، الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1977م ، ص23-25.

(3) الصدر: م س، ص243.

(4) الصدر: موجز في أصول الدين. ص240.

نظام شامل للحياة (طقوس وأخلاق وأحكام، عقيدة وشريعة)، وان أحكامه وتعاليمه مترابطة ومتكاملة فيما بينها. كل ذلك من أجل تلبية كل الاحتياجات الإنسانية، الجسمية والعقلية والفكرية والعاطفية، الفردية والاجتماعية، ويمكن **تقسيم التعاليم الإسلامية إلى ثلاثة مجموعات**[1]:

أ - **أصول العقيدة**: وهي المبادئ التي ينبغي للإنسان أن يفكر بها، ليؤمن عن وعي وإرادة واجتهاد، كما هو الحال في أصول الدين (التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد والحساب يوم القيامة) التي لا يقر الإسلام التقليد فيها، وعلى المسلم بذل المزيد من الجهد الفكري والعلمي من الإيمان والتصديق بها.

ب - **الأسس الأخلاقية**: وهي الخصال التي يتوجب على المسلم السعي من أجل الالتزام بها والابتعاد عن أضدادها والاجتهاد في مراقبة نفسه على أساسها وبنائها ذاتياً.

ج - **الأحكام الشرعية**: وهي الأوامر والنواهي المرتبطة بالنشاطات العملية المختلفة، الفردية والاجتماعية، الدنيوية والأخروية.

فكانت هنالك تشريعات فردية (عبادية وحياتية) وأخرى لتنظيم شؤون الأسرة المسلمة، ومن ثم تشريعات لتنظيم الجماعة والمجتمع المسلم والدولة، مع المحافظة على شؤون الفرد كفرد وشؤون الأسرة الخاصة بها، حيث تتداخل الأحكام والتكاليف فيما بينها ويتم الدمج بين شؤون الفرد والجماعة في بودقة واحدة متكاملة تذوب فيها خصوصيات الأفراد، فترابط هذه الأطر التشريعية وتتداخل (الفرد والأسرة والمجتمع والدولة) في شبكة علاقات داخلية، على مساحة الأنشطة الإنسانية كلها في جميع مستوياتها ومجالاتها، بحيث يستحيل الفصل الحقيقي بينها فتظهر من خلال النظرة العميقة والشاملة كلا واحدا[2]. إن هذا الترابط والتشابك بين أحكام العقيدة والشريعة، وبين جزئياتها وكلياتها، يُظهر حقيقة تكامل الشريعة في

---

(1) المطهري، الشهيد مرتضى: الإنسان والإيمان، تعريب، محمد علي آذرشب، المكتبة الإسلامية الكبرى، طهران، 1401هـ، ص60.

(2) شمس الدين، الشيخ مهدي: في الاجتماع السياسي الإسلامي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1992م، ص34، 41.

نظرتها الشاملة، بين شؤون الدنيا والآخرة، وعالمي الغيب والشهادة، وعالمي الجماد والحياة، والطبيعة والإنسان، وبين الالتزام الأخلاقي والقانوني الحقوقي، والالتزام السياسي لدى الإنسان المسلم[1]. بهذا الشمول استطاع الإسلام أن يوازن وينسق ويربط بين الحاجات الإنسانية المختلفة ويوحد أسسها في إطار صيغة تكاملية تجمع بين المسجد والعبادة ومختلف مرافق الحياة ونشاطاتها الإنسانية، فلا يعيش الفرد حالة الانشطار بل الانسجام بين حياته الروحية وحياته الدنيوية[2].

5 - **يعتبر النظام الإسلامي من النظم الحرة**، لاعتماده على الفرد في جميع نظمه ومظاهر حياته، إلا انه ليس نظاما فرديا يحصر هموم الفرد في مصالحه الخاصة، بل يعتبر حقوقه الطبيعية ومصالحه واهتماماته الشخصية وظائف اجتماعية تتضامن مع المصالح الاجتماعية للجماعة، فالفرد أساس قيام النظام والدولة والضمانة الأساسية لحمايتها وسيرها المستقيم لما قد يطرأ على النظام والدولة من انحراف أو ضعف، فلا بد من تقويمها على أساس مبادئ الإيمان التي هي أساس قدسية الحريات الإنسانية ووجوب احترامها، والتي تعتبر خطابا ومسؤولية مباشرة للفرد لا يمكنه التنصل عنها (ياأيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه)الانشقاق-6، وعلى النظام الاجتماعي والدولة بكل قوانينها وأجهزتها تمكين الفرد من أداء واستيفاء دوره وواجبه تجاه النظام الإلهي لما يتوفر لها من أموال وقدرات كبيرة، فالمسؤولية بينهما وبين أفراد المجتمع على قدم المساواة. بهذه الروح الشعبية المشبعة بالإيمان والحرية الإيجابية، ندرك حقيقة النظام الإسلامي وقدراته[3].

6 - **النزعة الواقعية والتنظيمية**: فمن مزايا الشريعة الإسلامية المهمة هي واقعيتها، فلم يمنع تمسكها بالقيم الإنسانية والمثل الأخلاقية العليا، مراعاتها للواقع القائم وتشريعها له ما يعالج أدوائه وما يقيه منها، فلم تسبح في بحر الخيال ولم تتعالَ عليه فتحلق في أجواء المثالية المجنحة

(1) مهدي شمس الدين : في الاجتماع السياسي الإسلامي، ص49.
(2) الصدر: موجز في أصول الدين، ص241-242.
(3) وصفي : مصنفة النظم الإسلامية، ص73-74.

فتفرض إنساناً لا وجود له في دنيا الناس، كما صنع أفلاطون في جمهوريته والفارابي في مدينته الفاضلة، وكما تخيلت الشيوعية في أذهانها عن المجتمع الذي تنعدم فيه الفوارق وتزول الملكية، فلا تحتاج إلى دولة أو قضاء أو شرطة أو سجون[1]، أو الرأسمالية حيث تشدقت بالحرية الاجتماعية المطلقة، التي يكذبها الواقع ويؤكد سيطرة الطبقة الرأسمالية ونفوذها السياسي، الذي يسعى لاستغلال الطبقات الفقيرة اقتصاديا وسياسيا والتلاعب بمقدرات الشعوب واستعبادها. بينما اهتمت الشريعة بالإنسان كما خلقه الله بجسمه الأرضي وروحه السماوي، بأشواقه الصاعدة، وغرائزه الهابطة، بدوافعه الفردية ونزعته الجماعية، بشهواته وبواعثه الروحية[2]، من خلال نظرة متوازنة شاملة وتصور محكم يحدد للإنسان موقعه من كل الكون ومن نفسه ليكون على بصيرة بما يدور حوله ويعمل طبق وعيه (أفمن يمشي مُكبّاً على وجهه أهدى أمَّن يمشي سويّاً على صراطٍ مستقيم) سورة الملك- 22، لتنسجم حياته مع الحكمة الكونية التي لا تجري باختياره، فيحقق التوازن بينها وبين الحكمة التشريعية التي يحققها الإنسان باختياره عندما يطبق أحكام الله تعالى التي تقوم على العدل، فتلتقي عدالة التكوين مع عدالة التشريع[3].

وهذا يظهر لنا شمولية الواقعية الإسلامية، ومتانة مزجها بين التصور والواقع، والنظرية والتطبيق، فقد اشتملت على واقعية التصور في النظر إلى الحياة والكون وموقع الإنسان الأساسي منه، وواقعية المنهج لبناء الحياة الاجتماعية ومعالجة قضايا الإنسان الكبرى، والتشريعات التي أبدعها الإسلام لبناء مجتمعه ودولته.

ويقدم الإسلام ذلك على أساس من الطبيعة التنظيمية التي يحرص على وجودها في المجتمع، والترتيب بين الأولويات والضروريات في الظروف

---

(1) القرضاوي، د.يوسف: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، ص119.

(2) القرضاوي : م س، ص119.

(3) التسخيري، الشيخ محمد علي : التوازن في الإسلام، الدار الإسلامية، ط1، 1979م، ص6-7.

المختلفة، وفق نظرته العقائدية الموحدة التي تمتد إلى كل أجهزته ونظمه، لأنه دين الفطرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الروم-30- التي تتفق مع طبيعة الإنسان وحاجاته الفطرية، مما يؤدي بالتالي إلى تشكيل الجماعة التي يعلوها إيمان واحد (عقيدة التوحيد) تهيمن على النظام الاجتماعي للمسلمين وما ينبثق عنه من أوضاع ومؤسسات (مدنية وسياسية واقتصادية وفنية...)، ويجعل لهذا الإيمان المشروعية العليا والقبول العام في القاعدة الشعبية أي الأمة المتماسكة والمتضامنة، فالكل يتكامل ويعمل لغرض واحد وعقيدة واحدة، حتى تهيمن تلك العقيدة والأحكام المنبثقة عنها في كل أبعاد التشكيل الاجتماعي، لذلك نرى النبي ﷺ يقول إذا كنتم ثلاثة فأمّروا أحدكم، ونجد أوضاع الأسرة والمعاملات الاقتصادية والأسواق التجارية وكذلك المسجد في القرية والمدينة، وكل مظاهر الحياة الإسلامية، تهيمن عليها النظامية الإسلامية وتسودها[1]، حتى اعتبر الفقه الإسلامي وجوب حفظ النظام العام في المجتمع وحرمة الإخلال به من الواجبات الكفائية على المسلمين جميعا، إذا قام به البعض من المكلفين المؤهلين له من أعضاء المجتمع سقط عن الباقين، وان لم يقم به أحد بمقدار الكفاية أثم الجميع[2].

إن الإسلام هو الرسالة السماوية الوحيدة التي طُبّقت على يد الرسول الذي جاء بها، وسجلت في مجال التطبيق نجاحاً باهراً واستطاعت أن تُحول الشعارات التي أعلنتها إلى حقائق في الحياة اليومية للناس، وهي بهذا قد دخلت التاريخ وساهمت في صنعه، إذ كانت حجر الزاوية في عملية بناء أمة حملت الرسالة واستنارت بهداها، لتكون قوة عالمية مؤثرة وفاعلة في العالم كله على مسار التاريخ، ولا يزال المنصفون من الباحثين الأوربيين يعترفون بان الدفعة الحضارية للإسلام هي التي حركت شعوب أوربا النائمة (في العصور الوسطى) ونبهتها إلى الطريق[3]. ويؤكد الواقع ان الرسالة لم تكن خيالية في منهجها وغاياتها بل استهدفت من خلال ما طرحته من أنظمة وقوانين الغايات التي

---

(1) وصفي: مصنفة النظم الإسلامية، ص66-67.

(2) شمس الدين، الشيخ مهدي: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1991م، ص440.

(3) الصدر: موجز في أصول الدين، ص242.

تنسجم مع واقع الإنسانية بطبيعتها ونوازعها وخصائصها العامة (المعنوية والمادية)، محاولة عدم إرهاقها بأنظمته وحساباته التشريعية بأجواء خيالية تعلو فوق طاقاتها وإمكانياتها، وإنما تتوخى الغايات الواقعية الممكنة التحقيق مادياً[1]. وتتجلى تلك الواقعية والقدرة التشريعية والتنظيمية في حركة النبي ﷺ منذ البعثة النبوية الشريفة وحتى هجرته ثم عودته إلى مكة، ونجاحه الكبير في بناء مؤسسته الدينية وتنظيم المجتمع الإسلامي وبناء أسس الدولة الإسلامية، والأسس التنظيمية الفريدة التي اتبعها الرسول ﷺ في كل مرحلة من هذه المراحل من أجل تنظيم الأمور العبادية والاجتماعية، والتشريعات التي أحدثها من أجل إدارة ومعالجة القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، أظهرت القدرة الفائقة للرسول القائد والرسالة في سبيل ذلك، والمرونة التي تميزت بها تلك التشريعات من أجل تنظيم أمور الفرد والمجتمع والدولة والانتقال من مرحلة لأخرى بأسلوب مرن ورصين مهد لانتصار المسلمين الكبير وفتح مكة، وبناء الدولة الإسلامية ووضع اللبنات والأسس التشريعية التي أصبحت الأساس لبناء المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية في المراحل اللاحقة. ويمكن اختصار تلك **الأسس التنظيمية والتشريعية فيما يلي**:

1 - **التشريع في مكة**: وفيها تم التركيز على الدعوة إلى التوحيد والعبادة واثبات الرسالة وأصول الدين والرد على الخصوم، ووضع الأسس العامة للتشريع (القواعد الكلية) والفضائل التي يقوم عليها المجتمع ونبذ العادات والأسس الجاهلية[2].

2 - **التشريع في المدينة**: لبيان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث وفضيلة الجهاد ونظام الأسرة وبناء المجتمع والدولة الإسلامية وقواعد الحكم ومسائل التشريع الكثيرة الأخرى.

3 - **إنشاء الحكومة الإسلامية في المدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها**: وهي ضرورة تنبثق من طبيعة الشريعة الإسلامية وليست تشريعاً منفصلاً من جملة

---

(1) الصدر، السيد محمد باقر: اقتصادنا، مكتب الإعلام الإسلامي، خراسان، ط1، 1417هـ، ص290.

(2) قطان، مناع: التشريع والفقه في الإسلام، ص71.

تشريعاتها، بل هي استجابة للفطرة والضرورة التي يقتضيها الاجتماع البشري الذي لا يعقل تحققه من دونها[1]، من أجل حفظ النظام العام لحياة الجماعة وحرمة الإخلال به، وهو واجب كفائي إذا قام به بعض المكلفين المؤهلين له من أعضاء المجتمع سقط عن الباقين[2]، لكن هذا المجتمع وهذه الحكومة متميزة عن غيرها بكونها تجسيداً لعقيدة وشريعة ورسالة حضارية وليس لمجرد ضرورة الاجتماع والعيش كيفما أتفق بل هي تعبير عن التزام رسالي ومهمة حضارية للمجتمع المجسد لعقيدة الاستخلاف الإلهي في الأرض، الخاضع لله سبحانه دون غيره، لذلك أكد التشريع الإسلامي على المسلمين في المجال التنظيمي (السياسي) تميّزهم عن المجتمعات الأخرى في الولاء السياسي، وفي نمط الحياة العامة والخاصة بحيث لا يكونون نسخة من حضارة أخرى ونهج حياة آخر[3].

وقد شيد النبي ﷺ حكومته القائمة على العدل والمساواة والحرية (عدم الإكراه)، وكان التشريع (الآيات القرآنية) ينزل على قلب النبي ﷺ ويتتابع ويتكامل ليصوغ حياة الإنسان بكل مالها من أبعاد، فينزل القرءان وتتحرك السنة، وفيهما (في نص واحد) حكم شرعي لما أصطلح عليه باسم (العبادة)، وحكم شرعي لما أصطلح عليه (المعاملة)، وحكم تنظيمي أو سياسي، وكلها تتواشج فيما بينها وتتركز على موضوع واحد هو الإنسان المسلم فردا وجماعة وأمة[4]. وقد تدرج نزول التشريع على مدى حياة النبي ﷺ من أجل بناء الكيان الإسلامي بقيادته ﷺ باعتباره حاكماً سياسياً إلى جانب كونه نبياً مبلغاً عن الله سبحانه. لقد تمت إدارة الحكومة الإسلامية مباشرة من قبله ﷺ (بما له من الولاية والحاكمية والسلطة السياسية على الأمة والمجتمع)، بواسطة مجموعة من النظم الاجتماعية المترابطة، المنبثقة عن نظام العقيدة الأساسية للمجتمع (التوحيد)، وهو ما يعبر عن موضوعية واقع الحياة المتنوع الذي يشمله الإسلام ويعالجه

(1) شمس الدين : في الاجتماع السياسي الإسلامي، ص79.
(2) شمس الدين : نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص440.
(3) شمس الدين : في الاجتماع السياسي الإسلامي، ص98-99.
(4) م س، ص29.

بقواعده وتشريعاته، من خلال تأسيسه لهذه النظم ضمن النظام الإسلامي الواحد، ولكل من نظام العقيدة والنظم التشريعية المختلفة قواعد ومبادئ وتفاصيل، تترابط فيما بينها لتؤكد شمولية النظام الإسلامي لجميع وجوه الحياة، ومنذ أن نزل القرءان الكريم واكتملت سنة النبي ﷺ قولاً وعملاً، شارك العقل الإنساني متمثلاً بالفقهاء في عملية التشريع وما زال، استنادا إلى الكتاب والسنة بشكل متوالي ومتسع نتيجة لتطور الحاجات الاجتماعية والإنسانية التي تتسع وتتعقد كل يوم[1].

التنظيم الإداري الشامل للدولة الإسلامية أيام الرسول ﷺ

لقد كانت المدينة عند قدوم النبي ﷺ إليها مهاجراً من مكة، خالية من أية سلطة مركزية ومن أي تنظيم إداري مترابط، بسبب فقدان سكانها عموماً لأيّة وضعية مجتمعية متكاملة، أما بعد دخول الإسلام إليها فقد بدأت تتكون فيها الإدارة الإسلامية من قبْل الهجرة النبوية، ويمكن اعتبار نواة التكوين الإداري الذي ابتدأه النبي ﷺ هم (النقباء الإثنى عشر) الذين اختارتهم جماعة (الأوس والخزرج) بطلب النبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية، وكانت مهمة هؤلاء النقباء إدارية- سياسية- ثقافية، تهدف لنشر الإسلام بين أهل المدينة والتمهيد لهجرة النبي ﷺ والمسلمين إليها[2]. وقد اتخذ النبي ﷺ مجموعة من الإجراءات التنظيمية الأساسية من أجل بناء المجتمع والدولة الإسلامية، وقام بإنشاء بعض المكاتب الحكومية من أجل تنظيم أمور الحكومة الإجرائية والضرورية، ولم تكن الإدارة العامة في أيامه قد بلغت مستوى كبيرا من التعقيد التنظيمي لأنها كانت في أوليات تأسيسها ونموها، لذلك فان أغلب المهمات التي كان النبي يطلبها كانت الجماعة تتعاون على أدائها أما المهمات الضرورية والعاجلة فكانت تسند إلي فرد أو جماعة لتتعاون على أدائها حسب الحاجة الآنية والفورية، وهو ما أصبح النواة لإنشاء الدواوين الإدارية في الإسلام. لقد أظهرت الإجراءات التي اتخذها النبي القائد (الإمام) كفاءة وعبقرية في التشريع والتأسيس لبناء المجتمع الإسلامي وقيادة مؤسسات الدولة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

---

(1) مكي، د.محمد كاظم : النظم الإسلامية، دار الزهراء، بيروت، ط1، 1991م، ص5-7.
(2) شمس الدين : نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص523.

1 - **بناء المسجد**: وهو أول مؤسسة عبادية واجتماعية قام النبي بتشيدها من أجل تأسيس الدولة والمجتمع الجديد. إن أول بناء أمر النبي بتشييده هو مسجد قبا (مسجد التقوى)[1] ثم بنى مسجد المدينة وبنى مساكنه إلى جنبه[2]، ولم يكن المسجد مجرد مكان للعبادة (كما أصبح فيما بعد)، بل كان دار الندوة أو مجلس الأمة، ومكان اجتماع الناس والدولة العام، ومركز الإدارة الإسلامية الأولى ومقام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وفيه كان يجتمع كبار الصحابة حول الخليفة، وفيه تُقرر كل شؤون الدولة الإسلامية، حيث يستقبل النبي فيه الوفود، ويكلف المبعوثين من قبله في مهمات إدارية ودبلوماسية وسياسية وعسكرية، ويبتّ في أمور الحرب والسلم، ويفصل في الخصومات، وتُقرر فيه أمور الدولة والناس وارتباطاتهم المختلفة، همومهم وحاجاتهم الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية، فقد كان المسجد مركز العبادة والتعليم والحكم والإدارة، وبقي كذلك زمن الخلفاء الراشدين[3].

2 - **المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار**: وقد أقدم النبي ﷺ على المؤاخاة بين الأوس والخزرج والمهاجرين (أحراراً وموالي) والأنصار في المدينة وقد سبقها إجراء المؤاخاة بين المسلمين في مكة وهو أكبر عمل اجتماعي

---

(1) قباء، وهي ناحية من نواحي المدينة تبعد مسافة ميلين عنها على يسار القاصد إلى مكة، نزلها النبي ﷺ في طريق هجرته إلى المدينة، وبقي فيها أسبوعين عند بعض الأنصار فبنى المسجد ثم دخل المدينة. الحموي، ياقوت : معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1979م، ج2/ 114، ج4/ 302، الطبرسي، الفضل بن الحسن : أعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق مؤسسة أهل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم، ط1، 1417هـ، ص66. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1939م، ج2/ 105. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك : السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، أربعة مجلدات، 1383هـ، ج2/ 494.

(2) ابن هشام : السيرة النبوية لابن هشام، م س، ج2/ 496.

(3) الفاسي، السيد محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني : التراتيب الإدارية، تحقيق د.عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط2، ج2/ 53-54. شمس الدين : نظام الحكم والإدارة، ص546. لاشين، محمد المرسي : التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، ص38. العاملي، السيد جعفر مرتضى : الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، دار السيرة، بيروت، 1414هـ، ج4/ 222-223.

تنظيمي قام به النبي ﷺ، من أجل شد وربط المؤمنين بينهم برابط الأخوة الإيمانية وتأكيد حالة المساواة وتحطيم الاعتبارات الطبقية، وإرساء حالة التكافل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والمواساة ما بين المؤمنين والسمو بعلاقاتهم الاجتماعية والإنسانية على أساس الإيمان، والتي كان لها نتائج مهمة في بناء المجتمع الإسلامي الجديد[1].

3 - **تنظيم الجانب العبادي والعقائدي**: فبعد بناء المسجد أخذ النبي بتنظيم الأمور والأحكام العبادية التي لها الصفة الجماعية، فنزل تشريع الأذان وصلاة الجماعة[2] وفريضة الصيام، وصار النبي يحرض المسلمين على الاهتمام بصلاة الجماعة[3] ويركز على بناء جماعة المؤمنين وتعليمهم القراءة والكتابة والقران وشرائع الإسلام والأحكام الشرعية[4]، ويحاجج أصحاب الديانات الأخرى ويرد على أسألتهم[5].

4 - **تنظيم الجانب السياسي والاجتماعي**: وقد ابتدأ النبي بتحديد مواصفات الجماعة المؤمنة، وتحديد الإطار السياسي للأمة الإسلامية الواحدة من خلال شروط البيعة مع أهل المدينة في بيعة العقبة الأولى والثانية[6]، ووضع أسس جديدة لتنظيم العلاقات السياسية والاجتماعية من خلال الصحيفة أو الوثيقة[7] (الدستور الأولي للجماعة المؤمنة) التي كتبها النبي بعد مدة وجيزة من دخول المدينة من أجل تنظيم علاقات المسلمين فيما

---

(1) العاملي : الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، ج4/ 234-240. شمس الدين : نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص525-526.

(2) هنالك اختلاف بين الفقهاء في بداية تشريع الأذان وصلاة الجمعة، فالبعض يقول انه تم في مكة ليلة المعراج، وان صلاة الجمعة قد أقيمت قبل الهجرة، ومن قائل بان تشريعها تم في السنة الأولى للهجرة. فرحات، الشيخ محمود : تاريخ الأحكام والتشريع في الإسلام، الدار العالمية، بيروت، ط1، 1993م، ص104، 149.

(3) العاملي، محمد بن الحسن الحر : وسائل الشيعة، مطبعة مهر، قم، ط2، 1414هـ، ج8/باب تأكد استحباب الجماعة في الفرائض اليومية. الفاسي : م س، ص126.

(4) الفاسي : م س، ج1/ 104-105، 108-109.

(5) الطبرسي، أبي منصور: الاحتجاج، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، نشر المرتضى، مشهد المقدس، 1403هـ، ج1/احتجاجات النبي ﷺ مع أصحاب الديانات.

(6) ابن هشام : السيرة النبوية لابن هشام، في شروط البيعة، ج2/ 433، 454.

(7) ابن هشام : م س، ج2/ 501-504.

بينهم على أساس من المساواة والقسط والمعروف والفضائل والتكافل الاجتماعي والاقتصادي، وقد رسمت هذه الوثيقة الإطار العام للحكم والإدارة في مرحلة التأسيس على أساس العقيدة والأمة الواحدة تحت قيادة وولاية النبي ﷺ، وكذلك تنظيم علاقات المسلمين مع اليهود (وغيرهم من أهل الكتاب) على أساس من الاحترام والحماية والتعاون[1].

5 - **تنظيم الجانب القضائي**: وقد تولى النبي ﷺ شؤون القضاء بين الناس في كل ما كانوا يختلفون فيه، فيحكم بالعقوبات والتعزيزات والحدود، وينفذها الإمام علي ومحمد بن مسلمة[2]، وقد اتخذ مكاناً لحبس الرجال وآخر للنساء[3]، وأمر غيره بتولي القضاء أيضا كالإمام علي عليه السلام في المدينة وفي اليمن، فكان ﷺ يرسل بعض أصحابه للتحكيم في المنازعات في الأماكن البعيدة عن المدينة في اليمن وغيرها، منهم معاذ بن جبل ومعاذ بن نوفل وأبو موسى الأشعري[4].

6 - **تنظيم أمور الدفاع والقوة العسكرية**: لقد نظم النبي ﷺ المدينة على أساس عسكري، وكون من شَعبها مجتمع حرب فقسم المسلمين إلى مجموعات فوضع العرفاء والنقباء عليهم في كل منطقة أو قبيلة، لتنظيم مجاميعهم وإحصاء الجند وترتيب أمورهم وتوفير مستلزماتهم من بيت المال[5]، وجاءت الآيات التي تؤذن بالقتال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39] والاستعداد للحرب ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]،

---

(1) شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص531-539. العاملي: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، ج4/ 247-263. القاسمي، ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط5، 1985م، ج1/ 31-43.

(2) الفاسي: م س، ج1/ 258.

(3) الفاسي: م س، ج1/ 243-244.

(4) الفاسي: م س، ج1/ 221-224. مهدي شمس الدين: في الاجتماع السياسي الإسلامي، ص167-168، وكتابه نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص556-557.

(5) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1973م، ص37-38.

فكان النبي يُعد السرايا ويرسل من يتعلم فنون الحرب وأساليبه ووسائله[1]، ويختار القواد ويجرّئ المسلمين للمواجهة والاستعداد للحرب ويعقد التحالفات والموادعات مع القبائل المحيطة بالمدينة[2]، حتى كان الانتصار الكبير في بدر وغيرها ثم فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة.

7 - **تنظيم الجانب الاقتصادي والمالي**: اهتمت الرسالة والنبي بتنظيم الجانب الاقتصادي اهتماما بالغاً، فقد حددت الشريعة الكثير من المبادئ والأحكام لتحديد أمور الملكية الخاصة والعامة وحرية العمل والإنتاج والسوق ودفعت نحو العمل، ووضعت الضوابط والقيود لتنظيم الأنشطة المالية والاقتصادية في التجارة والصناعة والزراعة والخدمات المختلفة، ومنعت وحرمت بعضها، فمنعت الاحتكار وأقرت مراقبة مختلف النشاطات الاقتصادية من قبل ولي الأمر وأجهزة الدولة والتدخل لحماية مصالح الأمة[3]. وقد شجع النبي ﷺ المسلمين على التجارة وأبدل أسمها من السمسَرَة إلى التجارة[4]، خصوصاً بعد ما رأى من سيطرة اليهود على تجارة المدينة، فجاء إلى سوق بني قينقاع (بالجسر) وقال هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج ثم نقله إلى سوق المدينة (بقيع الخيل) فانتعشت التجارة وصارت بيد المسلمين[5]، ووحد المكاييل والموازين[6]، وأقرّ النقود الرومانية التي كانت في التداول[7]، وشجع النبي الزراعة وعدها من

(1) الفاسي : م س، ج1/ 197، 205- 206. الماوردي : الأحكام السلطانية، ص43-44.
(2) العاملي : الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، ج4/ 344-345.
(3) مهدي شمس الدين : نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص591-596.
(4) الفاسي : م س، ج2/ 21-25.
(5) النميري، عمر بن شبه : تاريخ المدينة المنورة، دار الفكر، قم، 1410هـ، ج1/ 304-306. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1379هـ، ج1/ 15. الفاسي : م س، ج2/ 105.
(6) ابن سلام، الإمام الحافظ أبي عبيد القاسم : كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1988م، باب أصناف المكاييل، ص617. الفاسي : م س، ج1/ 327-328، 337.
(7) الفاسي : م س، ج1/ 328-330. ابن سلام : كتاب الأموال، ص629. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي : النقود الإسلامية، تحقيق السيد محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط 6، 1988م، ص55-59.

أطيب كسب المؤمن[1]، وأقطع الأراضي الموات والرباع والدور (بلا إسراف) على أصحابه من أجل استصلاحها[2]، وصار ينظم النشاطات الاقتصادية والملكية والأرض وحدودها، ويفرض الضرائب ويستخرج الحقوق الشرعية منها كالزكاة والخمس والخراج والجزية وغيرها من موارد الدولة الإسلامية المالية (التي سنفصل أوجهها فيما بعد) وقد كون النبي ﷺ إدارة خاصة من خبراء وكتبة وجُباة ومحاسبين لتحصيل هذه الأموال وتوزيعها في أبوابها ومستحقيها (أهل الصِفة وغيرهم)[3].

8 - **إنشاء الدواوين والإدارات العامة:** أشتهر عند أهل التاريخ ان أول من أسس الدواوين في الإسلام هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، لكن الواقع هو ان بدايات هذه الدواوين قد تم على يد النبي ﷺ، لكن حكومة النبي ﷺ كانت في بداية نموها، لذلك لم تبلغ الإدارة في أيامه مستوى كبيرا من التعقيد التنظيمي الذي بلغته فيما بعد لأنها كانت في أوليات إنشائها ونموها، وكانت أغلب المؤسسات التي أنشأها النبي ﷺ هي مؤسسات ضرورية ومُلحّة من أجل بناء المؤسسة الدينية والدعوة والتعليم، وأداء مهمات متنوعة لتمشية أمور المجتمع الجديد كالإيواء والسكن، ثم أخذت المهمات الحكومية تتدرج في نموها وتعقيدها، لتظهر صلاحية الإسلام وعبقرية النبي ﷺ في التشريع والتنظيم، في إدارة المجتمع والدولة بكفاءة عالية ونمط فريد. لقد حكم النبي ﷺ المدينة وما حولها بصورة مباشرة

---

(1) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلا كانت له به صدقة). الطبرسي، الميرزا حسين النوري: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر مؤسسة أهل البيت ﷺ لأحياء التراث، ط1، 1408هـ، ج13/ 460، كتاب المزارعة والمساقاة.

(2) الأحمدي، علي حسين علي: مكاتيب الرسول، المطبعة العلمية، قم، 1339م، ج1/ 310-356. الحموي: معجم البلدان، ج5/ 86. وهنالك من يقول أن التوزيع لم يفد مُلكاً بل على سبيل الأولوية والاختصاص. المحقق الحلي: شرائع الإسلام، تحقيق السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، ط2، 1409هـ، ج4/ 793- 794. السبزواري، المحقق محمد باقر بن محمد مؤمن: كفاية الأحكام، مطبعة مهر، قم، ص241. ابن سلام: كتاب الأموال، ص281.

(3) الفاسي: م س، ج1/ 207، 314-317، 343-344، 362-367.

وكان يستعين بأشخاص يكلفهم بمهام محددة أو يوليهم مناصب معينة، ويعين العمال والممثلين الشخصيين له في المناطق البعيدة عن المدينة ويستخلف أميراً على المدينة إذا خرج عنها، ولم تُستبعد المرأة عن تولي العمل العام، كما في قيام سمراء بنت نهيك الأسدية بواجبات الحُسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسواق وتضرب الناس على ذلك بسوطها[1].

وعندما كثر المسلمون وأتسع نطاق الإسلام وعلاقاتهم الاجتماعية وازدادت مهمات الدولة الاجتماعية والسياسية الداخلية والخارجية، ظهرت الحاجة إلى ضبط مختلف الأمور الاجتماعية، لكتابة الرسائل والعهود والمواثيق السياسية وغيرها من قبل أشخاص دائمين، وكتابة الوحي والأحكام والفرائض، وتسجيل وإحصاء المشاركين في الغزوات والحروب، وتمييز من يصلح للقتال ممن لا يصلح، وإحصاء المسلمين وأعمارهم لتقدير أمورهم واحتياجاتهم وقدراتهم[2]، ويذكر القلقشندي فكان الرسول ﷺ يكاتب أمراءه وأصحاب سراياه من الصحابة ويكاتبونه، ويكتب لملوك الأرض ويبعث إليهم رسله يدعوهم للإسلام[3]، وكانت هنالك عهود ومواثيق سياسية وتأمينات الأفراد والقبائل الوافدة المسلمة على يد النبي ﷺ والإقطاعات التي يقطعها لهم، وكذلك كتابة الدعاوى والخصومات بين الناس والقبالات[4] والمداينات والعقود والمعاملات، وكتابة الزكوات والغنائم والأخماس والخرص (الخبراء) وغيرهم، لذلك أسس ﷺ دواوين وجعل لكل

---

(1) شمس الدين : في الاجتماع السياسي الإسلامي، ص164-165. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ج9/ 264. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي : المعجم الكبير، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ط2، 1983م، ج24/ 311.

(2) الأحمدي : مكاتيب الرسول، ج1/ 108-113.

(3) الفاسي : م س، ج1/ 158-160.

(4) القبالة هي الكفالة والمسؤولية والتعهد بأداء عمل أو دين أو غيره، وقبالة الأرض هي أن يتقبل الشخص الأرض الموات، فيقبلها النبي أو الإمام أي يعطيها إياه مزارعة أو مساقات مقابل نسبة في تناجها، كما في قبول النبي ﷺ خيبر من أهلها، قال الزمخشري كل من تقل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً كان الكتاب هو القبالة (بالفتح)، والعمل قبالة (بالكسر) لأنه صناعة. الطريحي، فخر الدين : مجمع البحرين، النجف الأشرف، 1386هـ، ج3/ 453، مادة قبل.

ديواناً كاتباً أو كتبة ومساعدين لهم. وأهم هذه الدواوين التي أنشأها النبي ﷺ هي[1]:

1 - ديوان كتابة الوحي- لكتابة كل ما ينزل عليه من وحي الله سبحانه، بالإضافة إلى ما كان يمليه ﷺ بشكل خاص على علي بن أبي طالب عليه السلام، مما يعني ان هنالك ديوان عام للوحي وآخر خاص.

2 - ديوان عام لكتابة السُنة من قبل الصحابة الكرام في المسجد، فيجلسون حوله ويكتبون، وجعل لعلي عليه السلام وقتاً خاصاً بالليل والنهار يملي عليه فيكتب.

3 - ديوان العهود والمواثيق والتأمينات والإقطاعات.

4 - ديوان الدعاوي والخصومات والقبالات والمداينات.

5 - ديوان الجيش- يكتب فيه أسماء الذين يصلحون للبعث وأسماء الذين يبعثون للجهاد فعلاً.

6 - ديوان الزكوات والأخماس والغنائم والخرص (التقدير الظني) والصدقات ومصارفها.

7 - ديوان الإنشاء للرسائل إلى الملوك والاقيال والقبائل، للدعوة إلى الإسلام أو لأي أمر إداري أو حكومي والى الأمراء والعمال.

8 - ديوان الوفود التي تفد على النبي والدولة الإسلامية.

تنظيم وإدارة المؤسسة الدينية

أهتم النبي ﷺ اهتماما كبيراً بمؤسسته الدينية منذ الأيام الأولى لبعثته، فكان يباشر بنفسه تربية وتعليم المسلمين الذين كانوا ينظمون إليه بشكل مستمر، وكان النبي يتابع أصحابه فيسأل عنهم ويتصل بهم في أماكن سجنهم أو تعذيبهم ليقف معهم في محنتهم، ويبين لهم أهمية ثباتهم وعدم تراجعهم عن المبدأ، ومنزلتهم ودرجاتهم عند الله والرسول والمسلمين، وكان المسلمون في مكة يتحملون ويعانون ويقدّمون الشهداء فداءً للعقيدة والمبدأ، ويسألون النبي ﷺ

(1) الفاسي : م س، ج1/ 151. الأحمدي : مكاتيب الرسول، ج1/ 113.

مواجهة قريش لكنه كان يرفض ويقول انه لم يؤمر بذلك، حيث كان يركز على رفع مستواهم الإيماني والمعنوي وتحمل كل شيء في سبيل الله والرسالة، ويربّيهم على وجوب طاعة أمر الله سبحانه، وطاعة رسوله والإقتداء بسنته والتأسي به في حالاته المختلفة.

لقد كان هدف النبي ﷺ هو تغيير الواقع الاجتماعي المتردي لقومه، من مجتمعهم الجاهلي إلى مجتمع القيم والتحضر الإنساني، على أساس من تربية الإنسان وتغيير محتواه الداخلي، النفسي والروحي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرّعد: 11]، فأجتهد ﷺ على تغيير حالة قومه النوعية وموروثاتهم الاجتماعية والتاريخية، وتأهيلهم لبناء الأمة والشجرة المباركة التي تؤتي أكلها كل حين، فينعكس عطاءً مناسباً على البناء العلوي الخارجي للأمة[1]، وتحمل ﷺ من أجل ذلك شدة المعاناة والأذى من قومه والصبر والجهد والوقت الطويل لينتقل بهم من مرحلة لأخرى تدعمه يد السماء. وقد انطلق النبي في تربية وتأديب أصحابه والتأثير فيهم من خلال تأديبه وتربيته لنفسه وتحمله لأذى أعدائه، وتشديده على نفسه في طاعة الله سبحانه والتزام أوامره، وخُلقه العالي، لذلك خاطبه سبحانه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: 4]، وطلب من المسلمين أن يتخذوه أسْوة لهم ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: 21] وقال سبحانه ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبَة: 128]، ويخبرنا الإمام علي ﷺ عن بعض صفات النبي الاجتماعية (قضَمَ الدنيا قضْما ولم يَعِرْها طرْفا، أهْضم أهل الدنيا كشحا وأخمصهم من الدنيا بطنا، عرضت عليه الدنيا فأبى أن يقبلها، وعلم أن الله سبحانه أبغض شيئاً فأبغضه، وحقر شيئا فحقره، وصغّر شيئا فصغّره. ولقد كان يأكل على الأرض، ويجلس جلسة العبد، ويخصف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العاري، ويردف خلفه)[2]، عاش النبي بين أصحابه وبقربهم، يتحمل ما يتحملون

---

(1) الصدر، السيد الشهيد محمد باقر : التفسير الموضوعي للقرآن أو المدرسة القرآنية، دار التعارف، بيروت، ط2، 1981م، ص63، 141-142.

(2) عبدة، شرح الشيخ محمد : خطب نهج البلاغة، دار المعرفة، بيروت، الخطبة رقم/ 153. القضم من الهضم وهو خمص البطن أي خلوها وانطباقها من الجوع. الكشح ما بين

ويعانون، يستمع إليهم ويشاركهم همومهم الخاصة والعامة. فكان ﷺ يجلس في داره فيجتمع حوله أصحابه ويزدحمون عليه، فيرحب ويحف بهم، وإذا حدّث الحديث أو سُئل عن أمر كرره ثلاثا لِيُفَهم ويُفهَم عنه، ويجلس في نوادي القوم العامة، يتحدث بما يتحدثون به من أمور الدنيا وأمور الآخرة، وفي ذكر الطعام والشراب وشؤونهم الخاصة والعامة[1]، كل ذلك ليكون بينهم كأحدهم يعينهم على أمور دينهم ودنياهم ويعلمهم ويصحح أخطائهم.

لقد اعتمدت **عملية التغيير الاجتماعي الكبرى** التي قادها النبي ﷺ على تحريك الفكر والعقل والفطرة الإنسانية، لذلك أهتم ﷺ في المدينة المنورة بتعليم أصحابه القراءة والكتابة، وأجتهد في تعليمهم القران والأحكام والفروض وأصول العقيدة والآداب، من أجل أعداد الجماعة المؤمنة القادرة على إحداث التغيير المطلوب، بالاعتماد عليهم في تعليم المسلمين والدعوة إلى الله سبحانه وبناء المجتمع الإسلامي والحكومة الإسلامية، لذا شكلت الإجراءات التي أتخذها النبي ﷺ من أجل التغيير الاجتماعي الجديد وبناء دولته ومؤسساتها، الأسس التي وطدت ورسخت دعائم مؤسسته الدينية، ومكنته بالتالي من الاعتماد عليها وعلى أفرادها في بناء مؤسسات دولته، فكانت المؤسسة الدينية نواة مؤسسات الدولة والمجتمع الجديد، فهُما مؤسسة واحدة.

وقد باشر النبي ﷺ بنفسه تعليم أصحابه الذين كانوا يلازمونه حيثما يذهب، في مواقفه العامة، ليستمعوا كلامه ويفهموا حديثه وينظروا أحكامه وقضائه وينصتوا لتعاليمه وأجوبته في المناسبات المختلفة، وكان ﷺ يجلس في مسجده فيجلس أصحابه حوله حلقا حلقا، يعلمهم القرآن والفروض والأحكام والسنن[2]. وركزت أحاديث النبي ﷺ (وكذلك الآيات القرآنية الكريمة) على إثارة دفائن العقول وبيان أهمية العلم ودور العقل والفكر والنظر والتدبر في البناء

الخاصرة إلى الضلع الخلفي. أخمصهم أخلاهم. خصَف النعل أخرزها. الحمار العاري، ما ليس عليه بردعة ولا إكاف. أردف خلفه، أركب معه شخصاً آخر.

(1) الطبرسي، الحسن بن الفضل : مكارم الأخلاق، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1972م، ص20-21.

(2) الحسيني، علي خان المدني الشيرازي : الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، ط2، 1392هـ، ص540. الفاسي : م س، ج2/ 153.

الفكري والعقائدي وذم الجهل والتقليد والانقياد الأعمى، من أجل بناء مؤسسته الدينية على أسس علمية متينة وقيم إنسانية واجتماعية راسخة، لذلك أهتم ﷺ بتعليم القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان الأسس المرجعية لنظام الحكم والتشريع والعلوم الشرعية لمجموعة من أصحابه والمحيطين به ممن رغبوا بالعلم والتعليم وتوسعوا به، **وأبرز ما ركز عليه النبي ﷺ** في البناء الفكري والعقائدي لهذه المؤسسة بالإضافة إلى إجراءاته السابقة هو:

1 - تعليم القرآن الكريم- أكد النبي ﷺ لأصحابه أهمية القرآن وفضله وكونه المصدر الأول للشريعة. وكان ﷺ كلما نزل عليه شيء من القرآن الكريم أمر كتاب الوحي بتدوينه، على ما يجدونه من أدوات الكتابة المتوفرة حينئذ[1]. وقد حث النبي أصحابه على ضرورة حفظ القرآن وتدبر آياته والاهتمام بأحكامه وسننه، وكان يباشر بنفسه تعليمهم وتفسير الآيات القرآنية والإجابة على أسئلتهم[2]. وكان ﷺ يدفع كل مهاجر أو مسلم جديد إلى أحد من الحُفاظ ليعلمه حفظ القرآن الكريم، فشاع حفظه بين الرجال والنساء، وشغف المسلمون بحفظه، وأشتهر بعض الصحابة بحفظ القرآن وتعليمه[3]. ولم يكن أصحاب النبي ﷺ في درجة واحدة بالنسبة لفهم وتدبر معاني القرآن ومعرفة حقائقه، فكان يشكل على بعضهم ما يظهر للبعض الآخر تبعاً لتفاوتهم في القدرة العقلية وتفاوتهم في معرفة ما أحاط بالقرآن من حقائق وظروف وملابسات، بل وحتى في معرفة كل معاني مفردات اللغة، واختلافهم في أدوات الفهم ومعرفة المراد من النصوص القرآنية في الحالات المختلفة، ومنهم من كان يلازم النبي ﷺ فيعرف من

---

(1) السيوطي، جلال الدين : الإتقان في علوم القرآن، دار أبن كثير، دمشق، بيروت، 1414هـ، ج1/ 58. عتر، د.نور الدين : التفسير وعلوم القرآن، جامعة دمشق، 1992م، ص245. ميرمحمدي، أبو الفضل : بحوث في تاريخ القرآن وعلومه، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1980م، ص111 - 140. الذهبي، د.محمد حسين : التفسير والمفسرون، دار إحياء التراث العربي، حلوان، ط2، 1981م، ج1/ 153.

(2) الفاسي : م س، ج2/ 153.

(3) حجتي، محمد باقر: مختصر تاريخ القرآن، ترجمة محمد علي آذرشب، المستشارية الثقافية الإيرانية بدمشق، ص102. العطار، د.داوّد : موجز علوم القرآن، مؤسسة القرآن الكريم، طهران، 1403هـ، ص157.

أسباب النزول وحقائقه ما لا يعرفه غيره، فلا يحيط بكل هذه الأمور إلا المعصوم، لذلك كان الأصحاب يرجعون إلى النبي ﷺ ليبين لهم ما أشتبه عليهم[1].

2 - تعليم الحديث- تكفل النبي ﷺ بتبليغ المسلمين حقائق القرآن الكريم وتوضيحها، وبيان مختلف أمور الشريعة من الحلال والحرام والأوامر والنواهي والآداب والسنن، وضرورة حفظها والعمل بها وتبليغها لمن لم يسمعها منه مباشرة بقوله ﷺ (نظر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها لمن يسمعها)[2]، وتكرر قوله في خطاباته (فليبلغ الشاهد الغائب)، وحث أصحابه على سؤاله عن كل صغيرة وكبيرة، بقوله ﷺ (إذا رأيتموني قد فعلت شيئاً لم أفعله قبل ذلك فسلوني لم فعلته)[3] وحثهم على الإعادة والاستعلام منه ﷺ في كل ما لم يفهموه[4]. لذا وردت عنه ﷺ أحاديث متواترة تؤكد أهمية الحديث من جهات مختلفة، منها من حيث أهمية السُنة في بيان الحقائق القرآنية والشرعية المختلفة، وأخرى من حيث أهمية حفظها وتدوينها[5]. وقد شجع النبي ﷺ على كتابة حديثه[6]، كما في رواية عبيد بن عمرو عندما منعته قريش من كتابة الحديث فذكر ذلك للنبي، فأومأ ﷺ بإصبعه إلي فيه وقال (اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا

---

(1) الذهبي : التفسير والمفسرون، ص33-36، 45-57.

(2) وقد روي قوله ﷺ بصيغ مختلفة. انظر، ابن حنبل، الإمام أحمد : مسند أحمد، دار صادر، بيروت، ج4/ 84. القزويني، محمد بن يزيد : سنن ابن ماجة، تحقيق محمد بن فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج1/ 86. الهندي، علاء الدين علي المتقي : كنز العمال، تحقيق الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السق ا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م، ج10/ 220، فصل رواية الحديث وآداب الكتابة.

(3) الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق : الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1388هـ، ج1/ 453. وقد وردت عن النبي ﷺأحاديث كثيرة يشجع أصحابه على سؤاله منها (إن هذا العلم خزائن فاسألوا يرحمكم الله فإنه يؤجر فيه أربعة السائل والمعلم والمستمع والمجيب). القرشي، باقر شريف : حياة الإمام الرضا ﷺ، منشورات سعيد بن جبير، قم، ج1/ 235.

(4) الفاسي : م س، ج2/ 164.

(5) الفاسي : م س، ج2/ 163، 169.

(6) الاحمدي : مكاتيب الرسول، ج1/ 358، بحث طويل حول كتابة العلم والحديث.

حقا)[1]. لكن بعد وفاة النبي ﷺ نهى بعض الصحابة عن جمع الحديث بحجة اختلاطه مع القرآن[2]، وان جماعة من الصحابة والتابعين كرهوا كتابة الحديث (أيام نزول القرآن) واستحبوا حفظه، لكن لما قصرت الهمة عن حفظه بمضي الأيام وخشيَ الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دَوَّن الحديث بن شهاب الزهري على رأس المائة الهجرية بأمر عمر بن عبد العزيز[3] ثم كثر التدوين والتصنيف بعده[4].

3 - أكد النبي ﷺ في مناسبات عديدة وبأمر إلهي على خصوصية مرجعية أهل بيته عليهم السلام الدينية، ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: 23]، ودورهم في حفظ الرسالة وتبليغها وإنهم عِدل القرآن[5]، وإنهم كسفينة نوح من ركبها نجى[6] وإنهم الحافظون لكتاب الله والمؤدون عنه ﷺ سنته والمبلغون لأحكامه. لذلك كان للإمام علي بن أبي طالب جلسات خاصة لتلقي العلم من النبي ﷺ بالإضافة إلى ما كان يحصل عليه من حضوره مجالس رسول الله العامة[7]وقد دعا النبي ﷺ لعلي عليه السلام أن يفهم العلم

---

(1) المباركفوري، الإمام الحافظ محمد عبد الرحمن عبد الرحيم : تحفة الأحوذي في شرح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ج7/ 357، باب الرخصة في كتابة العلم. النجمي، الشيخ محمد صادق : أضواء على الصحيحين- ترجمة وتحقيق الشيخ يحيى كمالي البحراني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 1419هـ، ص47.

(2) نقل في كتاب للعسقلاني، الإمام بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط 2، ج1/ 185 (إلا ان الذي أشتهر خصوصاً بعد وفاة النبي انه ﷺ قد نهى عن كتابة الحديث).

(3) في الحقيقة ان الإمام علي عليه السلام كتب السنة عند مرافقته للنبي ﷺ وان أبن شهاب الزهري جمعه بأمر حكومي من الخليفة عمر بن عبد العزيز.

(4) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1/ 185.

(5) قوله ﷺ (إني تاركٌ فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا.) انظر، تحقيق الحديث النقوي، السيد حامد الحسيني : خلاصة عبقات الأنوار، تلخيص السيد علي الحسيني الميلاني، مؤسسة البعثة قم، 1406 هـ.

(6) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي:المعجم الأوسط، دار الحرمين، 1415 هـ، ج5/ 306.

(7) الأحمدي : مكاتيب الرسول، ج1/ 11، ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، م س، ج11/ 48. العسكري، السيد مرتضى: معالم المدرستين، مؤسسة النعمان، بيروت، 1990م، ج2/ 304. الدار قطني:علل الدار قطني، دارطيبة، الرياض، ط1، 1405هـ، ج3/ 208.

ويحفظه في قلبه ولا ينساه، عندما نزل قوله سبحانه ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الحَاقَّة: 12][1]، وليس بأدل من حديث النبي ﷺ (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) على أهلية الإمام علي عليه السلام وخصوصاً كمرجع للأمة[2]، حتى عُرف بين المسلمين بأنه رباني هذه الأمة وأفضلها، لذا تسميه الفلاسفة إمام الأئمة وحكيم العرب[3]. ويؤكد أهل البيت عليهم السلام على صيانة القرآن من أي تحريف[4] وانه قد دُوّن وحُفظ من قبل الإمام علي عليه السلام بالإضافة إلى حفظه بالقلوب من قبل الكثير من المسلمين والصحابة[5]، وكذلك فإنهم حَفظوا سُنة النبي ﷺ وكانت لهم كتبهم الخاصة التي حفظوا بها سنة وعلم النبي وانهم يمثلون الامتداد الطبيعي لسنته ﷺ، في الأئمة الإثنى عشر (أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وآخرهما المهدي صاحب الزمان (عج)، وإنهم حفظة علم رسول الله ووارثوه[6].

لقد كانت المؤسسة الدينية لرسول الله ﷺ النواة الحقيقية لتكون الدولة الإسلامية، لذا فان المؤسسة الدينية كانت هي السلطة الحاكمة، أي ان السلطة العليا للدولة والتي تمثل المرجع الأعلى فيها والممثلة للسلطة الدينية أيضا لا انفكاك بينهما، واستمر الحال حتى تم لمعاوية بن أبي سفيان السيطرة على مقاليد الخلافة، وعلى الرغم من ان ربع القرن الأول بعد وفاة الرسول ﷺ كان الحاكم والخليفة يستعين بأصحاب الرأي والمشورة من الصحابة كما كان الإمام علي عليه السلام يمثل ذلك الحال، الا ان الأحداث والاضطرابات التي تلت وفاة النبي ﷺ

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير، الناشر عالم الكتب، ج5/ 282. ابن شهر آشوب، الإمام الحافظ : مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1956م، ج2/ 275.

(2) أبي الكرم، الشيخ عز الدين علي بن المعروف بابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة، نشر إسماعيليان، طهران، ج4/ 22. شرف الدين، السيد عبد الحسين : النص والاجتهاد، تحقيق أبو مجتبى، نشر أبو مجتبى، قم، ط1، 1404هـ، ص586.

(3) ابن ابي الحديد : شرح النهج، م س، ج11/ 48.

(4) الخوئي، السيد أبو القاسم : البيان في تفسير القرآن، منشورات أنوار الهدى، ط8، 1981م، ص259.

(5) العاملي، الشيخ علي الكوراني: تدوين القرآن، دار القرآن الكريم، قم، ط1، 1418هـ، ص343-345.

(6) العسكري : معالم المدرستين، ج3/ 402.

وما انتهت إليه من تأمير غير من نص عليه رسول الله ﷺ، بينما كان أهل بيت النبي ومجموعة من الصحابة مشغولين بتجهيز النبي ﷺ ودفنه، وما تبعها من احداث أدت بالنتيجة إلى اختلاف الأمة في اتجاهين أو مدرستين:

الأولى: أصحاب نظرية الشورى أو كما سميت بمدرسة الخلفاء، التي تركت العمل بالنص من قبل الرسول لعلي عليه السلام وقامت عاجلة بطرح الخليفة وإنتخابه والطلب من الآخرين مبايعته... رغم عدم حضور الصحابة من أهل الحل والعقد.

والثانية: هي مدرسة (النص) التي التزمت بنص الرسول ﷺ وتأكيده على علي بن أبي طالب عليه السلام ليتولى الخلافة من بعده، ولما ذكره في عدة مناسبات ومواقف مشيراً إليه، أعلمكم علي... أقضاكم علي... النظر إلى وجه علي عبادة[1].

وأدى ذلك إلى تشعب الآراء الفقهية ومصادر الحديث بين المدرستين، خصوصا في النظر إلى أهم وأخطر موضوع بين المسلمين وهو أمر الإمامة وخلافة المسلمين بعد النبي ﷺ. ودفع ذلك إلى انفصال مدرسة أهل البيت عليهم السلام تدريجياً عن مدرسة الخلفاء، وقد تأكد الانفصال التام بينهما عندما سيطر معاوية بن أبي سفيان على مقاليد الخلافة وتأسيس الدولة الأموية[2]، وأصبح الحاكم فيها يفرض ما يريده على المؤسسة الدينية ومن يمثلها من أهل الحل والعقد من الفقهاء والعلماء دون العكس[3]. ورجع الإمام الحسن بن علي من الكوفة (عاصمة الخلافة الإسلامية أيام خلافته وخلافة أبيه) إلى المدينة، حيث فرض الأمويون حصارا شديدا على تداول ونشر آراء وأفكار مدرسة أهل البيت الفقهية

(1) ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، باب نظر، وكتب الحديث باب فضائل الصحابة. والحقيقة ان التاريخ قد كُتب بأيدي بني أمية الذين زيفوا تاريخ الإسلام وأجبروا الناس عليه لثلاث أجيال، وقد سار الجمهور عليه.

(2) دخل سعد بن أبي وقاص على معاوية بن أبي سفيان بعد أن أستتب له أمر الخلافة، فقال له السلام عليك أيها الملك، ولم يسلم عليه بأمرة المؤمنين. ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج17/ 324.

(3) مبارك، محمد: نظام الإسلام، الحكم والدولة، منظمة الإعلام الإسلامي، قسم العلاقات الدولية، طهران، 1404هـ، ص47-48.

والعلمية ومن يمثلها، الأمر الذي جعل من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام أن يرتبطون بأئمتهم ويرجعون إليهم سراً، يستقون منهم أحكامهم دون الرجوع إلى المرجعية الدينية الرسمية للخلافة، وذلك في جميع أمور الدين والفقه ومنها الأمور المالية والحقوق الشرعية، فهم الجهة المخولة شرعاً بجبايتها وصرفها في أبوابها الشرعية، مما أدى إلى ضعف مركز الخلافة الإسلامية الرسمية بين المسلمين ومؤسساتهم الإسلامية، التي أصبحت إدارتها تركز على المظاهر الإسلامية الشكلية والرسمية التي تتماشى مع مصلحة الحاكم والسلطان مهما كانت تعارض الأحكام الشرعية، كنسق إسمي سارت عليه الحكومات الزمنية التالية إلى يومنا الحاضر.

وسنقوم ببحث الجانب المالي والاداري في المؤسسة الإسلامية بشكل مختصر لنركز على موضوعنا الأساس وهو النظام المالي في مؤسسة أهل البيت الإسلامية.

لقد تبين لنا فيما سبق من البحث الدور الحيوي والخطير الذي قامت وما تزال تقوم به المؤسسة الدينية في الحضارات والأمم المختلفة على جميع الأصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية العلمية والفنية، من أجل بناء وتأسيس حضارات الشعوب المختلفة، والأسس التي أتبعتها المؤسسة الدينية من أجل تثبيت وترسيخ وجودها الديني والاجتماعي في مختلف الأصعدة، ثم محاولة تنظيم وتنمية أجهزتها للمحافظة على مكتسباتها وتطوير قدراتها وأساليبها، وامتلاك القدرات والحصول على مكتسبات جديدة، أو مواجهة الظروف الصعبة التي صارت تواجهها في الظروف المستجدة في الأدوار الحديثة التي حاولت إقصائها عن مراكزها ومكتسباتها، وكان لأساليب التنظيم الفني والإداري لمؤسساتها وكوادرها البشرية وأساليب عملها في الظروف المختلفة والتخطيط المبكر لمستقبلها، ومتانة أنظمتها المالية وقدراتها الاقتصادية الكبيرة، ما ساعدها كثيراً على البقاء ومواجهة مختلف الظروف والمتغيرات الصعبة. لقد أظهرت لنا تلك التجارب والأساليب المؤسساتية المبكرة التي اتبعتها المؤسسة الدينية، دروسا وعبرا غنية لمن يريد أن يتعمق في دراستها والاستفادة من تجاربها في التبكير في التنظيم والتخطيط لأعمالها واستشراف مستقبلها وامتلاك القوة السياسية والقدرات الاقتصادية والإدارية باتجاه خدمة أهدافها في مختلف

الظروف، خصوصا بالنسبة للمؤسسات الدينية الإلهية التي مازالت تمارس أعمالها في الأمة بكل حيوية وقوة.

وتقديرا لأهمية هذا الموضوع الخطير لما يحمل في ذاته من قدرة بالغة في التأثير على المجتمع، وديمومة مستمرة في كل جوانب الحياة لا تتوقف، وما يوجب من ضرورة تطوير الإمكانيات والقدرات وتنميتها على مختلف الأصعدة العلمية والتنظيمية والفنية، لضمان تحقيق الأهداف الإلهية المرجوة على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كان العامل الأساس في اختياري له، وان أهميته الإسلامية الكبيرة تزداد خطورتها يوما بعد يوم، من أجل تنظيم وتطوير أساليب العمل التنظيمية والإدارية للمؤسسة الإسلامية الشيعية، سيما في خضم التطورات الكبيرة والخطيرة المتسارعة التي تمر بها المجتمعات العالمية والإسلامية عموما، من أجل توفير إمكانية القدرة على أداء الدور المطلوب منها في حفظ ونشر أفكارها الإسلامية السامية، وحماية حاضرها وضمان مستقبلها والتابعين لها في مختلف الأوجه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومد الجسور الرصينة لتمتين الروابط وزيادة التعاون مع الطوائف الإسلامية المختلفة وكذلك مع أهل الأديان السماوية الأخرى.

لقد أظهرت الظروف التي واجهت المؤسسة الدينية لأهل البيت عليهم السلام في الأدوار الأخيرة من حياتها خصوصاً الفترات التي رافقت ثورة العشرين [1920م، في العراق، باعتباره مركز المرجعية الدينية للتابعين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام] التي تزعمتها المرجعية الدينية الشيعية وما آلت إليه من تراجع وانكفاء عمل المؤسسة الاجتماعي والسياسي وانعزالها عن الموالين لها، وكذلك الأخطار التي واجهتها ومازالت تواجهها المؤسسة من أعدائها التقليدين والحكومات التي تحيط بها، والأزمة التي مرت بها بعد غياب مجموعة من فقهاء الطراز الأول للمؤسسة في أواخر القرن العشرين، أظهرت تخلف أساليب عمل هذه المؤسسة وانكفائها وعدم اتخاذ زمام المبادرة في حساب ظروف المستقبل والتخطيط لتطوير أساليب العمل وحماية مستقبلها والموالين لها، إذ لم تكن تملك أي قدرة أو وسيلة من أجل المحافظة على سلامة أي مرجع ديني من مراجعها الكبار والذي يمثل أعلى رمز ديني فعلي للمؤسسة في الوقت الحاضر. لذلك كان هنالك **تخلف واضح في أداء المؤسسة لأدوارها المختلفة** على جميع الأصعدة :

1 - **الجانب السياسي**: ففي الوقت الذي لعبت فيه هذه المؤسسة الأدوار الكبيرة والخطيرة من أجل المحافظة على الكيان الإسلامي والمبادئ الإسلامية السامية التي جاء بها النبي ﷺ وضحى من أجلها أهل البيت عليهم السلام والموالين لهم والمسلمين جميعاً في كل مكان وزمان، وهي ما تزال تقوم بهذه الأدوار وإن لم يكن دورها بارزاً أو ظاهراً للعيان، بسبب قسوة وشدة الظروف والتحديات والأخطار التي عاشتها وما زالت تتهددها من أعدائها ومن الأنظمة السياسية التي تعيش بجنبها، نظراً لمقامها الروحي المقدس ومركزها الديني والعلمي التاريخي الذي تمتعت به، والتقديس والالتزام الذي تلقاه من قبل التابعين لها والاحترام الذي تحضى به من قبل الطوائف الإسلامية الأخرى، جعل لها مركزاً خطيراً ودوراً كبيراً يمكن لها أن تلعبه من أجل تمثيل وحماية التابعين لها والمطالبة بحقوقهم ورفع شأنهم السياسي والاجتماعي محلياً ودولياً وبناء الكتلة الإسلامية الشيعية الموحدة والمترابطة، إن قررت ذلك، لكن الملاحظ عليها هو انعزالها وانكفائها عن الأحداث السياسية المحلية والعالمية حتى واجهت الضربة المباشرة من أعدائها بمفردها، فلم يكن دور الجماهير الموالية لها بالمستوى المطلوب، نتيجة لتقصير المؤسسة في أداء أدوارها المطلوبة منها محلياً وعالميا من اجل تفعيل قدرات الجماهير واستثمارها لصالحها، من خلال برامج تعد للعمل معها لتمكينها من أداء الدور المطلوب منها.

2 - **الجانب الاجتماعي**: يتركز عمل المؤسسة الاجتماعي بين الطائفة الإسلامية الشيعية على بناء المساجد والحسينيات وبعض المراكز الوقفية كالمدارس الدينية والتعليمية، وقد مارست هذه المراكز دورها الكبير في تثقيف الطائفة والاهتمام بإقامة المناسبات الإسلامية المختلفة والتثقيف الديني وخرّجت العديد من الشباب المؤمن، إلا ان عملها يتسم بالأسلوب التقليدي والنطاق الضيق ومحاولة التنصل من واجباتها في مشاريع العمل الاجتماعي المختلفة، والتركيز على إقامة الطقوس العبادية وبعض الشعائر الدينية، مع أهمية وخطورة ذلك، خصوصاً وانها تعيش تحت رقابة السلطات السياسية في بلدانها. مما أفقد المؤسسة الدينية الدور الكبير لدفع العمل الاجتماعي الذي تطالب به الجماهير الشعبية وتلح عليه خصوصاً في الآونة الأخيرة (منذ السبعينات) حيث انتشر الوعي الديني والسياسي بينها وأخذت تستشعر

الفراغ الاجتماعي الكبير الذي تتركه المؤسسة الدينية في هذا المجال.

3 - **الجانب الديني والعقائدي**: والذي يتركز حول تطوير المناهج الدراسية في الحوزات الدينية الذي يتسم بالصورة التقليدية في المواضيع والكتب المستخدمة، من حيث الشكل والمضمون، والدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه المؤسسة الشيعية من أجل تطوير المناهج وبلورة وتوضيح العقائد الإسلامية الشيعية والدفاع عنها، وبناء أسس جديدة للاستفادة من تجميع جهود وقدرات هذه المدرسة العلمية الكبيرة وتنظيمها وتنميتها، من خلال بناء ودعم مراكز الحوزات العلمية والدراسات الاستراتيجية وتوفير الامكانات الازمة لإبراز وترسيخ دور المؤسسة العلمي والثقافي والعقائدي الناشط، في بلورة عقائدها وبيان وترسيخ الاطار الديني والفقهي لمدرسة أهل البيت عليهم السلام، ونشر أفكارها وحماية مراجعها وعلمائها والموالين لها والدفاع عنهم.

4 - **الجانب الاقتصادي**: تتمتع المؤسسة الدينية الشيعية دون غيرها من المؤسسات الدينية الإسلامية الأخرى باستقلال مالي وإداري عن المؤسسة الدينية الرسمية (في أمورها الدينية والأحوال الشخصية) وفي استلامها للحقوق الشرعية من التابعين لها مباشرة، الأمر الذي يوفر لها قدرات مالية كبيرة لو أحسن استغلالها واستثمارها، ولأمكن لها أن تكون قوة اقتصادية كبيرة بمرور الوقت، مما يمكنها من أداء الأدوار الدينية والاجتماعية والسياسية المطلوبة منها، وكذلك ضمان الاحتياجات المالية والاجتماعية لأعضائها، حيث يكثر بمرور الوقت اعتراض ومطالبة الجمهور الشيعي إلى المساواة والعدالة بين المحتاجين للضمان المادي والمعنوي، وضمان حق دافع الحقوق الشرعية عندما يصبح في حاجة إلى الضمان المادي والمعنوي في أي وقت من الأوقات. والواقع يُظهر ضَعف الجانب التنظيمي والإداري لهذه المؤسسة لعدم قدرتها على تلبية تلك الاحتياجات، أو تنمية قدراتها بشكل مستمر يُمكِنها من الوقوف أمام التحديات الآنية والمستقبلية التي تواجه المؤسسة المرجعية والموالين لها، والتي أخذت تتصاعد بشكل كبير في السنين الأخيرة، بشكل يؤدي إلى خيبة أمل الموالين لها، والى الفراغ المؤسساتي الكبير لدورها ووظائفها الواجب عليها أدائها، فإن لم تبادر المؤسسة الشيعية إلى الخروج من حالة اللامبالاة التي عرفت بها، وسيطرة

العنصر الشخصي دون المؤسساتي في عملها، مما يحد من تأثيرها ودورها بين الجماهير فتتحول إلى مؤسسة خاصة في عملها. ويتزايد اليوم دور الجانب الإداري والمالي في إدارة وتنمية مختلف إمكانات وقدرات المؤسسات، فقد فات زمن الأساليب الكلاسيكية والفردية في العمل المؤسساتي خصوصاً من قبل المؤسسات الرائدة أو القائدة للجماعات الفاعلة إقليميا وعالمياً، والتي يتوفر لها كل مقومات النمو والحركة من الأسس الفكرية الفاعلة والموحدة والعناصر الاجتماعية والبشرية الملتزمة والنظم والقدرات المالية، التي تمكنها من التطور المستمر خدمة لرسالتها السامية والمؤمنين بها، وأداءً لدورها الحيوي الفاعل في دعم الحضارة الإنسانية والعالمية.

5 - **إن أتباع مدرسة أهل البيت** عليهم السلام إذ كانوا في الأزمنة الغابرة يُعدّون بعشرات الملايين فاليوم أصبح عددهم مئات الملايين من الناس، مما يقتضي تجديد صرح وبناء هذه المؤسسة للإيفاء بالأغراض والأهداف السامية من وجودها.

وإحساسا مني بخطورة الجانب المالي وأهميته، ورغبتي الصادقة في خدمة الإسلام والمسلمين، فسأحاول أن أقدم ما أستطيع وفق المتاح لي من أجل بحث هذا الموضوع وإمكانية التطوير التنظيمي، الإداري والحسابي للجانب المالي للمؤسسة الدينية الشيعية والله من وراء القصد. وسأقوم بتلمس دور المؤسسة المالية الإسلامية بشكل عام، ثم أبحث المؤسسة المالية الدينية الممثلة لمذهب أهل البيت عليهم السلام فيما بعد.

الفصل الأول

المؤسسة المالية في زمن الرسول والخلفاء الخمسة [النبي ﷺ، أبو بكر، عمر، عثمان، علي، الحسن]

مقدمة

أهتم الإسلام اهتماما كبيراً بالجانب المالي للمجتمع الإسلامي ككل، أفراداً وجماعة ودولة. ونظر إلى الأموال كوسيلة لتحقيق رضاء الله سبحانه وبناء المجتمع وتحقيق خير الفرد ورفاهية الجماعة، من خلال ضمان مصالح الفرد الخاصة وعدم الإضرار بمصالح الجماعة، وعدم إساءة استخدام الأموال، أو تحويلها إلى غاية وأداة طغيان واستغلال بيد الأفراد، أو التعدي والإضرار بالآخرين والتجاوز على الحرمات العامة والخاصة. لذا وضع الإسلام لها الكثير من القيود والمحددات والتحذيرات الدنيوية والأخروية، وفرض الواجبات المالية على الأفراد والحقوق في أموالهم لصالح الفقراء والمحتاجين، من أجل تحصين وضمان الفرد والمجتمع، ضد الجوع والفقر والسكن والعوز المادي والمعنوي، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد، إلى جانب الالتزامات التي أوجبها الشارع المقدس على الدولة، من أجل تحقيق التوزيع العادل للثروة وإيجاد سبل التوازن والضمان الاجتماعي في المجتمع، والإنفاق على المشروعات العامة، وتقديم الخدمات الاجتماعية، من واجبات الدفاع وحفظ الأمن وإقامة العدل، ونشر التعليم والثقافة والصحة ومقاومة الأوبئة وحفظ المجتمع وغيرها من الواجبات، ولها تبعاً لذلك الحق في جباية الأموال اللازمة والحقوق الشرعية من مصادرها، ويتحتم على الخزينة العامة للدولة (بيت المال) أن تسعف المنكوبين في حالة الكوارث العامة، كالفيضانات والزلازل والمجاعة وأمثالها حتى يتمكنوا

من الحياة الكريمة كسائر الناس[1]. **إن المالك الحقيقي للكون وما فيه هو الله سبحانه**، الذي سخر كل ما فيه لخدمة البشر وسلطهم عليه، وحثهم على العمل من أجل عمارة الأرض واستثمار مواردها والعيش فيها كجماعة منظمة متعاونة، وفق قاعدة الاستخلاف الإنساني عن الله سبحانه (كأفراد وجماعة) على أساس من التسوية بين البشر والعدل واحترام الحقوق الإنسانية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد وعد الله سبحانه المؤمنين العاملين بهديه أن يبدل خوفهم أمناً وضعفهم قوة، وأن يستخلفهم في الأرض كما أستخلف الذين من قبلهم، وأن يمكنهم من تحقيق أهداف الدين ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: 55]، وقد بين سبحانه واجبات المستخلَفين في الحكم أفراداً وجماعة ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحَجّ: 41]، أن يقيموا الصلاة، كدليل على الإيمان والطاعة وأن يؤتوا الزكاة والحقوق الشرعية، كدليل على إلزام النفس بالحق الشرعي، ووجوب رد الحقوق إلى أربابها، والتمسك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كدليل على التمسك بأوامر الله سبحانه،ووضع السبل العملية لتحقيقها، ودعوة الغير إليها، والوقوف بوجه الفسوق والعصيان والتجاوز على الحقوق والواجبات[2].

لقد **وضع الفقه الإسلامي مبادئ اقتصادية خاصة، ونظماً إدارية ومالية يسير بمقتضاها** ويتحرك في مجالها لتنظيم مصالح الجماعة (طبقاً لما يتاح من إمكانيات وموارد آنية)، حتى لا تخرج عن الغاية التي تعمل من أجلها، وهي سعادة الإنسانية في الحياة الدنيا، كطريق للوصول إلى السعادة الأبدية في الآخرة.

إن وضع النظام المالي المناسب لحفظ وصيانة المال العام، واستخدامه في الأوجه الشرعية المقررة من قبل الشارع، هو من القواعد الأساسية لحفظ النظام

---

(1) الجمال، د.محمد عبد المنعم : موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1986م، ص203-216.

(2) الحصري، د.أحمد : السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1986م، ص133-138.

العام للمجتمع وصيانة مصالحه العامة والخاصة، فالإسلام مجموعة من النظم الاجتماعية القائمة على القيم الأخلاقية والإنسانية، والمجتمع الإسلامي مجموعة من المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة على أسس من النظام والتنظيم والحكمة والتدبير (الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) طه-50. وقد أثبتت الدراسات المقارنة الحديثة بين الأنظمة العامة في الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية الوضعية بان الشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها ونظمها المتنوعة ونظرياتها ومصادرها الاجتهادية، تفوق القوانين الوضعية، في وحدة المصدر والاتجاه وتناسق الأجزاء، وتمثيل الفطرة الإنسانية، وتحقيق مصالحها بشمولية زمانية ومكانية واضحة، ومرونة حركية فائقة[1].

أما مصطلح النظام، ففي اللغة هو من النظم، وأصله الخيط الذي يُنظم به اللؤلؤ، ونظم اللؤلؤ، ينظمه نظما ونظاما، ومنه نظم الشعر، والنظم يعني التأليف، وهو ضم شيء إلى آخر، ونظَّمه ألفه وجمعه في سلك فأنتظم، ومنه أنظمة وأناظم ونظم، والنظام هو الإنسان، وتناظمت الصخور تلاصقت، والنظام كذلك هو (السيرة والهدى والعادة) يقال ما زال على نظام واحد، أي على عادته، وليس لأمرهم نظام أي ليس لهم هدى ولا استقامة[2]، ومجازاً هو (ملاك الأمر) تقول ليس لهذا الأمر من نظام أي لم تستقم طريقته، ومنه قول الإمام علي عليه السلام للخليفة الثاني عندما استشاره في أن يقود الجيش الإسلامي لغزو الفرس بنفسه، فقال له الإمام محذراً (إن مقام القيِّم بالأمر مقام النظم من الخرز، يجمعه ويضمه، فإن إنقطع تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبدا)، وقوله عليه السلام في وصية أخيرة لولديه والمؤمنين (أوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم)[3].

أما النظام بالمعنى العام، فهو أحد مفاهيم العقل الأساسية، الذي يشتمل على الترتيب الزماني والمكاني والعددي، والسلاسل والعلل والقوانين والغايات والأجناس، والأنواع والأحوال الاجتماعية، والقيم الأخلاقية والجمالية، فالنظام

---

(1) عبد الحميد، د.محسن : الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص61.

(2) انظر مادة (نظم) في مختار الصحاح، القاموس المحيط، تاج العروس، لسان العرب.

(3) أبن أبي الحديد : م س، ج9/ 146، ج17/ 5.

هو القانون، وجمعه نظم وأنظمة، وهي المشتملة على الأوامر والنواهي، تقول أنظمة العقل والوجدان، والنظامية فرقة من المعتزلة، وهم أصحاب إبراهيم بن يسار النظام، وقد تعددت الأنظمة فكان هنالك النظام في المنطق الرياضي، والنظام الطبيعي والاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي وغيرها[1].

أما اصطلاحا عند علماء الإدارة، فالنظام هو مجموعة من التراتيب (أنظمة) المرتبطة بعضها ببعض عن طريق عمليات مشتركة، أي إن النظام هو وحدة ما، تتكون من عدة أجزاء أو وحدات منظمة ذات علاقات أو تعامل أو اعتماد، لها استقلال ذاتي لكنها مرتبطة به ومعتمدة عليه، ويعتمد النظام الإداري على عملية أساسية هي التنظيم[2]، الذي لا يمكن للعملية الإدارية بدونه أن تمارس نشاطاتها لتحقيق أهداف أية منظمة. إن التنظيم يعتبر بمثابة الإطار الذي يحدد حدود المنظمة الاجتماعية أو الاقتصادية، وتقوم عليه العملية الإدارية التي تأتي بعد وضع الخطط ورسمها، فيأتي التنظيم من أجل إخراج الخطط إلى حيز التنفيذ. **فالتنظيم هو تجميع جهود** العاملين في المنظمة بهدف تحقيق هدف معين، من خلال وضع كل شيء في مكانه وكل شخص في مكانه وربط الأشياء بعضها ببعض والأشخاص بعضهم ببعض من اجل تكوين وحدة متكاملة ومتماسكة لا مجرد مجموعة عدد، بل تنظيم الجهد الجماعي وربطه ببعضه من أعلى الهرم إلى أسفله، من خلال تحديد المسؤوليات والأعمال والصلاحيات والعلاقات بين الأفراد بقصد تحقيق الأهداف المنشودة[3]. ومن الممكن التوسع في مفهوم التنظيم ليشمل وضع الخطط نفسها باعتبار إن التخطيط ما هو إلا جزء من عملية التنظيم نفسها، بل إن عملية التنظيم قد تتسع بشكل أبعد لتشمل كل عناصر العملية الإدارية التي تتضمن التخطيط والقيادة والتوجيه والرقابة. لذلك خصه علماء الإدارة بالكثير من البحث والتحليل من أجل فهم وتفسير السلوك التنظيمي لأعضاء المنظمة والبيئة المحيطة بها، حتى يمكنها التنبؤ بالمستقبل ووضع الخطط

---

(1) صلبيا، د.جميل : المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1994م، ج2/ 472، مادة النظام.

(2) لاشين : التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، م س، ص11.

(3) مجموعة من الباحثين : مبادئ إدارة الأعمال، مراجعة د. نعمة جواد الشكرجي، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص195.

المناسبة للتحكم فيه والسيطرة عليه بغية تحقيق الأهداف المرسومة، فالتنظيم هو الإطار الذي في حدوده ترتب وتنسق الجهود الجماعية لتحقيق هدف مشترك، بدون الاحتكاك والتنافر والتصادم فيما بينها، وتوفير البيئة المناسبة للعاملين للعمل كفريق متكامل، وتلافي معوقات الإنجاز[1]. **ويتضمن وضع التنظيم الإداري للمؤسسة عمليتين مختلفتين**[2]:

الأولى: تكوين الهيكل التنظيمي: والذي يتضمن وضع التنظيم الإداري بمختلف جوانبه حيث تظهر المناصب الإدارية وتحدد العلاقات بينها، وتبين حدود الفصل بين السلطات والمسؤوليات، ويتم وضع خريطة تنظيمية تتضمن العناصر المعدة للاستخدام ومهامها والأفراد وارتباطاتهم وسلطاتهم، وتشتمل العملية التنظيمية على عمليات فرعية يمكن تحديدها على الشكل التالي:

1 - توزيع نشاطات المؤسسة بين وحدات إدارية ولجان.

2 - توزيع السلطات وتحديد المسؤوليات.

3 - تحديد العلاقات والاتصالات.

الثانية: وهي العملية التي يتم بها وضع الهيكل التنظيمي موضع التنفيذ، حيث يجري شَغل الوظائف وتوفير التجهيزات والأدوات اللازمة للعمل، كذلك فهي تشتمل على:

1 - إيجاد الهيئة الإدارية.

2 - توفير المستلزمات والتجهيزات الآلية.

3 - إيجاد مواد العمل (حسب طبيعة العمل).

أما علم المالية العامة، فهو الذي يقوم بتنظيم ودراسة النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[3]. حيث تقوم واجبات الدولة أساساً على إشباع حاجات المجتمع

---

(1) هاشم، د.هيثم: وظائف الإدارة، جامعة دمشق، ط6، 1991م، ص112، 113. الحسون، د. توفيق: فلسفة الإدارة، جامعة دمشق، ط5، 1995م، ص122-124.

(2) هاشم: وظائف الإدارة، ص118-119.

(3) الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص574، نقلاً عن كتاب المالية العامة للدكتور رفعت المحجوب.

العامة، وتنظيم الميزانية العامة بعد وضع البرنامج المحدد والأسس الواضحة التي تنظم العلاقة بين النفقات والإيرادات العامة المتوقعة، يراعى فيها الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة في فترة معينة، وفق سياسة مالية خاصة موضوعة سلفاً، بهدف توجيه النفقات والإيرادات العامة نحو غرض معين يُكيف تلك السياسة[1]. لذا يتكيف النظام المالي للدولة الإسلامية ويتأطر وفقاً للتوجهات والأفكار الاقتصادية والمالية الإسلامية، وكذلك الأهداف التي تقوم من أجلها الدولة الإسلامية[2]. **ويعرّف الفقه الإسلامي النظام المالي**، بكونه النظام الذي يعنى بتنظيم موارد الدولة المالية، وتوزيع هذه الموارد على المرافق العامة للحياة، فالنظام يهتم بالمصادر المالية اللازمة من أجل موازنة ومقابلة النفقات والخدمات العامة التي تقدمها الدولة لأفراد الأمة، وتنفيذ البرامج والسياسات المقررة وتسيير المرافق العامة في البلاد وضمان معيشة وحاجة الفقراء والمحتاجين[3].

ويمكن أن يستفيد النظام المالي الإسلامي من الجوانب العلمية والفنية لنظم المالية العامة في الأنظمة الأخرى، لكنه **يمتاز بمميزات خاصة، أهمها**:

1 - يهدف النظام المالي الإسلامي إلى دعم الرسالة وأهدافها، وحماية الاقتصاد الإسلامي وإقرار أسس التكافل والضمان الاجتماعي، وحماية العمل وتوفير الفرص المناسبة للقادرين عليه، ودعم الإنتاج وتحديد سبل تنمية وتوزيع الدخل توزيعاً عادلاً، وإحلال التوازن الاقتصادي، وترشيد الإنفاق العام والخاص، ويمتاز باستقلالة عن أي نظام مالي أو اقتصادي آخر، فهو نظام واضح المعالم، له سماته الخاصة القائمة على قيم وتوجهات الإسلام الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي تنبع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، واجتهادات علماء المسلمين وتطبيقاتهم، التي تجعله يستقل عن غيره من النظم المالية الأخرى، فقد أحتوى الإسلام

---

(1) ملوكي، د.أياد : الحارس، حكمت عبد الكريم : الصافي، عبد الرؤوف : التشريعات المالية والتجارية، جامعة بغداد، ص7-13.

(2) محمد باقر الصدر : اقتصادنا، ص373-374.

(3) الشيخ محمد مهدي الآصفي : النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام، ص1، 19، 55.

على مبادئ كلية وقواعد كبرى هامة طبقها النبي ﷺ وعمل بها المسلمون من بعده، يمكن أن تقاس عليها (أو أن تستنبط على أساسها) الفروع الجزئية المستجدة تبعاً لتطور الظروف والأحداث، وهذا يؤدي إلى تماسك وتوحد الفكر المالي والاجتماعي والعقائدي الإسلامي على مستوى الفكر والتطبيق.[1].

2 - يقوم النظام الإداري والمالي الإسلامي على أساس وحدة القانون وعلى المشروعية الإسلامية، وعلى تقييد الولاية العامة للسلطة وتقييد السلطات، لأن سلطتها وليدة النظام وناشئة عنه، لذلك كان على ولي الأمر أن يبني تصرفاته على أساس المصلحة العامة، فهو عرضة للطعن بالتعسف وهو ما أسماه النبي ﷺ بالإثرة، وقد تم الفصل بين السلطة التشريعية وباقي السلطات، وان الفرد والسلطة يشتركان في المسؤولية العامة. لذا كان على السلطة أن تلتزم بما يلتزم به الفرد في تصرفاته التي تقوم على اعتبار ان ولاية الأفراد على أنفسهم وأملاكهم وحريتهم وجميع وسائلهم، وظائف اجتماعية مقيدة تستهدف تحقيق الغرض الاجتماعي الأساسي، وهو سيادة التوحيد ورضاء الله سبحانه وتحقيق المقاصد الشرعية للدين[2]. لقد دفع ذلك بالمسلم إلى التمسك بالنظام وأوامره والتزاماته الشرعية والقانونية لأنه يمثل عقيدته وامتداداته الوجدانية والتاريخية الواجبة الطاعة، لذلك يقوم المسلمون بجمع الحقوق الشرعية المفروضة والتبرعات المستحبة وصرفها في أبوابها الشرعية المستحقة، حتى مع عدم وجود سلطة فعلية تلزمهم بذلك.

3 - ينظر الإسلام ونظامه المالي إلى ان المالك الحقيقي للثروة والأموال في الوجود هو الله سبحانه، فالمال مال الله والخلق عيال الله [كما يقول النبي ﷺ]، لأن الله هو الخالق والموجد، وهو المالك والواهب، فهو المالك للأرض وما عليها ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [المَائدة: 17]، وان ملكيته سبحانه أصيلة وحقيقية، بينما ملكية الإنسان للأموال هي ملكية مجازية، وليست حقيقية، بل هي منحة مضافة من قبل

(1) الحصري : م س، ص430-431، 437.

(2) وصفي : مصنفة النظم الإسلامية، ص437، 447-448.

الله سبحانه إليه لمساعدته من أجل القيام بواجبات الخلافة الإنسانية، عندما نصبه الله لهذه الخلافة بقوله ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: 30]، حتى يقوم بتعمير وبناء الأرض واستخراج كنوزها، كما في قوله سبحانه ﴿فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [المُلك: 15]، و﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [لقمَان: 20]. وبما ان ملكية الإنسان للأموال هي أمانة ووكالة عن الله سبحانه، فلا بد أن تتم واجباتها وفق الشروط التي وضعها الموكل الأصيل، وتنفذ من خلال التزام الوكيل بكل الشروط والحدود والأسس التي وضعها سبحانه لهذه الوكالة، حتى يؤدي أمانة الاستخلاف بالشكل المطلوب، وفق القيود التي وضعها سبحانه حتى تؤدي الأموال وظيفتها الاجتماعية، في بناء الإنسان الكريم وفي إشباع حاجاته وتوفير الخدمات اللازمة له، وتنمية قابلياته، باتجاه كسب رضا الله سبحانه وأداء مهمة الاستخلاف الإلهية[1].

4 - يقوم النظام المالي الإسلامي على أساس العدالة الاجتماعية- ويمتاز بالتوفيق والملائمة بين مصالح الفرد والجماعة، فلا يتم تقديم مصلحة الفرد على حساب الجماعة أو بالعكس، بما ان المال مال الله والخلق عيال الله، فالمالك الحقيقي للأموال هو الله سبحانه والإنسان مستخلف فيه، وهذا ما يجعل للناس حقوقا متكافئة في هذه الأموال، لقوله سبحانه ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: 29]، ويكون ذلك وفق ما يبذله كل إنسان من جهد ونشاط ليحصل على ما يكافئ عمله، حيث يكون العمل احد الأدوات الرئيسية للاختصاص بالمال كمكافأة على الجهد المبذول في الإنتاج أو الاستخراج للسلعة أو تقديم خدمة معينة، كما تكون الحاجة أداة رئيسية أخرى للاختصاص بالملكية في المجتمع الإسلامي، وفق المفاهيم والقيم والحدود الشرعية وأحكام الملكية والعمل التي يتبناها النظام المالي الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية[2]، فلا يجوز للفرد

---

(1) عبد اللطيف، د.أمير: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991م، ص59، 87، 93. البابلي، د.محمد محمد: المال في الإسلام، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م، ص32.

(2) السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص335-337.

الإسراف في استخدام الأموال بما يضر الآخرين أو تبذيرها أو رميها في البحر من أجل أن لا ينخفض سعرها كما تقوم به بعض الدول أو العمل فيها بالباطل أو تحصيلها من الحرام والظلم والربا أو الاعتداء على أموال الناس وغصبها[1]، لذلك يتدخل الحاكم الإسلامي من أجل تنظيم خلافة الإنسان عن الله سبحانه في الأموال حيازة واستثمارا وانتفاعا وإنفاقا على الوجه الذي يريده سبحانه، فقد يرى تحديد الملكية الفردية، أو أن تتولى هي إدارة بعض المرافق الاقتصادية لصالح المجتمع كما هو الحال في المناجم ومنابع البترول مثلا أو غيرها مما هو ضروري لكل الناس، على نحو ما أبقى رسول الله ﷺ الكلأ والنار والماء وفي رواية الملح ملكا للدولة وجعل الناس شركاء فيها بفرص متكافئة لهم جميعا (مسلمين وغير مسلمين)[2].

5 - النظام المالي الإسلامي جزء من النظام الإسلامي ككل- فهنالك ارتباط عضوي وتكاملي بين أمور المال وقيوده والحقوق والواجبات المالية وباقي الواجبات الشرعية الإسلامية كالعقيدة والعبادة والأخلاق ونظام الأسرة والإرث وغيرها، ولا يمكن فصل الواجبات والمتطلبات المالية عن بقية الأنظمة الإسلامية وإلا أدى إلى تشويه معالمه، وما الفصل الذي يقوم به الباحثون والدارسون إلا للأغراض العلمية من بحث وتخصص، وإلا فان ترابط النظم الإسلامية مما أمتاز به التشريع الإلهي الإسلامي والذي لا يدرك أسراره الحقيقية إلا الله سبحانه[3].

6 - يتمتع النظام الإسلامي بمرونة كبيرة- فقد جاء الإسلام بأحكام كلية وأخرى مجملة وعامة، وترك لأولي العلم والاجتهاد تطبيق الفروع والأمور الجزئية المستجدة بناءا على القواعد الأساسية والعامة، وفق الأسس الشرعية للاستنباط، وعلى ضوء مقاصد الشريعة، من أجل تسهيل أمور العمل والإدارة والتخطيط، ورفع الحرج عن الناس، وهذا يعطي العقل والنشاط

---

(1) قلعه چي، د.محمد رواس : مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط2، 1997م، ص60-62.

(2) الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص195.

(3) قلعه چي : م س، ص55.

الإنساني حرية الحركة والتطور ضمن أطره العامة، وبه يمكن وضع الضوابط والتطبيقات المالية الملائمة لكل عصر ومكان ويمكن من استيعاب التطورات والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية الجديدة في كل وقت.

7 - يهدف النظام المالي الإسلامي إلى إحلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع- فالمال مال الله وقد عدد سبحانه عناوين الاختصاص به إلى ملكية فرد وجماعة ودولة (الإمام)، ولكل منها أحكامه الخاصة وموارده ومصارفه المعينة، وقد خول الإنسان وفق أسس الخلافة الإلهية للجماعة، التصرف فيه والاستفادة منه والتنعم به في كل المرافق الاقتصادية وفق الحدود الشرعية، وشجع على إنفاقه في سبيله وأوجبه أحيانا، وذم ادخاره وإكتنازه، ذلك من اجل أن تتحرك الأموال ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النِّسَاء: 5]، دون أن تتجمد بل تستثمر بمسؤولية في تنمية المرافق الاقتصادية المختلفة، وبمجرد موت الإنسان تتفتت الثروات وتوزع من جديد وفق حدود الله. كذلك منع سبحانه تراكم الثروات الفردية بما يهدد المجتمع ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحَشر: 7][1]، وأكد على إحلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد من خلال توفير أسس الضمان الاجتماعي، الذي يفرض مبدأ التكافل العام بين الناس باعتبارهم أخوة، لكفالة الحاجات الضرورية والأساسية (ضمن حد الكفاف)، وكذلك حق الجماعة في مصادر الثروة الطبيعية العامة، لقوله سبحانه ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: 29]، والذي تضمنه قطاعات الدولة العامة (ضمن حد الكفاية)، بالإضافة إلى جباية الدولة للصدقات الواجبة من اجل إحلال التوازن الاجتماعي بين الأفراد لذلك أعطى ولي الأمر صلاحيات واسعة في فرض ضرائب إضافية (غير الضرائب الثابتة) من أجل توفير الحاجات المادية الضرورية للمجتمع وتسيير المرافق العامة فيه أو لتفتيت الثروات الكبرى وامتصاص الفائض من ثروات الطبقات الغنية، وإعادتها إلى الطبقات الفقيرة أو إلى المرافق الاجتماعية التي تنشأ لصالح الفقراء والمجتمع، وبها يتم إعادة توزيع الثروة كما تحول دون تضخم الثروات

(1) التسخيري : التوازن في الإسلام، ص110-115.

والوقوف بوجه التضخم المالي في المجتمع[1]، ولهذا فان الدولة الإسلامية تنظم ميزانية الموارد المالية طبقا لنفقاتها ومصروفاتها العامة، بينما تقوم الدول الحديثة عموما بتنظيم نفقاتها ومشاريعها طبقا لرصيدها المالي والمتوفر لديها من الأموال[2]، لذا كان النبي ﷺ إذا عجزت الإيرادات عن كفاية النفقات يأخذ الصدقة مقدما[3] أو يقترض ليسد الحاجات الآنية والمستعجلة[4].

8 - يتميز النظام المالي الإسلامي بوجود نظام للرقابة الداخلية (مالية وإدارية)- حيث يبدأ الإشراف المالي والرقابة على أعماله من أعلى المستويات وهو الخليفة على المسؤولين الماليين في الولايات والدواوين، حيث تكون الرقابة فيه على الأداء وكيفية تنفيذ الأوامر الإسلامية في أخذ الحقوق الشرعية وعدم الظلم أو تعدي عمال الجباية على الناس، ولا غش أو تهرب دافعي الحقوق والضرائب الشرعية من أدائها. ويكون للرقابة الشعبية دور كبير فيه وفق نظام الحُسبة الذي هو نظام تطوعي يقوم به الخليفة أو الولاة وكل من يعد نفسه لهذا العمل على أساس وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاية ما بين المؤمنين ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، وبهذا تتعاون الرقابة المالية الرسمية والشعبية مع الأجهزة السياسية والإدارية من أجل ردع المتجاوزين والمعتدين على القانون والشرع وحقوق الناس وكشف الأخطاء وعلاجها، وكشف التجاوزات وإصلاح المخالفات الإدارية والمالية[5].

---

(1) الشيخ محمد مهدي الآصفي : النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام، ص28-31، 146- 148.

(2) الآصفي : م س، ص19-22.

(3) ابن سلام : كتاب الأموال، ص702.

(4) العاملي : وسائل الشيعة، ج13/ 238. الهندي : كنز العمال، ج10/ 362، ح/ 29823. الألباني، محمد ناصر الدين : أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج5/ 214، ح/ 1371. الشوكاني، محمد بن علي : نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج5/ 348.

(5) الحصري : م س، ص451-452.

وقد قام الفقه الإسلامي بتحديد معنى المال، ومقياس المالية والمنافع في الأشياء، من الناحية الشرعية وأقسام الأموال، والواجبات المالية على الأفراد والحقوق الشرعية في أموالهم، ومصادر الموارد المالية للأموال العامة وأوجه الإنفاق وفق الأسس الشرعية. ولأجله حدد الإسلام **ثلاثة أنواع للملكية**[1]:

1 - **الملكية الخاصة**: التي يختص بها أي فرد أو أية جهة خاصة لمال من الأموال القابل للتملك شرعا، والمكتسب والمستخدم وفق الأسس الشرعية.

2 - **الملكية العامة**: وهي تملك الأمة أو الناس جميعا لمال من الأموال، وتشمل الأموال التي تمتلكها الدولة، ولكن تعود ملكيتها إلى الأمة، فهي حق عام يفرض الانتفاع به مع الاحتفاظ برقبته، ولا يجوز لجهة ما أو لولي الأمر التصرف في رقبة تلك الأموال، كما في البحار والأنهار الطبيعية.

3 - **ملكية الدولة**: وتعني ملكية المنصب الإلهي (ولي الأمر: النبي أو الإمام الذي يخلفه) في الدولة الإسلامية لمال من الأموال، على نحو يحق له بصفته ولي أمر المسلمين بالتصرف برقبة ذلك المال، وفقا لمصالح المسلمين، كتملكه للمعادن والحقوق الشرعية في أموال المكلفين.

لقد تم تحديد وتقنين تلك الملكيات بالكثير من الحدود الشرعية التي تحفظ مصالح الفرد والجماعة، والدولة باعتبارها راعية لمصالح العباد، فالمالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه كما ذكرنا آنفا وان البشر مستخلفون على ما بأيديهم من أموال وان إضافة الملكية لهم إضافة مجازية، لكن لا مانع من تسمية مسك الأموال بالطريق المشروع ملكا، **وان حق الملكية يجب أن يحترم ما دام الإنسان مراعيا لواجبات الاستخلاف ومؤديا لحقوق تلك الأموال** وهي[2]:

1 - أن تكون الأموال محترمة شرعا، ومملوكة بالطريقة المشروعة بعيدة عن الغش والربا والاحتكار وأمثالها.

2 - أن تؤدي الأموال وظيفتها الاجتماعية، في عدم تعطيل استثمارها ونموها، بالاكتناز وعدم الاستخدام، أو بالإسراف والتبذير والإتلاف لقوله سبحانه

---

(1) محمد باقرالصدر: اقتصادنا، هامش (1) مصطلحات، ص411-412.

(2) الحصري: م س، ص140-153.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: 31]، ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [طه: 81]، وكذلك عدم إساءة استخدامها في طريق غير مشروع أو مضر بمصالح المجتمع أو منع استفادة الناس منها بطريق مشروع، تطبيقا لقول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) وقوله سبحانه ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النّساء: 5].

3 - احترام التشريعات الإسلامية في حفظ كيان المحتاجين والفقراء بأداء ما على الأموال من حقوق مالية وضرائب واجبة وعدم التهرب منها لقوله سبحانه ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24-25]، وكذلك أداء حقوق الأقرباء المالية التي فُرضت لهم عن طريق الإرث أو الوصية، وعدم التعدي على حدودها.

4 - أوجب الإسلام على الدولة الإسلامية حماية حقوق الناس في أموالهم وحفظ وتسهيل معاملاتهم المالية المختلفة، ومراقبة توفر الشروط والحدود الشرعية فيها. وأوجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لجباية الحقوق وتوزيعها وفق أوجهها الشرعية، ومتابعة إقرار أسس الضمان الاجتماعي في المجتمع، وسن القوانين التي تكفل حسن توزيع الثروة بين الناس، وإن أدى ذلك إلى إيثار طائفة على طائفة في ظرف معين، كما في منح النبي أموال الفيء من بني النضير للمهاجرين خاصة في المدينة لحاجتهم وابتعادهم عن أموالهم في مكة. ولأجل اعتماد الطريقة المناسبة لحفظ وإدارة الأموال العامة بما يضمن مصالح الجماعة **تقوم الدولة باعتبارها راعية لمصالح الأمة باعتماد الأسس التالية لحفظ وإدارة تلك الأموال**[1]:

أ - إن كل ما ينسب من الحقوق لله سبحانه إنما هو لمنفعة الجماعة وهي التي تشرف عليه دون أن يترك للأفراد ومصالحهم.

ب - حق الفرد وحق الجماعة مضمونان ومحترمان في الدولة الإسلامية.

ج - للدولة الحق في أن ترفع يد المالك عن المال إذا اقتضت ذلك مصلحة الجماعة العامة، شرط أن تعوضه تعويضا مناسبا، فالإسلام لا يجيز الغصب، ولا يحل أخذ مال امرئ بغير طيب نفس منه، كما

(1) الحصري: م س، ص150-151، 154-157.

لا يحل أخذه بالباطل لقوله سبحانه ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: 188].

د - يجيز الإسلام للجماعة ممثلة بالحاكم الشرعي باعتباره القائم على حقوق الله وتنظيم الانتفاع بها، أن يحدد مقدار بعض الملكيات الخاصة بالأفراد، إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة ذلك، كتحديد الملكية الزراعية أو أراضي البناء بقدر معين إلى آخر ذلك، أو تأميم أموال معينة، أو نزع الملكية عنها لاقتضاء مصلحة أكبر تتعلق بالأمة، أو لإساءة استخدام تلك الأموال بما يضر الآخرين والعنت بهم كما هو حال نخل سمرة بن جندب في بستان رجل من الأنصار، فكثرة إيذائه وأهله لذلك الرجل وإبائه بيعه أو هبته للنبي ﷺ مقابل مثله في الجنة، دعت النبي ﷺ أن يقول له أنت مضار، وقال للأنصاري أذهب وأقطع نخله.

5 - تحريم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بالربا أو الربح الفاحش أو الغش والاحتكار أو استغلال ضروفه الآنية الصعبة بفرض الشروط المذلة والفوائد الكبيرة، ووجوب إنصاف الناس في أنفسهم وحقوقهم وأموالهم، واستعمال أساليب الأدب والأخلاق في الجباية وإمهال المدنيين والتيسير عليهم، والنظر لأحوالهم وظروفهم.

6 - لم يأخذ الإسلام بفكرة الضريبة الواحدة بل نوّعها بتنوع مصادر الأموال، وفرض عدة ضرائب منها الضرائب المباشرة (المحددة شرعا) والضرائب غير المباشرة ومنها الضرائب الثابتة والضرائب غير الثابتة التي يفرضها ولي الأمر حسب الحاجة والظروف، وكذلك الضرائب على الدخل (كالخمس والخراج) والضرائب على رأس المال (كالزكاة) ومنها الضرائب على الأبدان (زكاة الفطرة، الجزية)، بالإضافة إلى الأموال التي ترد الدولة من إيجار واستثمار عقارات الدولة المختلفة (أراضي-عقارات- المعادن والمناجم وسواحل البحار والأنهار وغيرها) ومن قيامها بالنشاطات الاقتصادية المختلفة والقروض[1].

(1) الآصفي، الشيخ محمد مهدي: النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام، المكتبة الإسلامية الكبرى، ط3، 1973م، ص19-52.

بيت المال (خزينة الدولة العامة)

يتم تنظيم الجانب الاقتصادي المالي والتمويلي لأمور الدولة الإسلامية من خلال الموازنة بين إيرادات ومصروفات الدولة الإسلامية في خزينتها العامة التي تمثلت في بيت مال المسلمين، ويكاد يكون هذا الاصطلاح مخصوصاً بالنظام المالي الإسلامي، ودعامة قوية من دعائمه، ويكون بطبيعته تحت إشراف الإمام أو الخليفة، يتصرف فيه في كل ما يصلح شؤون الدولة والأمة الإسلامية في السلم والحرب[1]. لذلك عرّف بيت مال المسلمين (أو بيت مال الله) في صدر الإسلام بكونه المبنى أو المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها الشرعية، ثم أكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند إطلاقه ينصرف إليه، وتطور لفظ بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك وتحفظ المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها. **والمال العام** هنا، هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً. قال القاضي الماوردي والقاضي أبو يَعْلى[2]: كل مال أستحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، ثم قال: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، أما خزائن الأموال الخاصة للخليفة أو غيره فكانت تسمى (بيت المال الخاصة). وينبغي عدم الخلط بين (**ديوان بيت المال**)[3] و(بيت المال) فان الديوان هو

---

(1) الخطيب، عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1975م، ص48. كاظم، د.عبد الأمير: الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي، رسالة الدكتوراه، ص36-37.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص325. الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، مركز الإعلام الإسلامي، إيران، ط2، 1406هـ، ص213.

(3) يُختلف في الأصل اللغوي لكلمة ديوان، إذ يميل سيبويه إلى ان اللفظة عربية من التدوين فيقال دونه بمعنى أثبته، في حين يرى ابن قتيبة ان أصله فارسي، فيقال للكتاب وأهل الحساب في الفارسية شياطين أو مجانين (ديوانه) أطلقها عليهم كسرى عندما رآهم مشغولين بالحساب مع أنفسهم، ثم صارت تطلق على السجلات لأغراض حسابات وإيرادات ومصروفات الدولة الإسلامية وبعد تعريب الدواوين من قبل عبد الملك، =

الإدارة الخاصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة من دون أية سلطة للتصرف بأموال بيت المال، وهو عند الماوردي وأبو يَعْلى، أحد دواوين الدولة (السلطنة) الأربعة (في عهدهما[1] وهي ديوان الجيش، وديوان يختص بالأعمال من رسوم وحقوق مستحقة للدولة، والثالث ديوان يختص بالعمال من تقليد وعزل، والرابع ما يختص ببيت المال من دخل وخرج[2]. **فديوان الأموال** هو الإدارة المالية التي يتم فيها حساب وتوثيق التصرفات المالية والدخل والخرج، وتثبيتها في الدفاتر الخاصة بها وحفظها، من أجل الرجوع إليها والإشهاد عليها عند الحاجة، ويكون مقر الديوان في بيت الوزير على الأغلب، ولكل ولاية إسلامية ديوان خاص بأموالها، أما بيت المال فهو خزانة (أو خزائن) الأموال، وكان الخليفة يحتفظ به في مقره (دار الخلافة)[3]. فكانت سلطة التصرف في بيت المال للخليفة وحده أو من ينيبه لأن الخليفة هو مصدر جميع السلطات، وعنه تصدر جميع الأوامر الخاصة بشؤون الدولة[4]، لكن ذلك لا يعني أن يتصرف بها كما يشتهي وكأنها أمواله الخاصة، بل ينبغي التصرف بها بما يحقق مصالح المسلمين، كتصرف ولي اليتيم في أموال اليتيم وبما يرى انه أصلح للمسلمين

= صارت تعني مكان عمل الكتاب ثم أطلقت على الإدارة الحكومية، لاسيما ما يتصل بجباية الخراج والضرائب والمكوس. الباشا، د.حسن : دراسات في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص55.

(1) أبو الحسن الماوردي (364-450هـ) صار أقضى القضاة أيام القائم بأمر الله العباسي، وبلغ منزلة كبيرة عند ملوك بني بويه. كحالة، د.عمر رضا : معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ج7/ 189. والقاضي محمد بن الحسين الفراء (أبو يَعْلى) (380- 458هـ) تولى القضاء في بغداد. كحالة : م.س.ج9/ 254.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية، فقرة بيت المال، ج8/ 242- 243. الماوردي : الأحكام السلطانية، ص312. والفراء : م س، ص240.

(3) جرت العادة أن يكون مكان الدواوين في المسجد الجامع في العاصمة، ثم نقلت إلى دار الوزير أو القصر أو إلى دار تسمى بدار المُلك في القصر الفاطمي، الأفضل، وفي عهد المقتدر العباسي (295- 320هـ) كانت الدواوين تغلق يومي الجمعة والثلاثاء. الباشا:م س، ص55-56. لاشين:م س، ص52-53.

(4) الكيالي، د.عبد الوهاب وآخرون:موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط3، 1990م، ج2/ 619- فقرة الخلافة.

وأعم نفعاً لخاصتهم وعامتهم وأسلم له في دِينه[1]، ويبين القاضي أبو يَعْلى[2] **ما يلزم الإمام من أمور الأُمة** أشياء منها، جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع، وتقدير العطاء وما يستحق على بيت المال من غير إسراف ولا تقصير، ودفعه لمستحقيه في وقته من غير تقديم ولا تأخير، وله أن يعطي الجوائز من بيت المال لمن كان فيه نفع ظاهر للمسلمين وقوة على العدو ونحو ذلك مما فيه مصلحة، وقد جوز الفقهاء لولي الأمر التصرف بالأموال بالبيع (ولو لنفسه) والإجارة والإعارة، وإيجار الأرض ومساقات بساتين بيت المال أو إقراض المحتاجين، بل وإعطاء الأموال وإقطاع وتمليك الأراضي التي لم تكن لأحد ولا في يد وارث، والاقتراض من أجل سد النقص (العجز) الحاصل في بيت المال من أموال، كل ذلك وفقاً للمصلحة والضرورة، لا للإثرة والمحاباة، مع اختلاف آراء الفقهاء في حدود ذلك. وبهذا يكون **لبيت المال شخصية اعتبارية**، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه، وله ذمة مالية، بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وترفع الدعاوى بخصوصه، وكان يمثله إمام المسلمين أو من يعهد إليه به، وكان على الإمام وولاته أن يراقبوا من يوكل إليهم جمع الزكاة وغيرها من أموال تُجَب لبيت المال، وأن يتقصوا عليهم تصرفاتهم في أمواله ويحاسبوهم عليها محاسبة دقيقة[3]. وقد كان العامل (أي الوالي) على بلد أو إقليم هو النائب عن الإمام (بتفويض منه) في الجباية لبيت المال والإنفاق منه وفق الأسس الشرعية المعتبرة[4]. وقد جرت العادة في عاصمة الخلافة أن يعين الخليفة نائباً عنه لإدارة بيت المال يسمى (متولي أو صاحب بيت المال) يتصرف فيه طبقاً لما يحدده الخليفة من حدود التصرف[5].

التنظيم المالي والحسابي في ديوان بيت المال

كان الاهتمام بهذا الديوان والعاملين فيه من قبل الخلفاء والسلاطين كبيرا

---

(1) الشيخ ابن تيميه: مجموعة الفتاوى، ج28/ 587. القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج، نشر المطبعة السلفية، القاهرة، ص60.

(2) الفراء: الأحكام السلطانية، ص11-12.

(3) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، ج8/ 256-263.

(4) الفراء: الأحكام السلطانية، ص52.

(5) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، ج8/ 245.

نظرا لخطورة موقع الأموال من جهة ومن حفظ وضبط حسابات الأموال التي ترد إلى بيت المال والسيطرة على ما يصرف أو يخرج منها إلى المستحقين وكل وجوه النفقات والإطلاقات الممنوحة مشتملا على كل ما يدفع أو يحول منها إلى دواوين الخراج والضياع من الحُمول وسائر ما يرد منها لبيت المال، وكذلك ما يرفع إلى ديوان النفقات من وجوه الإنفاق والصرف والتحويل بموجب الكشوف والمستندات المنظمة من بيت المال والمرفوعة إلى تلك الدواوين، والتي تمثل أسلوب ضبط ومحاسبة لصاحب بيت المال ومسؤولي تلك الدواوين فإذا ظهر أي خلاف بين تلك الكشوف مع حساباتهم تمت محاسبتهم عليه، لذلك كان هنالك اهتمام وتركيز على إجراءات الرقابة الداخلية لأعمال ديوان بيت المال من أجل ضبط وحفظ تلك الأموال والسيطرة على حركتها، ومنها أن لا يتم نقل أو صرف أو إخراج أي مال أو نفقة قبل أن يتم تنظيم كتب المحمول (مستندات تحميل وتحويل الأموال من وإلى بيت المال) من بيت المال إلى الجهات أو الدواوين ذات العلاقة وبالعكس وبمستندات وطلبات رسمية موثقة ومختومة، ويكون لصاحب ديوان بيت المال إشراف ومتابعة خاصة على الكتب والصِكاك (الصكوك) والاطلاقات التي يتفقدها الوزير أو خلفاؤه حتى لا يتم تحويل الأموال إلا باذونات أصولية[1]، وأن يتم تنظيم كشوفات بكل ما يَرد لبيت المال أو يخرج منه، يُعطى نسخ منها للجهات ذات العلاقة، سواء كانت الكشوف (ختمات) شهرية أو سنوية لمختلف الأغراض الرقابية والحسابية أو حفظ الأموال وتثبيتها[2]. لذا كان الاهتمام بمتولي بيت المال واختياره من ذوي الأمانة والكفاءة المشهودة لخطورة المنصب الذي يشغله، وأهمية أن يكون العاملين في الديوان من العمال والكتاب والمحاسبين من أصحاب الكفاءة والاختصاص المهني[3] والأمانة المشهودة الذين يعهد إليهم بضبط أمور بيت المال من النواحي الشرعية والإدارية والنظامية، والمحافظة على الأموال والحقوق بتنظيم وحفظ السجلات وتسجيل كل التصرفات المالية وكل ما يدخل ويخرج في بيت المال،

---

(1) بن جعفر، قدامة : الخراج وصناعة الكتابة شرح وتعليق د. محمد حسين الزبيدي، ص36.

(2) لاشين : م س، ص244.

(3) زيد، د.عمر عبد الله : المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين، الأردن، 1995م، ص66-67.

ومن هؤلاء الموظفين، الذين ذكرت بعض الكتب عناوينهم وأعمالهم[1]:

1 - ناظر بيت المال (المسؤول الأول عن الديوان)

2 - متولي الديوان (المدير الإداري)

3 - المستوفي (قابض الاموال أو المدقق الداخلي)

4 - المعين (كاتب بين يدي المستوفي)

5 - المشارق (كاتب الوصولات)

6 - العامل (كالمحاسب)

7 - الكاتب (معاون محاسب)

8 - الناسخ (ناسخ المراسلات والكتب)

9 - الجهبذ (مسؤول قبض ودفع النقدية)

10 - الشاهد (المدقق والمُوَقِع على السندات)

11 - النائب (ينوب عن الديوان ويمثله)

12 - الأمين (حاله كالنائب)

13 - الماسح (مَسّاح فنّي)

14 - كاتب (سجلات وكشوفات)

15 - الحائز (المستوفي لضريبة الزرع)

16 - الخازن (القابض للغلة وخازنها)

17 - الحاشر (هو الذي يجمع أرباب المال لساعي أو جابي الضريبة ليحاسبهم)

18 - الضامن (بديل لأي وظيفة تشغر)

ولكل من هؤلاء حكم يتعلق به واختصاص يتناسب مع عمله، وأمر يتوجه

(1) النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب، نهاية الارب في فنون الأدب، تحقيق مفيد قمحيه وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ص213-218.

إليه الخطاب به، يتناسب مع ما يطلق عليه في الفكر الإداري الحديث بتوصيف الوظائف، يذْكُرهم أبن مماتي[1] في كتاب قوانين الدواوين[2]، ويذكر **صفات الكاتب الشخصية والمهنية**، في وجوب كونه (حراً مسلماً عاقلاً صادقاً أديباً فقيهاً، عالماً بالله تعالى (حلاله وحرامه) كافيا (فنيا ومهنيا) فيما يتولاه، أميناً فيما يستكفاه، حاد الذهن قوي النفس حاضر الحس، جيد الحدس... له جرأة يبتّ بها الأمور على حكم البديهة، وفيه تؤدَه يقف بها فيما لا يتصرح على حد الروية، ويعامل الناس بالحق من أقرب طرقة وأسهل وجوهه، ولا يحتشم من الرجوع عن الغلط فالبقاء عليه غلط ثانٍ، ويُفصح عما يشرع فيه من الأقوال والأفعال ولا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير... لا يقبل هدية، ومما يجب لمن يكون بين يديه أن لا يبتدئ بما لا يسأل عنه، إلا بما يخْشَ فوات الأمر فيه من المهمات المتعلقة به، وأن لا يجيب عما يسأل عنه غيره، وإن كان أعلم به منه... إلخ. بينما يذكر الماوردي[3] **شرطا ولاية كاتب ديوان الأموال المعتبرة هي**:

1 - العدالة: لأنه مؤتمن على حقوق بيت المال والرعية فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين.

2 - الكفاية (المهنية): لأنه يباشر عملاً يقتضي منه أن يكون ملماً به مستقلاً بكفاية المباشرين. فإذا صح تقليده لعمله، فواجبه القيام بستة أمور: حفظ قوانين بيت المال وتطبيقها على الرسوم العادلة، استيفاء حقوق بيت المال ممن وجبت عليهم، إثبات الفروع (الحقوق والتصرفات المالية)، محاسبات العمال، إخراج الأحوال (الأستشهادات على صحة الأعمال وفق الأصول والقوانين الشرعية)، تصفح الظلامات.

لقد أدى اهتمام الدولة الإسلامية وعنايتها بالدواوين عامة وبدواوين الأموال بشكل خاص لأهميتها وخطورتها الى[4]:

---

(1) وهو القاضي الصاحب الوزير شرف الدين أبي المكارم بن مماتي الذي تولى الوزارة أيام الدولة الأيوبية توفى سنة (586) هـ.

(2) نقلاً عن لاشين : م س، ص86.

(3) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص327- 328.

(4) لاشين : م.س، ص99-101.

1 - زيادة الوظائف والأعمال المالية والحسابية، فظهرت اختصاصات لم تكن موجودة من قبل، وذلك بسبب زيادة رقعة الدولة ولجوء الخلفاء إلى زيادة موارد بيت المال عن طريق فرض ألوان جديدة من الضرائب.

2 - الاهتمام بالصفات الشخصية التي يجب توافرها في عامل أو موظف الديوان، من صفات التأهيل الأخلاقي البدني والنفسي كالفقه والصدق والأدب والأهلية المهنية الفنية التخصصية والأمانة وحفظ الأموال والأسرار، وكانت بعض الأعمال تحتاج لخبرات معينة، لذا كان المتقدمون لها يخضعون لاختبارات علمية وعملية.

3 - بناء الهيكل التنظيمي للديوان بشكل واضح وتقسيم العمل وفق الاختصاصات مع التحديد الواضح والتوصيف الدقيق لكل وظيفة، بحيث ان كل شخص يعرف مكانه وحدود وظيفته ومسؤوليته وتبعيته في الهيكل التنظيمي.

4 - لقد أظهر توصيف الأعمال وتحديد المسؤوليات للأعمال والوظائف في الهيكل التنظيمي للدواوين،مع بيان التسلسل الوظيفي للسلطات والوظائف، والمسؤوليات التي تقع على عاتق كل عامل وموظف في الهيكل التنظيمي، والصلاحيات المخولة من قبل المستويات التنظيمية المختلفة لما دونها، إلى تطبيق الكثير من مبادئ الإدارة الحديثة مثل تقسيم وتوصيف الأعمال، وان المسؤولية على قدر السلطة، وان الصلاحيات يمكن أن تخول لكن المسؤولية لا تخول، وغيرها من المبادئ الإدارية، التي تضمن مستوى عالي من كفاءة الأداء وتحمل المسؤولية.

5 - عرفت دواوين الأموال نظام المراجعة الحسابية والتدقيق الداخلي من قبل وظيفة المستوفي الذي يدقق سجلات العاملين ويكتب التقارير عنها وما تتضمنه من ملاحظات وأخطاء، مع وجود أجهزة الرقابة الخارجية التي كانت تقوم بعملية الرقابة على الدواوين في كل الولايات[1]، أو ديوان الأزمّة (وهو كجهاز التدقيق الداخلي أو الجهاز المركزي للمحاسبات المستخدم اليوم)[2].

---

(1) زيد : المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، م س، ص67.

(2) لاشين : م س، ص62.

موارد بيت المال

أما موارد بيت المال، والتي تختلف صفة اليد على كل منها من قبل الإمام، فهي على الإجمال ما يلي[1]:

1 - الزكاة بأنواعها التي يأخذها الإمام سواء كانت زكاة أموال ظاهرة أم باطنة (كالذهب والفضة)، من السوائم والزروع والنقود والعروض، ومنها عشور تجار المسلمين إذا مروا بتجارتهم على العاشر.

2 - الخمس، وهو استنادا لقوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]. ويشتمل:

أ - خمس غنائم الحرب المنقولة (الحرب بإذن الإمام).

ب - خمس المعادن المستخرجة من الأرض (كالذهب والفضة والحديد وغيرها، وهناك من يقول بخضوع أموال البترول للزكاة وليس للخمس[2].

ج - خمس الركائز (الكنوز)، وهو كل مال دفن في الأرض بفعل الإنسان.

د - **أما وفق مذهب أهل البيت** عليهم السلام الفقهي، فيتوسع مفهوم الغنيمة، فلا تتحدد بغنائم الحرب بل بمطلق الفائدة المكتسبة شرعاً، سواء اكتسبت برأسمال كأرباح التجارة أو بغيره، وما يستفاد من دار الحرب (من أموال منقولة وغير منقولة) أو ما يحصل من حيازة المباحات أو نحو ذلك (كما في ما يكتسب بالغوص في البحر)[3]، كذلك يشمل الخمس بالإضافة إلى ما ذكر، أرض الذمي التي

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، فقرة بيت المال، ج8/ 245.

(2) حوى، سعيد: الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م، ص427. الفنجري، د. شوقي: الإسلام والضمان الاجتماعي، دار ثقيف، الرياض، سنة1980م، ص59-60. شحاته، د.شوقي: التطبيق المعاصر للزكاة، ط2، 1423هـ، ص191 وما بعدها. إبراهيم، د.يوسف: إستراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، ص544 وما بعدها.

(3) النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، تحقيق الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية، قم، ط3، 1367ش، باب الجهاد، أحكام الغنيمة، ج21/ 147.

اشتراها من مسلم، والحرام المختلط بالحلال إذا لم يتميز[1]. والمعيار في ثبوت الخمس هو المُلك والفائدة والأموال الشخصية (بعد استخراج المؤونة)، فلا يثبت في الأموال العامة ولا في الأموال غير المملوكة من المباحات الأصلية أو المتعينة للجهات العامة، وإنما تثبت في الأموال المملوكة للأشخاص بأعيانهم سواء كانوا مكلفين أم غير مكلفين[2]. فيورد خمس هذه المغانم ليصرف في مصارفه، فكان سهم الله ورسوله وذي القربى يأخذه النبي ﷺ فيصرف منه على نفسه وزوجاته وأهل بيته ومصالح المسلمين، أما بعد النبي ﷺ فكان السهم الأول (سهم الله ورسوله) يصرف في المصالح العامة بأمر الخليفة، وبذلك يكون من حقوق بيت المال، والسهم الثاني لذوي القربى فيصرف لهم ولا يكون مِن حقوق بيت المال، والسهم الثالث لليتامى والرابع للمساكين والخامس لأبناء السبيل، وهذه السهام الأخيرة تحفظ في بيت المال لحين صرفها لمستحقيها[3]. **أما وفق مذهب أهل البيت** فيقسم الخمس إلى ستة أقسام، ثلاثة منها وهي سهم الله ورسوله وذي القربى[أي الأئمة المعصومين عليهم السلام] تكون للإمام عليه السلام أو نوابه وهم اليوم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى فهم وكلاؤه، حيث يصرف في مصالح المسلمين المختلفة، أما الأسهم الثلاثة الباقية فتصرف إلى الفقراء المحتاجين من بني هاشم تعويضاً لهم عن الزكاة التي لا يجوز صرف أي شيء منها لهم[4].

3 - الفيء: وهو كل مال تم تحصيله من المشركين من غير قتال ولا بإيجاف

---

(1) العاملي، الشهيد الثاني زين الدين الجبعي : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط2، 1395هـ، ج2/كتاب الخمس.

(2) الحكيم، السيد محمد سعيد : منهاج الصالحين، دار الصفوة، بيروت، ط1، 1994م، كتاب الخمس، ج1/ 400.

(3) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص200، 221، 326.

(4) العاملي : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج2/كتاب الخمس.

خيل ولا ركاب، كأموال الهدنة (الصلح) والجزية وأعشار متاجرهم[1]، من أموال منقولة وغير منقولة كالأراضي والعقارات التي جلا عنها الكفار خوفاً من المسلمين.

4 - ضريبة الخَراج: وهو مقدار من المال أو الحاصلات يفرض على الأراضي التي صالحت الدولة الإسلامية (من غير المسلمين) عليها وصاروا من أهل الذمة، أو الأراضي التي أخذت عنوة ولم توزع على الغانمين وكذلك التي أفاء الله بها على المسلمين من دون قتال، والأراضي الخراجية الموات التي أحياها المسلمون ولم يحتفر لها بئر أو يستنبط لها قناة[2].

5 - ضريبة العشر: وهي عشر غلة الأراضي التي تفرض على الأرض التي أسلم أهلها عليها بدون حرب، أو التي أخذت عنوة وقسمت على الغانمين، أو الموات التي أحياها المسلمون وكانت في أرض عشر أو أستنبط لها قناة أو أحتفر لها بئر[3].

6 - غلات أراضي بيت المال وأملاكه ونتاج المتاجرة والمعاملة بها.

7 - الهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم لبيت المال لأغراض الجهاد وغيره من المصالح العامة، منها الهدايا التي تقدم إلى ولاة الأمر والعامل والقضاة من دون مقابل.

8 - الأموال الضائعة ولم يعرف صاحبها، من لقطة ووديعة ورهن.

9 - أموال المواريث التي لا يعرف لها وارث، ومنها الوارث الذي لا يرث كل المال عند من لا يرى الرد للباقي عليه، وتصرف في مصارف الفيء.

10 -الغرامات والمصادرات بأنواعها. كالغرامة التي تفرض على الممتنع عن دفع الزكاة وأمثاله، فقد ورد جواز مصادرة وتعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله الخاضع للزكاة، لقول النبي ﷺ روايةً عن احمد والنسائي وابن داود (من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص199.
(2) الرفاعي، أنور: النظم الإسلامية، دار الفكر، 1973م، ص171-172.
(3) الرفاعي : النظم الإسلامية، ص173.

عزمات ربنا)، وكذلك مصادرة الصيد لمن وجدوه يصيد في حرم المدينة، وشبه ذلك. والمصادرات التي تؤخذ من العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين مالا يستحقونه، فاسترجعه ولي الأمر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه، أو الأموال التي أخذت من قبل أجهزة السلطان ثم تعذر ردها لأصحابها، فهذه الأموال وأمثالها تحفظ في بيت المال لتصرف إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلم[1].

11 - الضرائب التي تفرضها الدولة الإسلامية حسب حاجتها للجهاد وغيره، والأصل هو عدم جواز فرض أية ضريبة إلا بما شُرع، وقد ورد في بعض الأقوال كما في كتاب الأموال لأبن عبيد، انه يجوز لولي الأمر أن يفرض الفرائض على المسلمين في الدهم والفتوق والجوائح، وعند نزول الآفات السماوية التي تفسد الزرع أو تخرب البلاد ونحو ذلك، وظاهر كلامه هو الحصر والقصر حتى لا يثقل كاهل الناس. وقد أفتى مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بالقاهرة عام (1966م)، بأنه يحق لولي الأمر فرض الضرائب على الناس[2]، وهناك من يرى أن لا داعي لذلك بل يمكن له أن يستلف ويقترض ويرده عند توفر المال كما فعل رسول الله ذلك، ورأى يقول بفرض الضريبة على القادرين من الناس دون غيرهم[3].

ومن أجل عدم خلط الأموال التي تخص مصالح المسلمين العامة عن الأموال الأخرى التي تصرف إلى أصنافها الشرعية المعلومة دون الحاجة إلى رأي الإمام واجتهاده، أحتيج إلى فصل الأموال حسب مصادرها لأجل سهولة حفظها والتصرف بها وعدم خلطها مع الأموال العامة. ومن هنا نعلم ان الأساس أن يكون للزكاة مثلا بيت مال خاص وديوان خاص بها في مركز الخلافة وكان يتبعة

---

(1) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1386هـ، ج4/ 27. البهوتي، منصور بن يونس : كشف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ ج2/ 296. الشوكاني : نيل الأوطار، ج4/ 180. الشيخ سيد سابق : فقه السنة، دار الكتب العربي، بيروت، ج2/ 593.

(2) وصفي : مصنفة النظم الإسلامية، ص653-654.

(3) الجنيدل، د. حمد بن عبد الرحمن : مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبكان للطباعة، الرياض، 1406هـ، ج2/ 235-241.

فروع في سائر الولايات والبلدان[1] ولها ميزانية خاصة وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها المحددة والخاصة، ولا تضم ميزانيتها المستقلة إلى ميزانية الدولة العامة والكبيرة التي تتسع لمشروعاتها ومواردها المختلفة وتصرف في أبواب ومصارف شتى[2]. **وفي حالة وجود عجز في الميزانية العامة للدولة** وتوفر سعة في ميزانية وبيت مال الزكاة فيمكن أن يُؤخذ من أموال الزكاة لملافاة العجز ويكون دينا عليها يدفع بعد السعة إلى ميزانية الزكاة لأنها حق الفقراء والمساكين، بينما إن احتاج فقراء المسلمين للمال ولم يكن في بيت مال الصدقات شيء، فيكن لولي الأمر أن يعطي من يحتاج إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك دينا على بيت مال الصدقة لأن بيت المال العام هو ضالة كل فقير ومحتاج لأنه ملك الجميع[3] وعليه فإن ضاقت موارد الخزينة الإسلامية عن تحقيق كفاية الفقراء والمساكين ولم يقم عموم المسلمين بكفاية فقرائهم من تلقاء أنفسهم كما يوجبه التكافل والتراحم بين المسلمين، فإن لولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يفرض في أموال الأغنياء من التكاليف المالية ما يكفي لسد مؤونة الفقراء ويفي بحاجاتهم الأصلية والأساسية[4]. **لأجل ذلك قسم العلماء بيوت المال إلى أربعة أقسام وهي**[5]:

1 - بيت مال الزكاة: وفيه تكون حصيلتها ونظام العمل الخاص بجبايتها وحفظها، وتوزيع وصرف أمواله إلى الأصناف الخاصة بهم.

2 - بيت مال الأخماس: أخماس الغنائم، والفيء على رأي الشافعي، وتصرف أمواله كما بينّا في مورد الخمس.

---

(1) الصالح، د. صبحي: النظم الإسلامية، منشورات الشريف الرضي، قم، ط1، 1417هـ، نشأتها وتطورها، ص359.

(2) القرضاوي، د.يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1987م، ص85.

(3) القرضاوي: مشكلة الفقر، ص109. الصدر: اقتصادنا، ص674.

(4) القرضاوي: مشكلة الفقر، ص109. الصدر: اقتصادنا، وسائل الدولة الإسلامية في إحلال التوازن الاقتصادي من غير حق الزكاة والخمس، ص680.

(5) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، فقرة بيت المال، ج8/ 248-251. القرضاوي: مشكلة الفقر، ص85.

3 - بيت مال الضوائع: وهي الأموال الضائعة التي لا يعلم أصحابها والتركات التي لا وارث لها، وتصرف في الغالب في المصالح العامة للمسلمين كالفيء.

4 - بيت مال الفيء بأنواعها المختلفة التي منها غنائم الحروب والخراج والجزية والعشور والضرائب المفروضة حسب الحاجة وغيرها، وأموال هذا البيت تكون تحت تصرف يد الإمام يصرف منه في المصالح العامة المختلفة للمسلمين وفق نظره واجتهاده وعدالته.

لقد ظهر لنا الأهمية الكبرى لواجبات بيت المال والأموال والديون الخاصة به في الدولة الإسلامية باعتباره الخزينة المركزية للدولة، حيث يقوم بأداء وتمويل كافة العمليات المالية التي تقوم بها والمهمات الملقاة على عاتقها ودفع رواتب وأرزاق الموظفين والعاملين والجنود بما يمكنها من تسيير مرافق الدولة الإسلامية المختلفة ويمكنها من أداء واجباتها في الدفاع والأمن والتعليم والصحة وحفظ الدين والدعوة الإسلامية، وغيرها من المرافق اللازمة. وكذلك يقوم بيت المال بمهام جباية الأموال الزكوات والأخماس والكفارات والضرائب الإسلامية المختلفة والصدقات المختلفة الواجبة والمستحبة، والقيام بتوزيعها وفق الأوجه الشرعية المناسبة لها، واتخاذ الإجراءات ألازمه لتوفير كل ما يضمن إحلال وتشجيع الضمان والتكافل الاجتماعي بين الناس، وكفالة حاجات الفقراء والمساكين والمحتاجين والغارمين وأبناء السبيل، وكل عمل أو مرفق ينطبق عليه مصطلح سبيل الله، من حفظ الدين والدعوة إليه والجهاد في سبيله، وحفظ جماعة المسلمين وتنمية مختلف المرافق الاجتماعية، وكل ما يؤدي إلى المحافظة على الأمة والوطن، وفقا لقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]. **ويقوم بيت المال** بالمحافظة على أموال الدولة ومؤسساتها المختلفة الرسمية وغير الرسمية، واختيار القضاة الثقاة والأوصياء الأمناء لإدارة أموال القاصرين كأموال اليتامى والأوقاف الإسلامية المختلفة. وباعتباره بنك الدولة الوحيد (المصرف المركزي) يقوم بتمشية معاملات الدولة المالية، ويوفر السيولة النقدية اللازمة ويحافظ على العملة في السوق ويشرف على سكها في دور الضرب الخاصة بالدولة، لذلك

كان العاملين فيه من أصحاب الأمانة والكفاءات المالية والفنية العالية[1]، ويدير الحالة المالية للدولة والمجتمع من أجل حفظ وتحريك النشاط الاقتصادي للبلد في أيام السلم والحرب، وتقدير احتياجات الدولة المالية الآنية والمستقبلية ومصادر تلك الاحتياجات الاعتيادية وغير الاعتيادية، والتوصيات والقرارات المالية اللازم اتخاذها من قبل ولاة الأمر من أجل تلافي ومواجهة تلك الاحتياجات[2].

بيت المال أيام النبي ﷺ

حسب ما نقلت لنا كتب التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية الشريفة، ان بيت المال قد تأسس في المدينة المنورة، بعدما تصدى النبي ﷺ لتنظيم شؤون حكومته الإدارية والمالية، فقد كان المسلمون في مكة مضطهدين يعملون بسرية وأكثرهم عبيد وأرقاء، ولم تُفرض الموارد الرئيسية لبيت المال إلا في المدينة حينما نزلت آية الأنفال ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 1]، بعد معركة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة، حيث وجِد بيت المال، لكن الأموال التي جاءت من الغنائم وفداء الأسرى ذهبت ليومها في وجوهها التي رآها الرسول الكريم ولم يُبق شيئاً منها يُمسك ويوضع في بيت المال، وهكذا جرى الأمر في الغزوات الأخرى التي تمت في عهد النبي ﷺ، إلى أن فُرضت الزكاة وكثرت إبل الصدقة، فكان لها مراح وكان لها رعاة يقومون عليها، أما العُروض من أموال ومتاع فكان الرسول يُقسمها لوقتها بين المسلمين في المسجد عند اجتماعهم للصلاة[3]. لقد أوجد النبي ﷺ البذرة الأولى لبيت المال، لكنه لم يكن جهازاً كبيراً وضخماً كما صار بعد النبي لكثرة الفتوحات الإسلامية وتضخم الأموال والموارد، وقد **تميز بيت المال أيام النبي بأمور أهمها:**

---

(1) لاشين، م س، ص74. غنيمه، يوسف : الجهبذة والجهابذة، مجلة غرفة تجارة بغداد، 1942م.

(2) الدجيلي، د.خولة شاكر: بيت المال، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، 1976م، ص139-177.

(3) الخطيب : السياسة المالية في الإسلام، ص52-53.

1 - إن النبي ﷺ كان لا يُبقي المال لمدة طويلة بل كان يوزعه على مستحقيه، لاهتمامه ﷺ الكبير بإحلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع الجديد.

2 - قلة الأموال التي ترد لبيت المال نسبة إلى ما كان يرد أيام خلفاء النبي ﷺ بعد كثرة الفتوحات الإسلامية والنشاطات الاقتصادية[1]. فكانت موارد بيت المال أيام النبي ﷺ تتركز على غنائم الحرب والفيء والجزية والصدقات الواجبة (الزكاة) مع قلتها[2]، وما يجود به الموسرون من أموال وبعض الهبات واللقطات والأوقاف وغيرها.

3 - كان النبي ﷺ يرسل الجباة والعمال لجباية الصدقات والأخماس والجزية، فلا يستأثر أو يمسك شيئاً منها، بل يصرفه في مصارفه وعلى المستحقين من الفقراء والمحتاجين فيعينهم به ويقوي به المسلمين[3].

4 - لم يكن الجهاز الإداري للدولة وبيت المال ضخماً لعدم مسك النبي للأموال، ولكن كان للنبي بعض الكتبة الذين يثبتون ويسجلون أموال الصدقات، والخارصين (المقدرين) لأموال الصدقات، والجباة والمستوفين والمحاسبين للأموال، لذلك لم تكن أبواب النفقات العامة ضخمة أو ثابتة بل كانت تختلف باختلاف الحاجة والمصلحة، لكن ثبت فرض العطاء في عهد النبي ﷺ، فقد أخرج أبو داوّد عن عوف بن مالك ان رسول الله ﷺ، كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى صاحب الأهل حظين، وأعطى الأعزب حظاً[4]. وقد تعجز الإيرادات عن كفاية النفقات فيأخذ النبي الصدقة مقدماً، بل ان النبي ﷺ قد تعجل من عمه العباس صدقة سنتين[5]، أو يستعير النبي لكفاية الحاجات الآنية والمستعجلة، كما في استعارة النبي ﷺ لسبعين درعاً حطمية يوم حنين من صفوان بن أمية[6]،

---

(1) د.عبد الاميركاظم : الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي، م س، ص37- 38.

(2) ياسين، نجمان : تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بيت الموصل للنشر، 1988م، ص112-128. الحصري : م س، ص437.

(3) الفاسي : م س، ج1/ 311، 323.

(4) الفاسي : م س، ج1/ 199، 207، 315-316.

(5) ابن سلام : كتاب الأموال، ص702.

(6) العاملي : وسائل الشيعة، ج13/ 238. الهندي : كنز العمال، ج10/ 362، ح/ 29823.

وأستلف ﷺ بعيراً وردّ مثله من إبل الصدقة[1]، وبطبيعة الحال حينما يتعجل النبي الصدقة لا يأخذها بعنوان صدقة بل قرض.

بيت المال أيام الصدر الأول للخلافة

واجهت الأمة الإسلامية في هذه الفترة أحداثاً خطيرة كان لها الأثر الكبير في إحداث تغييرات مهمة في تنظيمات الدولة الإسلامية السياسية والتشريعية والإدارية، كان أولها مشكلة الحكم، الذي تمت معالجتها بسرعة، بإقامة مؤسسة الخلافة الإسلامية على أسس من تجاربها القبلية والمدنية القديمة وما رافق ذلك من تباين وقلق في الرأي وتغيّر في أسلوب اختيار أو انتخاب الخليفة[2]، تلاها تغييرات إدارية ومالية خصوصاً أيام الخليفة الثاني في شؤون بيت المال وتنظيمه، والأدوار الكبيرة التي صار يلعبها بيت المال والأموال المتجمعة فيه، في النشاطات الاقتصادية وعلى حاضر ومستقبل المسلمين والدولة الإسلامية، ومشاكل جمع وحفظ وتوزيع مختلف أصناف تلك الأموال، وتوسع نطاق الجهاز الإداري للدولة الإسلامية والولايات التابعة لها كماً ونوعاً، وما يترتب عليه من تكاليف ونفقات إدارة وتنظيم الجهاز الوظيفي الحكومي[3].

أما **التسلسل الإداري للسلطات في دولة الخلافة** فكان كما يلي[4]:

1 - الخليفة.

2 - عُمّاله على الأمصار.

3 - كاتب يكتب له الكتب ويتولى أمر الديوان.

4 - حاجب الخليفة.

5 - خازن يتولى بيت المال.

6 - قاضي يقضي في الخصومات.

---

(1) الألباني : إرواء الغليل، ج5/ 214-ح/ 1371.الشوكاني : نيل الأوطار، ج5/ 348.

(2) الدوري، د.عبد العزيز : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، ط5، 1987م، ص15.

(3) د.عبد الاميركاظم : الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي: م س، ص39- 40.

(4) زيدان، جرجي : تاريخ التمدن الإسلامي، منشورات دار مكتبة الحياة، ج1/ 124.

أما أهم موارد بيت المال فيمكن أجمالها فيما يلي[1]:

1 - الغنائم (الأنفال والفيء والخمس).

2 - الجزية.

3 - الخراج.

4 - عشور التجارة وضرائب الصناعة.

5 - أموال الصدقة (الزكاة).

فبعد الاضطرابات التي حدثت عند اختيار **الخليفة الأول**، واجه أبو بكر ما يسمى بحروب الردة وامتناع البعض من أداء الفروض الشرعية كالزكاة وغيرها، وتوجه همه إلى إخماد الفتن الداخلية ليشغل العرب بالحروب الخارجية[2]، فبدأت حركت الفتوحات الإسلامية التي كان العامل الاقتصادي (حاجة المسلمين إلى الغنائم) أحد أسبابها المهمة بالإضافة إلى عواملها الأساسية الدينية والسياسية. وبدأ المسلمون يخرجون خارج الجزيرة العربية، فيحررون البلدان من سيطرة الروم والفرس[3]، وقد تمت معظمها في عهد الخليفة الثاني، ففتحت فارس وفلسطين والشام ومصر وازدادت الدولة الإسلامية في رقعتها وأملاكها[4]. وبدأ المسلمون يختلطون بشعوب هذه الدول وبدأت الأموال تنهال عليهم. لذلك كان لزاماً على الخليفة الأول الاهتمام ببيت المال، وجعل عليه أبو عبيدة بن الجراح، فكان له بيت مال في منطقة السنح (في أطراف المدينة)، كان يعطي ما فيه حتى يفرغ، فعندما إنتقل إلى المدينة حوله فجعله في داره[5]. ولما ولي وقدم عليه مال من البحرين قال من كان له عند الرسول عِدَة فليأت فليأخذ، فأخذ البعض ما كان النبي قد وعدهم به، ووزع الباقي بالسوية بين الناس، فقد أتبع

(1) ياسين : م س، ص174-198.

(2) حسن، د. حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط7، 1964م، ج1/ 214.

(3) ياسين : م س، ص159-168.

(4) حسن : تاريخ الإسلام السياسي، ج1/ 214-215.

(5) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن : تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة المصرية، ط1، 1952م، ص79.

سياسة التسوية ورفض سياسة التمييز بين الناس في العطاء[1]، فكان أول من أتخذ بيت المال بعد النبي ﷺ، وجعل عليه أبو عبيدة بن الجراح، وكان عمر بن الخطاب من عماله على بيت المال[2].

وتوسعت الفتوحات **أيام الخليفة الثاني**، ونجم عنها تدفق الغنائم الكبيرة والثروات الهائلة، وظهرت مشاكل في جمع وإحصاء وحفظ هذه الغنائم وتوزيعها بالشكل المناسب، خصوصاً وان الخليفة الثاني قد أتبع سياسة التفريق والتمييز بين الناس في العطاء حسب سابقتهم وفضلهم في الإسلام، وواجه خطورة توزيع الأراضي المفتوحة وضغط المقاتلين وحاجات الدولة الإسلامية ومستقبل الأجيال القادمة، كل ذلك دفعه إلى التصدي لتنظيم الأمور المالية والإدارية في الدولة الإسلامية، فأشتهر بانه أول من نظم الدواوين، فقد تميز عهده بأن وضع لها مكاناً خاصاً في ديوان محفوظ، وأصل الديوان كلمة فارسية وتعني السجل أو الدفتر، يقول الماوردي[3] (الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال)، فأطلق من باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه الديوان[4]، فهو الموضع الذي يكون مكاناً لجلوس الكُتّاب وحفظ السجلات[5]، ويطلق ويراد به السجلات نفسها، لذا يوجد تلازم بين المعْنيين، فكان لكل عشيرة أو قبيلة ديوان أو سجل يحتوي أسماء الذين فرض لهم العطاء، فكان عمر يحمل ديوان (سجل) خزاعة حتى ينزل عليهم فيأتيه الناس فيناديهم ويدفع للرجل والمرأة في أيديهم، ثم ينتقل فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك[6]، وكان ديوان حمْيَر على حده أيضاً وهكذا[7]. فالعطاء يدفع في وقته

(1) القاضي ابو يوسف : الخراج، ص42.
(2) القلقشندي، أحمد بن علي : صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق د.يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987م، ج1/ 471.
(3) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص191.
(4) حسن : تاريخ الإسلام السياسي، ج1/ 444.
(5) زلوم، عبد القديم : الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1983م، ص19.
(6) الطبري : تاريخ الطبري، ج3/ 279.
(7) البلاذري : فتوح البلدان، ج3/ 553.

المحدد، وفي الأمصار يوزع عن طريق العرفاء والنقباء والأمناء[1]، الذين كانوا يُنظمون سجلاً يبين فيه عدد النساء والأطفال والمقاتلة وتجهيزاتهم ومقدار عطائهم ومواليهم، ولم تقتصر مهمة هؤلاء على توزيع العطاء فحسب، بل القدرة على اقتراح زيادته ضمن الضوابط المعروفة بينهم[2].

وبعد أن جاءت الخليفة الثاني أموال كبيرة من البحرين، أحتار في كيفية توزيعها، مما أضطره إلى التشاور مع كبار الصحابة في كيفية العمل، فقال له الإمام علي عليه السلام (تُقسّم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تُمسك منه شيئاً)، بينما قال الوارد بن هشام بن المغيرة (قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديواناً، وجنّدوا جنداً، فدوّنْ ديواناً وجنّد جنداً)، **فقرر الخليفة تدوين الديوان**، فدعى عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شبّان قريش وقال لهم (اكتبوا الناس على منازلهم)، فبدءوا ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب بالنبي صلى الله عليه وآله ثم دَوَنَ باقي الدواوين[3]. **وكانت معظم النظم التي وضعها عمر فارسية الأصل** مثل نظام العملة وتقسيم الولايات الإدارية ونظام الضرائب (الجزية والخراج)، وظلت حتى خلافة هشام بن عبد الملك[4]. وقد أتبع عمر سياسة التفريق في العطاء بين الناس على أساس السابقة والفضل في الإسلام[5]. وصار للعطاء دور كبير في الحياة الاقتصادية ومعيشة الناس وزيادة قدرتهم الشرائية، فقد وصل العطاء إلى مستويات عالية خلق راحة عند الناس في مختلف الأمصار الإسلامية، فعندما قدم خالد بن عرفطة العذري على عمر من القادسية، سأله عما وراءه فقال تركت الناس يسألون الله لك أن يزيد في عمرك من

---

(1) الطبري : تاريخ الطبري، ج3/ 152.

(2) ياسين : م س، ص223، نقلاً عن كتاب، العلي، د. صالح احمد : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، دار المعارف، بغداد، 1953م، ص115-116.

(3) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص307-310. الفاسي : ج1/ 200-201. ياسين : م س، ص217 - 222. ابن سلام : كتاب الأموال، ص286-390.

(4) حيث ان الروم هددوا الدولة الأموية بقطع العملة عنهم لمّا حدث اختلاف حول أراضي حدودية، فجمع هشام مشاوريه فأشاروا عليه بأن يسأل الإمام محمد الباقر عليه السلام ولما حضر الإمام أبو جعفر الباقر أشار عليه بأن يجمع ذهب وفضة كل الولايات ويصبه نقوداً يكتب على وجه منها لا إله إلا الله والوجه الثاني يختار هشام ما يريد. الخربوطلي، د.علي حسن : الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1975م، ص194.

(5) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص309-310.

أعمارهم، ما وطئ أحد القادسية إلا وعطائه ألفان أو خمس عشرة مئه، وما من مولود ذكراً كان أو أنثى إلا ألحق في مائة وجريبين (من الحنطة) في كل شهر[1]، حتى أثار ذلك مخاوف بعض العرب من أن يصرف هذا التنظيم والعطاء العرب عن تجارتهم التي اشتهروا بها[2]. وكذلك الإجراءات الاقتصادية الكبيرة الأخرى المتبعة في سبيل تدمير الإقطاع وتوزيع الأرض والقطائع الزراعية وتشجيع الزراعة والهجرة إلى المدن، أعطى للدولة دوراً كبيراً وأهمية في ضمان حياة الأفراد وتنظيم وتطوير الحياة الاقتصادية[3].

ولما جاء **الخليفة الثالث عثمان**، مضى على رأي عمر في العطاء العام، لكنه لم يسر بسيرة الخليفتين من التقلل والترفع عن أموال المسلمين في بيت المال، بل كانت سياسته على أساس قوله (هذا مال الله أعطيه من أشاء وأمنعه من أشاء)، لذا قدّم أقاربه وذوي أرحامه وآثرهم بالأموال والضياع، فكانوا يقولون لخازن بيت المال إنما أنت خازن لنا[4]، وأكثر من منح الإقطاعيات من الصوافي والأراضي الموات (على سبيل التمليك) لكبار الصحابة والقرابة بما لم يفعله من كان قبله، فأنكر الناس عليه سياسته أشد الإنكار[5]، حتى حدثت بينه وبين معارضيه من الصحابة وغيرهم، منهم الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري[6] مواجهات ورد عنيف لتوزيعه الثروة بشكل أدى إلى خلق طبقة من الإقطاع والأغنياء والمترفين والتجار، وأدت تلك الأحداث المؤسفة إلى الفتنة والثورة عليه وقتله[7]، وكان لهذه الأحداث آثارها السيئة على الأمة الإسلامية[8].

أما **زمن الإمام علي** عليه السلام الذي نقل الخلافة من المدينة إلى الكوفة ليقف

---

(1) البلاذري : فتوح البلدان، ج3/ 553.
(2) الدوري : م س، ص15.
(3) ياسين، م س، ص198، 224- 225. الدوري : م س، ص22-26.
(4) ابن واضح، أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب : تاريخ اليعقوبي، دار الصدور، بيروت، طبعة قم، ج2/ 166، 168، 173.
(5) السيوطي : تاريخ الخلفاء، ص156-157. الماوردي : الأحكام السلطانية، ص171.
(6) ابن وضاح : تاريخ اليعقوبي، ج2/ 170-171.
(7) السيوطي : تاريخ الخلفاء، ص156-160. المقدسي، مطهر بن طاهر : البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج5/ 202-207. ياسين : م س، ص276، 291-292.
(8) الدوري : م س، ص18-20.

بنفسه ضد معاوية، ولأن فيها المال والرجال كما يقول عليه السلام[1]، فقد واجه منذ أيامه الأولى أصحاب الثروة والأموال والمصالح السياسية والمستفيدين والخائفين على مصالحهم الاقتصادية، لشدة حرصه على أموال المسلمين، وقراره بإرجاع كل الأموال والأراضي الصوافي والقطائع التي منحها الخليفة الثالث بغير حق وقال (والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته فان في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور أضيق)[2]. وعندما عاتبه بعض أصحابه على سياسته في التسوية بالعطاء بين الناس قال لهم عليه السلام (لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله)، كان يقول يا صفراء ويا بيضاء غري غيري، فيقسم ما في بيت المال كل جمعة ويكنسه ويصلي فيه ويقول ليشهد لي يوم القيامة[3]، وأخضع عماله وولاته لرقابة شديدة، فكان يعين عاملاً على البلد أو المصر لتدبير شؤونها الإدارية، ويعين عاملاً آخر على جباية خراجها وإدارة بيت المال فيها[4]، منعاً للتلاعب بالأموال. ورفض دعوة أخيه عقيلاً ليعطيه أكثر من حقه في بيت المال[5]، وأمر عبد الله بن عباس عامله على البصرة برد عشرة آلاف درهم أخذها من بيت المال[6]، لذا كان أغلب من خرج عليه هو بسبب تلاعبهم وخيانتهم لأموال بيت المال، وهروبهم لمعاوية[7]. وكان يعنى بعمارة الأرض والأنهار والرفق بالرعية في جباية الخراج، من أجل تحسين ظروف الزراعة وتنظيم وتطوير الحالة الاقتصادية. فيوصي عامله على مصر[من طلب

---

(1) الدينوري، أحمد بن داوّد : الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1960م، ص143.

(2) ابن أبي الحديد : م س، ج1/ 269. ابن سلام : كتاب الأموال، ص344.

(3) ابن أبي الحديد : م س، ج1/ 22، ج2/ 199.

(4) الطبري : تاريخ الطبري، ج3/ 546.

(5) ابن أبي الحديد : م س، ج11/ 245.

(6) ابن واضح : تاريخ اليعقوبي، ج2/ 205.

(7) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة، هروب مصقلة بن هبيرة الشيباني، ج3/ 119، هروب المنذر بن الجارود العبدي، ج18/ 54. الدينوري. عبد الله بن مسلم بن قتيبة : الإمامة والسياسة، تحقيق علي شيري، انتشارات الشريف الرضي، قم، ط1، 1413هـ، ج1/ 78. بن واضح : تاريخ اليعقوبي، ج1/ 181، 200، هروب عبد الله بن عامر ونهب أموال بيت مال البصرة، وغيره.

الخراج بغير عمارة (الأرض) أخرب البلاد وأهلك العباد][1]، ويوصي عامله على سابور بالرفق واحترام الناس (لا تضربن رجلاً في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم)، قال قلت يا أمير المؤمنين إذاً أرجع إليك كما ذهبت من عندك، قال وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنما أمرنا أن تأخذ منهم العفو يعني الفضل[2]. وعندما توفى الإمام عليه السلام لم يخلف صفراء ولابيضاء، إلا سبعمائة درهم من عطائه[3].

وبعد شهادة الإمام علي عليه السلام بايع المسلمون **الإمام الحسن بن علي** عليه السلام (كخليفة شرعي للأمة وكان الوضع المالي في هذه الفترة التي لم تستمر إلا زهاء الستة أشهر، ضعيفا يعتمد على الإيرادات الاعتيادية المعروفة أيام الخلافة الراشدة وكان المتعارف أيام الإمام علي عليه السلام أن بيت المال أكثر ما يكون خاليا لتوزيع الموارد أولا بأول، كما أن الاضطرابات التي رافقت بداية خلافة السبط الأول الحسن بن علي عليه السلام امتدادا لمعركة النهروان وصفين وأعمال التحكيم خلّفت آثارها في انقسام المسلمين وظهور فرقة الخوارج، وحاجة الحرب للأموال. ولهذا فإن زمان الإمام الحسن الخليفة الراشد بعد أبيه الإمام علي عليه السلام كان قصيرا لكن الملاحظ فيه :

1 - انتهاج نفس الخط في الإدارة المالية زمان الإمام علي عليه السلام في توزيع الغنائم والزكوات والاستحقاقات على المسلمين.

2 - توفر عنصر العدالة في ترتيب بيت المال حيث كان مقره العاصمة الإسلامية آنذاك وهي الكوفة.

3 - توجه الإمام الحسن للتحضير لمحاربة المتمرد على الدولة الإسلامية معاوية بن أبي سفيان.

---

(1) ابن أبي الحديد : م س، ج17/ 71.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي : السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج9/ 205.

(3) ابن أبي الحديد : م س، ج16/ 30. ابن واضح : تاريخ اليعقوبي، ج1/ 213.

4 - قلة التوجه نحو الصرف على أمور العمران والبناء لقصر المدة التي لم تتجاوز الستة أشهر وتركز صرف الأموال فيها على أمور الحرب، وبعدها حدث التوافق المشروط بين الإمام الحسن عليه السلام ومعاوية، ومن ثم ترك الإمام الحسن الكوفة وانتقل إلى المدينة المنورة حتى وفاته فيها، واستمرت الدولة الأموية التي انحرفت عن جادة الخلفاء انحرافا كبيرا.

الفصل الثاني

المؤسسة المالية السُنيّة

أولاً: في دولة بني أمية

تحولت الخلافة الإسلامية أيام الدولة الأموية إلى ما يشبه النظام الملكي أو القيصري، الذي يقوم على أساس التوريث، ويستند إلى السياسة أولاً ثم إلى الدين ثانياً فتم للأمويين السيطرة على المؤسسة الدينية والتلاعب بها كما يريدون، واتبع معاوية سياسة الترغيب والترهيب من أجل إخضاعها لمآربه وتشكيك المسلمين في عقائدهم وتشجيع الكثير من الفرق الدينية لإضعاف وتفريق كلمة المسلمين وتفتيت مؤسستهم الدينية [بعد انفصال مؤسسة أهل البيت عليهم السلام عنها] والسيطرة عليها، فأصبحت (مدرسة الخلفاء) مؤسسة تابعة في عمومها للسلطة الأموية، وصارت الخلافة أقرب إلى السياسة منها إلى الدين، واستحالت بذلك إلى مُلك، وزادت الصفة الزمنية فيها. وكانت الأنظمة الإدارية والمالية فيها متأثرة بالأنظمة السائدة في الدولتين البيزنطية والساسانية، لتأثر معاوية بها[1]، وقد أطلق الأمويون يد عُمالهم في أموال العصف والابتزاز، بل كان ولاة الأقاليم من كبار البيت الأموي ورجال البلاط يقيمون في دمشق، ويعينون رجالاً بدلاً عنهم لحكم الولاية، يكون همّهم الإثراء على حساب بيت المال وإرضاء الولاة بما يدرون عليهم من الأموال[2]. وقد أشتهر لديهم إمارة الاستكفاء أو

---

(1) الحسني، هاشم معروف: الانتفاضات الشيعية، منشورات الرضي، قم، ط2، 1404هـ، ص107، 126. شمس الدين: ثورة الحسين، ظروفها الاجتماعية وآثارها الإنسانية، ص55، حسن: تاريخ الإسلام السياسي، ج1/ 437.

(2) علي، السيد أمير: مختصر تاريخ العرب، تعريب عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1967م، ص180، 183.

التفويض (تنظيم لا مركزي) حيث يتم فيها تفويض بعض الأمراء وإطلاق يدهم في التصرف بإمارته تصرّف الحاكم المستقل (كما في البصرة والعراق ومصر) في تعيين العمال للولايات التابعة له والموظفين وجباية الأموال والإنفاق منها وإرسال المتبقي عنده إلى بيت المال في دمشق[1].

أما موارد بيت المال، فقد كانت الموارد العامة على ما هي عليه أيام صدر الإسلام، بينما **انخفضت موارد الخراج أيامهم** مع ما تم من تنظيم أجهزة الجباية، بسبب حركة امتلاك الأمويين للأراضي المفتوحة (التي اعتبرت ملكاً للأمة ووقفاً عليها) واستصلاحها واقتطاعها لهم وللموالين إليهم، مما أدى إلى زيادة الإقطاع وانتشاره أيامهم، فقد توسع معاوية في منح صوافي الأرض المفتوحة في العراق والشام والجزيرة واليمن للمقاتلة والمقربين له كما انه استصفى أراضي له وأهل بيته، ويعتبر معاوية أول خليفة أوجد فكرة **بيت مال خاص للخليفة**، حينما **أقطع** الصوافي وجعلها ملكاً له، وفي أيام العباسيين سمي ببيت مال الخاصة (أي بيت مال الخليفة)[2].

ثانياً: في دولة بني العباس

لقد حدثت تحولات اقتصادية كبيرة أيام العباسيين **وازدهرت الحياة الاقتصادية**، في إرواء الأرض بحفر الترع والمصارف وإقامة الجسور والقناطر، وزراعة وإحياء الأراضي وزيادة إنتاجيتها، وزيادة النشاط التجاري والحرفي والصناعي وتنظيم الأسواق والتجارة، وفتح وتنظيم الطرق البرية والنهرية الداخلية والخارجية، فأصبحت قوافل المسلمين تجوب البلاد وسفنهم تمخر عباب البحار، وقد تركز النشاط الاقتصادي في المدن الكبيرة **وأهمها بغداد** التي أتخذها المنصور عاصمة الخلافة، والتي اكتسبت أهمية استثنائية في اقتصاد الدولة العباسية، فقد تعاضمت بسرعة وتحولت في القرن الثالث الهجري (القرن التاسع الميلادي) أحد المراكز العالمية الكبيرة للإنتاج الحرفي والتجاري[3]، فأنشئت

---

(1) الخربوطلي : الحضارة العربية الإسلامية، ص25-26.

(2) الدجيلي : بيت المال، ص181.

(3) الدوري : م س، ص60-62، 70-73. حسن : تاريخ الإسلام السياسي، ج2/ 303-319. المستشرق السوفيتي ي. أ. بيلياليف : الحالة الاقتصادية في عهد الخلافة =

مختلف أنواع الشركات التجارية والمؤسسات المالية والصيرفية، **فتكونت طبقة من التجار والرأسماليين أصحاب الأموال الطائلة**، فأدى التفاوت الاقتصادي إلى قيام حركات اجتماعية وثورات تكشف عن طبيعة الأوضاع القائمة. ولأجله فقد ورث العباسيون أنظمة الحكم والإدارة ثم طوروها لدرجة كبيرة، وبدأ تنظيم الدولة في عهد المنصور وأزداد كثيراً في عهد الرشيد، وقد **تأثرت نظمهم كثيراً بنظم الحكم والإدارة الفارسية**، لاعتماد دولتهم على الفرس، كذلك أخذوا من الثقافات والحضارات الأجنبية[1]. وقد أهتم النظام العباسي بالجباية وجمع الأموال وفرض الضرائب والتلاعب بها حسب رغبة الخلفاء وترفهم، لذا **اتبع النظام العباسي أفضل النظم الإدارية** بما يشبه النظم الحديثة في توزيع العمل، وتنظيم دواوينه التي تشبه الوزارة في العصر الحاضر، وأهمها ما كان له علاقة بالمال كديوان الخراج وديوان الجزية وديوان الزمام وديوان الجند وديوان الموالي والغلمان، وديوان البريد، وديوان المنح أو المقاضاة، وكان ديوان الأزمة أو الزمام (يشبه ديوان المحاسبة اليوم) الذي أنشأه الخليفة المهدي من أهم دواوين الدولة، ومهمته جمع ضرائب أهم إقليم وهو العراق، وتقديم كشف حساب ضرائب الأقاليم الأخرى[2]، وهنالك ديوان صدرية المخزن أيام الخليفة الناصر لدين الله العباسي (575-622هـ) وهو يشبه وزارة المالية اليوم[3].

وقد ارتفعت موارد الدولة العباسية في العصور الأولى، من أخماس الغنائم والصدقات (الزكاة) والخراج التي ارتفعت أرقامه، فكانت خزائن العباسيين تفيض بالأموال، التي يشرف عليها موظف خاص يسمى (خازن المال) ومقرها في قصر الخلافة، فكانت الأموال تجبى من المدن والقرى، ومن أهمها أموال التركات وضرائب الأسواق والرسوم الكمركية والخراج والجزية والأعشار[4]، بالإضافة

= العباسية، ترجمة جليل كمال الدين، مجلة المورد العراقية، عدد3، مجلد2، سنة 1973م، ص34.

(1) الباشا : دراسات في الحضارة الإسلامية، ص25.

(2) حسن :م س، ج2/ 268-269.

(3) مقالة، السوداني، صادق حسن : الوظائف الإدارية لدولة الناصر لدين الله العباسي، مجلة المورد العراقية، عدد2، مجلد3، ص99.

(4) حسن : تاريخ الإسلام السياسي، ج2/ 277-290.

إلى الضرائب الإضافية التي كانت تؤخذ أيام الأمويين والتي كان بعض الفقهاء يطالب بإلغائها[1].

لكن الأمور المالية للدولة العباسية أخذت بالتدهور كثيراً منذ النصف الأول للقرن الثالث الهجري بسبب الثورات التي واجهتها وتراخي الخلفاء عن واجباتهم وازدياد تبذيرهم واستمرار مطالبة الجند لهم بالأموال، مما أدى إلى ضعف الدولة واضطرابها السياسي، فأطلق المستعين بالله يد الأتراك في بيوت الأموال[2]، واستمرت الأمور أيامه بالتدهور، خصوصاً عندما عين الخليفة القائد أبن رائق من واسط مسؤولا على أمور النفقات وأرزاق الجند، وقلده إمارة الجيش وجعله (أمير الأمراء) وولاه الخراج والمعاون في جميع البلاد والدواوين، فسيطر على أمور البلاد فبطلت الوزارة والدواوين وصار أمراء الأمراء يتلاعبون بالبلاد وأموالها كما يريدون حتى أرزاق ورواتب الخليفة[3]، وأزداد أمر الخلافة العباسية سوءاً عندما دخل البويهيين بغداد عام (334هـ)[4]، فانحطت ميزانية الدولة ونقصت الضرائب وقلةُ الجزية وقلَّ دخلها، حتى ان الخليفة العباسي المطيع لله (361هـ) لم يجد في الخزينة ما يدفعه لجنده، والسبب ان كثيراً من الممالك انفصلت عن الدولة العباسية واستقلت، كأفريقيا وخراسان ومصر وفارس وما وراء النهر[5].

لقد **تضاءل دور المؤسسة الدينية في أواخر عصر الدولة العباسية** بمرور الوقت حتى صارت أمورها المالية تدار من قبل قسم خاص في دواوين الدولة يسمى ديوان الأحباس (الأوقاف) إلى أن انقرضت الدولة العباسية بدخول التتر بغداد عام (656هـ) ثم الشام وكذا باقي دويلاتها حتى ظهرت دولة الخلافة

---

(1) العلي : الخراج في العراق، ص239-246.

(2) الطبري : تاريخ الطبري، ج7/ 421. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني : الكامل في التاريخ، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1989م، ج6/ 151. ابن واضح : تاريخ اليعقوبي، ج2/ 494-496.

(3) ابن الأثير : م س، ج5/ 185.

(4) ابن الأثير : م س، ج5/ 268.

(5) أمين، أحمد : موسوعة ظهر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 1969م، ج2/ 254.

العثمانية في الأناضول سنة (699هـ)[1].

ثالثاً: في الخلافة العثمانية وما بعدها[2]

قامت الخلافة العثمانية أول أيامها باسم الخلافة الإسلامية، وازدهرت وحافظت على المظاهر والتنظيمات والمؤسسات الإسلامية، كديوان بيت المال وديوان الأوقاف الإسلامية، وكان للسلطة الدينية دور في إسناد ودعم السلطة السياسية. وكانت الأمور المالية للدولة، تتم من خلال **ديوان الدولة المالي الذي يترأسه (الصدر الأعظم**- الوزير الأول، سمّي بالباب العالي بعد عام 1654م)، وهو الوكيل المطلق للسلطان في إدارة أمواله، يتبع له الرجل الثاني في الديوان وهو (الدفتردار) المسؤول عن إدارة الأموال (الخزانة) السلطانية، ثم عيّن فيما بعد لكل ولاية سلطانية دفتردارا يكون مسؤولا أمام الباب العالي عن أموال الولاية، وفرضت الدولة على الوالي والدفتردار أن يؤمّنا كل عام إرسال الميري (وهو المبلغ الذي حددته الدولة كنصيب الولاية في مصاريف الإدارة المركزية) إلى استانبول، وقد بدل أسمم الدفتردار إلى (ناظر الأمور المالية) فيما بعد، وكان يساعده مجموعة من المساعدين، ويتم تنظيم أمور الإدارة المركزية للخلافة بواسطة القانون الأساسي للديوان (القانون نامه). أما **الخزينة فكانت تتكون من قسمين رئيسيين**[3]:

الأول: الخزانة الداخلية للسلطان، والتي تمثل الخزينة المركزية باصطلاح اليوم، واحتياطي الطوارئ للخزينة الثانية، وكانت في القسم الداخلي لقصر الخلافة الخاص بالعائلة السلطانية.

---

(1) المحامي، محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق د.أحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1403هـ، ص83-84.

(2) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: الإدارة المالية في الإسلام، مؤسسة أهل البيت، عمّان، الأردن، ج2/ 616، 619، فصل، تشكيلات الدولة العثمانية المالية. د. ياغي، اسماعيل أحمد: الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي الحديث، مكتبة العبيكان/ الرياض/ 1995م، ص81-86.

(3) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: الإدارة المالية في الإسلام، مؤسسة أهل البيت، عمّان، الأردن، ج2/ 616، 619، فصل، تشكيلات الدولة العثمانية المالية.

الثاني: الخزينة العامة، وتقع وسط قصر الخلافة، مجاورة للديوان المالي ومفاتيحها بيد الدفتردار، والصرف منها يتم بموافقة الصدر الأعظم، وفي الولايات المختلفة تتم الأمور على غرار العاصمة (دفترداريات)، حيث تتم جباية الضرائب والرسوم على أساس دفاتر الإحصاء، وبعد دفع المصاريف المحلية وفق المحدد بالفرمانات، ومنها المنح المخصصة للأوقاف وأملاكها، يحوّل الباقي إلى الخزينة المركزية في العاصمة.

إلا ان الحروب مع إيران وبعض الدول الأوربية كروسيا والنمسا وغيرها من حركات العصيان والثورات، وأعبائها المالية الكبيرة، **جعل الدولة تحتاج لأموال كبيرة**، مَولتها عن طريق فرض مزيد من الضرائب المختلفة والاقتراض من الدول الأوربية، لكن التدهور الاقتصادي والسياسي الذي لازم الدولة نتيجة هزائمها وصراعاتها السياسية والفساد الإداري وانغماس السلاطين بالإسراف والتبذير، فتح الباب أمام **تسلسل النفوذ الأوربي في الدولة** بتأييد من المؤمنين بالنهضة والتحديث الأوربي من داخل الدولة العثمانية، حتى أزداد الضغط الأوربي بسبب المديونية والاضطراب السياسي والاقتصادي، بحيث أدى إلى **إعلان إفلاس الخزينة عام (1875م)**. لقد صدرت قرارات سلطانية وتنظيمية كثيرة من أجل **تحديث أجهزة الدولة**، وقف ضدها علماء الدين بشكل سلبي دون أن تصل مواقفهم لمرحلة المواجهة الصريحة، فأدت تلك الإجراءات إلى سن قوانين وتنظيمات وضعية وعلمانية مستلهمة من القوانين الفرنسية والأوربية، مخالفة للشريعة الإسلامية على مختلف أوجه الدولة التشريعية والسياسية والإدارية والتعليمية، أدت لتغيرات مهمة شملت تغيير المصطلحات والأسماء الإسلامية والإدارية[1]، مع اضطراب عملية التحديث وتلكئها بشكل كبير وعلى جميع الأصعدة[2].

فعلى مستوى المؤسسة الإدارية والمالية، صار هنالك قانون الموازنة

(1) العزاوي، قيس جواد: الدولة العثمانية، قراءة جديدة في عوامل الانحطاط، مركز دراسات الإسلام والعالم، أمريكا، فلوريدا، 1994م، ص34، 40-45، 59-76، 105-109.

(2) دائرة المعارف الاسلامية البريطانية، النسخة العربية، دار الشعب القاهرة، فقرة تنظيمات، ج5/ 500-501.

العمومية، بتخصيصات الإنفاق والإيرادات المتوقعة، وديوان للمحاسبات ينظم الميزانية ويراقب تنفيذها ويقدم التقارير الدورية (كل ثلاثة أشهر) لإجراءاته الرقابية عن النشاطات المالية لأجهزة الدولة للحضرة السلطانية، عن طريق الصدر الأعظم[1]، وقد استخدمت في تلك الأجهزة **أساليب المالية الحديثة** مثل أقسام المحاسبة ومدراء المالية والمحاسبين وأمناء الصندوق[2]، وهناك (بيت مال للمواريث الحشرية) وهما قسمان، قسم لأموال تركات العامة من الناس ممن لا وارث لهم، وقسم خاص لتركات الأموات ممن له علاقة بالدولة من أمير أو جندي أو مسؤول في الدولة، **وهناك ديوان أو دائرة خاصة بالأوقاف الإسلامية** لها استقلالها الإداري والمالي، وقد كانت الدولة تتجاوز على إيرادات الأوقاف الدينية عند حاجتها للأموال، كما حصل حين قررت الدولة في القرن السابع عشر الميلادي، أخذ عُشر نصف ما تحصل عليه الأوقاف من إيراداتها لخزينة الدولة، وقد ازدادت موقوفات الناس من الأراضي بشكل ملحوظ منذ القرن الثالث عشر حتى القرن السادس عشر الميلادي في المدن العربية، بسبب تزايد الضغط الأجنبي على الدولة العثمانية، وأشتهر منها أوقاف المساجد والأضرحة والزوايا والمدارس في المغرب العربي لصالح جامع القرويين بفاس وجامع الزيتونة بتونس والجوامع الكبرى بالجزائر وتلمسان وقسطنطينة وغيرها، واستمرت حتى صارت أراضي الأوقاف في مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة، تركزت أغلبها في المدن الكبرى وفي المناطق التي تدين بالولاء للزوايا والطرق الدينية ومختلف المؤسسات الدينية، وعلى رأسها مؤسسة الحرمين الشريفين، وقد قام الاستعمار الفرنسي بتصفية الكثير من هذه الأوقاف[3]. ولكن **شيوع الوقف بين المسلمين** بمختلف أوجهه الخاصة والعامة، كوّن قاعدة صلبة من قواعد بناء المجتمع المدني ودعم مرافق الخدمات العامة، فشمل إنشاء المساجد والمبرات الخيرية والتكايا والملاجئ ودور الضيافه، ومعاهد التعليم المختلفة والمستشفيات

(1) العزاوي : الدولة العثمانية، قراءة جديدة في عوامل الانحطاط، ص211-212.

(2) أبو الشعر، د.هند غسان : تاريخ شرق الأردن في العهد العثماني، منشورات الهيئة العليا لكتابة تاريخ الأردن، ص210. الجالودي، عليّان : البخيت، د.محمد عدنان : قضاء عجلون في عصر التنظيمات العثمانية، منشورات تاريخ الأردن، ص20-21، 27.

(3) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: الإدارة المالية في الإسلام، ج2/ 593، 626، 692-695.

والصيدليات لتقديم العلاج والدواء المجاني، والمكتبات، وإقامة الطرق والجسور، ومساعدة الفقراء والمحتاجين في المناسبات المختلفة، وكذلك تزويد المجاهدين بالمؤن والسلاح وإقامة الشعائر في الحج والمناسبات الدينية المختلفة وغيرها، حتى شملت مرافق اجتماعية واقتصادية وتعليمية مختلفة، وقد حرص الفقهاء على إعطاء الأوقاف صفة الشخصية الاعتبارية المعنوية المستقلة، في أمورها الإدارية والمالية عن أجهزة الدولة، والى ربط أمورها المستقبلية وجعلها تحت ولاية القضاء، لذا فقد تمتعت تلك الأوقاف بالاستقلال إلا في الظروف غير العادية للدولة العثمانية كما بينا أيام الحروب، وظلت إلى **بدايات العصر الحديث** وحتى نهاية القرن التاسع عشر، حيث بدأ إخراجها تدريجياً من ولاية القضاء إلى ولاية أجهزة الدولة الحديثة، فطبقت عليها قوانينها وإجراءاتها الرسمية بدل الأسس الشرعية التي تقوم عليها[1]. وقد كانت هذه **الأوقاف من السعة والضخامة والتنوع بحيث صارت مفخرة للنظام الإسلامي**، وأصبح الفقراء والمحرومون يجدون من (تكاياها) ما يقيهم الجوع والعري، ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض والأوصاب، ومن (سبلها، وربطها) ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار. لقد تتبع المسلمون مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقفوا لها، فتجد أوقافا شتى لليتامى واللقطاء والعميان والمقعدين وسائر العجزة وذوي العاهات من المحتاجين، حتى انهم عينوا أوقافا لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الكلاب الظالة[2].

لقد خضعت المؤسسة الدينية السنية عموماً إلى إدارة مؤسسات الدولة الحديثة التي تسمى **بدائرة أو وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**، في مختلف شؤونها المالية والإدارية ونشاطاتها الدينية في المساجد والمراكز الإسلامية والدعوة الإسلامية ونشر الكتب وتعليم وتحفيظ وتفسير القرءان الكريم والفتاوى الدينية وتنظيم حملات الحج ومختلف الشؤون الدينية، حيث تم السيطرة على أعمالها وفقا لسياسة الدولة الرسمية الحديثة، وبما يخدم مصالحها حيث تخصص لها الأموال وفق ميزانية الدولة السنوية، بالإضافة إلى ما تتلقاه هذه المؤسسات من

---

(1) غانم، إبراهيم بيومي : نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، مجلة المستقبل العربي، عدد 235، 1998م.

(2) القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، ص135.

تبرعات الناس، وصدقاتهم المختلفة الواجبة والمستحبة، والكفارات الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. فأدى ذلك إلى تخلف عمل المؤسسة الدينية والخلل الكبير في أداء رسالتها الدينية، وقد استشعر المسلمون خطورة ذلك مما دفع إلى **إنشاء مؤسسات مالية غير رسمية** تخرج عن نطاق السيطرة الرسمية للدولة، تستخدم فيها أساليب العمل والإدارة الحديثة، ويتوفر لها المجال الأوسع للتعامل مع الناس، وتنفيذ برامجها الدينية والشرعية بحرية أكبر.

رابعاً: المؤسسة الدينية في العصر الحديث

لقد عرف التاريخ الإسلامي مؤسسات دينية بارزة أنشأت بواسطة الأوقاف العامة أو الخاصة، كان لها أدواراً مشرفة في تاريخ الحواضر الإسلامية سواء كان على مستوى الخلافة الإسلامية (كالمسجد الأموي) أو على مستوى نشر وتعليم أحكام الدين والتفقه فيه والعلوم الإسلامية المختلفة والدعوة إلى الله سبحانه، كانت تمثل معاقل كبيرة لجمع المسلمين وتوحيد كلمتهم وحفظ تراثهم[1] ومن هذه المؤسسات:

1 - المؤسسة الدينية في المملكة العربية السعودية، لاسيما المسجد الحرام والمسجد النبوي.

2 - الجامع الأموي: أنشأه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، عام (708هـ).

3 - الجامع الأزهر في القاهرة بمصر، شيده القائد الفاطمي جوهر الصقلي، عام (361هـ).

4 - جامع الزيتونة في تونس، بناه الوالي عبد الله بن الحبحاب عام (114هـ).

5 - جامع القرويين في المغرب (مراكش): وقف خاص للمحسنة فاطمة القيروانية بنت محمد بن عبد الله القيرواني عام (245هـ).

6 - الأوقاف الدينية ومراقد (العرفاء) و(المتصوفة) في العراق[2].

---

(1) مؤنس، د.حسين : المساجد، عالم المعرفة، الكويت، ص37، 169.

(2) لم نذكر الأوقاف والمؤسسات الدينية العريقة في العراق، مثل جامع الكوفة والمراقد المقدسة لأئمة أهل البيت عليهم السلام ومسجد الإمام علي عليه السلام في البصرة وأوقاف أخرى، =

ومع اختلاف ظروف إنشاء هذه المراكز الدينية العريقة، لكنها كانت تعتمد في تمويلها على الجهة العامة التي أقامت المؤسسة أو الوقف بالإضافة إلى واردات الأوقاف التي بحوزتها، كما يظهر من مخطوطة ميزانية الجامع الأموي العام (1326هـ-1908م)، التي قام بتحقيقها السيد بسام عبد الوهاب الجابي، فقد أظهرت زيادة واردات الجامع على نفقاته وأجور ورواتب العاملين فيه، ويحول الفائض منها إلى قائمّقام الجامع، مما يوفر له استقلالا في أموره المالية، أما في الوقف الخاص، فكانت أكثر استقلالا وتعتمد على واردات الأوقاف التي بحوزتها، بالإضافة إلى تلقي المؤسسات الصدقات والتبرعات والنذور والكفارات المختلفة. ومع ان هناك من العلماء والفقهاء منذ القرون الأولى لم يرتبطوا بالحكومات في أمورهم المالية والدينية، بل اعتمدوا على ما يصلهم من جماعة المسلمين من أموال وحقوق شرعية، فقد **تبنى علماء وفقهاء المدرسة السنية** عموما الخط الذي سارت عليه المدرسة منذ أيام الخلفاء الأمويين والى اليوم، **الخط الرسمي للدولة** وعدم الخروج عليه مع ما كانت تعانيه من تجاوزات الحكام وخروجهم على الأسس الشرعية، لارتباط إدارة ومقادير مؤسساتهم الدينية بشكل وآخر برضاء وقرارات السلاطين[1]، خصوصا في الدولة الحديثة بعد سقوط الخلافة العثمانية، لذلك نرى فقهاء هذه المدرسة يحثون على دفع الواجبات المالية والحقوق الشرعية إلى الدولة من أجل إبراء ذمة المكلف[2]، ويقول الشيخ محمد المدني[3]، المفتش السابق بالأزهر (ينبغي على الدولة إصدار قانون يجعل جباية الزكاة إلى الدولة، وتنظيم نصابها وقيمتها، والأموال التي تخضع لها والتي تعفى منها، مستمدة من الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين...، وأن

= والتي تدار من قبل هيئات شيعية مستقلة خاصة وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام ولا ارتباط لها بمؤسسات الدولة.

(1) الشاكري، عبد الصاحب: العبادات المالية في الإسلام، دار النشر والاستشارات التكنولوجية، ط1، 1999م، ص13.

(2) أبن تيمية: مجموعة الفتاوى، رسالة المظالم المشتركة، ج30/ 337. ابن القيم، الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، ومادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، ط1، 1997م، ص29-30، ابن سلام: كتاب الأموال، ص10-25، 34.

(3) المدني، الشيخ محمد مفتش الأزهر: الدين والدولة في مشروع الزكاة، بحث في مجلة رسالة الإسلام المصرية، عدد1، سنة1، عام 1949م.

يكون التشريع ملزم) والغاية منه للاعتراف بالصلة بين الدين والدولة، بينما هو يمجد حال فصل الدين عن أمور الحكم والسياسة وعدم جعل القران أساس التشريع، ويقول ينبغي أن نعض على هذا الفصل بالنواجذ، لأن الدين لله والوطن للجميع ؟. بينما يؤكد السلف الصالح من الفقهاء والعلماء على وجوب وصول الزكوات والحقوق الشرعية الأخرى إلى مستحقيها، واطمئنان الدافع لها من ذلك، وإلا فالأفضل أن يدفعها إلى مستحقيها بنفسه[1].

لقد ارتبطت المؤسسة الدينية في عموم أمورها بالدولة الحديثة، مع ما يصلها من صدقات وتبرعات ويتوفر لها من واردات أوقافها التي كان يمكن لها بها أن تحقق استقلالها المالي ومن ثم الإداري، لكن سيطرة الدولة على تلك الأوقاف وواردتها جعلتها تحت رحمتها في أمورها الإدارية والمالية، وأصبح حال المؤسسة الدينية هذا هو الصورة العامة في كل الدول الإسلامية التي تخضع للمذاهب السنية، سواء كان ذلك في آسيا وأفريقيا، ففي شمال أفريقيا ترتبط ميزانية وموظفو المؤسسة الدينية من علماء وخطباء وأئمة، ومدارس ومدرسين وغيرهم في ميزانية الدولة العامة، وقد ورد في إحدى التحقيقات العلمية حول مدرسة الزيتونة في تونس، أن اضطرت الحكومة سنة (1927م) نتيجة الحالة التعيسة للمدرسة إلى إجراء بعض الإصلاحات فيها، مثلاً رفع عدد مدرسي الطبقة الثانية من (15) إلى (19) مدرساً... كما قررت نظاماً أساسياً جديداً يقضي برفع مرتباتهم الزهيدة من (300) إلى (2400) فرنك في السنة، وتعيينهم قانوناً[2]. ولو أردنا التوسع في الأمر لوجدنا تشابه حال المؤسسات الدينية السنية في أغلب الدول الإسلامية، من ناحية ارتباطها بسلطات الدولة على مر الدهور والسنين[3]، حتى صارت **وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**[4] هي التي تدير وتسيّر

---

(1) بن قدّامة، عبد الله : المُغْني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2/ 507-509.

(2) العياشي، مختار: البيئة الزيتونية، نقله من الفرنسية حمادي الساحلي، دار التركي للنشر، تونس 1990م. ص198، وللمزيد انظر، ص102، 111-112.

(3) راجع كتاب بن عاشور، محمد طاهر: التعليم العربي الإسلامي، وكتاب التازي، د.عبد الهادي : جامعة القرويين.

(4) انظر قرار وزير الأوقاف المصري، بتحديد مدة خطبة صلاة الجمعة، بما لا يزيد على (20) دقيقة، واعتراض الأئمة عليه، جريدة الشرق الأوسط الدولية بتاريخ 18/ 6/ 2001م.

الأمور الدينية رسميا، وتمارس التوجيه الديني والاجتماعي والدعوتي من خلال الميزانيات والقدرات المالية المتوفرة لها، والأجهزة الإدارية والدينية التي تملكها والقدرة على تنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها وفقا للسياسة العامة للدولة، وتطويرها من وقت لآخر. فنرى على سبيل المثال، **الأجهزة الإدارية والقطاعات التي تقوم بنشاطات وزارة الأوقاف الكويتية** ما يلي[1]:

1 - قطاع الشؤون الإدارية والمالية.

2 - قطاع التخطيط والتطوير.

3 - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

4 - قطاع شؤون القرآن والدراسات الإسلامية.

5 - قطاع التنسيق والعلاقات الخارجية.

6 - قطاع الشؤون الثقافية.

7 - قطاع المساجد.

ولا بأس أن يتم تنظيم وتطوير عمل المؤسسات الدينية والتنسيق بين مختلف أجهزتها الإدارية والشرعية بما يحقق المصلحة العليا للمسلمين وإعلاء كلمة الإسلام، لا أن تكون المؤسسة الدينية تابعة لسياسة الدولة وأجهزتها (كما هو الحال الواقع الآن والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح) فيتحدد عملها الديني والدعوتي، وفقا لخطط الدولة وقراراتها الرسمية والتنظيمية والقانونية، لارتباط أمورها الإدارية والتمويلية بها. **وقد نجحت بعض المؤسسات الدينية في** تطوير أعمالها الدينية والتعليمية والدعوتية مثل الأزهر الشريف والجامعات التابعة له وكذلك جامعة القرويين، فهي اليوم من منارات العلم والدعوة الإسلامية الكبرى في العالم الإسلامي، وكذلك المسجد النبوي الشريف في المدينة بصفته المقدسة الخاصة (بعد بيت الله الحرام)، حيث يلوذ به المسلمون في كل وقت ومن كل مكان، وهي كذلك تدار من قبل الدولة وتتبع موازنتها المالية وسياساتها العامة، وتحولت بالتالي إلى دائرة من دوائرها العامة. أدى ذلك الوضع إلى أن **تتدخل الدولة في وضع وتحديد خطط المؤسسات الدينية وأعمالها** وأنظمتها

(1) أخذت عن طريق صفحة وزارة الأوقاف الكويتية على الأنترنت - 2009م.

الداخلية، ومناهجها التعليمية وأسس التربية والتوجيه لديها[1]، **وأن تصادر الدولة جباية الزكاة والحقوق الشرعية** منها، كمصدر مالي مهم من مصادر الضريبة المالية، مع ان تلك الدول لا تتبع القانون الإسلامي في تشريعاتها الدينية والمدنية والاجتماعية، إلا البعض منها (كالسعودية والسودان مثلاً). لذلك قامت الدولة الحديثة **بإصدار قوانين جباية الزكوات** سواء كان ذلك على سبيل الإلزام كما هو في المملكة السعودية والسودان وباكستان، أو على سبيل التطوع كما الكويت والأردن ولبنان والعراق وغيرها من الدول الإسلامية، والأبرز في عمل صناديق الزكوات هذه هو **الاتجاه نحو استثمار أموالها في مشاريع اقتصادية منتجة**، تحقق دخلاً إضافياً لها وتساهم في تنمية النشاط الاقتصادي للبلدان الإسلامية وكذلك دعم موجودات ونشاطات البنوك الإسلامية، إلا ان ضعف ثقة الناس في الجهات الرسمية التي تقوم بالجباية وتتولى أنفاق هذه الأموال وغيرها من الحقوق الشرعية إلى المستحقين لها، وسيطرة الدولة على مقاليدها، دفع إلى **إنشاء هيئات شعبية وجمعيات أهلية لجمع هذه الزكوات والحقوق الشرعية** وإدارتها وإيصالها إلى مستحقيها والقيام بحملات لإغاثة المحتاجين في كل مكان، بالإضافة إلى **استخدام هذه المؤسسات الأسس الإدارية والحسابية الحديثة والى استثمار الأموال** التي بحوزتها بشكل مناسب، وتمتعها بشفافية كبيرة في العمل بالإضافة إلى الأمر الأساس، هو استقلالها الإداري والمالي عن تدخلات الدول مما أكسبها ثقة الناس وحققت نجاحات كبيرة في أعمالها[2]. إن زيادة موارد الزكوات واستثماراتها المختلفة، والنجاح الذي حققته أعمال المؤسسات الدينية غير الرسمية لتحررها الجزئي من سيطرة الدولة ومراقبتها المباشرة، أدى إلى ارتفاع أصوات تدعوا إلى توسيع قاعدة إيجاب الزكاة لتشمل أموال التجارة، والى توفير شروط أنجح لتطبيق فريضة الزكاة، وإن كانت تلك الشروط والآراء من اجتهادات المدارس والمذاهب الأخرى غير الرسمية، فذلك أليق بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق[3]، والدعوة إلى الاجتهاد في تحديث تطبيقاتها

---

(1) تتعرض الدول الإسلامية من وقت إلى آخر إلى ضغوط خارجية كبيرة، من أجل تغيير أسس بناء مؤسساتها الدينية وأسسها العقائدية ومناهج التربية والتعليم فيها.

(2) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية : الإدارة المالية في الإسلام، ص979-985.

(3) القرضاوي، د.يوسف : شروط نجاح تطبيق الزكاة، منشورات كلية الآداب بالرباط، عام 1994م، ص13-21.

وفقاً للظروف الاجتماعية والفنية المستجدة[1]، والى الاهتمام بإعادة استثمار أموال الزكاة وغيرها من أموال الحقوق الشرعية من أجل تنميتها وتنمية الاقتصاد الوطني[2]، كما في مشروع بيع الأسهم الوقفية لمختلف أموال الحقوق الشرعية ووجوه البر والإحسان[3].

ولا يفوتنا أن نذكر وجود مجموعة من العلماء والفضلاء والمشايخ الذين نذروا أنفسهم لله والدين، وخرجوا عن طاعة السلطان لعدم إيمانهم به أو ان الله أغناهم عنه بما تيسر لهم من نعم الله، وهم عدة صغيرة، عملت ما يمكنها من أجل العمل الإسلامي الحر، وتحقيق أهدافهم النبيلة في قول الحق وبيان حكم الله، بمعزل عن رواتب وإغراءات السلطان، سواء في الدرس والتدريس، وإقامة الصلاة وبيان الفتيا والأحكام الشرعية والخطابة والتوجيه والوعظ، وكتابة الكتب والمقالات والبحوث، وكان الناس يلمسون مظلومية وإخلاص هؤلاء النفر من العلماء والشيوخ، فيوجهون إليهم بالزكوات والصدقات والحقوق الشرعية المختلفة، وكذلك الهبات والهدايا والمساعدات المختلفة وإيقاف الأوقاف الخيرية لمؤسساتهم، لأن الناس تراهم أهلاً للثقة دون غيرهم، وكذلك منحهم الأجور المناسبة لقيامهم بالتدريس والخدمات الدينية المختلفة، مع ما يعانونه من مضايقات وأخطار. هذا ما تيسر لنا من بيان صورة مختصرة لملامح المؤسسة الدينية السنية الإدارية والمالية، تخضع لتجربتنا مع هذه المدرسة أولاً ومعايشتها عن قرب ثم ما تيسر لنا من المصادر المهمة في هذا المجال.

وسنقوم ببحث **المؤسسة الدينية في الأزهر الشريف** كنموذج للمؤسسة الدينية السنية في العصر الحديث.

---

(1) الحسين، محمد بلبشير : الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، منشورات كلية الآداب بالرباط، 1994م، ص7-8.

(2) الحسين : الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ص58-60.

(3) مشروع السهم الوقفي، الذي طرحته وزارة الأوقاف العمانية في 30/ 11/ 1999م، من اجل إحياء سنة الوقف واستعادة دوره في الأعمار، وترسيخ جوانب البر والإحسان والتصدق عند المحسنين، وزيادة الوقفيات وإنجاز الكثير من المشاريع الخيرية.

مؤسسة الأزهر الشريف

شيد جامع الأزهر الشريف كمؤسسة دينية شيعية للدولة الفاطمية، فكان مسجد الدولة الفاطمية (297- 567هـ) الرسمي، الذي تقام فيه صلوات الجمعة والجماعة والعيد[1]، ويرفع فيه الأذان الذي يذكر فيه (حي على خير العمل)، وكانت تقام فيه شعائر يوم عاشوراء المحزنة، قبل إنشاء المشهد الحسيني عام (549هـ)، حيث يحتجب الخليفة يوم العاشر من المحرم، ويركب قاضي القضاة والشهود وقد ارتدوا ثياب الحداد إلى الجامع الأزهر أو المشهد الحسيني في حفل من الأمراء والأعيان وقراء الحضرة والعلماء، ثم يأتي الوزير صباحاً فيتبوأ صدر المجلس وبجانبه قاضي القضاة وداعي الدعاة[2]، والقراء يتلون القرآن وينشد الشعراء أشعارهم في رثاء الحسين وأهل البيت عليهم السلام. ثم يدعى الناس إلى القصر لإقامة العزاء على النحو السابق، وعند الظهر يمد سماط الحزن (ليس فيه سوى العدس والألبان والأجبان الساذجة والعسل والخبز الأسمر)، فيأكل من شاء من الناس، ويعم الحزن القاهرة وتعطل الأسواق حتى العصر، وكان للأزهر الدور الكبير في ممارسة حلقات التدريس والتعليم الشعبي الذي كان يشمل الرجال والنساء، وتعقد فيه أو في القصر مجالس دار الحكمة المشهورة، من قبل مركز مجالس الحكمة الفاطمية، والتي كانت تتخذ صورة دروس في علوم آل البيت والتفقه فيها، يشرف عليها داعي الدعاة بنفسه أو بواسطة نقبائه أو نوابه[3].

وقد بقي الجامع الأزهر زهاء قرنين من الزمان يتمتع بالرعاية الرسمية كمسجد للدولة الفاطمية، وبالرعاية الجامعية كمعهد للقراءة والدروس والتبليغ والدعوة والفكر، **على أساس من السماحة المذهبية والدينية**، فكانت تدرس فيه

---

(1) الأزهر- تاريخه وتطوره- الأمانة العامة للأزهر الشريف- ص33.

(2) داعي الدعاة- يأتي بالمرتبة الرسمية بعد قاضي القضاة، اختصاصه ديني مذهبي محض، ينتخب من بين المتضلعين في الفقه الاسماعيلي وأسرار الدعوة الفاطمية، يقوم بتنظيم مجالس القراءة لمناسبات أهل البيت عليهم السلام، وتنظيم أمور الدعوة الفاطمية، ومجالس الحكمة الشهيرة. محمد عبد الله عنان- الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية- ص339- 340.

(3) الخطط للمقريزي- ج1/ 431- المشهد الحسيني. حسن الأمين- دائرة المعارف الإسلامية الشيعية- ج4/ 71- 72. محمد عبد الله عنان- الحاكم بأمر الله وأسرار الدولة الفاطمية- ص264، 249- الأعياد والرسوم الفاطمية.

بالإضافة للفقه الشيعي فقه المذاهب السنية الأربعة، وانبعثت منه الأفكار والمقولات والمذاهب التي أغنت الواقع الفكري لحضارة العرب والمسلمين[1].

أما التكاليف المالية وكل ما يتعلق بحاجات الجامع الدينية والتدريسية، فكان مصدرها الدولة نفسها وأوقاف الخلفاء والأمراء المختلفة الأنواع، حيث تُرتَب أجور ورواتب العاملين على اختلافهم من قبل الدولة، التي أولت المؤسسة الدينية الرسمية في الأزهر الاهتمام والرعاية اللازمة[2]، حتى قامت الدولة الأيوبية فعمدت إلى إزالة كل شعائر الدولة الفاطمية وآثارها ورسومها، وأغلقت الجامع الأزهر لمدة خمس سنين لتحويل مناهجه إلى المناهج السُنيّة، وحولت صلوات الجمعة والجماعة الرسمية إلى الجامع الحاكمي، وعطلت الخطبة فيه مائة عام تقريبا، وتم لها الاستيلاء على موارده وأوقافه[3]. لكن الأزهر بقي مقصد العلماء وطلاب العلوم الدينية التي تتخذ منه مركزا لنشاطاتها الدينية المختلفة كالتدريس والتعليم والدعوة والتبليغ، ومدرسة استمرت رغم حذفه رسميا من قبل الأيوبيين، فقد وفد إليه العالم البارز عبد اللطيف البغدادي عام (589هـ) أيام الملك العزيز ولد السلطان صلاح الدين وتولى التدريس فيه حتى وفاة الملك العزيز سنة (595هـ) وكان يلقي دروسه الطبية في حلقات خاصة. كذلك العالم والطبيب اليهودي موسى بن ميمون الذي وفد على مصر وخدم في بلاط السلطان صلاح الدين، فكان يلقي بالأزهر دروسه بالرياضة والفلك وربما في الطب أيضا[4]. وفي أواخر العصر الأيوبي وأوائل القرن السابع الهجري حيث قدم الشاعر الصوفي الشيخ شرف الدين عمر بن الفارض المتوفى سنة (632هـ) والشيخ شهاب الدين السهرودي وابن خلكان صاحب كتاب (وفيات الأعيان) عام

---

(1) محمد عبد الله عنان- الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية- ص361- الحركة الفكرية. د. عبد الوهاب الكيالي- موسوعة السياسة- ج2/ 719- الدولة الفاطمية. محمد كمال السيد محمد المحامي- الأزهر جامعا وجامعة - ص20. د. حسن إبراهيم حسن- تاريخ الإسلام- ج4/ 617. الأزهر- تاريخه وتطوره- الأمانة العامة للأزهر الشريف- ص106. حسن الأمين- دائرة المعارف الإسلامية الشيعية- ج4/ 64- 70.

(2) الخطط للمقريزي- ج2/ 274- 275. حسن الأمين- م.س/ 64-70.

(3) الأزهر جامعا وجامعة- ص35- 41. الأزهر- تاريخه وتصوره- الأمانة العامة للأزهر الشريف- ص36.

(4) الأزهر جامعا وجامعة- ص41- 42. حسن الأمين- م.س- ج4/ 73.

(637هـ) وألقى دروسه بالأزهر[1]. لقد عُطلت صلاة الجمعة بالأزهر نحو مائة عام من سنة (567هـ) حتى جاء عهد المماليك عام (648هـ) في عصر الملك الظاهر بيبرس وفي عام (665هـ)، حيث سعى الأمير عز الدين إيدمر الحلي نائب السلطنة في إعادة صلاة الجمعة إلى الأزهر وأسترد له كثيرا من أوقافه المغصوبة، وأستعاد الأزهر مركزه الديني وأغدقت عليه تبرعات كبيرة وأوقاف جديدة، وتم له تجديدات وإضافات قيّمة[2].

وعاد الأزهر منذ أيام القرن الثامن الهجري أيام المماليك مركزا للدراسات الإسلامية العامة فكانت تدرس فيه مختلف العلوم الإسلامية، بالإضافة إلى العلوم المعروفة آنذاك كالعلوم الرياضية (الحساب والجبر والهندسة والكيمياء) والمنطق والتاريخ وغيرها من العلوم. وأخذت تتطور دراساته ويرتادها طلاب المعرفة، بسبب تدمير التتار لبغداد حيث نقل الظاهر بيبرس الخلافة العباسية لمصر سنة (660هـ)، وكذلك ضغط الإفرنج على مسلمي الأندلس والمغرب العربي فنزح الكثير من علمائهم إلى المشرق وبالأخص للقاهرة، مما زاد في نشاطات الأزهر وتوسعت علومه وحلقاته الدراسية، فكان لكل أصحاب مذهب أو طائفة علمية رواق في الجامع يعرف بهم وينشط أصحابه فيه، حتى صار أرباب الأموال يقصدون الجامع بأنواع المؤن والأموال من الذهب والفضة والأغذية، فظهر فيه كبار العلماء والفقهاء[3].

وفي **أيام الحكم العثماني** (923هـ-1517م)، ومع تفشي الفساد الإداري وتعطيل الكثير من المدارس الدينية ودور العبادة، إلا أن عهدهم لم يخل من اهتمام بعض الولاة بالأزهر وقيامهم ببعض التجديدات والإصلاحات البسيطة، إلى أن جاء بناء العمارة الكبرى على يد السلطان عبد الرحمن كتخلدا سنة (1167هـ-1754م)، الذي أنشأ الجامع الأزهر بشكل آخر، حيث وسع مساحته

---

(1) أبن خلكان- وفيات الأعيان- ج2/ 82. الأزهر- تاريخه وتطوره- الأمانة العامة للأزهر الشريف - ص107- 108. حسن الأمين- م.س- ج4/ 73.

(2) الأزهر جامعا وجامعة- ص71- 72. الخطط للمقريزي- ج2/ 275. الأزهر- تاريخه وتطوره- الأمانة العامة للأزهر الشريف- ص36.

(3) الأزهر جامعا وجامعة- ص48- 62، 72. الخطط للمقريزي- ج2/ 276- 277. حسن الأمين- م.س- ج4 / 74- 75. الأزهر- تاريخه وتطوره- ص109- 113.

وضم إليه المدارس المحيطة به، وجعل له أبوابا ستة ومنائر وأيونات أربعة تؤدي إلى صحن الجامع، وأروقة (منازل كاملة) لكل طائفة أو جماعة بلغ تعدادها (37 رواقا)، ومكتبة ضخمة، فصار مقصدا لأهل العلم من كل مكان، حتى وصل إلى الحالة التي يطلق عليها اليوم بالجامعة الأزهرية[1].

لقد برز الأزهر كمركز للعلم والدراسة والتبليغ والدعوة والدفاع عن الإسلام وكذلك دوره الوطني، من خلال علمائه الذين ما برحوا وهم يدافعون ويتولون التعبير عن آلام الشعب ومظالمه وإثارَة الرأي العام وتبصيره، وكذلك فأن الولاة أنفسهم كثيرا ما كانوا يتقربون ويلجأون إلى علماء الأزهر من اجل استصدار فتاوى تلبي احتياجاتهم وتدعم وجهات نظرهم[2]. فكان لعلماء الأزهر وطلبته أواخر القرن الثاني عشر لا سيما **أيام الاحتلال الفرنسي أدوارا وطنية كبيرة**، بتصدي علمائه وطلبته لقيادة المقاومة الشعبية وتنظيمها، مما أدى إلى ضرب الأزهر عدة مرات بالقنابل وفَقْدِ عدد من شيوخهِ وطلابهِ، حتى جلا الفرنسيون عام (1801م) عن مصر، مما جعل للأزهر ورجالاته شأن في نفوس الشعب[3]، وكان لهم دورا أكبر في الأحداث والثورات التي تلت فترة انتهاء الحملة الفرنسية بين الأتراك والمماليك والإنكليز للسيطرة على الوطن، واندلاع ثورات القاهرة، وقاموا بتعيين محمد علي واليا على مصر، وبادر العلماء بألباسه خلعه الولاية في صفر عام (1805)م[4].

لكن الأزهر انكمش في نشاطاته العلمية والثقافية خلال القرن التاسع عشر الميلادي حتى أصبح بعيدا عن مجاراة التيار الثقافي الجديد في مصر وتطلعاته مدة نصف قرن تقريبا، إلى أن نهض ببطيء من جديد بعد مجيء **السيد جمال الدين الأفغاني** إلى مصر واتصاله بالأزهر، حيث عمل على بث روح الإصلاح في البيئة الأزهرية إذا صح التعبير، فقد عمد الأفغاني إلى إقامة الحلقات العلمية التي

---

(1) الأزهر جامعا وجامعة- ص89- 90، 102- 123. حسن الأمين- م.س- ج4/ 76- 77.

(2) الأزهر جامعا وجامعة- ص87- 89، 122- 130. الأزهر- تاريخه وتطوره- الأمانة العامة للأزهر الشريف- ص38- 42.

(3) الأزهر جامعا وجامعة- ص131/ الأزهر والحملة الفرنسية. الأزهر تاريخه وتطوره- ص43- 48، 54. حسن الأمين- م.س- ج4/ 77- 78.

(4) الأزهر جامعا وجامعة- ص192- 220. الأزهر- تاريخه وتطوره- ص48- 50.

تضم النخبة من الطلاب الأزهريين، وأدت جهوده إلى ظهور رجال أمثال محمد عبده وأمثاله من أحمد عرابي وغيرهم، الذين تلقوا العلم بالأزهر وكانت لهم مشاركتهم الكبيرة في الثورة العربية[1].

وتم للعلوم التي كانت تدرس في الجامع الأزهر والتي كانت تشمل الفقه والأصول والتفسير والحديث والتوحيد واللغة وما يلحق بها...، أيام الوالي إسماعيل باشا عام (1864)م، أن تطورت شكلا ومضمونا بعد مجيء السيد جمال الدين الأفغاني إلى مصر عام (1871م) وهو ما ساعد على **صدور أول قانون نظامي للأزهر** في سنة (1872م) لمنح الشهادة العالية، ورُتَبها الثلاث (الأولى والثانية والثالثة) بعد أداء الامتحان في الفقه والأصول والتوحيد والحديث والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق، ولم يكن قبل ذلك القانون سوى ما يسمى بالإجازة التقليدية يمنحها الأستاذ لتلميذه في مادة معينة[2].

وفي عام (1895م) صدر للأزهر قانون أسس للأزهر **مجلس إدارة من خمسة أعضاء** غير الرئيس **(شيخ الأزهر)**، ثلاثة من علماء الأزهر واثنان من العلماء الموظفين بالحكومة، ثم صار العدد ستة، ومن **واجباته وضع الميزانية العامة للأزهر** والمعاهد الدينية الملحقة به، وإقرار اللوائح والأنظمة الداخلية. وكان يطلق على من يشرف على إدارة شؤون الجامع الأزهر في العصر الفاطمي أسم (المشرف)، أما أيام المماليك فكان يطلق عليه (الناظر)، أما **لقب شيخ الأزهر** فمن المرجح أنه أستعمل أواخر القرن السابع عشر الميلادي، وأن أول من ترشح لهذا المنصب من كبار العلماء هو **الشيخ عبد الله الخرشي** ويؤيده قول من يرى أن نظام المشيخة قد تم منتصف القرن العاشر الهجري أيام العثمانيين تبعا للتغييرات التي أحدثها الأتراك في الوظائف الدينية أيامهم، فصار شيخ الأزهر يتولى رئاسته الدينية والإدارية[3].

---

(1) الأزهر جامعا وجامعة- ص253- 261. الأزهر- تاريخه وتطوره- ص50- 56. حسن الأمين- م.س- ح4/ 81- 82.

(2) الأزهر- تاريخه وتطوره- ص117- 125. حسن الأمين- م.س- ج4/ 82- 83.

(3) الأزهر- تاريخه وتطوره- الأمانة العامة للأزهر الشريف- ص39. حسن الأمين- م.س- ج4/ 79- 80.

وفي عام (1911م) صدر للأزهر قانون جديد ينظم الدراسات على أسس إصلاحية جديدة تجمع بين الأسس القديمة وبعض مظاهر الثقافة الحديثة، وأنشئت **هيئة كبار العلماء** سميت بالقانون الصادر سنة (1936م) جماعة كبار العلماء، من ثلاثين عالما لكل واحد منهم بالأزهر كرسي خاص للتدريس بمعرفة شيخ الأزهر، بالإضافة إلى (مجلس الأزهر الأعلى) للأشراف على شؤون الأزهر برئاسة شيخ الأزهر، وجعل لكل مذهب شيخا، وللأزهر وكيلا، ولكل معهد ديني مجلس إدارة خاص به. وأنشئت **دراسات تخصصية عليا في العلوم الدينية وغيرها**، ومنح شهادتي الماجستير والدكتوراه بموجب قوانين عام (1930م) و(1936)م، وبتعديلات القانون رقم (103) لسنة (1961)م، أصبح الأزهر يشمل جامعة الأزهر ودراسات جامعة الأزهر، لمختلف العلوم الدينية الفقهية والأصولية وعلوم القرآن واللغة والطب والرياضيات والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والمهنية، **وكلية البنات** التي تأسست عام (1962م). كما جعل القانون وزيرا ووكيلاً لشؤون الأزهر، وأعتبر **الأزهر الهيئة الإسلامية الكبرى** التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره، **وأنشأ للأزهر الهيئات الآتية:**

1 - المجلس الأعلى للأزهر: ويتكون من شيخ الأزهر (الرئيس) ووكيل الأزهر ومدير الجامعة الأزهرية، وعمداء الكليات وأربعة من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، وأربع وكلاء وزارات الأوقاف والتربية والتعليم والعدل والخزانة، ومدير الثقافة والبعوث الإسلامية، ومدير المعاهد الأزهرية، وثلاثة من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي، أحدهم على الأقل من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات.

2 - مجمع البحوث الإسلامية.

3 - إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية.

4 - جامعة الأزهر.

5 - المعاهد الأزهرية في مختلف الاختصاصات الدينية والعلمية والإنسانية والمهنية منها (معهد الفتيات بالمعادي)[1].

---

(1) الأزهر جامعا وجامعة- ص322، 345- 393- القوانين لإصلاح الأزهر. =

وقد اهتم الأزهر بإرسال البعثات العلمية والدينية إلى أوربا منذ (1817)م، فأرسل (28) طالبا خلال المدة بين (1817-1825)م، وأرسل (291) طالبا خلال المدة من (1826-1831م) أغلبهم من طلبته، وتوسع في ذلك فيما بعد[1]. وكذلك فإن الأزهر يستقبل أعدادا كبيرة من غير المصريين للدراسة في جامعاته حتى خصص لهم مدينة خاصة باسم مدينة البعوث الإسلامية من أجل سكناهم وتوفير الجو المناسب لهم للبحث والتواصل العلمي[2].

الجانب المالي في الأزهر

من ملاحظة التسلسل التأسيسي للأزهر على اختصاره ظهر لنا أن نفقات الأزهر تؤمنها الدول التي توالت على حكم مصر. وهي الدولة المنشأة للأزهر (الدولة الفاطمية) التي أسست الأزهر واحتضنته وأبلغته صورة حية رائعة، فكانت النفقات والمصاريف اللازمة لإدارة الجامع تقوم بها الدولة نفسها، باعتبار أن الأزهر وإن مارس أعمال التدريس والوعظ وغيرها إلا أنه يعتبر جامع الدولة الرسمي تلقى فيه الخطب وتقام فيه الصلوات والأعياد ومآدب الإفطار في شهر الطاعة رمضان المبارك. . . . وغيرها من الشعائر، وتقوم الدولة نفسها بتعيين الإمام والخطيب والخدم والمعلمين والأفراد المطلوبين فيه. فكانت مؤسسة الأزهر الدينية مؤسسة دينية خاضعة لإشراف الدولة المباشر، لذا دعمتها بالأوقاف الدينية الكبيرة والهبات والتبرعات حتى تتمكن من تغطية مصاريفها بالشكل المناسب[3].

أما بعد مجيء الأيوبيين فقد ألغيت هذه المؤسسة وهذا الجامع وضاعت بذلك ثروة علمية كبيرة وتراث روحي ضخم، حتى جاء ما بعدهم، حيث بدأ

= الأزهر- تاريخه وتطوره- ص120، 191- 194، 265- 298. حسن الأمين- م.س- ج4/ 83، 90- 96.

(1) الأزهر جامعا وجامعة- ص229. الأزهر تاريخه وتطوره- ص157- 160. حسن الأمين- ج4/ 90.

(2) حسن الأمين- م.س- ج4/ 85.

(3) الخطط للمقريزي- ج2/ 273- 275. د. حسن إبراهيم حسن- تاريخ الإسلام- ج4/ 616- 619. حسن الأمين- م.س- ج4/ 78- 79.

الأزهر يسترجع أنفاسه ليؤدي دوره الديني والعلمي والوطني الكبير بعد أن خضع لتعصب ديني مقيت[1] وإهمال كان يحد ويضعف ذلك الدور الذي أخذ يتضاءل تحت ضغط وتدخل الطغيان السياسي، لكن الأزهر كان ينطلق عند أول فرصة، فقد استطاع أن **يحتفظ بدوره أيام محنة الاحتلال الفرنسي والإنكليزي وما تبعها، إلا أن العصر التركي كان أشد العصور وطأة عليه**، عندما مرت المحنة وهدأت الأمور أيام عهد محمد على باشا (1805م) الذي صادر الكثير من أوقاف الأزهر وحدَّ من نفوذه ودوره، فيمر الأزهر في عزلة وركود وحاجة لمدة نصف قرن، لكن مجيء **السيد جمال الدين** واتصاله بالأزهر وطلابه وقيام النزعة الإصلاحية الكبيرة فيه، وما أدت إليه من إصلاحات بيناها سابقا، وإلى ظهور طبقة من نوابغ المفكرين والصحفيين والأدباء من خريجي الأزهر الشريف[2]. كل ذلك أدى إلى **تطور إدارة ومشيخة الأزهر الشريف** بمرور الوقت وأصبح لها أنظمة داخلية ولوائح تفصيلية، بموجب القوانين المتتابعة التي صدرت لتنظيم وتطوير أموره، وإخضاعه بالتالي **لإشراف الدولة بشكل كامل**، فان رئيس الجمهورية هو الذي يصدر أمر تعيين ميزانيته أو عزل **شيخ الأزهر**، الذي يكون منصبه بمستوى وزير من وزراء الدولة، وهو المرجع الأعلى للشؤون الدينية العامة، بينما يمثل **مفتي الجمهورية المرجع الرسمي في الإفتاء**، في كل ما تطلب الحكومة إليه الإفتاء به، وخصوصا في القضايا التي تكون ذات صبغة رسمية أو حكومية أساسا[3]. لذا أصبحت هذه المؤسسة والجامعات والمعاهد التابعة لها **تخضع لميزانية الدولة العامة** بالإضافة إلى الأوقاف الخاصة بها والتبرعات التي تتلقاها، فهي أشبه بمؤسسة اجتماعية علمية وخدمية. علما بأن الأزهر مؤسسة دينية مستقلة إداريا عن وزارة الأوقاف.

---

(1) أصدر فضيلة الإمام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت عندما كان رئيسا للجامع الأزهر فتوى بجواز التعبد الشرعي بالمذهب الجعفري المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية، كسائر مذاهب أهل السنة، وقد نشرت فتواه سنة (1959م) في مجلة (رسالة الإسلام) التي تصدرها جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية- العدد الثالث- السنة الحادية عشرة. وكان يشجع على تدريسه في الأزهر الشريف، فكان يُدَرس في مادة- الفقه المقارن بين المذاهب الإسلامية. مع رجال الفكر- السيد مرتضى الرضوي- ج1/ 167. د. أحمد الشرباصي- يسألونك في الدين والحياة- ج5/ 203.

(2) حسن الأمين- م.س- ج4/ 81- 82.

(3) د. أحمد الشرباصي- يسألونك في الدين والحياة- ج6/ 353.

المخصصات والنفقات الأزهرية

كانت النفقات الخاصة بالأزهر يقوم بها رئيس الدولة أو الأمير شأنه شأن بقية الجوامع.. لكن تطور هذا الصرح وتزايد عدد الأساتذة الذي تجاوز الآلاف في مختلف المدارس والمعاهد والكليات ومعاهد القراءات والمنتدبين، كذلك ازدياد عدد الطلاب في مختلف المراحل حيث بلغ عدة آلاف أو عشرات الآلاف في السنين الأخيرة، مما كان لابد من إيجاد ميزانية وتخصيصات يعتمد عليها في رسم الوضع المالي له، والتخطيط الإداري والعلمي والتعليمي والتربوي لمؤسسته، وأصبح من الصعب عليه الاعتماد كالسابق على الوقفيات القديمة، كوقفية الحاكم بأمر الله على الجامع الأزهر للصرف على الجامع وفرشه وإنارته وصيانته ونفقات المشرفين عليه، أما أجور الأساتذة والطلبة فكانت متواضعة وعائمة تسدد لهم من رواتب وأرزاق وهبات ومساعدات مختلفة[1]، كادت أن تكون عطاءات ثابتة في فترات معينة. أي أن هذه المؤسسة الدينية عاشت طوال العصور على الأوقاف والرواتب والأرزاق التي تأتي وتخصص في المناسبات، وكذلك الهبات والتبرعات المنتظمة حسب إمكانية الجهات الواقفة والإعانات الخيرية[2]. إلا أن عدم كفاية تلك الموارد وقصورها نسبة **لتوسع نشاطات الأزهر وتدخل الدولة في إقرار سياسته ونشاطاته** جعلها ترصد الأموال والميزانيات الخاصة به، **ففي أواخر القرن التاسع عشر** وبدايات القرن العشرين الميلادي بدأ **رصد ميزانية خاصة للأزهر تتألف من**[3]:

1 - الأوقاف المرصودة عليه.

2 - إعانة الدولة.

لذا كانت **ميزانية الأزهر في عام (1892)**م كما ورد في التقرير الرسمي المقدم من قبل الأزهر (4378) جنيه إنكليزي للإيرادات، وكان يوزع كل يوم عشرة آلاف رغيف خبز.

وفي **عام (1901-1902)**ã بلغت مخصصات الميزانية (14001) جنيه

(1) الخطط للمقريزي- ج2/ 273- 275. حسن الأمين- م.س- ج4/ 87.
(2) الخطط للمقريزي- ج2/ انظر أوقاف المدارس والجوامع والزوايا.
(3) حسن الأمين- م.س- ج4/ 87- 90.

إنكليزي، وكانت مصادرها وفق ما يلي:

(6611) جنيه من نظارة المالية.

(5757) جنيه من ديوان الأوقاف.

(1633) جنيه من أوقاف الأروقة.

ويوزع في كل يوم ثلاثة عشر ألف رغيف خبز.

وفي عام (1907م) أصبحت الميزانية (19803) جنيهاً انكليزيا. ثم ارتفعت الميزانية عامي (1910-1911م) إلى (49720) جنيهاً إنكليزياً، منها (5884) جنيه من ديوان الأوقاف.

أما عام (1920م) فبلغت الميزانية (206881) جنيهاً مصرياً.

وعام (1926م) بلغت الميزانية (209888) جنيهاً مصرياً.

وفي عام (1930م) بلغت الميزانية (335964) جنيهاً مصرياً.

وسنة (1935م) بلغت الميزانية (282628) جنيهاً مصرياً.

وفي عام (1940م) بلغت الميزانية (346400) جنيه.

وبلغت الميزانية عام (1945م) (695780) جنيه.

وفي عام (1950م) بلغت الميزانية (1230390) جنيه.

وهكذا يتصاعد المبلغ المخصص للصرف والأنفاق كل عام بناءً على التوسع والزيادة الحاصلة فيها، وكأمثلة على ذلك نذكر التطور الحاصل في **المصاريف التعليمية للمعاهد الدينية التابعة للأزهر.**

السنة	المصروفات بالجنيه
1958م- 1959م	2,125,100

وهذه تمثل مصاريف تعليم، **تتوزع مصادرها** مما يلي:

1 - 59,700 جنيه ريع الأوقاف.

2 - **2,065,400** جنيه من ميزانية الدولة.

2,125,100 جنيه **المجموع**

أما مبلغ المصروفات فيمثل أبواب الإنفاق التالية.

1 - 1,019,000 جنيهاً	حقوق ومرتبات وأجور ومكافئات.
2 - 498,300 جنيهاً	مصروفات عامة.
3 - 13,500 جنيهاً	للأعمال الجديدة.
4 - 334,500 جنيهاً	لنشر الثقافة.
5 - **260,000** جنيهاً	إعانة غلاء المعيشة.
2,125,100 جنيهاً	**المجموع**

وتطورات الميزانية العامة للأزهر كالآتي:

السنة الميزانية	بالجنيه المصري
1962 /61	100,000
1963 /62	530,000
1964 /63	981,400
1965 /64	1,090,000
1966 /65	1,399,000
1967 /66	1,913,000

وقد تضاعفت النفقات بشكل مذهل حتى بلغت الآن في القرن الحادي والعشرين مئات الملايين من الدولارات.

الباب الثالث

المؤسسة الدينية الإسلامية الشيعية

تمهيد

إن الحديث عن المؤسسة الدينية الشيعية وتاريخها الطويل المليء بالتحديات والمخاطر والمواجهات والظروف الصعبة التي مرت بها في مسيرتها العلمية والمرجعية والإدارية، تقتضي أن نراجع الكثير من هذه التطورات التي تشكل محطات ينبغي الوقوف عندها، مما إتفق عليها الكثير من الباحثين وأصحاب الاختصاص. إذ نتبين في هذه المقدمة بعضا من **الأدوار التي مر بها نمو وتطور الفقه الشيعي** من خلال مدارسة وعلمائه كنظرة مدرسية أولية لحركة المؤسسة المرجعية، فقد جاء في برمجة قسم الفقه في معهد الرسول الأكرم للدراسات الإسلامية في بيروت[1]:

أ - إن العصر الأول الذي مر به الفقه الإسلامي الشيعي هو عصر ازدهار الحديث والاجتهاد (111-260هـ) ويشمل هذا العصر عصر الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ووضع المصنفات المختلفة والأصول الخاصة بذلك، وكذلك يشمل جهود أهل الفتيا ممن أخذوا عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، وبيان لأهم المراكز العلمية والفقهية آنذاك والتي تشمل مدرستي المدينة المنورة والكوفة، وبرزت فيما بعد مدرسة ري الفقهية كثمرة لتلك الجهود.

ب - الدور الثاني الذي سُمّي بعصر منهجة الحديث والاجتهاد والتي تبدأ من

---

(1) دليل معهد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله العالي للشريعة والدراسات الإسلامية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ص284.

عام (260- 381هـ)، وقد برز فيها مجموعة من العلماء على رأسهم محمد بن يعقوب الكليني (260- 329هـ) ومحمد بن بابويه القمي الصدوق (306- 381هـ) ومحمد بن محمد بن نعمان المفيد (338- 413هـ) والشريف المرتضى (255- 436هـ) ومحمد بن الحسن الطوسي (385- 460هـ)، وكان الفقه في هذه المرحلة قد أزدهر ازدهارا جيدا[1].

ج - الدور الثالث للفقه الإسلامي الذي أعقب المرحلة السابقة وكانت مرحلة ركود عام (460- 580هـ) وكان من أعلام هذه المرحلة ابن البراج الطرابلسي (400- 481هـ) وقطب الدين الراوندي (ت 573هـ) والسيد بن زهرة الحلبي (511- 585هـ) ومحمد بن علي بن شهرآشوب (488- 588هـ).

د - عصر التجديد، إن المرحلة السابقة من أدوار الفقه التي خيم فيها الركود والجمود وإن استمرت أثنى عشر عقدا من الزمن، لكنها لم تدم حيث بدأ عصر التجديد للحياة الفقهية (580- 1030هـ)[2] التي برز فيها علماء أجلاء وفضلاء كان لهم الدور المهم والأساسي في نقل الحياة الفقهية إلى مرحلة التجديد، ومن هؤلاء ابن إدريس (534- 598هـ) الذي يعتبر بحق مجدد الحياة الفقهية في زمانه، كذلك العالم الفاضل نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما الحلي (565- 645هـ) والمحقق الكبير الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (602- 676هـ)، والعالم الكبير أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفى عام (673هـ)، والعالم النحرير والمناظر الكبير الحسن بن يوسف بن المطهر المشهور بالعلامة الحلي (648- 726هـ)، والشيخ محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) (734- 786هـ) صاحب كتاب اللمعة الدمشقية التي تُدرّس حتى يومنا هذا في المدارس العلمية على الرغم من منهجيتها القديمة، وكذلك الفقيه الكبير جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت 828هـ) المدفون في بابل والذي اشتهر بالفقه المقارن وتفسير آيات الأحكام، ومن علماء الإسلام الكبار في هذه المرحلة الشيخ ابن فهد الحلي (757-

(1) م س، ص286.
(2) م س، ص287.

841هـ) والمحقق الثاني الكركي علي بن عبد العالي الكركي المتوفى عام (940هـ) وشارح اللمعة الدمشقية زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (911- 966هـ)، والمحقق أحمد الأردبيلي المتوفى عام (993هـ)، وجمال الدين الحسن بن زين الدين صاحب كتاب المعالم (959- 1011هـ)، وكذلك محمد بن علي بن الحسين العاملي صاحب كتاب المدارك (946- 1185هـ).

هـ - الدور الخامس في حركة الفقه الإسلامي الشيعي، حيث ظهور الحركة الإخبارية (1030- 1185هـ) وكانت مرحلة حرجة في تطور الفكر الفقهي بطرح أسس وجذور مزعومة للحركة الإخبارية. ومن أعلام الحركة الإخبارية محمد الأمين الآسترابادي (صاحب كتاب الفوائد المدنية) ومحمد الإخباري، وقد برز علماء كبار من ذوي الاتجاه الإخباري[1] منهم محمد تقي المجلسي الأول (1003- 1070هـ)، ومحمد بن الحسن الحر العاملي (1033- 1104هـ)، ومحمد باقر بن محمد المجلسي الثاني (1037- 1110هـ) ونعمة الله بن عبد الله الموسوي الجزائري المتوفى عام (1113هـ). وكان في هذا الدور من المعاصرين لهم من علماء الاجتهاد في العصر الإخباري حسين بن رفيع الدين الملقب بـ (سلطان العلماء) المتوفى عام (1064هـ) وعبد الله بن محمد التوني المعروف بالفاضل التوني المتوفى عام (1071هـ). وبرزت خلال هذه المرحلة من مراحل الفقه الإسلامي الشيعي حالات غير مناسبة حيث تشتّتَ الصف الفقهي وكثرت الاختلافات الفقهية بين مَن يَصرّ على مواصلة الاجتهاد وبين من يريد إيقاف ذلك، مما دعا إلى كثرة المناظرات الفقهية والتوجه نحو تأليف الموسوعات الفقهية كما أعيد منهج التفسير الروائي للقرآن، وكان هذا الدور يمتاز بالتأخر والجمود نوعا ما لما كثر فيه من القال والقيل.

و - الدور السادس لحركة الفقه حيث عصر إعادة النشاط الفقهي الأصولي (1180- 1260هـ)، وقد إنبرى لهذه المرحلة المحقق الوحيد البهبهاني (1118- 1205هـ) وكان له جيل من التلامذة، منهم محمد مهدي بحر

(1) م س، ص288.

العلوم صاحب كتاب الفوائد الرجالية المتوفى عام (1212هـ)، وأبو علي الحائري صاحب كتاب منتهى المقال المتوفى عام (1216هـ) والسيد جواد العاملي صاحب كتاب مفتاح الكرامة المتوفى عام (1226هـ) وجعفر كاشف الغطاء صاحب كتاب كشف الغطاء (ت 1227هـ) والميرزا أبو القاسم القمي مؤلف كتاب القوانين (ت 1231هـ) والسيد علي الطباطبائي صاحب كتاب رياض المسائل (ت 1231هـ) وأسد الله التستري صاحب كتاب كشف القناع (ت 1237هـ).

كما برز من تلاميذِ تلامذةِ البهبهاني والذين يعتبرون الجيل الثاني من طلابه، منهم المولى أحمد النراقي صاحب كتاب مستند الشيعة (ت 1245هـ) ومحمد تقي عبد الرحيم صاحب كتاب هداية المسترشدين (ت 1248هـ) ومحمد باقر الشفتي الأصفهاني صاحب كتاب مطالع الأنوار (ت 1260هـ) ومحمد حسن بن محمد باقر صاحب كتاب جواهر الكلام (ت 1266هـ).

ز - الدور السابع، بعد الدور السابق الذي نبغ فيه مجموعة جيدة من العلماء يأتي الدور الذي يعتبر بحق عصر الإبداع الفقهي ويمتد بين (1260-1418هـ)، والذي ضم مجاميع رائعة من العلماء المبدعين حيث الشيخ مرتضى الأنصاري (1214 -1281هـ) رائدا للحركة الأصولية التي تعتبر معاصرة في امتدادها. وقد تخرج على يد هذا العالم الكبير مجموعة من التلامذة الكبار، مثل حسين بن محمد الكوهكمري (ت 1299هـ) والمجدد ميرزا حسن الشيرازي (1230-1312هـ) والميرزا حبيب الله الرشتي (1234-1312هـ) ومحمد كاظم الطباطبائي اليزدي (1247-1337هـ) ومحمد كاظم الخراساني الهروي (1255-1329هـ) وكان لهذا الأخير الشيخ الخراساني الهروي مجموعة من الطلاب الذين كان لهم دور مهم في هذه المرحلة منهم الميرزا محمد حسين النائيني (1274-1355هـ) وضياء الدين بن محمد العراقي (1278-1361هـ) ومحمد حسين الأصفهاني (1296-1361هـ) وعبد الكريم الحائري (1274-1355هـ) والسيد حسين بن علي البروجردي (1292- 1380هـ).

ح - وبعد ذلك الجيل المشهور ظهر جيل جديد يمكن اعتباره بالجيل العلمائي

المتوقد علما وجهادا وتحركا من عام (1320هـ) حتى اليوم، ويتمثل بالإمام روح الله الموسوي الخميني (1320- 1413هـ) والسيد أبو القاسم الخوئي (1317- 1413) هـ والسيد محمد باقر الصدر (1355- 1400هـ) حيث تميّز هذا الدور بعظمة هذه النخبة وحسن تدبيرهم وكمال تخطيطهم وعدم التفافهم على الذات بل نحو المجتمع وتأسيس المراكز العلمية، حيث وضعت لهؤلاء أطروحات مختلفة.

إننا إذ نذكر هذه المقدمة من الكلام على عجل من أجلِ إعطاء صورة عامة لمسيرة الفقه والفقهاء الذين قادوا عربة المرجعية (والزعامة) الدينية عبر الزمن، ومدى تجلي الحقائق العلمية والتاريخية على مر الحياة العلمية والإدارية والقيادية في حياة الأمة، لكي نقف بشكل مناسب يُعيننا في غور بحث هذه المؤسسة الدينية العظيمة. ولاستجلاء وتوضيح بعض الشؤون الخاصة بهذه المؤسسة العريقة، ينبغي المرور ولو بشكل سريع على مسيرة عمل المرجعية الدينية الشيعية ليس من خلال تطور علوم الفقه التي ذكرناها، بل من خلال الممارسات العملية والإجراءات والأمور الإدارية والمالية المتخذة في الظروف المختلفة، من أجل تثبيت أسس المرجعية الدينية وتطوير عملها والنهوض بمؤسساتها المختلفة، والأمور الأخرى التي تفيدنا في إستشراف الجوانب الإدارية والمالية لبحثنا هذا، كبحث الأعلمية وآراء العلماء والفقهاء فيها. إضافة إلى ذكر أصل تكون وبناء المؤسسة الدينية الشيعية ومدارسها والتسلسل المرجعي فيها، والذي يعطينا صورة عن جهود وأعمال المراجع الذين مثلوا قمة هذه المؤسسة، وعن الحالة التي عاشها هؤلاء العظام من خلال تواريخ تسنمهم وظيفتهم والتطور الحادث في مرجعياتهم.

فبعد إنتهاء زمن الغيبة الصغرى (260- 329هـ) وبداية الغيبة الكبرى ظهرت مسألة التقليد التي طرحها السيد المرتضى علم الهدى (355-437هـ) في كتابه الذريعة (في أصول الفقه- ج2/ 180)، حول من هو المُقلَّد فأفاد باختصار (والأولى إختيار الأعلم للتقليد) وكذلك الشيخ الطوسي (388- 460هـ) في كتابه عدة الأصول (ج4/ 114) في ذكر شروط المفتي وأوصافه. وذهب المحدث الحلي (602- 676هـ) بوجوب تقليد الأعلم في كتابه معارج الأصول، والعلامة الحلي (648- 728هـ) في كتابه تهذيب الأصول (ص97) وكذلك من جاء بعدهم من المراجع العظام.

والأعلمية كما يقول الشيخ الأنصاري في رسالته المسألة (ص3) (المراد

من الأعلم هو الأقدر على استنباط حكم الله) وقيل الأعلم هو الأقل خطأ في تطبيق القواعد الكلية على المصاديق الخارجية وإعادة الفروع إلى الأصول[1].

لقد إستُهلت المرجعية الدينية لعلمائنا في أواخر الغيبة الأولى (الصغرى) وتمثلت بالفقيه الكبير ابن قولويه (من تلاميذ الشيخ الكليني)، الذي بدأت مرجعيته كما يذكر النجاشي في عام (328هـ) وحتى عام (368هـ) حيث قال عنه (هو من كبار الإمامية في الفقه والحديث وقد فاق غيره كثيرا في الفقه وغيره) وتتلمذ على يده أشخاص كبار كالشيخ المفيد، وقد جاء بعد ابن قولوية الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن بابوية القمي الذي خلّف مكتبة تعد بثلاثمائة كتاب أشهرها (من لا يحضره الفقيه)، وبعده جاء الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد حيث استمرت مرجعيته حتى عام (413هـ)، ثم خَلفَهُ تلميذه السيد الشريف المرتضى الملقب بعلم الهدى حيث بدأت مرجعيته من عام (413- 436هـ)، أعقبه الشيخ الطوسي شيخ الطائفة وهو الفقيه المجدد الذي دامت مرجعيته من (436- 460هـ) ثم جاء بعده أبو صلاح الحلبي صاحب كتاب (الكافي في الفقه) ومرجعيته من (460- 463هـ) ثم جاء بعده القاضي عبد العزيز بن البرّاج ثم المفيد الثاني الحسن بن محمد الطوسي نجل الشيخ الطوسي ثم حمزة بن علي بن زهرة حتى عام (585هـ)، حيث ظهرت مرجعية الفقيه المجدد الشيخ أبن إدريس التي أستمرت إلى عام (598هـ)، ثم جاء دور المرجع الكبير السيد شمس الدين الموسوي وبدأت مرجعيته من (598- 630هـ)، وبعده المحقق الحلي من (630- 676هـ) ثم يحيى بن سعيد الهذلي (676- 690هـ)، حتى جاء بعده دور العلامة الحلي الذي تزعم المرجعية بعده السيد عميد الدين الحسيني بين (726- 754هـ) ثم جاء بعده المرجع أبن العلامة الحلي الشيخ أبو طالب الحلي، ثم الشهيد الأول شمس الدين بن محمد الدمشقي من (771- 786هـ) ومن ثم جاءت مرجعية العلامة الكبير السيوري الحلي ودامت مرجعيته من عام (786- 826هـ)، بعده تسلم المرجعية الشيخ نور الدين الكركي ثم الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي بعده الشيخ حسين عبد الصمد حتى وصلت المرجعية إلى أحمد بن محمد

(1) مجموعة من الباحثين: آراء في المرجعية الشيعية، الشيخ محمد إبراهيم جناتي، المسار التاريخي لأطروحة لزوم تقليد الأعلم، دار الروضة للطباعة والنشر، بيروت، 1994م، ص239.

الأردبيلي ثم بعده السيد محمد العاملي بين عامي (993-1009هـ) بعده جاء الملا عبد الله الشوشتري ثم الشيخ البهائي ثم المجلسي الأول فالشيخ الطبرسي ثم الخنساري بعده المجلسي الثاني فالسيد عبد الله الجزائري حتى جاء مجدد القرن الثالث عشر محمد باقر الوحيد البهبهاني ثم الفقيهان الكبيران الشيخ جعفر الكبير والسيد مهدي بحر العلوم، بعدهما وصلت المرجعية للشيخ موسى كاشف الغطاء ثم جاءت زعامة الطائفة للشيخ علي كاشف الغطاء حيث امتدت زعامته بين عام (1241- 1254هـ)، وتخرج على يديه الشيخ الأنصاري بعده تسلم المرجعية الشيخ محمد حسن النجفي صاحب (الجواهر) كذلك المرجع الكبير الشيخ مرتضى الأنصاري ثم المجدد الشيرازي بعده جاء الآخوند الخراساني والسيد محمد كاظم اليزدي وكذلك الشيخ محمد تقي الشيرازي ثم أبو الحسن الأصفهاني والنائيني والحائري عبد الكريم بعد ذلك جاء دور السيد حسين البروجردي وعاصره المراجع الكبار السيد محمود الشاهرودي والسيد محسن الحكيم والسيد عبد الهادي الشيرازي وآخرون تجاوزوا العشرة. وبعد وفاة السيد البروجردي عام (1380هـ) أستمر السيد **محسن الحكيم حتى عام (1390هـ) والسيد الشاهرودي حتى عام (1394هـ)**، وعندها جاء دور **مرجعية السيد أبو القاسم الخوئي (1317-1413هـ)** الذي يعد زعيم الحوزة العلمية في النجف الأشرف وكذلك **مرجعية السيد الشهيد محمد باقر الصدر (1353-1400هـ)** الذي طرح أفكارا لتطوير المرجعية الدينية **وهو صاحب نظرية أطروحة المرجعية الصالحة**، حيث أراد للمرجعية أن تكون كيانا مستقلا قائما بذاته دائما في وجوده لا ينتهي بوفاة المرجع كما هو المتعارف عليه، بل تكون مؤسسة ذات نظام وإدارة ورئاسة وتشكيلات إدارية ومالية وحسابية وتبليغية وعلاقات عامة وعلاقات دولية وإدارة بحوث ودراسات ومدارس وجامعات وما إلى ذلك. وكان طرْحُ السيد الشهيد الصدر رضوان الله عليه هي الحقيقة بعينها.. وكانت أفكاره الإبداعية ووقوفه الصلب أمام أعداء الشريعة وعملاء الاستكبار العالمي العامل الرئيسي الذي جعله قربانا للعقيدة، كان السيد الشهيد الصدر (رض) قائداً، فكما برز في الجانب العلمي وكسر طوق الجمود والأغلال والتخلف كان أيضا مُبرّزاً في المرجعية والتفاف الجماهير حوله.

أما ما يمكننا قوله في المرجعية الدينية المعاصرة من انها بدأت تتحرك ولَو بحركة دودية إذا صح التعبير إبتدأ من النصف الثاني من القرن الرابع عشر

وبخطوات وئيدة نحو الأحسن ونحو الاهتمام بأمور ما كان لها وجود سابق في عملها، كإنشاء المكتبات أيام السيد محسن الحكيم (1306-1390هـ) وكذلك المرجع السيد أبو القاسم الخوئي، واطروحات السيد الشهيد الصدر (رض) ومعاصرهِ الشيخ محمد رضا المظفر (1322-1383هـ) في العمل لإيجاد المرجعية الرشيدة وتحديث الأساليب الادارية والدراسية وأعمال الوكلاء وأعمال البحوث والتصدي للظالمين والكافرين وأعداء الإسلام وتنظيم الأعمال بشكل يتناسب وإمكانات هذه المؤسسة الكبرى.

على الرغم من ان المؤسسة الدينية الإسلامية الشيعية كانت مهمتها الأساسية الحفاظ عن أسس الإسلام ونقاوته والابتعاد عن مراكز السياسة، وان علماء الشيعة إلتزموا مبادئ الحق ودافعوا عنها واهتموا بالمعارضة ضد الحكام المتجبرين، وقد قتل الكثير منهم ولا يزال في البلاد التي يستحوذ عليها الاستكبار، بالرغم من كل ذلك كان البرنامج الديني الشيعي يدعوا إلى بناء دولة إسلامية تقيم سلطان العدل والمساواة وتمنح المجتمع حريته المتزنة مع الإسلام والعقل واحترام حقوق الآخرين. وما الثورة الإسلامية التي قادها الأمام الخميني إلا أداة شاخصة في هذا الطريق وغيرها من الثورات والانتفاضات سواء بالعراق أو في إيران أو في مناطق أخرى، بل فتاوى العلماء بجواز صرف الحقوق الشرعية على العمل السياسي الإسلامي باعتباره أحد وجوه سبيل الله تعالى ومن حق الإمام الغائب عليه السلام. وهو خلاف واضح لكل ما يثار من ان فقه ومسار الفقه الشيعي ينفي الدولة في عصر الغيبة حيث يؤكد كثير من العلماء وعلى رأسهم الفقيه السعيد الشهيد محمد باقر الصدر على شرعية ووجوب الدولة الإسلامية في عصر الغيبة مما نصه (إن الدولة الإسلامية ليست ضرورة شرعية فحسب بل هي إضافة إلى ذلك ضرورة حضارية)[1]، وهاهيَ الايام تثبت تحملهم لمسؤلياتهم الشرعية في اشد الظروف السياسية حراجة، من أجل الحفاظ على الدين والأمة.

بعد هذه المقدمة التمهيدية حول مسار المرجعية وتاريخها وآثارها المختلفة بظروفها ورجالها ندخل لموضوعنا الأساسي في هذا البحث.

---

(1) إبراهيم، فؤاد: الفقيه والدولة- الفكر السياسي الشيعي، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ص340، عن (رجال حول الطوسي) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي حققه وعلق عليه وقدم له السيد صادق آل بحر العلوم ط1، 1961م، الطبعة الحيدرية، النجف.

الفصل الأول

المؤسسة الدينية الإسلامية الشيعية في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام

أكد الإسلام على عقيدة التوحيد لله سبحانه في العبودية والطاعة، وانه لا ولاية ولا حاكمية لأحد على آخر سوى حاكمية الله المطلقة على الناس، وان الدين عند الله الإسلام، وانه سبحانه صاحب الفضل والمنة عليهم لأنه خلقهم ﴿لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: 54]، لذا كان الأصل في أن لا ولاية ولا عبادة ولا طاعة إلا لله ولا شكر واجب إلا له سبحانه، عقلا وشرعا، وبموجبه تم الأصل الثانوي الذي دل على ثبوت الولاية لمن شاء وأمر سبحانه وتعالى كالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام باعتبارهم خلفاء النبي صلى الله عليه وآله الواجبي الطاعة لقوله سبحانه ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: 59]، وان الإنسان مسؤول أمام الله في التزام أوامره ونواهيه لأنه جعله خليفة له في الأرض (هو الذي جعلكم خلائف في الأرض)فاطر- 39. وقد وضع سبحانه إلى جانب خط الخلافة خط الشهادة، الذي يُمثل التدخل الرباني من أجل صيانة الإنسان الخليفة من الانحراف والضعف والتيه والعبث، وتوجيهه نحو أهداف الخلافة الربانية الرشيدة، وبدون هذا التدخل الرباني لهداية الإنسان، بواسطة الأنبياء والأئمة عليهم السلام وورثتهم من العلماء والأمناء على شريعة الله سبحانه، فإنه سوف يضلّ طريقه ويخسر كل الأهداف الكبيرة التي رسمت له في بداية الطريق، وهذا التدخل هو خط الشهادة. وقد صنف القرآن الكريم **الشهداء إلى ثلاثة أصناف**، بقوله ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ [المائدة: 44]، فالأحبار هم علماء الشريعة والربانيون درجة وسطى بين النبي والعالم وهم

الأئمة عليهم السلام، ومنه يمكن القول بأن **خط الشهادة يتمثل بـ:**

1 - في الأنبياء عليهم السلام.

2 - في الأئمة عليهم السلام الذين يعتبرون امتدادا ربانيا في هذا الخط.

3 - في المرجعية الدينية التي تعتبر امتدادا رشيدا للنبي والإمام في خط الشهادة، ومنه تستمد المرجعية مشروعيتها، وقد أشتهر قول النبي صلى الله عليه وآله (العلماء ورثة الأنبياء)[1] في وجوب السير على طريق النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه الأئمة عليهم السلام[2].

لذا أهتم النبي صلى الله عليه وآله ببناء وتكوين مؤسسته الدينية التي أعانته على بناء وتكوين الجماعة الصالحة التي تستأنف دورها الرسالي الرباني في خلافة الله على الأرض، وكانت الأساس الذي أعتمد عليه النبي في تكوين الدولة الإسلامية، **باعتباره الرسول الحامل لرسالة السماء** والمجسد لخط الخلافة الربانية وفق المقاييس التوحيدية الإلهية الذي يندمج عنده خط الشهادة على الناس وخط الخلافة الربانية، لذلك اشترطت فيه العصمة كشرط أساسي لأنه سوف يمارس الخطين معا وسيكون هو الشهيد وهو المشهود عليه في آن واحد. فهو الخليفة الحقيقي الكامل من الناحية الفعلية القادر على تغيير الناس والارتفاع بهم إلى مستوى دورهم في الخلافة الربانية، بدعم السماء واستعمال الأساليب التنظيمية والإدارية المناسبة في إدارة وتحريك ومشاركة وتحفيز الجماعات الإنسانية والتشاور معها ضمن الأطر الشرعية الإسلامية، وإشعارها بأهميتها ودورها في الخلافة الربانية، من أجل ضمان بيعتها ومشاركتها الحقيقية والإيجابية في بناء المجتمع والدولة الإسلامية وفق المقاييس التوحيدية الإلهية، وتطهير المحتوى النفسي والفكري للمجتمع وإخراجه من حالة الجاهلية بكل مقاييسها.

ولضمان نجاح التجربة واستمرارها بعد غياب النبي صلى الله عليه وآله، وفق المقاييس الإلهية، وضمان امتداد دور النبي في قائد رباني يمارس خلافة الله على

---

(1) الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق: الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1388هـ ج1/ 32. العاملي، محمد بن الحسن الحر: وسائل الشيعة، مطبعة مهر، قم، ط2، 1414هـ، ج27/ 78.

(2) الصدر، السيد الشهيد محمد باقر: الإسلام يقود الحياة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1990م، ص134-144.

الأرض، وتربية الجماعة وإعدادها ويكون شهيدا على الناس في نفس الوقت، كان هذا القائد الرباني وفق أسس المدرسة الإسلامية للنبي ﷺ وأهل البيت هو **الإمام المعصوم**، لأنه يستقطب الخطين معا (خط الخلافة عن النبي وخط الشهادة على الناس)، والعصمة هنا تعني أن يكون الإمام قد أستوعب الرسالة التي جاء بها الرسول القائد استيعابا كاملا ولم يتلبس طول حياته برواسب الجاهلية (لم تدنسه الجاهلية بأنجاسها ولم تلبسه من مدلهمات ثيابها) كما ورد في زيارة وارث للإمام الحسين عليه السلام، حتى يكون قادرا على الجمع بين الخطين بدور واحد، ويمارس فيه عملية التغيير دون أن يتغير، ويستمر بإيصال الإشعاع النبوي دون تغيير أو ضعف، ويأخذ القرارات النابعة من الرسالة دون التأثر بالأوضاع الجاهلية التي تقاومه في كل وقت وتقف في وجهه، فلا يحرف ولا يغير ولا يأتي بدين جديد، فالإمام وصي ومؤتمن على الرسالة يحافظ عليها ويصونها. وقد ورث الأئمة من أهل البيت عليهم السلام دور الإمامة المعصومة، عن النبي ﷺ، وأولهم سيدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن بعده أولاده عليهم السلام، الذين ورد ذكرهم على لسان النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فقاموا بأداء دورهم الرسالي المرسوم وفق خط الخلافة الربانية حتى الإمام الثاني عشر منهم عليه السلام، والذي اضطرته الظروف إلى أن يغيب عن أنظار الناس فغيبه الله سبحانه انتظارا للوقت الذي تتهيأ فيه الظروف الموضوعية المناسبة للظهور وإنشاء مجتمع التوحيد في العالم كله، لكن خط الشهادة انتقل من بعد غيبته الكبرى **إلى الفقهاء العدول**، وبدأت مرحلة جديدة من خط الشهادة تمثلت في المرجعية الدينية للفقهاء، ولكن دون خط الخلافة الذي يختص بالنبي والإمام المعصوم من بعده، اللذان كانا يمارسان الدورين معا، فخط الشهادة يتحمل مسؤوليته المرجع على أساس ان المرجعية امتداد للنبوة والإمامة على هذا الخط ، وهذه المرجعية في الحقيقة بناء يمثل المؤسسة الدينية الواضحة والشرعية في الإسلام طبق نظرية أهل البيت عليهم السلام وبطبيعة الحال لابد أن تعمل بوظيفتها وفق مقتضى الحال باتجاه تحقيق أهدافها وبناءا على الظروف المحيطة بها.

أسس بناء الجهاز الإداري لمؤسسة أهل البيت الدينية

بينا في فصل سابق الاهتمام الكبير الذي أولاه النبي ﷺ لبناء وتنظيم مؤسسته الدينية منذ الأيام الأولى للدعوة في مكة ومن ثم في المدينة، حيث تم

له بناء الحكومة والمجتمع الإسلامي (باعتباره الحاكم الأعلى للدولة ورئيس الحكومة وصاحب الولاية الكاملة على المسلمين)، اعتمادا على تلك المؤسسة وفق أسس من العلم والمعرفة والتنظيم، فلقد بنى المساجد وباشر بنفسه ﷺ تعليم المسلمين وتثقيفهم بأحكام الدين والشريعة والأخلاق وأعاد تنظيم حياتهم وفق قواعد وأسس الإسلام، حتى شاعت بينهم أنوار العقيدة وروح الشريعة وذوق ونظم الإسلام، يتعاملون على أسس أحكامها وينظمون مرافق حياتهم بها، فينشطون ويتغنون في إظهار مآثرها وينشرون آدابها.

لقد قام النبي ببيان الأحكام الخاصة بتنظيم الحياة الاجتماعية والأسرية وكذلك الجانب الاقتصادي والسياسي والدفاعي، فقسم رجال دولته التي يرأسها إلى أئمة ومعلمين وقضاة وولاة وعمال وجند، **وأسس مؤسسته المالية العريقة**، فبنى (بيت المال) ووضع فيه الكتبة والحفظة والمحاسبين والعمال لحفظ وجباية الأموال والحقوق الشرعية والأنفال والتبرعات المختلفة من أجل استخدامها لتحقيق وانجاز أبواب مصاريف الدولة وحاجات المسلمين وعطاء وأرزاق الجند والحراس والكتبة والعمال والولاة والمعلمين والمؤذنين والقضاة والغارمين وغيرهم من أوجه الصرف[1] المركزي واللامركزي. مع أن الجهاز الإداري والمالي للنبي ﷺ لم يكن معقدا وكبيرا كما بينا سابقا، إلا ان النبي ﷺ استخدم في إدارته المالية تنظيما مزج فيه **بين المركزية الإدارية واللامركزية**، فقد باشر النبي بإنشاء إدارة مالية مركزية فقام بتعيين الجباة والكتبة الذين كانوا يحفظون ويسجلون ما يجمع من الأموال والأنفال أيام الغزوات، والذين كان يرسلهم لجباية الصدقات والأخماس ويكلف من يقوم ببيع ما أتيح إلى بيعه من أموال المغانم والأنفال والصدقات، وأزداد أفراد الإدارة المالية وتطور عملهم بعد فرض الزكاة، فقد كان ﷺ يرسل الجباة إلى أماكن بعيدة لجباية أموال الصدقات وقد يكون الكثير من هؤلاء الوكلاء من أصحاب الوجاهة والرئاسة في القبائل والعشائر التي تجبى منهم أموال الزكاة[2]، لذلك كان ﷺ يكلف ولاته على

---

(1) الفاسي، السيد محمد عبد الحي الكتاني الأدريسي الحسني: التراتيب الإدارية، تحقيق د.عبد الله الخالدي، دار الارقم، بيزوت، ط2، ج1/ 207، 302-303، 311-324.

(2) شمس الدين، الشيخ مهدي: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1991م، ص567-573.

الأمصار والحواضر الإسلامية بإدارتها والمحافظة على الأمن والاهتمام بالتعليم والمحافظة على الأموال العامة وجباية الصدقات وإدارتها وفق تعليمات وعهود ووصايا تأتي من المركز، وصرفها في الأوجه الشرعية المقررة[1]، وإرسال الفائض عن حاجة البلد إلى المركز عند عدم وجود المستحق أو وفق أمر النبي أو خليفته من بعده لوجود الحاجة إليه[2].

إن ما ثبّته النبي ﷺ في لامركزية السلطة الإدارية والتي تقضي بعدم تجمع السلطات الكبيرة بيد جهة واحدة أو أيد قليلة من الموظفين الإداريين يحدّون من حرية ومصالح الناس، وفق الأصل الفقهي الأولي في أن (لا سلطة ولا ولاية لأحد على آخر إلا لله)،وأن ولاية النبي والإمام (الخليفة) منبثقة ومشتقة من ولاية الله سبحانه وبأمره. وقد توسع الجهاز الإداري والمالي المركزي واللامركزي للخلافة من بعد النبي ﷺ وكذلك أيام الإمام علي عليه السلام الخليفة الرابع الذي تولى منصب الإمامة الشرعية للنبي ﷺ وفق أصول مدرسة أهل البيت عليهم السلام والتي تساوي جميع اختصاصات النبوة ما عدا الوحي الإلهي، وفق الأدلة الشرعية المعروفة والمبحوث عنها في كتاب الله وسُنة نبيه ﷺ.

إن الإمامة الشرعية لأهل البيت عليهم السلام لا تثبت ولا تتقوم بمسك السلطة والحكم وليس مجالها تأييد المجتمع السياسي، لأن الإمامة المعصومة لهم عليهم السلام ليست شأنا من شؤون الدولة، بل شأنا من شؤون الأمة، باعتبارها أمة مسلمة تعتقد وتلتزم بالإسلام عقيدة وشريعة، وتقيم حياتها عليه، ولا تتعلق بالدرجة الأولى بالمسلمين من حيث كونهم مجتمعا سياسيا، لأن الإمامة المعصومة تقع شرعا في مرتبة سابقة على الواقع التنظيمي السياسي للأمة، وإنْ توقف تفعيلها على البيعة والتأييد، فهي لا تضعف ولا تسقط بسقوط وتخلف المجتمع السياسي، وإنما تتقوم بالنص الشرعي على الإمام وبممارسته لدوره الإلهي الديني، التشريعي والعقائدي بالدرجة الأولى لتعبيد الناس باتجاه الله، والذي من

---

(1) شمس الدين: نظام الحكم.م س، ص577-579. الفاسي: التراتيب الادارية، ص211-217.

(2) المحقق الحلي: شرائع الإسلام، تحقيق السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، ط2، 1409هـ، ج1/ 136. الهاشمي، السيد محمود: الخمس، مكتب السيد الهاشمي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1409هـ، ج2/ 458-459.

ضمنه القيام بمهام المجتمع الإنساني السياسي، الاجتماعي والتنظيمي بالجانب الآخر، لهذا اشترطت مدرستهم عليه السلام وجوب النص الشرعي من النبي في الإمامة وإقترانها بتوفر العصمة والأفضلية فيها.

ولقد كانت الحكومة الإسلامية للنبي صلى الله عليه وآله **والإمام علي** عليه السلام مركزية ولامركزية، وكانت المناطق والولايات تتمتع بالاستقلال الذاتي الإداري عن السلطة المركزية، وهذا ما جرى أيام النبي صلى الله عليه وآله وجرى عليه المسلمون من بعده صلى الله عليه وآله خصوصا أيام خلفاء الصدر الأول في الدولة الإسلامية[1]، بل ان التوسع الكبير للدولة الإسلامية وإتساع رقعة بعض العواصم والأمصار أيام الخليفة الثاني أدى إلى تقسيمها إداريا وتنظيميا إلى أكثر من إدارة، كما في تقسيم بلاد فارس إلى ثلاثة ولايات بالإضافة إلى خراسان، (الأهواز والبحرين- سجستان ومكران وكرمان- طبرستان) وتقسيم أفريقيا إلى ثلاث ولايات، (مصر العليا- مصر السفلى- غرب مصر وصحراء ليبيا)، بينما قسم العراق إلى ولايتين (الكوفة والبصرة)، وكذلك الشام إلى (دمشق وحمص)، ويكون على رأس كل ولاية أمير يسمى بالعامل، له عمليا مطلق الصلاحيات في التصرف والرعاية لشؤون ومرافق إمارته وجباية الأموال الشرعية وصرفها وفق الموازين الشرعية، إلا ان التجاوز الذي حصل على أموال بيت المال أيام الخليفة الثالث، وتوسع أيام الأمويين والعباسيين من أجل السيطرة على مقدرات المسلمين والهيمنة على الأموال والحقوق الشرعية والتعسف في فرض الضرائب المالية خارج الحدود الشرعية، أدى إلى حصول الثورات والانتفاضات من قبل المسلمين ضد سلطانهم. وقد قَسَمَ فقهاء الجمهور إمارة الأمراء والعمال إلى نوعين:

1 - إمارة خاصة، تقتصر على تدبير الجيش وسياسة الرعية والدفاع دون التعرض للقضاء والأحكام أو جباية الخراج والصدقات.

2 - إمارة عامة، والتي تقسم إلى قسمين:

أ - إمارة الاستكفاء أو التفويض، وتتم باختيار وتكليف الخليفة لأحد رجاله الأكفاء وفق الشروط والحدود التي يضعها له، يفوض له فيها إدارة عموم الإمارة وحمايتها وإقامة حدود الشرع وتعيين القضاة

(1) شمس الدين: نظام الحكم، م س، ص358-362، 382-383، 450-451.

وجباية الخراج والصدقات ولا يراجعه إلا في الأمور الهامة.

ب - إمارة استيلاء، والتي كانت تتم بعقد وإقرار الخليفة لها اضطرارا لأن الأمير كان يأخذها كرها وقوة، فيتصرف ويستبد في سياسة وتدبير شؤون وأموال الإمارة كما يريد، لكنه يترك للخليفة كل ما يتعلق بأمور الدين والشريعة والأمور والشعائر العبادية رعاية للرمز الديني الذي يمثله الخليفة أو الإمام الذي يضطر إلى موافقته على ذلك[1].

بينما المعروف من سيرة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام هو ان الإمارة عندهم هي خاصة وعامة (بالتفويض أو بالتقليد)، أما إمارة الاستيلاء فهي مرفوضة، لقول النبي ﷺ (إنّا لا نولي هذا الأمر أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) وقوله ﷺ (من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله تعالى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين)[2] لأن الإمارة لديهم كانت تمثل نيابة عن النبي ﷺ أو الإمام المعصوم، يأخذون منه أحكام دينهم ودنياهم (خصوصا إمارة التفويض)، كما بينا سابقا في صحابة النبي الذين أعتمد عليهم في بناء دولته وحكومته، فلا بد أن يكونوا من أهل العلم والصلاح والأمانة والعدل، ونرى الإمام علي عليه السلام يقول لواليه

(1) الصالح، د.صبحي: النظم الإسلامية، الشريف الرضي، قم، ط1، 1417هـ.ص309-312. الرفاعي، أنور: النظم الإسلامية، دار الفكر، 1973م، ص27. الفراء، القاضي أبو يُعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، مركز الإعلام الإسلامي، إيران، ط2، 1406هـ، ج2/ 30-34.

(2) الكحلاني، الإمام محمد بن إسماعيل: سبل السلام، جمع وتعليق محمد بن عبد العزيز الخولي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط4، 1960م.ج4/ 117، 190. الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973م.ج9/ 158. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1981م، ج8/ 107. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج10/ 100. الهندي، علاء الدين علي المتقي: كنز العمال، تحقيق الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م، ج6/ 25، 78. الأميني، الشيخ عبد الحسين: الغدير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1977م، ج9/ 360. النيسابوري، محمد بن محمد الحاكم: مستدرك الحاكم، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج4/ 92.

على مكة (قثم بن عباس) (فأقم للناس الحج وذكرهم بأيام الله، وأجلس لهم العصرين فأفت للمستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم، ولا يكن لك في الناس سفير إلا لسانك ولا حاجب إلا وجهك...، وانظر إلى ما أجتمع عندك من مال الله فأصرفه إلى من قِبَلك من ذوي العيال والمجاعة، مصيبا به مواضع المفاقر والخلات، وما فضل عن ذلك فأحمله إلينا لنقسمه فيمن قِبَلِنا)[1]. ويعتبر الإمام علي الذي رباه النبي ﷺ ليرث منصب الإمامة من بعده ويحافظ على خط النبوة وميراثها هو الشخص الثاني في بناء وهيكلية ورأس مؤسسة ومدرسة أهل البيت عليهم السلام، كما في قول الإمام الصادق عليه السلام [حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ وحديث رسول الله قول الله عز وجل][2]، فكان الإمام علي عليه السلام الشخص الثاني الذي ركز وثبت أسس وأركان هذه المدرسة وحافظ عليها من الانحراف، لذلك نراه يعزل ولاة الخليفة الثالث الذي كانوا سبب الفتنة والظلم بين المسلمين وأبدلهم بآخرين يتوسم فيهم النزاهة والأمانة[3]، ورفض عليه السلام طلب معاوية بن أبي سفيان حين أشترط عليه أن يبايعه على أن تكون ولاية العهد له من بعده، وأجابه (حاش لله أن تلي للمسلمين من بعدي صدرا أو وردا، أو أجري لك على أحد منهم عقدا أو عهدا)[4]، فوقعت الحرب بينهما. ويبين الإمام لأحد عماله (ابن عباس) على البصرة بأنهما شريكان أمام الله في المسؤولية

(1) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط2، 1965م، ج18/ 30. عبده، الشيخ محمد: خطب نهج البلاغة، دار المعرفة، بيروت، ج3/ 127.

(2) العاملي: وسائل الشيعة، ج27/ 83. الكليني: الكافي، ج1/ 53.

(3) شمس الدين، الشيخ مهدي: دراسات في نهج البلاغة، الدار الإسلامية، بيروت، ط3، 1981م. ص209. بن واضح، أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب: تاريخ اليعقوبي، دار الصدور، بيروت، طبعة قم، ج2/ 179.

(4) ابن أبي الحديد: م س، ج18/ 22. عبده: م س، ج3/ 126.

(فأربع أبا العباس فيما جرى على لسانك ويدك من خير أو شر فإنا شريكان في ذلك)[1]، وكذلك يخاطب عامله على أذربيجان (الأشعث بن قيس) بأن وظيفته ليست طعمة أو مغنم وإنما هي أمانة في عنقه، بقوله [ان عملك ليس بطعمة ولكنه في عنقك أمانة، وأنت مسترعى (أي يرعاك ويحاسبك مَنْ فوقك وهو الخليفة) لمن فوقك][2]. ولقد ورّث عليه السلام وصاياه وأوقف صدقاته وصدقات رسول الله التي كان يديرها للمسلمين عامة، وصدقات الزهراء عليها السلام التي أوقفتها على بني هاشم وبني المطلب، وأوكل أمر إدارتها لولده الحسن عليه السلام ومن بعده للحسين عليه السلام ولعلي بن الحسين والأئمة من بعده[3].

فترة إمامة الحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام (41-95هـ)

أستمر أسلوب العمل مع الولاة كما هو عليه أيام خلافة الحسن عليه السلام، حتى سيطر معاوية على مقاليد الخلافة الإسلامية، فبدأ عهد الظلم والمطاردة والتصفية الجسدية لأئمة أهل البيت والموالين والتابعين لمدرستهم، وأخذ الحصار الاجتماعي والاقتصادي وقطع الأرزاق والعطاء من بيت مال المسلمين يشتد عليهم من قبل الأمويين، وانقطعت صلتهم بالسلطة وصاروا يرجعون إلى الإمام الحسن عليه السلام ومن بعده الإمام الحسين عليه السلام ليأخذوا منهم أحكام الدين والشريعة ويجيبوهم على أسئلتهم الدينية، ويوصلون إليهم سرا ما تيسر لديهم من خمس وصدقات وأموال شرعية، باعتبارهم خلفاء النبي صلى الله عليه وآله الشرعيين والممثلين الحقيقيين للإسلام، الذين لهم حق استلام هذه الأموال والحقوق دون غيرهم. وهكذا استقلت مؤسسة أهل البيت الدينية عن المؤسسة الدينية التي سيطرت عليها

---

(1) ابن أبي الحديد: م س، ج15/ 125. عبده: م س، ج3/ 18.

(2) ابن أبي الحديد: م س، ج14/ 33. عبده: م س، ج3/ 6.

(3) الكليني: الكافي، ج7/ 47-50. المازندراني، المولى محمد صالح: شرح أصول الكافي، مع تعليق الميرزا أبو الحسن الشعراني، ج11/ 400-402. النميري، عمر بن شبه: تاريخ المدينة المنورة، دار الفكر، قم، 1410هـ، ج1/ 173، 219-228. مهران، د.محمد بيومي: السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، مطبعة سفير، أصفهان، ط2، 1418هـ، ص146-150، تفاصيل حول فدك.

الدولة الأموية، وأخذ الأئمة عليهم السلام يمارسون دور الإمامة الشرعية في الأمة يتبعهم أصحابهم ومواليهم، فيجيبون على أسئلتهم ويبينون لهم معالم دينهم وعقائدهم، ويحلّون لهم مشاكلهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويساعدونهم بما يتوفر لديهم من **أموال صدقات النبي** صلى الله عليه وآله وفاطمة وعلي عليهما السلام، وهي أموال كبيرة لا يستهان بها (بعد أن صودرت فدك منها)[1]، وما يأتيهم من حقوق شرعية من خمس وزكاة وصدقات أخرى من أتباعهم، والتي يظهر انها كانت قليلة في تلك الأيام لشدة مراقبة الأمويين ورصدهم لحركة الأئمة عليهم السلام وأتباعهم، لذلك فقد أتسمت أعمال الأئمة عليهم السلام في هذه الفترة بالمركزية في الاتصال بأتباعهم وإصدار التوجيهات اللازمة لهم وبيان الأحكام الشرعية لكل المسلمين وإدارة الأموال الشرعية، مع عدم وجود سلطة قوية حاكمة بيدهم أو بيد أتباعهم، وقلة تداول وحركة الأموال من أتباعهم إليهم والذين تركزت غالبيتهم في العراق، وتكليف الائمة لبعض القريبين منهم لتنفيذ بعض الأعمال والمهام الضرورية لإدارة أمور جماعة الموالين لمدرستهم، وإيصال أوامر الإمام وتوصياته لكل المسلمين وإجابات الأسئلة الشرعية وتربية العلماء والمبلغين، مع اشتداد المواجهة السياسية والعنف والمطاردة لكل من يتصل بهم عليهم السلام وللموالين لهم بالخصوص من قبل الأمويين وعمالهم.

فمن خلال دراسة حياتهم عليهم السلام وردت بعض الأخبار والوصايا التي تظهر كيفية إدارة الأئمة للأموال الشرعية، والتي تركزت أغلبها في هذه الفترة على أسلوب الإدارة المباشرة لتلك الأموال من قبل الإمام بسبب قلة هذه الحقوق من جهة، ومراقبة السلطات لتحركات الإمام والمتصلين به نتيجة الاضطراب السياسي الحاصل في تلك الفترة. فكان الإمام يوجه الأموال بالشكل المناسب وفقا للظروف التي تحيط به (من خلال حركته بين القريبين منه والموالين له والناس) لدعم حركة جهود الموالين لمدرستهم ونشر الدعوة الإسلامية وبيان الأحكام

(1) الكليني: الكافي، ج7/ 47-50. العسكري، السيد مرتضى: معالم المدرستين، مؤسسة النعمان، بيروت، 1990م، ج2/ 131-149. النميري: م س، ج1/ 219-228. المغربي، النعمان بن محمد القاضي التميمي: شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، تحقيق محمد الحسيني الجلالي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ج3/ 190. الكوراني، الشيخ علي: جواهر التاريخ، دار الهدى، قم، 2004م، ج3/ 378.

والعقائد الإسلامية الصحيحة لدعم وترسيخ أسس الإسلام الصحيح وبناء الصرح العلمي للمسلمين، وفضح الخلافة الأموية المزيفة وبيان انحرافها وعدم شرعيتها وضرورة وقوف المسلمين بوجه انحرافاتهم، وتحصين خط الرسالة الأصيل من الضياع والتشتت في الظروف الجديدة وبلورة الإطار العقائدي العام لها. فكان الأئمة عليهم السلام يقومون بإيصال الحقوق الشرعية لمستحقيها من الفقراء والمحتاجين والفارّين من ملاحقة السلطات وعوائل المجاهدين والشهداء. فقد أوصى الإمام علي عليه السلام **لولده الحسن** عليه السلام ومن بعده للحسين ومن بعدهم لباقي ولده من فاطمة عليها السلام **بإدارة أموال صدقات النبي والزهراء** التي كانت بحوزته وكذلك **أمواله الخاصة التي أوقفها على المسلمين** (مما أستخرجه بكد يده من عيون، وأحياه من أراضٍ في المدينة وينبع وسويعة وغيرها)، وأشترط على من يلي هذه الأموال أن يتركها على أصولها (دون بيع أو تفريط في الأرض والشجر) وينفق من ثمرتها ويتصدق منها بالمعروف على نفسه وأهل بيته والمحتاجين من الناس، وجعل لهم الرياسة على بيته تكريما لحرمة النبي وأتّباعا لأمره[1]. وقد أوصى الإمام عليه السلام ولده الحسن في وصية كبيرة، منها أن يصرف الزكاة في أهلها عند محلها[2]. فكان الإمام الحسن عليه السلام يدعو الناس لتزكية أموالهم، وكان الموالين لمدرستهم يدفعون ما تيسر من الصدقات وأموال الحقوق الشرعية له ولأخيه الحسين عليه السلام فيوصلوها للمحتاجين من الناس[3]. وقد عرف الإمام الحسن بالكرم والسخاء فكان ملجأ الفقراء والمحتاجين، الذين كانوا يزدحمون عليه فيغدق عليهم من بره وإحسانه، ويجزل لهم المزيد من العطاء[4].

وكذلك كان **حال الحسين** عليه السلام من بعد شهادة أخيه الحسن عليه السلام، وقد تركز

---

(1) ابن أبي الحديد: م س، ج15/ 147-150. عبده: م س، ج3/ 22.

(2) العاملي: وسائل الشيعة، ج9/ 220. الطبرسي، الميرزا حسين النوري: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، ط1، 1408هـ، ج7/ 132.

(3) العاملي: وسائل الشيعة، ج9/ 211. الطبرسي: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج7/ 565. المجلسي، العلامة محمد باقر: بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1983م، ج93/ 23.

(4) القرشي، باقر شريف: الإمام الحسن بن علي، دار الكتب العلمية، قم، ط3، 1973م، ج1/ 318.

العمل والاتصال بين الحسين والتابعين له في أيام إمامته وإمامة ولده علي بن الحسين، بالعمل بالتقية والكتمان بسبب مراقبة الأمويين لتحركاتهم، لذا كان الحسين يؤكد على أتباعه الذين يلحون عليه بالتحرك والثورة، بمزيد من السرية ووجوب العمل بالتقية في أعمالهم، فكان يقول لهم (يغفر الله للمؤمن كل ذنب، ويطهره منه في الدنيا والآخرة، ما خلا ذنبين، ترك التقية وتضييع حقوق الأخوان)[1]، وكان الإمام علي بن الحسين يشدد على أتباعه بالعمل بالتقية ويقول (وددت لو افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي، النزق وقلة الكتمان)[2]، بسبب الظروف الصعبة والحرجة التي كانت تواجه الشيعة والانتفاضات والثورات التي حفت فترة إمامته عليه السلام.

لقد كان معاوية بن أبي سفيان كالذين من قبله يخطط لافقار بني هاشم، فقد نقض الشروط المالية في صلحه مع الحسن عليه السلام وكان يمنع عطاء بني هاشم ما أستطاع، ثم حاول أن يستولي على مصادر ماليتهم في أوقافهم عن النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة وعلي عليهما السلام التي نَمتْ وصارت بساتين كبيرة أيام الحسين عليه السلام، لذا أمر معاوية ابن أخيه والي المدينة (الوليد بن عتبة بن أبي سفيان)أن ينازع الامام الحسين عليه السلام في ضيعتين له، لكن الحسين هدده بأن ينصفه في ماله أو ليحمل سيفه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويدعوَنّ إلى حلف الفضول، فتراجع الوليد وأنصفه، ثم طلب معاوية من الحسين أن يشتري ضياعا من تلك الأوقاف بمبالغ كبيرة لكن الحسين عليه السلام رفض بشده[3]، وقد قام الامام بمصادرة أموال وردت لبيت مال معاوية فمرت بالمدينة فأخذها الإمام ووزعها على أهل بيته ومواليه وغيرهم، وكتب بذلك إلى معاوية فأنكر عليه ذلك، وكذلك عندما خرج الإمام الحسين عليه السلام من المدينة إلى العراق ثائرا ضد يزيد بن معاوية، ومرّ بمنطقة (التنعيم) بالقرب من مكة لقي بها عيرا (إبلا تحمل أموالا) من اليمن إلى يزيد بن معاوية فاستولى عليها وصادرها (وأعطى أجور الكراء لأصحاب الإبل) وقد قام الإمام بذلك باعتباره الحاكم الشرعي والخليفة الحق دون أمراء

(1) السبزواري، الشيخ محمد بن محمد: جامع الأخبار أو معارج اليقين في أصول الدين، تحقيق علاء آل جعفر، مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، ط1، 1413هـ، ص252 .
(2) العاملي: وسائل الشيعة، ج16/ 235.
(3) الكوراني: جواهر التاريخ، ج3/ 378-382.

الجور[1]، وأفاض الإمام من تلك الأموال على المحتاجين من حوله، وهنالك من يقول بأن الإمام استولى على أموال لمعاوية أيام خلافته مرت بالمدينة فصادرها الإمام وقام بتوزيعها على المحتاجين من بني هاشم وغيرهم[2]. وعند خروجه عليه السلام من المدينة أخذ الكثير من الإبل والأموال والأرزاق والمؤن معه لتغطية ما تحتاجه عملية الثورة التي قام بها، من تكاليف وتجهيزات وتبعات، متحركا إلى مكة ثم الكوفة في العراق، حتى نزل كربلاء وأستشهد فيها مع أصحابه، فتسلم ولده من بعده مقاليد الإمامة، وتولي صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة وصدقات أمير المؤمنين عليه السلام، وكان على الحسين عليه السلام دين يبلغ بضعة وسبعين ألف دينار، فأهتم الإمام لذلك حتى قضى دين والده، وتحمل تكاليف إعالة الكثير من عوائل شهداء الطف خصوصا العلويين في المدينة[3].

ونتيجة لظروف المراقبة الشديدة التي كانت تحيط بالإمام علي بن الحسين عليه السلام فانه كان يباشر توزيع الحقوق والأموال الشرعية بنفسه، فقد عرف عنه انه إذا جن عليه الليل، يخرج في الليلة الظلماء يحمل الجراب على ظهره فيه الصرر من الدنانير والدراهم حتى يأتي أبواب الفقراء فيقرعها ثم ينيل من يخرج إليه منهم وهم لا يعرفونه، حتى إذا مات فقدوا ذلك فعلموا عنه ذلك[4]. وكان عليه السلام إذا ما علم بأحد دين بادر وقضى عنه دينه، أو قصده معسر إلا ووسع عليه[5]،

---

(1) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1939م، ج4/ 291. الغامدي، لوط بن يحيى أبن سعيد بن مخنف بن مسلم الأزدي: مقتل الحسين، تحقيق الحاج ميرزا حسن الغفاري، المطبعة العلمية، قم، 1398هـ، ص68. الدمشقي، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير: البداية والنهاية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988م، ج8/ 180. المقرم، عبد الرزاق الموسوي: مقتل الحسين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط5، 1979م.ص173.

(2) ابن أبي الحديد: م س، ج18/ 409. القرشي، باقر شريف: حياة الإمام الحسين بن علي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط1، 1974م، ج2/ 231.

(3) البخاري، أبو نصر: سر السلسلة العلوية، انتشارات الشريف الرضي، قم، ط1، 1413هـ، ص32، 97. ابن شهر آشوب، الإمام الحافظ: مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1956م.ج3/ 28.

(4) الكليني: الكافي، ج1/ 468. العاملي: وسائل الشيعة، ج9/ 397. المغربي: شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، ص255.

(5) الكليني: الكافي، ج8/ 332. العاملي: وسائل الشيعة، ج13/ 151. ابن شهر آشوب: =

وعرف الكثير عن مبرّاته وأمره بتهيئه الطعام وتوزيعه على الفقراء والأرامل واليتامى، وشرائه للعبيد وتأديبهم وتحريرهم من الرق والعبودية[1]، واهتمامه بطلبة العلم فإذا أتاه طالب علم يقول له (مرحبا بوصية رسول الله)[2]، حتى تتلمذ على يديه وأخذ من علمه كبار العلماء كشهاب الزهري وسفيان بن عينيه وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وعشرات غيرهم ممن شكل نواة الجامعة الإسلامية لأهل البيت أيام الباقر والصادق عليهما السلام، بعد أن اعتزل الناس لفترة بعد مقتل الحسين عليه السلام وسكن البادية خارج المدينة[3]، ثم عاود نشاطه بالعبادة والصلاة والدعاء ونشر العلم والأخلاق[4].

فترة إمامة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام (95-183هـ)

في هذه الفترة التي تمثل بداية اضطراب وانحدار وتلاشي الدولة الأموية وتكوين الدولة العباسية عام (132هـ)، ،وقد استطاع الإمام الباقر عليه السلام خلال هذه الفترة من تهيئة الأرضية المناسبة لبناء الكتلة الموالية لأهل البيت وصيانتها وتعريفها وإعادة بناء وتنظيم صرح الجامعة العلمية لأهل البيت ومن بعده الإمام الصادق عليه السلام الذي أكمل بنائها وتنظيمها وانتشارها الواسع،مما أثار حفيظة العباسيين ضد العلويين وأتباعهم، خصوصا أيام المنصور الذي عرف بظلمه وتعسف سياساته المالية مع عامة الناس، ومع العلويين بالخصوص فبطش بهم لخوفه منهم وزاد من تتبعهم والتضييق عليهم وقتلهم وقتل شيعتهم لمجرد موالاتهم لأهل البيت، وملء السجون بهم وقطع أرزاقهم ومصادرة أموالهم، حتى

= م س، ج3/ 301. الحسيني، هاشم معروف:سيرة الأئمة الأثني عشر، دار القلم، بيروت، ط3، 1981م، ج2/ 158.

(1) ابن شهر آشوب:م س، ج3/ 292-294. الحسني، السيد ابن طاووس:إقبال الأعمال، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط1، 1414هـ، ص443-445.

(2) الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي:الخصال، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط2، 1403هـ، ص518.

(3) الحسني:إقبال الأعمال، م س.ص273.

(4) القرشي، باقر شريف:حياة الإمام زين العابدين، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط1، 1988م، ص114.

كتب في أحد وصاياه لأبنه المهدي العباسي (إني تركت الناس ثلاث أصناف، فقيرا لا يرجوا إلا غناك وخائفا لا يرجوا إلا أمنك ومسجونا لا يرجوا إلا الفرج منك)[1]، وصادر أموال وأملاك بني الحسن عليهم السلام بعد خروج محمد النفس الزكية عليه، وكذلك أموال الإمام الصادق عليه السلام، ولما التقى الإمام بالمنصور طالبه بأن يرد إليه ضيعته المسماة عين أبي زياد ليأكل منها، لكن المنصور رفض بشده وهدده بالقتل[2]. [ما عدا بعض من فترة إمامة الإمام الكاظم عليه السلام عندما أودعه الخليفة هارون الرشيد السجن] ركز الأئمة خلالها على إبراز وتحديد الإطار التفصيلي العقائدي والأخلاقي للهيكل الإسلامي السليم المتمثل بخط أهل البيت عليهم السلام وبيان الملامح الأساسية لمدرسة أهل البيت الفقهية، وبناء جامعتهم العلمية كممثل حقيقي للجامعة الإسلامية، واتجهت جهود الأئمة إلى بناء الكتلة الشيعية المرتبطة بهم، وحماية وجودها وتنمية وعيها ورصف قواعدها الشعبية، وتوسيعها وإعطائها إطارها ومعالمها الفكرية والاجتماعية في العالم الإسلامي[3]، حتى صارت مدرسة أهل البيت مركز الثقل الفكري وأخذ أصحاب الفرق والمذاهب والعلوم يرجعون إليهم في كل ما أهمهم، وأصبحت مرجعيتهم عامة لكل المسلمين، وتم لهم من خلالها مواجهة الأفكار الوافدة والغريبة على الفكر الإسلامي ودفع الشبهات العقائدية ضد الإسلام. فكان الشيعة يحضرون مجالس الأئمة العامة والخاصة، وكذلك عموم علماء المسلمين للاستفادة من علومهم

---

(1) بن واضح، أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب: تاريخ اليعقوبي، دار الصدور، بيروت، طبعة قم، ج2/ 387، 395. حيدر، أسد: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، مكتبة الصدر، طهران، ط4، 1413هـ، ج1/ 474-484. المقريزي، تقي الدين: النزاع والتخاصم، تحقيق وتعليق د. حسين مؤنس، الشريف الرضي، قم، 1412هـ، ص144. الطوسي، أبو جعفر: اختيار معرفة الرجال، تصحيح وتعليق ميرداماد الآسترابادي، تحقيق محمد باقر الحسيني، السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، 1404هـ، ج2/ 566.

(2) الأصفهاني، أبو الفرج: مقاتل الطالبيين، تحقيق كاظم المظفر، المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، 1965م، ص184. المجلسي: بحار الأنوار، ج47/ 210. الطبري: تاريخ الطبري، ج6/ 225. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني: الكامل في التاريخ، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1989م، ج5/ 579.

(3) الأديب، عادل: الأئمة الأثنا عشر، دار الأضواء، قم، 1984م، ص196.

عليهم السلام حتى بلغ عددهم (4000) عالما من مختلف الأمصار الإسلامية، وصارت مؤلفاتهم أساس الأصول الحديثية لمدرسة أهل البيت والكوفة مركز جامعتهم، والإمام الصادق عليه السلام المرجع الأعلى للأحكام في المدينة، وكان فضلاء الشيعة ورواتهم متجاهرين بولائهم ومعروفين بين الناس فتتصل بهم وتفيد منهم[1]، وعندها برز بشكل جلي **نظام الوكالة والوكلاء لأئمة أهل البيت الذين صاروا يرجعون الناس إليهم** لأخذ أحكام الدين والفتوى وتقليدهم، وإيصال أموال الحقوق وغيرها وفق تكليف شخصي من الأئمة عليهم السلام وتعليمات وتوجيهات مركزية ومحددة، نظرا لانشغال الأئمة بواجبات ونشاطات اجتماعية ودينية كثيرة بين الناس[2] من جهة، ولتلبية احتياجات الناس والمسلمين الآنية والمستمرة في المناطق المختلفة من المدينة والكوفة، حتى تم للأئمة عليهم السلام توجيه الوكلاء من أجل انجاز مهمات كثيرة وضرورية أهمها:

1 - تكليف الفقهاء منهم بالإفتاء للناس وبيان الأحكام الشرعية لهم، ومباشرة تدريس طلبة العلم وهو يعني تكليفهم باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، كما بالنسبة إلى زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم، وأبان بن تغلب الذي قال له الإمام الباقر (أجلس في مسجد المدينة وأفتِ الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)[3]. وقول الإمام الصادق لعبد الرحمن بن الحجاج (يا عبد الرحمن كلم أهل المدينة فاني أحب أن يرى في رجال الشيعة مثلك)[4].

2 - إرجاع الناس إلى استفتاء بعض وكلائهم وتقليدهم بالفتوى دونهم عليهم السلام وأخذ الرواية عنهم (وهذا يمثل بدايات ظهور اهمية المرجعية ورجوع الناس لأهل الفتوى والعلم من العلماء) لأنهم إنما ينطقون ويروون عنهم

---

(1) الطهراني، أغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت، ط3، 1983م، ص131-133. حيدر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج2/ 29، 49.

(2) حيدر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج1/ 367.

(3) الطهراني، أغا بزرك: تاريخ حصر الاجتهاد، تحقيق محمد علي ناصري، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، 1401هـ، ص40. الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن: الفهرست، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، ط1، 1417هـ، ص57. حيدر: الإمام الصادق والمذاهب، ج2 / 55.

(4) العاملي: وسائل الشيعة، ج2/ باب17/ 136. الطوسي: اختيار معرفة الرجال، ج2/ 74.

عليهم السلام ويفتون بفتواهم ويحكمون بحكمهم، كما في قول الإمام الصادق عليه السلام لأحد أصحابه (سليم بن أبي حية) (ائت أبان بن تغلب، فإنه سمع مني حديثا كثيرا فما روى لك فأروه عني)[1]، وكذلك توجيه الإمام لـ (عبد الله بن أبي يعفور) بالأخذ من محمد بن مسلم بقوله (وما يمنعك من محمد بن مسلم الثقة فأنه سمع من أبي وكان عنده وجيها)[2]، ويبين لشيعته وأصحابه شروط من يمكن لهم أن يقلدوه من الفقهاء بقوله (فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه)[3].

3 - تكليف البعض منهم بمهام مالية وإدارية يأتمنون عليها في مناطقهم، فيؤدونها عن الإمام وفق ما عهد لهم به بكل ما تحمل كلمة العهد، كما في تكليف الإمام الصادق عليه السلام لعبد الله بن أبي يعفور والمفضل بن عمر، وكلائه في الكوفة أكبر المناطق الشيعية، فكان يقول عليه السلام في وكيله عبد بن أبي يعفور[إني والله ما وجدت أحدا يطيعني ويأخذ بقولي إلا رجلا واحدا (رحمة الله عليه) عبد الله بن أبي يعفور فإني أمرته وأوصيته بوصيةٍ فأتبع أمري وأخذ بقولي][4]، وبعد وفاة بن أبي يعفور يرسل الإمام للمفضل بن عمر رسالة تكليفه بالوكالة عنه في الكوفة قائلا [يا مفضل عهدت إليك عهدي (الذي) كان إلى عبد الله بن أبي يعفور، فمضى رضي الله عنه موفيا لله عز وجل ولرسوله ولإمامه بالعهد المعهود لله، وقبض صلوات الله على روحه محمود الأثر مشكور السعي مغفور له مرحوما برضا الله ورسوله وإمامه عنه][5].

4 - تكليف بعضهم بالمجادلة والرد على الشبهات والدفاع عن العقائد الإسلامية

---

(1) الطبرسي: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج17/ 315.

(2) العاملي، محمد بن الحسن الحر: الفصول المهمة في أصول الأئمة، تحقيق محمد بن محمد الحسين القائيني، مؤسسة معارف إسلامي إمام الرضا عليه السلام، قم، ط1، 1418هـ، ج1/ 591.

(3) العاملي: وسائل الشيعة، ج18/ 94-95.

(4) الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي: معجم رجال الحديث، تحقيق لجنة التحقيق، ط5، 1992م، ج11/ 105، ترجمة عبد الله بن أبي يعفور.

(5) العاملي: وسائل الشيعة، ج20/ 232. الخوئي: معجم رجال الحديث، ج19/ 328-330.

وتبليغ كلمة الله، يوصلون أفكار الإمام وآرائه ويدخلون في المناظرات الكلامية والعقائدية، بينما يمنع آخرين عنها لعدم قدرتهم على ذلك. يقول أبو خالد الكابلي (رأيت أبا جعفر صاحب الطاق وهو قاعد في الروضة قد قطع أهل المدينة أزراره وهو دائب يجيبهم ويسألونه، فدنوت منه فقلت ان أبا عبد الله نهانا عن الكلام، فقال أمرك أن تقول لي؟ فقلت لا ولكنه أمرني أن لا أكلم أحدا، قال فاذهب فأطعه في ما أمرك، يقول فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بقصة صاحب الطاق...، فتبسم وقال يا أبا خالد إن صاحب الطاق يكلم الناس فيطير وينْقضّ، وأنت إن قصّوك لن تطير)[1].

5 - يقوم جهاز الوكلاء بإيصال تبليغات الإمام وتوصياته الشرعية والعقائدية والأخلاقية، وأوامره للتابعين والموالين له، وتسهيل أمورهم الاجتماعية والاقتصادية، جباية وجمع الصدقات والحقوق الشرعية المختلفة من زكاة وخمس وكفارات وتبرعات، وكذلك توزيعها للمستحقين وفق أوامر الإمام.

أما الامام الكاظم عليه السلام فقد استعمل اسلوب السرية التامة في عمله مع العباسيين خصوصا أيام المنصور الذي أصدر أمرا بقتله، وأخذ يتصل بشيعته سرا لكنه صار يتحرك علنا بعد وفاته، ليُكمل نهج ورسالة والده من خلال تأسيس وترصين اسلوب العمل السري في بناء القواعد الشيعية، وتمتين جذورها وتقوية وجودها واتساع نشاطاتها ومواجهاتها للعباسيين مع شدة بطشهم، وقد تمكن الإمام من توفير الأموال الأزمة للعمل ودعم الموالين له، من خلال جمع الحقوق الشرعية ورفد بعض الموالين بما يحتاج اليه من أموال، خصوصا تلميذه علي بن يقطين الذي رأس وزارة هارون الرشيد بإجازة منه عليه السلام، فكان بن يقطين بالإضافة إلى ارساله الأخماس من أمواله الكبيرة بشكل منتظم، يوصل للأمام هداياه ومراسلاته ويبعث اليه بكل ما يحتاج اليه من أموال في الظروف الصعبة والحرجة، وبكل ما يكلفه به الامام من قضاء حاجات الموالين له من أموال أو أمور أخرى يُمكنه أدائها انطلاقا من مركزه الرسمي أو لإمكاناته المادية الكبيرة، كما في طلب الإمام منه أن يتكفل بحاجات ولوازم حياة عبد الله بن يحيى

(1) الطوسي: اختيار معرفة الرجال، ج2/ 424.

الكاهلي وعياله، فكان يتكفل بكل ما يأمره به الإمام، وكان يتصل بالأمام بشكل سري ومباشر بواسطة مراسليه الخاصين، ويكتب له الإمام بكل ما يحتاج اليه فيلبي حاجاته ويمتثل لأوامره[1].

وقد توسع جهاز الوكلاء بمرور الوقت لتوسع نشاطات الأئمة عليهم السلام، بسبب أتساع الرقعة الجغرافية التي يتواجد فيها الشيعة وانتشارهم وتواجدهم في أماكن كثيرة ومختلفة، ولضخامة أموال الحقوق الشرعية التي كانت تجبى للأئمة عليهم السلام ووكلائهم من شيعتهم ، مع قلة الأخبار عن هذه الأموال وطبيعتها لسرية تداولها، لكن ظروف التقية التي عاشها الإمام الكاظم عليه السلام مع وكلائه ودخول الإمام السجن أيام الرشيد حتى لقي حتفه مسموما من قبل الرشيد[2]، واحتفاظ بعض وكلائه (الواقفة) بهذه الأموال عند مطالبة ولده الإمام علي الرضا عليه السلام لهم بها، أظهر ضخامة تلك الأموال التي تقدر بالآلاف من الدنانير والعديد من العبيد والجواري والأراضي والبيوت[3]. لقد أعتمد الإمام الكاظم عليه السلام على وكلائه المنتشرين في أماكن متعددة اعتمادا كبيرا لانتشار القواعد الشيعية بشكل كبير وخوف العباسيين منها[4]. وقد استعمل عليه السلام أسلوبا دقيقا من السرية في العمل مع شيعته ووكلائه فكان استلام الأموال وإيصالها اليه أو من قبله إلى من يحتاجها يتم من قبل أشخاص معينين وفق توجيهات الإمام للتخلص من رقابة

---

(1) الراوندي، قطب الدين: الخرائج والجرائح، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي، 1409هـ، ج1/ 327. الطوسي: اختيار معرفة الرجال، ج2/ 546، 704، 731-735. الخوئي: معجم رجال الحديث، ج13/ 248. التستري، الشيخ محمد تقي: قاموس الرجال، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1419هـ، ج10/ 529. الأردبيلي، محمد علي: جامع الرواة، مكتبة المرعشي، قم، 1403هـ، ج2/ باب الواو/ 313.

(2) ابن شهر آشوب: م س، ج3/ 440.

(3) الطوسي، محمد بن الحسن: الغيبة، تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط1، 1411هـ، ص63-67، 351-352. العاملي: وسائل الشيعة، ج11/ 511. الصدوق، الشيخ أبو جعفر: عيون أخبار الرضا عليه السلام، تحقيق الشيخ حسن الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1404هـ، ج2/ 72.

(4) القمي، الشيخ عباس: الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1417هـ، ص187.

العباسيين[1]، حتى ان البعض من وكلائه كان يأتيه إلى السجن ليأخذ منه تعليماته وأجوبته على المسائل الشرعية[2].

فترة إمامة الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام (183-260هـ)

وفيها أخذ **الإمام علي الرضا** عليه السلام يجمع أموال أبيه، ومحاورة الوكلاء (الواقفة) الذين سرقوا أموال أبيه وأموال الفقراء والمساكين ورفضوا إرجاعها، فكشفهم لشيعته حتى سماهم الفقهاء بالكلاب الممطورة لكفرهم ونجاستهم وفساد عقيدتهم وابتعاد الناس عن مجالستهم والاختلاط معهم[3]، لذلك رجع الكثير منهم عن عقيدتهم الفاسدة وأرجعوا الأموال التي كانت بحوزتهم إلى الإمام عليه السلام[4]. وقد عظم دور الوكلاء والفقهاء في هذه المرحلة نظرا لتوسع التواجد الشيعي الذي انتشر في مناطق كثيرة في الكوفة وبغداد وقم وهمدان والري ونيشابور وغيرها، مع ازدياد التلاحم بين الأئمة وقواعدهم الشيعية من خلال عمل الأئمة ووكلائهم حتى أصبح النشاط السياسي لتلك القواعد يشكل خطرا يهدد الحكام العباسيين الذين استعملوا ضدهم ألوانا من القتل والتنكيل والتشريد، فوضعوا الخطط الماكرة لعزل الأئمة عليهم السلام وتعقيد موقفهم وإحراجهم أمام قواعدهم وفض الناس عنهم، لذا زادت الثورات العلوية التي نادت بشعار الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله، مما زاد في حراجة وضعف موقف العباسيين[5]. وهذا ما دفع بالمأمون لاستدعاء الإمام الرضا عليه السلام إلى خراسان، وفرض عليه قبول ولاية العهد من أجل كسب شيعته وليكون تحت رقابته ومن يتصل به في

---

(1) الطوسي: اختيار معرفة الرجال، ج2/ 621، الغَيبة، ص347.

(2) الأسدي، أبو العباس النجاشي: رجال النجاشي، تحقيق موسى الشبيري الزنجاني، جماعة المدرسين، قم، ط5، 1416، ص407-408. الطوسي: اختيار معرفة الرجال، ج2/ 754.

(3) البحراني، الشيخ المحقق يوسف: الحدائق الناظرة، تحقيق محمد تقي الإيرواني، جماعة المدرسين، قم، ج5/ 190. الطوسي: اختيار معرفة الرجال، ج2/ 762. الناصري، الشيخ رياض محمد حبيب: الواقفة، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام مشهد المقدسة 1409هـ، ص195 - 200.

(4) الطوسي: اختيار معرفة الرجال، ج2/ 760، 860، الغَيبة، ص66-67.

(5) الأديب: م س، ص196، 199.

خراسان، بينما راحت جماهير الإمام تؤكد التحامها واتصالها به عندما مرَّ موكب الإمام الرضا عليه السلام في نيشابور في طريقه إلى خراسان فازدحم عليه عشرات بل مئات الناس من الفقهاء وغيرهم يطلبون منه أن يحدثهم، فحدثهم بحديثه المشهور بسلسلة الذهب عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرائيل عن الله سبحانه (كلمة لا الله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمِنَ من عذابي) ثم أردف الإمام مناديا لهم (بشرطها وشروطها وأنا من شروطها)[1].

لهذا ازدادت سرية عمل الأئمة عليهم السلام مع وكلائهم وشيعتهم بسبب انتقال أماكن تواجدهم بأمر من العباسيين لتأكيد رقابتهم عليهم وعزلهم عن الناس، فالإمام الرضا في خراسان والإمام الجواد في بغداد والإمام الهادي في سامراء. لذا ركز الأئمة عملهم في هذه المرحلة على البناء العقائدي والثقافي لضمان حصانة الأمة وتلاحم كتلها ومواصلة تحريك الضمير الثوري للأمة الإسلامية الذي نما أيام إمامة الإمام الكاظم عليه السلام وأعطى الكتلة طابعها الجهادي لحماية وجودها ومنع تفتتها، من خلال مجموعة من البيانات والطروحات الفكرية والروحية والاجتماعية التي كانت تخرج على الأمة خصوصا بداية مرحلة إمامة الإمام الرضا عليه السلام[2].

وعندما طلب المأمون من الأمام أن يخطب بالناس يوم البيعة التي فرضها عليه، قال عليه السلام [إن لنا عليكم حقا برسول الله صلى الله عليه وآله ولكم علينا حقٌ به، فإذا أديتم لنا ذلك وجب علينا الحق لكم][3]. وصار الكثير من وكلائه من الذين كانوا وكلاء للإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، فكانوا يأتونه بأموال الحقوق الشرعية

(1) اليزدي، السيد كاظم: العروة الوثقى، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط2، 1409هـ، ج1/ 412. الصدوق: عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج1/ 144-145. العاملي، السيد جعفر مرتضى: الحياة السياسية للإمام الرضا عليه السلام، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط2، 1403هـ، ص316-322.

(2) الأديب: م س، ص199.

(3) الشيخ المفيد: الإرشاد، منشورات بصيرتي، قم.ص311. الأصفهاني: مقاتل الطالبيين، ص376. الأربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح: كشف الغمة في معرفة الأئمة، دار الأضواء، بيروت، ط2، 1985م، ج3/ 71. الحراني، أبن شعبة: تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله، تحقيق علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة، قم، ط2، 1404هـ، ص447.

وأسئلة الناس وحاجاتهم ويرجعون بها على الناس[1]. وكان الإمام يعطي كل ما يقع بيده للفقراء والمحتاجين والموالين والمطاردين من السلطات ويتولى دفع الكثير من الصدقات بنفسه، حتى وزع في خراسان كل ماله للمحتاجين، فقال له الفضل بن سهل (من كبار وزراء المأمون) إن هذا لمغرم فقال عليه السلام (بل هو المغنم لا تعدن مغرما ما ابتغيت به أجرا وكرما)[2]. وعندما أمر المأمون بإشخاص الإمام إلى خراسان في سنة مائتين للهجرة[3]، ثبت الإمام الإمامة لولده **الجواد** عليه السلام وأمر جميع وكلائه بالسمع والطاعة وأعلم أصحابه انه الإمام من بعده[4]. لكن صغر سن الإمام الجواد عليه السلام الذي كان لا يتجاوز عمره ثمان سنين، أحدثَ حيرة وارتباكا في الوسط الشيعي حتى أستقر الرأي على سؤاله واختباره، فلما كان موسم الحج أجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلمائهم ثمانون رجلا، قصدوا المدينة ليشاهدوا أبا جعفر الجواد عليه السلام ويسألوه، فسألوه مسائلهم فأجابهم بالحق، ووجدوه بحرا زاخرا بالعلم لا ينضب[5]، وهكذا صار الشيعة يرجعون للإمام الجواد ويسألونه ما أهمهم حتى سألوه في مجلس مئات المسائل فأجاب عليها وهو أبن عشر سنين[6].

وصار الإمام يدير ويوجه وكلاء أبيه، مطالبا إياهم بالأموال التي كانت بحوزتهم أيام أبيه، ويطّلع على مراسلاتهم مع أبيه فيقرّهم عليها، ويقرّ وكالتهم عنه وهم يستجيبون إليه ويلتمسون رضاه عليه السلام. وقام الإمام بتسوية وتسديد الديون التي كانت على أبيه[7]. وكان الوكلاء يرسلون إليه بالأموال، فيسوي عليه السلام

(1) الكليني: الكافي، ص495. القرشي: حياة الإمام الرضا عليه السلام، انظر أصحاب الإمام، ج2/ 85.

(2) الشيخ المفيد: الإرشاد، ص308.ابن شهرآشوب: م س.ج3/ 470. القرشي: حياة الإمام الرضا عليه السلام، ج1/ 34-37.

(3) الطبري: تاريخ الطبري، ج7/ 132، بينما توفى الإمام في سنة (202 أو203أو 206هـ)، وجاءته الإمامة سنة (183هـ)، انظر، الأمين، السيد محسن: أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، ج2/ 12.

(4) القرشي: حياة الإمام الرضا عليه السلام، ج2/ 287.

(5) عبد الوهاب، الشيخ حسين: عيون المعجزات، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1950م، ص108-110.

(6) الأربلي: كشف الغمة في معرفة الأئمة، م س، ج2/ 156-157.

(7) القزويني، السيد محمد الحسيني: موسوعة الإمام الجواد عليه السلام، بإشراف الشيخ أبي القاسم =

حساباتهم ويرسل لهم ما يحتاجون إليه ويجيبهم على أسئلتهم، لقد أزداد دور الوكلاء في إدارة الأموال والحقوق الشرعية، والاتصال المباشر بالناس لتبليغهم أوامر الإمام وإجاباته على أسئلتهم، نتيجة الرقابة الشديدة التي كان يتعرض لها الإمام من قبل العباسيين، بإحضاره إلى بغداد ومحاولة دمجه بالبلاط العباسي، لذا كان لوكلاء الإمام صلاحيات كافية للتصرف بأموال الحقوق الشرعية التي بحوزتهم، فإذا أشكل عليهم شيء يسألون الإمام فيجيبهم على إشكالاتهم ويجيزهم بالتصرف المناسب، ومنها قيام الإمام بتكليف أحد وكلائه (عبد الله بن المساور) بإدارة صدقاته وأمواله وضياعه والرقيق والنفقات وكل ما يتعلق بها بالمدينة[1]. وكان الإمام يذم من ينحرف من وكلائه، ويأكل أموال اليتامى والفقراء، أو يدعي الوكالة والكذب عليه، فيفتتن الناس بأقوالهم، كما في أبو السمهري وابن أبي الزرقاء فقد تبرأ منهما الإمام وأهدر دمهما للمسلمين[2]. وكان الإمام كريم النفس، لا يرد أحدا يسأله في حاجة، كما أوصاه أبوه الرضا عليه السلام عندما تركه في المدينة، بأن يكون بَرا بالناس وأهل بيت عمومته[3].

لم يترك المأمون العباسي الإمام الجواد لشأنه بل بعث عليه من المدينة إلى بغداد ليعرضه للاختبارات العلمية مع أهل المذاهب والاعتزال، لكنه فشل في إحراجه ولو لمرة واحدة، لتثبت للعالم الإسلامي، زعامة أهل البيت الفكرية بشكل مطلق وان إمامتهم ليست مجرد تسلسل نسبي وراثي، بل وفق الشروط الأساسية لخلافة النبي صلى الله عليه وآله والتي أعلنوها مرارا في بياناتهم، وقد حاول المأمون إبقاء الإمام في بغداد بتزويجه بنته أم الفضل[4]، لكنه أصر على الرجوع إلى مدينة جده وبقي فيها بين (220-225هـ)، حين أرجعه المعتصم العباسي إلى بغداد أول عام (225هـ)، وأستشهد في نفس العام[5].

= الخزعلي، مؤسسة ولي العصر (عج) للدراسات الإسلامية، قم، ط1، 1419هـ.ج1/ 404-405.

(1) القزويني: م س، (ع)، باب المستحقون للزكاة، ج2/ 66، أصحاب ووكلاء الإمام، ج1/ 458-467، 490.

(2) الكليني: الكافي، م س، ج1/ 548. الطوسي: اختيار معرفة الرجال، ج2/ 811.

(3) الصدوق: عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج1/ 11.

(4) الشيخ المفيد: الإرشاد، ص319-323. الأديب: م س، ص222-223.

(5) القزويني: م س، ج1/ 79-80.

كذلك واجه **الإمام الهادي** عليه السلام ظروفا صعبة وقاسية مشحونة بثورات العلويين ضد العباسيين، ومعاصرته للخليفة المتوكل العباسي الحاقد على أهل البيت عليهم السلام، الذي قام بملاحقة أصحابه وقواعده الشعبية التي كانت تتسع يوما بعد يوم بحيث شملت عناصر الجهاز الحاكم[1]، حتى شعر المتوكل بخطورة شخص الإمام على حكمه، فقام بمطاردة واضطهاد العلويين في كل مكان فتوارى جماعة منهم[2]، حتى انه كرب قبر الحسين وأخفى آثاره[3]، وأرسل قائِده يحيى بن هرثمة لمداهمة دار الإمام، فضجت الناس خوفا عليه لأنه كان يجلس في مسجد رسول الله يحف به الناس من العلماء وطلبة العلم لينهلوا من علمه، والفقراء والمحتاجين يساعدهم ويقضي حاجاتهم، وقام أبن هرثمة بنقل الإمام إلى سامراء سنة (233هـ)[4]، وفرضت عليه الإقامة الجبرية فيها، وقد أظهر الإمام خلال إقامته اندماجه بمجالس العباسيين الرسمية ومواكبهم، واتصاله بشخصياتهم، متحاشيا الاصطدام معهم، مع إظهار قدرة كبيرة على الاحتراس من إجراءات النظام الرقابية عليه، فقد أمر المتوكل بكبس دار الإمام عدة مرات فلم يجدوا شيئا من الأموال أو السلاح المدعى انه يجمعه، فأعجزه الإمام حتى أمر بحبسه لفترة[5]. فأمام هذا التضييق عليه والرقابة الشديدة مارس الامام أعماله مع شيعته بسرية تامة منذ أن كان في المدينة، يقول أحد أصحابه (محمد بن أشرف) كنت أمشي مع الإمام في المدينة (الظاهر انه التقى به) فأردت أن أسأله عن مسألة فأبتدرني (نحن على قارعة الطريق وليس هذا موضع مسألة)[6]، وكذلك كان الإمام في اتصاله بمواليه القاطنين في المدن والمناطق المختلفة ويستلم

(1) ابن الجوزي، سبط: تذكرة الخواص، مؤسسة أهل البيت، بيروت، 1981م، ص322. المسعودي، علي بن الحسن بن علي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج4/ 161. الأربلي: كشف الغمة في معرفة الأئمة، ج3/ 188.

(2) القرشي: حياة الإمام الهادي عليه السلام، ص297.

(3) الأصفهاني: مقاتل الطالبيين، ص395.

(4) الطبري: تاريخ الطبري، ج7/ 348.

(5) الصدر، السيد محمد صادق: تاريخ الغيبة الصغرى، مكتبة أمير المؤمنين العامة، أصفهان، ص149، 152.

(6) المجلسي: بحار الأنوار، ج50/ 176. الأردبيلي، كشف الغمة في معرفة الأئمة، ج3/ 178.

الحقوق الشرعية والأموال المرسلة بسرية تامة، يروي محمد بن داود القمي ومحمد الطلحي : حملنا مالا من خمس ونذر وهدايا وجواهر اجتمعت في قم وبلادها، وخرجنا نريد بها سيدنا أبا الحسن الهادي فجاءنا رسوله في الطريق أن ارجعوا فليس هذا وقت الوصول، فرجعنا قم وأحرزنا ما كان عندنا، فجائنا أمره بعد أيام أن قد أنفذنا اليكم إبلاً عيراً فاحملوا عليها ما عندكم وخلّوا سبيلها، فحمّلناها وأودعناها الله، فلما كان من قابل قدمنا عليه فقال عليه السلام (انظروا إلى ما حمّلتم الينا) فنظرنا فإذا المنايح (الهدايا والعطايا) كما هي[1]. لقد أوجد الإمام شبكة منظمة من الوكلاء والنواب في مختلف المدن والمناطق، وقد صعّد عدم الاتصال المباشر بين الإمام وشيعته من دور الوكلاء الديني والسياسي لدرجة انهم تحملوا مسؤولية أكبر في إدارة الأمور وحصّلوا على تجارب قيّمة في التنظيم والتعبئة في المجالات المختلفة، وكان كل وكيل يستقل بمنطقة ويشرف على (مجموعة) تعينه على أعمال منطقته أو ناحيته. وتظهر الوثائق التاريخية على أن تنظيم الوكلاء كانت تتم بتقسيم المناطق الشيعية إلى أربع مجموعات من النواحي[2]:

1 - الناحية الأولى وتشمل بغداد والمدائن والكوفة.

2 - الناحية الثانية وتشمل البصرة والأهواز.

3 - الناحية الثالثة وتشمل قم وهمدان.

4 - الناحية الرابعة وتشمل الحجاز واليمن ومصر.

وكانت كل ناحية تُمنح لوكيل مستقل يُوَظف هو بدوره كوادر محليين تحت إشرافه.

لقد أتبع الإمام نظاما سِرياً ودقيقاً لإدارة جهازه الواسع من الوكلاء والفقهاء من أصحابه وثقاته **والاتصال بشيعته في المناطق المختلفة من خلال ثلاثة أساليب**:

1 - الاعتماد على وكلائه المنتشرين في مناطق محددة مع إعطاء الصلاحيات

---

(1) البرسي، الحافظ رجب: مشارق أنوار اليقين، تحقيق السيد علي عاشور، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1999م، ص154. المجلسي: بحار الأنوار، ج5/ 185.

(2) البيشوائي، مهدي: سيرة الأئمة عليهم السلام، تعريب حسن الواسطي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، 1423هـ، ص512.

الواسعة لكل منهم للعمل مع الناس، ليركز صفة القيادة فيهم لمناطقهم فيرجع الناس إليهم[1]، وأعتمد الإمام أسلوبا دقيقا لتهيئة الذهنية العامة للشيعة لتقبّل فكرة الغيبة، وإعداد الوكلاء والفقهاء لكيفية التعامل في أيام تلك المرحلة الصعبة والطويلة[2]، فكان عليه السلام يبين فضل ودور العلماء في تلك الفترة بقوله [لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء الداعين إليه (عج) والدالين عليه، والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شياطين إبليس وَمَرَدَته، ومن فخاخ النواصب الذين يمسكون قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها، لما بقي أحد إلا أرتد عن دين الله، أولئك الأفضلون عند الله عز وجل[3]. وقد حرص الإمام على تنظيم عمل الوكلاء كل في منطقته فلا يتداخل عمل أحدهم مع عمل الوكيل الآخر، والتأكيد على شيعته بالتعامل المباشر معهم ودفع الأموال إليهم، مع كشف المنحرفين منهم، لإبطال بدعهم وكذبهم فلا يتعامل الناس معهم، حتى انه أهدر دماء البعض من المنحرفين منهم، من الملحدين المغالين الذين كانوا يكذبون على الإمام ويلحدون في الدين، وساعد على قتلهم[4].

2 - الرسائل والبريد- كان اتصال الإمام بوكلائه وأصحابه يتم عبر جهاز خاص من مراسلي البريد[5]، مع استعمال أساليب سرية في الاتصال ونقل الأموال[6]، واستخدام مجموعة من الرموز والعلامات والإشارات الخاصة

---

(1) الخوئي: معجم رجال الحديث، ج12/ 122-123. وانظر، الطوسي: اختيار معرفة الرجال، ج2/ 799.

(2) الصدر: تاريخ الغيبة الصغرى، ص161.

(3) العاملي: الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج1/ 604.

(4) القرشي، باقر شريف: حياة الإمام الهادي عليه السلام، دار الكتاب الإسلامي، قم، 1988م، ص330-336.

(5) ع نجف: منهاج التحرك عند الإمام الهادي عليه السلام، وزارة الإرشاد الإسلامي، إيران، ط1، 1404هـ، ص89.

(6) البحراني، السيد هاشم: مدينة المعاجز، تحقيق الشيخ عزت الله المولائي الهمداني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط1، 1413هـ، ج7/ 463، إرجاع الأموال، القادمة من قم.

وأساليب ولغات مختلفة بينه وبين أصحابه[1]، أو استخدام أسماء خاصة لبعض وكلائه كما في استخدام أسم أولاد زرارة لوكلائه من آل أعين من بني الجهم لإخفاء أمرهم والتستر عليهم[2]. فكانت أوامر وتبليغات الإمام عليه السلام تتوالى على مواليه في الأحوال المختلفة، كما في رسائله من أجل تنصيب الوكلاء[3] والإجابة على الأسئلة الشرعية أو تكليف الفقهاء بأداء بعض الواجبات أو تحذير شيعته من أخطار ستداهمهم ليحذروا منها[4] أو تنظيم عمل الوكلاء والفصل بينهم في بعض نزاعاتهم[5]. وأحيانا كان الإمام يطلب من بعض أصحابه عدم كتابة ما يريد منهم تبليغه لوكلائه، بل إيصال رسالة شفوية خوفا من انكشافها واعتماد الحفظ في نقلها بسبب خطورة الموقف[6].

3 - تصريحات الإمام وأحاديثه وإجاباته الشفوية من خلال النشاطات المختلفة التي يمارسها الإمام عليه السلام، سواء كان في فترة إقامته بالمدينة لحوالي ثلاث عشرة سنة (220-233هـ) قضاها في مسجد المدينة بين العلماء والفقهاء يعمل على تثقيف الأمة، والناس على اختلافهم يسألونه ويستفتونه في أمور الدين والعقيدة، فلم تكن إمامة أهل البيت العلمية في تلك الفترة [منذ أيام الإمام الجواد عليه السلام] مختصة بالموالين لهم، وبعد انتقاله إلى سامراء كان الإمام يجيب على الأسئلة المعدة من قبل علماء المتوكل لاختباره، ومواجهة مناظرات غيرهم من العلماء، ورده عليه السلام على استفتاءات الخليفة

(1) الطوسي، ابن حمزة: الثاقب في المناقب، تحقيق نبيل رضا علوان، مؤسسة أنصاريان، قم، ط2، 1412هـ، ص532-535.

(2) الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الخرسان، تصحيح محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، قم، ط4، 1365ش.ج1/ 14.

(3) زين الدين، حسن (صاحب المعالم): التحرير الطاووسي، تحقيق فاضل الجواهري، مكتبة المرعشي، قم، ط1، 1411هـ، ص651، 654. الأبطحي، محمد علي الموحد: تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال، الناشر أبن المؤلف السيد محمد، قم، ط2، 1417هـ، ج2/ 412.

(4) الكليني: الكافي، م س، ج1/ 500.

(5) الطوسي: اختيار معرفة الرجال، ج2/ 800.

(6) الحراني: م س، ص483.

المتوكل[1]، وكذلك الزيارات الواردة عنه عليه السلام، كزيارة الجامعة الكبرى وزيارة الإمام علي عليه السلام يوم الغدير، وغيرها من الزيارات لقبور آبائه عليهم السلام.

لقد عُرف الإمام بكرمه واهتمامه بحاجات الناس عموما والموالين له بالخصوص[2]، فكان الإمام عليه السلام يستعمل أساليب ومواضع سرية من أجل جلب الصدقات وتوزيعها على الناس[3]. وكان يخرج خارج سامراء مع خواص أصحابه يتفقد العلويين وخصوص أصحابه، وله مع خصوص أصحابه مهمات خاصة[4].

أما مواقف **الإمام الحسن العسكري** عليه السلام فقد كانت امتدادا لمواقف أبيه الهادي عليه السلام بشكل عام بسبب شدة الرقابة العباسية عليه، لدرجة انه أحتجب عن مواليه وأتباعه وكان يتكلم من وراء الستار حتى مع الخواص من أتباعه وغيرهم، من أجل أن يعتادوا الاتصال به عن طريق المراسلة والاتصال بالوكلاء وبالتالي التكيف لمرحلة الغيبة أيام الإمام المهدي عليه السلام التي أوشكت على الوقوع، حتى ان بعضهم كان يطلب من الإمام أن يعرّفه على خطه، وكذلك الدور الخاص الذي لعبه الإمام للمحافظة على سرية ولادة الإمام المهدي (عج) والمحافظة على شخصيته من أن تصل إليها أيدي أعدائه من العباسيين[5].

لذا أعتمد على جهاز وكلاء أبيه عليه السلام وتوسع فيه لتوسع القواعد الشيعية حتى شملت سامراء وما جاورها[6]، وانتخب الإمام شخصيات شيعية بارزة ليكونوا وكلائه في المناطق والمراكز الشيعية المختلفة وفق تعليمات مركزية من الإمام، من أمثال أحمد بن إسحاق بن عبد الله القمي الأشعري في قم

---

(1) الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، نشر المرتضى، مشهد المقدس، 1403هـ، ج2/ 251-260.

(2) ابن شهرآشوب: مناقب آل أبي طالب، ج3/ 512، في جماعة قدموا عليه عليه السلام. الأربلي: كشف الغمة في معرفة الأئمة، ج3/ 166-167، مع الإعرابي. الشيخ الصدوق: الأمالي، تحقيق مؤسسة البعثة، قم، ط1، 1417هـ، ص498، مع أبي هاشم الجعفري.

(3) الكليني: الكافي، م س، ج1/ 498، مع إسحاق الجلاب.

(4) البحراني: مدينة المعاجز، ج7/ 452-454، مع أبي هاشم الجعفري.

(5) الصدر: تاريخ الغيبة الصغرى، ص218-224، 261-282. الأديب: م س، ص235، 242-251.

(6) المظفري، محمد حسين: تاريخ الشيعة، منشورات بصيرتي، قم، ص62، 101-102.

ونواحيها[1] وإبراهيم بن عبده النيسابوري في نيسابور[2] وغيرهم، وكان على رأسهم محمد بن عثمان العمري الذي كان حلقة الوصل بين الإمام وعموم الوكلاء الذين كانوا يأتون بالأموال اليه ليوصلها للأمام[3]، عن طريق جراب السمن وزقاقه لأنه كان يتاجر بالسمن[4]، فكان هؤلاء حلقة الوصل بين الإمام ومواليه ومن خلالهم يتم له الإشراف والتعرف على أوضاع الشيعة المنتشرين في المناطق الواسعة وتوجيههم وإرشادهم ويحذرهم مما يمكن أن ينوبهم، وجمع الحقوق الشرعية التي بلغت أموالا طائلة وكبيرة من المناطق المختلفة، فمن خلال بعض الروايات، إن وكيل الإمام في قم (أحمد بن اسحاق) جائه بجراب قد غطاه بكساء طبري فيه مائة وستون صرة من الذهب والورق على كل واحدة منها خاتم صاحبها الذي دفعها اليه[5]،وعن محمد بن ابراهيم بن مهزيار الأهوازي الذي تجمعت لدى أبيه أموال كبيرة لم يوفق لإيصالها للإمام لمرضه في الطريق ثم وفاته، فيوصي ولدة بإيصالها للإمام المهدي (عج) فأوصها للإمام المهدي (عج) ثم نصبه الإمام وكيلا له مكان أبيه[6]، وكذلك الأموال الكبيرة التي كان الإمام يدفعها لبعض مواليه وشيعته لتلافي حاجاتهم وأمور دهرهم[7] لقد اعتمد الإمام بشكل كبير على وكلائه وثقاته وخواصه، وبالإضافة إلى شبكة

---

(1) العاملي، الشيخ أمين ترمس:ثلاثيات الكليني، تحقيق السيد أحمد المددي، دار الحديث، قم، ط1، 1417هـ، ص68. الأسدي:م س، رجال النجاشي، ص91. الطوسي: الفهرست:ص70. الخوئي:معجم رجال الحديث، ج2/ 52.

(2) الطوسي:اختيار معرفة الرجال، ج2/ 797-847. العلامة الحلي:خلاصة الأقوال، مؤسسة نشر الفقاهة، ط1، 1417هـ، ص25، 304. الخوئي:معجم رجال الحديث، ج1/ 228-232.

(3) الأمين:اعيان الشيعة، ج2/ 231. الطوسي:اختيار معرفة الرجال، ج2/ 848. الخوئي:معجم رجال الحديث، ج17/ 294-297. الصدر:تاريخ الغيبةالصغرى، ص227.

(4) الطبرسي:الأحتجاج، ج2/ 269. الشيخ الصدوق:إكمال الدين وإتمام النعمة، تحقيق علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين، قم، 1405م، ص457.

(5) الشيخ الصدوق:إكمال الدين وإتمام النعمة، ص457. الطبرسي:الأحتجاج، ج2/ 269. المجلسي : بحار الأنوار، ج30/ 184.

(6) الأمين:أعيان الشيعة، ج2/ 231. الحلبي، أبو صلاح:تقريب المعارف، فارس تبريزيان، الناشر المحقق، 1417هـ، ص433. الكليني:الكافي، م س، ج1/ 518. الشيخ المفيد:الإرشاد، ج2/ 355.

(7) القرشي، باقر شريف:حياة الإمام الحسن العسكري، ص40، في سخاءالإمام.=

الاتصالات النيابية والوكلاء كان الإمام يتصل بشيعته وأصحابه من خلال إرسال الرسل والمبعوثين والبريد، فكان يرسل وصاياه وأجوبته وأوامره ويعالج مشاكل شيعة عن هذا الطريق، وعلى سبيل المثال نذكر **أبا الأديان** (أحد أصحاب وخدمة الإمام المقربين) ونشاطاته شاهداً على ذلك، فقد كان يحمل رسائل الإمام وخطاباته إلى شيعته، ويحمل منهم أيضاً الرسائل والأسئلة والخمس والحقوق الأُخرى إلى الإمام العسكري.

يقول أبو الأديان كنت أخدم الإمام الحسن العسكري عليه السلام وأحمل كتبه إلى الأمصار، فدخلت عليه في علّته التي توفّي فيها، فكتب معي كتباً وقال امض بها إلى المدائن، فإنّك ستغيب خمسة عشر يوماً، وتدخل إلى سامراء يوم الخامس عشر، وتسمع الواعية (الصراخ) في داري وتجدني على المغتسل.

فقلت: يا سيدي فإذا (حصل) ذلك فمَن؟ قال من طالبك بجوابات كتبي فهو القائم من بعدي.

فقلت: زدني. قال عليه السلام من يصلي عليّ فهو القائم من بعدي.

فقلت: زدني. قال عليه السلام من أخبر بما في الهميان فهو القائم بعدي، ثمّ منعتني هيبته أن أسأله عمّا في الهميان وخرجت بالكتب إلى المدائن وأخذت جواباتها، ودخلت سامراء يوم الخامس عشر (من سفري) كما ذكر لي عليه السلام، فإذا أنا بالواعية في داره وإذا به على المغتسل، وإذا أنا بجعفر (الكذّاب) أخيه بباب الدار والشيعة حوله يعزّونه ويهنّئونه، فقلت في نفسي: إن يكن هذا إماماً فقد بطلت الإمامة، لأنّي كنت أعرفه يشرب النبيذ ويقامر في الجوسق (قصر الخليفة) ويلعب بالطنبور، فتقدمت فعزّيت وهنّأت بالإمامة فلم يسألني عن شيء، ثمّ خرج عقيد (الخادم) وقال لجعفر: يا سيدي قد كفّن أخوك، فقم وصلّ عليه; فدخل جعفر بن علي والشيعة من حوله يقدمهم السمان (محمد بن عثمان العمري) فلمّا صرنا في الدار إذا نحن بالحسن العسكري على نعشه مكفّناً فتقدّم جعفر بن علي ليصلّي على الإمام، فلمّا همّ بالتكبير خرج صبي بوجهه سمرة بشعره قطط، بأسنانه تفليج، فجذب برداء جعفر وقال عليه السلام (تأخر يا عم فأنا أحقّ بالصلاة على

= الشيخ المفيد: الإرشاد، ص343-344. الأمين: أعيان الشيعة، ص40-41. الشاكري، الحاج حسين: الإمام الحسن العسكري، ص86-87.

أبي) فتأخّر جعفر، وقد أربدَّ وجهه واصفرّ فتقدم الصبي وصلّى عليه ودفن إلى جانب قبر أبيه عليه السلام، ثمّ قال الصبي يا بصري (أبو الأديان) هات جوابات الكتب التي معك فدفعتها إليه، فقلت في نفسي هذه بينتان، بقي الهميان، ثمّ خرجت إلى جعفر بن علي وهو يزفر، إذ قدم نفرٌ من قم فسألوا عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام فعرفوا موته فقالوا: فمن نعزي؟ فأشار الناس إلى جعفر، فسلّموا عليه وعزّوه وهنّؤوه وقالوا: إنّ معنا كتباً ومالاً فتقول ممن الكتب وكم المال؟ فقام ينفض أثوابه ويقول: تريدون منّا أن نعلم الغيب، فخرج الخادم (خادم الإمام المهدي عج) فقال: معكم كتب فلان وفلان و... وهميان فيه ألف دينار وعشرة دنانير منها مطلية، فدفعوا إليه الكتب والمال وقالوا: الذي وجّه بك لأخذ ذلك هو الإمام[1].

مرحلة الغَيبة الصغرى (260-329هـ)

وقد قامت هذه المرحلة من حياة الإمام المهدي على أساس من الكتمان والسرية من قبله، وبحث السلطات الحاكمة عنه من جهة أخرى، وتتبعها لأخباره وآثاره للقبض عليه ومن يتصل به، فكان الأساس لحركته هو عدم الظهور إلا لسفرائه ومعتمديه وبعض الثقاة من أصحابه وكذلك بعض التابعين لمدرسته، بالقدر الذي يقيم الحجة لدى قواعده الشعبية على وجوده بشكل حسي واضح، من أجل دفع الشبهات التي تثار من أعدائه حول ولادته ووجوده، مع أخذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم انكشاف حالة اللقاء بمواليه[2]، وقد أتخذ الإمام أربعة من السفراء يمثلونه بين أتباعه خلال هذه الفترة، فكان عليه السلام يتصل بالناس ويتصل الناس به فيسألونه ويستفسرون منه عن أمور دينهم برسائل تحريرية وشفوية، من خلال السفير الذي يتبع له مجموعة من الوكلاء المنتشرين في المناطق الشيعية المختلفة، والسفراء الأربعة هم[3]:

---

(1) الشيخ الصدوق: إكمال الدين وإتمام النعمة، ص474. الطوسي: الثاقب في المناقب، ص607. الراوندي: الخرائج والجرائح، ج3/ 1101.

(2) الصدر: تاريخ الغيبة الصغرى، ص367، مقابلات الإمام مع الآخرين، ص566-590.

(3) م س، ص416، 424، 477، 609-630. الكليني: الكافي، ج1/ 329. الطبرسي، الفضل بن الحسن: أعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق مؤسسة أهل البيت عليهم السلام =

1 - عثمان بن سعيد السمري (أو العمري)- مدة سفارته خمس سنوات تقريبا.

2 - محمد بن عثمان بن سعيد السمري- مدة سفارته أربعين سنة تقريبا.

3 - الحسين بن روح النوبختي- مدة سفارته واحد وعشرون عاما تقريبا.

4 - علي بن محمد السمري- مدة سفارته ثلاث سنوات تقريبا.

ويمثل السفير القيادة الظل أو النائب الخاص للإمام والذي يقوم عمله على أساس من السرية والتقية وعدم لفت أنظار السلطات إليه، من أجل إخفاء أمر سفارته وعلاقته بالإمام، والسفير هو الذي يواجه الإمام ويلتقي به بشكل مباشر ويعرفه شخصيا فيأخذ منه التوقيعات والبيانات[1]، لذلك لم يتمكن السفراء من القيام بنشاط اجتماعي واسع أو تأسيس مؤسسات اجتماعية تتعامل مع عموم الناس، وتم إيكال ذلك لشبكة واسعة من الوكلاء الذين يرتبطون بالسفير، فهم همزة الوصل بين السفير والقواعد الشعبية للإمام عليه السلام، من أجل تسهيل عمل السفير وتوسيعه، والمساهمة في إخفاء شخصية السفير وكتمان أسمه وشخصه، ويتم تعيين الوكلاء الذين ينتشرون في المناطق المزدحمة بالشيعة والموالين وتحديد مجال عملهم وصلاحياتهم في إيصال البيانات والتوقيعات وقبض الأموال وفق أوامر الإمام عليه السلام[2]. لذلك نرى الإمام يُطلع سفراءه وخاصته ووكلاءه بخط يده في حالاته المختلفة لاتقاء التزوير والتلاعب بتلك الإجابات والبيانات والتوصيات التي تصدر عنه[3].

لقد تركز عمل الإمام وسفرائه في مدينة بغداد مع ان مركز الخلافة العباسية في أيامه عليه السلام الأولى كان في سامراء، لأن بغداد كانت مركز الثقل الاقتصادي والإداري العباسي والنشاط الاجتماعي والاقتصادي لشيعة الإمام، لذلك كان مركز عمل ونشاط سفير الإمام في بغداد، فكانت الأموال تحمل إلى السفير في بغداد وتصدر توقيعات الإمام وبياناته عن طريقه من هناك، بعيدا عن الرقابة

= لإحياء التراث، قم، ط1، 1417هـ، ص421. بحر العلوم، السيد محمد مهدي: رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، ط1، 1363هـ، ج4/ 127.

(1) الصدر: تاريخ الغيبة الصغرى، ص411، 443.

(2) م س، ص424، 609-630.

(3) م س، ص369، 430.

المباشرة للسلطة العباسية في سامراء العاصمة، وعدم الاحتكاك بطبقتها الأرستقراطية من القواد الأتراك وغيرهم ممن يمثل خط الدولة، والتمتع بشيء من الحرية بعيدا عن ذلك الجو. وكان اهتمام الإمام منصبا على بناء الكتلة الشيعية المؤمنة ورص صفوفها والمحافظة عليه، والإجابة على أسئلة مواليه الدينية والاجتماعية،التي تميزت بسرعة الإجابة تحريريا أو شفويا. ويلاحظ عدم تعرض الإمام في بياناته وكلماته إلى متابعة عمل السلطات والخلفاء والقواد في ذلك الظرف خوفا على الجماعة من تعسف وظلم العباسيين، والمحافظة على مصالحها، وتهيئتها لمرحلة الغيبة الكبرى[1].

لقد كان الجانب المالي في مرحلة الغيبة واضح المعالم مع سريته الدقيقة ومنه يظهر سعة النشاط الاقتصادي للإمام، فكان عليه السلام يطالب المكلفين بدفع الحقوق المالية لوكلائه باعتباره الإمام الشرعي وخليفة رسول الله ﷺ، كما في قوله في أحد تواقيعه لسفيره محمد بن عثمان السمري (لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على منْ استحل من مالنا درهما)[2]، وقوله في توقيع آخر له (وأما المتلبسون بأموالنا، فمن استحل شيئا فأكله فإنما يأكل النيران)[3]، لذلك كان الموالون يسمونه بالغريم إيمانا منهم بأنه دائن لهم بالحقوق المالية الواجبة عليهم وانهم مرتبطون به ماليا إلى جانب ارتباطهم العقائدي[4]، وكان الإمام يأمر وكلاءه باستلام أموال الحقوق مع إعطاء أوصاف الأموال وأصحابها بالنسبة إلى الذين أرسلوها مع الرسل إلى الإمام عليه السلام كما اعتادوا أن يفعلوا مع أبيه الحسن العسكري عليه السلام[5]، وكان السفراء يستلمون الأموال مع وصولات بالاستلام حتى بداية خلافة المعتصم العباسي، وبسبب الرقابة الشديدة عليهم منعهم الإمام من دفع الوصولات لخطورة الوضع الأمني عليهم، وأمر الإمام أصحابه ومواليه بعدم المطالبة بتلك الوصولات[6].

---

(1) م س، ص332، 374-380، 434-437.

(2) الخوئي، السيد أبو القاسم: مصباح الفقاهة، تاليف محمد علي التوحيدي التبريزي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط1، 1954م، ج2/ 678. الطبرسي: الاحتجاج، ج2/ 300.

(3) الشيخ الصدوق: كمال الدين وإتمام النعمة، ص485. الشيخ الطوسي: الغيبة، ص292.

(4) الصدر: تاريخ الغيبة الصغرى، ص596.

(5) الشيخ الصدوق: م س، ص478. الصدر: م س، ص479.

(6) الصدر: م س، ص478-481.

كانت الأموال تنقل للإمام بطرق سرية ودقيقة، كما في قيام السفير الأول للإمام (عثمان بن سعيد العمري) المسمى بالسمان لاتجاره بالسمن، بنقل الأموال للإمام بجراب السمن وزقاقه تقية وخوفا[1]. وقد يفهم من مجموع الأخبار الواردة في هذا الصدد بالنسبة إلى الوكلاء والسفراء، ان تجارتهم كانت على الأغلب بالأموال الشرعية المستلمة من المكلفين، لا بأموالهم الشخصية، من أجل استثمار تلك الأموال في التجارة بأذن الإمام، وتكون الأرباح للإمام عليه السلام أو بينهما بنسبة معينة حسب الاتفاق[2]. فكان الإمام يوزع الأموال على المحتاجين من مواليه، وكان عليه السلام لا يجيز رد المال الذي يعطيه ويعتبره أمرا يوجب الاستغفار منه[3]. وكانت بعض الأموال تبقى بيد السفراء لتوزع في أبوابها الشرعية تحت إشراف وتعليمات الإمام، والذي يتم بسرية تامة، ولعل الأغلب هو استخدام الأسلوب التجاري في التوزيع، باعتبار الفرد دائنا ليدفع له ما يستحق[4]. وكان موقف الإمام شديدا مع مدعي الوكالة عنه، في كشفه وتكذيبه وكفره ولعنه والبراءة منه لتتجنبه الناس فلا تتعامل معه ولا تستمع لأقواله، كالذي حصل مع محمد بن علي الشلمغاني المعروف بالعزاقري، الذي كان أول أمره وكيلا عن سفير الإمام أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي لكنه أنحرف وأخذ يكذب على أهل البيت والإمام عليه السلام، فخرج التوقيع عن الإمام (عج) على يد السفير بن روح بلعنه وارتداده عن الإسلام وكفره والبراءة منه وممن تابعه وشايعه وقال بقوله، فلعنَتْهُ الطائفة وتبرأت منه، وكذلك في المدعي محمد بن نصير النميري والحسن بن محمد بن بابا القمي وأمثالهم[5].

مميزات مرحلة الأئمة عليهم السلام حتى مرحلة الغيبة الكبرى

ورث أئمة أهل البيت خط النبي صلى الله عليه وآله فمارسوا أدوارهم في حفظ وصيانة الخلافة الإلهية للنبي ورموزها وأتباعها رغم صعوبة وحراجة الظروف التي مروا

(1) م س، ص396.
(2) م س، ص593.
(3) الشيخ المفيد: الإرشاد، ص353. الصدر: م س، ص373.
(4) الصدر: م س، ص373، 482.
(5) الشيخ الطوسي: الغيبة، ص397-414. الصدر: م س، ص489-538.

بها، وقد تركزت مسيرتهم في تحقيق أهداف رئيسة وتميزت بملامح خاصة أهمها:

1 - حفظ الرسالة الإسلامية وصيانتها من التحريف والتزوير والتأويل الفاسد الذي يغير معالمها وأسسها، فقاموا بالتركيز على السنة الصحيحة للنبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، وإبعادها عن تأثيرات السلطات الأموية والعباسية وتمييزها عن تلاعب وأهواء القيمين عليها، وتبيانها ونشرها بين المسلمين والأمصار الإسلامية.

2 - حفظ أتباع الخط الإسلامي الصحيح، وذلك الأقرب فالأقرب من المسلمين من الجهل والفتنة ومن القتل، وذلك بنشر المعارف الإسلامية من منابعها الصحيحة، وتربية العلماء والمبلغين، وتوضيح وبيان القاعدة المرجعية (الحوزة) وإدارتها بينهم والتي تنتسب إلى خط أهل البيت عليهم السلام وتأخذ منهم، في مختلف الظروف الصعبة التي كانت تشتد مع الوقت، وذلك لضمان حفظ وسلامة استمرارية هذه المدرسة وصمودها أيام الشدائد والمحن[1]، وبناءَ مؤسسة فكرية واجتماعية وسياسية قوية وفق أسس مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وربط الموالين لها لا من خلال العاطفة والتقليد فقط بل من خلال الوعي المبني على المعرفة والاقتناع. وكان حفظهم من الفتنة بالنهي المتكرر عن الذوبان والاندماج في الهياكل الظالمة للسلطات الحاكمة، والابتعاد عنها دون الخروج عن حياض المجتمع الإسلامي والتواصل الإيجابي مع سائر المسلمين، والتعايش مع السلطات دون الدخول في بنيتها، بالقدر الذي يحفظ النظام العام للمجتمع في أمنه وأموره الإدارية وخدماته العامة، ولا يخِل بها ولا بالمصالح الأساسية والحيوية للجماعة المنضوية تحت خط أهل البيت عليهم السلام، وكذلك حفظهم من القتل كأفراد أو جماعات، من خلال تشريع التقية لهم، من أجل حفظ حياة الأفراد ومصالحهم الشخصية وتجمعاتهم دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بالقضايا المبدئية والتخلي عنها، أو التخلي والانحراف عن الالتزام السياسي بالمجتمع الإسلامي، وهدر دماء الآخرين، بل الأصل في

(1) لابد من التنبيه إلى أن الحكمة الإلهية كانت ترعى هذه المدرسة، ولولا تلك الرعاية الربانية لما بقي من الإسلام شيء واقعي، لما جابَهتْه من شدائد ومحن ومحاربة عنيفة.

التقية كخط دفاعي، هو حفظ المبدأ وديمومته وانتصاره في المستقبل، وحفظ مصالح الأفراد والجماعة المؤمنة وأسرارها من الدخلاء والأخطار الخارجية[1].

3 - بلورة وتنظيم عمل أهل البيت عليهم السلام مع أتباعهم تبعا لشدة وحراجة الظروف المواجهة لهم، فكان عملهم يتركز على مركزية التوجيه وبيان الأحاديث والأحكام الشرعية والتوصيات للأفراد والعلماء ولا مركزية العمل الإداري المباشر من خلال تعين مجموعة من العلماء والوكلاء والأفراد المؤتَمَنين من أجل أداء الأعمال الموكلة اليهم، والذي كان يتوسع حسب توسع الأعمال والقواعد الشعبية للأئمة، وظروف العمل الصعبة ومراقبة السلطات لهم، وقيام الأئمة بالرقابة والسيطرة على أعمال الوكلاء وتقويم أدائهم، وإصدار الأوامر والقرارات من أجل إصلاح أو تعديل الأداء بالشكل المناسب. يتم ذلك من خلال وضع الكثير من أسس العمل المرنه والأجهزة الرقابية لتوفير الضمانات اللازمة لسلامة عملهم وثقة الموالين بهم، وكشف وفضح المدعين للوكالة أو السفارة أو النيابة المزورة.

4 - إن صفات النائب أو الوكيل أو السفير المختار من قبل الإمام عليه السلام، تتم تبعا لطبيعة العمل الذي يكلف بأدائه من قبل الإمام فإن للوكالة عنهم عليهم السلام درجات. فالبعض يكلف بالجدال ودفع الشبه العقائدية والتبليغ والدعوة وآخر لحفظ الحديث عنهم عليهم السلام وبيان الأحكام الشرعية للناس، فيرجع الإمام الناس إليهم لأخذ الفتوى والأحكام الشرعية نيابة عن الإمام، وقد يُنصب الأئمة الوكلاء لهم بين الناس بالمعنى المعروف للوكالة، وذلك من أجل إيصال رسائل وبيانات وأجوبة الإمام لشيعته، واستلام الأموال والحقوق الشرعية وصرفها بموجب صلاحيات معطاة من الإمام بالتصرف، أو إيصالها للإمام أو بالعكس، وقد يكون في المدينة الواحدة أكثر من وكيل، فيتم تحديد منطقة عمل كل منهم من قبل الإمام، وقد يعين الإمام نائبا خاصا له (سفير) يتبع إليه مجموعة من الوكلاء، تتم كل أمور الإمام وشيعته من خلاله كما حدث أيام غيبة الإمام الحجة (عج) الصغرى. ولابد

(1) شمس الدين، الشيخ مهدي: الإمام الرضا عليه السلام وولاية العهد، مقال منشور في مجلة التوحيد، عدد 24، السنة الرابعة، ص86.

أن يختار الامام عليه السلام من تتوفر فيه الأهلية الكافية للوكالة عنهم عليهم السلام، وأهم الصفات اللازمة للوكالة هي:

أ - الأمانة والصدق والوثاقة، فإن الموالين لأهل البيت عليهم السلام يفهمون في كون الوكيل أو النائب الخاص عنهم عليهم السلام، شخص تثبت فيه الوثاقة والصدق والأمانة والاستقامة، بالإضافة إلى القدر اللازم من العلم بالإسلام وصحة العقيدة بما يكفي لأداء المهمة التي يقوم بأدائها عنهم عليهم السلام بل يعتبر البعض وجوب شرط العدالة فيهم، وهي أمر فوق الوثاقة[1]، وقد كان الأئمة عليهم السلام يختارون وكلاءهم ممن تتوفر فيهم النزاهة والأمانة والعلم بالأحكام الإسلامية ، والذي كان أساس اختيارهم هو درجة الإخلاص العالية فيهم، دون درجة الأعلمية الفقهية أو الثقافة الأوسع لديهم بل تقديم المفضول من هذه الجهة والأشهر من جهة الإخلاص وكتمان أسرار الإمام وأصحابه ولو كلفه ذلك حياته، بحيث ان سفير الإمام لو كان الحجة عليه السلام تحت طرف ثوبه وقرّض بالمقارض ما كشف الذيل عنه[2]. وكانت رقابة الأئمة على الوكلاء أمرا في غاية الأهمية لفضح وكشف المنحرفين من وكلائهم وابتعادهم عن خط الوكالة النزيه، كالواقفية والمغالين وأمثالهم، وقد تعرضت كتب الرجال لوكلاء الأئمة الممدوحين منهم والمذمومين. لكن ذلك لا يخدش في قدرة الأئمة على تشخيص صدق ووثاقة وكلائهم، إلا ان ظروف التقية ومراقبة السلطات للإمام وأصحابه قد لا توفر الظروف المناسبة للإمام من أجل اختيار الوكلاء الذين تتوفر فيه الشروط اللازمة، فيضطر الإمام لاختيار من تتوفر فيه القدرة على كتمان سر الإمام والأموال المتجمعة لديه وإن لم يكن بدرجة عالية من الوثاقة في حفظ الأموال والتصرف بها، فيقدم الإمام الثقة والقدرة في كتمان السر على الثقة في التصرف وحفظ الأموال، رعاية لمصلحة عامة وتأكيد عدم كشف أمر الإمام والموالين له، وهو أمر وقتي انتظارا للوقت المناسب

(1) الأبطحي: تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال، ج1/ 131.

(2) الطوسي: الغيبة، ص391. الصدر: تاريخ الغيبة الصغرى، ص371-372.

حيث يتم كشف وفضح المتلاعبين بتلك الأموال والحقوق واستعادتها منهم[1].

ب - الطاعة والقدرة الإدارية والتنظيمية، كان أئمة أهل البيت عليهم السلام يؤكدون في وكلائهم على التزام أحاديثهم ووصاياهم ودقة تبليغها وإيصالها إلى قواعدهم والعمل بموجبها فيما بينهم، وتنظيم أمورهم وعدم تجاوز الصلاحيات والمساحات المحددة والمعطاة لكل وكيل، وإرجاع الموالين لمدرستهم إليهم والأخذ عنهم، والالتزام بالقنوات التي يحددونها وتسلسلها بحيث ان مخالفتها تعني مخالفة الإمام عليه السلام، والأمر بوجوب تنظيم أعمال الوكلاء بحيث لا تتضارب أعمالهم فيما بينهم وإلا رفع الأمر للإمام لينهي الخلاف وينظم الأمر بينهم على أساس من الكفاية والانسيابية والدقة في العمل، ووجوب التحذر من رقابة السلطات بحيث يتم أداء الأعمال بكفاءة تنظيمية عالية دون علم السلطات أو الجهات المناوئة لخط أهل البيت عليهم السلام، ودون التقصير في أداء الواجبات الشرعية أو التنصل عنها، بل استخدام الأسلوب المناسب لأدائها بكفاءة عالية.

إن دقة التنظيم الإداري تبدو واضحة في أعمال أغلب وكلاء الأئمة، وتبدو أشد أيام التكتم والسرية في عمل الأئمة عليهم السلام وأتباعهم، مما يُظهر ارتفاع مستوى التنظيم السري في العمل ودقته مع شدة رقابة السلطات العباسية، منذ الأيام الأولى لإمامة الإمام الكاظم عليه السلام. ومع شدة المواجهة أزداد دور الوكلاء، وارتفعت درجة التقية والسرية والرمزية في العمل خصوصا أيام الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام تمهيدا لفترة غيبة الإمام المهدي عليه السلام، حيث بلغت خطورة ودقة العمل أعلى مراحلها التنظيمية في علاقة عمل الإمام مع نوابه وسفرائه ووكلائه وشيعته[2]. وكان الأئمة يُسهلون عمل النواب والوكلاء ويوفرون المعلومات اللازمة أو الأفراد

(1) الناصري، الشيخ رياض محمد حبيب: الواقفية، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدسة، 1409هـ، ص201-205.

(2) الشيخ المفيد: الإرشاد، ص221-223. الصدر: تاريخ الغيبة الصغرى، ص238-241، 329-334، 383-392.

اللازمين لأداء الأعمال التي تتضمن خطورة ما، ويضمنون حياتهم وأمور معاشهم وحاجة عوائلهم، وتنمية أعمالهم وتطويرها نحو الأحسن، لضمان كفاية الأداء ضمن الأطر التي يريدها الأئمة عليهم السلام، وتهيئة الأجواء المناسبة لبداية مرحلة الغيبة الكبرى.

5 - تنمية الموارد الاقتصادية لأموال الحقوق الشرعية والموالين، وذلك من خلال تأكيد الأئمة لشيعتهم على دفع الحقوق الشرعية وعدم التهاون بأدائها، وإشعارهم بأهمية الدفع من الناحيتين الشرعية والاجتماعية، لضمان احتياجات الفقراء والمحتاجين، مع تنظيم عملية جمع تلك الأموال والحقوق الشرعية بالطرق السرية المناسبة، ومن ثم دفعها للمحتاجين من الناس والمستحقين لها، وكذلك تلافي احتياجات عمل جماعة المؤمنين في ظروف السلم والاضطهاد، وضمان حياة العوائل المنكوبة لشتى الأسباب، وفتح الباب لإجابة احتياجاتهم المختلفة وكذلك لمواجهة تكاليف الدعوة والتبليغ والهداية وكسب الأعوان، ومحاولة استثمار الأموال وتنميتها بأساليب سرية وغير مكشوفة خصوصا عندما يأمر الإمام بمنح الأموال بمبالغ كبيرة لبعض الأشخاص، وقيام وكلاء الإمام من التجار بجمع أموال الحقوق والاتجار بها وتنميتها بالاتفاق مع الإمام[1].

(1) الصدر: تاريخ الغيبة الصغرى، ص590-597.

الفصل الثاني

المؤسسة الدينية الشيعية في مرحلة الغيبة الكبرى

ابتدأت فترة الغيبة الكبرى بوفاة السفير الرابع عام (329هـ)، وبها انقطعت النيابة الخاصة وانقطع الشيعة عن إمامهم وعن معرفة الحكم الشرعي الواقعي، في الأحكام المتجددة وما يشكل عليهم معرفته من الإمام مباشرة، فكان لا بد من حل، فقد شكلت غيبته عليه السلام صدمة كبيرة للقواعد الشعبية كان بالإمكان أن تؤدي إلى تفتتها وضياعها، لولا تهيئة الأئمة عليهم السلام أتباعهم إليها، وتدرج الإمام (عج) في غيبته حتى ألف أتباعه هذا الوضع، وبدأت مرحلة جديدة في خط الخلافة الإلهية في الأرض، المتمثل **بمرجعية الفقهاء بالنيابة العامة** عن الإمام (عج)[1]. فتحول الفقهاء إلى القول بالنيابة العامة عن الإمام الحجة (عج) الغائب، استنادا إلى الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله [اللهم أرحم خلفائي، ثلاثا فقيل، يا رسول الله ومن خلفاؤك، فقال صلى الله عليه وآله الذين يأتون من بعدي، ويروون حديثي وسنتي][2]، وكذلك التوقيع الصادر عن الحجة (عج) (وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)[3]، والحديث الصادر عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام (فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن

---

(1) الصدر: الإسلام يقود الحياة، ص169.

(2) القمي، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الملقب بالشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط2، 1404هـ، ج4/ 420. العاملي: وسائل الشيعة، ج27/ 91.

(3) المازندراني: شرح أصول الكافي، ج10/ 99. العاملي: وسائل الشيعة، ج27/ 140. وفي رواية الشيخ الصدوق /كتاب كمال الدين وتمام النعمة، ص484، وأنا حجة الله عليهم.

يقلدوه)[1]، وتحَولَ الشيعة إلى زعامة الفقهاء الذين عاشوا مرحلة الاضطهاد العباسي والتقية الشديدة استمرار لمرحلة الغيبة الصغرى. ففي تلك الظروف الصعبة كان الفقهاء يتنقلون بحوزاتهم ونشاطاتهم وطلابهم إلى مدن الحكومات الشيعية التي انتفضت ضد العباسيين وكونت دولا شيعية لفترات طويلة مثل قم أيام البويهين، والمناطق الأكثر أمنا كما في بغداد أيام الشيخ المفيد والمرتضى، أو مناطق الحكومات التي آمنت الشيعة على أنفسهم وتركتهم لحالهم، كالذي حدث في مدينة الحلة أيام التتار. ففي تلك الظروف الصعبة كانت المدارس والحوزات تتنقل بانتقال العلماء والفقهاء من منطقة لأخرى، هربا من الاضطهاد وطلبا للفسحة والقدرة على العمل ، **فظهرت المدارس والحوزات الدينية الكبيرة** التي قامت بأدوار مهمة للمحافظة على التراث الشيعي والجماعات الشيعية، والدفاع عن العقائد الشيعية وتأصيلها، وبرز فيها الكثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين الكبار الذين نشطوا في جمع الأحاديث وتصنيفها وكتابة الموسوعات الحديثية، وتطوير البحث الفقهي والأصولي، من خلال حلقات الدرس ومجالس الفقهاء ونقاشاتهم، وتأليف الكتب، وإجابة الأسئلة الدينية وحل المشاكل الفقهية والعقائدية والنظر في النصوص والبحث في الأدلة والأحاديث تطبيقا وتنفيذا لوصايا أئمة أهل البيت عليهم السلام لطلابهم، فقد كان الإمام الصادق عليه السلام يقول (ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة)[2] وقوله عليه السلام (إنما علينا إلقاء الأصول وعليكم تفريعها)[3]. يقول العلامة السيد بحر العلوم (في الفوائد الرجالية)، عن ابن أبي عقيل، الذي نشط أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري في المدينة المنورة ثم أنتقل إلى الكوفة، إنه أول من هذب الفقه وأستعمل النظر، وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى، ومن بعده كان الشيخ الفاضل أبن الجنيد المتوفى سنة (381هـ)[4]. فاستطاع العلماء المحافظة على

---

(1) الخوئي، السيد أبو القاسم: الاجتهاد والتقليد، دار الهدى، قم، ط3، 1410هـ، ص81. العاملي: وسائل الشيعة، ج27/ 131.

(2) الكليني: الكافي، ج1/ 59.

(3) العاملي: وسائل الشيعة، ج27/ 61-62.

(4) بحر العلوم: الفوائد الرجالية، ج2/ 220. الخوئي: الاجتهاد والتقليد، ص17. المجمع الفقهي للحوزة العلمية في قم المشرفة: حياة أبن أبي عقيل وفقهه، طبع العلامة السيد شرف الموسوي العماني، ط1، 1413هـ.ص9.

الجماعات الشيعية وربطها بهم، ونشطت دروسهم وتوسعت مدارسهم وحوزاتهم وحلقات الدرس التي كان يحضرها العشرات والمئات بعض الأحيان، وتم بحث مختلف أبواب الفقه والحديث والعقائد والفقه المقارن، حتى تم تأصيل الفقه وترتيب فروعه وتطوير طرائقه ومناهجه. **وبرز منهم علماء كبار** كان لهم شأن في الحكم والإدارة في بعض الحكومات الشيعية (كما بالنسبة للمحقق الكركي أيام الحكومة الصفوية) التي بذلت لهم الجاه والأموال والنفوذ لكسب تأييدهم. وواجه الفقهاء والمرجعيات الشيعية ظروفا صعبة، من حكام ضعيفي الالتزام كانوا يتّبعون سياسات بعيدة عن الإسلام مع شعوبهم، فيضطهدون الناس ويبددون ثروات الشعوب، من خلال التدخلات الأجنبية للتلاعب في مصائر تلك الشعوب بسبب استكانة وضعف أولئك الحكام، مما أدى إلى حدوث غزوات عسكرية أو علمية وثقافية واقتصادية، تهدد مصالح الشعوب الإسلامية.

في مثل هذه الظروف كان على المرجعية الدينية أن تتدخل لتدافع عن مصالح الإسلام والمسلمين، وإلا تزعزعت ثقة الناس بمرجعيتها واحترامهم لها، باعتبار أن الفقهاء أولياء الأمور ونواب الإمام الحجة (عج) الذين تجب طاعتهم شرعا والأخذ عنهم وتنفيذ أوامرهم. فكانت للمرجعية مواقف مشرفة في الكثير من المناسبات الصعبة التي مرت على الأمة الإسلامية عموما، والجماعات الشيعية بالخصوص، لكن مواقفها كانت تختلف من فترة لأخرى حسب قدراتها وشدة الظروف التي كانت تواجهها، ولقد اتسمت مواقفها عموما بالرفض للممارسات المذهبية المعادية للشيعة، وكانت تتخذ أسلوب المعارضة الصامتة أحيانا أو المعلنة أحيانا أخرى[1]، بينما اتخذت مواقف أخرى قوية وصلت أحيانا إلى المواجهة السياسية والعسكرية بإعلان الجهاد كما سيتبين لنا ذلك، بحيث كلفت المرجعية الدينية وفقهائها وأتباعها فيها الكثير من المعانات والمواجهات، والتضحيات بالنفس والرجال من أجل أن تقف المواقف المناسبة وتؤدي دورها في المحافظة على الأمانة التي تضطلع بها، وهي حفظ الدين والمذهب وإعلاء كلمته والتابعين له وتحسين ظروفهم وإعلاء شأنهم. فمن خلال

(1) الآصفي، الشيخ محمد مهدي: الاجتهاد والتقليد، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ط3، 1996م، ص165-166.

تلك المواقف والمعاناة المستمرة عبر تاريخ المرجعية الطويل، استطاعت أن تحظى بثقة الجماهير الشيعية وتأييدها ووفائها لها.

القيمة الحضارية للمرجعية الدينية الإسلامية الشيعية

كان للمؤسسة الدينية الشيعية عبر مسيرتها التاريخية الطويلة والأصيلة، الممتدة من أيام النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام وأئمة أهل البيت والظروف الصعبة التي مرت بها، والجهود المضنية التي قدمتها والتضحيات الكبيرة التي تحملها فقهاء وطلبة المرجعية الدينية والمنتسبين إليها والموالين لها عبر تاريخها الطويل أيام الأمويين واشتدادها أيام العباسيين، ومواقفها الثابتة أمام الصعاب والأعاصير القوية التي عصفت بها من قبل الطواغيت القدماء كالحجاج والمنصور والمتوكل او ضربات العثمانيين ومن بعدهم المغول (الذين دخلوا الاسلام فيما بعد) وآخرهم طاغية العراق من أجل اقتلاعها من الجذور، لكنها خرجت منها ظافرة رغم جراحها الدامية والعميقة التي جعلتها تنزف على طول التاريخ، والتي أكسبتها قوة وصلابة وخبرة في مواجهة تلك التحديات، وما زالت تواجهها بأشكال مختلفة سواء كانت من أعدائها أو الأزمات التي تواجهها من داخل الوسط الشيعي (كالظروف التي واجهت إمامة الامام الكاظم وصعوبة الاتصال بشيعته إيام المنصور وادّعاء أخية عبد الله الافطح لمنصب الامامة دونه، أو ظهور فرقة الواقفة من بعد شهادته وبداية امامة الامام الرضا)، والتي أظهرت قدرتها على الحوار الداخلي للخروج من المآزق الصعبة التي تواجهها، دون أن تتجاوز الأسس الشرعية والثوابت التي قامت عليها والتي جاء بها النبي ﷺ والأئمة المعصومون من بعده عليهم السلام. كل ذلك أعطاها عمقا وتجذرا في التاريخ الإسلامي والإنساني، وأصالةً في أسسها الدينية والعلمية ووضوحا في طرح متبنياتها الشرعية والمذهبية وقدرة على مواجهة الصعاب يشهد لها بذلك القريب والبعيد، كما في قول الامام الهادي عليه السلام [لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء الداعين إليه (عج) والدالين عليه، والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شياطين إبليس وَمَرَدَته، ومن فِخاخ النواصب الذين يمسكون قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها، لما بقي أحد إلا أرتد

عن دين الله، أولئك الأفضلون عند الله عز وجل][1]، مما منحها ثقة الجماهير الشيعية، واحتراما كبيرا كان يتفاعل وينموا وفق العطاء الذي كان يراه من مراجعه العظام، حتى وصل إلى استجابة الجماهير لأمرهم والتزام أوامرهم في الجهاد ودفع الأخطار التي تواجهها المؤسسة المرجعية والمصالح الإسلامية العليا والتضحية بالنفس والرجال والأموال. حتى شكلت المرجعية الدينية ثقلا اجتماعيا وسياسيا وحركيا كبيرا وسط الجماهير الشيعية، وصارت مركزا من مراكز القوة الحقيقية في الوسط الإسلامي والشيعي، تجتمع فيها قوة الأمة وإرادتها، وفق ما تحققه من نفوذ وتأييد في وسط الجماهير الشيعية، التي كان لها الدور الكبير في تلك القوة والمنعة والنصرة تتناسب طرديا مع ما تراه من اهتمام واندفاع وتقدم من مراجعها العظام، باتجاه المصالح العليا للدين والمذهب والتزام مصالح التابعين لمدرستهم ورعاية شؤونهم الدينية والثقافية والمادية، والاجتهاد في توفير الحماية والأمن لهم في الدين والوطن.

ويعود هذا الرصيد لثقة الجماهير بالمرجعية الشيعية، واحترامهم لها وتقديريهم لمواقفها وتأييدها والتزام أوامرها في كل الظروف، إلى جملة من الأسباب أهمها[2]:

1 - الأحاديث الكثيرة للنبي ﷺ وآله عليهم السلام بأهمية وفضل أهل العلم العاملين، وتوصياتهم عليهم السلام بالارتباط بالفقهاء ومنحهم الثقة والتكريم، كما في قول النبي ﷺ **(الفقهاء أمناء الرسل)** و **(العلماء ورثة الأنبياء)**[3].

2 - الدور الذي تنهض به المرجعية في تمثيل الإمام المنتظر (عج)، والذي يعطي لمقام المرجعية قدسية كبيرة، وقيمة حضارية كبرى في حاضر الجماهير وآفاق المستقبل.

---

(1) الحر العاملي: الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج1/ 604.

(2) الآصفي: الاجتهاد والتقليد، ص15.

(3) العاملي: وسائل الشيعة، ج27/ 78. الحكيم، السيد محمد سعيد: مصباح المنهاج والتقليد، نشر مكتب آية الله العظمى السيد الحكيم، ط1، 1415هـ، ص199. النراقي، المحقق أحمد: مستند الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مشهد، ط1، 1415هـ، ج17/ 20، 92. الخوئي، السيد أبو القاسم: منهاج الفقاهة، مطبعة الغدير، إيران، ط3، 1371ش، ج3/ 288. الشوكاني: م س، ج6/ 264.

3 - الظلامات الكبيرة التي تعرضت لها المرجعية في تاريخها السياسي والاجتماعي الطويل من قبل الأنظمة السياسية المختلفة والتي لم تتمكن من إخضاع الفقهاء لإرادتها وقراراتها السياسية، واستقامة المرجعية في خطها الفقهي الذي ورثته عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وسلامتها من الانحراف والشطط والانتهازية والتلاعب بمصائر الأمة واستثمار ثقة الناس في المصالح الشخصية، وتأكيد المرجعية في شتى المناسبات على استقلاليتها السياسية والإدارية والمالية عن الأنظمة والواجهات السياسية المختلفة، وتحملها في سبيل ذلك الموقف مخاطر كبيرة تصل حد التضحية بالنفس والأهل والموالين.

4 - الظلامات التي واجهتها الجماهير الشيعية على طول التاريخ، والتي وجدت في مناسبات كثيرة أنّ خير من يمثلها ويدافع عن مصالحها الدينية والوطنية، والذي يُؤمَن له ويُثق به هم الفقهاء العدول العاملون في سبيل إعلاء كلمة الدين والمذهب ومصالح الجماهير، فحازت المرجعية الدينية على ثقة الجماهير واحترامها لها، بحضورها الفاعل في حياتهم وتلبية احتياجاتهم الدينية والوطنية وعدم خذلان الجماهير وقت النائبة، فكان عطاء المرجعية كبيرا مقابل شعورها بموقف الجماهير إلى جانبها، فإن الجماهير لا تعطي ثقتها بقيادتها والطاعة لها إلا بحساب دقيق وهو أن تشعر بتصدي المرجعية الدينية لتحمل واجباتها الدينية والوطنية ، وثباتها وصلابتها واستقامتها في مواقفها، مما يجعل الجماهير تندفع باتجاهها فتقدم كل شيء من أجل حماية مؤسستها المرجعية ومكتسباتها والتزام أمرها وكلمتها، وتتعثر الجماهير وتتراجع وتنكص عندما لا تجد المواقف المناسبة منها وعدم الاهتمام بمصالحها. مما يظهر بجلاء ضرورة اهتمام المؤسسة المرجعية بالعامل الأساس الداعم لوجودها والحامي لمواقفها في مختلف الظروف، وهي الجماهير المخلصة والواعية لواجباتها اتجاه مرجعيتها، ويحتم ضرورة تنمية وتوطيد المرجعية لعلاقتها مع الجماهير، من خلال اهتمامها بأمورها ومصالحها الشرعية، والتعامل معها بمسؤولية تضامنية، فتعيش مشاكلها وتتحمل آلامها، وتصر على رفع ظلامتها وتحسين ظروفها، في تجربة طويلة تتبنى فيها مصالح الجماهير لتأكيد ثقتها وتمسكها بها، فتنموا هذه الثقة مع مستوى الرعاية المرجعية، وقد أظهرت لنا تجارب التاريخ إخلاص

هذه الجماهير لدينها وعلمائها وتمسكها بهم والتضحية بكل غال ونفيس من أجل إعلاء شأن المرجعية وتنفيذ أوامرها وقراراتها.

تطور المرجعية الدينية من خلال المدارس والحوزات العلمية

إن مؤسس الدولة الإسلامية وباني جذور الحضارة الإسلامية هو النبي محمد ﷺ اعتمادا على تكوين وتأسيس مؤسسته الدينية كما بينا سابقا، وقد ارتبطت حركة التشيع منذ الأيام الأولى مع حركة النبي ﷺ الإلهية في الحرب والسلم، بسبب ارتباط الإمام علي وأهل بيت النبي ﷺ بحركة النبي ﷺ ورسالته في كل الظروف، وتم للإمام علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام المشاركة في بناء الرسالة وتنفيذ أوامر النبي ﷺ تجاه الله سبحانه والنبي والرسالة ورموزها الشرعية، فكان سلمهم سلمها وحربهم حربها، وتحمل الإمام علي العِبء الأكبر في حياة النبي ﷺ وبعدها، حتى قال عليه السلام (لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور إلا علَيَ خاصة)[1]، وورث أهل البيت عليهم السلام خط النبي من أجل حفظ وصيانة الرسالة من التحريف والتزوير، وإكمال شوط النبي في خلافة الناس وهدايتهم وقيادتهم وفق خط الخلافة الربانية، وقد وردت النصوص المؤكدة على تلك الوراثة والإمامة لهم عليهم السلام من قبل النبي ﷺ، ولهذا فإن عمل وحركة **أهل البيت ومؤسستهم الدينية** قد ابتدأت بكل قوتها وعنفوانها مع حركة النبي ﷺ، وترسخت تلك المؤسسة وثبتت وأثمرت بتأسيس النبي لمؤسسته الدينية في المدينة المنورة وواصلت جهودها بعد النبي ﷺ على أيدي أئمة أهل البيت عليهم السلام ابتداءاً بالإمام علي عليه السلام حتى زمن الإمام الصادق عليه السلام كوحدة عمل واحدة مع النبي ﷺ، مَثلهم كمثل شجرة طيبة جذورها راسخة في الأرض تؤتي أكلها كل حين بأذن ربها، كما قال سبحانه ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ * تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: 24-25]، وتأكيد النبي ﷺ على ذلك بقوله (أنا الشجرة وفاطمة أصلها، وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرها)[2]. وقد أثمرت تلك الشجرة في بناء **مدرسة**

(1) ابن أبي الحديد: م س، ج6/ 166.

(2) الذهبي، عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1382هـ، ج1/ 505، =

أهل البيت في المدينة المنورة خصوصا أيام الإمام علي عليه السلام والحسن والحسين والإمام السجاد ثم الباقر والإمام الصادق عليه السلام الذي أرتفع أيامه رصيد تلك المدرسة وتقاطر عليها العلماء من كل الأمصار الإسلامية، فشاعت فيها مختلف العلوم الإسلامية أيامه وشاع حفظ الحديث وتدوينه، وكان يحضر درس الإمام ما يزيد على أربعة آلاف عالم ومصنِف نقلوا عنه آلاف الأحاديث، ذكرهم الحافظ بن عقدة الزيدي، وصنفوا في أجوبة مسائله في علم الفقه وغيره، فبلغت أربعمائة مصنف تُعرف بالأصول الأربعمائة، اعتمدت عليها الكتب الحديثية الشيعية التي نظمت فيما بعد، حيث جُمعت في أربع موسوعات روائية هي، (الكافي) للكليني و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق وكتابا (التهذيب) و(الاستبصار) لأبي جعفر الطوسي[1].

لقد أسس الإمام علي عليه السلام كذلك مدرسة الكوفة أيام خلافته، فعمرت بالعلم والعلماء أيامه، وجددها حفيده الإمام الصادق عندما أرتحل إليها لمدة عامين، فشاعت فيها علوم أهل البيت عليهم السلام وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله أواسط القرن الهجري الثاني واستمرت إلى الربع الأول من القرن الرابع (الغيبة الكبرى)، على يد الإمام وتلاميذه، حتى كان أبو الحسن الوشا وهو من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام يقول رأيت في مسجد الكوفة حلقات الدرس لتسعمائة شيخ كل منهم يقول حدثني جعفر بن محمد الصادق عليه السلام[2]. لقد ابتدأت مدارس وحوزات أهل البيت الدينية في المدينة المنورة ومن ثم في الكوفة، وتخرج على أيديهم ومن مدارسهم الكثير من العلماء والفقهاء والمحدثين وأرباب العلوم الذين انتشروا في البقاع الإسلامية المختلفة لنشر وتثبيت أفكار وأسس مدرسة أهل البيت الاسلامية [المدرسة الإسلامية الأصيلة للنبي صلى الله عليه وآله] من خلال المدارس الدينية والحوزات العلمية التي تبنت حفظ التراث الشيعي وتطويره في الحقب الزمنية المختلفة، والتي لعبت دورا مُهماً في بناء وتثبيت مؤسسة أهل البيت الدينية وتأسيس وتطوير

= ج4/ 237. العسقلاني، أبن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج6/ 306. النيسابوري: مستدرك الحاكم، ج3/ 160. الطبرسي: أعلام الورى بأعلام الهدى، ص296.

(1) الطهراني: حصر الاجتهاد، ص41. الأمين: أعيان الشيعة، ج1/ 664.

(2) العاملي: وسائل الشيعة، ج30/ 344. الطهراني: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج5/ 18. الأسدي: رجال النجاشي، ص39-40.

مناهج البحث الفقهي والأصولي، ومن أهم تلك المدارس هي:

1 - **مدرسة قم والري**[1]: والتي برزت أيام الغيبة الكبرى للإمام (عج) والربع الأول من القرن الهجري الرابع واستمرت إلى النصف الأول من القرن الخامس، وكانت قم من المدن الشيعية العريقة منذ أيام الإمام الصادق عليه السلام، ونشطت فيها حركة العلماء والمحدثين منذ أيام الغيبة الصغرى، لكنها توسعت بعد بدأ الغيبة الكبرى، لأنها كانت تحت سلطة آل بويه الموالين لأهل البيت في تلك الفترة، فانتقلت مدرستهم إليها من العراق بسبب ضغط ومطاردة العباسيين الشديدة لهم، فانتشرت فيها حركة التدريس والكتابة والبحث والمذاكرة، وظهر فيها شيوخ كبار في الفقه والحديث، أمثال (الشيخ الكليني) المتوفى سنة (329هـ)، و(ابن بابويه والد الشيخ الصدوق) المتوفى سنة (329هـ) و(ابن قولويه) المتوفى سنة (369هـ)، و(ابن الجنيد) المتوفى سنة (381هـ) و(الشيخ الصدوق) المتوفى سنة (381هـ) وغيرهم من كبار مشايخ الشيعة في الفقه والحديث، وقد نشطت في هذه المدرسة حركة التأليف والبحث الفقهي، وجمع وتنظيم وتدوين المجاميع الحديثية،التي تضمنت أهم الموسعات الحديثية والفقهية والأصولية الشيعية، ككتب الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، وغيرها من الكتب الفقهية كالمقنع والهداية للصدوق، والرسائل الجوابية للفقهاء على المسائل الشرعية للناس كرسالة علي بن بابويه إلى ولده الصدوق يذكر فيها فتاواه، والتي شكلت **الرسائل العملية الأولى** التي يرجع إليها الناس لأخذ أحكامهم الشرعية منها. وقد جدد الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي[2] (1276-1355هـ) تأسيس حوزة قم العلمية بعد ما نزلها في عام (1340هـ)، وقد ساعده على إنجاز هذا المشروع وصول بعض علماء العراق سنة (1341هـ) بعد ما نفتهم الحكومة العراقية بأمر من المستشار البريطاني في بغداد، أمثال الشيخ مهدي الخالصي والسيد أبي الحسن الأصفهاني والميرزا محمد حسين النائيني والسيد علي الشهرستاني. وهنالك

---

(1) العاملي، الشهيد الثاني زين الدين الجبعي:الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط2، 1395هـ، ج1/ المقدمة، الشيخ الآصفي. الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، مؤسسة آل البيت، قم، 1404هـ، ج1/ المقدمة، للشيخ محمد مهدي الآصفي.

(2) الأمين:اعيان الشيعة، ج8/ 42.الحائري، الشيخ عبد الكريم: درر الفوائد، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط5، ص21-28.

مرحلة أخرى لمدرسة قم التي ازدهرت بعد إنشاء الدولة الإسلامية في إيران عام (1979)م، حيث أصبحت الجامعة الإسلامية الشيعية الأولى بنشاطاتها العلمية المختلفة الكبرى، والتي صار يَأمُها ويرتحل إليها الطلبة من كل المدن الشيعية بعد الاضطهاد الكبير الذي وجدته مدارس العراق ومدرسة النجف بالذات من النظام الدكتاتوري في العراق، وصارت قم منارا وجامعة لكل المسلمين الشيعة والسنة وأخذت تنجز وتقدم الكثير من الأعمال العلمية وتنمي وتطور أساليب البحث العلمي والموسوعي وتعيد بعث تراث الإسلام وتراث أهل البيت من جديد بشكل جديد ومتطور، فانتشرت فيها حلقات الدرس والبحث والمجمعات العلمية المختلفة وما زال ينتظر منها المزيد بسبب رعاية الدولة الرسمية لها وتبني مختلف طبقات الشعب الإيراني العلمية والثقافية للفكر الإسلامي الأصيل.

2 - **مدرسة بغداد**[1]: وهي مدرسة قديمة أول من شيدها وأسس أركانها هو هشام بن الحكم وهشام بن سالم (من طلبة الامام الصادق عليه السلام) ثم يونس بن عبد الرحمن (من طلبة الامام الكاظم والرضا عليهما السلام) واستمرت إلى زمن الشيخ الكليني (ت329هـ) حين انتقل إليها من الري[2]، وقد برزت المدرسة في النصف الأول للقرن الخامس إلى سقوط بغداد على يد التتار سنة (656هـ) وذلك بعد ضعف السلطة العباسية وتضخم بغداد وامتدادها وتوسع الحركة العلمية فيها فأصبحت حاضرة العالم الإسلامي، وظهور شخصيات شيعية فكرية وفقهية رائدة من بيوت علمية كبيرة، كالمجدد الشيخ المفيد (تلميذ ابن قولويه) الملقب بالمعلم والذي كان يحضر درسه آلاف الطلاب من الشيعة والسنة، وبعده السيد المرتضى (وأخيه الرضي) العالم والأديب، نقيب الطالبيين الذي تزعم الطائفة، واجتمع حوله طلاب العلم فكان يوزع عليهم حقوقا، والشيخ الطوسي الذي هاجر من طوس إلى العراق عام (408هـ)، وكان يحضر درسه حوالي ثلاثمائة مجتهد من

---

(1) العاملي: شرح اللمعة الدمشقية، ج1/المقدمة، الشيخ الآصفي. سبحاني، الشيخ جعفر: أضواء على عقائد الشيعة الإمامية وتاريخهم، معاونية شؤون التعليم والبحوث الاسلامية في الحج، ايران، ص336.

(2) وغيرهم من أصحاب الامامين الجواد والهادي عليهما السلام الذين استوطنوا بغداد أو كانوا يترددون عليها. الطوسي، الشيخ ابو جعفر: الرسائل لعشر، مؤسسة النشر الاسلامي/قم، تصدير محمد واعض زادة خراساني، 1403هـ، ص15-21.الغفار، الشيخ عبد الرسول: الكليني والكافي، مؤسسة النشر الاسلامي/قم، ط1، 1416هـ، ص73-78.

الشيعة ومالا يحصى من السنة، وتم بجهود هذه المدرسة فتح باب الاجتهاد المطلق على مصراعيه ونظمت مناهج الاستنباط والاجتهاد وتأصيل الأصول ومسائله، وظهور الفقه الخلافي المقارن، فكانت فتحا جديدا في عالم البحث الفقهي والأصولي بالنسبة لما سبقه من بحث وإن كان في بدايته.

3 - **مدرسة النجف الأشرف**[1]: والتي تعتبر امتدادا فكريا لمدرسة الكوفة منذ أن أسسها الأمام علي عليه السلام، ثم هاجر إليها الأمام الصادق عليه السلام وبذل جهودا كبيرة في بناء مدرسة أهل البيت فيها، فتخرج منها فقهاء كبار كان لهم دور كبير في النهضة العلمية لمدينة الكوفة، لكن ظروف الاضطهاد التي عانتها الكوفة من الدولة العباسية أدى إلى ضعف الحركة العلمية فيها. وتشير رواية[2] زيارة عضد الدولة للنجف عام (371هـ) وقيامه بتوزيع الأموال على القراء والفقهاء إلى وجود حركة علمية دينية في مدينة النجف منذ القرن الرابع الهجري وهو ما دفع شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي عام (448هـ) أن ينتقل إليها من بغداد على أثر حدوث فتنة طائفية بين الشيعة والسنة، فأسس مدرسته الكبرى في النجف الأشرف، وكان نشاطه فيها امتدادا لنشاط مدرسة بغداد العلمية الكبرى آنذاك، فألف كتابيه في الحديث (التهذيب والاستبصار)، وظل يمارس زعامة الطائفة الشيعية أثني عشر عاما في الدرس والتأليف وتطوير المناهج الفقهية،وأن يبلغ بالمدرسة الشيعية التي فتح أبوابها أستاذاه (المفيد والمرتضى) إلى القمة، فيفرض وجودها على الأجواء الثقافية في بغداد وفي العراق عامة، ويعيد لمدرسة الكوفة سالف عهدها أيام الإمام الصادق عليه السلام.

واستمرت مدرسة النجف في عطائها الفكري من بعد الشيخ الطوسي على يد ولده أبو علي الطوسي، حتى أطل عهد مدرسة الحلة على يد عالمها الكبير ابن إدريس حوالي سنة (550) هـ، لكنها عادت بعد ركود كبير بانتقال المحقق

---

(1) د.الفضلي، عبد الهادي :تاريخ التشريع الاسلامي، منشورات الجامعة العالمية للعوم الاسلامية-لندن، ط1، 1992م، ص333، 399-404، 453. العاملي:شرح اللمعة الدمشقية، ج1/المقدمة، الشيخ الآصفي. الشاكري، الحاج حسين : تدوين الحديث وتاريخ الفقه الشيعي، مطبعة ستارة، قم، ط1، 1418هـ، ص86.

(2) ابن طاووس، السيد عبد الكريم : فرحة الغري، تحقيق السيد تحسين آل شبيب الموسوي، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، ط1، 1998م، ص154-155.

الكركي اليها (ت940هـ) ودوره الكبير في التمهيد لدور التكامل الفقهي، وليبرز نجمها أيام المحقق الكبير المقدس الأردبيلي (ت993هـ)، فحفلت النجف أيامه وما بعده برعاية الدولة الصفوية، فتقاطر عليها طلبة العلم وازدهرت الحركة العلمية فيها، مع ما كانت تواجهه من مصائب بسبب النزاع ما بين الصفويين والعثمانيين، فضعفت الحركة العلمية فيها خصوصا عندما انتقل منها زعيم الحوزة العلمية آنذاك الشيخ أحمد بن فهد الحلي المتوفى سنة (841هـ) إلى كربلاء المقدسة، التي ازدهرت فيها الحركة العلمية خصوصا في القرنين الثاني والثالث عشر الهجريين (1150-1212هـ) أيام العلامة الوحيد البهبهاني المتوفى عام (1205هـ)، لكن مدرسة النجف عادت وازدهرت من جديد على يد تلميذه السيد محمد مهدي بحر العلوم عندما عاد إليها عام (1195هـ)، ليكمل شوط مدرسة الشيخ البهبهاني (عصر التكامل الفقهي) ولتصبح النجف فيما بعد منارا للعلوم الإسلامية ومهدا لعلماء الشيعة والتشيع، ومنبعا لبروز المرجعيات الدينية الشيعية الكبرى. حتى وجهت إليها ضربات قوية وموجعة منذ تسلل حزب البعث إلى حكم العراق عام (1968-2003)م، الذي قام باغتيال وقتل كبار العلماء مثل الشهيد السيد محمد باقر الصدر والسيد عبد الأعلى السبزواري والشهيد السيد محمد صادق الصدر، ومراقبة ومضايقة المراجع الكبار خصوصا السيد محسن الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي مما أدى إلى وفاتهما في ظروف صعبة للغاية، وتشريد وسجن وإعدام الكثير من العلماء والخطباء وطلبة العلم، ومضايقتهم وتهجيرهم من اجل تفتيت الحوزة العلمية، حتى أنهى الله حكمهم عام (2003م) فعادت النجف إلى سالف عهدها الحوزوي ونشاطها العلمي تحف بالفقهاء والعلماء والطلبة ودروسهم ومدارسهم ومنتدياتهم العلمية.

4 - **مدرسة الحلة**[1]: إن لهذه المدرسة جذورا راسخة في التشيع والعلم والأدب منذ أيام المزيديون (في منطقة النيل) خصوصا ايام سيف الدولة المزيدي (صدقة بن مزيد- ت 501هـ)،وأسر علمية قديمة كأسرة آل البطريق منهم الشيخ

(1) د.الفضلي، تاريخ التشريع الاسلامي، م س، ص341-383.الحلي، الشيخ يوسف كركوش: تاريخ الحلة، القسم الثاني منشورات الشريف الرضي/قم، ط1، 1413هـ العاملي : شرح اللمعة الدمشقية، ج1/المقدمة، الشيخ الآصفي. سبحاني: أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، ص339.

ابو الحسين يحيى بن الحسين البطريق الأسدي الحلي (ت600هـ) وابنه نجم الدين علي بن البطريق (ت642هـ)، وأسرة آل نما الربعي (منهم أبو البقاء هبة الله بن نما ألربعي الحلي من أعلام القرن السادس الموصوف بالعفيف في كثير من الأسانيد[1] وأسرة آل سعيد (منهم المحقق الحلي) وآل طاووس (منهم السيد علي بن طاووس وجمال الدين أحمد ابو الفضائل وابنه غياث الدين عبد الكريم) وآل المطهر (منهم العلامة الحلي ووالده الشيخ يوسف بن المطهر الحلي) وآخرين غيرهم، ففي الوقت الذي كانت مدرسة النجف تزدهر وتنجب أفذاذا من العلماء، كانت مدرسة الحلة تتكون وتزدهر بفقهائها وبدأت تستقطب العلماء والطلاب وصارت تنافس مدرسة النجف بعد وفاة الشيخ الطوسي سنة (460هـ) مما جعلها المركز العلمي الرئيسي للحركة العلمية ابتداء من القرن السادس الهجري حتى النصف الأول من القرن التاسع الهجري. فظهر فيها فقهاء كبار كان لهم الأثر الكبير في تطوير مناهج الفقه والأصول الامامية وتجديد صياغة عملية الاجتهاد، كابن إدريس (ت598هـ) شيخ الفقهاء في الحلة وسبط الشيخ الطوسي الذي يعتبر المجدد والناهض بالمدرسة اعتبارا من منتصف القرن السادس الهجري وأول من خالف بعض آراء الشيخ الطوسي وفتاواه وفتح باب الرد على نظرياته، وكذلك الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما رئيس الطائفة في زمانه (ت645هـ) والسادة آل طاووس منهم السيد رضي الدين علي بن طاووس (589-664هـ) وكانت تحتضن كبار المحققين كالمحقق الحلي صاحب كتاب الشرايع (602-667هـ). لكن المدرسة برزت واشتهرت منذ احتلال بغداد على يد التتار عام (656هـ/ 1258م)، واستمرت إلى حياة الشهيد الثاني (734-786هـ)، فعندما أحتل المغول بغداد أرسل أهل الحلة وفدا إلى قيادة الجيش المغولي يلتمسون الأمان لبلادهم، فأمّنهم (هولاكو) ونجت بلادهم من نكبة الاحتلال المغولي التي حلّت بسائر البلاد، وأصبحت مأمونة فأخذت تستقطب الشاردين من بغداد من الطلاب والأساتذة والفقهاء، وأصبحت من الحواضر الإسلامية الكبرى في نشاطها العلمي، من ندوات البحث والجدل والحلقات الدراسية والمدارس والمكتبات، وتمثل جهود مدرسة الحلة امتدادا لمدرسة بغداد وتطويرا لمناهجها

(1) وهو من رواة كتاب سليم بن قيس، سنة565هـ سليم : كتاب سليم بن قيس، تحقيق محمد باقر الانصاري الزنجاني، بلا تاريخ أو ناشر، ص53، 65، 88، 90، 122.

وأساليبها العلمية التي بدأتها، فقد ظهر فيها فقهاء كبار كان لهم الأثر الكبير في تطوير مناهج الفقه والأصول الإمامي، وتجديد صياغة عملية الاجتهاد، وتنظيم أبواب الفقه ودراسة المسائل الخلافية بين الشيعة والفقه المقارن، كرائد المدرسة (أبي القاسم المحقق الحلي) صاحب كتاب الشرايع وتلميذه (العلامة جمال الدين حسن بن يوسف الحلي) الذي كتب أول موسوعتين فقهيتين وفق مناهج البحث المتطورة (التذكرة في مسائل الخلاف في الفقه) و(تذكرة الفقهاء) في الفقه المقارن، و(فخر المحققين) أبن العلامة الحلي، الذي أكمل بعض جهود والده في التأليف وقام بتربية علماء كبار منهم الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي)، الذي زار كثيرا من الحواضر الإسلامية، وقرأ الكثير من الفقه السني، فلاقحَ في مؤلفاته الكثيرة بين الأفكار وفق ما تسمح به طبيعة المنهجين، وأستشهد بسبب جهاده ونشاطه الواسع على أثر وشاية أعداء الدين به لدى حاكم دمشق أيام المماليك، فقُتل حقدا بفتوى القاضي المالكي بالسيف ثم صلب جسده ثم رجم ثم حرق رحمه الله.

5 - **مدرسة جبل عامل**[1]: جبل عامل منطقة عريقة بالتشيع منذ أيام الصحابي الجليل أبي ذر عندما نفي إلى الشام من قبل الخليفة الثالث عثمان بن عفان، ثم نمت تلك البذرة بجهود القبائل الموالية للإمام علي عليه السلام التي استقرت فيها أمثال الهمدانيين وخزاعة التي منها الحراشفة البعلبكيين، وأصبحت فيما بعد نقطة الوصل بين شيعة العراق وإيران، ونبغ فيها علماء كانت جهودهم تتأرجح بين القوة والضعف حسب ظروف الاضطهاد التي كان يواجهها الموالون لأهل البيت من الأمويين والعباسيين[2]، حتى رجع الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (734-786هـ) من العراق، وكان ذا عقلية علمية وإدارية كبيرة، وله الفضل في تنمية مدرسة جبل عامل، وإشاعة أجواء العلم والمعرفة والدرس والبحث فيها، فكانت المجالس عامرة بالعلماء ودروسهم في جبل عامل وفي

(1) العاملي، السيد محمد بن علي الموسوي: مدارك الأحكام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط1، 1410هـ، ج1/ 10، مقدمة التحقيق. الطباطبائي: رياض المسائل، ج1/ 64. سبحاني: أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، ص347.

(2) انظر رواد هذه المدرسة العريقة في كتاب أمل الآمل للشيخ محمد بن الحسن (الحر العاملي)، تحقيق السيد أحمد الحسيني.

جزين وفي بيته بالذات الذي كان مدرسة حرة ومجالا واسعا لإبداء الرأي والنقاش المنفتح على آراء كل المدارس المذهبية، وقد كان الشهيد من الرحالة، فقد طاف وأتصل بمدارس مكة المكرمة والمدينة المنورة ومصر وبيت المقدس ودمشق وبغداد، ينهل من دروسها وعلومها بالإضافة لعلوم علماء الشيعة، فكان متبحرا بعلوم المذاهب الإسلامية تدريسا ومناقشة، حتى استطاع أن يؤسس في جبل عامل مدرسة فقهية لها خصائصها الفكرية والمنهجية المتميزة، وتنظيم فصول الفقه وتنسيق عباراته بدقة متناهية لكونه شاعرا وأديبا، وألف كتبا فقهية مهمة، ووسع من نشاطه إلى دمشق للدرس والوعظ حتى أمتد تأثيره إلى الحكام والسلاطين يجتمع بهم ويسدي لهم نصائحه، مع فتح أبواب بيته كناد للعلماء والفضلاء من كل المذاهب.

وكانت للشهيد الأول مراسلات واتصالات بحكومة سربداران في خراسان التي كانت تشجعه للقدوم إليها ليكون مرجعا للشيعة هناك، لكن الظروف السياسية لم تسمح له بذلك، إلى أن اغتالته يد الحقد والعداء (786هـ). وقد تخرج من هذه المدرسة مئات من الفقهاء والعلماء الكبار، ومن الشخصيات البارزة فيها الشيخ علي بن عبد العال الكركي المتوفى عام (940هـ)، الذي عرف بقدراته العلمية وتجديده للفقه الشيعي، وقد هاجر إلى دمشق ثم القدس ثم مصر لتلقي العلم ورجع لبلده ثم هاجر إلى إيران أيام الصفويين فكان له فيها شأن رسمي كبير. ومن بعده الشيخ زين الدين المعروف بالشهيد الثاني (911-966هـ)، وكذلك الشيخ بهاء الدين العاملي المعروف بالبهائي المتوفى عام (1030هـ)، والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت1104هـ)، وغيرهم كثير، وقد امتازت هذه المدرسة بثلاثة مهمات هي:

أ - الاتصال بمركز الشيعة في العراق وإيران.

ب - الإشعاع الفكري لأهل البيت في البلدان العربية المجاورة لها.

جـ - حفظ وتطوير العلوم الشيعية من فقه وأصول وسياسة وتاريخ وغيرها من العلوم.

6 - **مدرسة أصفهان**[1]: عرفت أصفهان بكونها مركزا إسلاميا كبيرا منذ أن

(1) الطباطبائي: رياض المسائل، ج1/المقدمة، للشيخ محمد مهدي الآصفي.

فتحت في زمن عمر بن الخطاب، وقد ترعرعت فيها المساجد والمدارس والمراكز الدينية وعرفت بنشاطها العلمي الذي أنجب الكثير من الأئمة والفقهاء والمحدثين واللغويين وغيرهم من الشافعية والحنفية، وكان مذهب أهل السنة والجماعة هو المذهب الرسمي لأصفهان، مع وجود أقلية من الشيعة والزيدية، لغاية بداية القرن العاشر الهجري عندما سيطر الشاه إسماعيل الصفوي فتحولت عندها إلى مركز مهم وكبير للتشيع[1]. وبقيام الدولة الصفوية (905-1133هـ) التي صارت تشجع العلماء وطلبة العلم وترحب بهم وتوفر لهم كل احتياجاتهم، نشأت وترعرعت في أصفهان الحوزات الدينية الشيعية، خصوصا بعد انتقال الكثير من كبار علماء جبل عامل إلى أصفهان كالمحقق الكركي والشيخ حسين عبد الصمد (والد الشيخ البهائي) وولده، والشيخ علي المنشار وكمال الدين درويش محمد العاملي، والشيخ لطف الله الميسي العاملي، والشيخ الحر العاملي، وذلك بسبب الاضطهاد العثماني بعدما سقطت الشام بأيدي العثمانيين عام (923هـ)، وحاجة الدولة الصفوية لهم من أجل كسب تأييد فقهاء الشيعة إلى جانبهم، وإدارة شؤون الدولة وفق منهج أهل البيت عليهم السلام الفقهي، لذا أعطت المجال لفقهاء الشيعة بالمقدار الذي لا يزاحم قرارات السلطة، خصوصا أيام الشاه إسماعيل وأبنه طهماسب، وقد نبغ في هذه المدرسة فقهاء ومحدثون وفلاسفة كبار، أمثال الشيخ البهائي والعلامة المجلسي (الابن والأب)، والسيد محمد باقر الداماد (الذي جعل من مدرسة أصفهان مركزا للعلوم العقلية الإسلامية)، وصدر المتألهين الشيرازي، والفيض الكاشاني، والملا عبد الله الشوشتري، ودخل الفقه بجهود هذه المدرسة المجتمع والعمل السياسي، وبرز الفقه السياسي والاجتماعي بشكل ملحوظ، بالإجابة على أسئلة ومشاكل الحكام والقضاة، وظهرت فيها دراسات مستقلة، حتى كثرة الرسائل في هذا العصر، الا انه قد فقد الكثير منها بهجوم الأفغان عليها، وأنجز المحدثون من خلالها المجاميع والموسوعات الحديثية المعروفة ك (بحار الأنوار، وسائل الشيعة، والوافي).

---

(1) بن حبان، عبد الله: طبقات المحدثين بأصبهان، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1412هـ، ط2، ج1، ص41-59.

7. **مدرسة كربلاء**[1]: كربلاء مدينة العلم والأدب والجهاد، وقد عرفت بحركتها العلمية في أواخر القرن الثالث ومطلع القرن الرابع الهجري على أثر نبوغ الزعيم الديني المحدّث والمحقق حميد بن زياد النينوي (ت 310هـ) مؤسس جامعة العلم فيها[2]، وقد تخرج على يده جماعة من الفطاحل (من علماء القرن الرابع الهجري) منهم الحسين بن علي بن سفيان (سفين) وأبو المفضل الشيباني أجازه سنة 310هـ وأبو الحسن علي بن حاتم أجازه سنة 306هـ وأحمد بن جعفر بن سفيان، وقد ازدهرت في عهد البويهيين في القرن الرابع الهجري ومن ثم انتقلت الحركة الدينية إلى النجف الأشرف وذلك في مطلع القرن الخامس الهجري حيث انتقل إليها من بغداد الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي سنة 443هـ، وفي هذا القرن برز في كربلاء الشيخ هشام بن الياس الحائري صاحب كتاب (المسائل الحائرية) (ت490هـ) ومحمد بن علي بن حمزة الطوسي (ت560هـ) المكنى بابن حمزة صاحب كتاب (الوسيلة). وقد برزت الحلة بزعامتها الدينية في القرن السادس لكن كربلاء احتفظت بمركزها العلمي في فترة القرن السابع الهجري بظهور علماء كبار كالسيد فخار بن معد الحائري الموسوي (ت630هـ) وعِز الدين حسن بن نائل المولود سنة (655هـ)، وغيرهم ممن انتقلوا إلى الحائر الشريف لأجل الدراسة وطلب العلم. ومن أعلام كربلاء في القرن الثامن الهجري العالم السيد عميد الدين عبد المطلب بن السيد مجد الدين أبي الفوارس من سلاله الحسين الأصغر ابن الإمام زين العابدين عليه السلام (ت754هـ)، والشيخ علي ابن الخازن الحائري (ت793هـ) والحسين بن سعد الله الحسيني العبدلي والشيخ أبو طالب ابن دريد الحائري والسيد جلال الدين عبد الحميد بن فخار الموسوي والشيخ علي بن الحسن الحائري وغيرهم كثيرون. ثم انتقل بعض رجال الفكر إلى النجف الأشرف فتعهدوا فيها إحياء الحركة العلمية التي ما لبثت

---

(1) المظفر، الشيخ الطباطبائي: رياض المسائل، ج1/ المقدمة، للشيخ محمد مهدي الآصفي. محمد رضا: أصول الفقه، دفتر تبليغات إسلامي، قم، ط4، 1370هـ، ج1/ 17، الصراع الفكري بين المدرسة الأصولية والإخبارية. الطعمة، سلمان هادي: تراث كربلاء، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م، ص226-307.

(2) ونينوى هي إحدى قرى كربلاء المجارة للحائر الحسيني على نهر العلقمي، حيث تمتد من جنوب سدة الهندية حتى مصب نهر العلقمي. الطعمة، سلمان هادي: تراث كربلاء، م س، ص226.

أن انتقلت إلى الحلة الفيحاء التي أنجبت رهطاً كبيراً من فطاحل العلماء والشعراء وأساطين الأدب، ثم رجعت الموجة الفكرية في منتصف القرن التاسع الهجري إلى كربلاء بسبب انتقال الزعيم الديني الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي (757 هـ-841) هـ اليها، وبروز علماء آخرين كالشيخ إبراهيم الكفعمي (ت905هـ) والسيد حسين بن مساعد الموسوي (ت 910هـ) وغيرهم. وبقيت الدراسة العلمية في كربلاء بين مد وجَزر حتى القرن الثاني عشر الهجري. وفي هذه الفترة (القرن الثاني عشر والثالث عشر) وصلت الحركة العلمية في كربلاء إلى حد لم يسبق له مثيل، فكانت محوراً للدراسات ومنتجعاً لرواد العلم، وقد انتشرت فيها حرية الأفكار، وقصدها العلماء من مختلف الأقطار، فتعهدوا الحركة العلمية، وكان أبرز هؤلاء الذين لمع نجمهم في تلك الفترة السيد نصر الله بن الحسين الفائزي الحائري المدرس في الروضة الحسينية والمقتول سنة (1168هـ) **والشيخ مهدي الفتوني (ت1183هـ) الشيخ يوسف البحراني (ت1186هـ)** والمؤسس الوحيد باقر البهبهاني (ت1205هـ) الذي أصبح إماما بالعلم والفقه، والشيخ محمد باقر الغروي أحد أساتذة السيد مهدي بحر العلوم والعلامة الجزائري والسيد علي الطباطبائي صاحب كتاب الرياض (ت1231هـ) وابنه السيد محمد الطباطبائي (ت1242هـ) والشيخ شريف العلماء (ت1245هـ) والشيخ خلف بن عسكر الحائري (ت1246هـ) والسيد كاظم الرشتي (ت1259) هـ والشيخ محمد حسين الأصفهاني صاحب كتاب الفصول (ت1261هـ) والسيد إبراهيم القزويني صاحب كتاب الضوابط (ت1262هـ)، والمولى محمد صالح البرغاني (ت1283هـ) والشيخ عبد الحسين الطهراني (ت1286هـ) والشيخ محمد صالح گدا علي (ت1288هـ) والسيد مرزا علي نقي الطاطبائي (ت1289هـ) والشيخ حسين الأردكاني (ت1302هـ) والسيد مرزا صالح الداماد (ت1303هـ) والشيخ زين العابدين المازندراني (ت1309هـ) والسيد محمد حسين المرعشي (ت1315هـ) والسيد مرتضى الكشميري (ت1323هـ) والسيد محمد باقر الحجة الطباطبائي (ت1331هـ) والشيخ محمد تقي الشيرازي (ت1338هـ) وسواهم من فطاحل العلماء الأفذاذ الذين نشروا العلم والفقه في طول البلاد وعرضها.

لقد كانت كربلاء مدرسة فقهية محدودة قياسا بالقرن الثالث عشر الهجري، مع ما فيها قبل القرن الثاني عشر من فقهاء وعلماء كبار مثل السيد فخار بن معد

الحائري وأبنه جلال بن فخار والشيخ أحمد بن فهد الحلي والشيخ إبراهيم الكفعمي وغيرهم من أعلام الفقه والأدب والحديث والتفسير، إلا ان المدينة شهدت في القرن الثاني عشر والثالث عشر نشاطا فقهيا واسعا وزخرت بفقهاء كبار أمثال، الشيخ يوسف البحراني صاحب (الحدائق) وهو من أبرز علماء هذه المرحلة ومن أقطاب المدرسة الإخبارية، بعد ما جاء من البحرين (قاعدة الفكر الإخباري)، والوحيد البهبهاني الذي بدأ نشاطه الفقهي بالدعوة إلى الاتجاه الأصولي والاجتهاد ومواجهة المدرسة الإخبارية، فاستقطب خيرة تلامذة الشيخ البحراني وانحسرت حركته وانزوت، والسيد مهدي بحر العلوم صاحب (الفوائد الرجالية) والمولى محمد مهدي النراقي صاحب (مستند الشيعة) والسيد مهدي الشهرستاني والسيد علي الطباطبائي صاحب كتاب (الرياض)، والشيخ محمد حسين الأصفهاني صاحب كتاب (الفصول) وغيرهم كثير، والظاهر ان المدرسة اتسعت بسبب هجوم الأفغان على أصفهان الصفوية عام (1135هـ)، فأخذت تستقطب الفقهاء والعلماء والمدرسين.

وأصبحت مدرسة كربلاء في القرنين (الحادي عشر والثاني عشر) مسرحا لصراع حاد بين المدرسة الإخبارية والأصولية، انتهى ببروز الأصوليين على يد الوحيد البهبهاني وانحسار الإخباريين، بعدما عمّق الشيخ أمين الأسترآبادي المتوفى سنة (1033هـ) الخلاف بين المدرستين، لكن الشيخ يوسف البحراني خفف الخلاف وأزال الحواجز بين المدرستين ونقد التطرف الإخباري وبدأ يميل إلى المدرسة الأصولية بشكل وآخر كما في المقدمة الثانية من كتابه (الحدائق الناضرة)، وبسبب موقفه وجهود الشيخ الأكبر الوحيد البهبهاني وموقفه الحاسم في تكريس الخط الأصولي والاجتهاد الفقهي والدفاع عنه وإزالة شبهات الإخباريين حول الاجتهاد، استعادت مدرسة أهل البيت الفقهية انسجامها ونشاطها الاجتهادي الأصولي بعد ضمور واختفاء.

ظهر لنا مما سبق ان المؤسسة الدينية من خلال مدارسها وحوزاتها الدينية والأجواء العلمية التي عُرفت بها، قد مرت بمخاض عسير وأدوار كبيرة ومهمة كانت ضرورية جدا من أجل بناء نفسها وبلورة وإنضاج أفكارها عبر الزمن الصعب والمحن التي واجهتها، حتى بلغت مستوى عال من النضج الذي هي عليه في بحوثها الفقهية والأصولية، والفلسفية والكلامية. ويمكن لنا بيان **الأدوار**

التي مرَّ فيها الفقه الشيعي من خلال مدارسه وحوزاته بما يلي[1]، :

1 - **دور التشريع أو التأسيس**: الذي بدأ في المدينة أيام النبي ﷺ، ثم الأئمة عليهم السلام، واستمر حتى بداية الغيبة الصغرى (260هـ).

2 - **دور التدوين**: وبدأ في بداية الغيبة الصغرى حتى انتقال الشيخ الطوسي إلى النجف الأشرف سنة (448هـ).

3 - **دور التطور**: ويبدأ من انتقال الشيخ الطوسي إلى النجف الأشرف حاملا معه أفكار مدرسة بغداد، لتتبلور في النجف وتتكامل، على أسس مدرسة المتكلمين ومدرسة أهل الحديث، فيقوم الشيخ بتطوير منهجية الحوزة العلمية وتربية جيل جديد من الفقهاء، وزعامة الطائفة الشيعية.

4 - **دور الجمود والتقليد**: وذلك عندما سيطرت شخصية الشيخ الطوسي العلمية العظيمة على من جاء من بعده من العلماء، فتركز الاهتمام في تلك الفترة التي استمرت لمدة قرن على نقل آراء الشيخ الطوسي وشرحها وإيضاحها دون تجاوزها، فسموا بالمقلدة إلى أن ظهر أبن إدريس الحلي في منتصف القرن السادس الهجري، الذي بدأ بنقد الشيخ الطوسي بجرأة حتى جوبه بمعارضة شديدة.

5 - **دور النهوض**: الذي ابتدأه الشيخ أبن إدريس الحلي المتوفى سنة (598هـ)، وفتح باب الفكر والاجتهاد على مصراعيه، مع ما واجه من انتقادات، فبرز على طريقته نجيب الدين بن نما والعلامة سديد الدين يوسف بن مطهر الحلي المتوفى سنة (665هـ) وغيرهم.

6 - **دور الرشد والنمو**: وأهم أعلام هذا الدور المحقق أبو القاسم الحلي المتوفى سنة (676هـ)، وبعده العلامة الحلي الحسن بن مطهر المتوفى سنة (726هـ)، وقد تخرج على يديه الكثير من الفقهاء الكبار مثل فخر محمد بن الحسن الحلي المتوفى سنة (771هـ)، والشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي المتوفى عام (786هـ). وبدأت آراء ابن الجنيد المتوفى سنة (381هـ) المعتمدة على العقل تطرح نفسها بقوة في الدراسة الفقهية، بعد أن احتجبت مدة قرنين من الزمان من وفاته إلى أيام المحقق الحلي،

---

(1) الحكيم، السيد محمد جعفر: تاريخ تطور الفقه والأصول، ص197.

وأعيد تصنيف أبواب الفقه بأشكال مختلفة. وكان للمحقق الكركي المتوفى سنة (940هـ) دور كبير في التمهيد لدور التكامل بكتابه (جامع المقاصد) الذي شرح فيه قواعد العلامة الحلي فتأثر أكبر الفقهاء بعده بمدرسته العلمية واستدلالاته الفقهية أيام الصفويين، أمثال الشيخ البهائي المتوفى سنة (1030هـ) والميرداماد الأسترآبادي المتوفى عام (1040هـ) وغيرهم. وأبرز فقهاء هذه الفترة هو المقدس الأردبيلي المتوفى سنة (993هـ) صاحب الطريقة الخاصة في الاستدلال المعتمدة على الفكر والاجتهاد التحليلي دون النظر إلى آراء بقية العلماء، فتأثر بطريقته الكثير من العلماء لاسيما الإخباريون الذين برزوا في تلك الفترة كالفيض الكاشاني المتوفى (1091هـ) والعلامة المجلسي (ت1111هـ).

7 - **دور التكامل**: وفيه بلغ الفقه الشيعي درجة عالية من الدقة والضبط، وأحكام الأسس وتفريع الفروع وجودة الاستنباط، ذلك بفضل جهود المحقق الكركي كما بينا في دور النمو، فكان حلقة الوصل بين دورين متميزين من أدوار الفقه الشيعي. وكان ظهور العلامة الوحيد البهبهاني أوائل القرن الثالث عشر الهجري أثره الكبير في الحوزة العلمية إلى اليوم، فإن آراء مدرسة الشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر النجفي مستمدة من آرائه وأفكاره، عندما استطاع أن يقف بوجه الحركة الإخبارية ويجهز على بقاياها وأن يتقدم بالفقه الشيعي خطوات واسعة، فيتخرج على يديه كبار العلماء المجددين وأساطين العلم كالسيد علي الطباطبائي صاحب كتاب رياض المسائل (ت1231هـ) والمهادي الأربعة (السيد محمد مهدي بحر العلوم، والسيد محمد مهدي الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي النراقي، والشيخ محمد مهدي الفتوني) وشريف العلماء (الشيخ محمد شريف المازندراني- ت1245هـ) وغيرهم كثير، ومدارس الفقه الشيعي الموجودة اليوم كلها تابعة لهذا الدور، فلا تكاد ترى فقيها من فقهاء الشيعة يخرج في منهجه الاجتهادي والاستنباطي للأحكام عن أطر هذه المدرسة الرائدة.

إن جهود المدارس والحوزات الشيعية المستمرة من أجل بلوغ مستويات عليا ومتطورة من البحث العلمي الفقهي والأصولي، كان الأساس لبروز القادة والمراجع الذين كوّنوا أسس المرجعية الدينية الشيعية، التي تقود الجماهير الشيعية وتحافظ عليها فتنصاع لها تلك القواعد وتستجيب لها في كل مكان من

العالم. فكان الفقهاء العدول والعلماء المجتهدون هم نواب الإمام المنتظر (عج) وهم قطب الرحى ونقطة الارتكاز وقمة الهرم في الوجود الشيعي، وهم أهل الحل والعقد دون غيرهم، لذا ركزت الكتب الفقهية والرسائل العلمية والعملية على بيان دور الفقهاء الشرعي والفعلي في المجتمع (بالاضافة الى بيان الاحكام الشرعية المختلفة)، ومواصفاتهم وأسس اختيارهم وصلاحياتهم. فالناس من جهة **المسؤولية الدينية والشرعية التكليفية** (في العبادات والمعاملات) على ثلاثة أقسام: مقلد أو محتاط أو مجتهد.

فالمقلد: هو الذي يعمل في عباداته ومعاملاته طبقا لفتوى المجتهد الذي يقلده.

والمحتاط: من الاحتياط في الدين حيث يعمل بما يعلم به براءة ذمته تجاه المولى سبحانه، وقد يكون فيه المحتاط مجتهدا أو لا يكون، أي يستند في احتياطه وعمله إلى علمه واجتهاده، أو إلى تقليد مجتهد معين يحتمل وجوب تقليده. فالمكلف المحتاط هو الذي يأتي بكل شيء يحتمل فيه الأمر والوجوب ولا يحتمل تحريمه على الإطلاق، وأن يترك العمل بكل شيء يحتمل فيه النهي والتحريم ولا يحتمل فيه الوجوب بحال، وإن استلزم كل ذلك تكرار العمل. لذا كانت معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالبا أو متعسرة، على عوام الناس[1]،

أما المجتهد: فهو صاحب القدرة العلمية على استخراج الحكم الشرعي من أدلته الشرعية المقررة له. وقد وضع الفقهاء شروطا للمجتهد أو مرجع التقليد، وهي- العلم والفقاهة، العدالة، الكفاءة الإدارية، التمسك بمبدأ أهل البيت عليهم السلام، الحياة[2]. أما **صلاحيات وسلطات مرجع التقليد**- فهي:

1 - الإفتاء.

---

(1) الصدر، السيد الشهيد محمد باقر: الفتاوى الواضحة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط7، 1981م.ص104. السستاني، السيد علي حسين: إستفتاءات، التاريخ 1/ 1/ 2000م، مسألة رقم2550. الخوئي، السيد أبو القاسم: منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، ط28، 1410هـ، ج1/ 5.

(2) الآصفي: الاجتهاد والتقليد، ص101. الفضلي، الشيخ عبد الهادي: التقليد، بحوث مجلة المنهاج الثقافية، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، ط1، 1999م، ص56.

2 - القضاء.

3 - الولاية والحكم (عند من يؤمن بالولاية العامة للفقيه على الناس)[1].

تعدد الفقهاء واختيار الفقيه الأعظم أو الأعلم

أفتى غالبية المراجع والفقهاء بوجوب تقليد الأعلم في الشريعة، والأعرف والأقدر على استنباط الأحكام الشرعية من مواردها من بين المجتهدين. ولا يتم عمليا اختيار ذلك المرجع وتثبيته بموجب قرارات السلطات السياسية، وإلا سقط من أعين الناس فلا قيمة له، ولا بالأساليب الانتخابية السياسية المتبعة في الدول الديمقراطية تحت تأثير الحملات الإعلامية والدعائية، بل يتم ظهور وبروز المجتهد المميز من بين الآخرين وفقا لقدراته الذهنية والشخصية، فتظهر علامات نبوغه وأعلميته من خلال التدريس والمناقشات وقوة الرأي والأدلة التي يطرحها والحجة التي يدلي بها من خلال البحث والتأليف، خصوصا في موضوعي الفقه والأصول، بالإضافة إلى الصفات الأخلاقية والنفسية التي يتمتع بها. وقد حدد العلماء طرقا لكيفية تعيين الأعلم من بين الفقهاء، وانه يمكن لهم بها **معرفة الأعلم بطرق** اختلفت عباراتهم في تحديدها، لكن الطرق التي ذكروها في المجمل هي:

1 - العلم والشياع المفيد للاطمئنان، وكذلك البينة وخبر الثقة على أن يكونا من أهل الخبرة[2].

2 - شهادة عدلين من المجتهدين الأكفاء أو الأفاضل القادرين على التقييم العلمي.

3 - الخبرة والممارسة الشخصية من المُقلِد إذا كان من أهل الفضل والعلم[3].

أما عدالته فتثبت بأمور:

---

(1) الخوئي: الاجتهاد والتقليد، ص379-380، 418-420. السيد الخميني: الاجتهاد والتقليد، نشر وتحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط1، 1418هـ، ص24-38. الآصفي: الاجتهاد والتقليد، ص111-116.

(2) الخوئي: منهاج الصالحين، العبادات، مسألة رقم20.

(3) الصدر: الفتاوى الواضحة، ص106.

- العلم الحاصل بالاختبار وبغيره.
- شهادة عدلين بها، ولا يبعد كفاية العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة أيضا.
- حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني، بحيث لم ير منه إلا خيرا[1].

إلا ان تحديد الفقيه الأعلم ليس بالأمر الهين على المكلفين وكذلك بالنسبة الى معرفة العلماء من ذوي الخبرة والعدالة لسؤالهم عن الأعلم[2]، مما يجعل عملية تحديد الأعلم في كثير من الحالات عملية غير بسيطة ولا يتأتى تحديدها بيسر لذلك قد يتم اختيار عدد من المراجع في آن واحد، ويؤدي بالتالي إلى **تعدد المرجعيات** وأثر ذلك في توزع الناس بينهما لتوفر الصفات في أكثر من مرجع تقليد، وما يجر اليه ذلك من سلبيات الاختلاف في الفتاوى والآراء والمواقف خصوصا في المسائل الخلافية، وهذا لم يعد يحتمل عمليا ويؤدي إلى تفرقة الجماعات الشيعية[3]. لأن الاختلافات بين المرجعيات ليست مجرد آراء فكرية قد تؤدي الى التكامل والإثراء الفكري، بل هي مواقف لها آثار سلبية قد تكون خطيرة على الواقع الاجتماعي والسياسي للأمة، كما حدث في أيام مشكلة المشروطة والمستبدة في إيران مما أدى إلى انقسام الأمة واهتزاز وشلل مواقفها تبعا لذلك، لأن الناس ترجع للمرجع ليس لأجل الفتوى والحقوق الشرعية فقط بل وفي القضايا السياسية والإجتماعية وما إلى ذلك من أمور تهم كل قضايا مواقع العالم الإسلامي[4]. مما جعل الكثير يُرجع أزمة التعدد المرجعي (وتفرق

---

(1) الخوئي: منهاج الصالحين، العبادات، مسألة رقم20.

(2) الحكيم، السيد عبد الهادي محمد تقي الحكيم: فقه المغتربين، طبق فتاوى السيد علي السستاني، دار التجديد، بيروت، ط 3، لسنة1999م، ص76 (مسألة رقم 27)- ص80 (مسألة رقم 30).

(3) رؤوف، عادل: العمل الإسلامي في العراق بين المرجعية والحزبية، المركز العراقي للإعلام والدراسات، دمشق، ط1، لسنة2000هـ، ص65-66. الخاقاني، الشيخ علي: شعراء الغري أو النجفيات، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1954م، ج12/ 459-462. الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي: المرجعية الدينية وقضايا أخرى، مطبعة ستاره، ط، 1، لسنة1419هـ/ 1998م، ص32-33.

(4) الحسني، سليم: المعالم الجديدة للمرجعية الشيعية، دراسة وحوار مع آية الله السيد محمد حسين فضل الله، مؤسسة نشر توحيد، لسنة 1993م، ص68-69، ص83-85.

الناس حولهم) إلى تنازع الفقهاء على ارض الواقع بسبب انفراد آرائهم الفقهية إزاء الواقع واختلاف التقديرات في طرق وأساليب معالجاته وما يلحق ذلك من ارباك في العمل والمشاريع الإصلاحية الإسلامية، كما ظهر ذلك جليا بعد فترة السبعينات في أيام مرجعيتي السيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر وتفاقم الأزمة أيام السيد محمد صادق الصدر دفعت الكثير إلى التساؤل عن سبب التنازع والاختلاف والتباعد بين المرجعيات[1]. كذلك الأمر عندما توفي المرجع السيد محمد حسن الشيرازي عام (1894م) صاحب فتوى تحريم التنباك، توزعت المرجعية بعده بين ثلاثة مراجع، وهم الآخوند محمد كاظم الخراساني والميرزا حسين الخليلي والسيد كاظم اليزدي، الذي توحدت له المرجعية بعد وفاة الأولين سنة (1911م)، لذلك أنقسم هؤلاء المراجع بينهم إلى قسمين في تأييد ورفض قضية المشروطة (الملكية الدستورية) سنة (1906م) أيام الدولة القاجارية في إيران. وعندما توفي المرجع السيد كاظم اليزدي توزعت المرجعية بين عدة مراجع، كان أبرزهم الشيخ محمد حسين النائيني، والشيخ فتح الله الأصفهاني، والسيد أبو الحسن الأصفهاني، والشيخ محمد تقي الشيرازي، والشيخ مهدي الخالصي، ثم توحدت المرجعية في السيد أبو الحسن الأصفهاني بعد وفاة الآخرين، وتكرر المشهد بعد وفاة السيد أبو القاسم الخوئي. وفي ذلك هدر لجهود الأمة وإضعاف لوحدة قرارها، خصوصا في أيام مواجهة مشكلات تتطلب اتخاذ قرار واحد، وأهمية توحد العلماء والأمة وسيرهم باتجاه واحد. لأن المرجعيات هي كالمذاهب الفقهية المتعدده من خلال تعدد طبيعة وتنوع الفتاوى والنظريات في هذا المجال، لذلك فإن الأصل في المرجعية هي الوحدة، على أساس قوله سبحانه ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]، ومع علمنا بنزاهة خط المرجعية واستقلالها التام عن التأثيرات الخارجية، وهذا هو سر احترام الناس وثقتها بها، إلا ان صعوبة تحديد المرجع الذي يخلف المرجع السابق، ومشكلة تعدد المرجعيات، يجعل أداء الجهاز المرجعي عرضة للتأثيرات من جهات سياسية كالحكومات والدولة صاحبة المصالح المختلفة والأحزاب السياسية، أو الجهات ذات النفوذ الطبيعي في الطائفة، كالتكتلات الدينية داخل الحوزات الدينية أو حواشي المرجعيات السابقة.

---

(1) رؤوف، عادل: العمل الإسلامي في العراق بين المرجعية والحزبية، المركز العراقي للإعلام والدراسات، دمشق، ط1، لسنة2000هـ، ص65-66.

المرجعية الدينية والجانب السياسي

العامل السياسي من العوامل المهمة التي كان لها الأثر الفعال والأساسي في الحركة الإنسانية وحركة الشعوب والدول في كل مكان، ومنها الدول الإسلامية منذ اليوم الأول الذي بدأ النبي ﷺ بعثته الشريفة، ومن ثم تكوين الدولة الإسلامية إلى يوم وساعة وفاته ﷺ وخوضه المعترك السياسي والجهادي بسلبياته وإيجابياته، وقد نَظّم ﷺ علاقة الفرد بأسرته ومجتمعه والدولة من النواحي الاجتماعية والسياسية، فكانت تحركاته ومواقفه وفقا لما يمليه عليه الحكم الشرعي ومصالح المسلمين العليا، ولعل أخطر موضوع يتعلق بالعامل السياسي مباشرة هو موضوع الإمامة والخلافة الإسلامية، لذلك **قام النبي** ﷺ بتقنين موضوع الإمامة والحكم من بعده وتنظيم السلطة الحاكمة في النص على الإمامة النائبة من بعده في الأئمة الإثنى عشر عليهم السلام إبتداءاً بالإمام **علي** عليه السلام، الذي تسلم الإمامة مع صعوبة ظرفها وحراجة موقفه، حتى قال يومها (شتان ما يومي على كورها ويومُ حيانَ أخي جابر)[1]، فتحمل الخلافة مع شدة معاناته وآلامه مما واجهه من القوم وعِلمه بما سيواجهه منهم، لقوله عليه السلام (آلة الرياسة سعة الصدر)، وقوله عليه السلام (لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر لألقيت حَبلها على غاربها وسقيت آخرها بكأس أولها ولألفيتم دنياكم هذي عندي أزهد من عفطة عنز)[2]، يبين عدم اهتمامه بالإمارة، إمارة الدنيا لا خلافة النبي ﷺ، فلا قيمة لإمارة الدنيا عنده إنها أقل قيمة من شسع نعله (إلا أن يقيم حقا أو يدحض باطلا)، فخاض الحروب وواجه الفتنة في أيامه وهو يقول (اللهّم إنك تعلم إنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان أو التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك)، وكان يقول في علامة الفساد (معاوية بن أبي سفيان) (وسأجهد في أن أطهر الأرض من هذا الشخص المعكوس والجسم المركوس، حتى تخرج المدرة من بين حب الحصيد)[3]. لقد سطر الإمام **أسس العمل السياسي الإسلامي** بأروع ما يكون، فكان يسمع من

(1) عبده:م س، ج1/ 32. ابن أبي الحديد:م س، ج1/ 162.
(2) عبده:م س، ج1/ 36. ابن أبي الحديد:م س، ج1/ 202.
(3) عبده:م س، ج3/ 73. ابن أبي الحديد:م س، ج16/ 289.

معارضيه ويحترم رأيهم ويحاججهم، حتى انه كان يحاور معاوية ليلقي الحجة عليه، لكنه عندما طلب منه أن يجعل الخلافة له من بعده رفض رفضا قاطعا بقوله (وحاش لله أن تلي للمسلمين بعدي صدرا أو وردا أو أُجري لك على أحد منهم عقدا أو عهدا)[1]. مارس الإمام العملية السياسية وفق الأسس الشرعية بكل قوة، فواجه الناكثين والقاسطين والمارقين، ولم يكن لديه أي تردد في عدم التنازل عن مبادئه، فكان يقول في مواجهة فتنة أهل البصرة (وإني لعالم بما يصلحكم ويقيم أودكم ولكني لا أرى إصلاحكم بإفساد نفسي)[2]، وأكمل شوطه متألما لما يلاقيه من عقبات تقف بوجه مشروعه الاجتماعي والسياسي من أصحاب المصالح والفتن، فكان يقول (لو استوت قدماي من هذه المداحظ لغيرت أشياء)[3]. وأدى **الإمام الحسن** دوره الشرعي أيام معاوية ليؤسس مع الحسين عليه السلام مشروع الجهاد والمواجهة لأهل البيت عليهم السلام خصوصا مع تقلد يزيد بن معاوية مقاليد خلافة النبي، حيث لم يكن أمام **الإمام الحسين** إلا أن يواجه يزيد بالكفاح المسلح، وهو يقول عليه السلام (على الإسلام السلام، إذ قد بليت الأمة براع مثل يزيد)[4]، فكان يوم عاشوراء يوم الفصل، في مشروع الجهاد لأهل البيت عليهم السلام، أخذ أثره يتفاعل ما بين المسلمين حتى أسقط الخلافة الأموية، **فقامت الخلافة العباسية** بشعار الرضا من أهل البيت عليهم السلام، لكنهم تنكروا لحق أهل البيت والأمة الإسلامية، وحكموهم بالحديد والنار. وبسبب شدة مراقبة العباسيين لأهل البيت عليهم السلام، ركز الأئمة في عملهم مع الأمة على الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية، والعمل التربوي والعقائدي، مع التقية الشديدة في العمل السياسي مع أتباعها وجمع الحقوق الشرعية وصرفها لمستحقيها والاتصال بقواعدهم الشعبية، واستمرت الحالة إلى **الغيبة الصغرى** حيث شهدت المرحلة أعلى مراحل العمل السري المنظم بين الإمام المهدي عليه السلام وسفرائه ووكلائه وقواعدهم الشعبية.

---

(1) عبده: م س، ج3/ 126. ابن أبي الحديد: م س، ج18/ 22.

(2) عبده: م س، ج1/ 118. ابن أبي الحديد: م س، ج6/ 102.

(3) عبده: م س، ج4/ 66. ابن أبي الحديد: م س، ج19/ 161.

(4) ابن نما، الحلي: مثير الأحزان، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1950م. ص15. ابن طاووس، السيد علي بن موسى بن جعفر: الملهوف على قتلى الطفوف، تحقيق الشيخ فارس تبريزيان الحسون، دار الأسوة للطباعة والنشر، ط1، 1414هـ، ص99. الأمين، السيد محسن: لواعج الأشجان، مكتبة بصيرتي، قم، ص26.

مرحله الغيبة الكبرى:

مع بداية هذه المرحلة تركزت حالة الخوف والترقب عند أتباع أهل البيت عليهم السلام، لاشتداد حالة الاضطهاد والرقابة عليهم، وعاشوا في تقية وكتمان شديد في ممارسة شعائرهم ومتابعة أمورهم الدينية فيما بينهم، وشكلت بداية هذه الفترة مرحلة صعبة وحرجة في مسيرة عمل المؤسسة الدينية الشيعية وقواعدها الشعبية، لان **وجود الإمام المعصوم** كان يمثل نقطه الارتكاز وقطب الرحى في وجود وتماسك الجماعات الشيعية، وشرعية ونظام المؤسسة الدينية الشيعية، ففي العقيدة الإمامية لابد من وجود إمام (ظاهر أو مستور) على الناس يكون الحجة البالغة لله عليهم، حيث يقول الإمام علي عليه السلام (لابد لله في أرضه من حجة، أما ظاهر مشهور شخصه، وأما باطن مغمور، لئلا تبطل حجج الله وبيناته)[1]. وفي هذه المرحلة تَركَز الانفصال الفعلي لمؤسسة أهل البيت الدينية الممثلة لإمامة الحق عن الإمامة الرسمية، وتم لها الانعزال عن أنظمة السلطات الغاصبة لمنصب الإمامة الشرعية.

ويمكن **تقسيم المراحل السياسية التي مرت بها المؤسسة الدينية الشيعية في** هذه المرحلة إلى[2]:

أ - المرحلة السرية (التقية):

وقد استمرت فيها حالة التقية التي عاشتها القواعد الشيعية أيام الغيبة الصغرى وما قبلها، وبدأت حالة الانتظار لإمامة أهل البيت الشرعية. وما ترتب على ذلك من توقف المشروع السياسي الفعلي لأهل البيت عليهم السلام بسبب غيبة الإمام (عج) وانقطاع الاتصال به من قبل أتباعه والمجتمع الإسلامي. ولم يعد لأتباع أهل البيت عليهم السلام مشروع فعلي لتسلم السلطة السياسية، لذا قال فقهاء المراحل الأولية للغيبة الكبرى بعدم مشروعية العمل على إقامة تلك الحكومة الإسلامية مادام الإمام الحجة عليه السلام غائبا، وأصبح التركيز على **صيغة للتعايش** مع الوضع القائم والاندماج في الوضع الاجتماعي والنظام السياسي السني الحاكم، مع

---

(1) عبده: م س، ج4/ 37. بن أبي الحديد: م س، ج18/ 347. الشيخ المفيد: الرسائل في الغيبة، تحقيق علاء آل جعفر، دار المفيد، بيروت، ط2، 1993م، ج2/ 12.

(2) الآصفي: الاجتهاد والتقليد، ص165.

الاحتفاظ بالهوية المذهبية الخاصة لخط الإمامة المعصومة في الحياة اليومية والعامة[1]. وبدأت ظروف الانفراج تظهر بتحرك الفقهاء على الساحة الدينية المذهبية عَلَناً بشكل تدريجي مع انشغال السلطات العباسية بمشاكلها السياسية والأكثر مع ظهور دول وحركات سياسية موالية لأهل البيت عليهم السلام، فكانت السمة البارزة لعلماء وفقهاء الشيعة فيها هو الرفض من خلال **المعارضة الصامتة غالبا** وعدم المشاركة السياسية أو المعارضة العلنية أحيانا لكل الأنظمة الحاكمة الغاصبة للسلطة ونفي الشرعية عنها، وهذا كان يكلف الكثير من الاضطهاد المستمر والدائم للزعامة الشيعية وقواعدها، ومعها كانت هنالك جهود كبيرة من أجل حفظ الجماعة وعدم تشتتها، وربطها بالفقهاء وتأكيد درجة الطاعة العالية والاحترام الكبير الذي كانت تبديه الجماعة للزعامة الشيعية على مدى التاريخ، وتزويد القواعد الشيعية بالأحكام الشرعية التي تحتاجها ومحاولة حفظ التراث الشيعي والدفاع عن العقائد والشعائر الشيعية.

ب - مرحلة المعارضة العلنية:

والتي برزت بشكل ظاهر مع ظهور الدول الموالية لأهل البيت عليهم السلام بدرجة وأخرى مما أتاح للزعامات الشيعية فرص كبيرة للعمل على رفع مستوى تنظيم المؤسسة الدينية الشيعية وحوزاتها العلمية وحفظ التراث الشيعي وجمعه، وإقامة الشعائر بحرية كبيرة، حتى بدأت تتضح ملامح المدرسة الشيعية مع المحافظة على أصولها الأصلية، وكذلك على مستوى الانخراط في العمل السياسي العام من خلال تطوير معارف وآليات العمل الفقهي والأصولي من أجل المشاركة السياسية في السلطة أو الرفع به لاتخاذ مواقف تتفق ومصالح المسلمين ودولهم ورفع الظلم والاستبداد عنهم والتعايش مع الخلاقة السنية، من خلال الاعتراف بشرعية الدولة والتعامل معها مع تميزها عن دولة المعصوم[2]، حتى حققت المؤسسة الدينية نجاحات كبيرة في المواجهات التي خاضتها اثر الأخطار الجسيمة التي تعرضت لها مصالح الإسلام والمسلمين، كإجتياح المغول للمناطق الإسلامية وموقف العلامة الحلي في حفظ المناطق الشيعية في العراق ونشاطات

(1) شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص401-403.
(2) إبراهيم: الفقيه والدولة، ص57، 66-68.

تلامذة مدرسته التي امتدت في نشاطات الشهدين الأول (محمد بن مكي- استشهد عام786هـ) والثاني (زين الدين العاملي- استشهد عام965هـ)، ونشاطاتهم السياسية والتبليغية في المجامع العلمية في مكة والمدينة ومصر ودمشق وبيت المقدس وحوارهم مع علماء وزعماء المذاهب الإسلامية، وكذلك مواجهة العلماء لإستبداد ملوك الأسرة القاجارية في إيران في قضية التنباك ونهضة المشروطة وغيرها، ومواجهات المرجعية لقوات الاحتلال البريطانية للعراق ودورها في التصدي لها حتى ثورة العشرين (1920م) وغيرها من أحداث، اظهرت خطورة مركزها وأهميته في الدفاع عن مصالح الأمة إلا انها لم تُستثمر بشكل مناسب بسبب قصور حالات الوعي السياسي لدى المؤسسة الدينية بشكل عام، وفي المدرسة النجفية بشكل خاص، فقد أخفقت في طرح مشروعها السياسي للسلطة الوطنية وحفظ مصالح المسلمين[1].

ج - مرحلة ولاية الفقيه وتسلم السلطة في إيران:

ففي الوقت الذي كانت المرجعية الشيعية في النجف الأشرف يغلب عليها التعايش مع الحكومات المختلفة والانكماش الحضاري كما يسميه البعض (مع وجود اتجاه اصلاحي يرى وجوب القيام بحركة مطلبية من السلطات للمطالبة بالحقوق المذهبية والشؤون الاجتماعية والمعيشية)[2]، فقد كانت تركز على الدور العلمي للمرجع والاهتمام بالحوزات العلمية والشأن الاجتماعي العام وعدم الانخراط في العمل السياسي، حتى أستقر في الوعي الشيعي التشكيك في ورع وتقوى أي عالم يقترب من السلطان أو يرتبط به، باعتبار ان السلطان غاصب لسلطة الإمام الغائب عليه السلام، مع عدم إيمان أغلب المراجع بولاية الفقيه المطلقة إلى الدرجة التي تدفع به للعمل للوصول للسلطة، ومن ثم الغفلة عن مصالح المرجعية والأمة في الظروف المختلفة أو محاولة تحقيق أية مكاسب سياسية لها، واعتماد موقف المقاطعة واعتزال أية سلطة سياسية[3]، مما أضاع فرصا كبيرة

---

(1) إبراهيم: م س، ص57، 66-68، 145، 312. مجموعة من الباحثين: آراء في المرجعية الشيعية، دار الروضة للطباعة والنشر، بيروت1994م، ص385-402.

(2) الكوراني، الشيخ علي: الحق المبين في معرفة المعصومين، دار الهدى، قم، ط2، 2003م، ص27.

(3) إبراهيم: الفقيه والدولة، ص145 .

على المرجعية لتتقدم في عملها، في صيانة مركزها وحفظ مصالحها وتحقيق مكاسب للأمة فتكسب ثقة الجماهير في تحقيق مصالحها المهدورة على طول التاريخ.

وعلى العكس من ذلك فقد انخرط الكثير من المراجع في الوسط الإيراني في العمل السياسي وتقلدوا الكثير من المناصب الدينية والسياسية في الدول المحسوبة على التشيع، ودخلوا حلبة الصراع السياسي في مناسبات كثيرة كما سنبين ذلك، مع تحقيق نجاحات في بعض الأوقات وإخفاقات في أخرى، أحدثت تغيرا كبيرا في الفقه الشيعي ومتبنياته خصوصا بعد قيام أول دولة شيعية بقيادة الفقهاء عام (1979)م، فقد ظهرت شخصية الإمام آية الله الخميني (قدس) الذي تبنى أطروحة ولاية الفقيه المطلقة في زمن الغيبة، وان صلاحياته هي نفس صلاحيات الإمام المعصوم عليه السلام، إلا ان ذلك لا يعني اتصافه بصفاته. لقد تمتع الإمام الخميني بصفات قيادية فريدة مكنته من مخاطبة الجماهير الإيرانية بجميع أطيافها فتستجيب لقيادته. ويقول مؤيدو هذه النظرية (ولاية الفقيه) بأن جذورها ترجع إلى عصر الأئمة عليهم السلام[1]. ويُعتبر الشيخ أحمد النراقي أول من قام بالتأصيل لنظرية ولاية الفقيه المطلقة، وبيّن ان واجبات الفقيه في زمن الغيبة تشتمل على:

1 - الأمور الحسبية، وتتضمن، الإفتاء، والقضاء، وإقامة الحدود والتعزيرات، الولاية على أموال اليتامى والسفهاء والمجانين والغيّب (كالمسافرين والمنقطعة أخبارهم....) واستيفاء حقوقهم المالية، والأنكحة.

2 - الأمور الولائية، وتشمل، التصرف في أموال الإمام، وجميع ما ثبت من مباشرة الإمام له من أمور الرعية، وكل فعل لابد من إيقاعه لتوقف انتظام أمور العباد عليه في دينهم أو دنياهم أو نفي ضرر أو مفسدة[2].

---

(1) إبراهيم: الفقيه والدولة، ص144، 201، 275، 384. الآصفي: الاجتهاد والتقليد، ص173.

(2) النراقي، المحقق أحمد: عوائد الأيام، مطبعة الغدير، قم، ط3، 1408هـ، ص187-208.

المرجعية الدينية والدولة الشيعية[1]

حاولت السلطات الأموية إطفاء ذكر الإمام علي عليه السلام وأخباره ومحاربة وملاحقة أي ذكر لأهل البيت عليهم السلام والقضاء على كل ما يتصل بأصولهم الشرعية التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وتشويه أخبارهم ومنع امتداد مدرستهم بين المسلمين، وكذلك حاول العباسيون استئصال جذور التشيع والحدّ من نموه وانتشاره بشتى الأساليب، لكنه ازدهر ونمى عبر القرون رغم الطغيان والاستبداد، وذلك بجهود أئمة أهل البيت عليهم السلام وحكمتهم والتابعين لمدرستهم وتضحياتهم الكبيرة والإرادة الإلهية رغم المراقبة والملاحقة، حتى قامت هنا وهناك دول ودويلات شيعية كان لها أكبر الأثر في ترسيخ جذور التشيع وانتشار أفكار أهل البيت عليهم السلام وعلومهم وازدهار مدارسهم ونمو قواعدهم الشعبية. وأهم هذه الدول :

1. دولة الأدارسة في المغرب (194-305هـ)[2]، التي أسسها إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليه السلام، بعد أن نجا من ظلم العباسيين أيام الهادي العباسي في واقعة فخ[3]، وقد أسس العلويون مدينة فاس ومسجد القرويين الذي أصبح جامعة دينية إسلامية وبنوا المساجد والمكتبات والأسواق التجارية.

2. دولة العلويين في الديلم (250-304هـ)[4]، ومؤسسها الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن الحسن عليه السلام، وقد بنى ولاتها المساجد ونشروا الإسلام والدعوة لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وقام أمراؤها محمد بن زيد العلوي والحسن بن القاسم الداعي بإرسال الأموال الكثيرة إلى العراق لتشييد المرقدين الطاهرين العلوي والحسيني[5].

---

(1) السيد محسن الأمين: أعيان الشيعة، م س، ج5، ص81-82. مغنية، محمد جواد: الشيعة والتشيع، مكتبة المدرسة ودار الكتاب الإسلامي، بيروت، دول الشيعة، ص136-210.الشيخ جعفر السبحاني: أضواء على عقائد الشيعة الامامية، م س، ص331-332.

(2) الأمين، السيد حسن: مستدركات أعيان الشيعة، دار التعارف-بيروت، 1418هـ-1997م، ط2، ج1، ص78-79، ج2/ 46-50.

(3) فخ، بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ، وكانت عندها واقعة فخ حيث استشهد الحسين بن علي بن الحسين عليه السلام مع جماعة من أبناء أهل البيت عليهم السلام في أيام المهدي العباسي.

(4) محسن الامين:أعيان الشيعة، م س، ج2/ج312، ج3/ 92، 126، 216، ج4/ 88، ج5/ 82-84.

(5) م س، ج1/ 537، 628.

3. دولة البويهيين[1] في العراق وما يتصل بها من بلاد فارس (321-447هـ)، وآل بويه يرجع نسبهم إلى الملوك الكسروية وأول ملوكهم كان في شيراز ثم سرى على العراق وإيران وغيرها من بلاد بني العباس، لكنهم أبقوا على مراسيم الخلافة العباسية، ومن سماحتهم انهم أظهروا التشيع لكنهم لم يحاربوا التسنن، رغم ما كان يثيره أهله من اضطرابات ضد الشيعة. وقد دعى البويهيون لمذهب أهل البيت وانتصروا له، ودعموا علماءه وحوزاتهم الدينية، فكانوا محبين للعلم والعلماء وتعظيمهم فبذلوا لهم الأموال والرواتب، واهتموا بالأضرحة أيما اهتمام وإقامة الشعائر الدينية الشيعية وتوسعوا فيها سواء كانت أيام حزن أو فرح. حتى سقطت دولتهم ودخلت جيوش السلاجقة الأتراك إيران وبغداد، حيث أحرقت مكتبة الشيخ الطوسي وكرسيه الذي يلقي عليه دروسه[2].

4. دولة الحمدانيين[3] في سوريا والموصل وكركوك (293-392هـ)، وقد سيطر الحمدانيون على الشام والموصل وحلب والجزيرة، وكانوا يجاهرون بالتشيع وينصرونه، وكانوا يكرمون الأدباء والعلماء، والمحدثين خصوصا الذين يجاهرون بولائهم للتشيع والانتصار له، لكنهم لم يكرهوا أحدا على التشيع، وأرتفع شأن التشيع في سوريا أيام سيف الدولة الحمداني وحلب ونواحيها وبعلبك وقراها وجبال عامله وسواحلها، حتى أختلف إليهم جمع غفير من العلماء، وظهر في حلب علماء كبار من بني زهرة، كانت لهم السلطة الروحية والمرجعية في حلب ونواحيها، وخرج من بين الحمدانيين جمع كبير من العلماء وقوي فيها تيار التشيع حتى ضربه صلاح الدين الأيوبي وسلالته لكنه لم ينتهي.

5. دولة الفاطميين في مصر (296-567هـ)[4]، وهم شيعة اسماعيليون، التزموا الدعوة لأهل البيت عليهم السلام، لكنهم اتصفوا بالتسامح، فاتخذوا سبيل العلم

---

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، م س، ج2، ص92، ج3، ص624-625، ج8، ص415-426.

(2) أوزتونا، يلماز: تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة عدنان محمود سلمان، مراجعة د.محمود الأنصاري، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، استانبول، ط1، 1988م، ص51.

(3) الحلبي، ابن زهرة: غنية النزوع، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري، مؤسسة الامام الصادق، ط1، ص6-12. حسن الأمين: مستدركات أعيان الشيعة، م س، ج1/ 122-124، محسن الأمين: أعيان الشيعة، م س، ج8/ 269-281.

(4) حسن الأمين: مستدركات أعيان الشيعة، م س، ج1، ص15، 243، 296-298.

والمساجد لنشر التشيع، فبنوا الجامع الأزهر، ولم يمنعوا تدريس المذاهب الأخرى، حتى نمت دعوتهم وانتشرت العلوم في أيامهم، لكن روح التعصب الأيوبي قضت على تراثهم.

6. الدولة الصفوية[1] في إيران (905-1133هـ)، ان العائلة الصفوية أسرة علوية موسوية ينتهي نسبها إلى الإمام موسى الكاظم عليه السلام، فهي تنتسب إلى العارف الصوفي المعروف (صفي الدين الأردبيلي) المدفون في أردبيل بأذربيجان (735هـ). وكان رجال الطائفة يتوارثون زعامة الطريقة الصوفية، فلما تولى (إسماعيل) أحد أحفاد صفي الدين، قاد جيشا من أتباعه، وقضى على الأسرة التركمانية الحاكمة على أذربيجان والعراق في (905هـ)، وأتخذ تبريز مقرا لحكمه[2]، ثم فتح العراق عام (910هـ) [الذي كان أمره سجالا بين السلطة الصفوية والسلطة العثمانية، التي احتلت العراق عام (941هـ) ثم أرجعه الشاه عباس الأول عام (1032هـ) ثم سلبه العثمانيون مرة ثانية عام (1045هـ)]، وقد سيطر على كل إيران والعراق والموصل وأذربيجان وخراسان وهرات وشطوط بحر قزوين والمدن التركية القريبة من إيران، واتخذت دولتهم التشيع مذهبا رسميا. وروجت له بقوة خصوصا أيام أول ملوكها الشاه إسماعيل وحفيده الشاه عباس، وفتحوا الأبواب أمام علماء المذهب وجعلوا منهم الأمراء والنقباء والصدور، وصار ثقل المرجعية الشيعية فيها، حتى جعل الشاه طهماسب أمر المملكة بيد (المحقق علي بن عبد العال الكركي)، فشغل فيها مناصب حساسة منها الأمير وشيخ الإسلام في أصفهان وطهران، ونائب الإمام المنتظر (عج) رسميا والمفتي، فقام بتطوير وتجديد البحث الفقهي، ووضع الأسس الشرعية للدولة الصفوية، وهاجر إليها كبار العلماء من جبل عامل والنجف وغيرها، كالشيخ محمد بهاء الدين العاملي والسيد محمد باقر الداماد، وتم فسح المجال لعمل العلماء ونشر المذهب والتأليف الواسع لكتبهم ومقالاتهم سواء كانوا من

---

(1) المظفر: تاريخ الشيعة، ص220. المحقق الكركي: رسائل الكركي، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم، ط1، 1409هـ، ج1/ 28.محمد جواد مغنية: الشيعة والتشيع، م س، ص189-198. محسن الامين: أعيان الشيعة، م س، ج3/ 321-322، ج6/ 33. حسن الامين: مستدركات أعيان الشيعة، م س، ج1/ 18-19، 161، ج2/ 49-68.

(2) الطباطبائي: رياض المسائل، ج1/ 85، مقدمة الكتاب.

المدرسة الأصولية، كالمحقق الكركي ومن بعده أبنه وحفيده، أو من أصحاب المدرسة الإخبارية، الذين كتبوا موسوعاتهم الكبرى ككتاب البحار للشيخ المجلسي، ووسائل الشيعة للحر العاملي، والوافي للفيض الكاشاني وغيرهم من العلماء الكبار الذين برزوا أيام الصفويين، كصدر المتألهين صاحب كتاب الأسفار والمُلا عبد الله اليزدي والشيخ حسين عبد الصمد وولده الشيخ البهائي، والمحقق الأردبيلي الذي رفض الرحيل من النجف حفاظا على الحوزة النجفية، ورفض غيره أيضا من علماء جبل عامل حفاظا على حوزتهم.

ومنه يظهر مدى احتضان الصفويين للعلماء والتزام أوامرهم بغية التأثير في المرجعية الدينية وكسب تأييدها، وتحقيق مصالحها السياسية والاجتماعية، حتى ان البعض منهم اعتبرها دولة الحق، كما في دعوة العلامة المجلسي[1] إلى ضرورة طاعة الملك والدعاء له وإن كان منحرفا غير عادل، وإلى إصلاح النفس ليصلح الله الملك، وشارك آخرون في إدارة دولتهم وتتويج ملوكهم، لكن الواقع ان الدعم الظاهري للملوك الصفويين من قبل المراجع والعلماء وإن استفادت منه الدولة الصفوية، إلا انه كان يهدف إلى التأثير فيهم واحتوائهم وإصلاحهم وإصلاح أمور الدولة والناس والترويج للمذهب ، كما في وقوف المؤسسة الدينية بوجه توجه الدولة في الانفتاح على الدول الأوربية وتقليدها، ورفض المظالم التي كانت تحدث فيها، وكذلك فان رفضْ البعض من العلماء القدوم إلى إيران كان من أجل المحافظة على استقلالية المرجعية الدينية[2]، مع كل الدعم والبذل الكبير للأموال التي كانت تقدمها الدولة في سبيل تعمير وبناء المدن الدينية ومدارسها والأضرحة الشريفة في خراسان والعراق وأحياء الشعائر الدينية المختلفة.

7. الدولة القاجارية[3] في إيران (1200-1344هـ)، والتي ورثت مساوئ

---

(1) المجلسي، الشيخ محمد باقر بن محمد تقي: عين الحياة، مؤسسة النشر الاسلامي- قم، ط1، 1416هـ، ج2، ص268.

(2) موسى، فرح: سلطة الفقهاء وفقهاء السلطة عند الإمام الخميني، الدولة الصفوية والفقهاء، دار الوسيلة، بيروت، ط1، 1995م، ص37.

(3) المظفر: تاريخ الشيعة، م س، ص226. مغنية، الشيخ محمد جواد: مع علماء النجف، دار الجواد ودار مكتبة الهلال، بيروت، 1984م، ص107. الحسني، سليم: دور =

الحكم الصفوي من التبعية للغرب والخلافات مع الدول الإسلامية المحيطة بها، والاضطرابات الداخلية، وبدأ عهدها بعلاقة طبيعية وعادية بين الفقهاء والسلطة، فأعادت نفوذهم الروحي وعظمت دورهم ومهدت لهم أجواء العمل بين الناس وأقامت المدارس ودعمت تأليف الكتب ونشر آثار العلماء وآرائهم والاهتمام بالأضرحة والمدن الدينية والمساجد وإقامة الشعائر الدينية، إلى درجة محاولة الدولة استخدام المؤسسة الدينية كغطاء لحكمها وتبرير سلوكها السياسي القائم على الظلم والاستبداد بالناس. لكن مواقف المؤسسة الدينية تجاه الأحداث المهمة والخطيرة والمتعلقة بمصالح الدين والأمة أظهر استقلالها ودورها الفاعل والمؤثر في مواجهة سياسات السلطة، وتحريك الوعي الجماهيري ضد النفوذ الأجنبي لاسيما الروسي والبريطاني بسبب ضعف الجهاز الحاكم وركونه إلى الانفتاح والتبعية الأجنبية.

لقد شهدت أحداث المواجهة الشديدة بين الدولة والفقهاء بروز وميلاد الدور السياسي الفعال للمؤسسة الدينية الشيعية والحصول على مكاسب مهمة، وأهم تلك المكاسب والمواقف هي:

أ. قيام المرجعية ممثلة بالشيخ موسى كاشف الغطاء عام (1237هـ-1822م) بعقد الصلح بين الدولتين، العثمانية والقاجارية فلقب بمصلح الدولتين، ولقب بسلطان العلماء، لما كان له من هيبة ورئاسة روحية لدى الحوزة الدينية والناس.

ب. عندما أحتل الروس المقاطعات الشمالية من إيران، واستسلم فتح علي شاه لشروط روسيا القيصرية ولم يتصد للاحتلال، تحرك الفقهاء واتهموه بالتخاذل والاستسلام، وهددوا بتنحيته عن العرش، ثم أعلنوا الجهاد في سنة (1826م) ونَظموا حركة المقاومة ضد الاحتلال الروسي، فأضطر الشاه للإذعان لهم.

= علماء الشيعة في مواجهة الاستعمار، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ط1، 1994م، ص15-72. كاظم، عباس محمد: الحركة الإسلامية في العراق، ط1، 1984م، ثورة العشرين. هويدي، فهمي: إيران من الداخل، مكتب الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط2، 1988م، ص61-72. محسن الامين: اعيان الشيعة، م س، ج3/ 120-122، ج8/ 391.

ج. وفي عام (1309هـ-1891م) قاد علماء طهران ثورة التنباك ضد الاحتكارات الأجنبية، فأصدر الإمام السيد محمد حسن الشيرازي المقيم في سامراء آنذاك، فتواه الشهيرة بتحريم استعمال التبغ من أجل إلغاء الامتياز الممنوح من قبل الشاه ناصر الدين لشركة إنكليزية باحتكار زراعة وتسويق التبغ الإيراني لمدة خمسين عاما، فتفاعل المسلمون في إيران بفتواه حتى أضطر الشاه لإلغاء الامتياز.

د. في عام (1906م) وبسبب اضطراب وتدهور الأوضاع السياسية في إيران، وضعف النظام القاجاري أمام تدخلات الحكومات الأجنبية، الإنكليزية والروسية، طالب العلماء في إيران بضرورة تشكيل مجلس شورى شعبي يقيد حركة السلطة ويقيم العدل والمساواة في البلاد ويحافظ على استقلال البلاد السياسي، ولأجل إيقاف تردي الأوضاع السياسية في البلاد خاضت المرجعية الشيعية في طهران والنجف مواجهة كبيرة من أجل الإصلاح السياسي بما عرف بقضية (المشروطة) أي النظام الدستوري، وأدى ذلك إلى انقسام المرجعية الشيعية إلى طرفين متعارضين:

الأول: يؤيد الحركة الدستورية التي تشرف على قراراته ولوائحه لجنة من الفقهاء. ويتزعم هذا الاتجاه الآخوند محمد كاظم الخرساني والميرزا حسين الخليلي والشيخ محمد حسين النائيني الذي أصدر كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) في لزوم مشروطية (دستورية) الدولة لتقليل الظلم وترقية المجتمع، في أوائل الحركة الدستورية طبع في (1327هـ) وقد قرّضه فيه آية الله الخراساني والشيخ عبد الله المازندراني وغيرهما من الأجلاء[1].

الثاني: الفريق المعروف بـ (المستبدة) في مقابل (المشروطة). الذي لم يكن ضد الدستور في الواقع لكنه كان يرى ان الدستور سيكون صياغة غربية، لذا طالب الشيخ فضل الله النوري الذي تزعم الاتجاه يدعمه السيد كاظم اليزدي بشرعية الدستور (أي إسلاميته).

ومع انتصار الاتجاه الأول لكنه أدى إلى نتائج سلبية، وأستغل الدستور

(1) الطهراني، محمد محسن أغا بزرك: الذريعة الى تصانيف الشيعة، دار الاضواء، بيروت، بدون تاريخ، ج4/ 440.

لتقويض العمل الإسلامي الذي بناه الفقهاء، ومع ذلك فإن الشاه محمد علي ألغى النظام الدستوري في عام (1908)م، واشتدت المواجهة بين عموم الفقهاء والشاه الذي أستنجد بالقوات الروسية للوقوف بوجه تحركهم، وبجهود الحكومتين الروسية والبريطانية تم الالتفاف على الثورة والقضاء على الشخصيات الإسلامية المعارضة وعلى رأسها الشيخ النوري ومن بعده السيد عبد الله البهبهاني.

هـ. موقف المرجعية الشيعية في النجف الأشرف ضد أخطار الاحتلال والسيطرة الأجنبية المباشرة من قبل روسيا لشمال إيران، وإيطاليا للأراضي الليبية، إلى درجة إعلان الجهاد وبذل كل الجهود للوقوف بوجه الزحف الأجنبي، ومن ثم أحداث الحرب العالمية الأولى (1914م) واتخاذ فتوى الجهاد والدفاع عن الخلافة العثمانية المحتلة للعراق مع قساوة الاضطهاد العثماني للشيعة في العراق، وما تلاه من احتلال القوات البريطانية للعراق، وصدور فتاوى الجهاد من قبل مراجع الدين في النجف والكاظمية وسامراء ضد الاحتلال البريطاني وقيادة القوات الشعبية لمواجهته، وما تبعها من ثورة النجف الأشرف عام (1918م) وباقي المدن العراقية وثورة العشرين (1920م) بقيادة مراجع الدين، التي انتهت بمواجهات دموية كبيرة بين الطرفين، ووفاة قائدها الشيخ محمد تقي الشيرازي، ومن ثم تسفير العلماء الذين أصروا على استقلال العراق والوقوف بوجه إقرار معاهدة الانتداب البريطاني للعراق.

و. إن تردي الأوضاع الاقتصادية والإدارية والسياسية، وضعف الحكومة القاجارية فسح المجال للهيمنة الأجنبية على البلاد خصوصا محاولات الحكومة البريطانية (مع رفض العلماء والقوى السياسية لها) مع هيمنة الجيش على أمور البلاد، استطاع **الضابط رضا بهلوي** عام (1921م) أن يسيطر على طهران ويشكل حكومة جديدة، وبمساعدة الإنكليز تمكن من خلع الشاه القاجاري القديم وإعلان نفسه شاه على إيران عام (1926م). وقد تعرض الدور السياسي للفقهاء أيامه لحالة من الانحسار النسبي لتظاهره باحترام العلماء وتواصله معهم، لكنه حكم البلاد بدكتاتورية مطلقة، معتمدا على الجيش والمخابرات والقوى الأجنبية التي كانت تدعمه، مما أصاب مختلف القوى الوطنية والسياسية بالانكماش والضمور حتى عام (1924م) عندما أسقطته الجيوش البريطانية السوفيتية لتعاونه مع

الألمان، **فخلفه أبنه محمد رضا بهلوي**، فأتاح ذلك إلى نشاط القوى السياسية اليسارية مستفيدة من الوجود العسكري السوفيتي، ودخلت البلاد في صراعات سياسية مختلفة حتى انتخاب حكومة مصدق الذي أعلن تأميم النفط الإيراني عام (1953م) ودخل في صراع مع الشركات البريطانية، وألتزم تطبيق دستور (1906م) الذي يقضي بتمركز السلطة التنفيذية الحقيقية بيد رئيس الوزراء لا بيد الشاه، فحاول الشاه اغتياله فأنكشف أمره فهرب خارج البلاد، وقامت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية بتدبير انقلاب وإنهاء حكومة مصدق وعودة الشاه، وكان من نتيجة ذلك تنامي الخط الليبرالي داخل السلطة **والهجوم على الخط العلمائي** الذي انكفأ عن الساحة السياسية إلى معاقله في الحوزات العلمية مع تعالي الأصوات بفصل الدين عن السياسة، وبرزت مرجعية **آية الله البروجردي في** إيران، الذي كان يحذر من مغبة انخراط رجال الدين في العمل السياسي، وبتشجيع من السلطات راجت الأفكار الانعزالية والتقليدية من التقية والانتظار في أوساط الحوزات الدينية لعزلها عن الحركة السياسية. ومع وفاة السيد البروجردي حاول الشاه إبعاد خطر المرجعية الدينية عن إيران إلى النجف الأشرف، لذا أيد **مرجعية السيد محسن الحكيم**، لكن استبداد سلطة الشاه ودخول البلاد في موجة من الاضطرابات السياسية والاقتصادية وتشكل عدة حكومات من اجل إخراج البلاد من حالة التردي الاقتصادي والسياسي، أدى إلى بروز مرجعيات دينية سياسية إيرانية استطاعت تفجير الأوضاع والاحتجاجات الوطنية ضد سلطة الشاه، أمثال السيد حسن الطباطبائي القمي وبهاء الدين ألمحلاتي والطالقاني وغيرهم، وأبرزهم **الإمام روح الله الخميني (رحم)** الذي استطاع أن يقود الخط النهضوي الديني حاملا معه مشروع الدولة الإسلامية، منذ أحداث تفجير انتفاضة حزيران عام (1963م) حتى تكوين الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام (1979)م[1].

المرجعية الدينية والجانب الإداري- أهميته وأسسه

تُظهر لنا دراسة التاريخ الاجتماعي والسياسي للإنسانية في كل مكان، ان الإدارة كانت ولا تزال من الضروريات الأولى للإنسان، وإنها ارتبطت بالاجتماع الإنساني والسياسي في كل وقت، فقد أستطاع الإنسان من خلال الوسائل

(1) إبراهيم: الفقيه والدولة، ص271-273.

الإدارية المتاحة، الوصول إلى غاياته وأهدافه المنشودة وفق العقيدة والفلسفة التي حملها في فهمه للحياة الدنيا، والذي انعكس بدوره على نظرته وتقييمه للمفهوم الإداري وتعريفه للإدارة، فتعددت الأنماط الإدارية ومفاهيمها ووسائلها وغاياتها، بسبب تعدد مفاهيم الإنسان ونظرته حول الكون والحياة ومنطلقاته حول قضايا الإنسانية المختلفة التي اختلفت من فترة لأخرى، إذ يعد الإنسان وغاياته وأهدافه ومصالحه محور أهداف وغايات عملية الإدارة، وان الصفة الغائية التي تغلب على تصرفات الإنسان وأفعاله، وكذلك ظروف حاجاته الطبيعية والبيئية، دفعته بكل ما أوتي من قوة إلى استخدام الوسائل الإدارية المناسبة للوصول إلى أهدافه وغاياته. لذلك تعددت الأنماط الإدارية ومفاهيمها وتطبيقاتها باختلاف الحقب الزمنية والتطورات الفنية والوسائل التقنية، واختلاف الأنظمة السياسية والمؤسسات العامة والخاصة[1].

إن دراسة التاريخ الإداري للإنسان ومنجزاته الكبيرة يظهر عودة تاريخ التنظيم الإداري إلى أول بدايات النشاط الحضاري للإنسان على الأرض، حين اخذ يبني المدن والمجتمعات ويمارس خلالها أساليب الإدارة مع أبناء جنسه على امتداد الحقب التاريخية، فمنذ الأيام الأولى عندما كانت التجمعات البشرية قليلة العدد ومحدودة الغايات والأهداف، رافقت الإدارة الإنسان في تقدمه الحضاري، وكانت ومازالت من الأسباب المباشرة لذلك التقدم[2]. لقد تصدى الإنسان الأول للمشاكل والعقبات التي وقفت بوجهه، فاستطاع مواجهتها وحلها بطريقة وأخرى من خلال المعالجة الإدارية المناسبة، وفقا للوسائل الإدارية والتقنية البسيطة الموافقة لمستواه الحضاري الذي وصل إليه، ونمت خلال تلك المواجهات والحاجات، المفاهيم الإدارية والوسائل التنظيمية مع نمو التنظيم الاجتماعي والتحديات المختلفة التي واجهتها، ومع ازدياد الحاجة إلى الترابط بين المجموعات البشرية وتوسع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فيما بينها، ازدادت الحاجة إلى وجود مفاهيم أعمق وأسس ومبادئ واقعية لتنظيم تلك العلاقات.

---

(1) الحياري، د.حسن: أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية، دار الأمل، اربد، 1993م، ص254.

(2) الحياري: م س، ص452.

لقد نشأت المفاهيم الإدارية مع بدء تنظيم الأسرة وتطورت مع نشوء القبيلة وأصبحت أكثر عمقا مع ظهور الوحدات الاجتماعية والتنظيمات السياسية منذ أقدم العصور، حيث شعر الإنسان بضرورة وجود قواعد وأسس تنظم حياته اليومية وتنظم علاقاته مع الآخرين، لذا يمكن القول ان الإدارة وجدت في كل مجتمع، فقد كان ولازال وجودها في البيوت ودور العبادة وأجهزة الحكم وكافة الأنشطة الاقتصادية لدى جميع الشعوب، وانها كانت دائما اليد الطولى لكل زعيم وقائد، بل الحق ان كل قائد عظيم في التاريخ كان يمكن أن نطلق عليه صفة المدير الناجح في إدارته[1].

وقد ظهر لنا ذلك جليا في دراستنا للمؤسسة الدينية في الحضارات السابقة، وتأكد لنا الدور الحضاري للمؤسسة الدينية في تكوين وتأسيس المدن والمجتمعات المدنية والسياسية، فقد كان المعبد هو اللبنة الأساسية الأولى للمجتمع المدني والسياسي في حضارة وادي الرافدين وباقي الحضارات، وكان الكاهن هو الشخصية السياسية الأولى في إدارة المجتمع المدني والسياسي، ثم صار الشخصية الثانية التي توفر الغطاء الديني والشرعي للسلطة السياسية بعد بروز القادة العسكريين والسياسيين في المجتمعات السياسية، وظهر لنا بجلاء كذلك الدور الأساسي لمؤسسات المعبد المالية والاقتصادية في بناء وتنمية الحياة الاقتصادية والمالية للبلاد، من خلال الأجهزة الدينية الإدارية والمالية المتطورة التي توفرت لها، وكانت تطورها كما ونوعا حسب حاجة الأعمال وتوسعها وتطور وسائل تنفيذها، فقد كانت المعابد والمزارع والمصانع والعبيد الذين بحوزتها والعاملين في أجهزتها الإدارية والمدارس والمؤسسات التابعة لها والأموال الكبيرة التي توفرت لها، مما جعلها المحور الأساس للحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، وبلورة أسس الأمن العقائدي والثقافي والسياسي للبلاد[2].

كذلك كانت حركة الأنبياء والمرسلين الأساس في هداية الناس إلى عقيدة التوحيد وبناء المجتمعات وتنبيه الناس لعبادة الله (الخالق) دون غيره، لكن

(1) الحسون، د.توفيق: فلسفة الإدارة، منشورات جامعة دمشق، ط5، 1995م، ص7.
(2) انظر بحث المؤسسة الدينية في وادي الرافدين.

أصحاب المصالح أشاعوا عبادة الأوثان والطواغيت خوفا على مصالحهم ومراكزهم السياسية، وهنالك من الدراسات والشواهد ما يؤكد على ان عقيدة التوحيد كانت من أقدم العقائد التي أشاعها الأنبياء بين الشعوب التي أرسلوا إليها، ومنها الرقيم الطيني الذي وجد في الآثار السومرية من ديانة حضارة وادي الرافدين الذي يرجع أصلها إلى ما بين عام (8000-5000 ق.م) (انظر الشكل التالي)، والذي يظهر القصة الدينية التوحيدية لآدم وحواء في الجنة، وكيفية إغواء الشيطان (بصورة أفعى) لهما بالأكل من الشجرة المنهي عنها[1].

رقيم طيني سومري لقصة آدم وحواء في الجنة

ومنه يظهر معرفة حضارة وادي الرافدين القديمة بعقيدة التوحيد، بينما أهملت الدراسات الاجتماعية الحديثة دور الأنبياء ونشاطاتهم الفذة وحركتهم ومدارسهم وامتداداتهم الفردية والاجتماعية من أجل بناء وترسيخ أسس المجتمع المدني والسياسي، وتطوير مختلف العلوم الاجتماعية، ومنها علوم الإدارة والمالية والاقتصاد،وتأكيدهم عليها واضطلاعهم بتنظيم أساليب العمل والدعوة للعقيدة، واستخدام الأسلوب الإداري الأمثل الذي يتفق مع المستوى الحضاري

(1) سوسة، د.أحمد:تاريخ حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1986م، ج1/ 443.

لشعوبهم ويفوق عليه من أجل إبلاغ الرسالة الإلهية إليهم (عقيدة التوحيد) والدفع بالإنسان نحو استخدام عقله وتطوير أساليب حياته في حركة مستمرة نحو التكامل باتجاه الله سبحانه وهذا هو جوهر عمل وحركة الأنبياء على طول التاريخ كما هو قول الإمام علي عليه السلام (فبعث فيهم رسله وواتر إليهم أنبيائه ليستأدوهم ميثاق فطرته ويذكروهم منسيَ نعمته ويحتجوا عليهم بالتبليغ، ويثيروا لهم دفائن العقول)[1].

لقد كان **لجهود الأنبياء الدور الكبير في تطور الفكر الإداري** في المجتمعات القديمة بسبب تصديهم للدعوة لعقيدة التوحيد وعملهم في ظروف صعبة ودموية، ومعاناة المواجهة والتكذيب من قبل شعوبهم لهم وما تم لهم من نجاحات كبيرة في عملهم، كما هو حال نبي الله نوح الذي قام بإدارة صناعة السفن وتنظيم وإدارة عملية الإبحار والجماعة التي جاءت معه، بعد أن جمع الكثير من أصحابه وبعض الحيوانات (والنباتات) وأقام مجتمعا جديدا بعد أن أنجاه الله وأصحابه من الطوفان العظيم[2]، وما تم لنبي الله سليمان الحكيم الذي حكم بلاده على أساس العدل، وما قام به من عقد اتفاقيات تجارية واضحة المعالم وإدارة مشروعات الإنشاء والتعمير وما أبرم من معاهدات سلام مع الملوك في القرن العاشر قبل الميلاد، وكان يدير البلاد والمؤسسة الدينية بأسلوب حكيم[3]. كذلك أسلوب عمل النبي محمد صلى الله عليه وآله مع أصحابه في إدارة مؤسسته الدينية ومن ثم تكوين وبناء مرافق الدولة الإسلامية في المدينة قبل وبعد فتح مكة، والأسس الإدارية والمالية التي وضعها النبي والتي توسعت من بعده بتوسع مرافق الدولة الإسلامية، (كما بينا ذلك في الباب الثاني).

ومع تطور مرافق الحياة ومختلف المؤسسات الاجتماعية والسياسية وتوسع

---

(1) عبده: م س، ج1/ 23. ابن أبي الحديد: م س، ج1/ 113.

(2) تؤكد الدراسات والتحريات الآثارية العلمية حدوث الطوفان في منطقة السهل الرسوبي من العراق في عصر فجر السلالات الأول، بحدود (4000عام ق.م)، وان هنالك أدلة آثارية كثيرة عليه. انظر باقر، طه: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط2، 1986م، ج1/ 301-303. وانظر قصة نبي الله نوح في آيات القرآن الكريم.

(3) الحسون: فلسفة الإدارة، ص11. وانظر بحث الديانة اليهودية، هيكل سليمان.

أعمالها، والحاجة إلى تطوير وسائل الأداء وصولا للأهداف وتحقيق الغايات الاجتماعية العامة والخاصة، تعامل الإنسان مع الأنظمة والوسائل الإدارية على انها السبيل الوحيد الموصل لأهدافه وطموحاته، وتوجه بكل ما أعطي من قوة إلى تطوير وتحسين أساليب العمل الإداري. وبسبب اختلاف مفاهيم الإنسان والجماعات حول أهم قضايا معتقدات الإنسان وطموحاته، ونظرته إلى طبيعة وحقيقة الحياة والنفس الإنسانية ومكانتها ومصيرها في الوجود وعلاقتها بالذات الإلهية، مما يشكّل المظلة الفكرية التي تؤدي إلى اختلاف القضايا والهموم والمنطلقات والغايات الإنسانية، وبالتالي إلى اختلاف المفاهيم الإدارية (وأسسها) وأنماطها عند الإنسان[1].

لقد تطور الفكر الإداري الإنساني خصوصا بعد الثورة الصناعية في الغرب الأوربي وتعددت مدارسه وآفاقه العلمية الكلاسيكية والحديثة، وحقق نجاحات كبيرة ولا زال، لكن نظرياته الإدارية ركزت في تعاملها مع الإنسان على الجانب المادي من حياته وما يطمح إليه من غايات وأهداف دنيوية، من خلال تحقيق أسباب الكسب المادي وتحقيق مصالح الحياة الدنيا، لذلك ركز الفكر الاداري في نظرياته وأنماطه الإدارية في السيطرة على الإنسان وتوجيهه نحو زيادة الإنتاج وتقليل التكاليف وشحنه بأدبيات الـ (bsniss) بهدف تحقيق وزيادة الكسب المادي بأية وسيلة ممكنة، سواء كان ذلك من خلال تحقيق مصالح الجماعة بتحقيق مصالح الفرد (في النظام الرأسمالي) أو تحقيق مصالح الفرد من خلال تحقيق مصالح الجماعة (في النظام الاشتراكي)، بينما ترى الفلسفة البراجماتية ان العلاقة بين الفرد والجماعة يجب أن تكون تبادلية[2]، لذلك ركزت المدارس الإدارية عموما على تعريف الإدارة (بأنها عملية استخدام القوى المادية والبشرية لتحقيق أهداف مرسومة بأقل التكاليف وأقصر زمن)[3]، وتركزت جهود الإداريين على تحسين ظروف العمل ونتائجه، فحتى المدارس التي اهتمت بالعلاقات الإنسانية بين البشر أكثر من أي شيء آخر، هي تهدف إلى الحصول على عائدات

(1) الحياري: م س، ص254.
(2) الحياري: م س، ص272.
(3) سليمان، د.زهير: مدخل لدراسة النظرية الإدارية في الإسلام، مجلة الفكر الإسلامي، عدد2، لسنة 1993م، ص180.

أكبر عبر النمط الإداري الأمثل لما تجود به يد الإنسان، باعتباره وسيلة لمضاعفة الثروة أو خلق مجالات العمل في المجتمع[1].

إن واقع الفكر الإداري ونجاحاته المستمرة في مختلف أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي والدراسات التي يقدمها رواد الإدارة بين الفترة والأخرى، أظهرت كون **الإدارة من أهم وجوه النشاط الإنساني حيوية**، فهي تتدخل في كل أوجه وأبواب النشاط الإنساني، وترتبط بحياة كل فرد وكل جماعة متعاونة من أجل الوصول إلى أغراض معينة وإخراجها إلى حيز الواقع، خاصة بعد أن أصبحت الحضارة الحديثة نتاجا للمساعي والجهود الجماعية، والتي تتوقف قبل كل شيء على درجة فعالية العمل الإداري ومدى قدرة وكفاءة الأفراد العاملين وتأثيرهم لتحقيق النجاح الذي سينعكس خيره على المجتمع كله، من خلال تحقيق أكبر النتائج مقابل جهود ومواد وتجهيزات أقل، وذلك من خلال جملة من العمليات الإدارية الضرورية، لذا يركز البعض على الوظائف الإدارية في تعريف الإدارة، **فالإدارة (عبارة عن تخطيط وتنظيم وقيادة وتوجيه وتحفيز ورقابة عناصر الإنتاج الأصلية، والتي يجب أن تعمل مع بعضها داخل المشروع من أجل إنتاج السلع والخدمات)**، من خلال ممارسة العملية الإدارية واتخاذ القرارات المناسبة القابلة للتنفيذ، لذلك يرى البعض **ان الإدارة هي عبارة عن عملية اتخاذ القرارات**[2].

ومنه يظهر ان الإدارة قدرة خاصة ونشاط متميز وجهد ضروري من أجل تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي، ورفع المستوى المعاشي لأفراد المجتمع وصيانة كرامتهم ومواجهة التخلف الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق الاستقلال والسيادة، من خلال إحداث التغييرات الاجتماعية النوعية والكمية واستخدام الموارد بشكل أمثل لتحقيق تلك الأهداف. ذلك يُظهر عِظم مسؤولية الإدارة الحديثة من الناحية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفنية، وزيادة خطورتها الاجتماعية بمرور الأيام. إن **الإدارة نشاط متميز وفعال، يتمتع بالخصائص التالية**[3]:

---

(1) مجموعة من العلماء والمفكرين: نظرة في، الإدارة في الإسلام، بيروت، سنة، 1994م، دراسة تطبيقية لمبادئ الإدارة ومرتكزاتها من المنظور الإسلامي، ص199.

(2) هاشم، د.هيثم: وظائف الإدارة، جامعة دمشق، ط6، 1991م، ص11-14.

(3) هاشم: وظائف الإدارة، ص15. د.المنصور، كاسر: د.عواد، يونس: وظائف الإدارة، جامعة دمشق، 1995م، ص13. مجموعة من الباحثين: مبادئ إدارة الأعمال، مراجعة د. نعمة جواد الشكرجي، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص15.

1 - الإدارة تحمل الصفة الجماعية، فهي عملية تتضمن إصدار قرارات تنفذها الجماعة ثم تشرف عليها لتتأكد من صحة التنفيذ.

2 - الإدارة نشاط إنساني هادف، بما تنطوي عليه من علاقات إنسانية في العمل من أجل تحقيق أهداف المنظمة من خلال إنجاز عدد من الوظائف والمهمات والأدوار بشكل تعاوني وفق قواعد وأسس المنظمة المعينة.

3 - الإدارة تحمل الصفة العلمية، وتقوم على أساس مجموعة من القوانين والمبادئ المجربة في سائر النشاطات تصلح أن تكون منهاجا قابل للتطبيق على كل المشروعات والمنظمات الإدارية، وتظهر كفاية هذا العلم من خلال القدرة على الاستخدام والتطبيق الأمثل لتلك المبادئ والقواعد.

4 - تتصف العملية الإدارية بالتغيير، بسبب تغير الأعمال والبيئة والعنصر البشري في طبعه وحاجاته وطموحاته، وكذلك التطور التكنولوجي لوسائل التنفيذ، وعلى الإدارة التعامل بفعالية تتلائم مع طبيعة التغييرات وتوظيفها لمصلحة المنظمة والعاملين والمجتمع.

5 - الإدارة علم وفن، وهذا يستلزم قيام الإدارة الفعالة، باستخدام أنواع من المعرفة والمهارة من أجل تنفيذ وأداء الأعمال المختلفة، والمعرفة الفنية مهمة لتنفيذ العمل التخصصي المعين، بينما تكون المعرفة العلمية أكثر ضرورية لنجاح المدير في تأدية العملية الإدارية.

الإدارة في الإسلام

مع أهمية موضوع الإدارة في إطار كل الأنظمة الاجتماعية والسياسية المختلفة، إلا ان الحديث عنه في الإطار الإسلامي يعد من أصعب المواضيع العلمية، لندرة الكتابة عنها، ولتباين المدارس والمذاهب الإسلامية التي تطرح هذا الموضوع من منطلقات مختلفة، بسبب ارتباط الموضوع بالفكر السياسي والمرتكزات الخاصة التي يقوم عليها النظام العام لأية سلطة سياسية، إسلامية كانت أو غير إسلامية، ولخطورة الموضوع في المجتمعات الإسلامية، فقد أدى أسلوب السلطات الرسمية الخاطئ لتبرير مواقفها، إلى فهم وتأويل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بما يتلائم ويتفق مع أهدافها والمذهب السياسي الخاص الذي ذهبت إليه، هذا بجانب سياسة الدس والوضع الذي مارسته

الأجهزة الدينية الخاصة لتلك السلطات في أدبيات السُنة النبوية الشريفة والتكلف الزائد في التأويل بما يخدم مصالحها السياسية والسلطوية من جهة أخرى، وتشهد أحداث التاريخ كيف أستغل موضوع الإدارة أو تدبير أمور الإمارة في الإسلام من أجل تحقيق المصالح الدنيوية الخاصة، وما أدى إليه ذلك من استباحة الأموال والموارد الإسلامية وتجميد الفكر الإداري والسياسي للمسلمين وعلمائهم، وبناء النظام الإداري والسياسي الإسلامي على غير الأسس التي أرادها الله ورسوله والمؤمنون، وبالتالي إلى تراجع مبادئه في حياة المجتمعات الإسلامية وتغلغل أسس المدارس الإدارية المادية وتطبيقاتها التي اعتمدت على معلومات إنسانية مفترضة، محدودة ومتعارضة، عن الإنسان والكون والحياة، بينما بنيت الأسس الإدارية الإسلامية على أسس وحقائق دقيقة وثابتة وردت عن الأنبياء والرسل والأئمة عليهم السلام[1]. إن **الفكر الإداري الإسلامي** هو جزء من الأطروحة الشاملة للنظام الإسلامي، وقد مارسه النبي ﷺ والخلفاء من بعده، في بناء المجتمع الإسلامي والمؤسسة الدينية والدولة الإسلامية ومرافقها الحيوية الإدارية المختلفة، وكذلك خلفاء العهود الذين جاءوا من بعدهم حتى سقوط الخلافة العثمانية، لكن الاهتمام بالفكر الإداري الإسلامي وفصله عن الجانب السياسي والقيام بتحليله ومقارنته بالفكر الإداري المعاصر، جاءت متأخرة جدا إذا ما قورن بالاهتمام بالفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويعتبر البعض ان بدايات ذلك تمت في العقد السادس من القرن العشرين، لكننا نحتاج إلى المزيد من الجهود لإبراز **أصالة الفكر الإداري الإسلامي** في نظرية متكاملة تهدف إلى[2]:

1 - إبراز تكامل الفكر الإداري الإسلامي، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

2 - ترسيخ الأصول العملية للإدارة على أساس من الإيمان الواعي وربطها بالعقيدة والأخلاق لضمان سلامة وفاعلية التطبيق.

3 - سُموّ الفكر الإداري الإسلامي على النظريات الإدارية المعاصرة، التي

---

(1) الحياري: م س، ص273-275.

(2) البروفيسور أبو سن، أحمد إبراهيم: تأصيل الفكر الإداري الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، لندن، عدد/ 2، 1994م، ص31.

عجزت عن إبراز التفسير العملي المقنع لسلوك الفرد في المنظمة الإدارية، فما زالت نظرياته وأفكاره تُنسخ ويناقض بعضها البعض الآخر.

خصائص النظرية الإدارية الإسلامية

إن صفة الشمولية التي تتمتع بها الأحكام الإسلامية بما لا نظير له في القوانين والدراسات والتوجهات الوضعية المنظمة للعملية الإدارية التي ينْصَب اهتمامها على جانب المعاملات دون تنظيم مسائل العقيدة والأخلاق والعبادات، وحتى جانب المعاملات فان الإسلام قد نظمه على نحو يميزه عن القوانين غير الإسلامية، وبه امتازت النظرية الإدارية الإسلامية باعتمادها على البعدين، العقائدي والأخلاقي، فقد ارتبطت النظرية بالفلسفة الاجتماعية وبالقيم الأخلاقية للمجتمع الإسلامي، وبذلك أدخلت البعد الاجتماعي (العقائدي والأخلاقي) في الفكر الإداري، بالإضافة إلى المتغيرات الأخرى كالعامل الاقتصادي والحوافز المادية وإشباع الحاجات الفسيولوجية للفرد، لذا اختلفت الإدارة الإسلامية عن غيرها في مفهومها والأسس التي اعتمدتها والمصادر التي تستمد منها أسسها ومبادئها، وكذلك الأهداف التي تنشدها من خلال الأنماط الإدارية التي تستخدمها. فالمفاهيم الإدارية الإسلامية باعتبارها نظاما سلوكيا خاصا يبحث في أسلوب التفكير العقلاني الصحيح، تخضع للنظام القيمي والأخلاقي الإسلامي الذي يحدد أهداف واتجاه ذلك السلوك بما يتفق مع نظام القيم الإسلامية الثابتة والقواعد الكلية للتشريع الإسلامي. فمن خلال هذا **الاتساع والشمول** اكتسبت الإدارة في ضوء المنهج الإسلامي طابعها الخاص الذي يميزها عن المناهج الإدارية الأخرى **بخصائصها الخاصة** (التي تعتمد على المفهوم الخاص للدين وحقائقه) والتي من أهمها[1]:

1 - عقيدة التوحيد المهيمنة على الوجود، وعلى جميع المظاهر الحياتية والاجتماعية ووجوب عبادة الله سبحانه الخالق والمدبر دون سواه.

2 - المفهوم الخاص للدين، والذي تثبت حقائقه بالعقل والنقل، وأصول

(1) مجموعة من العلماء والمفكرين: نظرة في الإدارة في الإسلام، ص41-50. سليمان: م س، مجلة الفكر الإسلامي، عدد2، لسنة 1993م، ص181. د. الفهداوي، فهمي خليفة: الادارة في الاسلام، جامعة مؤتة، ط1، 1431هـ، ص79-80.

الإدارة في المرجعية الإلهية وأساليبها التطبيقية الإنسانية، التي تتجلى فيها مضامين الدين والآخرة إلى جانب مضامين الواقع والدنيا، والسمو الروحي والممارسة العقلية في سبيل التطوير والارتقاء لتحقيق المصالح الانسانية الشرعية.

3 - حرمة وشرف الإنسان صاحب الإرادة والاختيار الحر، وهذا ما يؤكد على أصالة وأولوية القيم الإنسانية المعنوية، وعدم التضحية بها من أجل المصالح المادية، بل يجب أن تكون المصالح المادية في خدمة المصالح الإنسانية ومقدمة لتنميتها وتعميقها، من أجل تحقيق التكامل الروحي للإنسان باتجاه الله سبحانه. وبهذا تكون الإدارة شورية غير مستبدة تتخذ القرارات اليسيرة القابلة للتطبيق، وتحرص على خلق سبل الفهم والتجاوب في الأداء وتهيئة الأجواء الطيبة بين الرؤساء والمرؤوسين، وتدفع الجميع للعمل المشترك بغاية الإخلاص لله سبحانه والنزاهة وتحقيق متطلبات الكفاءة والأمانة، وصولا إلى الأهداف الإدارية المنشودة.

4 - تحقيق العدالة الاجتماعية، ورعاية مصالح المجتمع الإنساني وحتى غير الإنساني (الرفق بالحيوان)، والمحافظة على مرافق الطبيعة والبيئة.

5 - الواقعية وعدم الجنوح نحو الخيال في تقدير الحاجات والمصالح ووضع الخطط والبرامج والسياسات. لذا فإن نظرية الإدارة في الإسلام تركز الاهتمام على المتغير الاقتصادي والحافز المادي، وتعمل على إشباع حاجات الفرد الفسيولوجية (المتغير الاقتصادي المادي)، وأن الشورى عنصرا أساسيا فيها[1].

6 - مفهوم الإسلام الخاص عن المال والثروات والملكية في الإسلام، وإقرار التوازن بين المادة والروح وبين الحقوق والواجبات.

7 - إن هدف الإدارة في الإسلام هو (تكريم الانسان) وتحقيق الرفاهية (welfare) والتطور والتنمية (Development) وجعل الإدارة وسيلة لخدمة الشعب وتحقيق مصالحه العامة، وليست غاية من أجل امتلاك القدرة

(1) فرحات، أحمد نبيل: فن الادارة في الاسلام، موقع المنتدى العربي للادارة البشرية (في الانترنيت) بتاريخ 28/ 5/ 2008.

للسيطرة على الآخرين واستغلالهم. لذا فإن نظرية الإدارة في الإسلام مرتبطة بالنظرة الاجتماعية للمجتمع الاسلامي، ومرتبطة بأخلاقيات وقيم المجتمع الاسلام وفق المتغير الاجتماعي الأخلاقي[1].

8 - تقوم الإدارة في الإسلام على الأساس التعاوني وفق أسس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم التعالي على مصالح وحاجات العاملين، إلا انها إدارة تعطي للمسؤولية حقها في الأداء والمراقبة والإشراف ومحاسبة الذات والإتقان (في العمل) وفي تقديم المنفعة، وإحياء المصالح والقيم الإسلامية بين الناس والإدارة، وحمايتها من كل محاولات التقصير والفساد والأضرار المضادة.

9 - إن الرقابة الموجودة في الإدارة الإسلامية ذات شقين، ذاتي داخلي وخارجي، والثاني يخلو منه النظام الإداري غير الإسلامي، لعدم إيمانه بوجود قوة خارجية عن الإنسان تكون دافعا ورقيبا على أعماله. فالنظرية الإسلامية تهتم بالعوامل الإنسانية والروحية، وتحترم الإنسان كإنسان، وتشركه في العملية الادارية، كل حسب مقدراته العقلية وإمكانياته واستعداداته النفسية (المتغير الإنساني)[2].

10 -إن عمل الإدارة الإسلامية عمل تكليفي أساسه أحكام الدين وبنيانه (وهدفه) الإصلاح والمصلحة العامة، وفقا للوسائل الشرعية المتفاعلة التي تعمق وحدة الدين والإيمان، والوفاق بما يضمن تحقيق مرتكزين أساسيين هما:

أ - العمل على وحدة التنظيم الإداري وتكامله.

ب - العمل على تحقيق المصالح الشرعية.

ومنه يتبين ان **مصادر علم الإدارة الإسلامي** التي يعتمدها المجتهد والإداري الإسلامي هي:

1 - القرآن الكريم.

2 - السنّة النبوية الشريفة- والتي تتضمن تجربة تكوين المؤسسة الدينية والدولة الإسلامية، وسيرة وحركة الأئمة المعصومين عليهم السلام.

---

(1) فن الادارة في الاسلام، أحمد نبيل فرحات، م س.

(2) م. س.

3 - تجربة الخلفاء الراشدين في بناء وتطوير أجهزة الدولة الإسلامية الإدارية التي امتازت بالابتكار في فن الإدارة وتقنين هذا الفن.

4 - التاريخ الإسلامي للخلفاء والسلالات الحاكمة والدول الإسلامية وتجاربها الإدارية، وتحليل الفكر السياسي ودراسات ÇلمفكرينÇ الإسلاميين وتجاربهم التي تلقي الضوء على الإدارة في الإسلام.

5 - تعتبر عملية الاجتهاد الاسلامي المَعين الأساسي للاستفادة من المصادر الإسلامية السابقة، في وضع الأسس الإدارية والتطبيقات المتناسبة مع تطور الحياة الاجتماعية وتنوع النظم الإدارية، بتغير الأوقات والظروف الاجتماعية التي يتحتم معها الاجتهاد لمعرفة الآراء والأفكار والأساليب الإدارية المستخدمة في الإسلام، وفق منهاج شامل وكلي يتمتع بالمرونة الكافية التي تسمح بصياغة أشكال متجددة ولكن على أصول ثابتة تمكن من بحث ودراسة منتجات الفكر الإداري المعاصر، من أجل الاستفادة من المبادئ والدراسات والتجارب والوسائل الإدارية العلمية والأساليب الفنية والتقنية، مادامت لا تتعارض عقلا وشرعا مع المبادئ الإسلامية.

ويلاحظ على كل المنابع الفكرية الإسلامية كونها تقوم على أساس **تحقيق التوازن الذاتي للإنسان** مع النفس ومع الأقران والجماعة ومع قوى الطبيعية والموارد المادية المحيطة به، من أجل تكوين إطار سلوكي متوازن، يركز على إبراز العوامل الإنسانية للفرد والجماعة في العلاقات الإدارية على أساس من التعاون والتكافل الاجتماعي، بينما في **نظم الإدارة المادية** يتم التركيز على أهداف مؤسساتية اقتصادية تنظر إلى الفرد على أساس كونه إنسان اقتصادي يتفاعل مع المؤثرات المادية فقط، فتقوم بالسيطرة على جهوده واستغلاله كوسيلة لمضاعفة الثروة وزيادة الإنتاج والكسب المادي، ومع الاهتمام بإضافة العوامل الإنسانية المؤثرة على سلوك الفرد كالتضامن الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية داخل المنظمة، لكن تلك النظم المادية البحتة، كانت دون هدف التسامي بالإنسان والسير به وهدايته باتجاه القيم المعنوية والأخلاقية. لذا **تقوم الإدارة الإسلامية بالتركيز على عاملين:**

1 - بناء الإنسان وتحصينه وتكريمه وتكامله وتساميه باتجاه الله والمبادئ التي جاء بها الأنبياء.

2 - زيادة الإنتاج وتحسينه.

فبينما يكون تركيز الإدارة غير الإسلامية على خدمة الإنسان من أجل تحفيزه باتجاه بلوغ الأهداف المادية وتحقيق الربحية فحسب، تقوم الإدارة الإسلامية على خدمة الوحي ورضاء الله وإحياء القيم الإلهية بالإضافة لزيادة الإنتاج وهذا ما يضمن **عدم الانحراف عن خط خدمة مصالح الإنسان وحركته التكاملية**[1].

وقد وردت مفردة **الإدارة بكلمة اشتقاقية في القرآن الكريم** عبر قوله سبحانه ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البَقَرَة: 282]، وهو النص القرآني الوحيد الذي ذُكر للمفردة (تديرونها) والذي تتطابق في كثير من أبعادها ومدلولاتها مع العرف الإداري المعاصر ونظرته العملية والفلسفية لمفهوم الإدارة، حيث تشير الآية إلى أهمية إدارة الأعمال التجارية وغيرها من الأعمال المالية الجارية بين الناس. لذا بين البعض **مفهوم الإدارة** على أساس انها (تصرف عياني واقع وملموس يهدف إلى إتمام قضايا المعاملات وينظم شؤونها بين الناس إتماما فعليا مباشرا، على أساس من الحقوق والالتزامات، بما لا يقبل التأجيل ولا يحتمل المماطلة أو عدم التراضي)[2]. وهناك من يفضل استعمال **كلمة التدبير وعلم التدبير** كمفهوم إسلامي للعملية الإدارية وعلم الإدارة، ليكون مفهوم (تدبير المصالح الشرعية) أكثر تجاوبا مع مفهوم الإدارة وأكثر اشتمالا على مجالاتها وطبيعة أعمالها وتنوع أهدافها، وقد وردت الكثيرة من الآيات القرآنية الكريمة التي اشتملت على معنى (التدبير) بصيغة اشتقاقية، مثل قوله سبحانه ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ [يُونس: 3]، و﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السَّجدَة: 5]، و﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [محَمَّد: 24]، وكذلك وردت مشتقات التدبير **في الأحاديث النبوية الشريفة**، كقول النبي ﷺ [لا عقل كالتدبير][3]، و(التدبير نصف المعيشة)[4]، وغيرها من

(1) مجموعة من العلماء والمفكرين: نظرة في، الإدارة في الإسلام، ص202، 209.
(2) الفهداوي: الإدارة في الإسلام، ص55.
(3) الشيخ الصدوق، محمد علي حسين بن بابويه القمي، معاني الأخبار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص335. العاملي: وسائل الشيعة، ج15/ 290.
(4) العجلوني، اسماعيل بن محمد: كشف الخفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، =

أحاديث تدفع إلى حسن التدبر والتدبير وحساب عواقب الأمور وتمييز الخير والشر فيها. ومنه تم توظيف المفهوم (التدبير) واستخدامه ضمن نطاق (الإدارة)، للدلالة الواضحة على الأحكام والمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، والتي قامت عليها شؤون الإدارة والحكم والسياسة والدولة في الإسلام، **لذا يعرف هذا المنهج عملية التدبير** بأنها (كل عمل أو مجهود يراد به جلب منفعة عامة أو دفع ضرر أو بلوغ مقصد شرعي، يصدر من الفرد أو الجماعة أو الهيئة الموكل إليها حمل الأمانة، فتكلفت بحملها أداءً للأمانة وتحملا للمسؤولية وحفاظا على حقوق الرعية)، كما يمثل هذا التدبير (تلك العملية المنظمة المنتظمة الجهود، الجارية رسومها أمرا وتنفيذا من قبل القادة المدبرين والرعية كافة في بيئة دار الإسلام على غاية من الالتزام والترتيب والبصيرة والتوكل، في ضبط الأمور الحياتية وقضايا المعاملات والمعاشات، وفي حماية الأمور الدينية لأفراد الرعية وبما يحافظ ويحقق مصالحهم المقبولة، حسب الأحكام والأصول والقواعد الشرعية)[1].

وهناك من عرف **الإدارة في النظام الإسلامي** من خلال التركيز على جانب الإنجاز الإداري الفني والعملي وفقا للمبادئ الإسلامية، بأنها (عملية الاستخدام الأمثل للموارد المتوفرة بأيسر السبل وأقل التكاليف والوقت، بما يحقق العدالة الاجتماعية والأهداف الإنسانية النبيلة) فالهدف الإنساني النبيل وتحقيق مقاييس العدالة الإلهية، هو أساس المشروع الإداري الإسلامي في استثمار طاقات الأفراد والموارد والأموال والقدرات المختلفة لصالح العاملين والمجتمع عموما بالسير وفق الخط الإلهي العملي بهدف إيصال الإنسان المسلم إلى التكامل باتجاه الله سبحانه بشكل تدريجي ومتصاعد. وهذا يوجب أن يكون **السلوك الإداري المتوازن**، متطابقا مع العرف والموازين الشرعية والأسس الإسلامية القرآنية وما ورد في سيرة النبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام، **والموائمة والتنسيق بين العناصر التالية**[2]:

= ط3، 1988م، ج1/ 303. السيوطي، جلال الدين: الدر المنثور، دار المعرفة، بيروت، ج4/ 179.

(1) الفهداوي: الإدارة في الإسلام، ص56-60.

(2) سليمان: م س، مجلة الفكر الإسلامي، عدد2، لسنة1993، ص182-185.

1 - القوة المطلقة المدبرة للكون والحياة بانسجام متناهي تام وعلاقة ذلك بحركة الإنسان في الحياة.

2 - القدرات الجسمية والمؤثرات النفسية وقوة الإرادة الكامنة في الإنسان ومدى انسجامها وتطابقها وتسخيرها لصالح القرار الإداري.

3 - القيم المعنوية والصفات الإنسانية التي أولاها الله سبحانه خليفته الإنسان، كالشرف والعزة والكرامة.

4 - استثمار عناصر الإبداع الذي أودعها الله سبحانه في الإنسان والدفع بها من أجل التقدم وتنمية شخصية الفرد وطاقاته وموهبته.

5 - الاستفادة من التجارب والدراسات الإدارية العلمية والفنية، والتقدم العلمي التقني بما يوفر الوسائل المادية المناسبة لإدارة وتطوير العملية الإدارية.

خصائص المدير الإسلامي

لا يختلف الإداري الإسلامي عن غيره من ناحية الخصائص الإدارية العامة، العلمية والفنية اللازمة لأداء الوظائف الإدارية المتمثلة بالتخطيط والتنظيم والقيادة والتوجيه والرقابة الإدارية. لكن تلك الخصائص غير كافية، فلا بد من توافر صفات شخصية مناسبة في المدير الخليفة عن الله في بناء وتعمير الأرض ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: 30]، ليكون مؤهلا ليدير أمر الآخرين من أخوته على أساس من العدل والرحمة والاحترام، كما في قول الإمام علي عليه السلام لعامله على مصر (وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان، أما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)[1].

إن ممارسة العملية الإدارية أمر في غاية الصعوبة والدقة ولها خصوصيات متعددة لابد من توفيرها وحسابها مقدما، وغالبا ما يكون فقدان أي منها سببا في ركود العمل الاداري (الروتيني واستنزاف للموارد والجهود) وعدم استقرار أوضاعه، فلقد أدى سوء الإدارة إلى فشل الكثير من المشاريع الاقتصادية

(1) خطب نهج البلاغة- شرح الشيخ محمد عبده- ج3/ 84. ابن أبي الحديد- شرح نهج البلاغة- ج17/ 32.

والاجتماعية في مؤسسات العالم الثالث (مع توفر الامكانات المادية اللازمة للنجاح)، ويتوهم غير المتخصصين إن الإدارة عملا سهلا وإن مجرد امتلاك شهادة إدارية كاف لتسلم المسؤولية الإدارية، أو أن المديرين الناجحين موجودون بكثرة، لكن الواقع يكذب ذلك، مع أن قسما من تلك الخصائص الإدارية هي موهبة ذاتية[1]. وتتوزع تلك الخصائص إلى ضرورة توفر الصفات التالية في المدير[2]:

أ - صفات شخصية ذاتية، كصفة التقوى والالتزام بالخلق الإسلامي وإقامة الشعائر الدينية، وعدم تجاوز حدود الله في إصدار القرارات الإدارية وتنفيذها.

ب - الصفات المتعلقة بالجانب الوظيفي من التأهيل العلمي والاختصاص والخبرة الإدارية، لتحمل مسؤولية الإدارة بالإضافة إلى القدرة على قيادة وتوجيه المرؤوسين والجرأة في التزام الحق والعدل، كما في وصية الإمام لمالك الأشتر (ولا يكن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة، وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه)[3].

ج - وهنالك مجموعة من **المبادئ العامة الضرورية لممارسة المدير لعمله الإداري**[4]:

1 - **الإيمان بقيمة العمل الذي يقوم به**، كان الأنبياء مدراء عامين للمجتمع، بدأوا عملهم بهداية الناس ونجحوا تحت أصعب الظروف، وكان لإيمانهم بقيمة عملهم دور كبير في النجاح. ويصف القرآن النبي ﷺ بقوله ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: 285].

2 - **الأمانة والالتزام**، فالواجب أن يقدم المدير مصالح العمل العامة على مصالحه الشخصية، كما في وصية الإمام علي لعامله على مصر (إن عملك ليس

---

(1) آية الله الشيخ جعفر سبحاني- الخصائص العامة للإدارة- كتاب- نظرة في/ الإدارة في الإسلام- ص277.

(2) د. زهير سليمان- مدخل لدراسة النظرية الإدارية- مجلة الفكر الإسلامي- عدد/ 2- لسنة/ 1993م- ص190.

(3) خطب نهج البلاغة- شرح محمد عبده- ج3/ 88. أبن أبي الحديد- شرح نهج البلاغة- ج 17/ 44.

(4) آية الله الشيخ جعفر سبحاني- الخصائص العامة للإدارة- كتاب نظرة في/ الإدارة في الإسلام- ص278.

بطعمة، ولكنه في عنقك أمانة)[1] ويقول لقاضيه على الأهواز (أعلم يا رفاعة إن هذه الإمارة أمانة، فمن جعلها خيانة فعلية لعنة الله إلى يوم القيامة، ومن أستعمل خائنا فإن محمد ﷺ بريء منه في الدنيا والآخرة)[2]. وفي النظام المادي يكون الاختصاص هو الأساس في عمل المدير، في حين يجب أن يلحق به الالتزام بالمقاييس الشرعية لمواجهة الميول الشخصية والتجاوز على الحقوق، لكي يكون الركنان الكبيران للإدارة مثمرين معا، كما هو حال نبي الله يوسف عندما يقول للعزيز الملك ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يُوسُف: 55]، حيث جمع في عمله الأمانة والعلم والوعي.

3 - **العلم واللياقة الشخصية**، المقصود بالعلم هو التخصص الإداري بالوظيفة الإدارية، أما اللياقة فهي الصفات الذاتية والأهلية اللازمة للمدير من القدرة الروحية والجسدية والمظهر الخارجي والخبرة بالحياة، لما لذلك من أثر في نجاح العمل، فقد عرّفَ الله سبحانه طالوت قائدا للجيش، بينما كان بنو إسرائيل يعترضون عليه، لعدم انسجامه مع مقاييسهم ومصالحهم مع ما توفر له من مقاييس العلم والقدرة، قال الله سبحانه ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ [البَقَرَة: 247].

4 - **إقامة العدل بين المرؤوسين**، وأساسه إقامة موازين العدل والتسوية دون الظلم والتمييز بدون حق وفق مقاييس الحق والكفاءة والجهد المبذول، فإن الظلم وهدر حقوق الأفراد يؤدي إلى انهيار الجماعة وعدم ترابطها، وبروز أصحاب المصالح والمتزلفين، ويؤكد القرآن على إقامة مقاييس العدل بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [النِّسَاء: 135].

5 - **احترام آراء الآخرين**، فإن الاستشارة هي من الأصول الأساسية للإدارة خصوصا من أصحاب الرأي والخبرة بالعمل، من أجل الوصول إلى القرار الحازم، حيث يقول سبحانه ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل

(1) أبن أبي الحديد- شرح نهج البلاغة- ج14/ 33.
(2) الشيخ محمد باقر المحمودي- نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة- ج5/ 33.

عِمرَان: 159]، ويقول الإمام علي عليه السلام (الاستشارة عين الهداية، وقد خسر من استغنى برأيه)[1] و(الاستشارة من عزم الأمور)[2].

6 - **القدرة على اتخاذ القرار الحاسم**، يقول علماء الإدارة إن جوهر العملية الإدارية هو عملية اتخاذ القرارات، فالمدير هو مركز ثقل الأفكار والمعلومات والحاجات والمقترحات التي تهم المنظمة، والمرجع الفصل في قرارها، ونظرا لموقعه فعليه دراسة ظروف وملابسات وأسس ونتائج كل قرار يتخذه، يقول الامام علي عليه السلام (من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب، والتدبر قبل العمل يؤمنك من الندم)[3] وعليه الحزم والقوة وتحمل مسؤولية القرار الذي يتخذه وعدم التواني والتسويف في الأمر، فتذهب الفرصة المناسبة أو يحيط الضعف والهوان بمركزه، فالقرار هو سر النجاح أو الفشل، لذا يقول الإمام علي عليه السلام (الحزم صناعة، ثمرة الحزم السلامة من لم يقدمه الحزم أخره العجز)[4]، و(لا تغتروا بالمهلة وتضيعوا الفرصة)[5]، و(من أطاع التواني ضيع الحقوق)[6] و(ضادوا التواني بالعزم)[7].

7 - **التواضع والشعبية**، من أجل أن يكون قريبا ومحبوبا من مرؤوسيه يشاركهم مشاكلهم وآلامهم وأفراحهم يسمع منهم ويفتح أبوابه إليهم، فلا يتميز عنهم إلا بدرجة المسؤولية والواجبات الملقاة على عاتقه، ويشعرهم بالحماية والاهتمام والأمان حتى يقولوا ما يريدون فيبينوا نقاط الضعف في العمل وسلبياته وعيوب الإدارة، فيهدوه أكبر الخدمات الرقابية من أجل الوصول إلى إصلاح الأمور وتعديل مناهج العمل. وفي نفس الوقت يحافظ على شخصيته، يتكلم معهم بدون حواجز ويمارس عمله ويعطي قراراته ويصدر أوامره ويتابع تنفيذها بعاطفة ومحبة. ونرى الإمام علي عليه السلام

---

(1) أبن أبي الحديد- شرح نهج البلاغة- ج19/ 31.
(2) أبن أبي الحديد- شرح نهج البلاغة- ج18/ 383.
(3) الشيخ محمد باقر المحمودي- نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، م س، ج7 / 315.
(4) غرر الحكم للإمام علي عليه السلام- ح/ 117، 4590، 8208.
(5) أبن أبي الحديد- شرح نهج البلاغة- ج1/ 146.
(6) خطب نهج البلاغة- شرح الشيخ محمد عبده- ج4/ 53. غرر الحكم للإمام علي عليه السلام- ح / 8478.
(7) غرر الحكم للإمام علي عليه السلام- ح / 5927. علي محمد الواسطي- عيون الحكم والمواعظ- ص310.

يخاطب واليه على مصر بقوله (يا مالك، فإن عطفك عليهم يُعطِّف قلوبهم عليك، وإن أفضل قرة عين الولاة، استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية)[1] و(أجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا عاما، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطتك حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع)[2] و(أأقنع من نفسي بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر وجشوبة العيش)[3].

8 - **السوابق الحسنة للمدير في حياته**، وهي تشكل مصدر اطمئنان لمن نصب المدير والمرؤوسين والمتعاملين مع المؤسسة، وليس المقصود بالسوابق الحسنة إخلاصه وأمانته وتقواه فقط بل وكونه إداريا ناجحا قادرا على إدارة العمل الذي يناط به، وذا سمعة طيبة هو والبطانة التي يستخدمها أو المسؤولين الفرعيين ورؤساء الأقسام الذين يقومون بالأعمال الفرعية في المؤسسة، وفيهم يقول الإمام علي عليه السلام في خطابه لواليه على مصر (إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام، فلا يَكونَنَّ لك بطانة، فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلق، ممن له مثل آرائهم ونفادهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم وآثامهم)[4].

9 - **سياسة تمزج اللين بالشدة**، في علاقة المدير بمرؤوسيه، وهي سياسة أنبياء الله وهم مديرو المجتمع الإسلامي في وسائل دعوتهم لهداية وإرشاد المجتمع، بين البشارة والإنذار، والترهيب والترغيب، مما يعني عدم تسامح المدير في المخالفات والتجاوزات والتخريب الذي يمارسه العاملون، وإلا أدى إلى إيقاظ روح الجرأة في التجاوز ثم الاضطراب والفوضى خصوصا عندما يتم إنزال أقسى العقوبات لمخالفة بسيطة، مما يسبب حالة اليأس والقنوط من الإصلاح ويدفع إلى عدم الثقة والإيمان بقدرة ونزاهة الإدارة، وكذلك فإن محاسبة المخالفين توجب الإحسان ومكافأة المحسنين والمتفوقين وتشجيعهم،

---

(1) خطب نهج البلاغة- شرح محمد عبده- ج3/ 92. ابن ابي الحديد- شرح نهج البلاغة- ج17/ 51.

(2) خطب نهج البلاغة- شرح محمد عبده- ج3/ 102. ابن أبي الحديد- ج17/ 87.

(3) خطب نهج البلاغة- شرح محمد عبده- ج2/ 72. ابن أبي الحديد- ج16/ 288.

(4) خطب نهج البلاغة- شرح محمد عبده- ج3/ 87. ابن أبي الحديد- ج17/ 42.

وبالتالي المزج بين العفو عن المخالفات البسيطة والأخطاء والعفوية وغير المقصودة مع الوقوف بشدة وحزم ضد المخالفات والانحرافات الكبيرة، وفيه يقول النبي ﷺ (**لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال**، ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي، حتى يكون لهم كالوالد الرحيم)[1]، ويقول الإمام علي عليه السلام (إذا كان الرفق خرقا كان الخرق رفقا)[2].

10 - **الحلم وسعة الصدر** في مواجهة المعارضين لسياسة الإدارة، الذي يعبر عن قوة شخصية المدير وسعة صدره وقابليته على إدارة ومواجهة الأزمات والمشاكل، وفق همة عالية وبعد نظر، وقدرة على استيعاب المخالفين والمعارضين وتحويلهم لصفٍّه، ويقول سبحانه (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة، أدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم) فصلت- 34، ويلخص الإمام علي عليه السلام قدرة المدير في الأزمات بقوله (آلة الرئاسة سعة الصدر)[3].

11 - **قبول النقد**، فلا يخلو عمل الإنسان من النقص والعيب، فمن أجل تكامل الإدارة وإصلاح وتحسين العمل وظروفه، لابد للمدير أن يعطي فرصة للآخرين لبيان رأيهم وإعطاء ملاحظاتهم، وإظهار سلبيات وعيوب أجهزة العمل الإدارية، فينظر لنقد النقاد بعين الإنصاف والامتنان لبيان نقاط الضعف، مما يظهر حرص الإدارة على تحسين ظروف العمل ونجاحه وتحسين ظروفه. لذا يقول الإمام الصادق عليه السلام (أحب أخواني إلي من أهدى إلي عيوبي)[4]، وقد كان النبي ﷺ يسمح للآخرين بالتكلم والتعبير عن آرائهم، وما يدور حولهم، بل يشجعهم على ذلك.

12 - **معرفة الزمان وأحواله** من النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتقنية، مما له علاقة بعمل مؤسسته بشكل مباشر أو غير مباشر لأن أحداث

---

(1) الكافي للكليني- ج1/ 407. الشيخ الصدوق - الخصال- ص116.
(2) خطب نهج البلاغة- شرح محمد عبده- ج3/ 52. ابن ابي الحديد- ج16/ 97.
(3) خطب نهج البلاغة- شرح محمد عبده- ج4/ 42- حكمة/ 176. ابن أبي الحديد- ج18/ 407/ حكمة/ 178.
(4) الكافي للكليني- ج2/ 639. الحر العاملي- وسائل الشيعة- ج8/ 413.

وتغيرات الزمان والمكان التي يشهدها العالم، خصوصا الظروف الخارجية المحيطة بظروف العمل، والداخلية القريبة له مما لها تأثيرات كبيرة مباشرة أو غير مباشرة، كما هي أمور الصناعة والعلم والتغييرات التقنية التي لها تأثير على زيادة الكفاءة الإنتاجية وتطوير ظروف العمل وتحسينه، مع الأخذ بنظر الاعتبار التأثيرات الاجتماعية والإنسانية على مصالح العمالة والعمل وموافقتها لأسس الشريعة الإسلامية والقوانين ذات العلاقة بالعمل والعاملين، وهنا تبرز قدرة الإدارة والمدير في وضع السياسات الاقتصادية والخطط التشغيلية الملائمة لطبيعة العمل وظروفه، واتخاذ القرارات الإدارية المناسبة التي تتفق مع أهداف المؤسسة وطبيعة عملها بعد إجراء الدراسات المستفيضة المناسبة، وفي هذا المجال يقول الإمام علي عليه السلام (الحازم من حنكته التجارب وهذبته النوائب)[1] و(الحازم من دارى زمانه)[2] والامام الصادق عليه السلام (العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس)[3].

13 - **بُعد النظر**، وهو يعني التنبؤ بظروف المستقبل ووضع الخطط المناسبة لها، سواء كان ذلك للمدى البعيد أو القريب أو المتوسط، وذلك يعبر عن محاولة معرفة احوال وظروف المستقبل والاحتياط له وتجنب الارتجال والارتباك وعدم الاستعداد، وقد وردت أحاديث أهل البيت تظهر وتضع الاحتياط والاستعداد للمستقبل بمستوى من مستويات العلم والمعرفة وفيه استعداد وحسن للعاقبة المتوقعة، لذا يقول النبي صلى الله عليه وآله (اذا هممت بأمر فتدبر عاقبته فإن يك رشدا فأمضه وان يك غيا فانتهي عنه)[4] وقول الإمام علي عليه السلام (خذ بالحزم والزم العلم تحمد عواقبك)[5] ويقول الإمام الصادق عليه السلام (قف عند كل أمر حتى تعرف مدخله من مخرجه قبل أن تقع فيه فتندم)[6].

---

(1) علي بن محمد الليثي الواسطي-عيون الحكم والمواعظ- ص62.
(2) علي بن محمد الليثي الواسطي- الحكم والمواعظ- ص27.
(3) الكافي للكليني- ج1/ 26. الحر العاملي- وسائل الشيعة- ج18 م 113.
(4) الكليني: الكافي، م.س.ج8/ 150.الشيخ الصدوق- من لايحضره الفقيه-ج4/ 410.
(5) غرر الحكم للإمام علي عليه السلام- ح/ 5045.
(6) ابن شعبه الحراني- تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله- ص304. الميرزا النوري الطبرسي- مستدرك وسائل الشيعة- ج11/ 306.

الفصل الثالث

التنظيم الإداري للمؤسسة المرجعية

ظهر لنا من البحوث السابقة لحركة المرجعيات الشيعية ونشاطاتها المختلفة داخل الجماعات والقواعد الشيعية، منذ بداية فترة الغيبة الكبرى، التطور الإداري التدريجي والبطيء للجهاز المرجعي، وإذا كان لذلك ما يبرره أيام السنين الأولى لانفصاله عن قيادة الإمام المعصوم عليه السلام، باعتبار انها كانت في بدايات انبثاق وتبلور التكون المرجعي الجديد، لكن التطور المتسارع الكمي والنوعي للظروف العالمية والبيئة المحيطة بالجماعات الشيعية، وما واجهته من تحديات خطيرة أظهرت عدم قدرتها على مواجهتها، وكذلك التطورات داخل الجماعات الشيعية نفسها، خصوصا في السنين الاخيرة من الربع الأول للقرن العشرين الميلادي (القرن الرابع عشر الهجري)، وما تلاه في الربع الأخير من القرن، أظهر عدم وفاء التنظيم الإداري للجهاز المرجعي الشيعي في استيعاب ومواكبة تلك التغيرات الحاصلة والتعامل معها بشكل مناسب، بحيث يتمكن من قيادة الجماعات الشيعية وحمايتها من الأخطار المحيطة بها، وإقناعها بقدرته على أداء الدور المطلوب منه واهتمامه بأداء الواجبات التي يمليها عليه مركزه القيادي. ويمكن لنا بيان **المراحل التي مر بها عمل الفقهاء** وعلماء المذهب من أجل تنظيم الجهاز المرجعي، منذ الأيام الأولى لفترة الغيبة الكبرى وفق مفهوم النيابة العامة لهم عن الإمام الحجة (عج)، بما يلي من مراحل[1]:

---

(1) الصدر، الشهيد السيد محمد باقر: محنتنا، إعداد الشيخ هادي الخزرجي، قم، ط1، 1418هـ، ص61.

أولاً: المرجعية الفردية للفقهاء

كان التنظيم الإداري للعلماء في السنين الأولى لفترة الغيبة الكبرى، معتمدا على الحركة والنشاط الفردي للفقيه وطلابه في المناطق الشيعية التي يتواجد فيها والتي كانت تعيش حالة الهدوء والتكتم، فكانت جهود العلماء تنصب على ربط الكتل والجماعات الشيعية بهم من خلال رجوع الناس إليهم، لأخذ الحكم الشرعي منهم ودفع الحقوق الشرعية القليلة في تلك الأيام والتي كان يستخدمها الفقيه في تمشية أمور طلبة العلوم الدينية ممن يقوم بتدريسهم على نطاق ضيق، حتى ظهرت المدارس في المناطق التي سيطرت عليها حكومات شيعية كما في قم والري، حيث تكثف عمل الفقهاء فيها على الجانب العلمي بالتدريس وتأليف الكتب من أجل جمع التراث الشيعي الحديثي والفقهي وتأليف كتب الأحكام التي كانت تشكل الرسائل العملية الأولى للفقيه في تلك الفترة للرد على أسئلة المقلدين مثل رسالة الشرائع لعلي بن بابويه القمي المتوفى في عصر الغيبة الصغرى سنة (329هـ) لولده الصدوق، وكتاب من لا يحضره الفقيه الذي يتضمن فتاوى الشيخ الصدوق المتوفى سنة (381هـ)، ثم تتابعت الرسائل العملية للعلماء طبقة بعد طبقة كرسالة (المقنعة) للشيخ المفيد المتوفى (413هـ)، و(جمل العلم والعمل) للسيد المرتضى علم الهدى المتوفى (436هـ)، و(النهاية في مجرد الفقه والفتوى) للشيخ الطوسي المتوفى (460هـ)، وغيرهم كثير[1]، حيث يتم من خلالها ربط المقلدين بالفقيه. لقد تركزت جهود هذه المرحلة على دوران العمل في مناطق تواجد الفقيه حيث يشد الجماعة إليه حب الناس للعلماء وتعلقهم بهم وحاجتهم إليهم، مع اشتداد النشاط في المناطق التي تحظى بالحماية وتتواجد فيها المدارس الدينية. ثم توسعت جهود الفقيه الفردية تدريجيا لربط الجماعات الشيعية به من خلال تواجد وكلاء للمرجع في بعض المناطق اما بسبب رجوع تلامذته إلى مناطقهم أو سفرهم لأي سبب للمناطق القريبة وتمسك الناس بهم لحاجتهم للعلماء، الذين كانت نشاطاتهم بين الناس تتركز على بيان الأحكام الشرعية وإقامة المراسيم الشرعية والشعائر الدينية وإحياء المناسبات الدينية لأهل البيت عليهم السلام.

---

(1) الحكيم، السيد محمد سعيد: المرجعية الدينية وقضايا أخرى، مطبعة ستارة، 1993م، ص11.

ثانياً: مرحلة النشاط الفردي المنظم للفقيه

أستمر العمل المرجعي على المنوال الأسترسالي السابق، ومن خلال حركة بعض طلبة المراجع ووكلائهم صار الناس يتعرفون على مراجعهم وعلمائهم، وتتشكل الأجهزة المرجعية بالتدريج، تبعا لجهود ونشاط الفقهاء الفردية، وأستمر حتى تطور الأمر مع تطور المستوى العلمي لبعض المدارس الدينية والحوزات العلمية وازدياد طلابها كما في مدرسة الحلة، حيث حدثت طفرة إدارية في عمل الجهاز المرجعي الفردي مع ظهور مرجعية العلامة الحلي وعلى مرحلتين:

أ - **مرجعية العلامة الحلي** (648- 726هـ) الذي نشطت مرجعيته وتوسعت أيامه حلقات الدرس والبحث، لنبوغه العلمي والأدبي فقد كان آية في العلم والذكاء، برع في علوم المعقول والمنقول والفقه والأصول والتفسير والأدب، واستطاع بعلمه وذكائه أن يهدي السلطان المغولي الجايتو محمد خدابنده إلى التشيع[1]، فتشيعت إثر ذلك إيران كلها، فكان الملك يعقد المناظرات بينه وعلماء المذاهب الإسلامية فيفحمهم ويرد على أسئلتهم بمقدرة فائقة، أظهرت تفرده في علم الكلام والمناظرة، فتعلق به السلطان وصار لا يفارقه في حل أو سفر، حتى انه وافق على اقتراح العلامة بإنشاء مدرسة علمية لطلبة العلوم الدينية فأمر له بإنشاء مدرسة سيارة من الخيام المعمولة من الكرباس (قماش غليظ من القطن)، تضم مائة طالب مع مدرسيهم وفقهائهم، مع لوازم الدراسة والإقامة وعين لهم جرايات ورواتب، فكانت تنتقل بانتقاله أينما سافر مع السلطان ما بين أذربيجان وإيران والعراق، فكانت الدروس تعقد في الحل والسفر، والعلامة يعقد المناظرات مع أهل المذاهب ويجيب على الأسئلة ويؤلف الكتب، التي زادت على المائة مصنف (وذكر البعض أكثر من ذلك بكثير)، فقامت بجهود مرجعيته التي ذاع صيتها في البلدان الإسلامية نهضة علمية كبيرة، دافع فيها عن المذهب

---

(1) ولد العلامة الحلي في عهد ما بعد المد المغولي، وكان ببركة جهود والده سديد الدين والسيد ابن طاووس وعلماء وعقلاء المدينة وحنكتهم السياسية، أن يكاتبوا هولاكو ويحصلوا على الأمان لمدينتهم الحلة، فسلمت الحلة ثم بغداد ثم العراق كله من القتل والسلب والنهب، راجع كيف أقنع العلامة الحلي السلطان الجايتو خربنده بالعدول إلى التشيع بعد احتياجه لاستعادة زوجته التي طلقها بالثلاث. الأمين: أعيان الشيعة، ج5/ 399.

وقارن بينها وبين المدارس والمذاهب الأخرى، فتميزت مرجعيته بالعلم والسمو الروحي في الرعاية والسلوك والمقومات القيادية في جانبي الإدارة والتوجيه، وأقرت بعلمه العلماء وعلى يده تشيع السلطان شاه خدابنده محمد وجل أهل ايران، فكان عَلَمَ الشيعة فكثر قدوم العلماء والطلبة والترحال إليه (منهم الشهيد الأول لكنه لم يلْتقِ به، لأنه ولِدَ بعد وفاة العلامة بثمان سنين لكنه تأثر بأفكاره وتعلق بها في مدرسة الحلة)، وتخرج من عالي مجلس تدريسه خمسمائة عالم، وتربّى على يديه الكثير من العلماء والفقهاء، فحافظ بجهوده ورجاحة عقله على مدرسة أهل البيت عليهم السلام والموالين لها[1].

ب - **مرجعية الشهيد الأول** [محمد بن مكي العاملي (734- 786هـ)][2]- الذي عُرف بموسوعيته في الفكر والعلوم وإطّلاعه على الفكر السني، وأمتاز بعقليته الاجتماعية الإدارية والسياسية. فكان يحمل بذور الفكر الاجتماعي الإصلاحي والتقريب بين المذاهب، كما امتاز بعقليته الإدارية المنفتحة، وذلك بسبب الوسط الذي نشأ فيه والثقافة الواسعة التي كان يحملها مع حبه للتجديد والتطوير، فقد بدأ دراسته في جزين من جبل عامل معقل العلم والعلماء ثم أنتقل إلى مدرسة الحلة أيام شبابه وفي وقت ازدهار مدرسة الحلة العلمي، ومع أنه لم يلتقِ بالعلامة الحلي إلا أنه حمل أفكاره وروحه المجددة والنشطة، فقد تتلمذ على كبار العلماء من تلامذة العلامة، وتكرر سفره للحلة، وكذلك مدرسة بغداد وكربلاء، وتردد على علماء مكة المكرمة والمدينة المنورة والشام والقدس ، ليأخذ من علمائها ويبث بينهم أفكار التشيع في حركة دَؤوب، فكانت له اتصالات وعلاقات قوية بالعلماء والأمراء والسلاطين من أجل مصالح الدين والمذهب. وتم له أن يقود **حركته الإصلاحية الواسعة من خلال**:

---

(1) الأمين: أعيان الشيعة، ج5/ 398-403. مقدمة كتاب للعلامة الحلي: الألفين، الطبعة الحيدرية، بقلم السيد محمد مهدي حسن الخرسان. مقدمة كتاب للعلامة الحلي: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، ص13. الصدر، السيد حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام، مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1411هـ / 1991م، ص270.

(2) الآصفي، الشيخ محمد مهدي: مقدمة اللمعة الدمشقية للشهيد الأول، ج1/ 77-148. الأمين: أعيان الشيعة، ج10/ 59-63. حسين، محمد: الأماني، الشهيد الأول، فقيه السربداران، ترجمة كمال السيد، أنصاريان، قم، 1995م.

1 - نشاطاته العلمية والثقافية الواسعة، بتأليف الكتب العلمية القيّمة التي ألفها في مختلف العلوم الدينية والعقلية، وفي الإجابة على الأسئلة والاتصال بالمناطق من خلال حركته المستمرة في مناطق الشام ودمشق والعراق، من أجل التدريس ونشر المذهب وبث الوكلاء من تلاميذه بينهم.

2 - نشاطاته الاجتماعية والسياسية، وعلاقاته الواسعة بأهل العلم من علماء المذاهب الأخرى وبأهل السياسة من الأمراء والسلاطين والتعاون معهم للأغراض الإصلاحية، الاجتماعية والدينية وتوحيد الكلمة ونبذ الطائفية، فقد فتح مجلس درسه وندوته اليومية في البيت ليحضره أكبر عدد من العلماء والساسة ليكون قريبا من الحركات العلمية والسياسية وليشرف على أوضاعها من قرب ويستفيد منها في صالح الطائفة، ينشر أفكار أهل البيت عليهم السلام بينهم ويوصل الأفكار التي يريد إيصالها إليهم، ويقوم بتوجيه الأمور باتجاه جمع الكلمة وقمع الأفكار الطائفية والأفكار المخربة، كما في تعاونه مع حكومة الشام من أجل إخماد حركة (اليالوش) المتنبئ الذي ظهر في جبل عامل.

3 - تأسيسه لمدرسة جزين، بعد عودته من الحلة إلى مسقط رأسه، والتي تمثل انعطافة علمية كبيرة في جبل عامل، فقد كان لها الأثر الكبير في تثبيت ونشر التشيع وتطوير مناهج البحث والدرس الفقهي والأصولي، وتربية عدد كبير من الفقهاء والأصوليين والمفكرين الإسلاميين، بالإضافة إلى الدروس التي كان يقيمها خلال رحلاته في الحجاز ومصر وسوريا وفلسطين والعراق، وكذلك استقبال الناس في بيته في دمشق والذي كان ملاذا يجتمع فيه العلماء والطلاب والمثقفين ليسألوه ويستفتوه فكانوا يجدون فيه بحرا لا يجف، وكان الناس يلوذون بداره وبه لقضاء حوائجهم فلا يجدون إلا ما يحبون. لذا صار داره ملجأ العلماء وطلاب المعرفة في الشام وغيرها.

4 - استطاع الشهيد بما يحمل من فكر اجتماعي وسياسي ناضج ومنهج إصلاحي وعقلية إدارية ناجحة أن ينفذ إلى قلوب العلماء والساسة فينشر مذهب أهل البيت ويؤثر في الناس ويقوي اتصالهم بمرجعيته الدينية، بما زرعه بينهم من الوكلاء والطلبة والعلماء في المناطق والأطراف البعيدة،

فانتشرت مرجعيته بين الكثير من المناطق والمدن الشيعية، والتي كانت ترسل الممثلين والوكلاء من أجل الاتصال به لأغراض الاستفتاء أو لإرسال عالم لها أو إيصال الحقوق التي بذمة الناس إليه، وكذلك من خلال اتصالات الشهيد السرية والعلنية، بالحكومات الشيعية التي كانت في وقته وعلاقته القوية بها، كما في حكومة خراسان التي كان يلح فيها السلطان (علي بن مؤيد)عليه بالقدوم والاستقرار ويُمنح السلطة الدينية فيها، فكانت الجماعات الشيعية حكومة ورعايا في خراسان وفارس والري متشوقة تلح عليه في زيارته لهم، ومنها نلمس المكانة الدينية الكبيرة التي كانت تتمتع بها مرجعيته بين الجماعات الشيعية، ورجوع الطائفة إليه في أمورها العامة.

5 - لقد كانت السلطة والمناوئين للشهيد يرصدون تحركاته ونجاحاته في انتشار أفكاره النيّرة وخصوصا بين الموالين لمدرسته، لتَركُز جهاز مرجعيته بين الشيعة، والحركة العلمية التي أنشأها بينهم، وارتباطهم به من خلال وكلائه الموجودين بينهم، وعلماء الاطراف يُجْبون منهم مستحقات الخمس والزكاة، ويربطون القواعد الشعبية بجهاز مرجعيته الذي أخذ يتوطد ويقوى على مستوى بلاد الشام آنذاك التي تضم لبنان وسوريا بأسلوب إداري جديد ملفت للنظر، مما جعلهم يسارعون إلى تلفيق التهم بحقه وقتله (رحم).

ثالثاً: مرحلة التمركز والاستقطاب المرجعي

استمر الجهد المرجعي الفردي للفقهاء نشاطه من أجل تطوير وتنظيم عمل الجهاز المرجعي ووكلائه في المرحلة السابقة بعد مرجعية الشهيد الأول، من خلال التركيز على البحث والنشاط العلمي وحلقات الدرس، وربط الجماعات الشيعية مع جهاز المرجع في مناطق تواجد المرجعيات، دون استقطاب الجماعات الشيعية في المناطق المختلفة وربطها بالمرجع، حتى تم ذلك مع ظهور **مرجعية السيد محمد مهدي بحر العلوم (رحم)** في النجف الأشرف أواخر القرن الثاني عشر الهجري التي كان لها الأثر الكبير في بلورة حالة التمركز والاستقطاب في جهاز المرجعية. فقد كان السيد بحر العلوم يتمتع بعقلية إدارية وتنظيمية فذّة بالإضافة إلى ذهنيته العلمية المتميزة، فأهتم برص الصفوف العلمية

في النجف الأشرف وتنظيم الكثير من القضايا المتعلقة بالزعامة المرجعية، وركّز حالة التخصص في عمل الجهاز المرجعي، لذا فقد **قسم واجبات الجهاز المرجعي** على أربعة وظائف رئيسية وجعل على رأس كل منها فقيه يديرها وهي:

1 - مهمة التدريس الحوزوي وجعلها من مسؤولياته، مع تكليف السيد محمد جواد العاملي بكتابة تقريرات درسه، ليتفرغ لإدارة شؤون المرجعية الخاصة والعامة[1].

2 - مهمة الإفتاء وجعلها من مسؤولية الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

3 - مهمة الإمامة في الصلاة الجامعة وجعلها من مسؤولية الشيخ حسين نجف.

4 - مهمة القضاء والخصومات بيد الشيخ شريف محي الدين.

فكان لهذا التقسيم والتنظيم المرجعي الجديد الأثر الكبير لتهيئة الأجواء المناسبة لجذب شعور الموالين بوجود القيادة المرجعية والارتباط بها والتفاعل معها من خلال الخدمات التي صارت توفرها لهم، وصار السيد بحر العلوم يركز على تلميذه **الشيخ جعفر كاشف الغطاء** للتقليد والفتوى، حتى ورد عنه (قدس) انه أجاز لأهله وذويه تقليده تمشيا مع التنظيم المرجعي الذي هيئه في ذهنه[2]، حيث وفر الفرصة المناسبة لبروز مرجعية الشيخ جعفر كاشف الغطاء (1156-1228هـ) بعد وفاة شيخه السيد محمد مهدي بحر العلوم سنة (1212هـ)، **فأصبح الشيخ الأكبر للطائفة الإمامية** في عموم الأقطار الإسلامية وفي الخصوص العراق وإيران، وقد اشتهر الشيخ بعلمه وتقواه فكان من أساتذة الفقه والكلام وجهابذة المعرفة والأحكام، استطاع رئاسة الطائفة وأستقطب علمائها وعموم الناس حوله محققا حلم أستاذه السيد محمد مهدي بحر العلوم في تهيئة وبروز الجهاز المرجعي، بدون تدخل عوامل السياسة والأموال والإعلام، كما حدث للبعض فيما بعد، لما كان يتوفر عليه الشيخ من شروط وصفات القيادة الفريدة فيه وإلا لما تمكن من ذلك[3]. إن دراسة حياة العلامة المقدس والحبر الأعظم الشيخ

---

(1) الأمين: أعيان الشيعة، ج10/ 159.

(2) مقدمة كتاب، بحر العلوم: الفوائد الرجالية، ج1/ 41. الخليلي، جعفر: موسوعة العتبات المقدسة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1987م، ج7/ 79.

(3) مغنية، محمد جواد: تجاربي، دار الجواد، بيروت، ط1، 1980م، ص37.

جعفر كاشف الغطاء تظهر لنا **تمتعه بصفات قيادية واقعية** أهلته لهذا المقام وأهمها[1]:

1 - قوة الجانب العلمي فيه، في الفقه والأصول، فقد كان أعجوبة في الفقه، حيث يقول عنه المحقق الخونساري ويلقبه (في كتاب روضات الجنات)، بأستاذ الفقهاء الأجلة وشيخ مشايخ النجف والحلة، ولقوة استنباطه أشتهر القول بحقه (على سبيل الندرة والملح) إن الشيخ جعفر عنده دليل زائد في المعرفة وهو دليل الشم، بسبب قدرته الفريدة على فهم الدليل واستنباط الحكم منه، بالإضافة إلى كونه أديبا شاعرا. خرج إلى إيران فاحتفى به السلطان القاجاري (فتح علي شاه) ووزراؤه، فصنف باسمه كتاب كشف الغطاء، الذي كان الشيخ الأعظم الأنصاري يقول بحقه ما معناه (من أتقن القواعد الأصولية التي أودعها الشيخ في كشفه فهو عندي مجتهد).

2 - امتاز الشيخ بشدة التواضع والخفض واللين، فكان بعيدا عن الغرور والتكبر على المؤمنين، مع ما فيه من صولة ووقار، وهيبة واقتدار.

3 - تمتع الشيخ بصفات قيادية قوية وجرأة فريدة، فلم يتهيب العمل السياسي وأبواب الملوك من أجل مصالح الناس فحقق له ذلك مكانة سياسية كبيرة، واستطاع أن يفرض مرجعية النجف في إيران بكل قوة، فكان يسافر إلى إيران سنويا فيكسب الناس والسلطان، وكان لا يهاب أبواب الملوك والحُكّام، لأجل المصالح الدينية باعتقاده وتحقيق المنافع باجتهاده فكان يجمع الكثير من الحقوق والأموال في تلك السفرات ليوزعها على الفقراء،. استطاع التشفع في أسرى الترك لدى السلطان القاجاري (فتح علي شاه) عندما هاجم الأتراك إيران من العراق، فقبل السلطان شفاعته وأطلق الأسرى، وصار ملوك آل عثمان ينظرون إلى الشيخ جعفر بعين

---

(1) مقدمة كتاب النجفي، الشيخ جعفر الخفاجي (كاشف الغطاء): منهاج الرشاد لمن أراد السداد، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مطبعة أمير قم، ط1، 1414هـ. الأمين: أعيان الشيعة، ج4/ 99. الخونساري، الميرزا محمد باقر الموسوي: روضات الجنات، الدار الإسلامية، بيروت، ط1، 1991م، ج2/ 195. العلياري، ملا علي: بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، تحقيق السيد هداية الله المسترحمي، نشر مؤسسة الثقافة الاسلامية، طهران، 1363هـ، ج2/ 530-540.

الإكبار والعظمة والخشية، فكان يحصل من الملوك على غايات ومصالح شريفة قل من ضاهاه فيها.

4 - كان الشيخ يرى في استيفاء حق الله تعالى من أموال الناس ولو بالقوة والقهر، وكذلك في صرفه إلى مستحقيه بدون تأخير، فقد عرف عنه اهتمامه بالفقراء والمحتاجين، لأنه كان في أول أمره في فقر شديد، وقد عرف عنه انه آجر نفسه لقضاء ثلاثين سنة من العبادة صرفها على حاجاته في أيام الدراسة والتحصيل العلمي، فكان ملاذ الفقراء والمحتاجين فتلك الأموال هي حقهم، وعندما فرض الأتراك على النجف وجوب دفع أربعين دغارا من الطعام، وعجز الناس عن دفع تلك الضريبة، أمر الشيخ بتسليم الطعام نيابة عنهم[1].

5 - ومن صفاته القيادية تصديه بالمسؤولية للأمور المهمة بنفسه، وتحمل كل تبعات الموقف، كما في إنكاره للمنكرات ومنع عمل وبيع الخمور في شيراز، وتصديه للصوفية التي توسعت دعوتهم في مدينة خوي في إيران،وأرتفع رصيد الشيخ جعفر خصوصا بعد الغزو الروسي لإيران عندما أجاز للسلطان القاجاري بالجهاد نيابة عنه بوصفه نائب الإمام الحجة (عج)، والأنفاق على الحرب من حقوق الخراج والزكاة، وأشترط عليه أن يُقيم مُؤَذِنا على كل فوج عسكري مع إمام للصلاة وتخصيص يوم في الأسبوع لوعظ الجنود وإرشادهم. وكذلك تصدّيه لإنصاف المظلوم والدفاع عن الضعفاء، كما في تصدّي الشيخ للفتنة بين جماعة الشمرت والزكرت في النجف الأشرف ولجوء المظلومين إليه، فكان لهم حرزا وسورا منيعا في فتنة طالت سنين حتى انتهت[2]. وكذلك غيرته الشديدة على الطائفة من خلال تصديه القوي **للدفاع عن النجف ضد الهجمات الوهابية** باللسان والقلم واليد، فكتب كتاب منهج الرشاد لمن أراد السداد ردا على رسالة عبد العزيز بن سعود الوهابي يتهم فيه الشيعة بزيف العقيدة والشرك والكفر، وبادر الشيخ بالاستعداد لأي هجوم وهابي ورد جنودهم عام (1221هـ) ثبت له الشيخ وثلة من مشاهير العلماء ومن بقي من الناس على

(1) العلياري: م س، ج2/ 538.

(2) انظر تفاصيل الفتنة في كتاب السيد محسن الأمين: أعيان الشيعة، ج4/ 102.

قلتهم (لا يزيدون عن مائتي رجل) ووطّنوا أنفسهم على الموت، بعد أن هرب أغلب الأهالي مستجيرين بعشائر العراق المحيطة بهم، وبصمود المقاتلين واستماتتهم وببركة معاجز الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، يئس المهاجمون فانسحبوا وتفرقوا بعد قتل عدد كبير منهم.

6 - كان الشيخ مجتهدا يسهر على تربية نفسه وعائلته والناس من حوله، فكان من دأبه مع عائلته التي تحوي الكثير من طلبة العلم أن يجتمع معهم لأكل الطعام، ثم يتباحث معهم بعد ساعتين في علم الفقه، وينقل عنه انه أبطأ يوما عن صلاة الظهر والناس ينتظرونه ثم بدأوا يصلون فرادى، فلما جاء ورآهم يصلّون فرادى، فتألم وقال أما فيكم من تثقون به فتصلّون خلفه، ثم وقف وراء أحد ثقاتهم وأقتدى به وانعقدت الصفوف وراءه[1]. فكيف لا تدين الجماهير وتسمع لمثل هذا المربي الذي يحنو عليها ويعطيها من نفسه ووقته وجهده وموقفه، وهو يحمل هذه الصفات القيادية، وكذلك قربه من الناس، من خلال مواقفه بينها وثقة الجماهير به ومعايشتها له بمرور الزمان والأيام.

رابعاً: دور القيادة المرجعية

لقد برز بعد مرجعية الشيخ كاشف الغطاء مجموعة من العلماء عرفوا بفضلهم وتقواهم ونبوغهم العلمي واهتمامهم بالجانب الحوزوي والدرسي، كالشيخ محمد حسن النجفي صاحب جواهر الفقه المتوفى عام (1266هـ)، والشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري المشهور بكتاب المكاسب والمتوفى عام (1281) هـ حتى جاء زمن المرجعية القائدة المتمثلة بمجموعة من المرجعيات الدينية التي تم لها جمع القيادة الدينية والسياسية للشيعة الإمامية قاطبة، وكان لها الأثر الكبير في جمع وتوحيد كلمة الجماهير، وقيادتها من أجل الدفاع عن المصالح الوطنية والإسلامية، من خلال مواقف صمود فعلية ومشهودة، وأول هذه المرجعيات القيادية المهمة هي:

مرجعية السيد الميرزا محمد حسن الشيرازي الكبير (ت1312هـ) بعد

(1) كاشف الغطاء، الشيخ محمد حسين: العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية، ، تحقيق الدكتور جودت القزويني، ص49-52.

مرجعية الشيخ مرتضى الانصاري[1]، وهو الإمام المجدد صاحب الموقف السياسي الكبير المعروف بفتوى التبغ (التنباك) الشهيرة، والتي تم بها إجبار الحكومة الإيرانية على إلغاء امتياز الشركة البريطانية للتبغ ووقف هيمنة الدول الكبرى وشركاتها على الشعوب الإسلامية وإلا سيعلن الجهاد العام خلال ثمان وأربعين ساعة. وقد عرف السيد بشخصيته القوية ورجاحة العقل وحسن التدبير والفراسة الصائبة وقوة الحفظ، إلى جانب تمتعه بجانب عظيم من كرم الخلق والاهتمام والرفق بطلبة العلم والعطف على الفقير والمحتاج، وقد تحققت له رئاسة الإمامية في كافة أصقاع العالم مع وجود المراجع الكبار، فكانت الأموال تتدفق عليه من كل جانب لكنه كان زاهدا فيها يصرفها في مناطقها ومستحقيها، فكان يتحرى المستحقين ويبعث لهم بالأموال ويخصص الرواتب للعوائل الفقيرة، ولم يكن يحب أن يتوسط أحد لديه في قضاء حاجة أحد بل كان يحب أن يصل صاحب الحاجة إليه مباشرة ليقضي حاجته، فكانت أبوابه مفتوحة للناس، وعندما توسعت مرجعيته صار يخصص أوقات خاصة لاستقبال عموم الناس، وكان يجمع للفقراء وأهل القرى والبوادي ما يحتاجون إليه في السنة مرتين، ولما مات فقد الكثير من الفقراء من يعولهم ولم يورّث عقارا ولا ثروة لأولاده.

قام الميرزا بمجموعة من المشاريع الاجتماعية في مدينة سامراء لبناء وتحسين المرافق العامة كبناء جسر وسوق تجاري وصيانة وترميم المراقد الشريفة للإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، وبناء مدرسة دينية كبيرة ومساجد، وكان يتمتع بوعي سياسي كبير، فعندما ثار المتطرفون في سامراء قاموا بايذاء الطلبة المهاجرين وبدأوا أعمالا استفزازية بإيعاز من الحكام والولاة العثمانيين، قاوم السيد ذلك بالصبر والأناة وتحمل المعاناة ولم يقاوم ذلك بالقوة والمعاملة بالمثل، حفاضا على عرى الوحدة بين المسلمين ولما عرض عليه الممثل الانكليزي التدخل لحمايته من التصرفات التركية، رفض لمَنع اعطاء أية فرصة لهم ولأي أجنبي استغلال الازمات الحاصلة ما بين المسلمين للتدخل في شؤونهم، وكان له ممثل في كل بلد إسلامي، فكان يتابع أخبار البلدان الإسلامية

(1) السيد محسن الأمين-أعيان الشيعة، م س، ج5/ 304.العلامة المحقق الروزدري، المولى علي: تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم/ 1409هـ، ج1/ المقدمة13-المقدمة48.مجلة تراثنا رقم28، سنة1412هـ، ص102-106.

وزعمائها، وكان زمام أمور المرجعية الخاصة بيده أما الأمور العرفية والعامة المتعلقة بمصالح الناس العامة، فكان له **مجلس استشاري من علماء وفضلاء الحوزة وأهل التدبير**، يشاورهم فيه ويؤخذ قراره فيما بعد، وكان مهابا من الملوك والرؤساء، يتواضع للناس لكنه لا يجامل الملوك، فعندما زار الشاه ناصر الدين القاجاري النجف لم يحضر لاستقباله أو زيارته كما فعل باقي العلماء، وقبلوا الأموال التي أرسلها الشاه لهم، بينما رد الميرزا أمواله التي أرسلها إليه، فأرسل الشاه وزيره يعاتبه ويطلب منه أن يقوم بزيارة الشاه فقال (أنا رجل درويش مالي والملوك) ، فلما ألح عليه قال الميرزا أجتمعُ معه في الحضرة العلوية، وعندما ذهب للحج عام (1287هـ)، في عصر الشريف عبد الله الحسيني الذي أرسل إليه يدعوه لزيارته، فقال لرسوله قول النبي ﷺ (إذا رأيتم العلماء على أبواب الملوك فقولوا بئس العلماء وبئس الملوك، وإذا رأيتم الملوك على أبواب العلماء فقولوا نعم الملوك ونعم العلماء) فلما نقل الرسول جوابه بادر الشريف لزيارته فعاد الميرزا الزيارة.

لقد انقادت الجماهير الشيعية لتلك المرجعيات الكبرى لِما كانت تتمتع به تلك المرجعيات العليا من صفات علمية وشخصية وأخلاقية فريدة، أهلتهم للإنفراد بمقام المرجعية السامي مع وجود بعض العوامل السياسية الآنية التي كانت تساعد إلى دفع مقام المرجعية من شخص لآخر) **وأهم تلك الصفات وأبرزها هي**[1]:

1 - المقدرة والكفاءة العلمية والموسوعية التي يتمتع بها الفقيه، سواء كان في المجال الفقهي أو الاصولي، وكل ما له علاقة بعملية الاستدلال والاستنباط للأحكام الشرعية أو العلوم العامة الأخرى عند بعضهم كعلوم الفلسفة والاجتماع والاقتصاد، مما جعلهم على سعة من العلم بالمعارف الإسلامية والإلهية باعتبارهم الأعلام الذين يشار اليهم بالبنان، وتتجه اليهم النفوس والأعين لمقدرتهم العلمية على الوفاء بحاجات الأمة، وتدارك طلباتها وحل مشاكلها عند الأزمات وظهور أية أفكار معادية أو أفكار أو مسائل مستحدثة.

(1) انظر مجلة تراثنا، رقم28، لسنة1412هـ، ص100-102.

2 - الأخلاق الإسلامية العالية، والمثالية المتفردة التي كان يتمتع بها هؤلاء الفقهاء في الخُلق والورع والتقوى بحيث كان يتمتع كل منهم بمواصفات القيادة الربانية الحقة وخصائصها التي تنهل من خُلق النبي ﷺ وآله عليهم السلام في الزهد وأداء أمانة الحقوق الشرعية والتواضع والحب والرأفة بالفقراء والمساكين.

3 - الشجاعة والتضحية، من أجل حفظ مقدسات المسلمين والمذهب وإحياء شعائرها والدفاع عنها بالعلم والقلم ورَدْ المخالفين بكل جرأة عند تعرض المذهب لهجماتهم والتضحية بكل شيء من أجل إظهار الحق ورفع كلمة الإسلام والمذهب.

4 - الحكمة والتدبير، واستخدام أسس الحكمة والتعقل، والحنكة والدراية التي يتمتع بها الفقهاء في وسائلهم للوصول إلى الأهداف والمرامي الشرعية، وفي مواجهة الأزمات والمخالفين المتهورين،الذين يتصورون أنهم يُحسنون صنعا، بينما هم يُسيؤون للإسلام وأهله، واتخاذ التدابير الصحيحة الملائمة للدين والأمة، بالشكل الذي تتبدل به أحابيل الأعداء، وتتأكد فيه موقعية العقيدة أمام المسلمين وغيرهم.

5 - التواجد في الساحة العلمية والدينية، والسعي بكل ما يحيي ويُقيم شعائر الدين والمذهب والدعوة اليه بالشكل الصحيح، والتدخل لرفع كل ما يُهين أو يمنع إقامة تلك الشعائر بالشكل المناسب، والإصلاح ما بين المسلمين وحل مشاكلهم، وتنظيم أمورهم الدينية والشرعية.

وبعد وفاة الميرزا توزعت المرجعية من بعده بين ثلاثة مراجع هم السيد كاظم اليزدي، والشيخ كاظم الخرساني والميرزا حسين الخليلي، ثم بعد وفاة الأخيرين توحدت المرجعية للسيد اليزدي (ت1337هـ)، وبعد وفاة الأخير توزعت المرجعية مجددا بين الميرزا محمد تقي الشيرازي صاحب ثورة العشرين والشيخ فتح الله الأصفهاني والشيخ حسين النائيني والسيد أبو الحسن الأصفهاني والشيخ مهدي الخالصي، ثم توحدت المرجعية العامة بيد السيد أبو الحسن الأصفهاني (ت1365هـ). وقد مارس هؤلاء المراجع بعد الميرزا محمد حسن الشيرازي أدوارا قيادية مهمة، لتثبيت حقيقة الدور القيادي للمرجعية والتي أظهرت قدرات قيادية فريدة لكنها أخفقت بعد ذلك، بسبب ضعف الأسس التي

يقوم عليها بناء المؤسسة المرجعية وتخلفها في حساب الزمن والظروف المتجددة[1]. كما بينا ذلك في بحث المرجعية والعامل السياسي.

المقومات الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة المرجعية

إن أهم الأسس الفعلية التي تعتمد عليها المؤسسة المرجعية وتتقوم بها في الواقع هي:

1 - الإسلام:

حيث يمثل الإسلام نقطة الارتكاز التي تنطلق منها وإليها حركة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام لقوله سبحانه ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمرَان: 19]، ولأجل إعلاء كلمته سبحانه تم تحمل كل الصعاب وتقديم الغالي والنفيس من أجل ذلك، ويعتبر مذهب أهل البيت الممثل الحقيقي للإسلام، كما في وصية النبي ﷺ للمسلمين بقوله (إني تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)[2]. ورغم المحاولات التي بُذلت لتشويه انتماء شيعة أهل البيت للإسلام وارتباطهم بالنبي ﷺ ورسالته بأقوى ما يكون الارتباط، وأخذهم كل أمورهم عن النبي من خلال أهل بيته الذين هم أدرى بما في البيت من غيرهم، حيث كان الإمام جعفر الصادق عليه السلام يقول (حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ، وحديث رسول

(1) الأمين: أعيان الشيعة، ج5/ 304.

(2) العاملي: وسائل الشيعة، ج18/ 19. المغربي: شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، ج2/ 479. ومع اختلاف بعض الألفاظ انظر، ابن حنبل، الإمام أحمد: مسند أحمد، دار صادر، بيروت، ج3/ 14. الشافعي، أحمد بن شعيب النسائي: خصائص أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق محمد هادي الأميني، مكتبة نينوى الحديثة، ص93. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي: المعجم الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ص131. الهندي: كنز العمال، ج1/ 176. الكليني: الكافي، ج1/ 294. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ج9/ 163.

الله ﷺ قول الله عزَّ وجل)[1]. ومع ان الإيمان بإمامة أهل البيت يمثل نقطة الارتكاز لعقيدة شيعتهم، إلا ان الأيمان بهم وحبهم يمثل نقطة التقاء المسلمين جميعا لقوله سبحانه (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى). وتقوم المرجعية الدينية على الإيمان بالإسلام وإحياء معالمه، وبيان أحكام الدين وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام ومدرستهم الفقهية والأصولية وإحياء مشاعرهم التي تمثل إحياء مشاعر الدين، وهذا هو الذي يعطي المرجعية الدينية، الشرعية والاحترام، باعتبارها الحامية للدين والمذهب والمدافعة عنه والداعية إليه وإحياء مشاعره والذود عن كيانه وكيان المسلمين على مدى تاريخها.

2 - الحوزة العلمية:

وهي المؤسسة التعليمية الأصيلة التي احتضنت فكر أهل البيت ومدرستهم العلمية والتربوية، والتي تعد أقدم مدرسة ومؤسسة تربوية إسلامية، فهي تنتمي للمدرسة التي أسسها ورعاها النبي ﷺ في المدينة، من ثم تبناها وحافظ عليها الإمام علي عليه السلام ثم من بعده الإمام الحسن عليه السلام وتوالى على رعايتها أئمة أهل البيت عليهم السلام وازدهرت أيام الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام فأضحت جامعة أهل البيت العريقة ومدرستهم التي صارت تنتقل معهم، ويقع عليها ما يقع عليهم من ممارسات وظروف الظلم والشدة والمطاردة والتقية لاستئصالها وتفتيتها، إلى فترة الغيبة الكبرى حيث مرت المدرسة الشيعية بأصعب الأحوال وواجهت أدواراً خطيرة في ظل الحكومات المختلفة، فمرت بظروف الضعف تارة وظروف الازدهار تارة خصوصا في ظل حكومات شيعية في مناطق تواجدها فيها، حتى تم لها التأسيس والاستقرار والنمو في مدينة النجف الأشرف على يد شيخ الطائفة الطوسي سنة (448هـ)، الذي هاجر اليها من بغداد على أثر فتنة طائفية، وتوالت عليها ظروف الازدهار والضعف ووجهت لها الضربات القوية فكانت تنتقل من مدينة إلى أخرى حتى برزت مدرسة الوحيد البهبهاني وتلاميذه، لا سيما السيد محمد مهدي بحر العلوم زعيم الجامعة النجفية أواخر القرن الثاني عشر الهجري، الذي أستقر في النجف عام (1195هـ)، فاستقرت المدرسة النجفية مع ما كانت

(1) الكليني: الكافي، ج1/ 53. العاملي: وسائل الشيعة، ج27/ 83. الشيخ المفيد: الإرشاد، ص186.

تواجهه من أخطار وضربات لإنهائها وتفتيتها، واشد ضربة ومحنة واجهتها الحوزة النجفية هي هجمة النظام البعثي الكافر الحاقد منذ عام (1968م) حتى سقوطه عام (2003م).

ويحيط بنشاط الحوزة الدينية نشاط علمي واجتماعي واقتصادي كبير، حيث تعتبر الحوزة العلمية مكان تعليم وتربية الطلبة وبناء وصقل مواهبهم ومصدر تخريج وصنع العلماء والمراجع والمبلغين والخطباء والمثقفين الدينيين، يدرّس فيها علوم الدين والشريعة والفقه والأصول واللغة وعلومها والأدب بالإضافة إلى دروس التفسير والأخلاق والفلسفة والتاريخ وعلوم خاصة كالفلك والنجوم والرياضيات. **وقد امتازت الحوزة العلمية بالمميزات التالية:**

أ - تتشكل الحوزة العلمية من الهرم الإداري الذي يقف في أعلاه المرجع والفقهاء الذين يمثلون القيادة الدينية العليا للحوزة، يليهم الأساتذة العلماء وطلبة العلوم الدينية، وفق تسلسل هرمي ومجموعة من الألقاب العلمية. تتضمن المناصب العلمية للحوزة، مجموعة من الألقاب العلمية التي تعتمد على الدرجة العلمية للمنصب والتي يقوم بمنحها الأساتذة والمختصين من أهل الفضل العلمي في الحوزة، وتتطور استخدامات المناصب والألقاب العلمية من وقت لآخر لكن بشكل بطيء، ولا يخفى ما تخضع له هذه الألقاب من مزايدات ومحاباة في الأيام المتأخرة ويُتساهل في إطلاقها أحيانا[1]. بينما يخضع التسلسل الهرمي في الحوزة النجفية لرقابة صارمة من مراجع الدين والفقهاء، مع افتقار الحوزة إلى مدوّنة لوائح وقوانين تحريرية، إلا ان التقاليد الحوزوية فيها تخضع لرقابة شديدة خصوصا في حوزة النجف، فلا يصل أحد لمرتبة الاجتهاد دون المرور بسلسلة طويلة ومعقدة من التدابير والمراحل الدراسية والمباحثات الصارمة، حتى يتاح له الحصول على إجازة الاستنباط[2].

ب - امتازت حياة العلماء وطلبة العلم في الحوزة العلمية بالفقر الشديد والزهد والورع، في وقت كانت الحقوق الشرعية من الأوقاف والصدقات

(1) مغنية: تجاربي، ص290-292.
(2) إبراهيم: الفقيه والدولة، ص291.

والأخماس تأتي من خارج المدن الدينية وهي نادرة وقليلة، فقد كابد كبار العلماء الفقر والجوع ولبسوا حالة الزهد والورع والعفاف صيانة للنفس وتهذيبا للروح، مع ما كان يصل للبعض من هؤلاء العلماء من أموال وحقوق، يدفعونها لمستحقيها من طلبة العلم وغيرهم، ويعيشون هم عيشة الفقراء، ويُذكر من قصص هؤلاء الفضلاء الكثير كدروس للإصرار على العفاف والإخلاص والرقي في مدارج تكميل ومحاسبة النفس، حتى تمكنوا من أن يرتقوا بالعلم والدرس والطلبة ويحافظوا على تراث أهل البيت عليهم السلام، مع ما كانوا يعانونه من اشتداد ظروف البؤس والشقاء والتقية والرقابة عليهم من أعداء المذهب[1].

ج - استقلالية الحوزة العلمية في كل شؤونها الدينية والفكرية والمادية، وهذا امتياز سجلته الأجيال للحوزة الدينية على طول تاريخها العلمي، فقد عُرفت بتلك الاستقلالية وقامت مدارسهم وحوزاتهم عليها، والتي اعتمدت على:

1 - الاستقلال الفكري والعلمي، فقد عرفت الحوزة العلمية في أسلوب دراستها ومنهجها العلمي والتدريسي الخاص، الذي تم وضعه من قبل مراجع الدين والأساتذة المختصين، ذلك من أجل المحافظة على الأصول الفكرية والمنهجية لمدرسة أهل البيت عليهم السلام، الذي يُستمد من القرآن والسنة المباركة للنبي الكريم وأهل بيته الطاهرين الأئمة الاثنى عشر، والتي تعتبر الامتداد الطبيعي لفكر وتراث وسلطة المعصوم عليه السلام، مع عدم السماح لأية جهة أو سلطة لفرض أي منهج علمي أو تدريسي معين خارج عن الحوزة العلمية وأصولها.

2 - الاستقلال السياسي والمادي، وهو امتياز تقليدي سارت عليه الحوزات الدينية، بسبب استقلالية المرجعية الدينية وعدم خضوعها لأي جهة سياسية على مدى التاريخ الإسلامي، وهي صفة تركزت في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، إلا ان ذلك لا يمنع من حدوث بعض التدخلات من قبل السلطات التي كانت تحمل صفة التشيع، حيث كانت تحاول تقريب بعض علماء الدين والمرجعيات الدينية بأساليب

(1) البهادلي، علي احمد: الحوزة العلمية في النجف، دار الزهراء، بيروت، ط1، 1413هـ، ص110. مغنية: تجاربي، ص38.

مختلفة، مع تجاوب بعض العلماء معها خدمة للدين وجماعة المؤمنين والحصول على المساعدات المالية لإعانة الحوزة وطلبتها، وقد بيّنا ذلك في بحث المرجعية والعامل السياسي.

د - واجهت الحوزة العلمية خلال عمرها المديد الذي يزيد على الألف عام، ظروفا صعبة من الاضطهاد والملاحقة في مختلف العصور والمناطق الجغرافية التي تواجدت فيها، وكان آخرها الضربات الموجعة التي واجهتها حوزة النجف أيام حكومة البعث في العراق منذ عام (1968م) حتى عام (2003م) لكنها صمدت وحافظت على أسسها ووجودها وإستمراريتها، مع ما قدمته من ضحايا كبيرة من رجالاتها وطلبتها وعلمائها ومراجعها الكبار.

هـ - تضخم الجهاز الحوزوي في السنوات الاخيرة بسبب ضخامة عدد الطلبة الذين ينتمون للحوزة العلمية ونشاطاتها المختلفة التي يؤديها مراجع وعلماء الدين والطلبة في بيان الأحكام الشرعية والتبليغ الإسلامي خصوصا أيام المناسبات الدينية مثل أيام محرم وصفر ورمضان، ومع ان الاستحقاقات الجديدة المطلوبة من الحوزة العلمية نتيجة لانتماء أعداد كبيرة من الأكاديميين فيها، وظروف الصحوة الإسلامية التي تمر بها الجماهير الإسلامية، والمطالب والحقوق التي تلح على الحوزة العلمية ومراجع الدين بضرورة تلبيتها، لكن جو الحوزة العلمية الذي يعاني من التمسك بأساليبه القديمة في كتب ومناهج التدريس وأساليب العمل التي يصر البعض على التمسك بها وكأنها جزء من التراث الشرعي. **بينما يصر التيار الجديد** على ضرورة تطوير أساليب ومناهج وكتب الحوزة لتخرجها من حالة الفوضى وعدم التخطيط التي تعيشها، وتحكم العنصر الشخصي وجماعة الحواشي المحيطة بالمرجع، مع عدم الاهتمام بالاتصال بالجماهير من أجل الاستماع إليها وتلبية مطالبها وحاجاتها الواقعية[1]، وإلى ضرورة استيعاب التطورات الاجتماعية والتكنولوجية الحاصلة في العالم، وفي إعادة ربط الحوزة بالمدارس والجامعات الأكاديمية بعد استيعاب أساليبها ومناهجها الحديثة والابتعاد عن الجمود الذي يلف النظام التعليمي

(1) مغنية: تجاربي، ص58. الخاقاني: م س، ج12/ 481.

الحوزوي، وجعله قادر على مخاطبة العقل والتواصل معه في الظروف الراهنة، وعدم الانعزال عن متطلبات الواقع الجديد[1].

3 - الاجتهاد:

يعتبر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية من الوظائف المهمة التي يهدف إليها طالب العلوم الإسلامية من أجل توفير الأحكام الشرعية المناسبة، ومواجهة الحاجات الدينية والاجتماعية والسياسية في حياة الأمة الإسلامية، وتكييف حياة المسلم وجعلها متطابقة مع الأسس الشرعية للإسلام، ويتم ذلك من خلال عملية استنباط الأحكام الإسلامية وفق أصول وقواعد الإسلام التشريعية ومصادر الشريعة المتمثلة أساسا بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ثم العقل والإجماع (ضمن أسس معينة) وفق أصول وقواعد التشريع الإسلامية. والاجتهاد المطلق (وليس المتجزئ) هو أحد الأسس الرئيسية في تقليد المجتهد أو المرجع الأعلم. ويمثل الاجتهاد القوة المحركة في الإسلام، حيث يتم للفقهاء (الخبراء) تقديم الحلول المناسبة لمشكلات كل عصر وفقا للتطورات الاجتماعية الحاصلة في المجتمع[2]، ووفقا لتجدد الحياة وتدفقها، والهدف من الاجتهاد كما يقول الأمام الشهيد محمد باقر الصدر هو تمكين المسلمين من تطبيق النظرية الإسلامية للحياة (في المجالين الفردي والاجتماعي)، ولا يمكن تطبيقه ما لم تحدد حركة الاجتهاد معالم النظرية الإسلامية وتفاصيلها[3]. فالاجتهاد أساسا يكون في القسم المتحول والمتغير من الحياة وليس في القسم الثابت، حيث يُظهر الدين وجوده وقدراته في القيادة والإرشاد والإجابة على المشاكل لأن الاجتهاد هو الناطق باسم الدين، من أجل مواجهة وتوجيه المنعطفات الحادثة في حياة البشر، والتغير في الأحوال التي يمكن أن تؤدي إلى سقوط الأهداف القيمية للاسلام أو سموها وتعاليها، وهذا ما يدعوا إلى الحضور الواعي والفاعل للاجتهاد من أجل مواجهة

---

(1) الرفاعي، عبد الجبار: جدل التراث والعصر، سلسلة كتاب قضايا إسلامية معاصرة، مؤسسة الأعراف للنشر، 1998م، ص85.

(2) المطهري، الشيخ مرتضى: التجديد والاجتهاد في الإسلام، مؤسسة البلاغ، طهران، 1998م، ص58.

(3) الصدر، السيد الشهيد محمد باقر: الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد، مجلة الغدير (بيروت)، العدد الأول، 1980م.

الحوادث الواقعية وتعالي وسمو الأهداف والقيم الإسلامية[1]. **ولولا الاجتهاد لأدى** وضع المسلمين إلى أمرين:

أ - تجميد حياة المسلمين إلى مستوى معين لا تتجاوزه، وهو تلبية حاجاتها التشريعية في حدود النصوص التشريعية الخاصة الواردة في الكتاب والسنة.

ب - تجاوز الإسلام والتماس الحلول من خارجه لتنظيم ما يستجد من شؤون الحياة والمجتمع من خلال ما أخترعه الهوى وتجارب الحضارات العلمانية الحديثة[2].

وهذا ما حصل نتيجة للحصار السياسي الذي عانت منه القواعد الشيعية، فإن حركة الاجتهاد عند الإمامية قد قاست منذ ولدت **عزلا سياسيا عن المجالات الاجتماعية للفقه الإسلامي** نتيجة لارتباط السلطة الحاكمة بحركة الاجتهاد السنية، وتعمق العزل على مر الزمن في واقع الحياة إلى مجالات التطبيق الفردي عند الفقيه وليس المجتمع المسلم، وتركزت الحالة بعد سقوط الخلافة الإسلامية على أثر غزو الكافر المستعمر لبلادنا ليشمل العزل الفقه الإسلامي بشتى مذاهبه بل أقفل الاجتهاد في المدرسة السنية، حتى أحست حركة الاجتهاد الشيعية بالخطر الحقيقي على كيان الإسلام والأمة، حيث أقيمت بدلا عن الإسلام قواعد فكرية أخرى لتأسيس الحياة الاجتماعية وبناء الفقه الإسلامي بفقه مرتبط حضاريا بتلك القواعد[3]، فالسبب في **اقتصار الفكر الشيعي الفقهي والأصولي على الفقه الفردي** وما يتعلق بالنظرة العامة لأمور الجماعات الشيعية ومشكلاتها، ولم يعالج مشكلات المجتمع الإسلامي وقضايا الأمة، هو نتيجة الظروف التاريخية التي مرت بهم وليس لاختلال فكري، فبسبب الأوضاع السياسية إنعزل الفقيه الشيعي عن السلطة وعن المجتمع العام وعلاقة الإنسان بالسلطة، والعلاقات داخل المجتمع الإسلامي العام من جهة وعلاقتها مع المجتمعات البشرية الأخرى من جهة ثانية. فكان لا بد من فتح باب الاجتهاد في الإسلام على مصراعيه لمواجهة

---

(1) الحكيمي، الشيخ محمد رضا: الاجتهاد وأحكام الدين وأهدافه، مجلة التوحيد، العدد79، 1995م.

(2) شمس الدين، الشيخ محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1999م، ص780.

(3) الصدر: الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد، مجلة الغدير، العدد الأول، 1980م.

التحديات الحضارية لوجود الفرد والمجتمع المسلم، فان حقل التشريع هو أكثر الحقول أهمية في بناء الشخصية الإسلامية المنسجمة مع نفسها والمنفتحة على العالم انطلاقا من قاعدته الإسلامية الأصلية، فالاجتهاد ليس ضروريا لنمو حياة المسلم فقط بل لمواجهة التحديات الحضارية لوجوده ونظم حياته، وتداعي الأمم عليه (كتداعي الآكلة إلى قصعتها) كما في قول النبي ﷺ، وضرورة دفاعية ووجودية لصون حياته وإستمراريتها[1].

وبسبب الأخطار التي توَقعها أئمة أهل البيت عليهم السلام على قواعدهم الموالية لهم، بعد أن دُفعوا عن مقامهم في الخلافة الإلهية، ولأجل تحصين الإسلام من الأخطار المستقبلية ركز أهل البيت عليهم السلام على استقلالية الفقهاء والمرجعية الشرعية الفقهية النائبة عنهم، والتي تقوم بعملية استنباط الأحكام الشرعية، استقلالها عن القيادة السياسية وعن الحكم السياسي من أجل تحصين الإسلام بقدر الإمكان عن أن يكون مُعرّضا للتحريف أو التزوير أو الطمس وسوء التأويل من قبل السلطات الحاكمة، وهكذا استقلت الأمة بجهازها التشريعي عن القيادة السياسية، ونما الفقه في مجامع الفقهاء ولم يعد الحاكم السياسي مصدرا للفتوى والتشريع[2]، وبمرور الوقت ظهر **المركز الحقيقي للمجتهد المرجع** كقائد حقيقي للأمة التي ارتبطت به ارتباطا وثيقا مظهرة له القداسة والتعظيم لما يتجسد فيه من الأمانة على مبادئ الإسلام والأمة، فتأخذ منه الحكم والموقف الشرعي في الحياة، وصارت المرجعية الدينية هي الحامية للوجود الشيعي إذ لولاها لأنهار ذلك الوجود[3]. وأصبحت مسؤولية الفقهاء تزداد بمرور الوقت وتغير الظروف والزمان، فأصبح الفقهاء أكثر عرضة لضغوط الواقع المعاصر، وباتوا مطالبين بالإحاطة بالواقع وحيثيات الزمان والانفتاح على جميع المشكلات التي يعاني منها المسلمون، وإلى ضرورة توفر مؤهلات وخبرات تخصصية أعلى، ودرجة معايشة عالية لمشكلات الواقع الإسلامي المعاصر[4].

---

(1) شمس الدين: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ص79، 94.

(2) الرفاعي، الشيخ عبد الجبار: مناهج التجديد، سلسلة كتاب قضايا إسلامية معاصرة، قم، 1998م، ص13، في مقابلة مع الشيخ مهدي شمس الدين.

(3) الحسني، سليم: المعالم الجديدة للمرجعية الدينية، نشر توحيد، 1993م، ص5.

(4) العبادي، إبراهيم: الاجتهاد والتجديد، من سلسلة كتاب قضايا إسلامية معاصرة، قم، 1998م، ص21.

4 - القواعد الشيعية:

المنتشرة في مناطق جغرافية واسعة ومن قوميات متعددة من العالم الإسلامي، حيث تمتد جذور التشيع إلى الولاء لأهل بيت النبي ﷺ، منذ أن عَهد النبي ذلك وحينما كان ﷺ يقول للإمام علي عليه السلام في مناسبات مختلفة (أنت وشيعتك الفائزون)[1]. لكن الموالين لأهل البيت عليهم السلام أكثر ما تركزوا في مدينة الكوفة وتحملوا عبء هذا الولاء بوقوفهم مع الإمام علي في حروبه وكذلك مع الحسن والحسين عليهما السلام وبقية الأئمة عليهم السلام حتى غيبة الإمام المهدي (عج)، حيث إنتشر الموالون لأهل البيت في مناطق عديدة من المدن الإسلامية وتوسعت قواعدهم الشعبية. وقد ربى الأئمة عليهم السلام شيعتهم الذين كانوا من العلماء والفقهاء ومختلف الشرائح الاجتماعية على معرفة ووعي حركتهم عليهم السلام واحترام مبادئهم، وبذل الغالي والنفيس من أجل التزام أمرهم وطاعة علمائهم النائبين عنهم والتعامل معهم في مختلف الظروف، فهم حلقة الوصل بينهم وبين الأئمة عليهم السلام، لذلك يعتبر الموالون لمذهب أهل البيت عليهم السلام، المرجعية الممثل الشرعي لإمامتهم وفق قاعدة النيابة العامة عنهم. **والمرجع يمثل الخليفة الشرعي في فترة الغيبة الكبرى**، وله الطاعة التامة والولاء الكامل وفق مبدأ التقليد الشرعي الواجب على كل مكلف ما دام غير مجتهد أو محتاط. وقد تعرضت القواعد الشيعية بسبب ولائها لأهل البيت ومن يمثلهم إلى الكثير من الظلم والاضطهاد العقائدي والسياسي والاقتصادي، والإبعاد والتهجير في التاريخ القديم والحديث، من أجل تفتيتها وتشتيتها، لكنها كانت تتعامل فيما بينها وتتصل بعلمائها وأفرادها بالسر والتقية والكتمان، وتكيف حركتها وفقا للظروف المحيطة بها.

---

(1) وبألفاظ مختلفة، كقوله ﷺ [أنت وشيعتك في الجنة] أو[أنت وأصحابك في الجنة] أو[أنت وشيعتك راضين مرضيين] أو[أنت وشيعتك تردون على الحوض] أو[أنت وشيعتك خير البرية]. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج12/ 289، 358. الطبري، أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الشهير بالمحب الطبري: الرياض الناظرة في مناقب العشرة المبشرة، تحقيق عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج1/ 364، 385. ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، ج2/ 567. الهيثمي: م س، ج9/ 131. الهندي: كنز العمال، ج11/ 324. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير، الناشر عالم الكتب، ج5/ 477. العاملي: وسائل الشيعة، ج11/ 444، ج16/ 183.الشيخ الصدوق: الأمالي، ص656.

ويتوزع الشيعة في أكثر المدن الإسلامية وفي الكثير من المدن غير الإسلامية والتي يتواجد فيها المسلمون كما في دول الغرب، لكنهم يتمركزون في بعض الدول بأعداد كبيرة كما في إيران والعراق والهند وباكستان والسعودية وسوريا ولبنان والبحرين والكويت والإمارات العربية، ويعيش الموالون حالة من التهميش العام في المجتمعات الإسلامية عموما حتى في العصور الحديثة (القرن العشرين) تكريسا للنظام السياسي القديم الذي ظلمهم لعدم وجود من يدافع عنهم، وضعف التنظيمات السياسية والدينية بينهم حتى المرجعية التي أخلصوا لها ومنحوها الاحترام والطاعة، ودفعوا الحقوق الشرعية لها لم تفعل الشيء الكثير لهم، حتى في الدول التي يشكلون فيها غالبية السكان كما في العراق والبحرين. ذلك بسبب التناقضات العرقية التي تعيشها مجتمعاتهم، وحالة الجهل الغالبة فيهم حتى الثلاثينات، ويمثل علمائهم النخبة المثقفة بالثقافة التقليدية لعدم سماح الإمبراطورية العثمانية لهم بإجراء إصلاحات في نظم التعليم الخاصة بهم كما سمحت للسنة، وإهمال الحوزات الدينية لمناهج الوعظ والتبليغ والدعوة بين الجماهير، وعدم اهتمام المرجعيات الدينية بأمور التبليغ بينهم[1]، والعامل الحاسم في ذلك هو عدم وجود التنظيمات السياسية التي تدافع عن حقوقهم ومصالحهم، مع **غياب المؤسسة المركزية الدينية الشيعية** وتقليدية مؤسساتها الموجودة، مما كان له الأثر الكبير في الوجود الهامشي للشيعة في العراق (وغيره) والمنع من أن يصبحوا قوة سياسية قادرة على حماية رموزها وتحصيل حقوقها المهدورة[2].

إن اهتمام العلماء والمراجع الإيرانيين بشيعة إيران أكثر من اهتمامهم بشيعة العراق، والاختلافات الداخلية بسبب تعدد المرجعيات الدينية، أدى إلى تشرذم الوجود الشيعي في مناطق وجوده، وعدم إيجاد مؤسسة مرجعية دينية وسياسية، تجمع كلمة الشيعة وتوحدهم وتطالب بحقوقهم وترفع من شأنهم[3]. لكن تغير الظروف خصوصا بعد الثورة الإسلامية الإيرانية، وانتشار آثار الصحوة

---

(1) الخاقاني: م س، ج12/ 465-467.

(2) إبراهيم، د.فرهاد: الطائفية السياسية في العالم العربي، مكتبة مدبولي، ط1، 1996م، ص14، 55.

(3) إبراهيم: الطائفية السياسية في العالم العرابي، ص58، 63-65.

الإسلامية، ظهر أن التنظيم المرجعي والمؤسسات التابعة له لا تفي بحاجات وتطلعات الجماهير الشيعية الدينية والاجتماعية والوطنية، وباتت الجماهير تتطلع نحو إعادة تنظيم المؤسسة العامة للمرجعية وإعادة تنظيم الخدمات الاجتماعية والمؤسسات التابعة لها والتغيير في أساليب العمل وتطويرها حتى تكون قادرة على تلبية حاجات الجماهير وتطلعاتها والوصول إلى الأهداف المرجوة من الجهاز المرجعي.

5 - الحقوق الشرعية :

التي تمثل الأداة التي تمكن المرجعية من تحقيق استقلاليتها السياسية والاقتصادية من ضغوط السلطات الحاكمة، وتنفيذ الواجبات والمهام الملقاة على عاتقها، والبرامج المتعلقة بطلبة العلم وشؤون الحوزة العلمية، ومن المساهمة في تحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاقتصادي المطلوب من تشريع هذه الحقوق الاقتصادية عند دفعها لمستحقيها، والتي تتكون من الزكاوات والصدقات والكفارات والأوقاف والتبرعات، وأهمها الخمس. والمشهور عند فقهاء الإمامية ولايتهم على وجوب دفع الحقوق الشرعية إليهم، باعتبارها ضرائب وواجبات مالية يجب دفعها لولي الأمر والحاكم الشرعي وهو الفقيه الجامع للشرائط[1]، نيابة عن الإمام المعصوم عليه السلام باعتبار عودة تلك الحقوق إلى منصب الإمامة وبيت المال في الدولة الإسلامية، ولعدم اعتراف الشيعة بشرعية الحكومات منذ قيام الدولة الأموية، فإن الفقهاء يباشرون عملية جمعها وإدارتها وتوزيعها، سواء كان ذلك وفق مبنى ولاية الفقيه، أو نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي نظام الحسبة. وفي الوقت الذي سمح فيه الفقهاء للمكلفين بإخراج الزكاة ودفعها لمستحقيها مباشرة، وكذلك دفع نصف خمس أرباح المكاسب (سهم السادة) إلى فقراء بني هاشم مباشرة، أوجبوا دفع النصف المتبقي (سهم الإمام) إلى الحاكم

(1) وهو رأي غالبية الفقهاء المتأخرين منذ أيام السيد أبو الحسن الأصفهاني. انظر، مجلة الحوزة الصادرة في قم، عدد48، مقالة الخراساني، الشيخ واعظ زاده: ص188، حيث يعتقد أنه أول من أفتى بوجوب دفع الخمس إلى مراجع التقليد، لاختلاف الفقهاء بشأن وحدة الخمس في زمن الغيبة.انظر كتاب، مجموعة من المؤلفين: آراء في المرجعية الشيعية، ص525. العاملي: نظرات إلى المرجعية، دار السيرة، بيروت، ص138.

الشرعي وهو الفقيه الجامع للشرائط أو وكيله، ليتم صرفه في الأوجه الشرعية المقررة[1].

وتشكل هذه الحقوق مصادر استراتيجية لمنح المرجعية قوة مالية كبيرة توفر لها الكفاية المالية والنفوذ الاجتماعي بين جمهور المكلفين، فمن خلالها تتمكن المرجعية من تنفيذ المشاريع والبرامج التي تتبناها كدفع رواتب طلبة الحوزات الدينية، وتشييد المؤسسات الخيرية والمدارس والمراكز الدينية والمكتبات والمساجد، وتقوم المرجعية بنشر الوكلاء في المناطق الشيعية المختلفة لتكون على اتصال مباشر ومستمر بالقواعد الشيعية[2]، للإجابة على استفساراتهم والمساهمة في نشاطاتهم وبناء المدارس والمساجد وإدارة الأوقاف في تلك المناطق أو الإشراف على إدارتها، وتوثيق العلاقة بأصحاب الأموال منهم خصوصا التجار، الذين هم المصدر المهم وأصحاب النصيب الأوفر في دفع الزكاة والخمس والصدقات المستحبة، مما يوفر أيضا فرصة للنمو الاقتصادي المستقل لأموال المرجعية لو أحسن استغلال تلك الأموال، وهذا يشكل أهم عوامل دعم المركز المالي والاقتصادي للمرجعية، ويرسخ وجودها ويساعدها على تنفيذ برامجها المختلفة ويمنحها القوة السياسية والاقتصادية لمواجهة مختلف الظروف الصعبة التي تمر بها، كما في دعم تجار البازار للمؤسسة الدينية الإيرانية وحجم الأموال الكبيرة الذي دفعها التجار للمراجع وعلى رأسهم الإمام الخميني في صراعه مع شاه إيران المخلوع وتأسيس الجمهورية الإسلامية، لذلك كانت هنالك محاولات دائمة لبعض الدول من أجل السيطرة على بعض مصادر تلك الأموال كما بالنسبة للأوقاف من أجل احتواء المرجعية الدينية والإشراف على أعمالها والتدخل في القرارات التي تهمها[3].

ويجتهد وكلاء المراجع في جمع هذه الحقوق من مختلف الأماكن الشيعية، وتشجيع المكلفين على دفعها، حيث لا يلتزم كل الناس بدفعها، والبعض منهم يدفعها للمحتاجين بنفسه ومعرفته ، لتجويز بعض الفقهاء دفعها من قبل المكلف

---

(1) التسخيري، الشيخ محمد علي: الولاية على الحقوق الشرعية، مجلة التوحيد، عدد63، عام 1993م.

(2) إبراهيم: الفقيه والدولة، ص329.

(3) هويدي: إيران من الداخل، ص98، 213.

مباشرة، لكن لم تخل تجربة المرجعية والأجهزة التي يعتمد عليها المرجع من إساءة التصرف في هذه الأموال التي تشكل مبالغ ضخمة[1]، وعدم التسوية في توزيعها، ومظاهر البذخ والإنفاق غير المشروع من هذه الأموال للأقربين والأحفاد، فهذه البيوتات تعيش بحال وظرف يختلف عن حال اغلب طلبة العلم البسطاء والفقراء من الناس، أو استخدام الأموال الطائلة في مشاريع كيفية غير ذات فائدة، ويجاب بالمنع والسلب لمشاريع يتقدم بها المؤمنون للأغراض التربوية وتحصين المؤمنين، بينما تستخدم الأموال الشرعية للدعاية والترويج لبعض المرجع وأعمالهم بين الناس، وظاهرة البذخ والإنفاق غير المشروع من بيت المال من بعض أبناء المراجع والمقربين إليهم، بما يأنف ويتعفف منه المراجع القدامى[2] لذا كانت أموال الحقوق الشرعية مصدرا من مصادر الخطر على المرجعيات الدينية من قبل أصحاب المصالح وأصحاب النفوذ، من خلال إيصال الأموال بعنوان الحقوق الشرعية من قبل بعض التجار أو الجهات المتمولة، يهدفون منها إلى تحقيق بعض المصالح الشخصية أو السياسية، يظنون رشوة المرجعية بأموال طائلة من أجل التأثير على مواقفها لأغراض معينة تهم تلك الجهات المشبوهة، والتأثير على الحركة الإصلاحية التي يريد بعض المراجع القيام، ومع أن فقهائنا العظام قد تنبهوا للكثير منها، وكانوا على حذر منها[3]، إلا أن ظروف جمع هذه الأموال والأساليب المتبعة في تحصيلها، وضعف نظم المراقبة على جبايتها وتوزيعها وفق أساليب العدالة والحاجة الحقيقية، والنماذج الماثلة لعيان الناس في مصير هذه الحقوق خصوصا عند موت المرجع، وكأنها أموال خاصة تنتقل إلى ورثته حيث يبدأ المرجع الجديد بعملية جمع الحقوق من الصفر، جعل الأصوات ترتفع داخل الدائرة الشيعية

---

(1) فهمي هويدي، عند زيارته للسيد آية الله الكلبيكاني في قم وسأله عن الأموال التي تجبى لمرجعيته وبعض أوجه الصرف.هويدي: إيران من الداخل، ص136.

(2) مجموعة من الباحثين: آراء في المرجعية الشيعية، ص437. محمد سعيد الطريحي، لو كنت المرجع الأعلى، المقالة الثالثة، بتاريخ29/ 12/ 2007م.

(3) مجموعة من الباحثين: آراء في المرجعية الشيعية، ص442.محمد سعيد الطريحي، ارتباط الهند بالنجف الأشرف، مكتبة الروضة الحيدرية، النجف الأشرف، ص11، أموال خيرية أوده التي توزع عن طريق السفارة البريطانية ورفض بعض الفقهاء استلام تلك الأموال الخيرية.

للمطالبة بتقنين عملية الجباية والتوزيع في قسم خاص أو دائرة معينة تتبع نظاما خاصا للمراقبة الداخلية من أجل المحافظة على هذه الأموال بعيدا عن تلاعب الأيدي والقرارات الشخصية ومحاباة الجهات والأفراد، وضمان تسجيلها والحفاظ عليها واستخدامها بشكل أمثل، من قبل جهة إدارية مهنية، عارفة ومختصة[1].

خامساً: إصلاح المؤسسة المرجعية وتطوير المؤسسات التابعة لها

ظهر لنا بجلاء العمق التاريخي للمرجعية الدينية في واقع وضمير الأمة ووجدانها، لما مثلته من امتداد تاريخي كبير ارتبطت جذوره وقامت على أسس مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ونالت دعمهم وتأسيسهم عليهم السلام لها من خلال النصوص والممارسات المتواترة، وإلى تقمص المرجعية الدينية الشيعية للدور المنوط بها على أساس مبدأ النيابة العامة عنهم عليهم السلام، في مسؤولية الحفاظ على معالم الدين وأسسه وعلى الوجود الشيعي وتراثه الكبير، فواجهت كل التحديات والأخطار على طول التاريخ وقدمت المزيد من التضحيات الغالية من النفوس والدماء، وصمدت أمام تهديدات وتصفيات وإغراءات السلطات والأعداء، ولم تساوم على مبادئ الدين والمذهب، وتحملت أمانة حفظه وكتابة أحكامه والدفاع عن العقائد الشيعية، حتى حازت على الثقة والتقديس والولاء من قبل القواعد الشعبية الشيعية التي ارتبطت بها في كل مكان، وأظهرت استعدادها التام للسمع والطاعة للفقهاء، في كل المناسبات والظروف الصعبة التي مرت بها الطوائف الشيعية التي تأخذ منها أحكامها الدينية وما يستجد عندها من مشاكل شرعية وسياسية، وتستجيب لفتاواها وقراراتها في التزام خطها الأصيل لمواجهة تلك الظروف القاهرة، فقد عاشت ظروف الاضطهاد والظلم على طول حكم الدولة العباسية ومن ثم حكم الدولة العثمانية وما تبعتها من حكومات سنية وإن لم تكن ذات صبغة دينية، إلا انها صارت تمارس نفس الدور في ظلم واضطهاد الطوائف الشيعية في كل الأماكن التي تواجدت فيها، وتتهمها في دينها وولائها الوطني وكأنه عُرفٌ وقانونٌ توارثه الخلف عن السلف، حتى في المناطق التي كان الشيعة

(1) مغنية: تجاربي، ص58. الخاقاني: م س، ج12/ 478. محمد سعيد الطريحي، لو كنت المرجع الأعلى، المقالة الثانية، بتاريخ26/ 12/ 2007م، الأمر الثالث.

يشكلون فيها الأكثرية الغالبة كما في العراق وإيران، لأنهم كانوا يُشكلون المعارضة السياسية التي يخشونها، مع ان قياداتهم الدينية كانت أميل إلى اعتزال العمل السياسي والابتعاد عن شؤون السلطة، والانشغال بأمور الحوزة العلمية والاهتمام بشؤون الفقه الفردية للمسلم وانحسر اهتمامها بأمور الدولة والشؤون السياسية والاجتماعية التي تعالج قضايا المجتمع المسلم، فانعزلت عن متابعة أمور الناس وانشغلت عن همومهم، بالمقابل ابتعد الناس عن قياداتهم الدينية لانقطاع أملهم بها وفي أهليتها لقيادتهم، حتى **غزت الأفكار الغربية والعلمانية حياة المجتمعات الإسلامية** وانتشرت بينهم الأفكار الإلحادية.

لقد ضعفت مناعة الشعوب الإسلامية وتبدلت مناهجها وفسدت وابتعدت عن الأحكام الإسلامية وصارت لعبة بيد الدول الأجنبية، لتولي أمورها سلاطين ضعاف تتلاعب بهم مطامع الدول الكبرى، حتى دخلت جيوشها غازية لبلداننا، وأمام هذه الهجمة الشرسة تحركت نفوس العلماء من أصحاب الهمم العالية لنجدة دينها وشعوبها التي استجابت لها بكل قوة، ودخل العلماء في إيران صراع ثورة التبغ ثم الصراع حول شرعية وضع دستور الدولة (احداث المشروطة والمستبدة) والتي أدت إلى انقسام العلماء إلى جبهتين.

وقد تلا ذلك بروز أحداث كبرى في العالم الإسلامي **على أثر نهاية الحرب العالمية الكبرى الأولى** (1914-1918م) وما ترتب عليها من سقوط دولة الخلافة الإسلامية ممثلة بالدولة العثمانية، وقيام دول إسلامية متعددة تحت النفوذ الأجنبي الفرنسي والبريطاني بشكل مباشر وغير مباشر، لتشيع الأفكار الغربية المادية والماركسية، وسقوط مشروع الدولة الإسلامية الواحدة، لتحل محله الأفكار القومية الملفقة بالأفكار الغربية البعيدة عن النهج الإسلامي.

وأمام هذا الواقع الجديد تغيرت الأرضية التي تتحرك عليها المرجعية الشيعية وواجهت استحقاقات الغزو الأجنبي في إيران والعراق، فدخلت في صراع معها وواجهت القوات الغازية للعراق منذ عام (1914)م، قبل سقوط الدولة العثمانية ودافعت عنها مع اختلافها معها في المذهب ورغم الظلم الفادح الذي مارسته مع الشيعة من مظالم واضطهاد، ثم قام الفقهاء بإشعال ثورة العشرين مع شيوخ العشائر ودخلت في صراع مرير من قبل الثورة وأثنائها وما ترتب عليها من نتائج، كنَفْي قادة الثورة بعد إصدار فتاوى الجهاد ضد الاحتلال

البريطاني للعراق وقيادة المعارك الشرسة ضده ورفض الانتداب البريطاني ومعارضة تأسيس المجلس النيابي وتحريمه.

لقد كان لتلك الأدوار الأثر الكبير في **رسم ملامح الدولة العراقية الجديدة** التي وجدت حتى هذا اليوم، مما دفع بالحكومة العراقية المنصوبة من قبل الإنكليز أمرا بتسفير مجموعة كبيرة من علماء الدين وعلى رأسهم الشيخ مهدي الخالصي والسيد أبو الحسن الأصفهاني والشيخ النائيني إلى إيران[1]، في وقت كان الشاه يقمع كل نشاط سياسي لعلماء الدين، من دون أن تظهر بوادر اعتراض شعبية بالمستوى المطلوب لهذا الإبعاد، وما أدت إليه الأمور فيما بعد من **إنكفاء وتعهد العلماء بعدم التدخل بالسياسة**، وإلى انسحاب القيادات المرجعية من حلبة الصراع السياسي والمطالبة بحقوق الجماهير، إلى القبول بحكومة الأمر الواقع التي فرضتها إدارة الاحتلال البريطانية وإلى تخلي المرجعية الدينية عن دورها وواجبها القيادي الشرعي، والفراغ السياسي الكبير الذي تركه ذلك الانسحاب بعدما حققت نجاحات سياسية كبيرة، لتتصدى له جهات علمانية ذات أفكار وأهداف بعيدة عن عقيدة الأمة وتاريخها النضالي الكبير، والمبادئ التي حملتها وضحت من أجلها، وبالتالي ابتعاد المرجعية الدينية عن جماهيرها وقواعدها الشعبية[2]، وبالتالي تخلف المشروع السياسي الذي كانت تحمله المرجعية الدينية وعدم وضوحه، والذي تمثل في إقامة دولة عربية يرأسها ملك مسلم مقيّد بمجلس تمثيلي، وتقوم تلك الدولة على أساس هوية مزدوجة من العروبة والإسلام دون قصد المعنى الإيديولوجي الكامل لأي منها، فلم يقصدوا من العروبة المشروع القومي، ولا من الإسلام النظام الإسلامي، بل مجرد الهوية، ودون أن يكون للعلماء أي دور في ذلك المشروع، لكن العلماء الذين اقترحوا مشروع الملك العربي والهاشمي تخلوا عن الملك فيصل عندما علموا انه قادم على عربة بريطانية وانه سوف لن يرفض الانتداب البريطاني[3].

لقد كان لزاما على المرجعية الارتفاع إلى مستوى الأحداث وتغيير لغة

---

(1) كاظم، عباس محمد: الحركة الإسلامية في العراق، ط1، 1984م، ص392.

(2) العسكري، سامي: الحركة الإسلامية في العراق، البدايات، مجلة الفكر الجديد، لندن، عدد4، سنة أولى، ص223.

(3) كاظم: الحركة الإسلامية في العراق: ص380.

الخطاب وأسس التعامل مع الجماهير صاحبة المصلحة الحقيقية في التغيير والتي يقع عليها العبأ والضريبة الأكبر من خلال الالتزام بأوامر وأحكام المرجعية، كونها تمثل قيادتها الحقيقية التي يجب أن تتعامل وفق المعطيات التي فرضت نفسها في الواقع الاجتماعي والسياسي الجديد.

وقد قامت المؤسسة الدينية ومجموعة من الفقهاء والعلماء الشباب الذين حملوا هم التغيير، إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحديثية التالية على مستويات مختلفة أهمها[1]:

1 - **الإصلاحات الفكرية**، من خلال إعادة تنظيم الفكر الإمامي وتجديده وتنميته، وهذا ما يتمثل في الأعمال الفكرية ومشاريع الإصلاح وجهود مجموعة من الفقهاء كالسيد عبد الحسين شرف الدين والشيخ البلاغي والسيد هبة الدين الشهرستاني والشيخ عبد الكريم الزنجاني، والعلامة الاميني، والشيخ محمد رضا المظفر والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، والسيد حسن الصدر والشيخ محمد جواد مغنية والشيخ مرتضى المطهري والشيخ محمد مهدي شمس الدين والسيد الشهيد محمد باقر الصدر، والسيد الشهيد محمد صادق الصدر والسيد محمد حسين فضل الله (رحمهم الله جميعا).

2 - **إصلاح جهاز الحوزة العلمية**، من خلال تجديد نظم الدراسة وهيكلية الحوزة العلمية، تمثل ذلك في مشروع جمعية منتدى النشر الذي أسسه الشيخ محمد رضا المظفر وغيرها من مشاريع، أهمها إصلاحات السيد محمد باقر الصدر (قدس).

3 - **فهرسة التراث الشيعي**، وتتمثل بالأعمال الرجالية والموسوعية القيمة للشيخ أغا بزرك الطهراني، والسيد محسن الأمين العاملي، وموسوعة رجال الحديث للسيد أبو القاسم الخوئي.

4 - **الإصلاح الاجتماعي**، ويتمثل في الأعمال الإصلاحية للسيد محسن الأمين

---

(1) آل نجف، الشيخ عبد الكريم: مدخل إلى دراسة الدور الحضاري للمرجعية الإسلامية، مجلة المنهاج، عدد8، سنة1997م، ص108، 111. كاظم: الحركة الإسلامية في العراق، ص380.

العاملي للشعائر الحسينية، وتأسيس الجمعيات الخيرية، وللشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في المجتمع الشيعي العراقي، ومشاريع السيد موسى الصدر والشيخ محمد مهدي شمس الدين والسيد فضل الله وغيرهم من العلماء في لبنان.

5 - **الإصلاح السياسي والاصطدام مع السلطة وتكوين الدولة**، إن انشغال المرجعية بالأعمال الإصلاحية المهمة السابقة لا يعني انصرافها التام عن السياسة، لكن السمة البارزة لعمل الفقهاء كان هو الابتعاد عن الجو السياسي، وانغماسها في شؤونها العلمية الخاصة وعدم حمل هم الإصلاح والتبليغ الإسلامي، وأدى ذلك بمرور الوقت إلى إنكفاء عالم الدين وانفصاله عن الأمة، وانشغال الأمة عنه وعدم إيمانها بما يطرحه من أفكار بعيدة عن اهتماماتها وما كانت تعانيه من مشاكل، أدت إلى ضياع مصالحها بين فرقاء السياسة والإلحاد والعلمانية. وأثمرت جهود العلماء والمفكرين الإسلاميين والمثقفين الإصلاحيين من مختلف الطبقات الاجتماعية والثقافية، والتنظيمات السياسية منذ الخمسينات التي بدأت تنشط وتطرح محورا جديدا في رفض أفكار السلطات العلمانية ورفع مستوى الوعي الإسلامي وتدعو إلى المطالبة بتحقيق مصالح الدين والأمة، كما في:

أ - **ففي لبنان**، أستطاع السيد موسى الصدر (رحم) الذي انتقل من إيران إلى لبنان أواخر عام (1959)م، من **تأسيس المجلس الشيعي الأعلى في لبنان**، الذي تم إقراره من قبل الدولة اللبنانية بالقانون رقم (72/ 67) لسنة (1967)م[1]، والنظام الداخلي المقر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة (1969)م[2]. ويعرِّف القانون (الطائفة الشيعية) بأنها طائفة مسلمة مستقلة في شؤونها الدينية وإدارة أوقافها ومؤسساتها الدينية والاجتماعية، ولها ممثلون من أبنائها يتكلمون باسمها ويدافعون عن حقوقها، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والفقه الجعفري، في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة في العالم. ويتولى المجلس الشيعي اللبناني رعاية شؤون الطائفة ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ومؤسساتها، ويعمل على رفع مستواها الفكري والروحي والمادي في

(1) الجريدة اللبنانية الرسمية، العدد103، 25/ 12/ 1967.

(2) الجريدة اللبنانية الرسمية، العدد71، 4/ 9/ 1969.

جميع الأوساط الوطنية. ويتمتع المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بالشخصية المعنوية العامة وله تخصيصات خاصة ضمن ميزانية الدولة من أجل إدارة شؤون الرئاسة ولجان الهيئات التنفيذية والمحاكم الشرعية، وله أن يقبل الاشتراكات والهبات والتبرعات والوصايا.

ويتألف المجلس من الممثلين والهيئات التالية (المنتخبة بالاقتراع السري والأكثرية النسبية للأصوات):

أ - الهيئة العامة، التي تتألف من أبناء الطائفة من علماء الدين والقضاة والمفتين والشخصيات الرسمية والسياسية والاجتماعية النشطة من الوزراء ونواب البرلمان (القدماء والحاليين) وأساتذة الجامعات والمحامين والأطباء والصيادلة والمهندسين، ورؤساء البلديات والنقابات والجمعيات العمالية والمهنية وغرف التجارة والصناعة والزراعة ومحرري الصحف. ويناط بها انتخاب الهيئة التنفيذية ومناقشة التقارير التي تقدمها والمشاريع التي تقترحها وتحققها.

ب - الهيئة الشرعية، وتتكون من أثنى عشر عضوا من علماء الدين تنتخبهم مجموعة علماء الدين اللبنانيين، لمدة ست سنوات تختص بإدارة الشؤون الدينية وفتوى الأحكام الشرعية.

ج - الهيئة التنفيذية، التي تتألف من نواب الطائفة الطبيعيين (علماء الدين) ومن أثنى عشر عضوا مدنيا تنتخبهم الهيئة العامة.

د - تقوم الهيئة الشرعية والتنفيذية بانتخاب:

1 - رئيس المجلس، الذي يشترط كونه عالم دين معترف باجتهاده المطلق، وعند عدم توفره ينتخب من بين علماء الدين المعروفين بالفضل والورع، وتستمر ولايته حتى أتمامه الخامسة والستين من العمر، ولا يعفى من منصبه إلا لدواع صحية أو لأسباب خطيرة تقدرها الهيئتان الشرعية والتنفيذية.

2 - النائب الأول للرئيس، وينتخب من بين علماء الهيئة الشرعية، وتكون مدة ولايته مدة ولاية الهيئة.

3 - النائب الثاني، وينتخب من بين أعضاء الهيئة التنفيذية، ومدة ولايته مدة ولاية الهيئة.

هـ - تقوم الهيئة التنفيذية بتشكيل اللجان التنفيذية التالية من أجل تمشية أمور المجلس:

1 - اللجان العامة للأوقاف، التي تعنى بتنظيم أمور الأوقاف وتعيين المتولين ومحاسبتهم، وتنمية واستثمار أموال الأوقاف.

2 - لجنة التنظيم والإدارة، التي تتولى إعداد مشاريع تنظيم الجهاز الإداري للمجلس ودوائر الإفتاء الجعفري واختبار الموظفين والأفراد المناسبين للإدارة، ومحاسبة وتفتيش الأعمال.

3 - اللجنة المالية، التي تقوم بوضع التعليمات المالية وإعداد موازنة المجلس السنوية وتنفيذها ومسك حساباتها وإدارة أموال المجلس وتنظيم الميزانية العامة.

4 - لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية، والتي تقوم بإنشاء المشاريع الصحية والمؤسسات الاجتماعية لإيواء العجزة والمقعدين والأيتام والمحتاجين، والاهتمام بقضايا التعليم وأمور العشائر.

5 - اللجنة الثقافية، والتي تهتم بأمور التعليم الديني ومحو الأمية، والتحضير لإنشاء جامعة دينية وجامعة للتعليم العالي، والشؤون التربوية والثقافية.

6 - لجنة شؤون الشباب، التي تهتم بقضايا طلاب المدارس والجامعات وإنشاء النوادي وشغل أوقات فراغ الشباب وتأهيلهم على مختلف الأصعدة الثقافية والأخلاقية، والروحية والبدنية.

7 - لجنة الدراسات والإحصاء، التي تقوم بجمع المعلومات عن أبناء الطائفة، وأحوالهم الثقافية والمهنية في لبنان والمهجر، واقتراح مشاريع العمل والتنمية بينهم.

8 - لجنة العلاقات العامة، التي تهتم بشؤون الوحدة بين المسلمين وتنسيق العمل المشترك مع الجمعيات والمؤسسات المسلمة والمهاجرين على اختلافهم.

9 - لجنة بيت الطائفة، التي تعنى بشؤون إنشاء مبنى المجلس ودوائره وتجهيزاته.

10 - لجنة النشر والإعلام، التي تتولى جمع الأخبار والأنباء التي تتعلق بشؤون الطائفة والمجلس، وإعداد المقالات والبيانات الخاصة بهم والإشراف على إدارة المطبوعات الدورية للمجلس ونشرها، وتهيئة المقابلات والندوات الإعلامية.

11 - لجنة الطوارئ، التي تقوم باتخاذ ما يلزم لتأمين الخدمات المستعجلة لأبناء الطائفة ووقت الأزمات والمحن الطارئة.

وقد قام السيد موسى الصدر (رحم) بتقوية وتنمية المؤسسات الشيعية التي يشرف عليها (كجمعية البر والإحسان) وما يتبعها من مدارس ومشاريع عامة لخدمة الطائفة، ومبرة الإمام الخوئي للأيتام ومراكز صحية ومدارس دينية، وأستطاع من خلال المحاضرات والندوات والاجتماعات والزيارات لمختلف قرى الطائفة، متجاوزا سلوك الاكتفاء بالوعظ الديني إلى الاهتمام بشؤون الناس وحاجاتهم الاجتماعية وما يعانونه من تخلف وحرمان وهجمات العدو الصهيوني، حتى أقام علاقات اجتماعية ناجحة مع مختلف فئات وطبقات المجتمع اللبناني الإسلامي وغيره. وأستطاع بمساندة الجماهير له من مطالبة السلطة السياسية بإنشاء (مجلس الجنوب) عام (1970م)، للمساهمة بتعزيز صمود الجنوب وتعويض أضرار الاعتداءات الإسرائيلية، وتنمية مشاريع الخدمات العامة التي حرمت منها المنطقة. ثم سعى من أجل رفع الحيف الاجتماعي والسياسي الذي لحق بالطائفة الشيعية، وفقا لحقوق المواطنة التي يكفلها الدستور اللبناني، فطالب بالكثير من مشاريع الري والطرق والمدارس والمستشفيات والخدمات الاجتماعية، التي حرمت منها مناطق الجنوب، وعند عدم الموافقة على مطالبه أنشأ (حركة المحرومين) في مهرجان صور عام (1974م)، من أجل رفض الظلم الاجتماعي ونظام الطائفية السياسي، مع التمسك بالسيادة الوطنية والدفاع عنها، وعلى أثر اعتداءات إسرائيل المستمرة أسس عام (1975م)، الجناح العسكري لحركة المحرومين (أفواج المقاومة اللبنانية- أمل-)، وهكذا استطاع أن يجمع شتات الطائفة ويبني مؤسساتها، ليؤهلها للدفاع عن حقوقها وحقوق الوطن، حتى انطلقت قدرات الجماعة المؤمنة، لتبني كيانها وتخطط لمستقبلها وترتفع إلى

مستوى مسؤولياتها في الدفاع عن الأمة والوطن، وتحقق النجاحات على أرض الواقع، ولهذا وغيره نُفذت المؤامرة من قبل القذافي في ليبيا وتم تغييب السيد موسى الصدر عن وطنه ثم قتله (رحم).

ب - **وفي إيران**، ظهرت في الخمسينات حركة فدائيان إسلام (على يد السيد نواب صفوي) وحركة أبي القاسم الكاشاني في معارضة الاحتكارات الأجنبية للنفط والدعوة إلى تأميمه، ومع سقوط حكومة مصدق وعودة الشاه محمد رضا بهلوي، وانعزال المرجعية الدينية عن العمل السياسي، نشط العلمانيون في إيران، وقام الحكم البهلوي بمحاولة أبعاد المرجعية الدينية عن إيران بعد وفاة السيد البروجردي (1960م)، الذي كان ينأى بنفسه عن الدخول في النشاط السياسي، فاستقرت المرجعية الدينية في النجف الأشرف بعد وفاته. لكن اشتداد الاضطرابات السياسية والاقتصادية في إيران، ساعد على بروز دور المرجعيات الدينية السياسية بقوة من جديد للمطالبة بالتغيير السياسي والاجتماعي، حتى أفرزت حوادث الصراع شخصية **السيد روح الله الموسوي الخميني (رحم)**، الذي قاد مشروعه النهضوي الديني، منذ انتفاضة خرداد عام (1963م)، وفي منفاه في النجف الأشرف عام (1969م) أخذ الإمام بطرح مشروع الدولة الإسلامية على أساس نظرية الولي الفقيه المطلقة وأشرافه التام على كافة السلطات التشريعية والتنفيذية في إطار الشريعة الإسلامية (بينما أجمعت الحوزة النجفية على الولاية الجزئية للفقيه)[1]، حتى تم له تأسيس الدولة الإسلامية من خلال دعم الشعب الإيراني الكبير لقيادته، وتم للإمام التحرك من خلال موقعه المرجعي، حيث شكلت المرجعية الدينية المحور الأساس في تحركه السياسي، في كل مراحل حركته وثورته وما بعد انتصاره، فقد كانت المرجعية الدينية الإطار الشامل التي تنصهر وتتبلور من خلاله كل المفاهيم والنظريات السياسية. وانفتح الباب على مصراعيه لمناقشة الكثير من الأفكار والمتبنيات السياسية، كنظرية ولاية الفقيه وحدودها، وإعادة النظر في الكثير من المتبنيات الفقهية وأسس الولاية والحكم، والتأصيل لمشروع الدولة الإسلامية والمشاكل التي تواجهها في استغلال منابع القدرة فيها، وكيفية تطبيق الإسلام في

(1) إبراهيم: الفقيه والدولة، ص275-280.

الكثير من مرافق المجتمع الإسلامي، وما يرافق ذلك من إشكاليات وإثارات في الواقع المتجدد من حياة المسلمين.

ج - **وفي العراق**، أثمرت جهود خريجي منتدى النشر وباقي الإصلاحيين في بث الوعي السياسي والإصلاحي في المجتمع ونشأت مجموعة من التنظيمات السياسية التي تدعوا للتغيير ومواجهة الإلحاد واللادينية، مع ما كانت تلاقيه من رفض ومعارضة في الجو الحوزوي والعلمي[1]. فظهرت (حركة الشباب المسلم) سنة (1953م)، و(منظمة المسلمين العقائديين) عام (1954م)، ثم (حزب الدعوة الإسلامية) عام (1957م)، و(جماعة العلماء) في النجف عام (1958م)، ومع دعم مرجعية السيد محسن الحكيم (رحم) لها ونشاط المرجعية والأحزاب، تم لها تحويل ميزان الولاء السياسي بين الجماهير لصالحها بشكل كبير، ثم صارت تُطرح أفكار النظام الإسلامي وأنظمته خصوصا **كتب السيد الشهيد محمد باقر الصدر**، والتي تسببت في قتله والكثير من العلماء على يد نظام البعث العراقي الدموي[2]، ومن ثم دخلت الحركة الإسلامية في صراع كبير مع السلطة البعثية التي وجهت إليها ضربات دموية شديدة، طالت الفقهاء والعلماء والمثقفين ومختلف كوادر الحركة الإسلامية فهاجرت إلى إيران وسورية وباقي دول العالم، وقدمت خلالها تضحيات كبيرة جدا، حتى الإطاحة بالنظام من قبل القوات الأمريكية في نيسان عام (2003م)، وتم الكشف عن المجازر الواسعة والمقابر الجماعية الكبيرة التي أرتكبها النظام وجلاوزته (من الناحية النوعية والعددية) بحق مختلف طبقات الشعب العراقي خصوصا في المناطق الجنوبية من العراق.

لقد ساهمت كتابات السيد الشهيد محمد باقر الصدر والشهيد المطهري والعلامة محمد حسين الطباطبائي والشيخ محمد مهدي شمس الدين والسيد محمد حسين فضل الله والشيخ محمد مهدي الآصفي وغيرهم، في دعم مشروع الدولة الإسلامية الذي تحقق على يد السيد الخميني بشكل فاجأ الجميع، بينما **تخلفت المدرسة النجفية سياسيا في ظل الحكومات العلمانية** عن ركب المدرسة

---

(1) العسكري، سامي: الحركة الإسلامية المعاصرة في العراق، البدايات، مجلة الفكر الجديد، لندن، عدد4، سنة 1992م، ص233.

(2) القزويني، د.جودت: إشكالية الفقهاء والدولة، مجلة الفكر الجديد، لندن، عدد2، سنة1992م، ص250.

الإيرانية، واستقرت فيها صفة الاعتدال كمرجعية السيد الحكيم والسيد الخوئي وغيرهم، القائلين بالولاية الجزئية للفقيه، التي تتركز في جباية الحقوق الشرعية والأمور الحسبية، وصلاحية إصدار الفتوى والقضاء بين الناس، وأمور أخرى كالتولي على الأوقاف الدينية وأموال القاصرين وتحديد الهلال، وقد أدى ذلك إلى اعتزال الفقيه للساحة السياسية وسيطرت أصحاب المصالح والمفاسد على السلطة في العراق مدعومين بجهات أجنبية[1]، في الوقت الذي كانت فيه الأفكار الجديدة تنتشر بين أوساط الجماهير، التي كانت تعاني وتتطلع إلى مراجع الدين منتظرة مواقف تدفع نحو التغيير، الذي تحقق بعض منه على يدي الشهيدين السيد محمد باقر الصدر والسيد محمد صادق الصدر والحركة الإسلامية، ومن يدور في فلكهم ويكمل طريقهم.

التأكيد على إصلاح وتطوير واقع المرجعية الدينية

إن تلكؤ المؤسسة المرجعية في أداء دورها السياسي والاجتماعي، وانشغالها بأمورها العلمية والخاصة وانسحابها من واقع حياة الجماهير، أدى إلى خسران الكثير من عناصر قوتها وضعف تأثيرها على الناس، وإلى **جمود صورة الإسلام كإيديولوجية حياتية**، وتخلفه في تقنين جميع مجالات الحياة وحل مشاكلها، فقد عجز علمائه في الأعم الأغلب، عن علاج مشاكل المسلمين الحياتية وطرح البديل عن العلمانية، وبهذا أصبح المسلمون المعاصرون يتعاملون بالقانون الوضعي لحل مشاكلهم، والفكر الاجتماعي والسياسي الذي يسودهم يأتيهم من خارج إطار شريعتهم،[2].

والحقيقة ان المشكلة ليست في الإسلام كعقيدة وشريعة ونظام، بل في **الأسس التربوية وأساليب العمل والنظم التعليمية الدينية التقليدية** التي ورثناها، ويتم التعامل معها على انها جزء من المقدسات، فالنظام الموروث في الحوزة العلمية والذي هو نتاج زمان ماضي وظروف آنية قديمة لا يمكن أن ينتج عقلا جديدا متحررا من تقليدية القيود والآليات التي تأسست قبل قرون[3]، وفي مناهج

(1) إبراهيم: الفقيه والدولة، ص315-318.
(2) العبادي: الاجتهاد والتجديد، ص11.
(3) الرفاعي: جدل التراث والعصر، ص88.

الاستنباط التي تستغرق في أحكام القضايا القديمة والمشاكل التي يعيشها مجتمع سابق بظروف مختلفة عن ظروف وقوانين المجتمع المعاصر، وان عدم الإطاحة بها يجعل أحكام الفقيه صادرة على أساس الافتراض لا على أساس الموضوع الواقعي. وهكذا نجد ان الذهنية الفقهية لا تزال خاضعة للتأثيرات التقليدية بما يؤدي إلى المزيد من الصعوبات الفكرية التي تواجه الفقيه المسلم في ملاحقة الوضع المتحرك المتطور[1].

وقد تنبه لضرورة التطوير مجموعة من العلماء وأبتدأوا **محاولات إصلاح أوضاع جهاز المرجعية الدينية** والمؤسسات المحيطة بها، ومع خطورة ورفض الحديث عن هذا الموضوع في أوساط الحوزة العلمية والمرجعية الدينية في حينه، كما في قول المجدد الشيخ محمد رضا المظفر الذي كان له دور كبير في إصلاح مناهج الحوزة الدينية في النجف الأشرف، كخطوة أولى من أجل إصلاح جهاز المرجعية الدينية، حيث يظهر قوله مقدار التكتم والخوف الذي كان يساوره والجماعة التي كانت يجتمع بها سرا، منذ عام (1343هـ)، من أجل التفكير بوضع المناهج الدينية المناسبة لإصلاح دروس الحوزة العلمية، ومحاولة ضم أشخاص يؤمنون بهذا العمل، فلم يتمكنوا من ضم أكثر من عشرة أشخاص يؤمنون بعملهم الإصلاحي التغييري، وتبانيهم على كتم الأمر حتى تم إنشاء منتدى النشر عام (1935م)، الذي أعتمد عليه في إجراء الإصلاحات المهمة في الحوزة العلمية[2].

لكن استحقاقات الإصلاح كانت أقوى، فارتفعت بمرور الوقت وابتدأت محاولات الإصلاح السياسي كما بينا سابقا. لكن الإصلاح الداخلي كان الأهم حيث ظهر للعيان قصور الجهاز المرجعي والمؤسسات المحيطة به، فبدأت الحركة الإصلاحية الحديثة بالإصلاحات الجزئية منذ أيام مرجعية السيد البروجردي، من خلال نشاطاته الإسلامية مع مواقفه السلبية في العمل السياسي، فبدأ في تحسين أوضاع الحوزة والمدارس الدينية والدعم المالي لها، وإنشاء

(1) فضل الله، السيد محمد حسين: علامات استفهام على طريق القوة في الدولة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للفكر الإسلامي المنعقد في طهران، سنة1986م.

(2) الأصفي، الشيخ محمد مهدي: مدرسة النجف وتطور الحركة الإصلاحية فيها، المذكرات المخطوطة للشيخ محمد رضا المظفر، مطابع النعمان، النجف الأشرف.

المكتبات وإحياء التراث والبعثات التبليغية والتقريب بين المذاهب الإسلامية، وكذلك نشاطات مرجعية السيد محسن الحكيم التي أحدثت نقلة في العمل المرجعي المتشعب ومن بعده مرجعية السيد الخوئي التي ركزت على الجانب العلمي للحوزة العلمية وغيرهم من العلماء كإصلاحات السيد محسن الأمين والشيخ محمد جواد الجزائري والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والشيخ محمد رضا المظفر والشيخ محمد جواد مغنيه، ومع أهمية تلك الأعمال الجليلة، لكن الدعوات الأبرز وما زالت هي التي صارت تركز على القيادة المركزية للمرجعية الدينية في الهرم الشيعي، وضرورة انتقالها من الحالة الفردية على حالة المرجعية المؤسسة، المؤهلة لقيادة الأمة وتوجيهها والمحافظة على مصالحها، وإدارة المؤسسات التابعة لها بأسلوب متوازن ورصين[1].

(1) آل نجف، الشيخ عبد الكريم: مدخل إلى دراسة الدور الحضاري للمرجعية الإسلامية (الشيعية)، مجلة المنهاج، عدد8، لسنة1997م، ص114.

الفصل الرابع

المؤسسة المرجعية الدينية

إن الجهود الكبيرة التي قامت بها المرجعيات الدينية على طول التاريخ الإسلامي كان لها الأثر الكبير في الحفاظ على الكيان الشيعي من الذوبان والتشتت سواء كان على مستوى حفظ التراث العلمي والبحث الفقهي والأصولي وتطويره وتدوينه والارتقاء به من مرحلة لأخرى، وكذلك الدفاع عن العقائد الإسلامية والمذهبية، ومن ثم الحفاظ على القواعد الشيعية وقياداتها وربطها بالمرجعيات الدينية والفقهاء ولمّ شملها وإبلاغ الأحكام الدينية اللازمة إليها وإقامة الشعائر الدينية وإحيائها. وقد حافظت المرجعية الدينية على استقلاليتها عن السلطة، فكانت الجهة التي يُرجع إليها في أخذ الأحكام الشرعية من خلال إصدار الفتاوى الشرعية، وقيامها بفض المنازعات والقضاء والولاية على إجراء الأمور الحسبية بينهم.

ويتم تعيين الفقيه بناءا على الكفاءة الشخصية والعنصر الذاتي له، دون تدخل أية جهة سياسية أو اجتماعية، فيبرز بشكل طبيعي من خلال الدرس والبحث والنقاش ويتفوق على باقي أقرانه الفقهاء من ناحية العمق العلمي الفقهي والأصولي مع القدرة على القيادة والتحلي بأعلى درجات العدالة والنزاهة والتقوى، وتنضج فيه تلك العناصر من خلال تشخيص باقي الفقهاء وعشرات الطلبة والمقربين من الفقيه، ومع ذلك فأن تشخيصه ليس بالأمر الهين الذي يتوفر لأي فرد، بل لا بد من توفر الخبرة والدراية الكبيرة من قبل فقهاء كبار أو القريبين من درجتهم، ولطالما شكل تعيين المرجع الأعلى والأعلم مشكلة كبيرة للناس والمقلدين، وأدى إلى تقليد أكثر من فقيه في وقت واحد، وتشتت الطائفة بين أكثر من مرجع، وإلى إنقسام في الرأي والموقف في أمور كثيرة شكل البعض

منها أمورا خطيرة مرت بها الأمة، كما في انقسام رأي الفقهاء في موقفهم من قضية (المشروطة والمستبدة) في إيران، واختلاف المراجع من قضية تنصيب الملك فيصل على العراق بعد ثورة العشرين فقد عارض علماء النجف ذلك فيما أيده علماء مدينة الكاظمية ببغداد، وقد تنبسط مرجعية أحد المراجع على الأمة بموت المراجع الآخرين بعد أن يكون هو قد وصل لمرحلة متقدمة من العمر فلا تتوفر له الفرصة الكافية في استيعاب الساحة وإدارة قضاياها والقيام بالواجبات الملقاة على عاتقه.

لقد تميزت المرجعيات الدينية على طول التاريخ **بطابعها الشخصي والذاتي وانها صاحبة اليد المطلقة في التصرف** بما تحت يدها والخالية من الرقابة إلا رقابة الله سبحانه[1]، فلم يتم تقنين حالة المرجعية وقيام جهازها على أسس محددة، تنظم كيفية انتخاب المرجع وتقاعده، وكيفية تنظيم الجهاز المرجعي في مؤسسة لها أجهزتها ونظمها وقوانينها الخاصة والثابتة، وبرمجة وتوزيع أعمالها على أقسام مختصة، من أجل ضمان وصول الجهاز المرجعي إلى أهدافه، وحماية المؤسسات التابعة من التدخلات الخارجية، ومن الكثير من الاضطراب والخوف من وصول غير الأكفاء لهذا المركز العظيم، وتصون شخص المرجع وقراراته من تسرب الوهن وتسلط الأُسَر والمستشارين غير الأكفاء إلى مصادر القرار المرجعي، فكان لابد من التخلص من حالة الارتجال والفوضى في العمل والمناهج الحوزوية المنغلقة والتي وضعت لزمن غير الزمن الذي نعيش فيه، وحالة الإصرار على الأساليب القديمة في العمل، وعدم الانفتاح على قضايا العصر، والإطلاع على أمور المسلمين والموالين في البلدان الأخرى والتنسيق معهم، مما يجعل الجهاز المرجعي ضعيفا يعجز عن رد الضربات التي توجه إليه، ومشلولا لا يدري ما يصنع لحماية نفسه أو الموالين والمسلمين، أيام الأزمات والضربات التي توجه للمرجعية، وهذا ما أثبتته حوادث التاريخ البعيد والقريب، وما يتبع ذلك من خسائر وويلات تجر على الإسلام ومصالح الطائفة مازلنا نتحمل أوزارها[2].

---

(1) القزويني، جودت: المرجعية الدينية والأسئلة المحظورة، جريدة صوت العراق، لندن، العدد106، سنة1992م.

(2) الناصري، الشيخ محمد باقر: التحرك الإسلامي المعاصر في العراق، مجلة =

وقد استأثرت محاولات الإصلاح للجهاز المرجعي ونقد عمل المؤسسات التابعة له خصوصا الحوزة العلمية، باهتمام العلماء ومحاولة إصلاح المناهج والبرامج والشعائر الدينية وتخليصها من كثير من الممارسات الخاطئة من أجل الوقوف بوجه التخلف والخرافة البعيدة عن الإسلام، ومنع استغلالها من قبل أعداء الدين الذين ارتفعت أرصدتهم بين الجماهير بسبب غياب الفكر والخطاب الإسلامي الأصيل والمناسب للعصر الحالي، **فلا بد من تغيير لغة الخطاب وأساليب البحث والمناهج التي تتناسب ولغة العصر**، بما يتوفر من وسائل حديثة للبحث والعرض والكتابة العلمية للأفكار وطرق التدريس، حتى نتمكن من إفهام أجيالنا التي نفرت من أساليبنا القديمة وتركتنا في حيرتنا وتبريراتنا دون أن نستفيد من تجاربنا السابقة.

يقول السيد الشهيد الصدر[1]، إن من أخلاقية الإنسان العامل **الاتجاه إلى التجديد في أساليب العمل**، نحن عندنا (نظرية) وعندنا (عمل)، النظرية ثابتة وهي الإسلام، ولا ريب ولا شك ان ديننا ثابت لا يتغير ولا يتجدد، ولا يمكن في يوم من الأيام أن يفترض كون هذا الدين بحاجة إلى تغيير أو تحوير أو تطوير، لأن هذا الدين هو أشرف رسالات السماء وخاتم تلك الأديان الذي ارتضاه الله تبارك وتعالى للإنسان في كل مكان وفي كل زمان، ولهذا فالصيغة النظرية للرسالة ثابتة لا تتغير، ولا يمكن أن نؤمن فيها بالتجديد، ومن الخطأ أن نقول إن الإسلام يتكيف وفق الزمان، الإسلام فوق الزمان والمكان، لأنه من وضع المُنْشِأ الذي خلق الزمان والمكان، والذي قدّر لهذه الرسالة القدرة على الامتداد مهما أمتد الزمان والمكان، والإسلام يحكم كل عوامل التجدد والتغير، أما أساليب العمل الخارجي في سبيل النظرية، فهي من أيدينا، ولقد كانت لدينا حالة أستطيع أن أسميها حالة **(النزعة الأستصحابية) في العمل**، الاستصحاب الذي قرأناه في الأصول (وهو البناء على ما كان متيقنا سابقا عند الشك في الحالة التالية له) طبّقناه على أساليب العمل، وطبّقناه على حياتنا، فكنا نتجه

= الفكر الجديد، لندن، العدد الثاني، سنة1992م، ص49. شؤون إسلامية، لندن، العددان8 و9، سنة2001م. البهادلي، علي احمد: الحوزة العلمية في النجف، دار الزهراء، بيروت، ط1، 1413هـ، ص250.

(1) من محاضرات السيد الصدر: محنتنا، ص61-64.

دائما إلى ما كان، ولا نفكر أبدا في انه هل بالإمكان أن يكون أفضل مما كان؟ وهذه النزعة الأستصحابية إلى ما كان والحفاظ على ما كان، تجعلنا غير صالحين لمواصلة مسؤولياتنا، وذلك لأن أساليب العمل ترتبط بالعالم (المتغير)، ترتبط بمنطقة العمل، ترتبط بالبستان الذي نريد أن نزرع فيه، هذا البستان وهي (الأمة) التي تريد أن تزرع فيها الخير والتقوى والورع والإيمان، هذه الأمة ليست لها حالة واحدة، الأمة تتغير، الأمة اليوم غير الأمة بالأمس، فلا يجوز لك أن تتعامل معها اليوم كما كنت تتعامل معها بالأمس، أنت اليوم حينما تريد الاتصال بأي فرد من الأمة، لا تمشي على رجليك ولا تركب حيوانا بل تركب سيارة، فقد تغيرت أساليب عملك لأن الأمة تغيرت. وحيث ان منطقة العمل هي الأمة وأنت تريد أن تزرع بذورك (بذور التقوى والورع والإيمان) في الأمة، فلهذا يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الظروف والتغيرات والتطورات التي توجد في الأمة، وهي التي تحدد لنا أساليب العمل. وتلك النزعة الأستصحابية التي تمنعنا، مثلا من أن نغير كتاب بكتاب آخر في مجال التدريس في الحوزة، تجعلنا دائما نعيش مع أمة قد مضى وقتها، مع أمة ماتت وأنتهت بظروفها وملابساتها المنسجمة معها، واليوم حدثت أمة أخرى ذات أفكار أخرى، وذات ظروف وملابسات أخرى، فحينئذ من الطبيعي أن لا نوفق في العمل، لأننا نتعامل مع أمة ماتت، والأمة الحية لا نتعامل معها، فمهما يكون من تأثير سوف يكون هذا التأثير سلبيا، لأن موضوع العمل غير موجود في الخارج (الأمة الميتة)، وما موجود لا نتعامل معه (الأمة الجديدة). وهكذا يقع الفصام النكد بين المرجعية الدينية (وكذلك الحوزة العلمية) وبين الأمة لجمودنا على الأساليب القديمة، ولا بد أن نفكر في الأساليب التي تنسجم مع إنسان اليوم.

لقد ارتفعت أصوات الرواد الأوائل مطالبة بالتغيير لأساليب عمل ومناهج الحوزة العلمية في وقت كان من شبه المُحرم الحديث في هذا الأمر، كما في **جهود الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء** الذي قدم نموذجا جيدا لحوزة علمية نموذجية مصغرة في برنامج مدرسته الإصلاحية، التي أقامها عام (1931م)، وكذلك جهود الإمام الراحل **الشيخ محمد رضا المظفر**، في تأسيس جمعية منتدى النشر في النجف عام (1935م) بعد محاولات دؤوبة استمرت عدة سنوات بسبب مقاومة العلماء التقليدين لمشروعه، وتمثل الجمعية مدرسة عالية للعلوم الإسلامية، من أجل إصلاح مناهج التعليم وأساليب التدريس في الحوزة العلمية،

وقد تحولت المدرسة إلى كلية الفقه عام (1958م). وكذلك جهود **الشيخ هبة الدين الشهرستاني** (1884-1967م) الكبيرة، في محاربة الجهل وسط الأمة من خلال حلقات الدرس، لتدريس الرياضيات والجغرافية والهندسة، والرد على الأفكار الخرافية وفق الأسس الشرعية وأحياء شعائر أهل البيت بأساليب نموذجية مناسبة. وجهود **السيد محسن الأمين العاملي** في استنهاض المسلمين وإصلاح المدارس الدينية والشعائر الحسينية (رسالة التنزيه)، ودعوة **الشيخ محمد جواد مغنية** إلى التجديد في الاجتهاد والانفتاح على روح العصر والاهتمام بمشاكل العصر وربط الاجتهاد بالواقع، وإلى ضرورة تنظيم جهاز المرجعية ووضع التخطيط المناسب لأعمالها، للخلاص من حالة الفوضى والحالة الشخصية، فكل من يتولى المرجعية له نظام مستقل قائم بنفسه خليط من الحواشي والمستشارين، ومنهم طلاب عيش لا طلاب علم ولا دعاة مبدأ، همهم الأول والأخير التسلق بين يدي الرئيس ومن خَلفه[1].

وقد اهتم **مصلحون آخرون** بتقديم مشاريع اجتماعية وثقافية دافعوا بها عن العقائد الدينية والمذهبية، كالسيد عبد الحسين شرف الدين[2] وغيره. يقول الدكتور جودت القزويني، ان تعدد المرجعيات الشيعية الفردية كانت فريسة للتدخلات الخارجية من أصحاب المصالح، **وان حالة عدم التنظيم التاريخي** التي ابتلى بها المرجع أدت إلى مجموعة من السلبيات التي بدت واضحة على مسيرته في العقود المتأخرة التي لا يمكن قبولها ومن أهمها:

1 - تعدد المرجعيات وخلق محاور صراع بينها.

2 - سهولة التحكم بقرارات المرجع من خلال ما يسمى بالبطانة أو (الحاشية) المعتمَدة، والتي هي في حد ذاتها تتولى إدارة شؤون المرجع وتشكل قاعدة إعلامية لإيصال المعلومات المحرفة منه وإليه.

3 - نظام البطانة تتحكم به (عادة) قرارات، أغلب ما تكون محدَدة في مراكز وجود المرجعية الدينية في مدينتي (النجف) و(قم). وبالرغم من ان الدولتين

---

(1) البهادلي: الحوزة العلمية في النجف (حركتها الإصلاحية)، ص350-365. الرفاعي: جدل التراث والعصر، ص139-174. مغنية: تجاربي، ص58.

(2) آل نجف، عبد الكريم: الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين، مجلة التوحيد، طهران، عدد51، سنة1991م، ص129.

الإيرانية والعراقية (في العهود السابقة، ابتداءً من الصفويين والقاجاريين، وانتهاءً بالحكم الشاهنشاهي البهلوي) كثيرا ما يحصل الاختلاف التقليدي بينهما في الشؤون السياسية، إلا انهما كثيرا ما يتفقان على (المرجعية) الإثنى عشرية، وعلى شخص المرجع المُرَشح للزعامة بالذات، أما اليوم فقد فصل موضوع القيادة الروحانية عن المرجعية الدينية في إيران بعد وفاة الإمام الخميني في مسألة النيابة العامة وولاية أمر المسلمين، وهو موضوع أقرب إلى الشؤون السياسية الداخلية منه إلى الشؤون المرجعية العليا[1].

ونذكر بالخصوص المرجعيات الدينية في النجف الأشرف والتي أعقبت حوادث ثورة العشرين، فمع التوسع في إمكانية ونفوذ تلك المرجعيات ومرجعيتها العامة، خصوصا مرجعية السيد محسن الحكيم (1889-1970م)، ونشاطاتها الواسعة التي حققت نقلة في الواقع الاجتماعي والثقافي للحوزة والمجتمع الإسلامي والشيعي، كتأسيس كليتي الفقه وأصول الدين، وإنشاء المكتبات والمدارس الدينية، ودعم الحركات السياسية الشيعية، ومن ثم برزت مرجعية السيد أبو القاسم الخوئي (1317-1413هـ) ومع ان مرجعيته قد تميزت بالنشاط العلمي الواسع في الحوزة العلمية إلا أنها حفلت بالضغوط السياسية الكبيرة من قبل السلطة البعثية وإغلاق المدارس الدينية وتهجير الطلاب والمواجهات السياسية. لقد واجهت مرجعيتي السيدين الحكيم والخوئي فترة بروز النشاط السياسي والصحوة الإسلامية وقيام الدولة الإسلامية في إيران وولادة أفكار المشروع الاجتماعي والسياسي للمرجعية الدينية الموضوعية للسيد الشهيد الصدر ومع تحمل جهاز المرجعية الفردية صدمة المواجهة مع السلطة وضرباتها، لكنه لم يكن مؤهلا لمواجهة تلك الهجمة الشرسة، فكان يتلقى الضربات الواحدة تلو الأخرى، حتى انتهت أغلب مكتسباته التي حققها في الفترات الماضية، وانتقل أغلب أساتذة الحوزة الدينية النجفية إلى حوزة مدينة قم المقدسة[2]. وتم وأد مشروع السيد الشهيد الصدر لإصلاح المرجعية الدينية

(1) القزويني، جودت: المرجعية الدينية والأسئلة المحضورة، جريدة صوت العراق، لندن، العدد 106، سنة1992.

(2) البهادلي، علي أحمد: الحوزة العلمية في النجف الأشرف، مجلة النور، لندن، العدد33، سنة 1994، مرجعيات ما بعد الحرب العالمية الأولى.

في مهده. لكن الأصوات أخذت تتعالى في ضرورة إصلاح كيان المرجعية الدينية.

ويثار موضوع إصلاح كيان المؤسسة الدينية بين الفترة والأخرى منذ أكثر من نصف قرن، لكن أخراج الأمر إلى الواقع أمر تشوبه الكثير من المخاطر والصعاب، سواء كان من السلطات والجهات الخارجية التي تراقب الخط الشيعي وتعمل على إجهاض أي حركة نمو نحو توحيد صفوفه وبناء مؤسساته المرجعية، أو الصعاب والمشاكل الداخلية من الكيانات التقليدية التي تركز على **المرجعية التقليدية الفردية**، وتعتبر القول بالمؤسسة المرجعية يشابه القول بتعيين الخليفة على المسلمين من قبل أهل الحل والعقد، والتي تبناها المخالفون لخط أهل البيت عليهم السلام، وقد فرضت نفسها بالقوة اعترافاً بالأمر الواقع وتحكمت القوة بحدودها وتفسيرها، حتى آل الأمر إلى اضمحلالها حين استغنت القوة عن صفة الخلافة فألغتها واكتفت بالسلطة، والمرجعية الدينية هي لأجل تخليص المكلف بخروجه من عهدة التكليف الشرعي وبراءة ذمته أمام الله سبحانه، والقائمة على حرية رجوع المكلف للفقيه الجامع للشرائط، هي التي ثبتت مشروعيتها بالأدلة والبراهين الكافية، أما **المرجعية المؤسساتية**، فيحتاج إثباتها إلى إقامة الدليل الشرعي عليها وعلى جميع أركانها ومقوماتها، مثل من له حق تشكيل اللجنة أو اللجان؟، وتحديد صلاحيتها من حيث نصب المرجع فقط، أو الرقابة عليه، أو عزله إذا فقد الأهلية، وتحديد عدد أعضائها ومرتبتهم من العلم والتقوى وكيف يعرف ذلك فيهم، وما هو الموقف عند اختلافهم؟، إلى غير ذلك من الأمور تجعل المرجعية الفردية التقليدية هي المبرءة للذمة لكفاية أدلتها[1]. لكن مع تغير العالم وتطور الأمور التكنولوجية، وتوفر وسائل الاتصال المتعددة والمتطورة، بحيث أصبح العالم كقرية أو منطقة واحدة، برزت قضية المرجعية الدينية العامة لدى أتباع أهل البيت في إطار جديد، حيث يراد من المرجع القيام بمهمات ومسؤوليات كبيرة ومتعددة، خصوصا بعد سقوط الخلافة الإسلامية التي كانت تمثل إطارا واحدا للمجتمع الإسلامي بالرغم من الصعوبات التي كان يواجهها أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم في ظلها، **فقد برزت قضايا جديدة ومهمة مثل:**

(1) الحكيم: المرجعية الدينية وقضايا أخرى، ص34-37. العاملي: نظرات إلى المرجعية، ص30-33، 56-59.

أ - مشكلة الصراع مع الغزو الكافر، العسكري والسياسي والثقافي والاجتماعي.

ب - مشكلة الحكومات التي تريد أن تفرض على المسلمين أنظمة لا تتفق مع الإسلام والحكم الإسلامي.

ج - مشكلة تشخيص الأولويات والأهم والمهم تجاه قضايا ومصالح العالم الإسلامي والمسلمين.

من هذا المنطلق برزت عدة **أفكار ومقترحات لتطوير أساليب عمل مؤسسة المرجعية الدينية** ومعالجة الأوضاع الجديدة المحيطة بها:

الأولى: هي **فكرة تعدد المرجعية** وتوزيع المسؤوليات حسب الاختصاص وتنظيم المرجعية على أساس الأفضلية فيه، فيكون المرجع في الأمور الدينية من الفتيا والتعليم الديني وما يشبه ذلك، غير المرجع في الأمور السياسية والشؤون العامة والاجتماعية، أو ان المرجع في قضايا المعاملات غير المرجع في قضايا العبادات، فهنا تكون لدينا في الواقع مرجعيتان، بل يمكن أن يكون أكثر من ذلك كما يذهب إليه **الشيخ مهدي شمس الدين**[1]، حيث يقول من الثابت عندنا فِقْهيا مشروعية التبعيض في التقليد، وأن يقلد المكلف الواحد فقيهين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة فقهاء، يقلد في العبادات فقيها وفي البيوع والتجارة فقيها وفي العلاقات الأسرية فقيها وفي السياسات فقيها آخر، فلماذا يقتصر الرجوع فيها ويحصر في فقيه واحد؟.

الثانية: **فكرة توحيد المرجعية** وإضافة شروط جديدة إلى المرجع بالإضافة إلى العلم والعدالة والتقوى، مثل الخبرة الإدارية والشجاعة وحسن الإدارة وتقديم الأصلح على الأعلم عندما لا يمكن توفر الأفضل في كل هذه المواصفات.

الثالثة: **فكرة المرجعية الموضوعية** التي بلورها وطرحها آية الله الشهيد الصدر (قد)، وهي تحويل المرجع الأعلى الواجد للحد المعقول (من شروط المرجعية) من بقية الصفات على رأس هذه المؤسسة وقائدا لها[2].

---

(1) شمس الدين: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ص155.

(2) من حوار أجرته مجلة العالم، لندن، مع سماحة السيد محمد باقر الحكيم (رحم)، =

لكن **المطالبة بإقرار الحالة المؤسساتية في الجهاز المرجعي** وتوحيده كأساس لقيادة مركزية واحده أصبح متزايدا خصوصا بعد تلقيه ضربات كبيرة من النظام البعثي العراقي وحراجة موقع المرجعية في مدينة النجف الأشرف، **لذا نرى السيد محمد بحر العلوم**[1] يؤكد على ضرورة إصلاح الكيان المرجعي كمؤسسة قيادية مركزية للطائفة الشيعية، تتوفر فيه كل مقومات التوجيه التربوي والثقافي، مع امتلاكه أدوات الانفتاح على العصر والقدرة على العطاء من أجل قيادة وبناء المجتمع الإسلامي، الذي تتوفر فيه حرية وسعادة وكرامة الإنسان، في زمن اختلفت فيه مسؤولية المرجعية العليا عن أمسها الماضي، مع اختلاف وأتساع التحديات العالمية الجديدة (الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية)، في وجوب تهيئة كل المقدمات اللازمة للوفاء بمسؤوليات المرجعية الجديدة التي تكمن في:

1 - تحول المرجعية إلى مؤسسة عامة، تنتقل بكل كادرها إلى الأعلم الأشهر، بعد وفاة المرجع السابق في أي مكان كان، دون أن تفقد خصائصها الذاتية.

2 - تقوم المرجعية بتكوين لجان متعددة، تتولى أعداد الأفكار السياسية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية، وكل ما يدخل في مهام المرجعية، وعرضها على المرجع لمواكبة الأحداث وقضايا الساحة.

3 - اختيار لجان استشارية من ذوي الكفاءات والاختصاص من أجل بلورة آراء المرجع في القضايا المختلفة، بما ينسجم وتطلعات الأمة إلى آرائه البنّاءة.

4 - تهيئة معهد ثقافي يدرّس فيه تاريخ العالم الإسلامي، وبعض اللغات الأجنبية لوكلاء المرجع من أجل أعدادهم فنيا وثقافيا.

إن إقناع الجماهير الموالية بتبني الكيان المرجعي والدفاع عنه، والقبول بسلطاته الكبرى في توجيه الإنسان وبناء كيانه المجتمعي لن يتم مادام الوضع باقيا على حالة من العفوية لا تنسجم والتطور الزمني، مما قد يزيد في تشتت مركز المرجعية إلى كيانات فردية متعددة هنا وهناك، تعمل كل منها وفق منهجيه

= بتاريخ 9/ رجب / 1415هـ العاملي: نظرات إلى المرجعية، ص49-52. الكوراني: الحق المبين في معرفة المعصومين عليهم السلام، ص27-28.

(1) بحر العلوم، السيد محمد: آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام، معهد الدراسات العربية والإسلامية، لندن، 2000م، ص101.

مستوحاة من تطلعات المجتهد وتصوراته الفكرية، وندخل في دوامة التشتت القديمة، حتى يمن الله على هذه الأمة، من يجمعها على مركز موحد ينهض بها وفقا لتطورات الأمور. **ويناقش الشهيد المطهري** وضع المرجعية بالمقارنة بين أوضاع المرجعية الدينية الشيعية وغيرها من المرجعيات كمرجعية الأزهر الشريف، سيما إذا ما عرفنا ان رئيس الجمهورية هو الذي يعين شيخ الأزهر وليس العكس، وان الجامع لا يستقل بميزانية خاصة مستقلة بل يعتمد على ما تخصصه الدولة له، لذلك لا يستطيع شيخ الأزهر أن يفعل ما فعله صاحب ثورة التنباك في إيران، لكن مع ذلك له امتياز خاص، وهو عدم اعتماده على عامة الناس، فيكون أكثر حرية أمامهم (وليس أمام السلطة) في إبداء الرأي والعقيدة الحق، فيقول ما يعتقد ولا يخشاهم فيخفي حقيقة الأشياء، بينما يستبعد أن يتجرأ عالم أو مرجع دين شيعي في الظروف الحاضرة، مهما يكن حي الضمير وطالب إصلاح ومخلص، أن يقوم بإصدار فتوى مثل الفتوى أصدرها الشيخ شلتوت (بخصوص جواز التعبد شرعا بالمذهب الجعفري)، والتي حطم بها طلسما دام مئات السنين لتسلط الظلمة على مقاليد أمور المسلمين، أو حتى يخطو خطوة أصغر من هذه الخطوة بكثير، فالشيخ المطهري يرى ان المرجعية الدينية التي تعتمد على عامة الناس تكون أكثر قدرة على مواجهة ظلم السلطات واستبدادها، إن امتلكت إرادتها واقتربت من مستوى القيادة الربانية، لكنها قد تذهب إلى مداراة عقول بعض دافعي أموال الحقوق الشرعية الذين يشرطون على العلماء ما يريدون من خلالها، بينما إذا استندت واعتمدت على الحكومات تكون ضعيفة في وجه ظلمها واستبدادها، لكنها تكون أقدر على محاربة العادات والأفكار الجاهلية المتفشية بين الناس[1]. وللخروج من هذه السلبيات وتصحيح الوضع من خلال وضع اليد على مكمن الداء يقول إن استناد ميزانية علماء الدين على الناس ليس هو المشكلة، بل **المشكلة في تنظيم تلك الميزانية** فلا يتحكم بها كل من تصل يده إليها، ولا طريق (لإصلاح الوضع) إلا بوضعها في صندوق خاص، ينظم ويثبت أمر الوارد والصادر منها في سجلات خاصة وتصرف وتسلم وفق الأصول الشرعية والفنية[2].

(1) المطهري، الشيخ مرتضى: كتاب ده گفتار، مشكلة أساسي در سازمان روحانيت، ص296.
(2) المطهري: كتاب ده گفتار، ص289.

ويذهب الشيخ مهدي شمس الدين إلى ضرورة تنظيم كيان المرجعية في مؤسسة يرأسها فقيه أو مجلس فقهاء على أساس التبعيض في الاجتهاد وهو أمر جائز في الفقه، لكن المهم هو أن يحاط بمجموعة من الأختصاصيين والخبراء ومكاتب يتبعون إليها، لازدياد تعقد أبواب الحياة الاجتماعية في الوقت الحاضر وتنوعها، فازدادت بالتالي مسؤولية المرجعية وتنوعت وأصبحت الفتوى لا تطال الأمور البسيطة والساذجة، وإنما الحالات المركبة والمعقدة لتطور وضع المجتمع الإسلامي نتيجة لطبيعة الدولة الحديثة ومهماتها ووظائفها، ولإبتلاء الأمة الإسلامية بالاستعمار القديم والجديد والحركة الصهيونية، لذا صارت مهمات المفتي شديدة التعقيد والحساسية، وبات من الصعب على فقيه واحد الإحاطة بكل الاعتبارات والخصوصيات المتعلقة بالمشكلات المتنوعة، ويكون من الأفضل تعاون مجموعة من الفقهاء كحالة تنظيمية لمواجهة المشكلة من قبل الجميع سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو تنظيمية أو عبادية[1]، ومنه يبدو لنا ضرورة نظام المرجعية المؤسسية، وانه لابد أن يرى النور في المستقبل، لأن النظام الفردي والذاتي للمرجعية قد أخذ يضيق مع تطورات الحياة يوما بعد يوم، بل ان هناك من يعتقد بأن النظام المؤسسي سيف عاجز أمام تحديات ضغوط الحياة وتطورات الواقع، وسد الحاجات والمتطلبات العلمية المناسبة لذا لا يكفي أن تحل المؤسسة المرجعية بدل المؤسسة الفردية، فان هذا يقدم ورقة لإصلاح الجانب العملي من المشكلة ولم يقدم ورقة لإصلاح الجانب العلمي الذي يمثل التحدي القادم لا محالة، فليس من المعقول على الفقيه أو مجموعة من الفقهاء أن يغطوا كافة نواحي الفقه سعة ودقة بدون ملامسة كافة نواحي الحياة العصرية كما هي، وتغطية التساؤلات التي تفرضها العلوم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية وغيرها[2]، ما لم يكن هنالك نوع من

---

(1) شمس الدين: الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي، ص154-159.

(2) يقول الشيخ مهدي شمس الدين، هناك التباس في حكاية الاجتهاد المطلق، فلا يوجد مجتهدون مطلقون غالبا، لا عند الشيعة ولا عند السنة، بل يوجد مجتهدون مطلقون في المذهب، أما مجتهدون مطلقون في الإسلام فلا يوجد، لأن الشيعة يقولون ان مذهبهم هو الإسلام وهو المذهب الحق، والآخرون مسلمون ويعتبرون ان اجتهادهم في المذهب هو اجتهاد مطلق، لكن هل هم مجتهدون في فقه المذاهب الأخرى؟ فهم مجتهدو مذهب، كذلك الأحناف أو الحنابلة والزيدية أو الشوافع أو المالكية هم مجتهدو =

التخصص العلمي (في مختلف العلوم التي يعجز الفرد أن يستوعبها سعة ودقة) يعمل طبق ميزان العلاقة الجدلية بين الواقع والفتوى، وبطبيعة الحال لا ينفع قول الاستفادة من أصحاب الخبرات من دون حاجة للتخصصية، إذ فضلا عما يخلقه هذا الواقع من ثغرة، لتسلسل ذوي المنافع الخاصة نحو توجيه المرجعية بغير الاتجاه الذي نصبت له، وذلك بتطوير الواقع على خلاف ما هو عليه، كذلك فإن المرجع فردا أو جماعة، ما لم يتعايش مع الواقع بألفة ودراية، فإنه سوف يعجز من أن يجد لنفسه بصيرة تؤهله لفهم الواقع كما هو. وهكذا فكما ان النظام المؤسسي يشكل ضرورة يفرضها ضغط الحاجة الزمنية من الواقع، فان نظام التخصص وفحص الواقع يفرضه ذلك الضغط على عملية الاجتهاد ذاتها[1].

ويعتبر السيد الشهيد الصدر (رض) أفضل رواد الإصلاح توسعا في مشروع إصلاح المرجعية الدينية الموضوعية ضمن مشاريعه لتبني وبلورة المشروع الحضاري الإسلامي وتوفير شروط النهضة التغييرية للأمة الإسلامية، فمع أهمية الأعمال الإصلاحية لما طرح من أجل إصلاح المرجعية الدينية والمؤسسات التابعة لها، إلا انها تبقى إصلاحات جزئية وكمية داخل نظام الحوزة العلمية والتبليغ الإسلامي وأقل داخل الجهاز المرجعي، لم تمس أسس وجوهر الكيان المرجعي، تلك التغييرات والاستحقاقات النوعية التي فرضتها وتلح عليها التغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للموالين لأهل البيت عليهم السلام وللحالة الإسلامية عامة بعد طرح أفكار النظام الإسلامي ونظمه الاجتماعية والاقتصادية، وتسلط الضوء على تخلف الواقع النوعي للجهاز المرجعي وضرورة

= مذهب، من النادر وجود مثل الشيخ الطوسي (رض) ومثل العلامة الحلي (رض). بعض الآحاد الذين يحاولون في هذا الزمان، ربما كانوا يناوشون حافات اجتهاد مطلق في المذهب، وفي نفس الوقت يعطي اهتماما كبيرا لحقل بعينه، فيكون متخصصا في حقل بعينه. لذلك نرى الشيخ عند بحثه لتطور علم أصول الفقه، ونقده لظاهرة توسع دخول القضايا الفلسفية والكلامية فيه دون أن يقتضي ذلك تطويره ليتسع لتأصيل واستنباط قواعد جديدة يستفيد منها الفقه الإسلامي، لذلك نراه يدعوا إلى ضرورة تأسيس (الفقه التنظيمي)و (الفقه البيئي)و (الفقه التجاري)و (فقه العلاقات الدولية) وتطوير (الفقه السياسي)، انظر كتاب، شمس الدين: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ص33، 156. العاملي، نظرات إلى المرجعية، ص9-13.

(1) محمد، يحيى: خطوات على طريق المرجعية الرائدة، مجلة الفكر الجديد، لندن، العدد السابع، سنة 1993م، ص220-222.

تطويره والارتفاع به إلى مستوى التحديات الجديدة، خصوصا مع قيام الدولة الإسلامية في إيران، فكان من أبرز تلك المشاريع الإصلاحية هو مشروع السيد الشهيد الصدر (**المرجعية الدينية الصالحة أو الرشيدة أو الموضوعية**)، في الوقت الذي كان الحديث عن هذا الأمر شبيه بالمحرمات، فكان الشهيد الصدر يطرح نظراته في مجالس خاصة، على مجموعة من طلبته المقربين منذ بداية السبعينات الميلادية، وان هذه التصورات بالرغم من أهميتها لم تنشر إلا بعد مقتله عام (1980) م، حيث نشرت من قبل بعض تلامذته، مما يدل على أشياء كثيرة أهمها عدم استيعاب تلك المرحلة لإصلاحات تتعلق بهذا الكيان الديني الكبير، والذي كان أساسه قيام مؤسسة مرجعية تحت قيادة المراجع، تتصل بها لجان متخصصة، وبها يستبدل بنظام (البطانات والحواشي) نظاما أكثر استيعابا لمتطلبات الطائفة الشيعية بشكل خاص والأمة الإسلامية بشكل عام[1].

ويدعو السيد محمد حسين فضل الله إلى ضرورة قيام مؤسسة المرجعية الشاملة، بعد تخلف المرجعية عن أداء أدوارها باتجاه ما يحيط الواقع الإسلامي من تحديات كبرى، أظهرت عجز وتقليدية المرجعية وانغلاقها في حدود اهتماماتها الخاصة، مما يجعلها تعيش التخلف أمام حركة التطور في الواقع الإسلامي لمواجهة التحديات التي تحيط به، وفيه اهتزاز مخيف في التركيبة الشيعية، فالحالة الصحيحة تقضي أن تكون المرجعية هي الرائدة والموجهة للأمة إزاء التحديات والأزمات باعتبارها مركز القيادة في الأمة، لا أن يحدث العكس فتكون الأمة أسبق منها في حركة التطور من خلال معايشة حالات واقعية كثيرة، خاضت فيه الحركة الإسلامية مواجهات واعية مع القيادات الفكرية والسياسية المنحرفة عن الإسلام، في وقت كانت تتطلع فيه الأمة والحركة الإسلامية صوب المرجعية بحثا عن الموقف المطلوب، فلم نرى منها إلا التقليدية والجمود والعزلة، أظهرت تخلف المرجعية والحوزة العلمية المرعب عن إعطاء إجابات قاطعة وعاجلة من أجل قطع الطريق على البديل اللا إسلامي، تُظهر عدم وضوح الرؤية عند المرجعية، وهي إن توضحت فلا تتحرك فيها رغبة جادة لتقديم

(1) القزويني، د جودت: المرجعية الدينية والأسئلة المحظورة، جريدة صوت العراق، لندن، العدد 106، سنة1992م.

مشاريع حل، وتُبين أن العالم الشيعي والإسلامي يسبق المرجعية بالتطور في وعي القضايا والحاجات الاجتماعية الجديدة، ومواجهة التحديات التي تحتاج إلى أفكار جديدة وحلول ومبادرات مناسبة.

إن هذا يظهر منطقة خلل كبيرة في الواقع الشيعي والإسلامي بشكل عام في القدرة على مواجهة أساليب التحدي المتحركة في اتجاهات عديدة أفرزها التطور العام لكل شؤون ومفردات الحياة التي تعيش حالة من التشابك والتداخل المعقد. ففي ضوء هذا التداخل، فإن توجه المرجع وقناعاته ليست خيارات حرة مطروحة أمامه بلا ترتيب، يختارها وفق تقيمه الفردي، إنما هنالك عوامل موضوعية لا يمكن تجاوزها، إذا أراد أن يكون مرجعا للأمة، وأن يحقق للإسلام وجماهيره طموحاتها الكبيرة. ومن ناحية أخرى فان القاعدة الجماهيرية تريد من مرجعها وتطمح أن يكون بحجم الواقع الذي تعيشه وأن يمتلك عناصر القوة والوعي في فهم مفرداته ورصد جزئياته واستيعاب حقائقه الحاضرة، وأن يتمتع بحس سياسي واجتماعي وثقافي يمكنه من حساب المستقبل، حتى تطمئن القواعد الشعبية إلى انها لا تواجه التحديات لوحدها، بل ان هناك قيادة واعية تستطيع أن ترسم الخط بوضوح وتعطي الموقف المطلوب في قضايا الفكر والسياسة والاجتماع وغيرها انطلاقا من استيعابها الشامل للواقع الذي تعيشه، ولا يمكنه أن يقتنع بالصورة التقليدية للمرجعية، لاسيما وأن النظرية الحركية أصبحت حالة شيعية عامة، ففي ضوء المتغيرات الجديدة التي يعيشها العالم الإسلامي، والتطور الذي يحققه الفرد الشيعي في حياته الخاصة والعامة، سيُفاجئ المؤسسة الشيعية ذات يوم بأزمة كبيرة، تتمثل بانفصام مؤسف بينها وبين القواعد الشيعية، تلك الفاصلة العملية والمحتومة بين جمهور يتطور ويعيش التطور في حياته، وبين مرجعية ظلت تعيش التقليدية في أجوائها الخاصة[1].

يقترب السيد فضل الله من الشهيد الصدر في طرح مشروع المرجعية الشاملة، مع بعض التفاصيل، لاختلاف زمنه وظرفه عن زمن ومعاناة السيد الصدر، فينطلق مشروع السيد فضل الله من شخصية المرجع وينتهي بعالم الأمة، كواقع سياسي وثقافي واجتماعي، وذلك بالاستناد إلى **ثلاثة مرتكزات أساسية هي**:

---

(1) الحسني: المعالم الجديدة للمرجعية الدينية، حوار مع السيد محمد حسين فضل الله، ص46، 49-54.

1 - **المرجع**: الذي لا يقول بوجوب شرط الأعلمية في الفقه والأصول فيه مع أهميته، ويرى لزوم إضافة صفات أخرى تجعل منه مرجعا لا مفتيا، واشتماله على مؤهلات ذاتية توفر له القدرة على الإنجاز الميداني وعوامل الفعل المؤثر في الوسط العلمي والاجتماعي. فلا بد من توفر الفهم للحياة العصرية وامتلاك التجربة التي تؤهله للعطاء بما يخدم مصالح المسلمين ويدافع عن عقائدهم وينشر أفكارهم. وفيه يصبح المرجع في الواجهة السياسية من العالم، وعلية أن ينفتح على العالم كله من خلال انفتاح الإسلام على العالم وقضايا المستضعفين في العالم.

2 - **المؤسسة المرجعية**: كجهاز يحيط بشخص المرجع له صفة العمل المؤسسي المنظم، وهي ليست ملكا لشخص المرجع ولا تمثل الإطار الذاتي لحركته وإنما هي تحمل صفة كل العناصر الفاعلة في الساحة الإسلامية، وإبعاد المرجعية عن الصفة الشخصية والتقليدية وجعلها مؤسسة متكاملة ثابتة وموحدة، لها صفة الاستمرار على خط استراتيجي واضح حتى مع تغير المراجع وتعاقبهم، تختزن تجارب السابقين وتحفظ وثائق الاستفتاءات والعلاقات السابقة، وتطوير المناهج الحوزوية واهتمامها بقضايا الناس، وتخطيط أعمال المؤسسة بحيث تنفتح على القضايا الفكرية والمذهبية بما يتناسب مع الأجواء الثقافية المعاصرة.

3 - الأمة الإسلامية: والتي تدخل كجزء حيوي في المشروع، وهذا يعتمد على **تحقيق ركيزتين أساسيتين**:

أ - التماسك الجماهيري: الذي يتحقق من خلال وحدة المرجعية لا تعدديتها التي تؤدي إلى ضعف الموقف الجماهيري والموقف المرجعي العام، في المواقف الحساسة والحرجة التي تواجه الواقع الإسلامي تصل إلى حد الانقسام وإصابته بالشلل.

ب - التواصل المرجعي: الجماهيري، فالفاصلة بين المرجع والأمة كانت تتسع وتضيق حسب توجهات المرجع حتى تصل إلى العزلة الكاملة، فتنقطع المرجعية عن هموم وتطلعات الجماهير فلا تعرف عنها إلا بمقدار ما يتصل بدائرة اهتمامها الخاص، دون حالة التواصل الذي أصبح مسألة متزايدة الأهمية في العالم الإسلامي اليوم، والذي

يتطلب استيعاب المرجع لظروف عصره ليتمكن من معرفة عناصر القوة والضعف، ليكون مؤثرا وفاعلا في علاقته بالأمة، فيجب أن يتحلى المرجع بالرشد الاجتماعي والسياسي والحركي بالإضافة للرشد الفقهي والقوة الأخلاقية والروحية، وإزالة كل الحواجز بينه والأمة في تواصل يتسع ليشمل العالم الإسلامي ثم العالم كله، ليتمكن من مواجهة تحديات العصر وقضاياه المتغيرة. ويدعوا السيد لإقامة **مؤسسة المرجعية الشاملة شبيه بمؤسسة الفاتيكان**، تنطلق من خلال مجموعة مؤسسات تتحرك في نطاق المؤسسة الكبرى، تظم الخبراء في سائر القضايا، تقدم لها سائر الدراسات التي تحتاجها، وتتوزع ممثليات المرجعية في البلدان المختلفة بما يشبه المنظمات الإقليمية والدولية. وتنطلق المرجعية الشاملة من موقف التخطيط للمستقبل ومن موقع أستشراق للأوضاع الجديدة المحتملة، وهي بهذا تؤكد الموقع القيادي والأمامي للأمة، وعند حصول أي خلل في عملها فان طبيعة مسؤوليتها يجعلها تصغي إلى نداء الأمة وإلى أفكارها وحركيتها فتبتعد عن الساحة الخلفية إلى الساحات العامة الواسعة[1].

الأطروحة الموضوعية للمرجعية

يعتمد المقترح الذي نقدمه في هذه الرسالة، بين يدي المتصدين والعاملين في الحقل المرجعي، أساسا على **أطروحة آية الله السيد الشهيد محمد باقر الصدر (رحمه الله)** والآراء المحيطة بموضوع إصلاح المؤسسة المرجعية، وهو جهد شخصي متواضع ورأي شخصي إحساسا مني بالمسؤولية الملقاة على عاتقي، وعاتق كل غيور ينتمي لهذه المدرسة الاسلامية العريقة، وضرورة تنظيم أعمالها وتطوير أمورها، لضمان سيرها نحو الأحسن، في ظل الحاجات والمتغيرات المتنامية المحلية والعالمية الجديدة، وهو نظام مقترح يمكن استخدامه وتمثله كلا أو بعضا تبعا للظروف، وكنظام عملي مقترح للأغراض التطبيقية وفقا لمبرراته وحاجاته العملية.

---

(1) الحسني: المعالم الجديدة للمرجعية الدينية، حوار مع السيد فضل الله، ص57-74، 94-98، 112، 135.

وتمثل أطروحة السيد الشهيد الصدر، أفكارا إصلاحية أولية وأساسية لبناء هذه المؤسسة العريقة، قابلة للتطور من خلال التطبيقات العملية، حيث يعتمد المشروع على القدرات الكامنة في نفس **الكيان المرجعي باعتباره القيادة الدينية المركزية العليا** الممثلة للجماعة الموالية لمدرسة أهل البيت عليهم السلام، التي أثبتت أصالتها وصمودها وقدراتها المختلفة على طول التاريخ الإسلامي. فمع تلك المكانة الدينية التي كانت تتمتع بها المرجعية الدينية في الأمة، والقدسية والعلاقة الروحية التي كانت تخلعها عليها، والواجبات والقدرات والصلاحيات المنوطة بها (سواء كانت جزئية أو مطلقة)، باعتبارها مصدرا وحيدا للشرعية في المحيط العقائدي والديني، والمظلة القادرة على استيعاب واستقطاب ورعاية كل الوجود الشيعي ضمن إطار عمل مؤسساتها المباشرة وغير المباشرة المنتشرة بين الجماهير، والتي يمكن الاستفادة منها في نشاطات أكثر تطويرا، وما يتوافر للمرجعية من طاعة واحترام جماهيري، وسلطة مالية يمنحها المقلدون لمرجعيتهم عن طريق الحقوق المالية الشرعية، والتي تمثل بمجموعها عناصر قوة استراتيجية لنشاطات المرجعية ومؤسساتها وأنصارها، يحفظ لها استقلالها الفقهي والمالي وتحرير قرارها المرجعي من ضغوطات السلطة. ويصاحب الكفاية المالية القدرة على النفوذ الاجتماعي عن طريق تشييد المؤسسات الخيرية والمدارس والمكتبات ونشر الوكلاء في أرجاء المناطق الشيعية المختلفة، إلا انه قد ظهر لنا من قراءة **حركة المرجعية الدينية في النجف الأشرف** (باعتبارها مركز الثقل المرجعي الشيعي) والتحولات السياسية التي شهدها العراق منذ عقد الخمسينات، ضعف دور المرجعية في مواجهتها، وانحسار تأثيرها في المجال الفقهي والإرشادي، بل ان كل المؤشرات كانت تشير إلى دفع المرجعية إلى خارج مضمار التأثير الاجتماعي والقيادي لجماهير الأمة، وفسح المجال إلى ضرورة وجود التنظيمات السياسية الدينية الشيعية وإلى بداية انتقال الولاء الشيعي من المرجعية إلى هذه التنظيمات، واختلاف الأهداف أو السياسات بين الاثنين[1].

وازدادت الأمور سوءا أيام المد الشيوعي ومن ثم الهجمة البعثية الشرسة على المرجعية والحوزة الدينية والحركة الإسلامية، وما أحدثته تلك الأحداث والمواجهات من هزات عنيفة وتحديات في وجود الحوزة العلمية والمرجعية

(1) إبراهيم : الفقيه والدولة، ص229-331.

الدينية والأمة، وما نتج عنها من تأثيرات فكرية واسعة وتوجهات عملية في الوسط الثقافي والسياسي والحوزة العلمية والعمل الاسلامي ككل، ليس في العراق فحسب بل وفي امتدادات الحرزة العلمية وجماهيرها في العالم الشيعي في كل مكان، حتى تم للبعض أن يسميها بسنوات الهزة (العنيفة) والتنظير والتأسيس لأهم الاتجاهات الفكرية والسياسية الموجودة في حوزاتنا وعالمنا الشيعي إلى اليوم، واحتدام الأفكار والطروحات على صعيد حركة المرجعية الدينية والحوزات العلمية حول فهم الإسلام والعمل الإسلامي ومشاريع تطوير الحوزة والمرجعية ومناهجها وهيكليتها، واحتدام النقاش بين الإصلاحين والتقليديين والاتجاه العصري وما تبلور عنها من اتجاهات، بعضها يوجب الانكماش الحضاري للمرجعية والتركيز على تبليغ أحكام الدين وحفظ معالمه وهو الغالب، وآخر يوجب الإصلاح فيها والى مطالبة الحكومات بالحقوق المذهبية للأمة وتأكيد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، **ففي تلك الأيام برزت مرجعية الشهيد الصدر** (قدس) الذي كان يؤكد فيها على ضرورة قيام المرجعية الموضوعية[1].

لقد كانت مرجعية الشهيد الصدر منعطفا كبيرا في مسير المرجعيات الشيعية، ليس من حيث الأداء والممارسة بل من حيث المضمون والمنهج والتفكير، فكان لمشاريعه السياسية ونتاجه الفقهي دور هام ومؤثر في صياغة المنهج العصري الإسلامي في تعامله مع مختلف القضايا المطروحة على الساحة الإسلامية من أجل طرح المشروع الإسلامي البديل، وإبراز دور المرجعية التي تمثل حجر الزاوية والثقل الشرعي في بلورة وصياغة مشروع النهضة الإسلامي لإجراء التغيير الشامل، وتهيئة الأمة لأداء دورها الريادي في هذا المشروع، وفقا للمسؤولية الشرعية التي وضِعت على عاتق العلماء من قبل الشريعة، في التركيز على دورهم في حفظها ومنحهم صلاحية القيمومة على الأمة من خلال خط الشهادة عليها، ووجوب رجوع الأمة إليها وفق مفهوم النيابة العامة عن الإمام المعصوم[2].

تميز الفكر الإصلاحي الذي قدمه السيد الصدر بالعمق والشمول سواء من ناحية المنهج أو المضمون حتى شمل مختلف النواحي الفكرية الاجتماعية

(1) الكوراني: الحق المبين في معرفة المعصومين عليهم السلام، ص27-28.
(2) الصدر: الفتاوى الواضحة، ص92.

والسياسية والاقتصادية والفلسفية من أجل حل مشاكل المسلم المعاصر، واحتلت مرجعيته مركز الصدارة في تاريخ المرجعية الشيعية المعاصر، ويمكن بيان **العناصر التي تميز مرجعيته الفكرية** عن غيرها من المرجعيات بما يلي[1]:

1 - كونها مرجعية فكرية منفتحة على تيارات العصر ومشكلاته المتطورة.

2 - لقد تركت مرجعيتة (رحم) آثارها التجديدية في مسلك المرجعيات المعاصرة.

3 - إنها مرجعية شهيدة، تدلل على الخلفية الإصلاحية والسياسية التي تمتعت بها واستشهدت لأجلها، فهو الشهيد الثالث[2]، بعد الشهيدين الأول محمد بن مكي العاملي (786هـ/ 1384م) والشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (965هـ/ 1557م).

لقد أستطاع السيد الصدر تغطية مساحة واسعة من الفراغ الفكري والنظري الذي كانت تعانيه الصحوة الإسلامية خصوصا على مستوى أبواب النظم الإسلامية ومقارعة وتفنيد الأسس الفكرية للنظم الوافدة، حتى شملت إصلاحاته التجديدية المهمة إعادة النظر في أسس بناء أهم مؤسسة دينية شيعية وهي المؤسسة المرجعية وتطوير الحوزة الدينية والمؤسسات التابعة لها، باتخاذ مجموعة من الأسس والممارسات العملية من أجل إعادة بناء المؤسسة المرجعية وربط المؤسسات التابعة بها من جهة والأمة في عملية تكاملية من جهة ثانية.

---

(1) القزويني، د.جودت: الإمام محمد باقر الصدر وريث المرجعية الشهيدة، مجلة الفكر الجديد، لندن، عدد13 و14، سنة1996، ص405.

(2) هنالك أكثر من شهيد من علماء الشيعة الكبار لقّب بالشهيد الثالث، فمن قائل هو القاضي نور الله التستري في الهند (956- 1019هـ)، أو هو العالم الفقيه المولى شهاب الدين عبد الله بن سعيد التستري الخراساني المقتول حرقا ببخارى عام (997 هـ، 1589م) بجور الطائفة الأوزبكية لما غلبت على مشهد الأمام الرضا عليه السلام في أوائل دولة السلطان عباس الماضي الصفوي. انظر، الشاكري، الحاج حسين: ربع قرن من العلامة الأميني، الناشر المؤلف، ط1، 1417هـ، ص139. النمازي، الشيخ علي: مستدرك سفينة البحار، تحقيق الشيخ حسن بن علي النمازي، جماعة المدرسين، قم، 1405هـ، ج6/ 87. الطهراني: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج2/ 329. الزركلي، خير الدين: الإعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م، ج4/ 136. كحالة، د.عمر رضا: معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ج6/ 146.

المرجعية الدينية والأمة

يرى أغلب فقهاء الإمامية ومن بينهم السيد الشهيد الصدر **ان المرجع الديني** هو النائب العام عن إمام العصر (عج)، وفقا لقول الإمام الحسن العسكري عليه السلام (وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)، فان هذا النص يدل على انهم المرجع للأمة في كل الحوادث الواقعية، والوراثة الشرعية لواجبات الإمام بالقدر الذي يتصل بضمان تطبيق الشريعة في الحياة والرجوع إليهم بما هم رواة أحاديثهم وحملة الشريعة يعطيهم حق الولاية، بمعنى القيمومة على تطبيق الشريعة في الأرض وحق الإشراف الكامل على ذلك من هذه الزاوية.

أما الأمة فهي التي قد شرفها الله سبحانه بالخلافة الإنسانية نيابة عنه على الأرض ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فَاطِر: 39]، و﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [صَ: 26]، من أجل رعاية أمر الإنسان في الحُكم وتدبير أمر الكون وإعماره اجتماعيا وطبيعيا، والسير بالبشرية في طريقها الإلهي المرسوم، من خلال تجسيد العبودية الخالصة لله سبحانه وإقامة العدل على الأرض، **بشهادة وتوجيه وهدي وقيادة الأنبياء والأئمة والأوصياء** عليهم السلام ومن يمثلهم ويخلفهم وهم المراجع (الفقهاء العدول) وفق مفهوم النيابة العامة عن المعصوم عليه السلام، لضمان عدم انحراف المسيرة الإنسانية عن الخط المرسوم للخلافة الرشيدة، لما تتضمنه نفس الإنسان من إمكانيات ومشاعر وما يتأثر به من مغريات وشهوات تدفع به نحو الضعف والانحلال والطغيان والتجاوز إذا ترك بدون توجيه وهدى، فخط الشهادة يمثل التدخل الرباني من أجل صيانة مسيرة الإنسان الخليفة من الانحراف وتوجيهه نحو أهداف الخلافة الرشيدة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ [المَائدة: 44].

إن النبي هو حامل الرسالة باختيار السماء، وكذلك **الإمام** هو المستودع لها ربانيا، **أما المرجع** فهو الإنسان الذي أكتسب من خلال جهده البشري ومعاناته الطويلة، استيعابا حيا وشاملا ومتحركا للإسلام ومصادره، وورعا معمقا يروض به نفسه ويتحكم به كل جهوده وسلوكه، ووعيا إسلاميا رشيدا على الواقع، وما يزخر به من ظروف وملابسات ليكون شهيدا عليه، وبالتالي كانت المرجعية مقاما

يمكن اكتسابه بالعمل الجاد المخلص لله سبحانه والجهد والترويض للنفس، وعليه ففي الوقت الذي يعين فيه النبي والإمام تعيينا شخصيا مباشرا من قبل الله سبحانه، **يعين المرجع النائب عنهم** عليهم السلام تعيينا نوعيا، وفق الشروط العامة للمرجع، وترك أمر التعيين والتأكيد من انطباق تلك الشروط إلى الأمة نفسها، ومن هنا كانت المرجعية كخط قرارا إلهيا محددا، بينما هي كتجسيد في فرد معين **قرارا تشخيصيا موضوعيا من قبل الأمة**. **فالمرجعية** عهد رباني إلى الخط لا إلى الشخص، أي أن المرجع محدد تحديدا نوعيا لا شخصيا، فليس الشخص هو طرف التعاقد مع الله سبحانه، بل هو المركز بمواصفاته العامة، كالعدالة بدرجة عالية تقرب من العصمة، والعلم واستيعاب الرسالة، والوعي للواقع الزمني القائم، المُستبطَن في الرقابة التي يفرضها مقام الشهادة، إذ لا معنى للرقابة بدون وعي وأدراك لما يراد من الشهيد مراقبته من ظروف وأحوال، والكفاءة والجدارة النفسية، تلك المواصفات هي التي تجعل من **الشهيد (القيادة المرجعية)** مرجع فكري وتشريعي من الناحية الأيديولوجية، يشرف على سير الجماعة وانسجامها أيديولوجيا مع الرسالة الربانية، **ومسؤولية المرجعية تفرض عليه**[1]:

1 - أن يحافظ على الشريعة والرسالة، ويرُدّ عنها كيد الكائدين وشبهات الكافرين والفاسقين بكل جرأة وشجاعة.

2 - بيان أحكام الإسلام ومفاهيمه، وفق اجتهاده، وتمتد مرجعيته إلى تحديد الطابع الإسلامي للتشريع بعناصره الثابتة والمتغيرة، باعتباره الممثل الأعلى للأيديولوجية الإسلامية.

3 - أن يكون مشرفا ورقيبا على الأمة، والتي تفرض عليه التدخل لإعادة الأمور إلى نصابها إذا انحرفت عن طريقها الصحيح إسلاميا وتزعزعت المبادئ العامة لخلافة الإنسان على الأرض.

ويكون للأمة ممارسة دورها في الخلافة الإنسانية، عن طريق الشورى وفق قوله سبحانه ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38] و﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71]، ما لم يرد نص على

(1) الصدر: الإسلام يقود الحياة، من افكار السيد الصدر في بحث خلافة الانسان وشهادة الانبياء، ص136-138، 159.

خلاف ذلك. وهكذا **وزع الإسلام مسؤولية الخطين (الشهادة والخلافة) في عصر الغيبة بين المرجع والأمة**، بين الاجتهاد الشرعي والشورى الزمنية، فلا تمارس الأمة خلافتها بدون رقيب شهيد، ولم يتم حصر ممارسة الخطين معا في فرد ما لم يكن معصوما، حيث تشترك المرجعية والأمة في ممارسة الدور الاجتماعي الرباني لخلق جو يقرب من العصمة قدر الإمكان وفق ما تقدم. وهنا يجب ملاحظة ان المرجع باعتباره جزء من الأمة، له موقعه ودوره في الخلافة العامة للإنسان، فله رأيه في مشاكلها الزمنية وأوضاعها السياسية، بقدر ما له من وجود في الأمة وامتداد اجتماعي وسياسي في صفوفها، لذا يكون للمرجع دور رباني كشهيد لا يمكن التخلي عنه، ودوره في إطار الخلافة العامة للإنسان، دور بشري اجتماعي يستمد قوته من مدى وجود الشخص في الأمة وثقتها بقيادته الاجتماعية والسياسية. وعليه **فالأركان الرئيسية في مشروع السيد الشهيد الصدر للمرجعية الدينية** هو قيام[1]:

1 - مرجعية رشيدة، لكونها مرجعية متصدية وقيادية، تتحمل مسؤولية الشهادة على الأمة وهي ميراثها وأساس شرعيتها، فالشهادة كانت للأنبياء ثم الأئمة والأوصياء ومن بعدهم للعلماء، الذين يتصفون بدرجة عالية من الورع والتقوى والنزاهة، ويتمتعون بالكفاءة الإدارية والسياسية والاجتماعية إضافة للكفاءة العلمية.

2 - حوزة رشيدة، وهو يتناسب مع خطها ومقامها كمجموعة شهيدة على الأمة ومدرسة لتخريج قادة الأمة ومربيها من طلبة العلم، الذين يتمتعون بالمستوى الأخلاقي والديني والعلمي العالي ، والروح الجهادية والوعي السياسي والاجتماعي، ليمارسوا تربية وبناء الأمة وتحصينها من الظلال. إن رُشد كيان الحوزة ونجاحها، هو ارتباطها بالمرجعية الدينية لتوجيهها في سيرها العلمي والسياسي، وقيامها بواجبها الشرعي تجاه الأمة لأنها تنبثق منها، وكذلك واجباتها اتجاه الدين، بإحياء علوم الشريعة والدفاع عن العقيدة وتنمية قدرات الأمة ومثقفيها، وتشخيص أعدائها لحمايتها منهم.

3 - أمة رشيدة، واعية لرسالتها، ومرتبطة بقادتها وممثليها وهم علماء الدين،

---

(1) القبانجي، السيد صدر الدين: دور الشهيد محمد باقر الصدر في الحوزة العلمية، وحدة إعلام المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، 1404هـ، ص3-6.

فتتلاحم معهم لتأخذ منهم الهدى والتربية والحكم الشرعي وتدعم قراراتهم الشرعية، وبمقدار ما ترتبط وتلتحم بهم تكون أقرب للرشد والنجاح، وأقرب للانحراف بابتعادها عنهم.

فالمرجعية الرشيدة هي للقيادة الشاهدة، والمرجع الفقيه الذي دانت له الأمة ورجعت إليه عمليا ووثقت بقيادته وأبوته لها. فالمرجع يلاحظ فيه الجانب العلمي (مجتهد وفقيه)، والجانب الاجتماعي من حيث منح الأمة الثقة العالية له، والمفروض أن تكون تلك الثقة من خلال التجربة الطويلة التي عاشها المرجع في وسط الأمة، وأثبت أصالته وجدارته بالثقة، وأكتسب من خلالها درجة عالية من العدالة والنزاهة، والخبرة وقوة الصمود والإدارة[1]، لذا فإن **الشهيد الصدر يعرّف المرجعية** (بأنها حقيقة اجتماعية موضوعية في الأمة، تقوم على أساس الموازين الشرعية العامة) ، ويجب أن تتوفر فيمن يجسد هذه المقولة ما يلي[2]:

1 - صفات المرجع الديني من الاجتهاد المطلق والعدالة.

2 - أن يكون خطه الفكري من خلال مؤلفاته وأبحاثه واضحا في الإيمان بالدولة الإسلامية (فيما يخص فقيه الدولة الإسلامية) وضرورة حمايتها.

3 - أن تكون مرجعيته الفعلية في الأمة قد تمت بالطرق الطبيعية المتبعة تاريخيا.

4 - في حالة تعدد المرجعيات المتكافئة، واحتجنا إلى اختيار أحدهم كما هو الحال في الدولة الإسلامية (الفقرة الثانية)، من ناحية هذه الشروط، يعود إلى الأمة أمر التعيين من خلال استفتاء شعبي عام، لأنها هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الأمانة، وأفرادها متساوون في هذا الحق أمام القانون.

إن في فرض قيام الدولة الإسلامية، تكون مهمات المرجعية الدينية مهمات أساسية يقوم عليها نظام الدولة، باعتبارها المعبر الشرعي عن الإسلام، وان المرجع هو النائب العام للإمام (عج) من الناحية الشرعية، وعليه فإنه يتولى ما يلي[3]:

1 - أن المرجع هو الممثل الأعلى للدولة الإسلامية، والقائد الأعلى للجيش.

---

(1) القبانجي، السيد صدر الدين: بحوث في خط المرجعية، ط2، 1984م، ص8.

(2) الصدر: الإسلام يقود الحياة، ص13.

(3) الصدر: م س، ص12.

2 - هو الذي يرشح أو يمضي ترشيح الفرد أو الأفراد الذين يتقدمون للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية.

3 - على المرجع تعيين الموقف الدستوري للشريعة الإسلامية في الدولة.

4 - على المرجعية البَت في دستورية القوانين التي يعينها مجلس أهل الحل والعقد (مجلس الشورى) لملء منطقة الفراغ[1].

5 - إنشاء محكمة عليا للمحاسبة في كل مخالفة محتملة في المجالات السابقة.

6 - إنشاء ديوان المظالم في كل البلاد، لدراسة لوائح الشكاوى والمتظلمين وإجراء المناسب بشأنها.

7 - يقوم المرجع بتأليف مجلس (مكتب المرجعية) يضم مائة[2] من المثقفين الروحانيين، ويشتمل على عدد من أفاضل العلماء في الحوزة وعدد من أفاضل العلماء الوكلاء، وعدد من أفاضل الخطباء والمؤلفين والمفكرين الإسلاميين، على أن يضم المجلس ما لا يقل عن عشرة من المجتهدين، وتتم ممارسة المرجعية لأعمالها من خلال هذا المجلس.

ولأجل معالجة وإصلاح وضع المرجعية الدينية العتيدة، التي أتسمت بالتقليدية والانعزال عن حاجات الجماهير وقضايا العصر، وللخروج من التخلف الذي وصلت إليه المرجعية طرح السيد الصدر **مشروع المؤسسة المرجعية الرشيدة أو الصالحة أو الموضوعية**، وقد انطلق السيد الشهيد الصدر في مشروعه عن **عاملين أساسيين** تمثلا في[3]:

الأول: استيعاب الشهيد للخط العام لحركة المرجعية الشيعية على امتداد فتراتها التاريخية الطويلة، وتشخيصه الدقيق لأزمتها في حركتها وسط الأمة والمتمثلة في تقليدية منهجها، وابتعادها عن التأثير في الساحة، رغم وجود

---

(1) يقصد بمنطقة الفراغ التشريعي، مساحة المباحات التي لم يرد بخصوصها حكم شرعي مباشر، وتركت للفقهاء تحديد الحكم الشرعي المناسب بخصوصها، وهي في الحقيقة تخضع لعمومات الشريعة التي وردت في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة.

(2) أو ربما أكثر من مائة حسب الحاجة الفعلية والظروف المحيطة أو المستجدة.

(3) الحسني: المعالم الجديدة للمرجعية الشيعية، ملحق رقم (1)، ص159.

انحرافات كبيرة عن الإسلام، وسيطرة الاتجاهات اللا إسلامية في المجتمع الإسلامي.

الثاني: رؤيته الحركية في فهم ومعالجة شؤون الواقع الإسلامي، من خلال إيمانه (رض) بضرورة إحداث التغيير الشامل في المجتمع على أساس الإسلام في الفكر والسلوك، وفق منهج مرحلي يتمثل بالخط العام في التحرك والمعالجة.

ومن أجل أن تعي المؤسسة موقعها ودورها المهم وتسعى لتلبية قدراتها باتجاهه وتبين المسار الصحيح لحركتها الإصلاحية المطلوبة، **كتب يقول في مشروعه (قدس)**[1] إن من أهم ما يميز المرجعية الصالحة تبنيّها للأهداف الحقيقية التي يجب أن تسير المرجعية في سبيل تحقيقها لخدمة الإسلام وامتلاكها صورة واضحة محددة لهذه الأهداف فهي مرجعية هادفة بوضوح ووعي تتصرف دائما على أساس تلك الأهداف بدلا من أن تمارس تصرفات عشوائية وبروح تجزيئية وبدافع من ضغط الحاجات الجزئية المتجددة.

وعلى هذا الأساس كان المرجع الصالح قادرا على عطاء جديد في خدمة الإسلام وإيجاد تغيير أفضل لصالح الإسلام في كل الأوضاع التي يمتد إليها تأثيره ونفوذه.

ويمكن تلخيص **أهداف المرجعية الصالحة** رغم ترابطها وتَوحُد روحها العامة في خمس نقاط:

1 - نشر أحكام الإسلام على أوسع مدى ممكن بين المسلمين والعمل لتربية كل فرد منهم تربية دينية تضمن التزامه بتلك الأحكام في سلوكه الشخصي.

2 - إيجاد تيار فكري واسع في الأمة يشتمل على المفاهيم الإسلامية الواعية من قبيل المفهوم الأساسي الذي يؤكد بأن الإسلام نظام كامل شامل لشتى جوانب الحياة، واتخاذ ما يمكن من أساليب لتركيز تلك المفاهيم.

3 - إشباع الحاجات الفكرية الإسلامية للعمل الإسلامي، وذلك عن طريق إيجاد

---

(1) الصدر، السيد الشهيد محمد باقر: أطروحة المرجعية الصالحة، منشورات جماعة العلماء المجاهدين في العراق، قم. الحائري، السيد كاظم: مباحث الأصول، مطبعة المكتب الإعلامي الإسلامي، قم، ط1، 1407هـ، مقدمة الجزء الأول من القسم الثاني.

البحوث الإسلامية الكافية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمقارنات الفكرية بين الإسلام وبقية المذاهب الاجتماعية وتوسيع نطاق الفقه الإسلامي على نحو يجعله قادرا على مد كل جوانب الحياة بالتشريع، وتصعيد الحوزة العلمية ككل إلى مستوى هذه المهام الكبيرة.

4 - القيمومة على العمل الإسلامي والإشراف على ما يعطيه العاملون في سبيل الإسلام في مختلف أنحاء العالم الإسلامي من مفاهيم وتأييد ما هو حقٌ منها وإسناده وتصحيح ما هو الخطأ.

5 - إعطاء مراكز العالِمية من المرجع إلى أدنى مراتب العلماء الصفة القيادية للأمة، بتبني مصالحها والاهتمام بقضايا الناس ورعايتها واحتضان العاملين في سبيل الإسلام.

وتُميز هذه الأهداف طبيعة المرجعية الصالحة عن غيرها لتُخرج المرجعية من عفويتها وعدم تخطيط أعمالها باتجاه أهداف واضحة ومحددة تسعى لتحقيقها. كما تعكس الأهداف طبيعة الظروف التي عاشها السيد الصدر، واهتمامه بالدائرة الإسلامية من العالم لما كانت تعانيه من أجواء ضاغطة تهدد أصالة الأمة الإسلامية دون التوسع في الدائرة لتشمل العالم، ودور المرجعية الرائد في إحياء وتحريك المفاهيم الإسلامية في المجتمع المسلم، لأن تجربة الدولة الإسلامية لم تكن قد حصلت بعد، بالإضافة إلى الظروف القاسية الخارجية التي كانت تحيط بالسيد الصدر أو الداخلية من أجواء الحوزة الحاكمة والتي لم تكن تسمح بأكثر من ذلك.

ويمكن فهم الدوافع الأساسية لوضع السيد الصدر لتلك الأهداف في تحقيق غرضين حيويين هما[1]:

1 - تغيير الواقع على أساس الإسلام فكرا وسلوكا.

2 - ممارسة المرجعية (وعلماء الدين) لدورها القيادي في الحياة الإسلامية، وتجسيد حضورها الفاعل في شؤونها الاجتماعية والثقافية، وبذلك يمكن إنهاء العزلة الطويلة للمرجعية عن شؤون المجتمع.

---

(1) الحسني: المعالم الجديدة للمرجعية الشيعية، ص161.

التخطيط والعمل المسبق لبلوغ الأهداف

ومن أجل إعداد القاعدة اللازمة للتحرك وتهيئة الأرضية المناسبة للإصلاح، يقول السيد الصدر، إن وضوح هذه الأهداف للمرجعية وتبنّيها (وإن كان هو الذي يحدّد صلاح المرجعية) يُحدث تغييرا كبيرا على سياستها العامة ونظراتها على الأمور وطبيعة تعاملها مع الأمة، ولكن لا يكفي مجرد وضع هذه الأهداف ووضوح إدراكها لضمان الحصول على أكبر قدر ممكن من مكاسب المرجعية الصالحة. لأن الحصول على ذلك يتوقف إضافة على صلاح المرجع ووعيه واستهدافه لعمل مسبق على قيام المرجعية الصالحة من ناحية، وعلى إدخال تطويرات على أسلوب المرجعية ووضعها العملي من ناحية أخرى.

أما **فكرة العمل المسبق على قيام المرجعية الصالحة** فهي تعني ان بداية نشوء مرجعية صالحة تحمل الأهداف الآنفة الذكر **تتطلب وجود قاعدة قد آمنت بشكل وبآخر بهذه الأهداف** في داخل الحوزة وفي الأمة وإعدادها فكريا وروحيا للمساهمة في خدمة الإسلام وبناء المرجعية الصالحة، إذ ما لم توجد قاعدة من هذا القبيل تشارك المرجع الصالح أفكاره وتصوراته وتنظر إلى الأمور من خلال معطيات تربية ذلك الإنسان الصالح لها، يصبح وجود المرجع الصالح وحده غير كاف لإيجاد المرجعية الصالحة حقا وتحقيق أهدافها في النطاق الواسع.

وبهذا كان لزاما على من يفكر في قيادة تطوير المرجعية إلى مرجعية صالحة أن يمارس هذا العمل المسبق بدرجة ما، وعدم ممارسته هو الذي جعل من العلماء الصالحين بالرغم من صلاحهم يشعرون عند تسلّم المرجعية بالعجز الكامل عن التغيير لأنهم لم يمارسوا هذا العمل المسبق، ولم يحدّدوا مسبقا الأهداف الرشيدة للمرجعية والقاعدة التي تؤمن بتلك الأهداف.

وكأن السيد هنا يذكّر بمعاناته الشخصية، ومعاناة كل المصلحين في كل زمان ومكان، فمن أوليات مشاريع الإصلاح هو تهيئة الأرضية المناسبة للتحرك وعدم وجود تناقض وعدم الانسجام بين خطط المُصلح وساحات العمل وأجهزة التنفيذ، فإنها من المُعيقات الأكيدة والمُحددة لخطوات التحرك، والتي طالما تغلبت تلك الفئات (الجاهلة أو أصحاب المصالح) على صوت الإصلاح، فيقع المُصلح في أتون الصراع الداخلي، وفي مجموعة من الخيارات الصعبة التي تشلّ

فاعلية الإصلاح وتميتها في مهدها، وقد عانى السيد الصدر وأتباع مدرسته من تخلف الأجواء المحيطة به الشيء الكثير[1].

تطوير أساليب عمل المؤسسة المرجعية وواقعها العملي

لقد تنبه السيد الشهيد الصدر مسبقا لأبعاد المشاكل المعوقة لمشروعه، وحاول محاولة جادة لمعالجة تلك الأمراض فكانت ردود فعل تلك الجماعات سلبيا وعزْل نفسها عن كل ميادين الصحوة الإسلامية، ومحاولة محاصرة خطوات الشهيد الصدر الإصلاحية وعزل الأمة عن الإمام ومشاريعه، وقد باءت محاولاته لإقناع تلك الأطراف والحواشي بالفشل، مما أضطره على المباشرة بالتخطيط الفعلي من أجل وضع الخطط العملية المناسبة للانتقال بأسلوب عمل المرجعية وتطوير أساليبها العملية[2]. وتحقيق ذلك يتم برأي الشهيد الصدر **بتطوير جهاز المرجعية من خلال ثلاثة دوائر:**

1 - الأولى: الدائرة الخاصة، وذلك بتحسين وتطوير تركيبة الجهاز الإداري الداخلي للمرجعية، عن طريق جهاز تخطيطي وتنفيذي للمرجعية، يقوم على أساس الكفاءة والتخصص وتقسيم العمل واستيعاب كل مجالات العمل المرجعي الرشيد في ضوء الأهداف المحددة، يَحل هذا الجهاز محل الحاشية في الوضع التقليدي للجهاز المرجعي، ويحتوي على مجموعة من اللجان التي ذكرها الشهيد في مشروعه.

2 - الثانية: الدائرة العامة- من خلال تأليف (المجلس الاستشاري للمرجعية) الذي تنصب فيه قوى كل ممثلي المرجعية والمنتسبين إليها في العالم، يضم علماء الشيعة وخطبائهم ومثقفيهم ووكلاء المرجعية ولجان العمل في جهاز

---

(1) ولأجل معرفة المزيد من معاناة الشهيد الصدر، والمعوقات التي واجهت مشاريعه الإصلاحية، انظر، الناصري، الشيخ محمد باقر: الإمام الشهيد الصدر رائد التغيير والإصلاح، مجلة الفكر الجديد، عدد9، سنة 1994م، ص84-87. النعماني، الشيخ محمد رضا: الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيام الحصار، المطبعة العلمية، قم، ط1، 1996م، ص174.

(2) الناصري، الشيخ محمد باقر: الإمام محمد باقر الصدر رائد التغيير والإصلاح، مجلة الفكر الجديد، عدد9، سنة1994م، ص87.

المرجعية، وبهذا تلتقي الدائرة السابقة بهذه الدائرة، ويقوم المرجع بممارسة قيادته الدينية مستعينا بهذا المجلس، الذي يقوم بالإضافة لدوره الاستشاري بمسؤولية التضامن مع المرجعية في تنفيذ أوامرها وتحقيق أهدافها.

3 - الثالثة: دائرة الامتداد الزمني للمرجعية الصالحة، التي لا تتسع له حياة الفرد الواحد، من خلال ضمان نسبي بأن تسلك المرجعية في الإنسان الصالح الذي يؤمن بأهداف المرجعية الصالحة، لئلا ينتكس العمل بانتقال المرجعية إلى من لا يؤمن بأهدافها الواعية[1].

ولأجل ذلك يقول السيد الشهيد الصدر، **وأما فكرة تطوير عمل المرجعية وواقعها العملي، فهي تستهدف:**

أولاً: **إيجاد جهاز عملي تخطيطي وتنفيذي للمرجعية** يقوم على أساس الكفاية والتخصص وتقسيم العمل، واستيعاب كل مجالات العمل المرجعي الرشيد في ضوء الأهداف المحدّدة.

ويقوم هذا الجهاز بالعمل بدلا عن الحاشية التي تعبر عن جهاز عفوي مرتجل يتكون من أشخاص جمعتهم الصدف والظروف الطبيعية لتغطية الحاجات الآنية بذهنية تجزيئية وبدون أهداف محددة واضحة. ويشتمل هذا الجهاز على لجان متعدّدة تتكامل وتنمو بالتدريج إلى أن تستوعب كل امكانات العمل المرجعي، ويمكن أن **نذكر اللجان التالية كصورة نموذجية** وهدف أعلى ينبغي أن يصل إليه الجهاز العملي للمرجعية الصالحة في تطوره وتكامله:

1 - **لجنة أو لجان لتسيير الوضع الدراسي في الحوزة العلمية** وهي تمارس تنظيم دراسة ما قبل (الخارج) والإشراف على دراسات الخارج، وتحدّد المواد الدراسية وتضع الكتب الدراسية وتجعل بالتدريج الدراسة الحوزوية بالمستوى الذي يتيح للحوزة المساهمة في تحقيق أهداف المرجعية الصالحة وتستحصل معلومات عن الإنتسابات الجغرافية للطلبة وتسعى في تكميل الفراغات وتنمية العدد.

2 - **لجنة للإنتاج العلمي** ووظائفها إيجاد دوائر علمية لممارسة البحوث ومتابعة

(1) الحائري: مباحث الأصول، مقدمة الجزء الأول من القسم الثاني.

سيرها والإشراف على الإنتاج الحوزوي الصالح وتشجيعه ومتابعة الفكر العالمي بما يتصل بالإسلام والتوافر على إصدار شيء كمجلة أو غيرها، والتفكير في جلب العناصر الكفوءة إلى الحوزة أو التعاون معها إذا كانت في الخارج.

3 - لجنة أو لجان مسؤولة عن **شؤون علماء المناطق** المرتبطة وضبط أسمائهم وأماكنهم ووكالاتهم وتتبع سيرهم وسلوكهم واتصالاتهم والإطلاع على النقائص والحاجات والفراغات وكتابة تقرير أجمالي في وقت رتيب أو عند طلب المرجع.

4 - **لجنة الاتصالات (العلاقات العامة)** وهي تسعى لإيجاد صلات مع المرجعية في المناطق التي لم تتصل مع المركز ويدخل في مسؤوليتها إحصاء المناطق ودراسة إمكانات الاتصال بها وإيجاد سفرة تفقدية أما على مستوى تمثيل المرجع، أو على مستوى آخر وترشيح المناطق التي أصبحت مستعدة لتقبل العالم وتولي متابعة السير بعد ذلك، ويدخل في صلاحيتها الاتصال في الحدود الصحيحة مع المفكرين والعلماء في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وتزويدهم بالكتب والاستفادة من المناسبات كفرصة الحج.

5 - **لجنة رعاية العمل الإسلامي** والتعرف على مصاديقه في العالم الإسلامي وتكوين فكرة عن كل مصداق وبذل النصح والمعونة عند الحاجة.

6 - **اللجنة المالية** التي تعنى بتسجيل المال، وضبط موارده وإيجاد وكلاء ماليين، والسعي في تنمية الموارد الطبيعية لبيت المال، وتسديد المصاريف (النفقات) اللازمة للجهاز مع التسجيل والضبط (تنظيم الحسابات ومسك السجلات).

ولا شك في ان بلوغ الجهاز إلى هذا المستوى من الأتساع والتخصص يتوقف على تطور طويل الأمد، ومن الطبيعي أن يبدأ الجهاز محدودا وبدون تخصصات جدّية تبعا لضيق نطاق المرجعية وعدم وجود التدريب الكافي، والممارسة والتطبيق هو الذي يبلور القابليات من خلال العمل ويساعد على التوسع والتخصص.

ثانياً: **إيجاد امتداد أفقي حقيقي للمرجعية** يجعل منها محورا قويا تنْصَبّ فيه قوى كل ممثلي المرجعية والمنتسبين إليها في العالم، إلا أن المرجعية حينما

تتبين أهدافا كبيرة وتمارس عملا تغييريا واعيا في الأمة، لابد أن تستقطب اكبر قدر ممكن من النفوذ لتستعين به في ذلك وتفرض بالتدريج وبشكل وآخر السير في طريق تلك الأهداف على كل ممثليها في العالم.

وبالرغم من **انتساب كل علماء الشيعة تقريبا إلى المرجع** في الواقع المعاش، (لكن) يلاحظ بوضوح انه في أكثر الأحيان انتساب نظري وشكلي لا يخلق المحور المطلوب كما هو واضح. وعلاج ذلك يتم عن طريق تطوير شكل الممارسة للعمل المرجعي، فالمرجع تاريخيا يمارس عمله المرجعي كله ممارسة فردية، ولهذا لا تشعر القوى المنتسبة إليه بالمشاركة الحقيقية معه في المسؤولية والتضامن الجاد معه في المواقف، وأما إذا مارس المرجع عمله من خلال **مجلس يضم علماء الشيعة والقوى الممثلة له دينيا**، وربط المرجع نفسه بهذا المجلس فسوف يكون العمل المرجعي موضوعيا، وإن كانت المرجعية نفسها بوصفها نيابة عن الإمام قائمة بشخص المرجع، غير أن هذه النيابة القائمة بشخصه لم تحدّد له أسلوب الممارسة وإنما يتحدّد هذا الأسلوب في ضوء الأهداف والمصالح العامة.

وبهذا الأسلوب الموضوعي من الممارسة يصون المرجع عمله المرجعي من التأثر بأنفعالات شخصية، ويعطي له بعدا وامتدادا واقعيا كبيرا إذ **يشعر كل ممثلي المرجع بالتضامن والمشاركة**، في تحمل مسؤوليات العمل المرجعي وتنفيذ سياسة المرجعية الصالحة التي تُقرر من خلال ذلك المجلس. وسوف يضم هذا المجلس تلك اللجان التي يتكون منها الجهاز العملي للمرجعية وبهذا تلتقي النقطة السابقة مع هذه النقطة. ولئن كان في اسلوب الممارسة الفردية للعمل المرجعي بعض المزايا، كسرعة التحرك وضمان درجة أكبر من الضبط والحفظ وعدم تسرب عناصر غير واعية إلى مستوى التخطيط للعمل المرجعي، فإن مزايا الأسلوب الآخر أكبر وأهم. ونحن نطلق على المرجعية ذات الأسلوب الفردي، في الممارسة أسم المرجعية الذاتية، وعلى المرجعية ذات الأسلوب المشترك والموضوعي في الممارسة أسم المرجعية الموضوعية.

وهكذا يظهر أن الفرق بين المرجعية الذاتية والمرجعية الموضوعية ليس في تعيين شخص المرجع الشرعي الواقعي، فإن شخص المرجع دائما هو نائب الإمام ونائب الإمام هو المجتهد المطلق العادل الأعلم الخبير بمتطلبات النيابة،

وهذا يعني ان المرجعية من حيث مركز النيابة للإمام ذاتية دائما، وإنما الفرق بين المرجعيتين في اسلوب الممارسة.

ثالثا- **إيجاد امتداد زمني للمرجعية الصالحة** لا تتسع له حياة الفرد الواحد. فلا بد من ضمان نسبي لتسلك المرجعية في الإنسان الصالح المؤمن بأهداف المرجعية الصالحة لئلا ينتكس العمل بانتقال المرجعية إلى من لا يؤمن بأهدافها الواعية، ولا بد أيضا من تهيئة المجال للمرجع الصالح الجديد، ليبدأ ممارسة مسؤولياته من حيث انتهى المرجع العام السابق **بدلا عن أن يبدأ من الصفر**، ويتحمل مشاق هذه البداية وما تتطلبه من جهود جانبية، وبهذا يتاح للمرجعية الاحتفاظ بهذه الجهود للأهداف، وممارسة ألوان من التخطيط الطويل المدى. ويتم ذلك عن طريق شكل المرجعية الموضوعية إذ في إطار المرجعية الموضوعية لا يوجد المرجع فقط، بل يوجد المرجع كذات، ويوجد الموضوع وهو المجلس بما يضم من جهاز يمارس العمل المرجعي الرشيد، **وشخص المرجع هو العنصر الذي يموت، وأما الموضوع فهو ثابت** ويكون ضمانا نسبيا إلى درجة معقولة بترشيح المرجع الصالح في حالة خلو المركز، وللمجلس والجهاز (بحكم ممارسته للعمل المرجعي ونفوذه وصلاته وثقة الأمة به) القدرة دائما على إسناد مرشحه وكسب ثقة الأمة إلى جانبه، وهكذا تلتقي النقطتان السابقتان مع هذه النقطة في طريقة الحل.

في الواقع إن تنظيم عمل المؤسسة الدينية في كيان موحد ومستقل خاص بها، **يدعم عملها (الجماعي)**، ويزيد في مركزيتها وثقلها بين الجماهير الموالية لها، وبالتالي تمسك الجماهير بها، **ويمنحها الكثير من الامتيازات والخصائص في العمل** والتي من أهمها ما يلي[1]:

---

(1) بن عطية، محمد ناجي: البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية، الجمهورية اليمنية، 2006م، ص5.. الرويشد، أسماء: حتى تخرج دعوتك من نطاق الفردية، نقلا عن موقع <http://www.lahaonline.com/> في الانترنيت. العدلوني، محمد أكرم: العمل المؤسسي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م، ص22. الدويش، <http://www.islamway.com/?iw_s=Scholar&iw_a=articles&scholar_id=41>: بين العمل المؤسسي والعمل الفردي، مجلة البيان، عدد/ 117، سبتمبر/ 1997م.

1 - تحقيق مبدأ التعاون والجماعية، الذي هو من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة.

2 - ممارسة عملية التكامل في العمل.

3 - الاستقرار النسبي للعمل، في الوقت الذي يخضع فيه العمل الفردي للتغيير كثيراً، قوة وضعفاً، أو مضموناً واتجاهاً، بتغيير الأفراد واختلاف قناعاتهم.

4 - قرب العمل من الموضوعية أكثر من الذاتية، بوضع معايير محددة، وموضوعية للقرارات والعمل في كل شؤون المؤسسة.

5 - دفع العمل نحو الوسطية والتوازن.

6 - توظيف كافة الجهود البشرية المتوفرة، والاستفادة من شتى القدرات (الفكرية والعملية).

7 - ضمان استمرار العمل ونفعه لعموم أفراد المجتمع، لعدم ارتباطه بالأشخاص، بل بالمؤسسات.

8 - مواجهة تحديات الواقع المختلفة بما يناسبها، وكيفية الاستفادة من منجزات العصر، دون التنازل عن المبادئ، وهذا الغرض لا يقوم به مجرد أفراد لا ينظمهم عمل مؤسسي.

9 - تطور العمل بنقله من محدودية وتقليدية الموارد المالية إلى تنوعها واتساعها، فتتعدد قنوات المشاريع، فتزداد ثقة الجماهير ويعرفون طريقهم إلى المؤسسة، عن طريق رسميتها ومشروعيتها.

10 - الاستفادة من التجارب والجهود السابقة، والخبرات المتراكمة، بعد دراستها وتقويمها.

11 - يضمن العمل المؤسسي عدم تفرد القائد أو القيادة بالمسئولية في القرارات المصيرية، المتعلقة بالمؤسسة والجماهير.

12 - يحافظ العمل المؤسسي على الاستقرار النسبي، المالي والإداري، من خلال اتِباع مجموعة من نظم العمل، (سياسات وقواعد وإجراءات)، تعمل على تحقيق الأهداف، بما يتفق مع رؤية المؤسسة الشرعية.

13 - يضمن العمل المؤسسي، التزام جميع العاملين بمنظومة من القيم والمبادئ يتمحور حولها أداؤهم وسلوكهم وعلاقاتهم الوظيفية والإنسانية.

14 - يضمن العمل المؤسسي اجتهاد الإدارة، في اختيار أفضل الأساليب النظرية والإدارية، لتحقيق وتقديم أفضل مستويات الخدمة والعمل للصالح العام، ضمن مباديء العدل والمساواة.

15 - يضمن العمل المؤسسي دعم المؤسسة بأفضل الموارد البشرية، من خلال اتباع سياسة منظوره في الاختيار والتوظيف والتدريب والتأهيل، تحقيقاً للتنمية المهنية المستمرة. وتنظيم العمل الطوعي للجماهير في المناسبات المختلفة.

16 - يؤكد العمل المؤسسي جاهزية المؤسسة، في تقديم القيادات البديلة في وقت الضرورة والطوارئ، حينما تدخل المؤسسة في أزمة تستدعي التغيير والتبديل.

17 - التجارب الكثيرة تؤكد أن العمل الذي يبنى بناءً مؤسسياً، ينتج أضعاف العمل الذي يبنى بناءً فردياً.

18 - العمل المؤسسي يوضح الأهداف وينظم العمل؛ لأنه يجبر على إيجاد التَّخصُّصات، وبالتالي يجبر العاملين على الوضوح في إجراءات العمل وتحمل المسؤولية.

19 - إكساب صفة الشرعية والثقة للمشاريع والبرامج التابعة للمؤسسة، مما يفتح أمامها كثيراً من الميادين والمساهمة الجماهيرية، ويسهل لها سياسة الانتشار والتوسع.

الهيكل الإداري المقترح للمؤسسة المرجعية

ونتيجة لما ظهر لنا من الإمكانيات الكبيرة التي تتوفر للمؤسسة المرجعية سواء كانت إمكانيات عُلمائية وعلمية وبشرية واقتصادية ومالية، وكذلك المكانة والاحترام الذي تتمتع به لدى الموالين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام، مما يوُفر لها فرصة تجميع وقيادة وتأهيل وتنمية قدرات الجماعات الشيعية في كل مكان وعلى جميع المستويات التربوية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والنهوض بقدراتهم البشرية والاقتصادية والبلوغ بها إلى مستويات عليا من القوة والتنظيم والإنتاج والاستثمار.

إن استخدام الأسلوب الإداري الناجح في إدارة تلك القدرات البشرية والاقتصادية وتنظيمها والتخطيط لاستثمارها بالشكل الرصين وتوفير الفرص المناسبة لها من أجل النمو والإبداع، وكذلك التنسيق بين الجماعات المتباعدة جغرافيا، والموارد والقدرات والاختصاصات المتاحة، واستخدام أصحاب الكفاءة والاختصاص المهني والفني في التخطيط الإداري، وتنفيذ البرامج والسياسات الإدارية والإنتاجية الموضوعة، لخدمة الموالين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام وكل المسلمين في العالم، يدفع بنا إلى اقتراح الافكار والنظم االضرورية لمختلف المستويات التنظيمية، والهيكل الإداري للمؤسسة المرجعية الموضوعية[1]، والذي **يتألف من المستويات الإدارية والدوائر والمسئوليات التالية** :

1 - المؤسسة المرجعية شخصية إسلامية معنوية مستقلة، وهي المعبر الشرعي عن الإسلام من خلال النيابة العامة عن الإمام المعصوم (عج). تعتمد في وجودها على النص الشرعي لأئمة أهل البيت عليهم السلام، ودعم الأمة واختيارها وارتباطها بها، على أساس قاعدة الشورى ضمن إشراف ورقابة المرجع الأعلى للشيعة في العالم.

2 - هي أعلى هيئة دينية عالمية إسلامية شيعية، تهتم بأمور الطوائف الإسلامية الشيعية الإثنى عشرية، وتنظيم أمورهم، وتعمل على تمثيلهم وحمايتهم في كل مكان.

3 - تعمل المؤسسة المرجعية على رفع مستوى الشيعة الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي ، وعلى تسهيل اندماجهم في مجتمعاتهم الإسلامية والوطنية، وإلى تحسين ظروفهم المعيشية والاقتصادية والحقوقية، وربطهم بالجماعات الشيعية في كل مكان.

4 - **تعمل المؤسسة المرجعية الدينية باتجاه تحقيق الأهداف التالية** (وفق نظرية السيد الشهيد الصدر للمرجعية الصالحة)[2]:

---

(1) انظرالأفكار الموجودة في البحوث التالية، د. محمد سعيد الطريحي، لو كنت المرجع الأعلى، أربع مقالات. ندوة السبت في كوبنهاكن.الدنمارك، لمجموعة من المهاجرين العراقيين، نحو كيانية شيعية عالمية. العاملي: نظرات إلى المرجعية.

(2) الصدر:أطروحة المرجعية الصالحة.

1 - نشر أحكام الإسلام على أوسع مدى ممكن بين المسلمين والعمل لتربية كل فرد منهم تربية دينية تضمن التزامه بتلك الأحكام في سلوكه الشخصي.

2 - إيجاد تيار فكري واسع في الأمة يشتمل على المفاهيم الإسلامية الواعية من قبيل المفهوم الأساسي الذي يؤكد بأن الإسلام نظام كامل شامل لشتى جوانب الحياة واتخاذ ما يمكن من أساليب لتركيز تلك المفاهيم.

3 - إشباع الحاجات الفكرية الإسلامية للعمل الإسلامي، وذلك عن طريق إيجاد البحوث الإسلامية الكافية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمقارنات الفكرية بين الإسلام وبقية المذاهب الاجتماعية وتوسيع نطاق الفقه الإسلامي على نحو يجعله قادرا على مد كل جوانب الحياة بالتشريع، وتصعيد دوائر الحوزة ككل إلى مستوى هذه المهام الكبيرة.

4 - القيمومة على العمل الإسلامي والإشراف على ما يعطيه العاملون في سبيل الإسلام في مختلف أنحاء العالم الإسلامي من مفاهيم وتأييد ما هو حق منها وإسناده وتصحيح ما هو خطأ.

5 - إعطاء مراكز العالمية من المرجع إلى أدنى مراتب العلماء الصفة القيادية للأمة، بتبني مصالحها والاهتمام بقضايا الناس ورعايتها واحتضان العاملين في سبيل الإسلام.

5 - **يتألف الهيكل الإداري للمؤسسة المرجعية من ثلاث مستويات إدارية رئيسية:**

أ - **المجلس التشريعي للمرجعية** (مجلس شورى المراجع) الذي لا يقل أعضائه عن سبعة مراجع عظام للتقليد[1]، ومن كبار العلماء والأساتذة المجتهدين المعروفين في الوسط العلمي، المؤمنين بالمشروع وتعريف الناس بهم لتقليدهم. يتولى المجلس مسؤولية وضع الأطر التشريعية للمؤسسة المرجعية، كعدد أعضاء

(1) في حالة وجود أعداد تزيد على هؤلاء السبعة يتم الأنتخاب للسبعة من بينهم دوريا بين فترة وأخرى حيث يعاد الأنتخاب، ويتم تحديد طريقة الأنتخاب وشروط ومواصفات أعضاء الهيئة التشريعية وتنظيم أعمال وجلسات المجلس وغيرها من تفاصيل، بالنظام الخاص بالهيئة التشريعية (مجلس شورى المراجع) الذي يوضع من قبل جماعة العلماء الكبار المشتركين في عملية الأنتخاب.

المجلس التشريعي وترشيحهم ومواصفاتهم، وكيفية التصويت عند الاختلاف بالرأي أو الرجوع إلى رأي الأمة في بعض الحالات، وطريقة ذلك هل بالتصويت العام أو عن طريق المجلس الاستشاري الشيعي، وطريقة اجتماع المجلس دوريا أو بطلب عضوين أو أكثر على الأقل، أو بطلب المرجع الأعلى للطائفة أو نائبه في الظروف الطارئة، ورسم السياسة العامة للمؤسسة المرجعية، ووضع وتعديل النظام الداخلي لها. ومن الواجبات الرئيسية للمجلس هي:

1 - اختيار وانتخاب المرجع الديني الأعلى للطائفة الشيعية وعزله في الظروف الطارئة، واضافة شخص أو أكثر (من العلماء المجتهدين) الى المجلس التشريعي للمرجعية، واختيار الناطق الرسمي للمرجع الاعلى، والممثلين الوقتيين أو الدائميين للمؤسسة المرجعية في المؤسسات الشيعية المختلفة، والمحافل الاسلامية والدولية، والأمين العام للمؤسسة المرجعية.

2 - المصادقة على الميزانية العامة للسنة الماضية والتقرير السنوي المعد من قبل الأمانة العامة بخصوص الأعمال المنْجزة أو المشاريع المقترحة وأية مشاريع أو قضية مهمة يكلف المجلس أو المرجع بها هيئة استشارية أو مختصة لدراستها وعرضها عليه ليبت فيها، والتقرير المالي المقدم من قبل الدائرة المالية، وتقرير مراجع (المدقق) حسابات المؤسسة، وتخصيصات الميزانية الجديدة وتعديلاتها، والمصادقة على نسب تحويل صرف واردات الحقوق الشرعية في غير المناطق التي تم جبايتها منها، حسب أولويات الحاجة، وبسبب قلة الحاجة إليها في مناطق الجباية.

3 - الموافقة على الوسائل الشرعية المناسبة من أجل توفير فرص استثمار الأموال الشرعية المتجمعة في بيت المال في مشاريع اقتصادية مفيدة اقتصاديا واجتماعيا، ولأغراض تشغيل الأيدي العاملة للطائفة الشيعية وعموم الأمة الإسلامية، وتنظيم أمورها التربوية والعامة، والمصادقة على الدخول في برامج استثمارية واقتصادية من أجل تحسين الوضع المالي للمؤسسة المرجعية.

4 - بيان طريقة اخذ الناس للأحكام الشرعية وتوضيحها لهم، كاعتماد فتوى مركزية عامة (تجمع آراء مجموعة من العلماء) أو الرسالة العملية للمرجع المنتخب أو عدة رسائل عملية لعدة مراجع عظام.

5 - بحث الأمور التي تتعلق بأمور الإسلام المختلفة ذات التأثير المصيري والمهم على واقع الطائفة والأمة الإسلامية واتخاذ المواقف والقرارات المناسبة لها.

6 - تقوم المؤسسة المرجعية بدراسة ومناقشة التقارير والأسئلة الواردة من فروعها في دول العالم، سواء كانت مؤسسات فرعية أو وكلاء وبيان رأيها فيها وإصدار التعليمات المناسبة بشأنها.

ب - **مكتب الرئاسة: (مكتب المرجع الديني الأعلى للطائفة الشيعية)**، الذي يمثل بعد اختياره من قبل مجلس شورى الفقهاء، القيادة المرجعية العليا للطائفة، والذي يختار نائبا عاما أو نوابا وأمينا عاما للمكتب وناطقا رسميا عنه، وفق المواصفات المطلوبة وأهمها العدالة والاجتهاد، ويختار المرجع مساعدين متخصصين له حسب الحاجة، كمستشارين إداريين واقتصاديين وسياسيين، ويحق للمرجع الأمر بإنشاء محكمة أو لجان خاصة للتحقيق في المخالفات ذات العلاقة بالمؤسسة المرجعية والتي تجري داخل المؤسسة أو خارجها، وهنالك مكتب للسكرتارية ينظم أمور مكتب المرجعية ومراسلاتها وترتيب أمور المقابلات واللقاءات بالوفود ومواعيدها وحفظ الأوراق والوثائق والقضايا التي ترفع من الأمانة العامة للمصادقة عليها من قبل المرجع وغيرها من أمور. ويكون من واجبات المرجع الديني العمل على تفعيل الخطوات المناسبة للوصول إلى الأهداف المرجعية، وبحث أمور الجماعات الشيعية والعمل على رفع شأنها الثقافي والعقائدي والاقتصادي والسياسي والحقوقي مع الدوائر المختصة للمؤسسة المرجعية، والإطلاع على أحوال المسلمين وأمور العالم وفق التقارير المرفوعة من تلك الدوائر، واتخاذ ما يلزم لدعم قضايا الشيعة والمسلمين والمظلومين في العالم.

ج - **المجلس الاستشاري الشيعي**، الذي يتألف من ما لا يقل عن عشرين شخصا[1] من أفراد ونشطاء الطائفة الشيعية وهم:

1 - علماء دين مجتهدون وفضلاء.

---

(1) الأفضل ان يزيد العدد على العشرين شخصا، حيث يتم تحديد العدد وفقا لنشاط الأفراد (رجال ونساء وشباب)، والحاجة الفعلية لهم.

2 - خطباء ووعاظ وأئمة جمعة.

3 - كُتاب ومؤلفون ومثقفون.

4 - مفكرون واختصاصيون في السياسة والقانون والإدارة والاقتصاد والاجتماع وغيرهم من ناشطين (رجال ونساء وشباب) أو مما فيه اليهم حاجة.

5 - وكلاء وممثلو المرجعية ورؤساء الفروع في المناطق الشيعية المختلفة في العالم.

6 - رؤساء أقسام الدوائر المرجعية.

يقوم المجلس الاستشاري بالاجتماع العادي الدوري (سنوي أو نصف سنوي)، أو بطلب 25% من أعضائه، بمناقشة المشاريع المطروحة من قبل المؤسسة المرجعية والأقسام التابعة لها، واقتراح المشاريع الاجتماعية والسياسية، والرقابة على أعمال مؤسسات المرجعية وموظفيها، وتأييد ودعم المرجعية شعبيا في الخطوات التي تتخذها بعد ألاتفاق والتنسيق على كل الأمور مع الدوائر المختصة للمؤسسة المرجعية، وبيان مقدار المصداقية التي تتمتع بها المؤسسة المرجعية ودعمها في الوسط الشيعي والإسلامي.

د - **المجلس التنفيذي: مكتب الأمانة العامة**: والتي يرأسها أحد أعضاء شورى المراجع أو أي فقيه يختاره المجلس التشريعي، لا تقل درجته الدينية عن درجة مجتهد متمرس وله نائب وسكرتارية خاصة، لتمشية الأمور والمراسلات الإدارية، وتمثل الأمانة العامة قلب الجهاز الإداري المرجعي التنفيذي أو حلقة الوصل بين الرئاسة وباقي دوائر وأقسام المؤسسة المرجعية، حيث ترتبط تلك الأقسام بها في كل أمورها واستفساراتها الإدارية وأمورها العاجلة التي تحتاج لتدخل أو بت المرجع الأعلى في أمر من الأمور العاجلة والمهمة، ومن خلال الاجتماعات الدورية التي تتم بين مدير الأمانة العامة ومدراء الأقسام والدوائر الأخرى، وفقا لحاجات العمل اليومي. **وتتكون الأمانة العامة من**:

1 - نائب المدير العام.

2 - قسم السكرتارية.

3 - قسم الإحصاء والمتابعة، الذي يقوم بجمع وتنظيم وتبويب البيانات

والمعلومات المختلفة، التي يتم جمعها من مختلف دوائر وأقسام المؤسسة، وإعداد الإحصاءات والجداول والتقارير الخاصة بمختلف شؤون المؤسسة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وكذلك المعلومات العلمية والثقافية والتعليمية المفصلة والتحليلية في ذلك، لرفع المهم منها الى مكتب المرجع الأعلى وشورى المراجع أو حين الطلب.

4 - قسم الإدارة العامة، لتبية احتاجات وخدمات أي قسم من أقسام المؤسسة.

5 - الخبراء والاختصاصيون- ويحدد طبيعة اختصاصاتهم وعددهم، الحاجة الفعلية للأقسام المختلفة وطبيعة المشاريع الثقافية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها أقسام المرجعية، فيتم استخدام الأختصاصيين عن طريق الأمانة العامة ويحولون إلى الأقسام المختلفة التي تحتاجهم، كالاختصاصات التالية:

(أ) مستشارون تربويون واجتماعيون.

(ب) مستشارون اقتصاديون.

(ج) مستشارون إداريون وماليون.

(د) مستشارون أو مستشارات في الشؤون النسائية.

(هـ) أي اختصاصي أو استشاري تظهر له الحاجة في الدوائر التنفيذية.

6 - تقوم الأمانة العامة بالتنسيق مع الفروع والوكلاء، لتيسير الأعمال وتوفير الاحتياجات المادية والفنية المختلفة.

7 - وتقوم الأمانة العامة بالأشراف على الأقسام والدوائر التنفيذية التالية التي يرأس كل منها مدير متمرس ومهني مختص في عمله:

أ - **دائرة الحوزة العلمية**، ويرأسها شخص متمرس بأمور الحوزة العلمية (ويفضل أن يكون روحانيا)، **ويمكن أن تقسم شعبها إلى أقسام أهمها**:

1 - السكرتارية.

2 - قسم شؤون المدرسين.

3 - قسم شؤون الطلاب.

4 - قسم شؤون الكتب والمناهج.

5 - قسم شؤون التبليغ والدعوة والإرشاد.

6 - الأرشيف: الذي يحفظ نسخة من كل المراسلات العادية التي تصدر من أقسام ودوائر المرجعية، وأيّة مراسلات وملفات أو نشرات وكتب مهمة أخرى.

أما واجبات دائرة الحوزة العلمية فهي :

1 - تنظيم أمور الدراسة، ومتابعة أمور الطلاب والمدارس الدينية منذ التحاق الطالب بالدراسة حتى وصوله إلى مرحلة البحث الخارج، وما بعدها، من أجل تذليل الصعوبات التي يواجهها الطالب من أمثال السكن والراتب والكتب والمكتبات أو قضايا ومشاكل الطلبة القادمين من مدن ودول أخرى للدراسة.

2 - اقتراح تأسيس المدارس والحوزات الدينية في المناطق والمدن الشيعية المختلفة، من أجل أن يحصل الطالب على أكبر قدر من الدروس قبل الالتحاق بالحوزات المركزية، وتوفير مستوى ديني شرعي جيد من الكفاية العلمية لتلبية احتياجات المناطق المختلفة لعلماء الدين من جهة، وللتخفيف من زحمة تمركز الطلبة في الحوزات المركزية في مراحلهم الأولى والمشاكل الكثيرة (مادية ودراسية) التي يتعرضون لها، والتخفيف كذلك من تعسف الحوزات المركزية بحقوق هؤلاء الطلاب وعدم الاهتمام أو التسوية بحقوقهم.

3 - تنظيم أمور التدريس والمدرسين، وتوفير الأساتذة بالكفاية والعدد المطلوب، بحيث تكون جهودهم إيجابية ومثمرة بقدر الإمكان فتؤدي إلى انتظام أمور الدروس والاساتذة ومناهج ومواضيع وكتب التدريس في الحوزة الحرة والمدارس، دون الإخلال بجو الحرية العلمي الذي عرفت به الحوزات العلمية.

4 - التخطيط والأشراف على النشاطات العلمية والتأليف بين طلبة الحوزة والأساتذة من أجل معالجة احتياجات وتجديد مناهج الحوزة العلمية من جهة ، وتشجيع الإبداع وتوفير الفرص الكافية لمعالجة الكثير من المشاكل التي يواجهها طلبة العلم، والمجتمع المسلم بالنسبة لما يستجد من أمور ومشاكل شرعية وعلمية وعقائدية وعصرية جديدة.

5 - العمل على رفع المستوى العلمي لطلبة الحوزة العلمية بإدخال مناهج تدريس مواضيع تحتاجها كاللغات الأجنبية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والرياضيات، وغيرها من دراسات يزداد اهتمام المجتمعات الإسلامية والعالم بها.

6 - العمل على قيام التخصص في الأبواب الفقهية المختلفة وربط الفقه بالواقع ومختلف العلوم الإنسانية، فبعد أن يقضي الطالب الدورة الفقهية العالية (مرحلة الخارج) يبدأ بالتخصص في باب معين من الفقه كالعبادات وآخر في المعاملات وآخرون في ابواب من السياسة والاجتماع وبعض الأحكام الفقهية، كما هو الحاصل بالتخصص العلمي في مختلف مناهج العلوم الإنسانية والاجتماعية[1].

7 - إيجاد الطرق في الانفتاح على المذاهب الإسلامية المختلفة، بحوزاتها وعلمائها ومثقفيها وربط الجسور معهم بهدف التقريب المذهبي والتعاون الإسلامي والعلمي المشترك، ومعرفة الآخر والدفاع عن العقائد الشيعية وبيانها وتوضيحها.

8 - التعاون وبناء العلاقات مع الجامعات والمنتديات العلمية المختلفة بهدف التبادل العلمي معها، من أجل إشاعة أجواء الفكر الإسلامي الأصيل وعرض حقائق الإسلام وحمايته والدفاع عنه ونشره في الأوساط العلمية المختلفة.

9 - الاهتمام بالدعوة إلى الله، وتنشيط حركة التبليغ الإسلامي في المناسبات الإسلامية المختلفة، وتطوير برامج وأفكار التبليغ والمنبر الحسيني وتشجيعها بين طلبة الحوزة، وإرسال البعثات الدينية والمبلغين واستخدام الأساليب الجديدة في الدعوة والتبليغ، كالمجلات والنشرات والندوات والمؤتمرات الشرعية والاجتماعية والعلمية ومختلف البرامج المرئية والمسموعة.

ب - دائرة الدراسات والبحوث، وتتألف من الأقسام التالية:

1 - السكرتارية.

2 - قسم التحقيق العلمي.

3 - قسم البحوث القرآنية.

---

(1) ألمطهري: التجديد والاجتهاد في الإسلام، ص103. عبد الجبار الرفاعي، جدل التراث والعصر، ص119-121.

4 - قسم البحوث العقائدية.

5 - قسم البحوث الفقهية.

6 - قسم الدروس والمناهج.

وواجبات هذا القسم هو التعاون مع دائرة الحوزة العلمية، من أجل تنشيط برامج التأليف والتحقيق والدراسات والتخصص العلمي فيها، وتطوير مناهج التدريس والبحث العلمي وتوفير الكتب والمكتبات والفهارس من أجل تسهيل عملية البحث العلمي وتنشيطها، والقيام بالمؤتمرات والندوات والمجلات العلمية والتخصصية.

ج - **دائرة الشؤون القانونية، وتتكون من الأقسام التالية:**

1 - السكرتارية.

2 - قسم الدفاع عن حقوق المرجعية القضائية في المحاكم، وبيان الاستشارات القانونية لأقسام المؤسسة المرجعية

3 - قسم الدفاع عن حقوق الموالين لأهل البيت في كل مكان.

4 - قسم الدفاع عن حقوق المسلمين في كل مكان.

5 - قسم الدفاع عن حقوق الإنسان في كل مكان.

د - **دائرة الإفتاء والأسئلة الفقهية** أو (المجلس الفقهي للإفتاء الشرعي) ويحتوي على مجموعة من العلماء الكبار، مع الاستعانة بخبراء واستشاريين في الاختصاصات العلمية غير الدينية، **وتتألف الدائرة من الأقسام التالية:**

1 - السكرتارية.

2 - قسم الرسالة العملية التي تخرج وفق فتاوى المرجع الأعلى، أو باسم عدة مراجع حسب الأبواب الفقهية، أو عدة رسائل عملية لعدة مراجع.

3 - قسم الإجابة على الأسئلة الشرعية.

4 - قسم الانترنيت للفتوى والأحكام.

5 - قسم الاستهلال وتحديد الأوقات الشرعية.

ويكون من واجب هذه الدائرة توفير الرسالة العملية المعتمدة أو الموحدة لعمل المكلفين بها، والإجابة على الأسئلة الشرعية المختلفة، ويكون اتصالها مباشرتا وبشكل دائم برئاسة المؤسسة (مكتب المرجع الاعلى) بخصوص الأمور الفقهية لاسيما المستجدة أو المُشكلة منها، وكذلك أمور الاستهلال الشرعي من أجل تزويد المرجع الأعلى بالمعلومات والشهادات الواردة في الهلال، حتى يتخذ قراره بشأن بداية الشهر الشرعي ونهايته، والمناسبات الدينية المهمة.

هـ - **دائرة العلاقات العامة**: والتي تقوم بمتابعة أمور الطوائف الشيعية والمسلمين في العالم، والاتصال بهم وربطهم بالمؤسسة المرجعية، وكذلك مراقبة مختلف الأحداث التي تهم الطوائف الشيعية والأمور المتعلقة بالمسلمين في كل مكان، وبيان موقف المرجعية من مختلف القضايا التي تهم المسلمين وغيرهم من مستضعفي العالم، وتقديم المساعدات للمحتاجين والمنكوبين حسب الإمكانيات المتوفرة. والاتصال بالمسلمين وإبداء كل الاهتمام من أجل التوحيد والتقارب معهم، وبأهل الأديان التوحيدية، والتقارب معهم وكذلك الجمعيات الدينية والاجتماعية والمهنية المختلفة ذات الأهداف الخيرية والإنسانية، من أجل شرح قضايا الشيعة والمسلمين ومظلوميتهم والدفاع عن حقوقهم، وطلب الحماية لهم في المحافل الدولية. **وتتألف من الأقسام التالية** :

1 - قسم الإعلام المرئي، والذي يقوم بإدارة فضائية خاصة بالمؤسسة الدينية الشيعية، وعمل الأفلام الوثائقية للتواصل مع الموالين لأهل البيت والمسلمين جميعا، وشرح القضايا الشيعية العادلة وبيان مظلوميتهم، ونشر الإسلام وفقه أهل البيت والدعوة إليه.

2 - قسم الإعلام الصحفي/ صحف/ نشرات/ كتب. الذي يقوم بإصدار صحيفة خاصة بالمرجعية الشيعية لنشر أفكارها وأفكار الإسلام، والبيانات الصادرة عنها، وربط الجاليات الشيعية في كل مكان والتعريف بها، والتواصل بينها من جهة وما بين المسلمين جميعا.

3 - هيئة الحوار والتفاهم والتقريب، من خلال إقامة المؤتمرات والاتصالات والمقابلات. والذي ينشط من أجل تطبيق أفكار التقارب والتعاون ما بين الموالين لأهل البيت والاشتراك في النشاطات التي تقام فيما بينهم في المناسبات المختلفة، وما بين المسلمين جميعا، وبيان وجهات النظر المختلفة،

ومناقشة الأفكار الجديدة والتحاور بخصوص الأخطار التي تهدد المسلمين والإنسانية جميعا.

4 - قسم العلاقات الاجتماعية- ويقوم هذا القسم، بإقامة المشاريع الاجتماعية التي تحتاجها الجماعات الشيعية في كل مكان، ومناقشة المشاكل التي تمر بها تلك الجماعات والجاليات الشيعية والإسلامية، والقيام بالنشاطات اللازمة من اجل حلها وعلاجها، كإقامة الحفلات والمؤتمرات والمدارس ومبرات الأيتام والمعوقين وتوفير المستلزمات اللازمة لاستمرارها ونجاحها وتشجيع إقامة مؤسسات المجتمع المدني من مساجد وحسينيات ومراكز إسلامية وجمعيات ثقافية وإعلامية ومراكز شباب، من أجل حفظ شخصية المسلم من الذوبان والتفتت والضياع وتوفير المناعة ضد الفقر والجهل وأمراض العصر المختلفة.وإغاثة المنكوبين بتقديم المساعدات الممكنة والاتصال بالجهات الخيرية وذات العلاقة، محلية وعالمية لإغاثتهم.

5 - تنظيم مقابلات واتصالات المرجعية بالآخرين من خلال الاتصال المباشر للمرجع بالناس والوفود والصحافة واللقاء بهم في المناسبات المختلفة، من أجل سماع أحاديث، وكلمات، وتوجيهات المرجع المباشرة،أو من أية جهة مسؤولة.

و - **الدائرة المالية، والتي تتألف من أقسام رئيسة هي:**

1 - قسم السكرتارية.

2 - قسم الميزانية.

3 - قسم حسابات الحقوق الشرعية

4 - قسم الحسابات العامة.

5 - قسم الأوقاف الشرعية

6 - قسم الاستثمارات.

وتقوم هذه الدائرة بتنظيم وتثبيت وإجراء المعاملات المالية المختلفة، واستلام وجباية الحقوق الشرعية وتوزيعها وفق الأسس الشرعية كما سنبين ذلك.

الهيكل الإداري المفترض للمؤسسة المرجعية

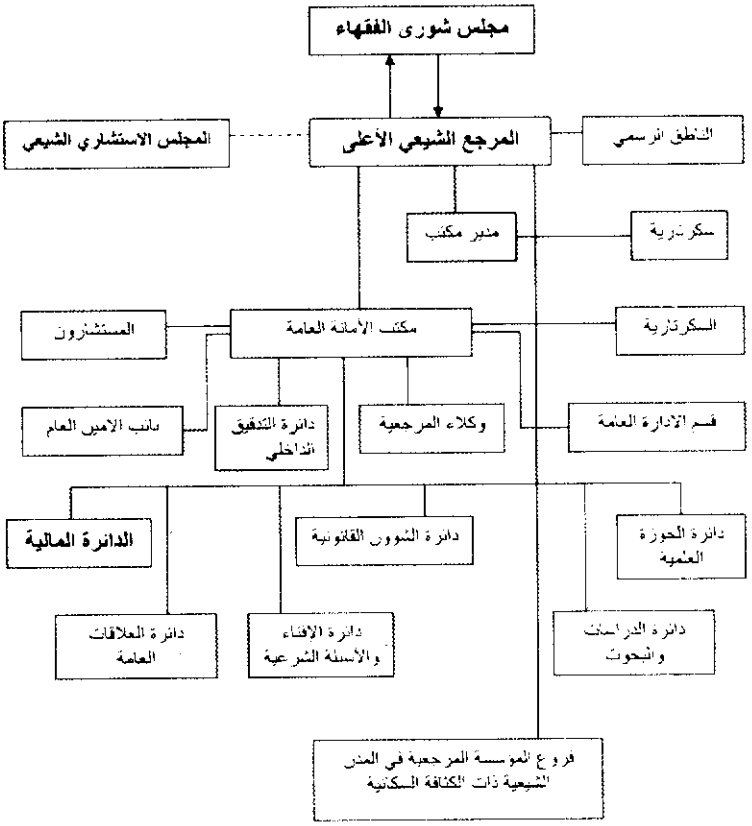

ز- **دائرة التدقيق الداخلي**: ويقوم هذا القسم بمراقبة وتفتيش أعمال الدائرة المالية والدوائر التابعة للمؤسسة المرجعية، سواء كانت داخل أقسام المؤسسة أو خارجها من أجل التأكد من قيامها بأعمالها وفقا للأسس الشرعية والمهنية التي أنشأت من أجلها، ويقوم بالفحص المنظم لعمليات تلك الأقسام والدائرة المالية بالذات وبشكل مستمر للتأكد من سلامة أعمالها المالية وفحص المستندات والسجلات وجرد الموجودات النقدية وغيرها بواسطة هيئات التفتيش الداخلية التي ترسلها للأقسام المختلفة من أجل التأكد من تطبيق التعليمات الإدارية والشرعية والمالية، وعدم حدوث أي تلاعب أو بخس لحقوق الناس أو إساءة استعمال الأموال أو المركز الإداري وتحقيق أكبر كفاية إدارية وإنتاجية ممكنة سواء كان في مركز المؤسسة أو في فروعها المنتشرة في المدن الشيعية المختلفة

والتأكد من صحة أعمال الوكلاء وعلاقتهم بالناس. لذا تمتلك هذه الدائرة خبراء ومهنيون من مختلف الاختصاصات وتكون ذراع المرجعية القوي للقيام بأي متابعة، والتحقيق بأية مهمات تكلف بها من أجل كشف الحقائق وإعادة الحقوق إلى نصابها، وسنقوم بتفصيل أعمال هذا القسم عند بحث الموضوع الرقابي.

كيفية الوصول إلى تطبيق مشروع المؤسسة المرجعية

لا يخفى للمتتبع ما يصد جهود الإصلاح من معوقات كبيرة وقفت دائما أمام جهود المصلحين القدامى (كما بينا سابقا) في مجال الحوزات العلمية والمرجعيات الدينية، حيث لم يوفق أغلبها إلا في مجالات محدودة، خاصة وان الأنظمة السياسية الحاكمة كانت معادية لأي دور تلعبه مثل هذه المؤسسات في واقع المسلمين، حتى ولو في المجالات غير السياسية، وخير شاهد على ذلك ما انتهت إليه جهود اغلب المصلحين في العراق (المقر التاريخي للمرجعية الشيعية والجامعة العلمية التي تمتد جذورها لأكثر من ألف عام)، حيث انتهت جهود اغلب المصلحين إلى نتائج متواضعة لم تؤثر كثيراً على الواقع العام.

ويمكن تلخيص **أهم تلك المعوقات** التي تقف امام اصلاح هيكلية المؤسسة الدينية الإسلامية الشيعية، بما يلي

1 - الحالة المتعارفة أو التقليدية السائدة (منذ زمن طويل) للمرجعيات الدينية التي تقوم على أساس الممارسة الفردية، والدور المؤثر للحاشية التي غالبا ما تنشأ وتتطور ضمن اعتبارات غير مدروسة وذات بعد عائلي ومصلحي ضيق الأفق، والخوف من المبادرة في كسر تلك الصورة التقليدية وما يمكن أن تقود إليه من مضاعفات.

2 - وجود مراكز قوى ومجموعات مصالح حول اغلب المرجعيات مستفيدة اقتصاديا واجتماعيا، تتحرك بقوة لمنع أية إصلاحات أو تغييرات تؤثر على وجودها ومصالحها.

3 - قوى دولية كبرى نافذة في العالم الإسلامي، ترصد وتتابع وتتصدى بقوة لأية محاولات جادة تستهدف تحويل المرجعية الدينية إلى مؤسسة قيادية إسلامية مستقلة وفاعله تؤمن بها الجماهير وتستجيب لأوامرها باتجاه تحقيق أهدافها المشروعة.

4 - أنظمة الحكم الدكتاتورية والمرتبطة بالإرادات الخارجية والمعادية لأي دور للدين أو للقيادة الإسلامية في الواقع الإسلامي السياسي والاجتماعي، والتي تعتبر إصلاح المؤسسة الدينية الشيعية تهديدا لوجودها واستمرارها، لذا فهي تسعى لقبر محاولات الإصلاح في مهدها وذلك من خلال الإمكانات والوسائل المباشرة وغير المباشرة التي تملكها في الواقع، كما شاهدنا في قتلها للإمام المصلح الشهيد محمد باقر الصدر لأنه طرح أفكارا تنويرية واصلاحية، ومشروعه لإصلاح أحوال المرجعية وما حولها من مؤسسات، وكذلك ما حدث للمرجعيات الأخرى في نفس العهد.

5 - التخلف العام الذي يصبغ المجتمعات الإسلامية عامة (بضمنها المجتمعات الشيعية المختلفة ومنظات المجتمغ المدني) والذي يؤدي غالبا إلى جعل هذه المجتمعات قوة سلبية واتكالية، عاجزة عن لعب الدور الإيجابي المتفاعل مع القيادات الإصلاحية، ومترددة في لعب الدور الإيجابي الضاغط والمؤثر باتجاه تحفيز القيادات المرجعية على المضي في طريق الإصلاح مهما كانت العقبات والتضحيات، مما يؤدي إلى جعل القواعد الشيعية فريسة تأثيرات الحرب النفسية التي تشنها قوى ومجموعات ضغط محلية وإقليمية ودولية، بهدف تضليل تلك القواعد ومنع تحولها إلى قوة إيجابية تؤمن بقيادتها وتعرف كيف تميز حقوقها وتصل إلى تحقيقها بالأساليب المتحضرة. حتى تتمكن من خلال تفعيل الأسس التربوية الإسلامية (والمسئولية الشرعية) في التعامل الايجابي والبناء داخل تلك المجموعات، وكذلك في التعامل مع الغير والنضال المستمر للوصول إلى وعي المعادلة الصحيحة التي يجب أن تسود بين أية قيادة حقيقية وبين قواعدها الشعبية، تلك المعادلة التي تقوم على وضوح الأهداف (ليس الأهداف العامة والكلية فقط بل والأهداف المرحلية والتفصيلية التي تريد القيادة تحقيقها)، ووضوح خطط ومناهج وسياسات التحرك التي تضعها القيادة لقواعدها، وكذلك على وضوح الحقوق والواجبات لكلا الطرفين القيادة والقواعد، ويتأكد ذلك من خلال الممارسة والتفاعل المستمر بين القيادة والقواعد الذي يخلق ويحصّن درجة الثقة والارتباط بينهما.

لذا **يقترح السيد الصدر ثلاث مراحل** ضرورية من أجل نجاح مشروع المؤسسة المرجعية هي:

1 - مرحلة ما قبل التصدي الرسمي للمرجعية، المتمثل بطبع رسالة عملية وتدخل في هذه المرحلة أيضا فترة ما قبل المرجعية إطلاقا.

2 - مرحلة التصدي بطبع الرسالة العملية.

3 - مرحلة المرجعية العليا المسيطرة على الموقف الديني.

وأهداف المرجعية الصالحة ثابتة في المراحل الثلاث. **ففي المرحلة الأولى** يتم انجاز العمل المسبق الذي أشرنا إليه سابقا وإلى ضرورته لقيام المرجعية الصالحة. وطبيعة هذه المرحلة تفرض أن تمارس المرجعية ممارسة أقرب على الفردية بحكم كونها غير رسمية ومحدودة في قدرتها، وكون الأفراد في بداية التطبيق والممارسة للعمل المرجعي، فالمرجعية في هذه المرحلة ذاتية وإن كانت تضع في نفس الوقت بذور التطوير إلى شكل المرجعية الموضوعية عن طريق تكوين أجهزة استشارية محدودة ونوع من التخصص في بعض الأعمال المرجعية.

وأما في المرحلة الثانية فيبدأ عمليا تطوير الشكل الذاتي إلى الشكل الموضوعي، لكن لا عن طريق الإعلان عن أطروحة المرجعية الموضوعية بكاملها، بل وضعها موضع التنفيذ في حدود المستجيبين، لأن هذا وإن كان يولد زخما تأييديا في صفوف بعض الراشدين في التفكير ولكنه من ناحية يفصل المرجعية الصالحة عن عدد كبير من القوى والأشخاص غير المستعدين للتجاوب في هذه المرحلة، ومن ناحية أخرى يضطرها إلى الاستعانة بما هو الميسور في تقديم صيغة المرجعية الموضوعية، وهذا الميسور لا يكفي كمّا ولا كيفا لملأ حاجة المرجعية الموضوعية. بل الطريق الطبيعي في البدأ لتحقيق المرجعية الموضوعية هو ممارسة المرجعية الصالحة لأهدافها ورسالتها عن طريق لجان وتشكيلات متعددة، بقدر ما تفرضه بالتدريج حاجات العمل الموضوعية وقدرات المرجعية البشرية والاجتماعية، ويُربط بالتدريج بين تلك اللجان والتشكيلات ويوسع منها حتى تتمخض في نهاية الشوط عن تنظيم كامل شامل للجهاز المرجعي.

ويتأثر سير العمل في تطوير أسلوب المرجعية وجعلها موضوعية **بعدة عوامل**

في حياة الأمة، فكرية وسياسية وبنوعية القوى المعاصرة في الحوزة للمرجعية الموضوعية، ومدى وجودها في الأمة ومدى علاقتها طردا أو عكسا مع أفكار المرجعية الصالحة، ولا بد من أخذ كل هذه العوامل بعين الاعتبار والتحفظ من خلال مواصلة عملية التطوير المرجعي عن تعريض المرجعية ذاتها لانتكاسة تقضي عليها، إلا إذا لوحظ وجود مكسب كبير في المحاولة ولو باعتبارها تمهيدا لمحاولة أخرى ناجحة يفوق الخسارة التي تترتب على تفتت المرجعية الصالحة التي تمارس تلك المحاولة.

يظهر لنا بجلاء (مما طرحه السيد الصدر) مقدار الهم الكبير الذي كان يشغل بال السيد الشهيد بخصوص تنظيم جهاز المرجعية ومعاناته الكبيرة في سبيل ذلك وشجاعته وإخلاصه في طرحه، وما تحمّله من آلام ومعاناة كبيرة، خصوصا من القوى الداخلية التي تحرم مجرد الحديث عن هذا الأمر، بالإضافة لتهديدات السلطات لحياته، وقد كان الشهيد عارفا ومدركا بهذه التهديدات، حتى دفع حياته ثمنا لذلك رحمه الله.

ومنه نفهم خطورة المشروع على مستوى الواقع وشدة العقبات الحقيقية التي تواجه تحقيقه عمليا، مع تلهف الجماهير الشيعية وطالبي الإصلاح إلى تحقيقه، لأن الرافضين لأي تغيير في الحوزات الدينية ونظام المرجعية التقليدي وأصحاب المصالح، ما زالوا يشكلون جبهة قوية، تدعمها قلة الوعي والعفوية في العمل والانعزال عن ظروف تغييرات الواقع الاجتماعي وتطورها، وحاجة الجماهير إلى قيادة حقيقية تمثلها وتدافع عن مصالحها لتكون أهلا لولائها وطاعتها واحترامها لها. لقد ذهب السيد الشهيد (رحم) بعد أن ألقى الحجة على العلماء والمثقفين المدركين لحقيقة الإصلاح وضرورته، وان الكل عندما تُحدثه عن إصلاح الجهاز المرجعي يُظهر ضرورة الأمر، لكن المشكلة في كيفية تنفيذ ذلك، والمشكلة الأكبر في تَبَنّي المشروع من قبل أهل الحل والعقد من الفقهاء الذين يشكلون طبقة الفقهاء العظام أو مجلس شورى الفقهاء، فبرأي من نعمل في أخذ الفتيا، لأن المعروف ان كل مرجع تقليد يعتبر نفسه أعلم الفقهاء الموجودين خصوصا بالنسبة لمن يرى وجوب تقليد الأعلم في الفتوى وهم الأغلب.

وبعد أخذ الظروف الواقعية والصعبة المحيطة بظروف العمل باتجاه تحقيق

مشروع المؤسسة المرجعية، لابد من تحفيز القوى المؤمنة والراغبة في الإصلاح إلى اتخاذ مجموعة من **الخطوات الضرورية المفيدة في هذا الاتجاه**:

أولاً: دعم المرجعية المتصدية في الواقع الشيعي في كل ممارساتها ذات الصلة بواجباتها التقليدية الشرعية والتبليغية والاجتماعية أو بمساعيها الإصلاحية ذات الأمد المتوسط أو البعيد.

ثانياً: تكوين ودعم وجود حلقتين محيطتين بالمرجعية المتصدية، تتكون الأولى من المراجع الآخرين الموجودين في الساحة الشيعية، بينما تستوعب الحلقة الثانية القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني (المهنية والاجتماعية) الملتزمة بالموقف الايجابي من المرجعية الدينية، **ويستهدف وجود الحلقتين ما يلي**:

أ - توحيد الرؤى والمواقف، والدفع باتجاه الحالة المؤسساتية والشورية.

ب - النقل المتبادل للآراء والحاجات والمقترحات، من الأمة إلى المرجعية ومن المرجعية إلى الأمة، لجعل كل طرف يعيش واقع وأفكار الطرف الثاني.

ج - تحقيق وإيصال الضغوط اليومية على المرجعية من خلال عرض المشكلات والحاجات والتحديات والمستجدات التي يزخر بها الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي وغيره، لكي ترتفع المرجعية إلى واقع تلك التحديات والاحتياجات.

د - إمداد المرجعية المتصدية بمعين لا ينضب من العناصر الضرورية اللازمة (آنيا ومستقبلا) لتحرك المؤسسة المرجعية.

ثالثاً: العمل بمنهجية وجد لتحويل القواعد الشيعية الواسعة إلى قواعد منظمة واعية ومتحضرة (من خلال المساجد والحسينيات ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها) في أسلوب تعاملها وتعاطيها مع المؤسسة المرجعية في الظروف المختلفة، فتتجاوب مع مطالبها وتوصل لها طلباتها بالشكل الذي يحولها إلى قوى ضاغطة ايجابيا وواقعيا، يوازن بين كفتي الحقوق والواجبات في علاقتها بالمرجعية، وهذا يحقق الضغط من الخارج على المرجعية المتصدية، وهو ما تحتاج إليه وبشدة في الكثير مما تمر به وتعاني منه تلك القواعد الشيعية، لكي تقتنع المرجعية بأن تلك القواعد المطيعة لها قد وصلت إلى مستوى متحضر من التفاعل معها، بمعنى انها تنظر إلى مدى توازن حقوقها وواجباتها وانها يمكن أن

تُحاسَب وفق منهج عمل تلتزم به المؤسسة المرجعية حالها كحال أية مؤسسة قيادية يديرها أفراد غير معصومين.

رابعاً: القيام بحركة توعية واسعة ومستمرة للرأي العام الشيعي، من أجل تعريفه بالصورة المستقبلية المرجوة والمطلوبة للمؤسسة المرجعية، خاصة تلك الصورة التي رسمها واقترحها فقاء ومراجع دين إصلاحيين لهم مكانتهم في أوساط الأمة، وهذا سوف يؤدي إلى تكوين قاعدة شعبية واسعة تؤمن بتلك الصورة المستقبلية وبأهمية وضرورة تحقيقها، وهذا بدوره سيساهم في زيادة واستمرار ضغط المجتمع الشيعي على المرجعية أو المرجعيات المتصدية ويدفع بها إلى اتخاذ خطوات تغييرية مستمرة وإلا تخلفت عن ركب الجماهير الموالية لها، خصوصا مع تجدد الاخطار الآنية والمستقبلية المحيطة بالقواعد الشيعية.

خامساً: ربما يكون مهما أن يبادر البعض من الذين هم على درجة عالية من الالتزام الديني والثقافة الشرعية والخبرة الاجتماعية، إلى إيجاد مشاريع ذات صلة بالهيكل الإداري المقترح للمؤسسة المرجعية بتنسيق أعمالها مع المرجعية، من قبيل (دائرة أو مؤسسة مختصة بالدراسات والبحوث الفقهية والدينية المختلفة) أو (دائرة تنظيم شؤون الحوزة العلمية) أو دائرة تعنى (بالشؤون القانونية والحقوق الإنسانية) أو (لجنة لرعاية شؤون العمل الاجتماعي)، إن مبادرة بعض المؤهلين لذلك حتى لو لم تأمر المرجعية المتصدية بذلك (بسبب ظروفها غير المناسبة أو أية أسباب أخرى)، يمثل التحرك الأمثل الذي يسعى لملأ منطقة الفراغ الفعلية، وتوفر فرصة نجاحه لتؤكد جدارته وفائدته العملية في أداء الواجبات المنوطة بالمؤسسة المرجعية وينتظر الفرصة المناسبة لكي يأخذ مكانه ضمن هيكليتها في المستقبل.

مما سبق يظهر لنا **ضرورة التأكيد على دعم المرجعية المتصدية والتفاعل البناء معها وانه أمر وخطوة لا يمكن تجاوزها**، بالإضافة إلى أهمية توحيد وتقريب رؤى ومواقف باقي المرجعيات الدينية والقيادات الشيعية المتصدية، في الساحة الدينية والسياسية والاجتماعية باتجاه مشروع مؤسسة المرجعية الدينية، ومن ثم تثقيف الجماهير الجاد بأهمية المشروع وواقعيته وضرورته، وتوعية وتوظيف طاقات القواعد الشيعية الموالية للمرجعية من أجل الضغط عليها من الخارج للدفع بها نحو الإصلاح والتغيير، وهذا الأمر الذي تؤكده سنن التغيير في

المجتمعات (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد-11. ولا يفوتنا التأكيد على **ظاهرتين خطيرتين يجب أن تتجنب المرجعية الشيعية الوقوع بها** (بوضعها القائم أو بصورتها المستقبلية المقترحة) لخطورة وسلبية تداعياتهما، ليس على المؤسسة المرجعية فقط بل وإنما على الواقع الشيعي عموما وشيعة العراق خاصة، والظاهرتين هما:

الأولى: تجنب السعي لتجاوز الحدود الوطنية القائمة فعلا لدول العالم الإسلامي المختلفة، مهما كانت ملابسات رسم وصياغة تلك الحدود.

الثانية: تجنب السعي لجعل المرجعية الدينية في موقع القيادة السياسية للأنظمة الحاكمة، أو جعل الفقهاء وعلماء الدين في المواقع الإدارية والتنفيذية للدولة.

إن كل جهود إصلاح المؤسسة المرجعية ستتعرض لخطر كبير لدفع استحقاقات وتبعات ومضاعفات هاتين الظاهرتين، لو لم تتجنب المرجعية الدينية الوقوع في مطبهما.

وهذا يُظهر الحاجة إلى إنجاز **خطوات عملية متأنية مدروسة وضرورية**، وجهود مضنية ومستمرة من أجل الوصول إلى تحقيق مشروع المؤسسة المرجعية، ولابد من أن تتكامل فيه تلك الجهود والخطوات العملية في الواقع لكي توفر الشروط الايجابية اللازمة والفرصة المؤاتية لتحقيق الإصلاح المطلوب بشكل مرحلي وواقعي.

ويمكن أن نلخص الآراء المطروحة حول **شكل المؤسسة المرجعية** إلى ثلاث آراء:

1 - رأي يقول بوجوب ترك الأمور على **حالة المرجعية الفردية التقليدية**، وتطوير عمل المرجعية الفردية بتحسين أجهزتها وتطوير عملها إلى مجموعة من اللجان، منها اللجنة المالية، ويعمل الجميع تحت إشراف المرجع المباشر وان هذا أوفق بالوضع الشرعي الذي وردنا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام[1]،

(1) محمد سعيد الحكيم: المرجعية الدينية وقضايا أخرى، الحلقة الأولى، ص36-40. شمس الدين: الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي، ص157-158.

وهذا يعني وجود عدة مرجعيات في آن واحد، وتبقى حالة المرجعية الفردية على حالها، فإذا توفى المرجع انتهت مرجعيته وأموالها وكل ما بناه المرجع، فيأتي المرجع الجديد ليبدأ عمله من الصفر.

2 - ورأي يقول إن الأساس النظري يميل مع **شورى المراجع**، أو شورى القيادة لا تعدد القيادة، وإن هذه الشورى تنتخب من تعتقد بأعلميته أو أفضليته لقيادة الطائفة وزعامتها[1]. فعندما تختار هذه الشورى المرجع الأعلى تسلم له أمور المؤسسة، لكن يبقى الجانب العملي في هذه الشورى وأن تكون شورى غير مفروضة من دولة أو سلطة بل يجب أن تكون نابعة من نفس المؤسسة المرجعية ومؤمنة به، حتى نضمن سلامة استمرارية ونزاهة هذه المؤسسة واستقلاليتها وعدم تسلط أي جهات حكومية أو سياسية عليها، وهذا ما يجب الاجتهاد فيه من قبل جماعة من الفقهاء والسهر على ضمان تطبيقه.

3 - هنالك رأي يقول بفكرة **تعدد المرجعيات وتوزيع المسؤوليات حسب الاختصاص** ، وتقديم الأفضل في كل اختصاص معين، فيكون عندنا مرجع في الأمور الدينية من الفتيا والتعليم الشرعي الديني، ومرجع للأمور السياسية وآخر للمعاملات، وآخر للقضايا الاقتصادية، وغيره لقضايا العلاقات الدولية وهكذا[2]، وهذا يتفق مع من يقول بضرورة التخصص في الفقه والتبعيض في التقليد، ويذهب إليه الشيخ مرتضى المطهري[3] والشيخ محمد مهدي شمس الدين[4].

وينصح الكثير ممن تطرق وبحث موضوع الإصلاح المرجعي وأهميته إلى ضرورة **تنظيم مؤتمر شيعي للعلماء والمثقفين** مع ممثلين من المرجعيات الموجودة فعلا في الساحة، يتفق على تقديم المشروع إلى المرجعية (أوالمرجعيات)

---

(1) الحائري، السيد كاظم: المرجعية والقيادة، إصدار مكتب آية الله السيد الحائري، قم، ط1، 1998م، ص160.

(2) في حوار مع السيد محمد باقر الحكيم، أجرته مجلة العالم في لندن بتاريخ 9/ رجب/ 1415هـ.

(3) المطهري: التجديد والاجتهاد في الإسلام، ص104.

(4) شمس الدين: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ص159.

المتصدية، ثم يصار إلى تَبَنِّي المشروع من أحدهم مع تنظيم المجلس الفقهي الأعلى أو شورى الفقهاء باتفاقهم، حتى يمارس أعماله بالتدريج خصوصا بعد حدوث طارئ فراغ مركز المرجع المتفق عليه، وتعتبر نقلة نوعية جديدة في عمل المرجعية. وإن لم يتجاوب العدد الكافي يتم الاستعانة بمن تيسر لتقديم صيغة المرجعية الموضوعية، ويصار إلى إضافة علماء كبار ومتمرسين معروفين في الحوزة، ومؤمنين بالمشروع، يتم تعريف الأمة بهم حتى تقوم بتقليدهم في المستقبل مع تبني الأمة والجماهير لهذا الأمر، إذ بدونه لا يتم نجاح أي مشروع، فإن هذا الأمر يحتاج لتَبَنِّي الأمة والطبقة الواعية فيها بعد تبنيه من قبل العلماء والفقهاء، وبذل جهود كبيرة لإنجاحه وتطويره، مع مرور فترة طويلة يشوبها التأني والصبر، تسبق طرح المرجعيات وأثنائه وبعد قيام مشروع المؤسسة المرجعية كما أوضح السيد الشهيد الصدر (قدس)[1].

(1) انظر في هذا الصدد، الناصري، الشيخ محمد باقر: من معالم الفكر السياسي في الإسلام، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1988م، ص306. الإمام الشهيد الصدر رائد التغيير والإصلاح، مجلة الفكر الجديد، لندن، العدد9، سنة1994م.

الباب الرابع

هيكلية الدائرة المالية المقترحة في المؤسسة الدينية الشيعية

مقدمة

تبين لنا فيما تقدم من حديث عن المؤسسة الإسلامية الشيعية ان نشاطات المؤسسة الدينية تشتمل على:

1 - التربية والتعليم للكوادر العلمية وعلى مستويات مختلفة أقلها مستوى السطوح الأولية وأعلاها المجتهد، صاحب الرأي العلمي والقادر على الاستنباط، إضافة إلى تخريج تخصصات خطابية ومعلمين ومبلغين.

2 - ممارسة البحث العلمي بشكل مبرمج وفقا للحاجة المطلوبة وموضوع الساعة وما يراد مستقبلا، بناءً على المستلزمات الضرورية.

3 - الطبع والنشر، وهو النشاط الآخر للمؤسسة لإغناء المكتبة الإسلامية والعالمية بالمواضيع المطروحة خصوصا المتغيرات التي تطرأ على الساحة والمواضيع المطروحة للنقاش والحوار سواء على المستوى المؤسسي أو المستوى العالمي.

4 - الشؤون الاجتماعية الخاصة بالمؤسسة كالضمان الصحي والاجتماعي.

5 - العمل الإداري للادارة العامة، وهي دائرة متخصصة بالأمور الإدارية المختلفة.

6 - العلاقات العامة، وهي الدائرة التي تهتم بعلاقات المؤسسة بغيرها من مثيلاتها من المؤسسات.

7 - العمل المالي، من خلال الجهاز الهيكلي للمؤسسة المالية الذي له بالغ الأهمية.

فإذا فرضنا جدلا ان الأعمال المتعددة السابقة وغيرها يمكن أن تؤدى بشكل منظم أو غير منظم ومخطط أو غير ذلك، فإن العمل المالي والحسابي لا يمكن أداءه بدون وجود نظام رصين يعتمد على أسس علمية وقواعد مالية ونظم حسابية واضحة تظهرها السجلات والميزانيات التخمينية والعامة والكشوف التفصيلية التي تبين الوضع المالي للمؤسسة الدينية خلال السنة المالية، تصحبها دراسات تحليلية ومالية وتدقيق مالي يصون بيت المال من التلاعب والخطأ والسهو وأمثال ذلك.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الإيرادات المالية بعضها عامة وأخرى غير عامة بل خاصة (كالزكاة والخمس) وبعضها لها موارد صرف خاصة كالأوقاف وبعضها استثمارات وغير ذلك من الواردات، وهذا يتطلب إيجاد صيغ مالية وحسابية وجداول تحليلية واستثمارات خاصة بذلك، يمكن على ضوئها أداء الأعمال بسهولة وضبط مهني وفق أسس علمية وفنية، إضافة للجانب الشرعي الذي يحيط بكل ذلك.

الأمر الآخر وهو مهم جدا مسألة التحاليل والإحصاءات، وأساليب التبويب، وإعداد تقارير مالية وحسابية يمكن اعتمادها مصدرا واقعيا لإعداد الدراسات واتخاذ القرارات الإدارية والمالية المختلفة، وتبني النتائج المتوقعة باتجاه الاداء اليومي والمستقبلي للاعمال وتحقيق الأهداف المطلوبة، ولعل هذه النقطة ضرورية جدا لمسألة المقارنة ومعرفة معدلات النمو والاستثمار والتقدم أو التأخر في التنفيذ، ومعرفة الوفورات أو العجز المتحقق من أجل ضمان القدرة على تلبية الاحتياجات والمصاريف التي تغطي انشطة ومشاريع المؤسسة الدينية الحالية والمستقبلية.

إن إعداد الكشوف المالية والحسابية يعطي الصورة الواضحة لمعرفة النشاط الحقيقي للمؤسسة، وتحقيق ما يراد تحقيقه من أهداف وغايات.

وكذلك فان توزيع الرواتب والأجور والاستحقاقات والمكافآت المختلفة بشكل منظم ومناسب، يساعد على تحقيق العدالة والمساواة، ويهيئ الأجواء

المشجعة لطلبة العلم نحو الاهتمام بتركيز مراحل البحث العلمي والتبليغي وتطوير أساليبه والتخصص فيه، حيث توضع قواعد ذات صفات تشجيعية وتعميم أنظمة الدوافع والحوافز المالية المناسبة الذي تأخذ بالمؤسسة نحو الأمام.

إن وجود دائرة قانونية في المؤسسة الدينية يعهد إليها بالأعمال الحقوقية والقانونية على المستوى الداخلي في المؤسسة لضمان الحقوق والمطالب العادلة لعموم الناس، أو العلاقات العامة مع جهات خارج المؤسسة يكسب المؤسسة قوة ومهارة في كيفية التعامل مع الآخر وإيصال صوتها إليهم، وبالتالي فان وجود **المؤسسة المالية المنظمة** يدعم أعمال المؤسسة الدينية في مختلف المجالات ويبعدها عن الإجراءات العفوية واللا مسئولة كما يعطي النظام الإداري والمحاسبي الخاص بها أهمية واحتراما من قبل الآخرين.

إن تأدية الدور الاستثماري بتشجيع الدائرة المالية وتنظيم أعمال الأوقاف وعموم إجراءآت التخطيط المالي للأعمال المختلفة، بلا شك لا يمكن تحقيقه على الوجه المطلوب بدون الرجوع إلى متابعة وتهيئة الدراسات المالية والاقتصادية المناسبة والى وجود نظام حسابي متماسك وقويم، يُعتمد عليه في اتخاذ القرارات الإدارية المختلفة لتطوير الأوضاع العلمية والاستثمارية وضمان أداء المؤسسة الدينية لمختلف أهدافها وواجباتها الدينية بكفاءة عالية.

إن تحليل أبواب مصاريف المؤسسة الدينية وإيراداتها المختلفة ومقارنتها بالمصاريف والموارد التقديرية، يعطي المؤسسة قدرة لتمتين مركزها المالي، ومعرفة موارد الصرف الحقيقية والضرورية التي لا ضرر من تضخم مصروفاتها أو أرقامها وإن صاحَبها الصعود، دون موارد الصرف الضخمة والغير مبررة شرعيا واقتصاديا، ويُظهر لها أبواب الإيرادات وتقلباتها ويُبّصرها بحقيقة وضعها المالي ويشخص موارد الخلل ويكسبها **القدرة على التخطيط للمستقبل**.

إن إيجاد نظام حسابي ومالي متكامل يعتمد على التنظيم المالي والصلاحيات المالية والإدارية والتوثيق المستندي الذي يمكذن الرجوع إليه في أي وقت، يبني مؤسسة قوية تقوم على الصواب والعلمية وبالتالي سيمكن من جعل هذه المؤسسة **مؤسسة ثابتة لا تتغير بتغير المرجع الأعلى** لها وإنما تبقى ضمانا مستمرا ومستقلا يفي بحاجات الأمة ومتطلباتها الآنية والمستقبلية.

هذه الأمور وأمور أخرى سنأتي علي بيانها في ضمن البحث، مكنتنا من خلال الأبواب والفصول السابقة من إيجاد أطروحة مشروع جديد، يضمن تأسيس نظام مالي خاص بعنوان **هيكلية الدائرة المالية في المؤسسة الدينية الشيعية** وبشكل تفصيلي يمتاز بانه طرح عملي يستوعب كل المواصفات الفنية والمهنية الحسابية والمالية بدءً من تعريف الدائرة المالية ومقوماتها وانتهاءً بإعداد التقارير والإحصاءات والميزانيات الحسابية والمالية وتحليلها.

إن إيجاد هذا المشروع وجعله جزءاً من رسالة علمية قد حرصتُ على إخراجها بالشكل الذي يتفق والمستلزمات العلمية للبحث الأكاديمي والإسلامي.

إنني إذ أعتبر هذا الباب هدفا رئيسيا في مجمل هذا البحث فإنني أرغب رغبة صادقة من المعنيين أن يتلمسوا هذا الطرح ويجعلوه في دائرة الضوء لتفعيله في عملية التطبيق ولعله حجة على المعنيين بذلك، حيث يمكن اعتباره برنامجا علميا في هذا المجال.

إن ما نبغي إليه ونتوجه له في تنظيم أمور الدائرة المالية سنوضحه من خلال فصول ومباحث هذا الباب.

الفصل الأول

الدائرة المالية: وظيفتها وأقسامها

الدائرة المالية هي الدائرة المَعْنيّة بحفظ موجودات المؤسسة وإدارة الأموال المُحصلة من مصادرها القانونية كالحقوق الشرعية المختلفة العناوين والمترتبة بذمة المكلفين وغيرها من الصدقات المستحبة والتبرعات المختلفة، من أجل حفظها وتنميتها وإيصالها لمستحقيها، والعمل على أداء الوظيفة الشرعية الخاصة بها وإحلال التوازن الاقتصادي وتخفيف التفاوت في الدخول الحقيقية، ليتم من خلالها تحقيق الضمان الاجتماعي بين المسلمين المعنيين بذلك. وتتولى المرجعية الدينية جباية هذه الصدقات والأموال نيابة عن الإمام الحجة (عج)، باعتبارها الجهة الشرعية النائبة عنه ﷺ في أداء واجبات الإمامة المتعلقة بالنيابة العامة، منذ تاريخ غيبة الإمام (عج) الكبرى.

وتعتبر هذه الأموال الدعامة الأساسية والقوية في تحقيق استقلالية المرجعية الدينية وضمان عدم حاجتها لأي جهة أو سلطة سياسية ترتبط بها فتملي عليها شروطها وتكون تابعة لها، وتمكن المرجعية من تنفيذ مشاريعها وبرامجها الشرعية والعلمية والدعوتية والاجتماعية.

تتكون أموال الحقوق الشرعية من ضريبة الخمس، وضريبة الزكاة، والكفارات، والنذور والأوقاف الدينية، والتبرعات المختلفة، وفي الوقت الذي كانت فيه هذه الأموال قليلة ومتواضعة فان مبالغها الآن يختلف كثيرا بعد زيادة أعداد المسلمين من أتباع أهل البيت وتوسع نشاطاتهم كما ونوعا، بعد توسع الجماعات الشيعية وامتداد وترسخ المدارس والحوزات الدينية سيما عندما مرت بفترات حرية بعيدة عن أعداء أهل البيت ﷺ، وتأييد بعض الحكومات لها وتدفق الأموال عليها من تلك الحكومات. وتشكل أموال الخمس الفقرة الأهم

في تلك الحقوق، بعد أن ترك الفقهاء مباشرة إيصال الزكاة لمستحقيها إلى المكلف نفسه، ولم يوجبوا الزكاة على العملة الورقية، واقتصروا فيها على المسكوك من الذهب والفضة التي قلت أهميتهما في هذه الأيام، لذا صار **الخمس العنصر المهم في هذه الحقوق الشرعية** والذي يشمل كل ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارة والمعاملات المالية المختلفة عندما تكون فائضة عن المصاريف السنوية للفرد وعائلته، بينما اقتصرت به المذاهب الإسلامية الأخرى على مغانم الحرب، وشمل وفق الفقه الشيعي المعادن والكنوز وما يستخرج بالغوص، والأرض الذي يشتريها الذمي من المسلم، والأموال الحلال المختلطة بالحرام من دون معرفة القيمة ولا صاحب المال، وكل ربح أو فضل مكتسب وما فضل من مؤنة سنة المسلم. **وفي الوقت الذي يقسم الخمس إلى قسمين**، قسم إلى ذرية الرسول ﷺ من بني هاشم[سهم السادة]، والنصف الآخر إلى الإمام الحجة (عج)[سهم الإمام]، وفيما يتعلق بهذا السهم وكيفية صرفه وصلاحية الفقيه **في جباية أموال الخمس وصرفها توجد أقوال مختلفة أهمها** ما يلي[1]:

1 - إن الخمس مال شخصي للإمام عليه السلام، فيجب حفظه وكنزه (ولو بدفن المال) أو الوصية به إليه عليه السلام، ولا يجوز التصرف به حال غيبته ولا ولاية للفقهاء عليه إذن، ويحق للإمام أن يحلل الموالين له منه كلا أو بعضا، كما كان يحدث في بعض الظروف الصعبة التي كانت تمر على الإمام أو الموالين للأئمة عليهم السلام، مما يتعذر معها إمكانية إيصال تلك الأموال للإمام، فكان الإمام يحلل مواليه منه لفترة معينة[2].

2 - إن الخمس، هو حق مفوض إلى منصب الإمامة لا لشخص الإمام، لذلك تؤول هذه الحقوق إلى الحاكم الشرعي في زمن الغيبة، ولا يجوز التصرف بها دون رضاه، ومنه يظهر ان كل الخمس حق لمنصب الحاكم وإمام المسلمين

---

(1) مجموعة من الباحثين: آراء في المرجعية الشيعية، دار الروضة للطباعة والنشر، بيروت 1994م، ص525-549.

(2) الشيخ المفيد: المقنعة، تحقيق جامعة المدرسين، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410هـ، ص284-286. البحراني، الشيخ المحقق يوسف: الحدائق الناظرة، تحقيق محمد تقي الإيرواني، جماعة المدرسين، قم، ج12/ 437-438. النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، تحقيق الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية، قم، ط3، 1367ش، ج16/ 155-156.

في الدولة الإسلامية[1]، وإن الهاشميين هم أوضح موارد الصرف وليسوا مالكين لنصف الخمس، فيكون من واجب ولي الأمر أن يوفر لهم حاجتهم من هذه الأموال. وما ورد من روايات تقضي تحليل الأئمة عليهم السلام شيعتهم من دفع الخمس فإنها محمولة على التقية أو لاقتضاء المصلحة تلك في وقته، وبما ان الشيعة لا يثقون بالحكومات الزمنية، فوجب دفع هذه المستحقات إلى وكلاء الإمام (عج) (مراجع التقليد) النائبين عنه بالنيابة العامة، وهو ما يجري عليه العمل اليوم.

ومع الوقت صارت هذه الحقوق تشكل مبالغ ضخمة جدا خصوصا لدى مرجعيات النجف الأشرف المركزية بعد منتصف القرن التاسع عشر والقرن العشرين، حيث يذكر المؤرخون عن مرجعية السيد أبو الحسن الأصفهاني (1284-1365هـ)، الذي تولى المرجعية عام (1925م)، إنه كانت تجبى إليه الأموال من الحقوق الشرعية وغيرها من جميع الأقطار، بل من كل صقع كالسيل المنحدر من أعلى الجبل، وعنه قال الملك عبد الله بن الحسين أول ملك على الأردن، إن ميزانية (السيد) تفوق ميزانية كثير من دول المنطقة آنذاك[2]، حتى بلغت ميزانية نفقات مرجعيته الشهرية من عشرين ألف دينار إلى ثلاثين ألف دينار عراقي ينفقها على الطلبة والفقراء والمؤلفة قلوبهم[3]. وكان لتلك الأموال الأثر الكبير في منح المرجعيات الشيعية قوة ومنعة وعزة واستقلال في ظروف السلم والمواجهات مع السلطات والأعداء. **ويشوب جمع هذه الحقوق والمستحقات الشرعية من قبل الفقهاء مشاكل واضطرابات كثيرة** منها ما يتعلق بالوكلاء وأخرى بالمكلفين، ومن أهمها:

1 - الوكلاء، الذين لا يتم اختيارهم في كثير من الاحيان على أساس الكفاءة وحاجات العمل[4]، وهم ينوبون عن المرجعيات الدينية في جباية هذه

---

(1) الإمام الخميني: كتاب البيع، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط4، 1410هـ، ج2/ 495. النجفي: جواهر الكلام، ج16/ 178. المنتظري، حسينعلي: دراسات في ولاية الفقيه، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ط1/ 1408هـ، قم/ ايران، ص102-104.

(2) مجلة النور، لندن، العدد33، لسنة1994، ص36، في من تولى المرجعية العليا بعد الحرب العالمية الكبرى.

(3) الأمين، السيد محسن: أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، ج2/ 332.

(4) البهادلي، علي احمد: الحوزة العلمية في النجف/ معالمها وحركتها الاصلاحية، دار الزهراء، بيروت، ط1، 1413هـ، ص244.

الأموال في المناطق المختلفة، وفي الوقت الذي تتعدد فيه المرجعيات الدينية يتعدد الوكلاء في المنطقة الواحدة، حيث يقوم الوكيل بالدعاية للمرجع الذي يمثله ويتنافس مع غيره في جباية أموال الحقوق، دون الاهتمام بالواجبات والحاجات الشرعية في تلك المناطق التي تجمع فيها تلك الحقوق، بل من أجل أولويات خاصة بالوكيل أو المرجع الذي يمثله، فالوكيل الذي لم تصقل شخصيته قد يهتم بالعلاقات الشخصية بأصحاب الأموال والتجار والتساهل بالكثير من أمورهم الشرعية وتبريرها[1]، من أجل إرضائهم والحصول على الأموال منهم دون الاهتمام بسائر الناس وحاجاتهم الدينية والاجتماعية لأجل ربطهم بالدين والمذهب. لذلك فإننا نرى ان هنالك مناطق تُحرم من أي نشاط ديني من قِبل وكلاء المرجع، في الوقت الذي يتم التركيز على مناطق أخرى إرضاءاً لأصحاب الأموال والوجاهة، من أجل التظاهر بالعمل والنشاط وإظهار حاجتهم للأموال لتنفيذ تلك المشاريع بينما يتم ترك مشاريع ومناطق العمل الحقيقية مهملة. وقد عظم دور بعض الوكلاء في العقود الأخيرة فكانوا يحصلون على نسب مهمة من الحقوق ويدخلون في مساومات مع المرجعية، مما يؤدي إلى تملق بعض العلماء إلى مراجع التقليد وتدافعهم مع الآخرين من أجل الحصول على الوكالة منهم، خصوصا مع توسع نطاق المرجعية ووكلاءها في مناطق واسعة من العالم الإسلامي، مما يوفر الفرصة لأصحاب المصالح والنفعيين للوصول إلى هذا الموقع وتوطد مركزيتهم وعلاقاتهم الاجتماعية مع أصحاب الأموال كوكلاء دائمين لمختلف المراجع السابقين واللاحقين. ولايفوتنا ذكر اهتمام بعض المرجعيات في العصور الاخيرة بالجانب النوعي للوكلاء واختيار الوكيل العالم كما هو الحال في مرجعية السيد ابو الحسن الاصفهاني، الذي حاول الاهتمام بالجانب النوعي للوكلاء، والذي أكد عليه وأحياه السيد الشهيد محمد باقر الصدر (والذي ابتدأ أواخر مرجعية السيد محسن الحكيم)[2].

2 - يقوم نظام عمل المرجعية على العنصر الشخصي المستقل عن غيره في

---

(1) المطهري، الشيخ مرتضى: الاجتهاد في الإسلام، ترجمة جعفر صادق الخليلي، مؤسسة البعثة، طهران، ص52-61- (فقرة سبيل الصلاح)، نقلا من كتاب جدل التراث والعصر/ عبد الجبار الرفاعي، 1998، مؤسسة الاعراف للنشر، ص185-196.

(2) البهادلي، الحوزة العلمية في النجف، م س، ص244-246.

بنائه، فليس للرئاسة تخطيط معروف أو نظام محدد يتبعه سائر المراجع، بل هو نظام شخصي مستقل قائم بنفسه، وخليط ما بين الحواشي وأصحاب المصالح[1]. ومع ما عرف به مراجع الدين من أتصافهم بالنزاهة والعدالة والعزوف عن الدنيا، لكن حاجة المرجع للأموال من أجل تنفيذ المشاريع التي يهتم بها لاسيما رواتب طلبة العلم والعلماء المحيطين به ومشاريع الإسكان وإن كانت على نطاق ضيق، وغير ذلك مما يحتاج إلى الأموال الكبيرة لتنفيذها، يدفع إلى قبول الأموال بعناوين مختلفة دون التحقق من سلامة مصدرها، وذلك بجهود الحواشي المحيطة بالمرجع أو وكلائه، بينما لا يصيب الطلبة والمحتاجين لتلك الأموال خصوصا من غير الطلبة إلا النزر القليل[2]. إن التأكد من صحة أموال الحقوق الشرعية دفع إلى تأكيد المراجع على دوائرهم ووكلائهم من وقت لآخر، الى التحقق من سلامة هذه الأموال والجهات التي تقدمها، خصوصا في الآونة الأخيرة بعد بروز أثر وقوة دور المرجعيات الشيعية في تحريك الجماهير. ومع ان أموال الحقوق الشرعية قد منحت المراجع القوة والاستقلالية، لكنها من جهة ثانية كان لها الأثر السيئ والسلبي على تكبيلهم وعدم حريتهم الفكرية والإصلاحية، لأنها تجعلهم تحت رحمة أصحاب الأموال والتجار وميولهم التي تتسم بعدم الوعي والخوف من التجديد وتغيير القديم من العادات البالية، كما في مشكلة الشيخ عبد الكريم الحائري مؤسس حوزة قم المقدسة عندما رفض التجار إعطائه أموال الخمس والزكاة إذا لم يتراجع عن تدريس اللغات الأجنبية وما تجر من أفكار غربية في حوزة قم المقدسة، فتراجع عن قراره وكذلك رفض السيد البروجردي ما طلبه أساتذة وفضلاء النجف من إعادة النظر في برامج دروس الحوزة، فرفض ذلك وقال لا يتم تدريس غير الفقه والأصول في هذه الحوزة ما دمت حيا، تأثرا بتلك الأجواء[3].

---

(1) مغنية، محمد جواد: تجاربي، دارالجواد، بيروت، ط1، 1980م، ص58. البهادلي ص238-240.

(2) مغنيه : تجاربي، ص38-39، 44، 58. مغنية، محمد جواد : مقالات، دار ومكتبة الهلال، دار الجواد، بيروت، ط2، 1993م، ج3 من الكتاب مقال (لو كنت المرجع الاعلى)، ص175. الشيخ الخاقاني، علي : شعراء الغري أو النجفيات، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1954م، ج12/ 464-467، 470-471.

(3) المطهري، الشيخ مرتضى: كتاب ده فتار، مشكلة أساسي در سازمان روحانيت، ص302.

3 - إن ما يشاهده المكلفون من اشتداد وكلاء المرجع في جمع الأموال وعدم اهتمامهم والدوائر المحيطة بالمرجعية بمصالح الناس وحاجاتهم الشرعية والمادية، وظهور بوادر الترف والامتيازات المادية عليهم دون سائر الناس[1]، واستخدام أساليب الشأنية في توزيع الحقوق الشرعية مع بعض الناس، وعدم التسوية في توزيع تلك الحقوق على المحتاجين منهم، وإهمال مشاريع التبليغ والمدارس وحاجات المناطق للمساجد وغيرها من الأمور المهمة للطائفة، مما يشجع المكلفين إلى عدم الالتزام وإهمال دفع المستحقات الشرعية الواجبة، أو إلى مباشرة المكلفين بدفع هذه لمستحقيها مباشرة بمعرفتهم، لعدم قناعتهم بضرورة دفعها إلى المرجع ووكلائه، خصوصا مع وجود من يقول من الفقهاء بجواز ذلك[2]، وما يؤدي إليه ذلك من إشكالات شرعية، وإلى خسران المرجعية الدينية إلى أموال هي بأمَس الحاجة إليها لتنفيذ برامجها العلمية والشرعية، وإلى خسران أصحاب الحاجة الحقيقية إلى الكثير من حقوقهم المادية، مع العلم بأن هناك من المراجع من يسمح بمشاركة دافع الحق الشرعي بالمشاركة والتنسيق مع الحكم الشرعي في كيفية صرف الحقوق الشرعية المدفوعة من قبله[3].

4 - إن أسلوب توزيع الأموال على المستحقين يُشعر المحتاجين للأموال من الفقراء والمساكين وطلبة العلم في بعض الأحيان بالغبن والحيف وعدم التسوية والتمييز في توزيع أموال الحقوق الشرعية، وهذا ما يؤدي إلى التشكيك بمبدأ العدل الذي يقوم عليه الإسلام، وصفة العدالة والاستقامة التي هي أحد الأركان الرئيسية المطلوبة في المرجعيات الدينية، وهذه الصفة لازمة للمرجع في أمور كثيرة منها الحرص على بيت المال وما يتوفر فيه من أموال، والاجتهاد من أجل إيصالها لمستحقيها الشرعيين والتسوية بينهم، وقد رأينا في الأعم الأغلب من الصفات المتميزة لمراجعنا العظام هي صفة توزيع تلك المستحقات بطريقة عادلة بعيدة عن القضايا الذاتية والمصالح الشخصية ودون التمييز بين المستحقين من الطلبة القريبين والبعيدين منه، بينما كان البعض من المراجع يدفع لجماعة

---

(1) مجموعة من الباحثين: آراء في المرجعية الشيعية (المرجعية، المخاطر والمحذورات)، ص437.

(2) مجموعة من الباحثين: م س، (أسس التصرف بالحقوق الشرعية)، ص529-530.

(3) الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي: المرجعية الدينية وقضايا أخرى، م س، ص74.

معينة فقط من الطلبة دون غيرهم وفق اعتباراته الخاصة، وإن زاد ما لديه انتقل إلى غيرهم، وبعضهم كان يعطي لطلبة العلم دون غيرهم من المحتاجين أو أي من مجالات ومصالح الأمة المستحقة للصرف الشرعي أيضا. ولا يغيب عن البال ان هناك من المراجع من كان يدقق في الصرف لا سيما على ذويه وأقاربه، وبعضهم من كان يتسامح في ذلك[1]. ويعتبر التصرف بالأموال الشرعية من أخطر الأمور حساسية وتعرضا للفتنة والاختبار لدرجة عدالة الفرد والجماعات، وصلاحا أو فسادا في المجتمعات بشكل عام، وفيه يشير الشيخ مرتضى المطهري إن أحد الأسس التي تقوم عليها الحوزة العلمية هي التسوية وعدم التمييز في الفرص بين الطلبة أو الأساتذة هو قانون (انتخاب الأصلح) كضابط واقعي وحقيقي يفرض نفسه حسب جهد وقدرة طالب العلم والأساتذة، لكن الشهيد مطهري يشير إلى ان هذه الضوابط الواقعية والاعتبارات الحقيقية تتحكم في واقع الحوزة العلمية في حدود خاصة ولفترة زمنية معينة من حياتهم، حتى إذا وصلت الأمور إلى مرحلة التصرف بالحقوق الشرعية وتقسيم الأموال العائدة إلى مستحقيها في مرحلة ما قبل المرجعية أو في مرحلة المرجعية، فإن هذا القانون يختل وتنحل أحيانا الحسابات والخطط، ويتعطل القانون وتَحُل محله الاعتبارات والمصالح الخاصة[2]. وهذا ما يضرب أسس المؤسسة الدينية القائمة على العدل والتسوية والسهر على مصالح الأمة والفقراء وتطبيق أسس التكافل الاجتماعي الإسلامي، ويُضعف الثقة بها وبمصداقيتها الشرعية، ويعزز شكوك دافعي الحقوق الشرعية في ضمان حاجتهم الفعلية في المستقبل عندما يعجز هؤلاء لأي سبب عن دفع الحقوق ويصبحون موردا من موارد استحقاق صرف تلك الحقوق، ويجعلهم يترددون في دفع الحقوق الشرعية لجهة لا تقوم على أسس العدل والتسوية والبحث عن المحتاج والمستحق الفعلي لهذه الأموال.

وترد المرجعية أموال طائلة من البلدان الشيعية المختلفة باسم الأخماس والصدقات المختلفة، فيستقل المرجع بالتصرف بها، ومع اننا لا نشك في نزاهته وأمانته وعلمه، ولكن هذا شيء والكفاءة الإدارية شيء آخر، كالفرق بين السلطة

---

(1) الحكيم، السيد محمد باقر: مواصفات المرجعية الدينية الفاعلة، مجلة الثقلين، عدد34، لسنة2000م، إصدار المجمع العلمي لأهل البيت، قم.ص43،

(2) المطهري، الشيخ مرتضى : مجلة (حوزة) بالفارسية، عدد1، لسنة/ 1404هـ، ص21.

القضائية والقوى الأمنية، كذلك الإدارة المالية والتنظيم لعمليات جباية هذه الأموال واستقلالية إجراءات تثبيتها وحفظها، بشكل يسهل الرجوع إليها في مختلف الظروف والمناسبات[1] من قبل جهاز مهني مختص، أمر لازم وبديهي من أجل حفظ هذه الأموال ضمن نظام يتسم بصفة الاستمرارية والاستقلالية المالية عن أية تصرفات شخصية أو أموال أخرى (باعتبارها أموالا غير شخصية)، فعندما يتوفى المرجع تبقى الأموال محفوظة في حسابات المؤسسة، فلا يبدأ المرجع الجديد من الصفر، وتبقى الأموال الشرعية بعيدة عن أي تلاعب عند من تبقى بأيديهم عادة، فيفْتَتِنون بها ويتصدقون بها (هذا في أحسن الاحوال) على المحتاجين متفضلين بها عليهم كأنها أموالهم.

وهذا **ما يدفعنا إلى بحث موضوع المؤسسة المالية** المختصة بإدارة وحفظ الأموال الشرعية، سواء كان ذلك **في ظل دولة إسلامية أو بدونها**، وإن كانت الحاجات الفعلية والخدمات التي تقدمها الدولة الإسلامية في مرافق المجتمع المختلفة ستؤثر بشكل كبير على خطط المؤسسة المرجعية في التحرك لتغطية المجالات والمساحات التي تفتقد للخدمات والحاجات،وقد تتوفر لها الفرصة لتوسيع عملها في مجالات أخرى كالمراقبة والتوجيه والاستثمار في مشاريع اقتصادية وثقافية وخدمية مختلفة، من أجل التكامل مع جهود الدولة في أداء الحاجات الضرورية الشرعية والاجتماعية، إلا ان أعمال ومهام الدائرة المالية سوف لن تتغير كثيرا عنها حال العمل في ظل دولة غير إسلامية، وهي الصفة الغالبة على منطلقات البحث الحالي في بناء أسس الدائرة المالية للمؤسسة المرجعية (في ظل حكومة غير إسلامية)، بهدف توفير الحصانة اللازمة من أجل حفظ وتنمية أموال وموجودات الحقوق الشرعية، والحقوق المترتبة عليها وإيصالها لمستحقيها، وتهيئة الضمانات الشرعية الوظيفية والمهنية اللازمة لتنظيم وتنسيق أعمال المؤسسة المرجعية المختلفة (العلمية والاجتماعية)،لأداء واجباتها الشرعية تجاه الأمة ورعاية مصالحها، من خلال إدارة تلك الأموال والحقوق بأمانة، وضمان سلامة استخدامها وحفظها من التلاعب الذي يمثل مشكلة قديمة تزداد خطورتها وتتضخم مع الأيام. مما يظهر وجوب **تنظيم وبناء بيت المال**

(1) مغنية: تجاربي، ص58-59.

الشرعي (ودائرته المالية) وفقا للضرورات الفنية والشرعية والواقعية المختلفة، والتي من أهمها:

1 - ازدياد عدد القواعد الشعبية الشيعية بشكل كبير، وتنامي الصحوة الدينية فيها والوعي السياسي والاجتماعي، مع تنامي تحديات ومشاكل هذه الجماعات على مختلف الأصعدة فأخذت تتساءل بكثير من المسؤولية والوعي، عن أسس التنظيم الإداري والاجتماعي في عمل المرجعية باعتبارها القيادة التي تنتمي إليها وتلتزم أمرها. ومع تنامي وازدياد الموارد المالية التي ترد المؤسسة المرجعية من مختلف أقطار الشيعة، جعل الجماهير تلح في معرفة مدى قدرة المؤسسة على التخطيط لمشاريعها والتنظيم لأعمالها للوصول لأهدافها وضمان مصالحها ومستقبلها الذي يشوبه الكثير من القلق وتلفه المشاكل المختلفة، وهذا الحجم من المشاكل المعقدة التي تحتاج إلى حلول دائمة ومستقبلية لا يمكن أن يتم بدون بناء المؤسسة المرجعية، التي تتولى أمر التخطيط والتنظيم والتوجيه واتخاذ القرار المناسب والمدروس في مختالف القضايا الاجتماعية والمالية والسياسية وغيرها، والدائرة المالية المتخصصة في الأمور المالية والاقتصادية التي تحكم مختلف قضايا العالم اليوم.

2 - إن تنامي أموال الحقوق الشرعية بشكل مستمر، يؤكد ضرورة وجود مؤسسة مالية تدير هذه الأموال وفق برامج وأسس تعتمد التخطيط والتنظيم في الجباية والحفظ والصرف المخطط، بما يتناسب وأهداف السياسة المالية الشرعية التي تعتمد التخطيط المستقبلي لأعمال المرجعية، ورصد المبالغ اللازمة وفق ميزانية مالية معدة سلفا، من أجل تنفيذ المشاريع التي تم إقرارها وتَبنّيها من قبل الأجهزة المختصة في المؤسسة المرجعية، للتخلص من حالة الفوضى والتصرفات الارتجالية في عمل المؤسسة المرجعية والحوزة العلمية ومشاريع التبليغ والدعوة والعمل الاجتماعي بين الناس.

3 - ضمان استقلالية أعمال الدائرة المالية عن الحالة الشخصية وسيطرة مختلف جهات النفوذ المحيطة بالمراجع، حتى تنخفض حالة التأثيرات على قرارات الدائرة المالية إلى أقل حد ممكن، وضمان أداء التصرفات المالية وفق الأسس الشرعية وإجراءات العمل المنظم ونظم الضبط الداخلي للدائرة المالية، واستقلالية الذمة المالية للدائرة عن الذمة المالية للمراجع والعاملين فيها، فلا

يرث من أموالها أحد شيئا في حالة تخلي أو موت المرجع الأعلى للمؤسسة المرجعية، وبالتالي تتم المحافظة على أموال الحقوق الشرعية وتنميتها، وأداء المؤسسة لدورها المطلوب في التصرف بالأموال في الأوجه الشرعية وفي تنمية المرافق الإسلامية المختلفة.

4 - إن اعتماد مؤسسة مالية مستقلة تتجمع فيها أموال الحقوق الشرعية يرسخ ثقة الجماهير الشيعية بالمؤسسة المرجعية ويدفع عنها الشبهات التي تثار من هنا وهناك، ويشجع المكلفين والمتبرعين على دفع الأموال الواجبة والمستحبة، ويخفف من تدخلات الجهات الداخلية أو الخارجية باحتمال ورود أموال من جهات النفوذ المختلفة أو الجهات المنتفعة ذات الأغراض الخاصة وبطرق مختلفة، وبمرور الوقت تزداد سيطرة وقدرة الدائرة المالية على هذه الأموال وسلامة مصادرها والجهات التي تمولها، حيث يتم الاتفاق مع الجهات المرجعية على إيداع كل الأموال التي تعطى بشكل شخصي لهم والجهات المحيطة بهم إلى الدائرة المالية، ما دامت تتسم بصبغة الحقوق الشرعية وتحرير مستندات القبض الخاصة بها، ما دامت كل مصاريفهم الخاصة (كالمصاريف الشخصية ورواتب الطلبة وغيرها) مكفولة من قبل الدائرة المالية، وبذلك يمنع أي تأثير محتمل من تلك الجهات على المراجع.

5 - إن وجود الدائرة المالية (الخزينة المركزية لبيت المال)، يساعد على إيجاد سياسة مالية واضحة للمرجعية الدينية مبنية على النظرة العلمية للمستقبل، وكيفية التعامل مع الأموال الشرعية باتجاه تحقيق الأهداف الشرعية لها، والمتمثلة في حفظ الأموال وتنميتها وصرفها في الأوجه المشروعة، وتحقيق أهداف التأمين الاجتماعي للمحتاجين والتأثير في تحقيق الازدهار الاقتصادي للبلد من خلال محاولة استثمار الأموال الشرعية، وتوطيد المركز المالي للمؤسسة المرجعية، فتصبح بالتالي قوة اقتصادية لها قيمتها مما يؤثر على دعم المركز الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمرجعية الدينية.

6 - إن وجود الدائرة المالية للمرجعية تكون دالة على وحدة المؤسسة الدينية، من خلال استقطاب باقي المراجع والفقهاء في التعامل معها تدريجيا فتنمو وتكبر مع الأيام، وهذا يضفي على المرجعية الهيبة والاحترام والقوة، التي يصعب على الجهات المعادية اختراقها وتجاوزها، وفق ما موجود من نظم

المراقبة الداخلية فيها، ويشجع على تعامل المسلمين الشيعة وكافة المسلمين مع نشاطاتها، بل وتعامُل غير المسلمين معها مع توسع النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية للمؤسسة الدينية[1].

7 - إن وجود الدائرة المالية المنظمة، والخبراء الماليين والاقتصاديين، سيؤدي إلى تنظيم وتحسين أداء كل أعمال المؤسسة الدينية وأقسامها المختلفة، ويساعد على تنفيذ برامجها العلمية والحوزوية والاجتماعية بسهولة ويسر، ويؤدي بالتالي إلى رفع درجة الأداء والإنجاز في الأعمال والخدمات المقدمة وصولا إلى تحقيق أهداف المؤسسة، وبالتالي كسب ثقة الجماهير الشيعية التي ستتمسك بمؤسستها وتدافع عنها وعن قراراتها بكل قوة.

---

(1) تعبر المؤسسة الدينية في الدول غير الإسلامية عن مشاعر أمة كبيرة أو مجموعة من الناس، وتنحى مناحي الخير والمعروف حتى في الدول غير الاسلامية، مما يدفع الكثير من تلك الدول إلى عدم التدخل في أعمالها. إن ما يثيره البعض من خطر تدخل الدول واستخباراتها في أعمال المؤسسة المرجعية والدائرة المالية سواء كان ذلك في دولة إسلامية أو غير إسلامية، يمكن دفعه من خلال قيام المؤسسة المرجعية بالاتصال بالجهات الرسمية لتلك الدول، لبيان وتوضيح حقيقة أعمالها قبل قيامها بأي نشاط قد يثير حفيظة تلك الدول وريبتها، وتوضيح الأمور وإحاطة المسؤولين علما بطبيعة أعمال المؤسسة المرجعية، وبيان أهداف عملها وأقسامها وبالخصوص طبيعة عمل الدائرة المالية، حتى يتم تفهم تلك الدول بحقيقة الأمور فتطمئن إلى أعمال المؤسسة وفروعها لديها. وقد ترفض بعض الدول تواجد مراكز المؤسسة على أراضيها أو قيامها بأي نشاط فيها، بينما ترحب دول أخرى بذلك وتراه يصب في مصلحتها ومصلحة شعوبها أو المسلمين المتواجدين على أراضيها، بل تبارك به باعتباره يوجه الناس توجيها إنسانيا يفيدها في إشاعة حالة الاستقرار ويساعد الفقراء من أبنائها، وتستفيد منه بمشاريع المؤسسة الخيرية التي تصب بمصلحة شعبها بشكل عام، لذا قد يتم عقد اتفاقيات رسمية بين بعض تلك الدول والمؤسسة المرجعية من أجل تنظيم عملها وفروعها على أراضيها، وعدم رقابة الدولة على أعمالها، وبذلك يمكن أن نضمن تواجد مركز المؤسسة الدينية أو فروعها أو دائرتها المالية الرئيسية على أرضٍ محايدةٍ، فتمارس نشاطاتها بفعالية وأمان، ويتم توجيه الموالين للمؤسسة للتعامل معها بشكل طبيعي. وفي الواقع إن الأمر منوط بأهلية المؤسسة المرجعية في الدفاع عن مصالحها وحقوقها وحقوق الموالين لها وقدرتها على الحوار والإقناع وبيان حقيقة أهدافها الإنسانية والاجتماعية النبيلة، وكذلك مدى نجاحها في أعمالها المختلفة بمرور الزمن وتحوّلها إلى قوة حقيقية من خلال تمسك الموالين بها، وامتلاكها لعناصر التأثير الاجتماعي والسياسي والقوة الاقتصادية، وهذا ما نراه عمليا في ترحيب وجذب الدول للمؤسسات الخيرية الناجحة للعمل على أراضيها مادامت لا تشكل خطرا عليها.

8 - إن وجود مؤسسة مالية متخصصة يساعد على إيجاد تخطيط إداري واستثماري من أهدافه تحقيق المصالح والمنافع العليا للموالين لها.

9 - إن تطور الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في العالم ووسائل الاتصال والأداء التكنولوجية عموما، وبروز دور المال والقوى الاقتصادية في العالم، كمحرك أساسي للكثير من النشاطات الاجتماعية والسياسية من جهة، وانخفاض قيمة النقود المجمدة عموما عند عدم استخدامها بالشكل الأمثل، يعطي الدائرة المالية والنشاطات التي تقوم بها من أجل إدارة واستخدام الأموال بالشكل الاقتصادي المناسب قيمة كبرى لمركز المرجعية، وللجماعات الشيعية ونشاطاتها المنظمة إداريا واقتصاديا باتجاه تحقيق نجاحات اجتماعية واقتصادية كبرى، بالتالي تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية باتجاه نيل حقوقها ورفع الظلم عنها. ولنا في نجاح أعمال ونشاطات **بعض المؤسسات الشيعية المعاصرة (كمؤسسة الخوجه الإثنا عشرية الخيرية ومؤسسة الإمام الخوئي الخيرية في لندن) خير مثال.**

حيث تفرض المؤسسة المشرفة على المؤسسات الخيرية (high commission charity) في بريطانيا، وجوب نشر حسابات المؤسسة الخيرية الختامية آخر السنة المالية، وكنموذج يتصل بعملنا في هذه الرسالة فقد اخترتُ مؤسستان شيعيتان هما (مؤسسة الخوجه الإثنا عشرية الخيرية) و(مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية) في لندن، حيث تقوم كل من المؤسستين فعلا بعرض الحسابات الختامية التفصيلية لهما سنويا، ويمكن لأية جهة أو شخص الاطلاع على هذه الحسابات عن طريق الانترنيت، ويتضمن **التقرير السنوي المالي المنشور** تفاصيل **الحسابات الختامية وكشوف تفصيلية بما يلي:**

أ - كشف بأسماء الإدارة العليا للمؤسسة الخيرية، تتضمن معلومات عن الشخصيات المهمة والأمانة العامة التي تمثل المؤسسة رسميا، والتغييرات الإدارية المهمة التي تَمتْ خلال تلك السنة، مع عنوان المؤسسة واسم المدقق أو الشركة التي تقوم بتدقيق حساباتها،والبنوك التي تتعامل معها المؤسسة. وأية معلومات تحدد شخصية المؤسسة وتبين طبيعة أعمالها.

ب - **تقرير الإدارة العليا** عن أعمال وحسابات المؤسسة خلال السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ من كل سنة، يتضمن خطة الإدارة لنشاطات المؤسسة

الاعتيادية والتغييرات الرأسمالية خلال السنة أو المخططة للمستقبل، كالاستثمارات المخططة والاحتياطيات المخصصة للتوسع في أغراض معينة، ومستوى الانجاز الحاصل فيها خلال السنة وفي النشاطات الاعتيادية للمؤسسة، من خلال بيان نسب الزيادة (أو الانخفاض) في الموارد السنوية مع السنة الماضية والفقرات الأساسية فيها، وكذلك نسبة الزيادة (أو الانخفاض) في الاستخدامات والأبواب والمشاريع الرئيسية التي تم صرف الأموال فيها، والأسباب التي أدت إلى التغيرات غير الاعتيادية فيها.

ج - **تقرير مدقق الحسابات** المتضمن رأيه بمدى صحة الأرقام الظاهرة في الحسابات والسجلات، والأسس المتبعة في مسكها، ومدى صحة عرضها لأوضاع المؤسسة المالية الحقيقية، ورأيه في الوضع المالي للمؤسسة، وذلك من خلال عرضة **للتقارير والكشوف المالية التالية**:

1 - **كشف بمبالغ النشاطات المالية التامة** خلال السنة مقارنة بالسنة الماضية، مبينا فيه **الفقرات الرئيسية للموارد** من موارد اعتيادية شرعية وتبرعات، والموارد الواردة من الأوقاف وأخرى من واردات الاستثمارت (عقارات مدارس ومستشفيات وغيرها)، والهبات المقدمة من الحكومة أو غيرها. **ثم الفقرات الرئيسية لاستخدامات تلك الموارد** في الأبواب الشرعية والمساعدات والهبات والإعانات للمستحقين، وأخرى في البرامج الدينية والأبواب الثقافية والصحية وغيرها من مصاريف اعتيادية لتلافي أجور العمل والعاملين. **ثم الفائض بين الموارد والاستخدامات** بعد تنزيل المحتجز منه للاحتياطيات ويمثل الرصيد الظاهرين في الميزانية العامة.

2 - **تقرير بالميزانية العامة للمؤسسة**، والتي تتضمن أرصدة الموجودات الثابتة الموقوفة من أهل الخير (أبنية وأثاث ووسائط نقل...) وأخرى عقارات الاستثمارات، وأرصدة الموجودات الجارية (نقد في الصندوق وأخرى في البنوك وحسابات مدينة أخرى)، وأرصدة المطلوبات الجارية (دائنون اعتياديون)، ومبالغ الموقوفات المقدمة للمؤسسة (عقارات أو مبالغ والتي تمثل ما يقابل رأسمال المؤسسة) وأرصدة الاحتياطيات **وصافي الفائض** بين الموارد والاستخدامات.

3 - **ملاحظات المدقق** حول طبيعة مصادر الموارد والاستخدامات والتغيرات الحاصلة فيها مقارنة بالسنة الماضية، ونسب الاندثار المأخوذة على

الموجودات الثابتة الظاهرة في الميزانية العامة، وأية ملاحظات مهمة تبين حقيقة الأرقام الظاهرة في الميزانية، وان **الموارد والاستخدامات تمت طبقا للشريعة الإسلامية وإجازة المرجع الشيعي** المعين الذي أجاز المؤسسة في عملها، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

4 - كشوف تفصيلية بكل مورد من الموارد الواردة للمؤسسة (حسب أنواعها الشرعية من خمس أو زكاة أو نذر أو كفارات أو تبرعات مقيدة الصرف (في جهات وأغراض معينة) أو غير مقيدة، والمصروف منها والرصيد الباقي آخر السنة، وأخرى بتفاصيل موارد الأوقاف الموقوفة لصالح المؤسسة، وكذلك بتفاصيل موارد الاستثمارات التي تستثمر بها المؤسسة أموالها. وكشف بالمصاريف الاعتيادية للعمل والعاملين من رواتب وأجور ونفقات كهرباء وماء وبريد وغيرها من مصاريف.

5 - كشفُ مجرى النقد،الذي يمثل التغيرات الطارئة على رصيد النقد (في الصندوق والحساب الجاري في البنك) أول المدة وآخر المدة، والنقد الوارد من الأنشطة المختلفة، وحركة الاستخدامات النقدية التامة بشأنها والرصيد آخر المدة الذي يظهر في الميزانية العامة.

6 - كشف بالموجودات الثابتة المملوكة للمؤسسة وأماكن تواجدها وطبيعة استخدامها والإضافات التامة بخصوصها، والاندثارات المحسوبة عليها والرصيد الدفتري لها.

أما **مرجعية السيد محمد حسين فضل الله** فتعرض خلاصة بمبالغ حسابات نهاية السنة المالية، والتي تمثل المساعدات المقدمة من مكتب الخدمات الاجتماعية التابع لمرجعية السيد فضل الله خلال سنة مالية معينة وكما يلي :

تقدمات مكتب الخدمات الاجتماعية للسنة/ ×× م[1]

نوع المساعدة	ليرة لبنانية	دولار أمريكي	عدد المستفيدين
لفقراء ومسنين	××	××	××××
لأسر أيتام	××	××	××××
فقراء وأيتام خارج لبنان	××	××	××××
مساعدات عينية وغذائية	××	××	××××
فقراء عجزة مسنين	××	××	××××
مساعدات صحية	××	××	××××
مساعدات تربوية	××	××	××××
المجموع	×××	×××	××××××

بناءً على ما تقدم تعتبر **وظيفة الدائرة المالية** واحدة من أهم وظائف دوائر المؤسسة المرجعية، فلا يمكن لأية إدارة أو قسم ان يقوم بنشاطه من دون توفر الأموال اللازمة لتمويل أوجه نشاطه وملافاة أوجه الإنفاق المختلفة من أجل أداء المؤسسة لأعمالها، لذا يصعب تحديد وتمييز نطاق وآثار الوظيفة المالية لاعتماد معظم الأهداف والسياسات والقرارات والأنشطة الإدارية للمؤسسة على عملية الحصول على الأموال وكيفية استخدامها. وتزداد تلك الأهمية بازدياد حركة سوق الأموال وندرتها وارتفاع الأسعار، وزيادة خطورة وتطور الأوضاع الاقتصادية المحيطة بالمؤسسة والتي يصعب التنبؤ بها سواء كان ذلك على المدى القصير أو الطويل، مما يظهر خطورة أداء وظيفة الإدارة المالية **ومهام المدير المالي في** كيفية المحافظة على الموارد المالية من كل احتمالات الإسراف والضياع، والاجتهاد في زيادة معدلات تنمية تلك الأموال وأداء مختلف مهام الدائرة المالية بكفاءة عالية. ومع اختلاف وحجم المسؤوليات التي يتحملها المدير المالي من مؤسسة لأخرى، لكن خطورة القرارات المالية تظهر أهميتها لأجهزة أي مؤسسة إلى درجة أن تجعل بعض الشركات والمؤسسات مسؤولية اتخاذ القرارات المالية

(1) أرسلت المعلومات من مكتب الخدمات الاجتماعية في مرجعية السيد فضل الله بتاريخ 14/ 8/ 2009م عن مساعدات المكتب لسنة/ 2008م، بناءا على طلبنا وقد وضعتها بدون الأرقام المرسلة.

الأساسية على لجنة من أعضاء مجلس الإدارة العليا، بينما تعهد هذه المسؤولية في شركات أخرى إلى رئيس مجلس الإدارة أو عضو من مجلس الإدارة، والاستفادة من أية جهة خارجية يمكن أن تساعدها على اتخاذ تلك القرارات والتنبؤ بظروف المستقبل بما يضمن سلامة قراراتها المالية وحسن استخدام أموالها[1].

وقد شهد موضوع الإدارة المالية تطورا كبيرا واطّرادا ملموسا في معظم جوانبها، نتيجة لتطور البحث العلمي وازدياد الاهتمام بها، فضلا عن التطورات البارزة في مجال استخدام الحاسبات الالكترونية بكفاءة عالية بغية تعديل الأنظمة المحاسبية والإفادة من نظم المعلومات وكيفية التعامل معها، وصولا إلى القرار الأنسب الذي يخدم مصالح المؤسسة وينمي أعمالها.

تعريف الإدارة المالية

لقد تعددت تعاريف الإدارة المالية بسبب التطورات المستمرة على هذا العلم، ففي الوقت الذي كانت تُعرّف بشكل عام (بأنها الوظيفة التي تهتم بإدارة الأمور النقدية في المؤسسة)، أصبح التركيز فيما بعد على التعريف التقليدي لها (بأن وظيفتها هو الاهتمام بالحصول على الأموال اللازمة للمشروع وإدارة هذه الأموال) والذي يهتم بكيفية الحصول على الأموال وتوفيرها، إلى ان جاءت النظرية العريضة التي تركز على كيفية استخدام الأموال لا على كيفية الحصول عليها، وان (الهدف الرئيسي للإدارة المالية هو الاستخدام الحكيم والأمثل للأموال)، وان العملية الأساسية التي تنطوي عليها هي المقارنة الرشيدة بين مزايا الاستخدامات المحتملة وبين تكلفة المصادر البديلة المحتملة، بحيث يمكن تحقيق الأهداف المالية الشاملة للمؤسسة[2].

ومنه يتضح لنا المعنى الشامل لوظيفة الإدارة المالية والذي يتمثل في نظام مالي يجمع في طياته النظم المحاسبية (كالمحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف

---

(1) توفيق، د.جميل أحمد: مذكرات في الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، 1974م، ص17-18.

(2) توفيق : م س، ص19-22.

والمحاسبة الإدارية والرقابة) وان بيانات الدوائر الإدارية الأخرى في المؤسسة تشكل المادة الأولية التي تستخدمها الإدارة المالية للنهوض بمهامها التي تساعد الإدارة العليا في تحقيق أهدافها، من خلال البحث عن أفضل الوسائل الفعالة للتخطيط والرقابة وصنع القرارات الإدارية.

ومع عدم توفر تعريف ثابت وجامع لنشاط الإدارة المالية بسبب شمولية وظيفتها من جهة ومواكبتها لكل التطورات العلمية والتكنولوجية من جهة أخرى، ورغبة كل كاتب في التركيز على بعض النواحي من نشاط الإدارة المالية على حساب الأنشطة الأخرى، لكنهم متفقون على وظائفها الإدارية الأساسية وتداخل عملها مع عمل الإدارات الأخرى، وان أعمالها تخدم أطرافا متعددة داخل الوحدة الاقتصادية وخارجها، وانها تتضمن تطبيقات لكل المفاهيم والمبادئ الإدارية والمحاسبية من أجل جمع المعلومات وتصنيفها وفق احتياجات مستخدميها.

بناءً على ذلك **يمكن تعريف الإدارة المالية بأنها**: الإدارة المتطورة للتخطيط والرقابة، وتجهيز الموارد المالية بالكلف المناسبة، وتنويع الاستثمارات لتحقيق أقصى العوائد الموازية للمخاطر التي تتحملها، وهي الجهة الفعالة لتهيئة وقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية الملائمة لمختلف أوجه النشاط والمستويات الإدارية للمؤسسة، لمساعدتها في رسم السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط الحالي والمستقبلي باتجاه تحقيق الأهداف. ويلاحظ على **التعريف انه يضم في طياته ما يلي**:

1 - إن الإدارة المالية وظيفة تختص بتدبير الموارد المالية اللازمة والتخطيط المالي والرقابة المالية، مما يؤدي بالتالي الى تحقيق الأهداف الأساسية العليا لادارة المؤسسة.

2 - إنها الوظيفة الإدارية التي تعنى باتخاذ قرارات الحصول على الأموال (اللازمة) وأوجه استثماراتها بما يضمن تحقيق العوائد المالية المناسبة، آخذة بنظر الاعتبار تكلفة تلك الأموال وشروط الحصول عليها واستخدامها استخداما فعالا.

3 - تحقيق التكامل والترابط بين النظم المحاسبية والإدارية الموجودة (في المؤسسة) والوظائف المطلوب (تحقيقها) من الإدارة المالية بالنسبة

للمؤسسة وأهدافها، وأية أطراف خارجية لها علاقة بمصالح المؤسسة، بشكل يحقق استمرارية (تنمية أعمال) المؤسسة وتطورها.

4 - تجمع الإدارة المالية البيانات المالية وغير المالية الكمية منها والسلوكية، وتترجمها إلى لغة كمية بطرق رياضية وتحللها بأساليب إحصائية بغية استقصاء معلومات اقتصادية منها، وفق الكلفة المناسبة والزمن والمستوى الإداري المطلوب[1] من الادارة العليا.

الإدارة المالية في المؤسسات ذات النفع العام

ظهر لنا ان الوظيفة المالية لا تنحصر في إجراءات توفير الأموال اللازمة لنشاطات المؤسسة الاقتصادية، بل تعدّت لتشمل اتخاذ القرارات الاستثمارية والتخطيط لاستخدام لأموال والرقابة عليها، من أجل تحقيق الهدف الأساسي للإدارة العليا والإدارة المالية وهو تعظيم الثروة (Wealth-Maximization) من خلال تعظيم الربح (Profit Maximization)، وذلك يتأتى من خلال توازن الربحية والسيولة (Profitability-Liquidity)[2]، وهو ما يحقق تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة (Value of the firm)، وهذه الأهداف كلها تؤدي إلى تعظيم العائد الاجتماعي (Social-Return Maximization)، وهنالك مؤسسات عدة (خدمية وأخرى ذات نفع عام- ذات الطابع الخيْرى والاجتماعي والثقافي) لا تسعى إلى تعظيم الأرباح بل تسعى إلى تعظيم العائد الاجتماعي، وذلك من خلال تقديم أفضل الخدمات والمصالح الاجتماعية حتى إذا كان ذلك على حساب الربحية، بل ان العوائد المحتملة هي من أجل تحسين أداء تلك الخدمات الاجتماعية[3]،

---

(1) آدم، د.يوحنا عبدال : الدباغ، د.ضياء حامد : الإدارة المالية، جامعة الموصل، 1413هـ، 1992م، ص14-16.

(2) المقصود بالسيولة هو درجة تحول الاستخدامات (الموجودات) إلى نقدية سائلة، حيث يتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال الموازنة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطرة في الاستخدام، وبما ان علاقة الربح بالمخاطر علاقة طردية، فكلما ارتفعت درجة الربح والعائد ارتفعت درجة المخاطرة والعكس بالعكس فعند انخفاض درجة الربح تقل معه درجة المخاطرة، فالمبالغ المستثمرة في الموجودات الثابتة (أبنية ومكائن وغيرها) تكون مخاطرها أعلى من المبالغ المستثمرة في الموجودات المتداولة (كالبضاعة الاستهلاكية) لقربها من التحول إلى السيولة النقدية. آدم والدباغ : الإدارة المالية، م س، ص30-31.

(3) آدم والدباغ : الإدارة المالية، م س، ص20.

والمساهمة في رفع كفاءة الأداء الإداري بما يتناسب وطبيعة العمل الاجتماعي وإمكانياتها المادية والفنية، لتنمية وتطوير أنشطتها الخيرية والاجتماعية باتجاه تحقيق أهدافها الاجتماعية، كما هو الحال في نشاطات الدائرة المالية لمؤسستنا الحالية (مؤسسة أهل البيت عليهم السلام الدينية)، التي هي مؤسسة دينية ذات أهداف عقائدية تسعى إلى ترويج مبادئ الدين وخدمة الإسلام والمؤمنين به، وهي من مؤسسات النفع العام التي لا تهدف إلى الربح بشكل أساسي كمؤسستي الأزهر الشريف والفاتيكان، لكن ذلك لا يمنع من أن تقوم بمشاريع استثمارية واقتصادية من أجل تنمية الأموال المتوفرة لديها (وفق قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد والأضرار)، بهدف توفير الأموال الكافية التي تضمن استمرارها في العمل وتحسين خدماتها وتطوير أنشطتها خدمة للمولين لها، وهذا ما تقوم به أية مؤسسة تهدف إلى النفع العام (خدمية أو علمية أو خيرية) حتى تضمن التمويل الكافي لأعمالها وتُأكد استمرارها في تقديم خدماتها وأنشطتها، كما لاحظنا ذلك في مشاريع ومؤسسات الأزهر الشريف أو دولة الفاتيكان. **وتعتمد أنشطة المؤسسة المرجعية** على إدارة أموال الحقوق الشرعية التي تتوفر لها [التي تجبيها أو تستلمها نيابة عن الإمام الحجة (عج)] وفق الأسس الشرعية المقررة إسلاميا، من خلال إيصال تلك الأموال والخدمات إلى مستحقيها بما يهدف إلى تحقيق رضا الله سبحانه، ورضا الامام الحجة (عج)، وخِدمة ورفاهية الموالين للمؤسسة وتنمية قدراتهم المختلفة بشكل حقيقي ومستمر على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الترويج لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

ولخطورة وأهمية أعمال الدائرة المالية ينبغي على **المدير المالي** أن يكون قريبا من قمة الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وان أحد الأسباب التي تبرر وجوده في أعلى السُلَم الإداري هو الأهمية الكبرى لعمليات التخطيط المالي وتحليل المعلومات المتعلقة بها، والرقابة المستمرة عليها والتي يعتبر المدير المالي مسئولا عنها.

وتأتي **أهمية الإدارة المالية أو الوظيفة المالية**[1] من كون أن القرارات المالية عظيمة التأثير على حياة المؤسسة، وليس هذا فحسب، بل ان جميع القرارات

(1) د. محمد، نظير رياض: الإدارة المالية والعولمة، المكتبة العصرية مصر، 2001م، ص19.

الإستراتيجية التي تمس أعمال المؤسسة سواء كانت مالية أو غير مالية، يترتب عليها العديد من التكاليف أو الموارد المؤثرة على نتائج أعمال المؤسسة. لذلك وجب على المدير المالي أن يحسن تقدير الأمور، وان يقوم بعرض القضايا المهمة أولا بأول على مجلس الإدارة، مع إعداد تقارير وافية، تعطي رؤية واضحة مؤيدة بالدراسات والتقارير لمختلف الأمور ذات التأثير المالي، ويساعد المدير المالي على كل ما سبق إلمامه بالجوانب المالية والمحاسبية، بالإضافة إلى العديد من العلاقات والمعارف بميادين المعرفة الأخرى، كالجوانب الاقتصادية والإحصائية والكمية التي تساعد المدير المالي في فهم العلاقات والربط بين المتغيرات واستخراج المؤشرات والنتائج.

وبالرجوع إلى المعلومات والبيانات (في القوائم والتقارير المالية والاقتصادية) التي تتوفر للمدير المالي عن أعمال المؤسسة الأساسية، يمكن استخلاص **ثلاث مهام للمدير المالي وهي**[1]:

1 - **دراسة وتحليل البيانات المالية**: وتختص هذه المهمة بتحويل البيانات المالية إلى شكل أو نمط بحيث يمكن استخدامها لمعرفة جوانب القوة والضعف في المركز المالي للمؤسسة، وتخطيط عمليات التمويل في المستقبل وتقدير مدى الحاجة لزيادة الطاقة الإنتاجية (أو الخدمية) لأعمال المؤسسة، وبالتالي تقدير حجم التمويل الإضافي المطلوب، لذلك فإن الأداء الجيد لهذه الوظيفة ضروري لأداء المهام الأخرى الخاصة بتحديد هيكل الأصول اللازمة والمركز المالي للمؤسسة.

2 - **تحديد هيكل أصول المؤسسة**: حيث يقوم المدير المالي بتحديد نمط هيكل الأصول وأنواعها كما تظهر بقائمة المركز المالي (وفق أولويات وبرامج المؤسسة)، ويعني ذلك تحديد كمية الاموال المستثمرة في الأصول الثابتة والموجودات المتداولة، وبعد تحديد هيكل الأصول يحدد بقدر الإمكان الحجم الأمثل الاستثماري في كل نوع من الموجودات المتداولة وأن يحدد أيضا ما هي الأصول الضرورية الثابتة التي ينبغي استخدامها، أو بيعها

(1) منصف، برجم: بحث حول الوظيفة المالية في المؤسسة، جامعة باجي مختار الجزائرية، الفصل الأول، 2008 م.

لتقادمها فنيا ومن ثم يتم استبدالها أو تطويرها، وبذلك يتضح أن مسألة هيكل الأصول ليس بالأمر السهل، حيث يتطلب ذلك التعرف على العمليات الماضية (واستغلال الظروف الاقتصادية المؤاتية) وتفهم أهداف المؤسسة الطويلة الأجل.

3 - **تحديد الهيكل المالي للمؤسسة**: (وفق أولويات ومشاريع المؤسسة ومصادر أموالها) وهنا يوجد **نوعين من القرارات المالية**، يتصل **النوع الأول** من القرارات بتحديد المزيج الملائم للتمويل القصير والطويل الأجل عند الحاجة، ويعتبر ذلك من أهم القرارات المالية لتأثيره على العوائد المحتملة والسيولة الضرورية، أما **النوع الثاني** من القرارات المهمة أيضا، فيدور حول تحديد أيهما أكثر منفعة، القروض طويلة الأجل أم القصيرة الأجل في وقت معين، فقد تفرض الظروف أنواع معينة من القرارات وقد يتطلب البعض منها تحليلا مستفيضا ودراسة معمقة للبدائل المتاحة والتكاليف والآثار المترتبة على كل منها في الأجل الطويل.

إن **الوظائف الأساسية للمدير المالي** ذات علاقة بمتانة المركز المالي للمؤسسة ومصادر أموالها، فقيام المدير المالي بتحليل وتقييم جانبي الميزانية ودراسة الوضع المالي للمؤسسة ككل (مقارنة بالمشاريع والالتزامات المالية والاجتماعية)، يُمكِّنه من ضبط وتنظيم العمليات المالية للمؤسسة وتحديد بؤر المشاكل وتقويمها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهتها، ففي تحليله لهيكل الأصول وطبيعتها يحدد الجانب الأيمن من الميزانية وبإقراره لهيكل المؤسسة المالي والتمويلي يحدد الجانب الأيسر من الميزانية.

في الحقيقة إن المدير المالي كأي مدير إداري ناجح يمارس العملية الإدارية الاعتيادية من خلال **القيام بوظائف التخطيط والتنظيم واختيار الموظفين وتحفيزهم للعمل**، والتوجيه والرقابة، لكن تعتبر **وظيفة التخطيط المالي** السليم (مع التنسيق مع الوظائف الأخرى)، في الاستغلال الجيد لإمكانيات المؤسسة المتاحة (الداخلية والخارجية)، والتي تتم من خلال التنبؤ بظروف المستقبل وتنظيم الميزانيات التقديرية هي من أهم الوظائف التي يقوم بها المدير المالي، وهذا لا يختص بأعمال المؤسسات الاقتصادية والتجارية فقط بل والمؤسسات ذات النفع العام التي تقوم بإدارة الأموال التي تتدفق عليها وتستثمر قسما منها

وفق الأسس القانونية والإدارية الخاصة بها، والقيام بالتخطيط المالي من أجل توفير الأموال الأزمة لتمويل الأعمال وتنفيذ المشاريع والبرامج وإنجازها بالشكل المناسب وحفظ الحقوق المترتبة عليها). ويلي هذه الوظيفة في الأهمية **الإشراف على العمليات المحاسبية** في الدائرة المالية ومتابعتها، ومن ثم يعطي **وظيفة الرقابة المالية** الأهمية الكبرى من أجل متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والميزانيات التقديرية (المقررة من قبل الإدارة العليا والأجهزة الإدارية الأخرى في المؤسسة)، وهي من أصعب الأمور لاحتمال انقلاب التوقعات والأمور رأسا على عقب لعوامل خارجية لا سلطان للمدير عليها، لذا لابد من أن تكون الميزانيات بدرجة من المرونة بحيث يمكن تعديلها وفقا للتغييرات الجديدة. وهذا لن يتم إلا من خلال تصميم **نظم المراقبة الداخلية** للدائرة المالية بالشكل السليم الذي يمكنه معها من مراجعة العمليات الفعلية ومتابعتها مع الخطط المرسومة، وبواسطة تقارير الأداء التي تظهر الانحرافات غير العادية في وقتها (كما سنبين ذلك)، وهذا يستدعي فحص كفاية أسس المراقبة المعتمدة بشكل مستمر، وتعديل نقاط الضعف والانحراف فيها، وذلك مع وجود جهات رقابية فعالة أخرى داخل المؤسسة كجهاز التدقيق الداخلي[1].

وسنقوم ببيان الأسس الإدارية والفنية والشرعية السليمة التي يجب أن يقوم عليها **النظام المالي (الإداري والحسابي) للدائرة المالية** للمؤسسة المرجعية (التي تمثل الخزينة المركزية وبيت مال المسلمين الخاص بها)[2]، من أجل ضمان قيام الأقسام الخاصة فيها بأعمالها وفق **الأسس المهنية والشرعية**، ويؤكد لنا سلامة مصادر الأموال والمحافظة عليها، وتطبيق الموازين الشرعية والقواعد المهنية والنظم المالية الإسلامية المناسبة إزائها واستيفاء الحقوق الشرعية بدقة وأمانة وعدل، وضرورة استخدام كل ما من شأنه رفع الحرج والعسر عن المسلمين والتخفيف عنهم، من أساليب تنظيمية إدارية ومحاسبية لقوله سبحانه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(1) توفيق: مذكرات في الإدارة المالية، م س، ص32-36.

(2) بما أن المؤسسة الدينية تهدف إلى النفع العام والخدمة الدينية والاجتماعية أساسا لعملها بدل الربح المادي، لذى سنستخدم كلمة الفائض (بين الموارد والاستخدامات) بدل الربح والعجز بدل الخسارة، في مجال إجراءات تنظيم العمل المحاسبي والكشوف الحسابية والقوائم المالية اللازمة.

﴿ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: 185]، وقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، فهذه الأسس الفنية والمهنية أثبتت قدرتها العلمية والعملية في تنظيم وإدارة الأعمال بكفاءة عالية وفق **أسس علوم الإدارة الحديثة التي لا تتعارض مع الشرع** ولا يفرق فيها أن تكون المؤسسة إسلامية أو غير إسلامية، لأنها من مقولة العلم وليس من مقولة المذهب أو النظام والتشريع، ويمكن من خلال تلك الأسس بيان واكتشاف أي انحراف أو تجاوز عن الأسس والصلاحيات الإدارية والسياسات الشرعية، وعلاجه في مهده ومحاسبة المسؤولين عنه.

ويعتمد النظام المالي في أية مؤسسة اجتماعية واقتصادية على قدرة الإدارة المالية على **توفير مجموعة من الوسائل والأنظمة التي تعمل بعضها مع بعض من أجل الوصول إلى الهدف الذي قامت من أجله**، وهو حماية وحفظ وتنمية الأموال والأصول والمجهودات من أية أضرار أو سوء استعمال، واستغلال الموارد الاقتصادية المتوفرة منها على خير ما يمكن، وحفظ الحقوق المترتبة عليها لأية جهة ذات علاقة بها على أسس من العدالة والمساواة. إلا ان اتساع حجم المؤسسات المختلفة وتشعب نشاطاتها وأقسامها، خصوصا تلك التي لها أهداف اجتماعية سامية وتماس مع الجماهير ومصالحهم، أدى إلى صعوبة إدارتها بشكل فعال نتيجة لتعدد عملياتها وعلاقاتها وتنوع مشاكلها وتشعب بنائها التنظيمي وتعقيده، واستخدام عدد كبير من العاملين وإنشاء الإدارات الفرعية التي جعلت تحت يدها الكثير من الصلاحيات والأموال، مما أدى إلى **فقدان السيطرة الشخصية المباشرة على حفظ الأموال والحقوق** ومتابعة تسجيلها بشكل فعال عندما كان حجم العمل صغيرا، مما دفع إلى ضرورة استخدام الإدارة لوسائل إدارية أخرى تمكنها من حفظ وإدارة أعمال وأموال المؤسسة إدارة رشيدة، ولقد أدى ذلك مع الوقت إلى **تعقد العملية الإدارية** وإلى اعتماد نُظم تقوم على التقارير الإدارية والكشوف المالية والإحصائية وغيرها من البيانات التي تهدف إلى تلخيص تفاصيل العمليات الجارية في المؤسسة وترجمتها إلى أرقام يمكن عن طريقها تتبّع العمليات وتحقيق السيطرة والرقابة على مختلف نواحي نشاطات المؤسسة، ولكي تؤدي هذه الوسائل أهدافها وتحقق غاياتها، كان لابد من التأكد من صحة ما تتضمنه تلك التقارير والكشوف من بيانات وأرقام وخلوها من أي خطأ أو تلاعب، وذلك من خلال اعتماد أساليب إدارية وحسابية **للضبط والرقابة الداخلية**، ومن هنا ظهرت فكرة أجهزة أو نظم المراقبة الداخلية (Internal

Control System)[1]، التي تستخدمها الإدارة من أجل ضمان سير العمل بالشكل الذي تراه مناسبا لأعمالها وأهدافها.

أسس ومكونات النظام المالي العامة

يحتوي النظام الداخلي للمؤسسة المرجعية وفروعها أبوابا وآليات مهمة بخصوص إنشاء وتكوين المؤسسة وأقسامها وأهدافها والمؤسسين لها، وفقرات عن الباب الخاص بالنظام المالي الذي يتضمن عادة تفاصيل مهمة عن الصلاحيات الإدارية والمالية وقواعد العمل المالية والمحاسبية وإجراءات نظم الرقابة الداخلية التي تضمن المحافظة على الموجودات وسلامة سير الأعمال من خلال **بيان تفاصيل كافية عن الفقرات التالية:**

أولاً: **تنظيم الميزانية التقديرية لإيرادات ومصروفات** المؤسسة (وأية ميزانية أخرى كالميزانية النقدية)، وأسس إعدادها واعتمادها من قبل مكتب المرجع الأعلى.

ثانياً: **تحديد بداية السنة المالية للمؤسسة في** 1 محرم ونهايتها في آخر ذي الحجة من كل سنة هجرية.

ثالثاً: بيان **الفقرات الأساسية التي تتكون منها إيرادات المؤسسة**، والتي تعتمد أساسا على تحصيل أموال الحقوق الشرعية والصدقات والتبرعات المختلفة، وتتكون عادة من:

1 - أموال الزكاة وكيفية جبايتها.

2 - أموال الخمس وكيفية تحصيلها، وتتكون من قسمين، حق الإمام الذي يمكن استخدامه في تمويل أعمال المؤسسة المختلفة، وحق السادة الذي يخصص لتغطية حاجات السادة المنتسبين لبني هاشم.

3 - أموال الكفارات الشرعية.

4 - النذور والوصايا التي يؤول أمرها إلى المؤسسة.

---

(1) محمود، د.عبد المنعم: أبو طبل، د.عيسى: المراجعة أصولها العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م، ص340.

5 - الأوقاف الشرعية.

6 - الصدقات المستحبة المختلفة.

7 - التبرعات والهبات المختلفة.

8 - القروض.

9 - أية أموال شرعية يؤول أمرها إلى المؤسسة كأموال اللقطة وغيرها.

رابعاً: **الفقرات الرئيسية لنفقات ومصروفات المؤسسة**، والتي تحدد كيفية استخدام وصرف أموال الحقوق الشرعية وباقي الموارد، وتتكون عادة مما يلي:

1 - الرواتب والأجور للعاملين في المؤسسة ومكافئاتهم.

2 - رواتب ومُنح طلبة العلم وأساتذة الحوزة العلمية وكيفية صرفها.

3 - مخصصات ورواتب مكتب المرجع الأعلى، والعلماء الآخرين.

4 - المستحقون لأموال الزكاة وكيفية تحديدهم وتوزيع مستحقاتهم.

5 - المستحقون لأموال الخمس وكيفية تحديدهم وطريقة صرف حقوقهم.

6 - المستحقون لأموال الحقوق الشرعية الأخرى والصدقات المختلفة.

7 - نفقات المشاريع والبرامج والنشاطات العلمية والثقافية والاجتماعية لدوائر المؤسسة المختلفة.

8 - شراء الأصول الرأسمالية الضرورية وكيفية توفير الأموال اللازمة لها.

9 - احتجاز الاحتياطيات اللازمة للاستثمار والتوسعات وغيرها.

10- التبرعات والإعانات للجهات المتضررة.

11- القروض الاستثنائية التي يمكن أن تقدمها المؤسسة.

خامساً: **نظام الرواتب والأجور للموظفين والعمال** ومكافئاتهم وحقوقهم المالية المختلفة، التي تتضمن تفاصيل عن:

- أسس التعيين وتحديد الرواتب والأجور والمخصصات.
- الترقية والعلاوات السنوية والإيفاد واللجان.
- تقييم الأداء والتدريب.
- البدلات والتعويضات والمكافئات.

- ساعات العمل الأساسي والإضافي والإجازات.
- المسائلة والتأديب.
- الرعاية الطبية والتأمين الصحي.
- انتهاء الخدمة والضمان التقاعدي.
- معالجة أية أمور لها آثار مادية تتعلق بحقوق العاملين الآنية والمستقبلية.

سادساً: **نظام رواتب ومستحقات طلبة وأساتذة العلوم الدينية** في الحوزات الدينية المختلفة، وفق مراحل الدراسة التي يمر بها الطالب (المقدمات والسطوح والبحث الخارج والاجتهاد) والراتب المخصص لكل مرحلة من تلك المراحل وكيفية الدفع. وتقوم دائرة الحوزة العلمية بمتابعة كل ما يتعلق بتحديد هذه المستحقات وإعداد القوائم الخاصة باستحقاقات كل مرحلة أو حوزة دينية إذا تعددت أماكن تواجدها في المدن المختلفة ضمن الدولة الواحدة، وكذلك تنظيم مستحقات علماء المناطق والمساجد والحسينيات في المناطق والمدن المختلفة.

سابعاً: تعليمات خاصة **بتنظيم أمور التبليغ والإرشاد الديني** (في مواسم التبليغ والايام الاخرى)، والمخصصات التي يستحقها المبلّغ وفق المهمة التي يقوم بها والمدة التي تستغرقها عملية التبليغ، وإصدار الأوامر الإدارية الخاصة بها التي تقوم بمتابعة إجراءات تنظيمها وتنفيذها دائرة الحوزة العلمية، وتسهيل أمور التبليغ والمبلغين.

ثامناً: التعليمات الخاصة بتحديد **رواتب ومخصصات ومصاريف مكتب المرجع الأعلى**، وكيفية صرفها من خلال قائمة خاصة للراتب أو ضمن تخصيصات شهرية توضع تحت تصرف المكتب.

تاسعاً: وباعتبار ان **النظام المحاسبي** يمثل محور النظام المالي لأية مؤسسة، لذا يقوم النظام ببيان وتحديد مكونات وأقسام الدائرة المالية، والواجبات المناطة بكل قسم، من خلال تفصيل ما يلي:

1 - تعليمات تنفيذ فقرات الموازنة، وفتح حسابات البنوك الخاصة بكل نوع من أنواع الحقوق الشرعية الرئيسية، وغيرها من الحسابات التي تخص عمليات المؤسسة الاعتيادية الأخرى، وكيفية الرقابة عليها.

2 - تحديد مسؤوليات وصلاحيات المدراء (الإدارية والمالية) والمخولين بالتوقيع والصرف.

3 - تعليمات صرف الأموال وفق الأصول القانونية والمحاسبية.

4 - تطبيق أسس المحاسبة المالية الخاصة والمتعارف عليها في المؤسسات التجارية.

5 - الدليل المحاسبي المعتمد للعمل به، وكيفية تعديله والإضافة إليه.

6 - المستندات المستخدمة والدورة المستندية الخاصة بها.

7 - تحديد السجلات واليوميات المستخدمة.

8 - إجراءات ضبط العمل (نظم المراقبة الداخلية).

9 - التقارير الحسابية والإحصائية التي يتم تنظيمها على أساس شهري أو ربع سنوي.

10 - أسس تنظيم الحسابات الختامية وإعداد القوائم المالية المطلوبة (الميزانية العامة وحسابات النتيجة- الاستخدامات والموارد-) والكشوف الملحقة بها والتقارير المتعلقة بأعمال السنة المالية، وتقرير دائرة التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي المرفق بالحسابات الختامية، بالإضافة إلى تقرير الدائرة المالية.

11 - الحسابات الخاصة بحركة أموال الخمس (سهم الإمام وسهم السادة)، والكشوف الملحقة بها آخر السنة المالية.

12 - تعليمات اقتناء وشراء الموجودات الثابتة، وطرق الاستهلاك السنوي الخاصة بها.

13 - أسس منح وتصفية السلف النثرية والمستديمة.

14 - أسس تنظيم لجان المشتريات المختلفة وصلاحياتها.

15 - أسس خزن الأثاث والعُدد والأدوات الضرورية، بحدودها الدنيا تلافيا للمصاريف الإضافية.

16 - تعليمات الجرد السنوي للموجودات الثابتة والموجودات المختلفة كالسلف والنقدية والأثاث والعُدد.

17 - تعليمات تنظيم الحسابات الجارية التي تربط المركز بالفروع ومراقبتها.

18 - اقتراح فرص الاستثمار المناسبة وكيفية توفير الأموال اللازمة لها.

19 - كيفية التعامل مع الفائض في حسابات السنة المالية (حسابات النتيجة) أو العجز الحاصل.

20 - قرارات الإدارة العليا باتخاذ الاحتياطيات وكيفية التصرف بها كاحتياطي التوسعات أو احتياطي الاستثمارات.

21 - قرارات الإدارة العليا باتخاذ المخصصات اللازمة لتلافي الحاجات والمطلوبات المحتملة في المستقبل.

22 - صلاحيات إجراء نقل الفوائض المالية لأموال الحقوق الشرعية الحاصلة في فروع المؤسسة إلى فرع آخر يحتاج إليها أو التحويل إليه من المركز، والمعالجة الحسابية المتعلقة بها.

عاشراً: تحديد صلاحيات وواجبات قسم التدقيق الداخلي لتوفير الظروف الملائمة لقيام موظفيه بالواجبات الملقاة عليهم.

أحد عشر: طريقة اعتماد المدققين الخارجيين.

إثنا عشر: كيفية تعيين وعمل وصلاحيات لجان التحقيق الخاصة بالمخالفات المالية والمستويات الإدارية التي تعيّنها.

ثلاثة عشر: تشمل التعليمات المذكورة النظام المالي في المركز العام وفروع المؤسسة، مع استقلال أعمال الفروع عن أعمال المركز، حيث يتم تنظيم حسابات كل فرع بشكل مستقل عن حسابات المركز، وتنظم العلاقة بين المركز والفروع من خلال الحسابات الجارية بينها، وتتخذ الإدارة العليا قرارا بتنظيم الحسابات الموحدة للمؤسسة آخر السنة المالية إن رأت ضرورة ذلك.

أربعة عشر: كيفية إجراء أو اقتراح تعديلات ضرورية في النظام المالي من خلال قرارات مكتب المرجع الأعلى، أو الأمانة العامة.

وسنقوم بتفصيل الأمور المالية والحسابية الأساسية وإجراءات الضبط الداخلي والرقابي المتعلقة بالنظام المحاسبي للمؤسسة من خلال بيان أسس عمل الدائرة المالية وأقسامها المختلفة فيما يلي من تفاصيل.

المقومات الأساسية لأنظمة المراقبة الداخلية[1]

ظهر لنا مما سبق الأهمية القصوى لنظم الضبط والمراقبة الداخلية لأية وحدة اقتصادية فعالة، حيث يزداد الاهتمام بهذه النظم ليس فقط بالنسبة لإدارة المؤسسة بل وللمتعاملين معها من مؤسسات مالية وتجارية ومؤسسات الدولة والمدققين الخارجين، لأن سلامة ومتانة تلك المقومات تعبر عن حسن سير الأعمال وصحة المعلومات التي يعطيها النظام المالي عن سلامة أعمال المؤسسة، إن هذه المقومات تمثل العناصر الأساسية للنظام المالي [الإدارية والمحاسبية] للمؤسسة ، والتي من أهمها هي:

أولاً: وجود خطة إدارية سليمة:

يراعى في وضعها تسلسل الاختصاصات وتحديد المسؤوليات والصلاحيات والواجبات بدقة ووضوح لكل إدارة وقسم في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، حتى لا يكون هنالك تعارض بين الاختصاصات، ولا تداخل بين المسؤوليات الوظيفية المختلفة ومراكز اتخاذ القرارات، مع أتسام الخطة التنظيمية بالوضوح والبساطة في التكاليف والمرونة لتلافي الحاجات والتوسعات المتوقعة، مع تأكيد الاستقلال الإداري للإدارات المختلفة وتوفير التنسيق الكامل بينها.

ففي كل نظام للضبط الداخلي، لابد من **تقسيم الأعمال وتحديد الواجبات والمسؤوليات** لكل فرد داخل المؤسسة في الدائرة المالية وغيرها، وذلك عن طريق وضع خطة تنظيمية سليمة، تقسم فيها المنشأة إلى مجموعة أقسام واضحة ومستقلة في واجباتها ومسؤولياتها بحيث ان تنفيذ أية عملية يسأل عنها أكثر من قسم، ويتم مراقبة إكمال الأعمال من قبل قسم آخر، وبهذا فلا يعهد إلى قسم معين تنفيذ عملية ما بأكملها، وأن يتحقق الفصل بين الأقسام التي يعهد إليها الاحتفاظ بالموجودات عن الأقسام التي تنفذ العمل وعن تلك التي تقوم بالأعمال المحاسبية، فالمسئول عن السيطرة والمحافظة على أي موجود من الموجودات أو حيازته يجب أن لا تسند إليه مهمة مسك أي سجل من السجلات

---

(1) محمود وأبو طبل: م س، ص346-351. الطحان، صبيح: أصول التدقيق الحديث، مطبعة السعدون، بغداد، 1974م، ج1/ 199. عثمان، د.عبد الرزاق محمد: أصول التدقيق والرقابة الداخلية، جامعة الموصل، 1988م، الفصل الرابع، ص65.

المتعلقة بتلك الموجودات. ولا يعني الفصل الإداري عدم وجود تنسيق بين تلك الأقسام التي تتحرك كوحدة يعضد بعضها بعضا في العمل، وان يكون الفصل مرنا ليتقبل أي تغيير عند توسع الأعمال في المستقبل، وواضحا سهل الاستيعاب من قبل العاملين كي يسهل تنفيذه (بوضع دليل مكتوب لتشكيلات المؤسسة وأقسامها مع بيان الواجبات والمسؤوليات الخاصة بها)، وهذا ما يؤدي إلى كفاءة أداء الواجبات ومنع ازدواجية العمل والتصادم بين الواجبات والمسؤوليات، وتدقيق عمل كل قسم من قبل قسم آخر، ويحقق قلة في الأخطاء ودقة في العمل والرقابة الفعالة التي تحول دون ارتكاب أي تزوير أو اختلاس، وإمكانية كشف ومحاسبة المسئول عنه عند حدوثه.

ثانياً: توفير النظام المحاسبي السليم:

الذي يستهدف تثبيت المعلومات والمعاملات المالية التي تتدفق عبر المستندات وتسجل في سجلات المؤسسة، وهذا يستند على وجود مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات ودليل مبوب للحسابات روعي في وضعه الحاجات الخاصة المناسبة لطبيعة عمل المؤسسة والمبادئ المحاسبية السليمة، ومجموعة من المستندات التي تفي باحتياجات المشروع، مع تصميم الدورات المستندية (حركة تداول المستندات) بحيث تحقق الرقابة المنشودة بفعالية، من خلال توفر العناصر الأساسية لبناء النظام المحاسبي السليم والتي تتمثل في **المقومات الأساسية لنظام المراقبة الداخلية للنظام المحاسبي** اللازم توفرها في المؤسسة والتي نعرضها فيما يلي[1]:

أ - عناصر النظام المحاسبي[2]:

1 - الوحدة المحاسبية، إن طبيعة عمل وحجم نشاطات المؤسسة، هو الذي يحدد حجم وشكل تصميم النظام المحاسبي الخاص بالوحدة المحاسبية للمؤسسة والأقسام التي تحتويها.

---

(1) عثمان: م س، ص73-76.

(2) حياني، د.حسن: وإبراهيم، د.محمود: مبادئ المحاسبة المالية، 1996م، مدخولات النظام المحاسبي، ص18-20.

2 - المجموعة المستندية، وهي مجموعة الأوراق الثبوتية التي تؤيد وتثبت وقوع الحدث أو العملية المالية وتعتبر المصدر الأساسي لإثبات (تسجيل) القيد المحاسبي، وتشمل المجموعة المستندية نوعين من المستندات:

أ - مستندات خارجية، وهي المستندات التي تحصل عليها المؤسسة من الخارج مثل: فواتير الشراء والشيكات وأوراق القبض والإيصالات الواردة من الغير وما شابه.

ب - مستندات داخلية، وهي المستندات الخاصة بدوائر المؤسسة، كمستندات الصرف والقبض والقيد والأوامر الإدارية المختلفة وما شابه.

3 - مجموعة الدفاتر المحاسبية، وأهمها دفاتر اليومية والأستاذ، وتحدد الطريقة المحاسبية التي تسير عليها المؤسسة وحجم العمل، نوع تلك السجلات وعددها وحجمها.

4 - مجموعة الدفاتر والسجلات الإحصائية، وهي السجلات التي تستخدم لغايات المعلومات الإحصائية وأغراض ضبط الأعمال في الدائرة المالية، وهذه السجلات تنظم خارج نطاق دورة القيد المحاسبي.

5 - مجموعة القواعد الإجرائية، التي تبين كيفية أداء الأعمال المحاسبية، والتي تعتبر مرشدا أساسيا لتنظيم وضبط العمل المحاسبي وكذلك لإثبات وتحليل البيانات والمعلومات المحاسبية، سواء كان ذلك للمحاسبين أم للعاملين في المؤسسة بشكل عام.

6 - التقارير المحاسبية، وهي المخرجات التي تعرض المعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي. وتتمثل تلك التقارير في **ثلاثة أنواع رئيسية** هي:

أ - تقرير عن نتيجة أعمال المؤسسة من فائض أو عجز خلال الفترة المالية المعينة.

ب - تقرير عن المركز المالي للمؤسسة في نهاية الفترة المالية.

ج - قائمة التغيرات في المركز المالي (مصادر واستخدامات الأموال).

ب - **أهداف النظام المحاسبي:**

والتي تتمثل في تحقيق ما يلي[1]:

1 - قياس نتائج أعمال المؤسسة، وتحديد صافي الفائض أو العجز عن كل فترة مالية، وتحديد مركزها المالي في نهاية الفترة.

2 - توفير البيانات المحاسبية الكافية بالسرعة والدقة اللازمة التي تساعد إدارة المؤسسة على القيام بعملية التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات، وتزداد فعاليتها عند توفر نظام سليم لحساب التكاليف والميزانيات التقديرية.

3 - وضع الإجراءات والتعليمات المالية اللازمة لعملية الرقابة على كيفية التصرف بأموال المؤسسة وإتباع الإجراءات المحاسبية المناسبة لهذه التصرفات من خلال إيجاد مجموعة منتظمة من السجلات والدفاتر والتقارير.

4 - تحقيق أهداف الرقابة الداخلية اللازمة للمحافظة على أصول المؤسسة وحماية حقوقها.

ج - **إجراءات النظام المحاسبي:**

والتي تتركز في أربع مراحل أساسية هي:

1 - تسجيل البيانات المالية الناشئة عن أعمال المؤسسة الاقتصادية الداخلية والخارجية المختلفة، في الدفاتر والسجلات من واقع المستندات الأصولية التي تمثل الدليل الموضوعي الذي يمكن الرجوع إليه للتحقق من صحة تلك التصرفات والبيانات.

2 - التبويب، حيث لا يكفي تسجيل البيانات لإظهار حقيقة التصرفات الاقتصادية للمؤسسة ومركزها المالي، بل لابد من تجميع تلك البيانات المتشابهة في طبيعتها في مجموعات متجانسة، أي تبويبها في حساباتها المناسبة سواء كانت حسابات إجمالية تعد أساسا لإعداد القوائم المالية التي تظهر نتيجة أنشطة المؤسسة ومركزها المالي، أو حسابات تحليلية توفر المعلومات التي تطلبها المستويات الإدارية المختلفة.

---

(1) حياني وإبراهيم: م س، ص20.

3 - تلخيص البيانات، التي تم تبويبها في حساباتها المناسبة من أجل تجميع المعلومات في حساباتها الخاصة واستخلاص المعلومات التي تُظهر النتائج الخاصة بأنشطة المؤسسة المختلفة كلها كوحدة واحدة، أو أي نشاط معين من تلك الأنشطة، حيث تعد هذه المعلومات والنتائج الأساس لاتخاذ القرارات الإدارية وممارسة الأعمال الإدارية المختلفة.

4 - عرض النتائج، بقصد توصيل النتائج التي تم التوصل إليها إلى مستخدمي هذه النتائج، وذلك في شكل تقارير تختلف في تفاصيلها ومدى شمولها للمعلومات والفترة الدورية التي تعد عنها تبعا للغرض والجهة التي تقدم إليها.

د - المقومات الإضافية اللازمة للنظام المحاسبي:

والتي من أهمها:

1 - تطبيق نظريات القيد المزدوج (أثبات الجانبين المدين والدائن في كل عملية مالية)، في تسجيل العمليات الاقتصادية في الدفاتر والسجلات، وفق أسس وقواعد محاسبية تحكم المعالجات المحاسبية للعمليات المالية، ويتطلب الأمر تحديد مفهومها من فترة إلى أخرى بشكل دقيق بحيث تمنع الاجتهاد وتتصف بالثبوت، ومن أهم هذه المبادئ والفرضيات المحاسبية ما يلي[1]:

أ - الفرضيات المحاسبية (Assumption).

1 - فرضية المؤسسة المستمرة (A Going Concern)، لأجل غير محدود.

2 - مفهوم المقياس النقدي وفرضية ثبات قيمة النقود.

3 - فرضية أن المؤسسة وحدة ذات كيان معنوي مستقل عن غيرها من المؤسسات أو الأفراد الذين يديرونها.

4 - فرضية الدورية [الفترة المحاسبية]، من أجل معرفة مدى نجاح المؤسسة في أعمالها ونتيجة تلك النشاطات خلال كل فترة زمنية معينة، تحدد حسب طبيعة الأعمال، وتكون عادة سنة أو أكثر أو أقل.

---

(1) الحافظ، عزيز: المحاسبة الإدارية، مطبعة المعارف، بغداد، ط2، 1972م، ص18-22. حياني وإبراهيم: م س، مدخلات النظام المحاسبي، ص11-13.

ب - المبادئ المحاسبية المقبولة عموماGenerally Accepted Accounting(GAAP) Principles.

1 - مبدأ الموضوعية، والذي يقضي بضرورة الاعتماد على القرائن الموضوعية لإثبات العمليات المالية في السجلات.

2 - مفهوم التحقق (Realization Concept)، وعدم احتساب أية أرباح أو مدخولات إلا بعد تحققها بالبيع نقدا أو بتعويض آخر ذي قيمة أو بالذمة وليس لمجرد التخمين أو ارتفاع القيمة السوقية للأشياء.

3 - مفهوم الاستحقاق (Accrual Concept)، وتعني تسجيل الأموال والمدخولات والمصروفات المستحقة التي تخص السنة المالية بغض النظر عن استلامها أو دفعها الفعلي خلال تلك السنة.

4 - المحافظة (Conservatism)، وذلك باختيار أسوء الاحتمالات وأقل القيم عند معالجة قضية من القضايا.

5 - الأهمية (Materiality)، بوجوب اهتمام المحاسبة بالقضايا الرئيسية المهمة وليس بالتفاهات، ومع صعوبة تحديد ذلك أحيانا إلا أنه يتبع طبيعة العمل والقيمة المادية للأمر والقيمة النسبية للقضايا.

6 - مبدأ الإفصاح الكامل، وضرورة الكشف عن كافة المعلومات المهمة ذات التأثير على الوضع المالي، سواء كان في التقارير الحسابية أو في الملاحظات الشخصية للتقارير، وعدم أخفاء أية معلومات تجعل القوائم مضللة لمن يستخدمها، وذلك لوجود جهات وعدد كبير من مستخدمي هذه القوائم (البيانات والمعلومات المحاسبية) لا يتمتعون بالمعرفة المحاسبية الكاملة.

7 - المطابقة (Consistency)، وذلك بأن تستمر المؤسسة بتطبيق طريقة واحدة عند معالجتها لقضايا حسابية معينة (كما في طريقة احتساب اندثار الموجودات الثابتة)، لا أن تعالج القضايا الحسابية حسب الأهواء والمناسبات وبشكل تحكمي واعتباطي، وعند التغيير يجب الإشارة إليه بوضوح.

2 - تطبيق مبدأ محاسبة المسؤولية عن الأعمال والأموال وفق الخريطة التنظيمية لمراكز المسؤولية، التي تضمن تخصص كل مركز أو قسم بوظيفة معينة لا

تختلط مع وظائف الأقسام الأخرى، مما يتحتم على دليل الحسابات أن يُقسّم إلى حسابات تراعي مراكز المسؤولية من أجل تحقيق الرقابة على أصول المؤسسة وحمايتها من أي هدر أو ضرر وتحديد المركز المسؤول عنه، وأن الزيادة أو النقص في أحد الأصول يؤدي إلى زيادة أو نقص متكافئ في أصل آخر ولكن بإشارة جبرية معاكسة، فمن خلال هذا الأسلوب الرقابي والتوازن الحسابي لطريقة القيد المزدوج يتمكن النظام المحاسبي من تحقيق رقابة محاسبية فعالة وحصر العنصر المسبب لعدم التوازن، ويؤدي بالتالي إلى حماية أصول وموجودات المؤسسة ورفع كفاية الإنتاج والأداء.

3 - **استخدام مجموعة من طرق الإثبات والمطابقات المستندية والحسابية**[1]:

أ - **المستندات**، والتي تشكل الدليل الموضوعي لإثبات الأحداث الاقتصادية، وأساس التسجيل للأحداث المالية اليومية داخل إدارات المشروع المختلفة ونقلها لدائرة الحسابات، لذلك يجب أن يُعطى تنظيم وتصميم المستندات الأهمية اللازمة، لأنها ستكون أساسا لتنظيم العمل والقيود الحسابية وممارسة الصلاحيات المالية، وبالتالي إمكانية محاسبة الأفراد المسئولين عن تحضيرها وتنفيذها، فيجب أن تحملْ تواقيع كافة الأفراد المشاركين في تحضيرها، ومن مرت عليه في كل مرحلة من مراحلها. لذا يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط الجوهرية المهمة التي تتفق مع غرض استخدامها، وهي:

1 - تُمثل المستندات السجل التاريخي للمعلومات المتعلقة بالأحداث الاقتصادية، ويجب أن يتّسم المستند بالبساطة والوضوح حتى يسهل للموظفين التعامل معه وتثبيته في السجلات، ويسهل للمدقق فهمه وما يحتويه من معلومات ومستندات أخرى حتى يؤكد صحة الإجراء القيدي المتخذ بخصوصه، ولكل من يحتاج إلى الإطلاع على المستند فيما بعد، فلا ينظم المستند لدائرة خاصة أو شخص معين، وإلا فقد المستند أهميته الرقابية.

---

(1) الطحان: م س، ج1/ 203. حمدان، د.مأمون: القاضي، د.حسين: نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق، 1994م، ص193.

2 - مع ان طبيعة النشاط الذي يتعلق به المستند هو الذي يحدد شروط تصميمه وخط سيره وانها المصدر الأساسي للمعلومات، فيجب أن تكون كافية للوفاء باحتياجات العمل والغرض الذي أعدّت له ولكل الجهات ذات العلاقة به، والاستخدامات المستقبلية المحتملة.

3 - أن يُحرر المستند برقم متسلسل ليسهل الرجوع إليه، وبأصل وعدة صور حسب حاجة الإدارات ذات العلاقة إلى الاحتفاظ بنسخة منه، وذلك تبعا لإجراءات الرقابة الداخلية التي تتبعها المؤسسة.

ب - **دليل الحسابات**، الذي يمثل قائمة تتضمن أسماء وأرقام الحسابات المستخدمة من قبل الدائرة المالية، بما يسهل التعرف عليها لبيان المجموعات الرئيسية والفرعية والتحليلية للحسابات، مع بعض الشروط والتفاصيل.

ويشترط لنجاح الدليل أن يكون مرناً بما يسمح لإضافة حسابات مستجدة دون الإخلال بنظامه. ويقوم الدليل المحاسبي السليم على مراعاة الاعتبارات التالية[1]:

1 - أن يراع في إعداده الهيكل التنظيمي للمؤسسة وحجم نشاطها.

2 - أن يعمل على تيسير إعداد القوائم المالية بأقل جهد وتكلفة ممكنة.

3 - أن يراع في تبويبه ما يفي بأغراض الرقابة وحماية الملكية، وما تحتاجه الإدارة من بيانات تفصيلية.

4 - يحسن ترقيم النظام بما يسهل عملية التسجيل والتجميع، حيث تكون الأرقام أكثر دقة في تمييز الحسابات عن عناوينها.

5 - أن يتضمن الدليل تعليمات واضحة وصريحة لمختلف البنود التي يمكن أدراجها تحت كل حساب من الحسابات التي يشتمل عليها.

ومنه يظهر أن الدليل هو الوعاء الكبير لكل الحسابات الواردة إجماليا في السجلات والقوائم المالية الختامية وحسابات النتيجة، وهو الوعاء الرئيسي لمحتويات النظام المحاسبي للمؤسسة الذي يؤدي إلى

---

(1) الجمل، متولي محمد: عبد المنعم، د.عبد المنعم محمود: المراجعة، الإطار النظري والمجال التطبيقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص232.

توفير المعلومات اللازمة لتصوير نتيجة نشاطاتها وإظهار مركزها المالي، فالدليل المحاسبي للمؤسسة يمثل الإطار العام الذي يتم على أساسه تحليل وتصنيف المعاملات التي تقوم بها أقسام المؤسسة، بما يساير ويحقق أهداف المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية، مما يعطي أهمية كبيرة لتوحيد الحسابات في دليل موحد عام يستخدم من قبل كل أقسام الدائرة المالية وكل من يتعامل مع النظام المحاسبي. فالدليل هو الهيكل العام الذي يحصر كل الحسابات التي تفي باحتياجات أقسام المؤسسة المتعاملة مع النظام المحاسبي على جميع المستويات الإدارية، ومن ثم يعاد تقسيم الحسابات الإجمالية (التي تمثل مراكز الرقابة الحسابية) ذات المستوى الواحد إلى حسابات عامة (ذات مستويين)، التي تتفرع بدورها إلى حسابات مساعدة (ذات ثلاثة مستويات) ومن ثم إلى حسابات فرعية (ذات أربعة مستويات)... ويمكن تجزئتها إلى حسابات تفصيلية وتحليلية أخرى حسب الحاجة إلى ذلك، والتي يمكن ترقيم حساباتها كما يلي:

حسابات أجمالية 1 أو 2

حسابات عامة 11 21

حسابات مساعدة 111 211

حسابات فرعية 1111 2111... وهكذا إلى حسابات أكثر تفصيلا حسب الحاجة[1].

إن استعمال **دليل حسابي ثابت وموحد يعطي فوائد** كبيرة للدائرة المالية وعلى كل مستويات المؤسسة والتي من أهمها[2]:

1 - أداة للرقابة على أنشطة المؤسسة، لأن النظام المحاسبي سيتمكن من أعطاء معلومات تتعلق بكل قسم من أقسام المؤسسة، مما يساعد على محاسبة الدوائر والأفراد المقصرين وتشجيع أصحاب الكفاءة.

---

(1) المستوفي، صاحب حميد: النظام المحاسبي الموحد، دار الزمان، بغداد، ط1، 1974م، ص65. حمدان والقاضي: نظرية المحاسبة، ص190.

(2) حمدان والقاضي: م س، ص196.

كما ان وجود الحسابات الإجمالية العامة والفرعية المساعدة والجزئية يدعم عملية الضبط الحسابي ويشكل أداة رقابية وتحليلية مهمة للحسابات، ويسهل من إجراءات التدقيق الداخلي والخارجي.

2 - يعتبر الدليل أداة أساسية في عملية الاتصال بين الإدارات المختلفة والدوائر المالية، حيث يتم عن طريقه نقل المعلومات الاقتصادية من الأقسام المختلفة إلى الدائرة المالية، وبالعكس أيضا فإن توحيد الحسابات وأسمائها يمكّن للمتلقي للمعلومات والأرقام من الدائرة المالية من تفسيرها ومعرفة مؤشراتها وآثارها الاقتصادية ومقارنتها في الفترات الزمنية المختلفة.

3 - إن تقسيم حسابات الدليل بما ينسجم مع تقسيمات القوائم المالية يسهل من إعداد تلك القوائم الختامية بسرعة وبأقل جهد.

ج - **السجلات**، وهي مخزن المعلومات التي تتجمع فيه معلومات المستندات والقيود والحسابات المتعلقة بنشاط المؤسسة، والتي تتمثل في سجل أو سجلات اليومية وسجل الأستاذ العام وسجلات الأستاذ الفرعية (كسجل أستاذ الموجودات الثابتة، وسجل أستاذ الحسابات المدينة وغيرها) والسجلات التحليلية والإحصائية الأخرى المستخدمة لأغراض توفير المعلومات والضبط الداخلي، حيث تمر المستندات لتثبّت في سجلات اليومية وتعطى الأرقام النهائية ثم ترحل إلى السجلات الفرعية المختصة، بينما ترحل مجاميع سجلات اليومية إلى حسابات السيطرة الإجمالية في الأستاذ العام. ويتم مسك سجلات اليومية تبعا لحجم نشاطات المؤسسة وسعتها، فقد يكتفى بسجل اليومية العامة، وقد يضاف له سجل يومية الصندوق، ويوميات للمبيعات وأخرى للمشتريات. . . . وهكذا. أما الدفاتر الحسابية، فيتم مسك سجل الأستاذ العام الذي ترحل إليه مجاميع حقول حركة المستندات المتجانسة المثبتة في سجلات دفاتر اليومية العامة واليوميات الأخرى إلى الحسابات الإجمالية في سجل الأستاذ العام، وترحل المستندات فرديا إلى الحسابات الفرعية الخاصة بها، ويتم إعداد ميزان المراجعة بعد إنهاء ترحيل حركة المستندات للتأكد من صحة العمل المحاسبي.

ولقد كانت السجلات تمسك في دفاتر خاصة عند الاعتماد على المحاسبة اليدوية ، إلا ان استخدام الآلات المحاسبية والحاسب الالكتروني أدى

إلى تحويل هذه السجلات إلى بطاقات أو أشرطة ممغنطة أو ديسكات بما ينسجم مع تشغيل المعلومات المحاسبية، في ظل **استخدام الحاسب الالكتروني** في العمل المحاسبي ، الذي أدى على تحول كبير في طبيعة التعامل مع السجلات، من أهمها السرعة في الوصول إلى المعلومات والقوائم المطلوبة والتخفيض من الازدواجية في تسجيل البيانات، بالإضافة إلى موضوع التكلفة، وبالمقابل فهنالك مشاكل وأخطار جديدة يجب أخذها في الحسبان عند استخدام الحاسب الالكتروني للأغراض المحاسبية، وضرورة توفير أسس رقابية خاصة من أجل ضمان سلامة بيانات السجلات الالكترونية (البطاقات) وتهيئة الكادر الفني المتخصص لإدارة وتشغيل أنظمة الحاسوب والاهتمام بالاحتفاظ بالمستندات الأصلية (المدخلات) وسلامة إجراءات إدخالها إلى أجهزة الحاسوب[1].

د - **تنظيم القوائم المالية والتقارير الأخرى**، وتشمل قائمة المركز المالي (الميزانية العامة) وقائمة النتيجة (الموارد والاستخدامات) والتقارير التحليلية الأخرى مع التقارير الدورية والختامية التي تقدمها الدائرة المالية للإدارة العليا، والتي تتضمن خلاصات بنتائج أعمال الدائرة المالية، ومقارنات بين النتائج الفعلية للأعمال والميزانيات التقديرية التي تم وضعها وكذلك أرقام السنة الماضية، وأية تقارير تطلبها الإدارة العليا منها خلال السنة من أجل القيام بالتخطيط والسيطرة على الأعمال واتخاذ القرارات المختلفة.

هـ - بعد اختيار الأكفاء وأصحاب الخبرة في العمل المحاسبي للعمل في الدائرة المالية، يتم تقسيم العمل المحاسبي بين الموظفين بحيث لا ينفرد موظف واحد بالقيام بالعملية منذ بدايتها إلى نهايتها، وإنما يشترك فيها أكثر من موظف للقيام بمراحل العمل المختلفة وبشكل يمكن معه للموظف أن يدقق عمل الموظف الذي سبقه، وذلك للقضاء على فرص الخطأ والغش والتزوير والكشف عنها حال وقوعها.

---

(1) حمدان والقاضي: م س، ص192، 198. للمزيد من المعلومات حول نظام المراقبة الداخلية لإدارة أجهزة الحاسوب، انظر، القاضي، د. حسين: مراجعة الحسابات، الإجراءات، منشورات جامعة دمشق، ط3، 1995م، ج2/ 5، الفصل الأول.

ثالثاً: توصيف دقيق لوظائف المؤسسة المختلفة:

والبرامج المرسومة لاختيار وتدريب العاملين بالمؤسسة، بما يضمن حسن اختيارهم ووضع كل موظف أو عامل في المكان المناسب له، حتى يمكن الاستفادة من الكفاءات المختلفة، من خلال حسن اختيار الكفاءات النوعية الصالحة اللازمة من الموظفين، التي تتناسب مع أعباء المسئوليات والاختصاصات التي تتفق مع طبيعة عمل المؤسسة والسلطات المخولة لهم.

وهذا يتطلب تحليل شامل للوظائف المختلفة والتوصيف الدقيق لها وتحديد المؤهلات العلمية والعملية اللازمة لإنجازها، وتهيئة الرواتب المناسبة ووسائل الإغراء لجذب النوعيات المطلوبة والخاصة من الموظفين، فالوظائف التي تحتاج إلى خبرة عملية ودراية واسعة وثقافة عالية يجب أن تسند إلى من يحمل مثل هذه المؤهلات، ولأجل الحصول على كفاءة عالية من الموظفين، يستحسن تنظيم دورات تدريبية لهم في مختلف شؤون العمل، لغرض توسيع أفقهم وتدريبهم على مزاولة أعمال أخرى داخل المؤسسة، فقد يقتضي نظام المراقبة الداخلية وحاجة العمل إلى أن لا يُجمّد الموظف في عمل واحد ولفترة طويلة، وأن لا يكون هنالك احتكار للوظائف، وإنما أن يَحل موظف مكان موظف آخر من آن لآخر، كما يُفضل أن تقوم المؤسسة بالتأمين ضد خيانة الأمانة لكل موظف يحفظ ويشرف على موجودات المؤسسة، كأمين الصندوق ومأمور المخزن[1].

رابعاً: وضع مستويات سليمة للأداء في جميع الإدارات ولجميع المستويات والمراحل:

بما يكفل تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة ويضمن السير بالسياسات الإدارية المرسومة وفق ما خطط لها، وهذا يتطلب ضرورة توضيح الخطوات التي يتم بمقتضاها إعتماد العمليات والإجراءات المختلفة مكتوبة، وكيفية حفظ وضبط الأصول التي تدخل في حيازة المؤسسة من خلال تعليمات واضحة، وسجلات يُحتفظ بها في الإدارات المختلفة مع ما تحتفظ به الدائرة المالية من سجلات مقابل سجلاتها. ويتطلب الأمر ضرورة **وضع مستويات أداء دقيقة وواضحة لكل**

(1) الطحان: م س، ج1/ 206.

عملية من عمليات التشغيل والإنجاز الإنتاجي أو الإداري، تكون مرشدا ومُعينا للعاملين بالمشروع وعاملا من عوامل تحقيق الكفاية المنشودة. وهذا يوجب تثبيت أسس ومستويات الصلاحيات المالية والإجراءات المحاسبية اللازمة التطبيق في الدائرة المالية، لغرض تأكيد وإظهار قدرة نظام الضبط الداخلي على تحقيق أغراضه الرقابية، ويتم ذلك من خلال تفصيل صلاحيات ومسؤوليات الأقسام والأفراد سواء كانت مالية أو إدارية بشكل مكتوب ودقيق، حتى يتصرف كل مسئول ضمن إطار مسؤوليته. يتم كذلك **بيان إجراءات عمل الأقسام المالية** والحسابية بشكل مفصل عبر المراحل الحسابية المختلفة، وقد بينا بعض أسس ذلك في مقومات النظام المحاسبي، حيث تتسلسل إجراءات العمل المحاسبي بشكل منفصل (إداريا) ومترابط حسابيا يكمل بعضه بعضا وفق ما يلي[1]:

1 - أن يتم تحضير جدول بأرقام الحسابات (الدليل المحاسبي) مع وصف لما يجب أن يحويه كل حساب كي يسهل تسجيل القيود والمستندات المختلفة في السجلات وتحليلها.

2 - يبتدأ تثبيت المعلومات الخاصة بالموجودات والعمليات المالية من خلال تنظيم المستندات الخاصة بكل إنجازات وموجودات الإدارات المختلفة حسب طبيعة الأعمال الخاصة بها، وأن تُثبّت إجراءات مرور المستندات من قسم إلى آخر أو من شخص إلى آخر، وأن يتم كذلك تثبيت واجبات ومسؤوليات كل فرد كي تسهل محاسبته إذا ما تجاوز أو أهمل أداء واجباته.

3 - يتم تثبيت المستندات في سجلات الإدارات الخاصة ثم اليوميات العامة ويتم ترحيلها إلى السجلات الفرعية وسجلات الأستاذ العام، لتتم مطابقة الحسابات الفرعية مع الحسابات الإجمالية. ويتم تنظيم موازين المراجعة الحسابية شهريا من أجل التأكد من صحة الأعمال المحاسبية خلال كل شهر، وتسوية حسابات البنوك ومطابقتها مع حسابات الدائرة المالية، وأية حسابات جارية بين الفروع ومركز المؤسسة، يتم ذلك بمساعدة واستخدام الآلات الحاسبة أو الالكترونية.

---

(1) الطحان: م س، ص205.

4 - أن يتم تثبيت المبادئ المحاسبية المستخدمة حول معالجة بعض المصاريف أو النفقات، كالمصاريف أو النفقات الإيرادية (مصاريف تخص عمليات السنة المالية الواحدة وتستهلك حسابيا في نفس السنة) والرأسمالية (المصاريف التي تؤدي إلى إضافات أو تحسينات ذات طبيعة طويلة الأجل وتضيف قيمة جوهرية للموجودات الثابتة)، وطريقة احتساب الإندثارات (للموجودات الثابتة) وتوزيعها على السنوات التي تستفيد منها، وكيفية معالجة بعض المصاريف المستحقة. والتعليمات الخاصة بإجراءات الجرد المخزنية والتسويات الحسابية الخاصة بها نهاية السنة من أجل تسوية الحسابات النهائية وإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية الخاصة بها، ككيفية معالجة الأرباح أو الفائض، والتعليمات الخاصة بتخصيص مبالغ لمواجهة الالتزامات المحتملة، أو اتخاذ أية احتياطيات تقرر الإدارة إنشائها وكيفية احتسابها. وكذلك التعليمات الإدارية بخصوص المعالجة الإدارية والحسابية لبعض المشاكل الخاصة بالمؤسسة، مثل كيفية معالجة الإدارة لسياسة الشراء، أو تنفيذ وأداء بعض المهمات الضرورية التي تحتاجها الأقسام المختلفة، خصوصا الأمور التي يتوقف تحديدها على معرفة الأمور الشرعية، كما في أمور شعب قسم حسابات الحقوق الشرعية، وتعليمات اللجان الخاصة بتحديد درجات المستحقين للحقوق الشرعية والطريقة المناسبة لمساعدتهم وغيرها من أمور تفصيلية.

5 - كذلك بيان نوع التقارير المطلوبة من قبل الإدارة ومتى تُحضّر والكيفية التي تحضّر بها ونوع المعلومات المطلوبة فيها، والجهات الإدارية التي توجه إليها.

خامساً: نظام تدقيق ومراقبة الأداء:

إن وضع مستويات للأداء المطلوب، غير كاف في حد ذاته، لتحقيق أسس الرقابة الداخلية المرجوة، ما لم يصاحب ذلك مراجعة للأداء الفعلي بُغية التأكد من الالتزام بهذه المستويات، وتنفيذ الخطط والإجراءات الموضوعة، وتحديد الانحرافات عنها وأسبابها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الأوضاع. حيث تتم مراجعة ذلك على جميع مستويات التنظيم الإداري، أما بطريقة مباشرة بأن يقوم كل مسئول بمراجعة أداء من هم تحت مسؤوليته وإشرافه، وأما بطريقة غير

مباشرة عن طريق الاستعانة بأدوات الرقابة الإدارية السابق الإشارة إليها، كالتكاليف (والقيَم) المعيارية والميزانيات التقديرية والتدقيق الداخلي والتقارير وغيرها. وتعتبر المتابعة المباشرة والتقارير الوسيلة الرئيسية والمهمة من أجل بيان كيفية أداء المسؤولين لمسؤولياتهم وواجباتهم وقياس مستوى الأداء، نسبة للمخطط من قبل الإدارة وفقا للميزانيات التقديرية وغيرها من الخطط الموضوعة، لمعرفة أسباب الانحرافات واتخاذ الإجراء المناسب ووضع الأمور في نصابها الصحيح، وتعتبر تقارير دائرة التدقيق الداخلي من الوسائل الرئيسية للإدارة في فحص حال عمل الأقسام المختلفة، ومدى التزامها بالإجراءات والقرارات الإدارية والمخالفات المرتكبة والانحرافات الحاصلة فيها[1].

نظام المراقبة الداخلية في ظل استخدام الحاسبات الالكترونية

لقد شهدت الإدارة المالية شيوعا ملموسا في استخدام الحاسبات الالكترونية بكفاءة عالية في مجال الإدارة وبناء وتشغيل الأنظمة المحاسبية، لما تتمتع به من مزايا الدقة والسرعة وضبط العمل وتهيئة البيانات والقوائم المالية والتقارير التحليلية المختلفة التي تساعد الإدارة في التخطيط واتخاذ القرارات الإدارية.

وقد أصبح استخدام الحاسوب مهما جدا لما يؤديه من خدمات جليلة في مختلف جوانب العمل الإداري والمحاسبي والتي من أهمها[2]:

1 - تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنجاز في سرعة خاطفة مع تخفيض الكلفة.

2 - ضمان مستوى عال من الكفاية الإنتاجية مع ندرة احتمالات الخطأ.

3 - إمكانية استيعاب وتشغيل البيانات الإحصائية الوفيرة لإجراء الدراسات والبحوث المختلفة.

4 - الارتفاع بكفاءة الجهاز الإداري ووصول الخدمات إلى مستوى عال من الدقة والسرعة.

---

(1) الطحان: م س، ج1/ 205-206.

(2) كلية الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية: مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد21، حزيران، 1997م، ص149.

5 - إمكان متابعة نشاط كافة الوحدات الإدارية بشكل منتظم وحسب الحاجة بما يمكّن من رسم السياسات العامة للدوائر واتخاذ القرارات الخاصة بها.

6 - تبسيط الإجراءات والتحلل من الروتين المعقد والتكرار.

لقد أدى استخدام الكاسب الالكتروني إلى تغيير في طبيعة مقومات النظام المحاسبي وكذلك التأثير في النهج المحاسبي، حيث تغيرت طبيعتها عن شكلها التقليدي اليدوي المعتاد من مستندات وسجلات إلى شكل آخر يتفق مع طبيعة الحاسب الالكتروني، كما ان معالجة العمليات الحسابية والتنظيمية تتم بطريقة آلية معقدة وداخل الحاسب الالكتروني، مما أدى إلى تغير في أساليب وإجراءات نظام المراقبة الداخلية في الدائرة المالية، وكذلك على مقومات وأساليب التدقيق الداخلي واختلاف الوسائل المستخدمة في عملية التدقيق الداخلي بسبب اختلاف طبيعة مشكلات التدقيق في النظام الالكتروني عن طبيعة المشاكل في ضل استخدام النظام اليدوي. ولتوضيح ذلك سوف نعطي لمحة سريعة عن اثر استخدام الحاسب الالكتروني في النظام المحاسبي والرقابي والتوصيات اللازمة لذلك[1]:

أولاً: طبيعة النظام المحاسبي الالكتروني:

إن تأثير التغيرات التي يحدثها استخدام الحاسب الالكتروني على النظام المحاسبي تتمثل بالآتي:

1 - **أثره على أهداف النظام المحاسبي** ، فمع التغييرات الجوهرية الحادثة في هيكل نظام المعلومات المحاسبية وفي الإجراءات المتبعة في عملية التسجيل وتشغيل البيانات، إلا ان هذا لا يغير من أهداف النظام المحاسبي والمتمثلة في:

أ - توفير المعلومات والبيانات المالية والمحاسبية عن نتائج أعمال المؤسسة ومركزها المالي وتزويد الإدارة بالمعلومات التفصيلية التي تساعدها في عملية التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات.

ب - توفير الحماية اللازمة لأصول وأموال المؤسسة والرقابة عليها.

ج - تطبيق التعليمات المالية الحسابية التي تحكم تسجيل العمليات المالية

(1) عثمان:م س، ص195، 29.

والحسابية والتمكن من رقابة نشاط الإدارات والعاملين فيها.

والواقع ان الحاسب الالكتروني سوف يزيد من فعالية وكفاءة نظام المعلومات المحاسبية في تحقيق أهدافه، لانخفاض فرص الخطأ والغش في البيانات المحاسبية التي يتم تشغيلها داخل الجهاز دون تدخل الإنسان وطبقا لبرامج معدة مسبقا، ويمكن للنظام استخدام البيانات في توفير النماذج والأساليب الكمية والتقارير المختلفة لمعالجة المشكلات التي تواجهها الإدارة، مما يوفر لها المعلومات الضرورية اللازمة لاتخاذ قرارات إدارية ذات فعالية كبيرة.

2 - **أثره على مقومات النظام المحاسبي اليدوي** ، الذي يقوم على مجموعة من المقومات (مدخلات، تشغيل، مخرجات) التي يؤدي كل منها دوره في العمل المحاسبي، والتي من أهمها:

أ - المجموعة المستندية، التي تحتوي على البيانات والمعلومات الضرورية كمدخلات للنظام المحاسبي، والتي سيتأثر شكلها حتى يتقبلها الحاسب الالكتروني، فيتم تعديل شكل أو طبيعة المستندات أو تنظيم مستندات وسطية تحتوي معلوماتها المترجمة بطريقة يتعامل معها الحاسب الالكتروني، وتختلف طبيعة المستندات الوسطية باختلاف الطريقة المستخدمة في التشغيل الالكتروني للبيانات، كالحبر الممغنط (Magnetic Ink) أو بطاقات مثقبة (Punching Card)، والأشرطة الممغنطة (Magnetic Tapes)، أو الأسطوانات الممغنطة (Magnetic diskes) وغيرها من وسائل وبرامج كومبيوترية تُزوَد بالمعلومات مباشرة من المستندات الاصلية.

ب - المجموعة الدفترية، كدفتر اليومية والأستاذ العام والسجلات الفرعية وميزان المراجعة التي يتم من خلالها تشغيل المدخلات من البيانات، والتي كانت تأخذ شكل مجلدات، إن هذه الدفاتر ستأخذ شكل بطاقات ورقية أو اسطوانات ممغنطة لا يتم الإطلاع على ما فيها بشكل مباشر كما في النظام اليدوي بل من خلال جهاز الحاسوب.

ج - الدليل المحاسبي، والذي سيكون أكثر أهمية وضرورة في ظل

استخدام الحاسب الالكتروني الذي لا يتمكن من تنفيذ البرامج والأوامر إلى حساب معين إلا من خلال أرقام وأسماء الحسابات المخزونة فيه.

د - أثره على القوائم المالية والتقارير، وذلك في مجالين :

1 - نوعية القوائم والتقارير، حيث يؤدي النظام الجديد إلى الحصول على القوائم والتقارير المختلفة بدقة وسرعة وذات فعالية كبيرة تلبي حاجات وطموحات الإدارة وتحل الكثير من مشاكلها.

2 - وسيلة عرض القوائم والتقارير، التي ستظهر على شاشات العرض المرئي، ومن خلاله يمكن تغيير وتعديل معلوماتها وأسلوب تنظيمها بدقة قبل طبعها بسرعة حسب الحاجة.

3 - **أثره على المنهج المحاسبي.** المنهج المحاسبي هو الخطوات المتبعة في سبيل تحقيق الهدف الرئيسي للنظام المحاسبي وهو توفير المعلومات والبيانات الصحيحة عن نتائج أعمال المؤسسة ومركزها المالي، بينما يتضمن المنهج اليدوي مراحل أساسية هي:

أ - تسجيل المستندات في دفاتر اليومية.

ب - ترحيل المستندات إلى حسابات الأستاذ وتلخيص البيانات المُرحّلة في حساباتها الخاصة.

ج - عرض النتائج في القوائم المالية والتقارير المختلفة، التي تختلف في درجة الشمول والتفاصيل والغرض الذي تستخدم من أجله والجهد والفترة الزمنية اللازمة لإعدادها.

أما في ظل استخدام الحاسب الالكتروني، ففي بعض الأنظمة يتم دمج المرحلة الأولى والثانية في مرحلة واحدة حيث يتم التسجيل في الحساب المختص مباشرة ويتم الاستغناء عن دفتر اليومية، ثم يتم تشغيل البيانات، وعرضها من خلال الحاسوب.

4 - **أثره على تخزين البيانات المحاسبية**، ففي النظام اليدوي يتم الخزن في المستندات والأضابير والدفاتر والسجلات، أما في النظام الجديد فيتم خزنها :

أ -داخليا في داخل حافظة التخزين الداخلية للحساب.

ب - خارجيا في وسائل خزن مختلفة كالأشرطة أو الاسطوانات الممغنطة وغيرها من وسائل.

ثانياً: مقومات وأساليب المراقبة الداخلية للدائرة المالية في ظل التشغيل الالكتروني للبيانات:

في الوقت الذي لا يوجد اختلاف بين أهداف نظام المراقبة الداخلية في ظل النظام اليدوي عن أهدافها في ظل نظام التشغيل الالكتروني للبيانات المحاسبية، إلا ان أساليب وإجراءات تحقيق هذه الأهداف سوف تختلف لاختلاف طبيعة عمل النظم الالكترونية واستخراج النتائج وإعداد التقارير، مما يتطلب تعديلا في إجراءات المراقبة الداخلية بما يتفق مع العلاقات التنظيمية الجديدة داخل الدائرة المالية وشعبة الحاسوب بالشكل الذي يوفر الثقة والاطمئنان بأن معالجة المعلومات تتم بشكلها الصحيح مع التقليل من الأخطاء. لذا فان الأنظمة المحاسبية الالكترونية تعتمد في توفير صحة النتائج المطلوبة بالدقة الكافية على مدى دقة **إجراءات نظام المراقبة الداخلية الذي لابد من مراعاة جملة أمور فيه منها**[1]:

1 - التكامل في الإجراءات المحاسبية بين الأنظمة المطبقة على الحاسبة والأنظمة الأخرى.

2 - تطبيق الإجراءات المعتمدة في البرامج بكل دقة.

3 - مزج المهارة الفنية في استخدام الحاسبة مع الخبرة المهنية في المحاسبة.

إن مقومات نظام المراقبة الداخلية في النظامين تبقى كما هي دون فرق، والاختلافات تتعلق بالأساليب والإجراءات الخاصة بالحفاظ على هذه المقومات في ظل الحاسب الالكتروني، ولأجل إيضاح تلك الاختلافات الإجرائية، نوضح **أثر استخدام الحاسب الالكتروني على الإجراءات والأساليب** الخاصة بمقومات نظام الرقابة الداخلية بما يلي:

---

(1) الخرسان، محمد حلو داوّد: تقويم أساليب التدقيق والرقابة الداخلية في الهيئة العامة للضرائب، رسالة ماجستير في المحاسبة الضريبية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1991م.

أ - **أثره على الهيكل التنظيمي**[1]: يختلف الهيكل التنظيمي من مؤسسة لأخرى، لكن الهيكل التنظيمي لإدارة نظام التشغيل الالكتروني يجب أن يقام على أساس استقلاله عن باقي دوائر المؤسسة وعلى تحديد المسؤولية المستقلة لكل وظيفة في دائرة الحاسبة، **وتشكل الوظائف الأساسية فيها** ما يلي:

1 - **مدير شعبة الحاسبة الالكترونية**، الذي يكون مسؤولا عن وضع إجراءات الرقابة الداخلية وتوزيع العمل بين العاملين في الشعبة، ووضع خطط تشغيل الحاسبة طويلة الأمد وتوثيقها، والمشاركة في وضع السياسات الإدارية للمؤسسة، بما له علاقة بمعالجة بيانات الحاسبة وتحديد الأسبقيات في إنجاز أهداف المؤسسة، وتقويم كلف تشغيل النظام الالكتروني، لذا يجب أن يرتبط المدير بالإدارة العليا للمؤسسة (الأمانة العامة) لنضمن فعالية نظام الرقابة الداخلية.

2 - **مُحلِلو النظم**، الذين يقومون بدراسة وتحليل النظم المطبقة واختيار وتصميم خرائط البرامج والنظم للتطبيقات المختلفة وفق تلك الدراسة.

3 - **مخططو البرامج**، وهم الذين يقومون باختيار مجموعة البرامج التشغيلية وكتابتها وفق ما حدده محللو النظم وتحويلها إلى لغة الحاسب، من أجل معالجة بيانات الحاسب ومنع أي تعديلات ضارة بتلك البرامج. وقد يتم دمج وظيفة محلل النظم بمخطط البرامج بشرط أن لا تكون للوظيفة أية علاقة بوظيفة التشغيل الفعلي، منعا لأي تعديل غير موافق عليه.

4 - **مشغلو الحاسب**، وهم مجموعة من الفنيين الذين يديرون التشغيل طبقا لدليل العمل الذي أعده المبرمج، ويقومون بتجربة تشغيل البرامج والمحافظة على الوسائط المستندية تحت التشغيل (كالأشرطة والأسطوانات الممغنطة).

5 - **وظيفة مجهزي المدخلات (البيانات)**، وتقوم بها مجموعة من الموظفين الفنيين، يقومون بتحويل البيانات اليدوية إلى لغة الحاسب

(1) القاضي: مراجعة الحسابات، الإجراءات، ج2/ 6.

عن طريق بطاقات أو أسطوانات ممغنطة أو أية وسائط خاصة أخرى.

6 - **أمين المكتبة**، الذي يقوم بحفظ الوسائط والفايلات كالأشرطة والأسطوانات الممغنطة في مكتبة خاصة مع مسك سجل خاص بها.

7 - **لجنة الرقابة**، وتقوم بالإشراف على إدارة شعبة الحاسوب ومراجعة الإجراءات المتبعة في إجراءات العمل، منذ بداية استلام وتشغيل البيانات حتى توزيع المخرجات للإدارات المختصة، وتصحيح الأخطاء المكتشفة، وقد يقوم موظف واحد بأعمال اللجنة في المؤسسات الصغيرة.

ب - **أثره على مراقبة تشغيل النظام المحاسبي**: والذي يقوم به قسم مستقل داخل إدارة التشغيل، حيث يقوم موظفوه باستلام البيانات المراد تشغيلها من الأقسام والإدارات الأخرى وتدقيقها، وكذلك فحص النتائج النهائية وتسليمها للأقسام المختصة. وهنا يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من **أساليب الرقابة**[1]:

1 - **أساليب الرقابة الإدارية**، التي تستخدم لتؤكد ان العمل في إدارة التشغيل يسير بشكل منتظم، وتتم من خلال ما يلي:

- تقسيم المسؤوليات، وذلك داخل شعبة الحاسبة وبينها وبين الأقسام المستفيدة من أعمالها.
- السيطرة على أعمال المشغلين، من خلال التعليمات التفصيلية للتشغيل وتفتيش جداول التشغيل وجداول الأخطاء وتغيير وظائف المشتغلين دوريا.
- الرقابة المادية، أي توفير البيئة المادية المناسبة لأغراض تشغيل الحاسوب، من ناحية درجة الحرارة والرطوبة المناسبة وتوفير أساليب الأمن والحماية، ومنع غير المصرح لهم بدخول غرفة الجهاز وضمان وجود شخصين فيها في أي وقت من الأوقات[2].
- السيطرة على الأضابير والمَحافظ.

---

(1) ملخص من محاضرات الشمري، الأستاذ عبد الملك: محاضرات في مادة التدقيق السنة الثانية، دبلوم عالي مراقبة الحسابات، 1977م.

(2) القاضي: مراجعة الحسابات، الإجراءات، ج2/ 17.

- إجراءات للمحافظة ضد الحريق ووجود البدائل الاحتياطية.

2 - **مراقبة تطوير النظم**، ويشتمل هذا النوع من الرقابة على:

- الإجراءات القياسية والتوثيق، وهي الإجراءات الفنية التي تتعلق بدراسة وتأسيس نظم الحاسبة والجدوى الاقتصادية للحاسوب، والاتفاق مع الإدارة على إجراءات وضع البرامج القياسية والأضابير الأساسية وتوثيق إجراءات عمل النظم وتشغيلها بالتفصيل.
- إختيار النظم والبرامج وتجربتها قبل الاستعمال النهائي.
- تحويل الأضابير الرئيسية إلى الجهاز (تخزينه بالمعلومات الأساسية قبل الاستعمال الفعلي).
- تعديل النظم والبرامج، وتتم من قبل المخولين وفقا للمعايير الموضوعية، وأن تكون التخويلات والموافقات كتبيّة.

3 - **أساليب المراقبة الإجرائية**[1]: وهي التي تتم أثناء التشغيل للتأكد من ورود البيانات المطلوبة من الأقسام المختصة وان البيانات اللازمة والمصرح بها هي التي يتم تشغيلها، وتشتمل على الإجراءات التالية:

- مراقبة المعلومات الداخلة، وإن المستندات والمعلومات المصرح بها هي التي تدخل الجهاز دون غيرها، ولمرة واحدة وفقا لإجراءات السيطرة على تسلسل أرقام المستندات وحفظ نسخ المستندات المهمة لمقارنتها بالنتائج وغيرها من إجراءات.
- مراقبة التشغيل، وذلك من خلال إجراءات مبنية في صميم برنامج التشغيل، وان العمل يتم وفق المرسوم ودون تدخل باقي الأقسام.
- مراقبة النتائج (المخرجات)، للمستندات والتقارير والملفات النهائية، وفحصها بشكل إنتقادي للاقتناع بأنها تتفق مع مجاميع البيانات الداخلة (كمجموع عدد المستندات أو قيَمها)، وأنها تتلائم مع الأغراض التي أعدت لها والأقسام المختصة، ومتابعة الأرقام الشاذة فيها والاختلافات المشوشة والتحقق منها قبل

(1) القاضي: مراجعة الحسابات، الإجراءات، ج2/ 17-18.

تسليم النتائج، وانها تستلم من قبل الأقسام والأشخاص المصرح لهم بها.

4 - أما دور المحاسب فيتمثل في الآتي[1]:

- تجميع البيانات.
- إدخال البيانات.
- المشاركة في وضع برنامج الكمبيوتر.
- تفسير النتائج الخارجة.
- أو إعادة عرض مخرجات المحاسبة بطريقة تناسب الإدارة.

ومع قيامنا بإعطاء لمحة خاطفة عن التغييرات التي تحصل لنظام المراقبة الداخلية في ظل التشغيل المحاسبي الالكتروني، فقد ظهر لنا مقدار الإجراءات الإضافية والدقيقة اللازم اتخاذها لضمان سلامة إجراءات العمل وسلامة النتائج المرجوة منها، وان النظام هو أكثر تعقيدا من إجراءات المراقبة في النظام الحسابي اليدوي، لتعقيد عمل الأنظمة الالكترونية نفسها وكون عملياتها مركبة وليست بسيطة، وتحتاج إلى وقت وجهد اكبر بالإضافة إلى التكلفة الكبيرة للأجهزة الالكترونية وتطورها بين فترة وأخرى، والحاجة فيها إلى كفاءات خاصة واختصاصين لتشغيلها، وتتركز أعمال نظام الحاسبة الالكترونية في شعبة واحدة تظم معظم المشغلين الفنيين في الوقت الذي كانت تتوزع أعمالهم على شعب كثيرة، مما يتطلب دقة اكبر في إجراءات المراقبة الداخلية عن إجراءات النظام اليدوي السابقة، لفقدان الأثر المادي المنظور في تسلسل عمليات الحاسوب الداخلي.

إن جهاز الحاسوب والكادر الفني اللازم يشكل عبئا ماليا كبيرا في المرحلة الأولى من تكوين الجهاز الحسابي للدائرة المالية للمؤسسة المرجعية مع ضرورته العصرية (من الناحية التكنولوجية) وفوائده الجمة، ولكن يمكن إرجائه إلى مرحلة تالية بعد تشكيل الدائرة المالية وسير أعمالها بنجاح، ويمكن الاستفادة من اجهزة الكومبيوتر العادية للاستفادة منها في أداء الكثير من الاعمال الكتابية والمراسلات والقوائم والتقارير وحفظ المعلومات وتحرير المستندات والكشوف وغيرها من امور.

(1) د.شحاته، حسين حسين: أصول المراجعة والرقابة في ظل الكمبيوتر والانترنت، 2000م.

أقسام الدائرة المالية

تمثل الدائرة المالية لمؤسسة أهل البيت عليهم السلام الدينية، الخزينة المركزية التي تتجمع من خلالها أموال الحقوق الشرعية والتبرعات التي يقدمها المسلمون من أتباع مذهب أهل البيت من أجل أن تقوم المؤسسة المرجعية بواجباتها الشرعية والسهر على حماية هذه الأموال، ودفع كافة الالتزامات المالية المترتبة عليها، وقبض كافة الموارد التي ترد لحساب المؤسسة المرجعية والمؤسسات التابعة لها، والقيام بتنظيم وتثبيت المعاملات المالية التي تتم من قبلها وتسوية حقوقها المالية، وتهيئة البيانات والكشوف الحسابية الدورية من أجل التأكد من صحة أعمالها الحسابية، وإعداد الحسابات الختامية نهاية السنة المالية ورفعها للأمانة العامة مع تقرير مراقب الحسابات لتقديمها للمرجع الأعلى من أجل إقرارها والمصادقة عليها وبيان الملاحظات اللازمة بخصوصها.

وتدار الدائرة المالية من قبل أحد المتخصصين المهنيين (وممّن أنهى مرحلة متقدمة من الدراسة الفقهية) بصفة مدير عام، له إلمام وكفاءة مشهود لها في إدارة الأموال الشرعية، وإنْ لم يكن متخصصا في الأمور المالية فيمكن تعيين معاون المدير العام ممن له اختصاص علمي ومهني وخبرة في ممارسة الأعمال الحسابية والأمور المالية والاقتصادية، ولكن يفضل أن يكون المدير العام رجلا متخصصا بالأمور المالية والاقتصادية، وله صفات أخرى كحسن الأخلاق والنزاهة والاستقامة، ليقوم بوظائف الادارة والإشراف على أعمال الدائرة المالية عن طريق الجهاز الإداري والمالي المرتبط به، والتعليمات الإدارية والمالية اللازمة لذالك. وتتألف الدائرة المالية من الأقسام الرئيسية التالية:

1 - السكرتارية.

2 - قسم الميزانية.

3 - قسم حسابات الحقوق الشرعية:

أ - شعبة حسابات الزكاة.

ب - شعبة حسابات الخمس.

ج - شعبة حسابات الحقوق الشرعية الأخرى.

د - شعبة حسابات التكافل والضمان الاجتماعي.

هـ - شعبة حسابات الأوقاف الشرعية.

4 - قسم الحسابات العامة:

أ - شعبة أمانة الصندوق.

ب - شعبة الرواتب والأجور.

ج - شعبة حسابات الصرف.

د - شعبة السجلات.

5 - قسم الاستثمارات.

ويمكن إعطاء الشكل البياني التالي المقترح لأقسام الدائرة المالية:

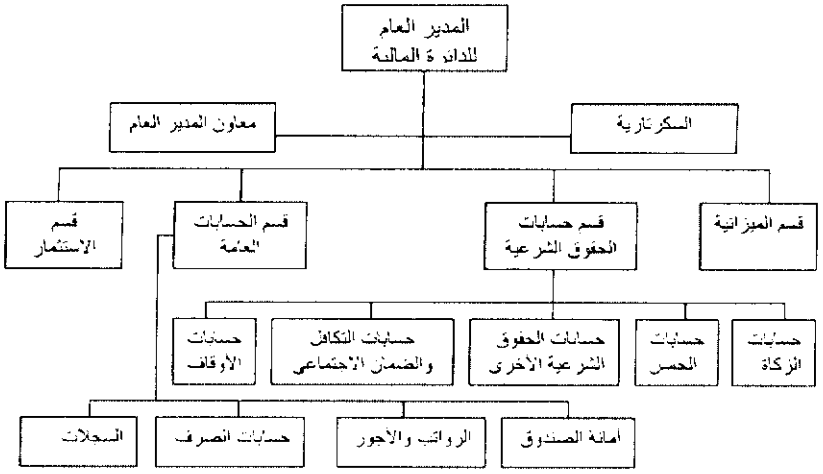

وسنقوم ببيان المهام الأساسية لعمل كل قسم من هذه الأقسام.

أولاً: قسم السكرتارية

وهو القسم الذي يقوم بتنظيم الأمور الإدارية الخاصة بمدير المالية والعاملين في الدائرة المالية والأوراق والرسائل التي ترد إلى الدائرة المالية أو التي تصدر منها. ويجب أن يقوم هذا القسم بواجباته الروتينية وفق نظام دقيق وسليم، باستقلالية عن أعمال شعب الدائرة المالية الأخرى التي تتضمن أوراقا ورسائل ومعاملات مالية مهمة، كما سيظهر لنا في متطلبات نظم المراقبة والضبط

الداخلي للأعمال الإدارية والحسابية، وكذلك الاحتفاظ بالأضابير الخاصة للمذكرات والمراسلات الصادرة من الدائرة المالية، وأوامر وقرارات المدير المالي، بخصوص العمل المالي والإداري، وما يختص بأمور العاملين الوظيفية والشخصية (الذاتية).

ثانياً: قسم الميزانية

ورثت المؤسسة المرجعية تاريخا طويلا من المعاناة والتجربة المريرة التي واجهت خلالها مختلف الظروف الصعبة من الدول والجماعات التي اضطهدت الجماهير الشيعية واضطرت مراجع الدين، في تلك الظروف إلى العمل معها من اجل احياء شعائر الدين وتراث أهل البيت وربطها بالفتوى والحكم الشرعي وحفظها من التشتت والذوبان، وانتقلت بها من مرحلة لأخرى وحققت فيها نجاحات كبيرة، إلا انها تجمدت فيما بعد وتركز فيها العامل التقليدي الشخصي والمرجعية الفردية التي تتعامل مع المكلف من خلال الرسالة العملية واستلام الحق الشرعي، وانعزلت عما يحيط بها من مرجعيات ومتابعة أمور الجماعات الشيعية في مختلف المناطق الأخرى والتخطيط للمستقبل. لذلك فإن أمام المؤسسة المرجعية اليوم الكثير من الأهداف والبرامج اللازمة للارتقاء بالواقع المرجعي والمؤسسات التابعة لها وتنظيم أمور الجماهير الموالية لها. وباعتبار ما تمثله **السياسة المالية** اليوم من دور حيوي وأساسي في الحياة الاجتماعية للدول والمؤسسات الاجتماعية، وما لأموال الحقوق الشرعية من أثر كبير في تسيير وتنمية نشاطات وأعمال كل برامج الدوائر المرجعية، لذا كان لهذه السياسة التي تتبعها المؤسسة المرجعية الدور الكبير في تخطيط أعمال وبرامج وسياسات المؤسسة ودوائرها المختلفة، على جميع المستويات الدينية والاجتماعية والعلمية.

ويُعرّف الماليون الإسلاميون **السياسة المالية** للدولة الإسلامية، بأنها مجموعة الأسس التي تقوم عليها مجالات الإنفاق العام للدولة الإسلامية، وتجميع الموارد المالية اللازمة للإنفاق على تلك المجالات[1].

---

(1) عبد العظيم، د.حمدي: السياسات المالية والنقدية في الميزان، ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1986م. ص376.

ويقصد **بالسياسة المالية عند علماء المالية**، بكونها السلوك الذي يصدر تبعا لخطة موضوعة مقدما، تهدف إلى توجيه النفقات المقصودة والإيرادات المتوقعة، نحو غرض معين يُكيف تلك السياسة[1]، وفقا للتخطيط العام الذي تضعه الدولة أو إدارة المؤسسة العامة للوصول للأهداف الإستراتيجية التي تسعى لتحقيقها والقِيَم الواضحة التي تقوم عليها، والتي تركز على إحياء شعائر الدين ورموزه وحماية جماعة المؤمنين بها، من خلال ما تتبناه من خطط وسياسات وبرامج عملية من أجل ترجمة تلك الأهداف وتنفيذها على أرض الواقع في خطط زمنية مختلفة وأساليب متغيرة، وجدول للأولويات يتغير وفقا لظروف الحال والنجاحات التي تحققها عمليا.

لذا **فإن السياسة المالية للمرجعية**، تعبر عن وجهة النظر العملية التي تتبناها المؤسسة وطريقة العمل المفترضة لكل ما يَتْبعها من دوائر، والخطط الموضوعة لتطوير نظم الحوزة العلمية والمؤسسات العلمية والاجتماعية المرتبطة بالمرجعية والمؤسسات التبليغية التي تتعامل مع الجماهير الشيعية والإسلامية أو مع غير المسلمين، ومشاريع الإصلاح والتكافل الاجتماعي للتواصل مع الجماهير وتحسين ظروفها الاجتماعية. وعليه **فإن أسس السياسية المالية** المُخطَطة للمؤسسة المرجعية **تتضمن ثلاثة جوانب رئيسية هي**[2]:

أ - الجانب التقليدي من السياسة المالية الذي يعالج النفقات الثابتة والتقليدية فيها مثل، مصاريف ورواتب أساتذة وطلبة الحوزة العلمية، ومصاريف التبليغ والدعوة الإسلامية، والمصاريف الإدارية التابعة للمؤسسات المرجعية من رواتب وأجور العاملين والإيجارات وغيرها من المصاريف الإدارية المختلفة، التي تمثل نفقات ثابتة بشكل عام وضرورية لا بد من توفيرها شهريا من إيرادات المرجعية الاعتيادية (الحقوق الشرعية).

ب - الجانب الذي يتضمن خطط المؤسسة المرجعية، الموضوعة على أساس الدراسات والبحوث التي تقوم بها من أجل تطوير وتغيير برامج التربية

---

(1) محجوب، د.رفعت: الأسس الاقتصادية للسياسة المالية، محاضرات مطبوعة على الآلة الكاتبة، جامعة القاهرة، ص6، نقلا عن كتاب التشريعات المالية والتجارية، مجموعة أساتذة، مؤسسة المعاهد الفنية العراقية، سنة1985، ص13.

(2) محجوب: م.س، ص14-18.

والتعليم، وتحسين البنية الاجتماعية وأسس الضمان الاجتماعي للجماعات الشيعية، من خلال نشاطات أقسام ومرافق المؤسسات المرجعية، على أساس خطط قصيرة المدى، وأخرى متوسطة وطويلة المدى، من أجل الارتفاع بالحالة الاجتماعية والسياسية للجماعات الشيعية.

ج - قرارات الاستثمار التي تتخذها الدائرة المالية بخصوص الأموال المتجمعة لديها والفائضة على المصاريف الاعتيادية لنشاطات المؤسسة المرجعية وحاجات المعوزين للأموال، وذلك بعد القيام ببيان دوافع الاستثمار والحاجة إليه، فلم تعد النفقات التقليدية مجرد أدوات مالية تستخدم لغرض الحصول على الحقوق الشرعية، بل ينبغي تحقيق الغاية الأساسية لها وهو تحقيق التكافل والضمان الاقتصادي والاجتماعي، والنظر إلى وجوب الاهتمام بتقوية المركز المالي للمرجعية من أجل ضمان مستقبلها الاجتماعي والسياسي والجماعات التي تمثلهم، من خلال دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة لاستثمار الأموال الفائضة لديها وفق معايير الجدوى الاقتصادية لكل مشروع والأخطار التي يتضمنها.

يمكن أن يتبين لنا من خلال الملامح العامة للخطط المالية الموضوعة لأنشطة المؤسسة المرجعية، لضمان ملافاة احتياجاتها المالية المختلفة وأبواب نفقاتها المتوقعة، ان **المعالم الرئيسية للسياسة المالية للمؤسسة المرجعية**، تتمثل في:

1 - إن السياسة المالية للمرجعية **هي سياسة محافِظة**، يهمها أمر المحافظة على المكتسبات التقليدية المتوفرة لديها، والتي تمثل مرافقها الحيوية والأساسية الداعمة لوجود ومسيرة المؤسسة المرجعية، المتمثلة بالجوانب التقليدية من عملها، والتي تسعى إلى تطوير وتحسين أدائها بشكل تدريجي ومستمر وفق الفرص المتاحة، للمحافظة على نشاط الحوزات العلمية وتوفير مستلزمات الدراسة والرواتب والحاجات المادية اللازمة لإستمراريتها، وكذلك أمور التبليغ والدعوة الإسلامية وبيان الأحكام الشرعية والإجابة على أسئلة المكلفين الشرعية المختلفة، ونشر وكلاء المرجعية بينهم، ودعم عمل العلماء في المساجد والحسينيات والمكتبات الدينية. وتمثل نفقات هذه الجوانب الحد الأدنى للنفقات الاعتيادية اللازم توفيرها في ميزانية المرجعية الدينية.

2 - إن السياسة المالية للمرجعية **هي سياسة تدخلية (توجيهية)** أيضا، حيث تسهر الدوائر المرجعية بشكل مستمر على معرفة نقاط الضعف والخلل في أداء المؤسسات الدينية المحيطة بها، وكذلك عمل العلماء والوكلاء، من أجل نجاح المنجزات الحوزوية والدينية والنشاطات الاجتماعية المطلوبة، وتطويرها ومعالجة نقاط الخلل والضعف في الأداء والإنجاز العام، وتحسين مستوى قنوات الاتصال مع الجماهير المسلمة والجماهير الشيعية والمغتربة في كل مكان ومعرفة آرائها ومطالبها وتمتين العلاقة معها، والمساهمة في رفع مستواها الثقافي والعقائدي من جهة والاجتماعي والسياسي والاقتصادي من جهة أخرى، من أجل تأهيلها لتكون عناصر فاعلة اجتماعيا وسياسيا في مجتمعاتها، فتساهم بشكل جاد في عملية البناء الاجتماعي والسياسي فيها. والذي يؤدي في المدى الطويل إلى تقوية مركز المؤسسة المرجعية الفعلي في جميع الاتجاهات (الاجتماعية والسياسية والاقتصادية)، باتجاه تحقيق أهدافها الاجتماعية وتقوية علاقاتها مع الجماعات الشيعية والدول التي تتواجد فيها، ويجعل للمؤسسة المرجعية مركز الثقل والمكانة المرموقة في العالم الإسلامي.

3 - ومن أجل وضع السياسة المالية التي تتبناها المؤسسة والخطط الملحقة بها موضع التنفيذ، لابد للمؤسسة من **تنظيم وإعداد الميزانية التقديرية (الموازنة)**، لكل قسم من أقسام المؤسسة المرجعية وفق حاجاته وبرامجه المخططة في الفترة القادمة، وكذلك **الميزانية التقديرية النقدية** لتقدير حاجة الدائرة المالية من السيولة النقدية لمواجهة التزاماتها النقدية في السنة المقبلة.

4 - قد يتقلص امتداد تنفيذ الكثير من خطط السياسة المالية للمؤسسة المرجعية عند العمل في ظل وجود دولة إسلامية، حيث يتم التركيز على تغطية المجالات والمساحات التي تفتقر إلى الخدمات والحاجات الفعلية التي تتفق والأهداف الدينية والوظيفة الشرعية للمؤسسة المرجعية، من أجل توفير فرص التكامل مع جهود الدولة الإسلامية لتهيئة الاحتياجات الضرورية والشرعية في المرافق الاجتماعية المختلفة.

الميزانية التقديرية للمؤسسة المرجعية

إن من أهم وظائف الإدارة الحديثة هو التخطيط للمستقبل، واتخاذ ما يلزم لتنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة لإدارة مصالح الجماعة، والتهيؤ للطوارئ وتقلبات الأوضاع التي تحدث في المستقبل وان لا يترك الأمر تحت رحمة المفاجئات، وذلك باتخاذ ما يلزم لمواجهة الحاجات المستقبلية الفعلية وكل الأوضاع المتغيرة، التي لها علاقة بنجاح أو فشل المؤسسة والنشاطات التي تقوم بها والمشاريع التي تقوم بإنجازها. يقول سبحانه وتعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60] لمواجهة تحديات وحاجات المستقبل، ويقول النبي ﷺ (إعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا وأعمل لآخرتك كأنك تموت غدا). والميزانية التقديرية هي الوسيلة المهمة التي يمكن بواسطتها التفكير بمشاكل المستقبل قبل حدوثها لغرض التهيؤ والإعداد لها بشكل مناسب يؤدي إلى رسم خطة توضع بصورة أرقام تسمى الميزانية التقديرية أو الموازنة، توضح بالتفصيل خطة العمل للدورة المقبلة والطريقة التي تُنفذ بها أعمال كل قسم من أقسام المؤسسة المرجعية، وقد تحتوي الميزانية على **معلومات تفصيلية حول توزيع المسؤولية التنفيذية بين العاملين في المؤسسة**، لكي يصبح بالإمكان **مراقبة إنجاز كل قسم** أو مستخدم فيها، باتجاه الأهداف التي تسعى المؤسسة المرجعية لتحقيقها، مما يجعلها بتماس مباشر ومستمر مع المشاكل التي تعترض طريقها، ويزيد من خبرة الإدارة المرجعية في تفهم طبيعة تلك المشاكل والتنبؤ بما سيحدث بالمستقبل، ويوفر لها القدرة على مراقبتها والسيطرة عليها، من خلال التخطيط لتسيير تلك الأحداث لمصلحة المؤسسة ومواجهتها مواجهة سليمة[1]. وفي قصة النبي يوسف عليه السلام نموذج للتخطيط الإداري والاقتصادي السليم (ولو أنه طويل الأمد) للتصدي لكارثة اقتصادية كبرى، بوضع الميزانية التقديرية لسنين الرخاء والجفاف القادمة، عندما أنبأ فرعون مصر بتأويل رؤياه موضحا له ضرورة خزن ما ستحققه البلاد من إنتاج وفير في السنوات السبع القادمة، لكن ستعقبها سبع سنين عجاف، مما يتعين معه الاستعداد مقدما بالإدخار من سني الرخاء لمواجهة سني الشدة، وفي ذلك يقول سبحانه ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا

(1) الحافظ :المحاسبة الإدارية، ص165.

مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يُوسُف: 47-48][1]. وكذلك ما صنع ذو القرنيين عندما لجأ اليه الناس في زمانه لينقذهم من ظلم وطغيان قوم يأجوج ومأجوج، فجمع منهم عمالا يعملون معه (قوة بشرية) وأموالا ومواد خام (الحديد) وقوة آلية وتخطيط فني وحكيم، ليعمل ردما وسدا حديديا (بين جبلين) بينهم، بعد خطة وعمل دؤوب ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ * قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: 95-96]، ولم يستطع قوم يأجوج ومأجوج من تسلقه واختراقه ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: 97][2].

إن معظم **تعاريف الميزانية التخطيطية** تركز على انها تمثل (التخطيط+ الرقابة+ اتخاذ الإجراءات المصححة)، فهي أسلوب يتم بمقتضاه وضع تقديرات كمية وقيميّة لبرامج وأنشطة المؤسسة لفترة مستقبلية في صورة خطة شاملة منسقة يرتبط بها المسؤولون والمنفذون، وإنها تعبير مالي يظهر بالتفصيل تطلعات المؤسسة إلى المستقبل وأين ترغب أن تكون، وتعطي إدارة المؤسسة وسيلة لقياس التقدم في تنفيذ الأعمال لتحقيق أهداف الخطة الموضوعية، على أساس التقييم العلمي للنتائج السابقة والظروف الاقتصادية والتكنولوجية السائدة والاختيار من بين البدائل المتاحة خلال فترة زمنية معينة[3] وعليه فان **أتباع نظام الميزانية التقديرية سيساهم في تحقيق ما يلي:**

1 - التخطيط لمشاكل العمل بعد دراسة الظروف المحيطة بعمل الدوائر المرجعية، داخلية كانت أم خارجية، وسواء كانت تحت السيطرة أم خارجة عنها، ويؤدي إلى مراجعة تلك الخطة ومعالجة مشاكلها بروح علمية حذرة وناقدة، وليس بروح اعتباطية مرتجلة.

2 - التنسيق، بين جهود وأعمال الأقسام والدوائر المرجعية من ناحية التوقيت

---

(1) د.عبد الهادي، حمدي أمين: الفكر الاداري الاسلامي والمقارن، دار الفكر العربي/ القاهرة، ط3/ 1990، ص146.

(2) الزجاجي الاشعري، أحمد بن داود: مقدمة في الادارة الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2000م، ص157-161.

(3) آدم والدباغ: الإدارة المالية، ص398.

والتنظيم، باتجاه إنجاز الأعمال بكفاية كبيرة، مما يؤدي إلى توحيد وتكامل جهود العاملين والأقسام المختلفة والحصول على أحسن النتائج باتجاه تحقيق الأهداف.

3 - الرقابة والسيطرة على الأعمال، فإن التخطيط بدون رقابة الأداء يصبح عديم الجدوى، والرقابة تعني تنظيم فعاليات الأقسام حتى تتلاءم مع الخطط الموضوعة، ومتابعة مستوى تنفيذ العاملين لها وتحفيزهم على تنفيذ المقرر للوصول إلى المستويات المطلوبة في الأداء، ومنع الانحرافات واتخاذ ما يلزم حال حدوث المشكلة لا بعد حدوثها. وعليه فإن نظام الميزانيات التقديرية من خلال تقارير العمل المنجز، تعطي معيارا جيدا لمقارنة الأداء الفعلي مع المقرر ونتائج السنوات السابقة، وإصلاح الخلل والانحرافات من خلال تعديل الخطط الموضوعة حسب ما تمليه عليها الظروف المستجدة[1].

متطلبات نظام الميزانية التقديرية

لغرض وضع نظام فعال للميزانيات التقديرية في المؤسسة المرجعية يجب أن يتوفر لها ما يلي[2]:

1 - وجود سياسة مالية واضحة من قبل المؤسسة، وأهداف محددة من قبل الإدارة المرجعية تسعى للوصول إليها.

2 - وجود تنظيم إداري سليم، يعني بتوزيع المسؤوليات وتحديد الصلاحيات لجميع المستويات الإدارية، من أجل معرفة الجهات المسئولة عن تنفيذ الميزانية والانحرافات الحاصلة فيها.

3 - وجود نظام حسابي سليم، حيث تكشف المعلومات الواردة عنه نتائج العمل والعمليات الماضية بشكل كافي وواضح.

4 - جهاز للبحث والتحليل، من خلال وجود الاختصاصيين والخبراء بالاقتصاد

---

(1) الحافظ: م.س، ص166-172.

(2) الحافظ: م.س، ص173، نقلاً عن كتاب Heckert a Willson-Businss Budegting and Control, P.P 20-21. آدم والدباغ: الإدارة المالية، ص399.

والإحصاء والإدارة بالإضافة للمحاسبة، لوضع الخطط المناسبة للظروف الاقتصادية وتحليل التقلبات الحاصلة فيها، ودراسة أسباب الانحرافات الحاصلة بين المنجز والخطط الموضوعة، من أجل الحفاظ على المركز المالي للمؤسسة المرجعية، ودعم قرارات الاستثمار التي تتخذها المؤسسة والوسائل المناسبة وفق الفرص الاستثمارية المتاحة.

5 - إيمان الإدارة العليا بنظام الموازنة التقديرية وضرورته لأجل تنظيم ونجاح العمل باتجاه تحقيق الأهداف المرسومة.

إجراءات إعداد الميزانيات التقديرية

يتم أعداد الميزانيات من خلال تعاون كافة دوائر المؤسسة المرجعية، بعد تحديد الإدارة العليا للمرجعية الأهداف المطلوبة من كل دائرة من دوائرها، فتقوم كل دائرة بأعداد التفصيلات والمعلومات اللازمة لخطة نشاطاتها وأعمالها خلال السنة المالية القادمة من أجل الوصول إلى الأهداف المرسومة، وبيان الخطوات اللازمة لتنفيذها، والمشاريع المقترحة من قبلها لتطوير الأعمال وتحسينها، والمعوقات المتوقعة من أجل التنسيق مع الأطراف ذات العلاقة في التنفيذ لتذليل الصعوبات أو تعديل الخطط والبرامج لتصبح مُمكنة التنفيذ، ومنسجمة مع أهداف المؤسسة البعيدة المدى من ناحية أخرى.

وتتولى لجنة خاصة من كبار المدراء منبثقة عن الأمانة العامة والدائرة المالية بالتنسيق مع قسم الميزانية فيها من أجل جمع ميزانيات الدوائر المختلفة ومناقشتها ومعرفة إمكانية تنفيذها أو تعديلها، وتوفير الأموال والإعتمادات الخاصة لها في الأوقات اللازمة، ومن ثم رفعها إلى دائرة المرجع الأعلى عن طريق الأمانة العامة من أجل التصديق عليها، لتوضع موضع التنفيذ بعد ذلك. وقد تتنوع الميزانيات التقديرية حسب طبيعة عمل المؤسسة، لكن الموازنات التقديرية الرئيسية بالنسبة للمؤسسة المرجعية هي:

1 - الموازنة الرئيسية العامة للمصاريف الإدارية الشاملة والمصروفات المتعلقة بمشاريع عمل كل دائرة من دوائر المؤسسة المرجعية، والإيرادات المتوقعة التي ستغطي تلك المصروفات.

2 - الميزانية التقديرية النقدية.

3 - الميزانية التقديرية الرأسمالية (الاستثمارات الرأسمالية والأخرى)، عندما تقرر المؤسسة شراء أو بناء أي موجودات رأسمالية لها صفة الدوام لأكثر من سنة مالية.

4 - الميزانية التقديرية الاستثمارية.

القواعد الأساسية للموازنة العامة في المؤسسة المرجعية[1]

تتضمن الموازنة بيانات تفصيلية بما يلي:

أ - جانب المصروفات المتوقعة اللازمة لتنفيذ البرامج المرسومة لكل دائرة من دوائر المؤسسة المرجعية، وكذلك المصاريف اللازمة لتمشية أعمالها الإدارية المختلفة.

ب - جانب الواردات المتوقعة من الحقوق الشرعية والتبرعات وغيرها من الإيرادات والقروض المحصلة والتي ستستخدم لتغطية مصروفات الموازنة.

أما **القواعد الأساسية** التي يتم على أساسها إعداد بيانات الموازنة فهي:

1 - قاعدة سنوية الميزانية:

حيث تحضّر الميزانية لفترة زمنية مدتها سنة كقاعدة عامة في الغالب، تبعا لتحقق شرط الحول العربي (من أول محرم إلى آخر ذي الحجة من كل سنة) في الحقوق المالية الثابتة والواجبة بذمة المكلفين من الزكاة والخمس، ومع أن هنالك إيرادات موسمية كما في زكاة الثمار والزروع، أو زكاة الفطرة بعد أداء صيام شهر رمضان، لكن كثرة الإيرادات وتنوع مصادرها، جعل تنظيم النفقات على أساس فترة السنة من أجل السيطرة عليها، كما في فعل النبي ﷺ في نفقته على أهله من فيء بني النضير نفقة سنة وما يبقى يجعله في الكراع والسلاح عدة

(1) شباط، د.يوسف: المالية العامة، الكتاب الثاني، موازنة الدولة العامة، جامعة دمشق، 1995م، الباب الأول. بحث، الأبجي، د.كوثر عبد الفتاح: الموازنة في الفكر الإسلامي، كتاب الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ج3/ 1129.

في سبيل الله[1]، وقول الإمام علي بن أبي طالب للخليفة الثاني عندما استشاره فيمن استشار بخصوص تدوين الديوان لبيت المال فقال له الإمام علي عليه السلام (تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئا)[2]. ومنه جرى العرف عند المسلمين على ربط الإنفاق بطبيعة جباية إيراداتها ووقت استيفائها لبيت المال، فإن كانت تستوف في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تستوف في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كانت تستوف في كل شهر جعل العطاء رأس كل شهر[3]، لذا يرى البعض ان الحد الأقصى الذي لا ينبغي أن تزيد عليه فترة ميزانية الإنفاق هو السنة أو الحول، كما في قول الغزالي في بيان وظائف القابض للزكاة (ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخذنّ مالا كثيرا بل ما يتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنة، فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث ان السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل)[4]. وعليه يمكن أن تكون الميزانية شهرية أو دورية لفترات تقل عن سنة ولا تزيد عليها، حسب طريقة وحاجة الاستيفاء أو الصرف.

2 - قاعدة تعدد الميزانيات:

فإذا كان فكر المالية العامة للدولة يؤمن بوحدة الميزانية، التي تجمع كافة إيرادات ونفقات الدولة لمختلف المؤسسات والمصالح، وذلك لأغراض الوحدة السياسية والمالية، يقوم التشريع المالي الإسلامي على أساس تعدد الميزانيات بسبب تعدد أنواع الإيرادات وأصناف المستحقين لكل منها، فموارد الزكاة ومستحقيها يختلف عن موارد الخمس ومستحقيه، وكذلك باقي الإيرادات كالنذور والكفارات والصدقات غير الواجبة الأخرى، وبما أن الأساس في جباية الحقوق والصدقات في المناطق صرفها في مناطق الجباية، لذا تتعدد الميزانيات المحلية

(1) بن سلام، الإمام الحافظ أبي عبيد القاسم: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1988م، ص15.

(2) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1973م، ص308.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص315.

(4) الغزالي، أبو حامد: علوم إحياء الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1/ 224.

حسب تعدد المناطق. وسيكون تركيزنا على تنظيم جانب الإنفاق المتعلق بكل دائرة من دوائر المؤسسة المرجعية، التي تتضمن مصروفاتها الإدارية والمصروفات التي تتفق وطبيعة عملها، مصروفات المشاريع الجديدة المقررة من أجل تطوير وتحسين الأعمال والدراسات الخاصة بها، وكذلك تنظيم جداول بأصناف مستحقي الحقوق الشرعية من أموال الزكاة والخمس وغيرها من الصدقات من قبل قسم الحقوق الشرعية في الدائرة المالية.

3 - قاعدة التخصيص والعمومية في النفقة:

يمكن تقسيم النفقات الشرعية حسب طبيعة الإيرادات على أساس[1]:

أ - **قاعدة تخصيص النفقة**، والتي تطبق على أصناف معينة من النفقات المحددة من قبل الشارع المقدس كما في مستحقي الزكاة، حيث يقول سبحانه ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]، وكذلك بالنسبة للخمس حيث يقسم إلى قسمين، نصف خاص بذرية النبي ﷺ من بني هاشم (حق السادة)، والنصف الآخر (سهم الإمام) عام يصرف في مصالح المسلمين العامة. وكذلك الكفارات والنذور، حيث تصرف في مصالح المسلمين أو في الأصناف المحددة بحسب طبيعة النذر والصدقة المستحبة أو المحددة في الأوقاف الخاصة.

ب - تطبيق **قاعدة العمومية في النفقة** في باقي أنواع الإيرادات كالتبرعات والهبات والأوقاف العامة ومختلف الصدقات الطوعية، وكذلك في الخمس عند من يرى انه يمثل حقا عاما لمنصب الإمامة لا حق شخصي للإمام. وبذلك تصرف النفقة العامة على جميع مصالح المسلمين المختلفة.

4 - قاعدة التوازن المالي أو الحسابي:

وهو المفهوم الضيق للتوازن الذي يتعادل فيه جانبا الموازنة التقديرية النفقات والإيرادات حسابيا، ومع ان هذا التوازن ظاهري وليس حقيقي لأنه قائم

(1) الأبجي: الموازنة في الفكر الإسلامي، م س، ص1137.

على التقدير، فهو أمر مطلوب وضروري جدا في عالم المالية التقليدي، **فالعجز** قد يمثل حالة خطأ في تقدير أحد جانبي الميزانية (النفقات أو الإيرادات)، أو حدوث بعض التطورات الاقتصادية أو السياسية غير المحسوبة والتي أدت إلى قلة الإيرادات وزيادة النفقات، وقد يقود العجز إلى الإفلاس لأنه يؤدي إلى القروض التي قد تتفاقم بعدم القدرة على التسديد، فتدفع لمزيد من الأعباء المالية وتولد عجزا جديدا. أما **الوفر** فيمثل أما خطأ في تقدير أحد جانبي الميزانية أو بسبب حدوث ازدهار اقتصادي غير محسوب، أو نتيجة سوء استغلال للأموال وتجميدها وعدم استثمارها في زيادة الخدمات والرفاه المقدم للمستحقين أو عدم استغلال الفرص الاستثمارية المتاحة والمضمونة. لكن النظريات المالية الحديثة صارت تواجه قاعدة التوازن بمزيد من الانتقادات السياسية نتيجة تقصير الدولة بواجباتها، والانتقادات المالية التي تعزو **التوازن إلى أسباب حسابية تقديرية وهمية غير حقيقية**، وان الأرقام الأقرب للحقيقة ستظهر في الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية. لذا فان أغلب النظريات الحديثة تقول بتدخل الدولة الاقتصادي وزيادة النفقات العامة، وانه ليس من الضروري (خصوصا في الأمد القصير) أن تعُد الدولة موازناتها بصورة متعادلة[1]. لذا فإن **هدف الدولة الإسلامية** هو تطبيق فكرة التوازن الاجتماعي والاقتصادي بغض النظر عن التوازن المالي، وان على الدولة أن تزيد من تدخلها بحياة الأفراد بإحداث عجز منظم (مخطط) عن طريق القروض أو الإصدار النقدي (السندات) وتشجيع الأنفاق الخارجي والعام، من أجل تحريك النشاط الاقتصادي ونموه، فكان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون يحرصون على إحلال التوازن الاجتماعي والاقتصادي، **وعند حدوث عجز مالي يتم سداده بإحدى طريقتين:**

أ - **تعجيل تحصيل بعض الإيرادات مقدما قبل استحقاقها**، وقد ورد ذلك عن الإمام علي عليه السلام بأن النبي ﷺ قد تعجل عمه العباس صدقة سنتين[2].

ب - الاقتراض من أصحاب الأموال أو البنوك لسداد الحاجة حتى يتم

---

(1) العبيدي، د.ماهر موسى: محاضرات في المحاسبة الحكومية، مطبعة المعارف، بغداد، 1985م، ص20.

(2) بن سلام: كتاب الأموال، ص702.

تحصيل باقي إيرادات الدولة، فيتم سداد القرض، كما في استعارة النبي لسبعين درعا حطمية يوم حنين من صفوان بن أمية[1]، وأستلف بعيرا وردّ مثله من أبل الصدقة[2]، وبطبيعة الحال فإن النبي ﷺ حينما يتعجل الصدقة لا يأخذها بعنوان صدقة بل قرض.

أما في حالة حصول فائض في الميزانية، فقد أختلف الفقهاء في كيفية علاج الفائض أو الوفر في حقوق بيت المال إلى آراء أهمها[3]:

أ - تفريق فائض بيت المال وتوزيعه على من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر، لأن ملافاة ما ينوب المسلمين يتعين فرضه عليهم إذا حدث، وقال القيلوبي (فقيه شافعي) في شرح المنهاج (والغرض أن لا يبقى في بيت المال شيء ما وجد له مصرفا ولا يدخر منه شيئا، فان النازلة يتحملها أغنياء المسلمين)، ومنه يظهر أن مذهب الشافعي هو إحداث التوازن في الميزانية[4].

ب - أما مذهب الحنفية فيوجب ادخاره في بيت المال كاحتياطي لسنوات العجز المتوقعة وما ينوب المسلمين من نوازل، ويبدو انه وفق مبدأ المحافظة على الأموال.

ج - تفويض الأمر للإمام، فله أن يدخره أو يأمر بتقسيمه فيبدأ بفقراء المسلمين، وما بقي يقسم بين الناس بالسوية.

---

(1) العاملي، محمد بن الحسن الحر: وسائل الشيعة، مطبعة مهر، قم، ط2، 1414هـ، ج13/ 238. الهندي، علاء الدين علي المتقي: كنز العمال، تحقيق الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م، ج10/ 362-ح/ 29823.

(2) الألباني، محمد ناصر الدين: أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ح/ 1371. الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج5/ 348.

(3) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، ج8/ 255. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص327. الفراء: الأحكام السلطانية، ج1/ 253. القليوبي، أحمد سلامة: وعميرة، أحمد البلسي: شرح المنهاج بحاشيتة قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج3/ 191.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج6/ 357، توزيع الخليفة الثاني ما في بيت المال ورفضه أبقاء شيء منه.

د - وإن فضلت الصدقة عن كفاية المدينة أو المنطقة، نقل الفائض إلى أقرب البلاد إليها، وإن كان المتولي لتوزيعها ربها، فيستحب أن يبدأ بأهله ويفرقها في الأهم فالأهم، وهو من اشتدت حاجته وقرب منه نسبه، فيعطي من أمكنه عطائه[1].

تقدير الإيرادات المتوقعة[2]

وقد استخدم المسلمون عدة طرق لأجل تقدير إيراداتهم العامة، ويمكن معرفة وملاحظة هذه الطرق من ثنايا مراجع الفقه وأمهات الكتب، وهي:

أ - **التقدير بالخرص** (الحزر والتخمين)، وبها يتم تقدير مقدار الإيرادات المتوقعة وفقا لأرقام السنة أو السنوات الماضية ومعدل التغيير فيها مع الأخذ بنظر الاعتبار التطورات الاجتماعية والاقتصادية وزيادة عدد العاملين في القطاعات الاقتصادية التي يتم تقدير الإنتاج فيها، وهو أمر كان النبي ﷺ يقوم به عندما كان يبعث الخارصين (المخمنين) من أجل حرز وتخمين الثمار للكروم والنخيل والحبوب[3]، حين بدو صلاح الثمر، فيقومون بتقدير حجم الناتج الإجمالي سواء كان مكيلا أو موزونا، واستنزال ثلث هذا الحجم أو ربعه حسب ظروف المكلف المادية، الشخصية والعائلية وكذلك الكلف والديون المتكبدة للزراعة والحصاد والديون الشخصية للمكلف وغيرها من ضرائب الأرض الزراعية من أجل حساب الزكاة الواجبة فيه.

ب - **طريقة التقدير الفعلي** لرقم الضريبة كما في حساب خراج الأرض،

---

(1) ابن قدامة، عبد الله: المُغْني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2/ 412. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1981م، ج7/ 331.

(2) الأبجي: الموازنة في الفكر الإسلامي، ج3/ 1154-1164.

(3) ابن سلام: كتاب الأموال، ص581-596. الفاسي، السيد محمد عبد الحي الكتاني الأدريسي الحسني: التراتيب الإدارية، تحقيق د.عبد الله الخالدي، دار الارقم، بيروت، ط2، ج1/ 316.

من خلال القيام بحساب مساحة الأرض، ثم وضع مبلغ معين على كل وحدة قياس، يختلف بحسب نوع المزروع فيها، كما في وضع الخليفة الثاني، على كل جريب[1] من الكرم والشجر والملتف عشر دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم، ومن الرطبة (الفاكهة) خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم، ومن الشعير درهمين، واختلف التقدير بحسب النواحي، إذ راعى في كل أرض ما تحتمله من غير حيف بمالك ولا إجحاف بزارع[2].

ج - **طريقة التقدير الحكمي**، لبعض الإيرادات، كما في تقدير الواجب في ذمة من يقوم بالانتفاع من أرض زرعها بالفعل أو لم يزرعها من أجل تشجيعه على استغلالها. وكما في حكم وضع الجزية على غير المسلمين، فقد وضع النبي ﷺ الجزية دينارا في السنة على كل حالم (بالغ)[3]، لكنها اختلفت من زمن لآخر حسب تغيير الظروف الاقتصادية والإعفاءات المقدمة لهم والأخلاق الحسنة المتبعة معهم[4].

د - **الطريقة الاتفاقية**، وتتم من خلال الاتفاق مع المكلفين على قدر معين ثابت بذمتهم، كما في تقدير الجزية في مصالحة النبي ﷺ لآل نجران، حيث صالحهم على جزية مقدارها ألفي حلّة كل عام، ألف في صفر وألف في رجب، وصالح أهل أذرح على مائة دينار كل رجب، وصالح أهل مقنا على ربع أخشابهم وغزوهم ودروعهم وثمارهم وصالح غيرهم من يهود الجزيرة العربية على نحو ذلك[5].

---

(1) الجريب يساوي (60 ذراعا × 60 ذراعا= 3600 ذراعا)، وعشر الجريب يسمى قفيزا= 360 ذراعا، انظر المحقق الأردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق إشتهاردي وعراقي ويزدي، جماعة المدرسين، قم، 1403هـ، ج14/ كتاب الديات/ 347.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، الباب الثالث عشر، الجزية والخراج.

(3) الأندلسي، لابن حزم: المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ج6/ 12، ج7/ 348.

(4) ابن سلام: كتاب الأموال، ص35. الفراء: الأحكام السلطانية، ج1/ 155.

(5) الكلانتري، علي أكبر: الجزية وأحكامها، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1416هـ، ص131.

تقدير المصروفات المتوقعة

ويتم فيها تقدير المصروفات على أساس التقدير الفعلي قدر الإمكان من خلال تهيئة الكثير من المعلومات والإحصاءات الفعلية وبناء التقديرات عليها، كما في رواتب طلبة الحوزات العلمية (رواتب التعليم) مثلا، فيجب توفر معلومات دقيقة عن أعدادهم (القدماء والجدد) وفئاتهم وكذلك الأساتذة، ويجب أن يلاحظ كل قسم من أقسام المؤسسة في تقدير مصروفاته ما يتوفر لديه من معلومات وأرقام فعلية عن مصروفات السنة أو السنوات الماضية، ومعدل التغير فيها، وكذلك التغيرات المتوقعة في عدد العاملين وظروف العمل، وما يراد احداثه من تغيير في خطط وبرامج العمل، أو أية سياسات جديدة يكون لها تأثير كبير في رفع قيمة المصروفات المتوقعة وحساب ذلك بدقة قدر الإمكان. مع الأخذ بنظر الاعتبار التطورات الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة من كساد أو رخاء اقتصادي، وكذلك معدلات التضخم المتوقعة، وأثر ذلك على ارتفاع معدلات الفقر والأسعار. ويجب أن لا يفوتنا ان تقديراتنا لمصروفات الموازنة هي تقديرات أولية قابلة للتغيير لما تتضمنه من عناصر متغيرة خارجة عن السيطرة. **فالهدف العام من الموازنة التقديرية هو الإرشاد والمساعدة في السيطرة** على الأمور، وفق التخطيط العام الموضوع للعمل، أكثر من أن يكون السيطرة الجامدة عليه، لذلك فإن الأرقام المتوفرة تمثل الحدود الدنيا للكلف المتوقعة، القابلة للتغيير وإعادة النظر وفق متغيرات الواقع العملي، وهذا يعتمد على قدرة الإدارة في مراقبة الأمور وإجراء التعديلات اللازمة، تبعا لحاجة العمل الفعلية. ويمكن أن نعطي نموذجا للشكل المقترح للموازنة المالية السنوية (أو لأي فترة أخرى) للمؤسسة الدينية المرجعية فيما يلي:

الدائرة المالية لمؤسسة أهل البيت عليهم السلام الدينية- المركز العام
الموازنة المالية التقديرية لأعمال المركز الرئيسي للفترة المنتهية في آخر ذي الحجة الحرام لسنة/ --14هـ.

السنة السابقة	المبلغ	المبلغ	الاستخدامات (المصاريف)	السنة السابقة	المبلغ	المبلغ	الموارد
	xxx		**الرواتب والأجور**		xxx		**الزكاة**
xx		xx	رواتب الموظفين والمستخدمين	xx		xx	زكاة الأنعام
xx		xx	أجور العمال	xx		xx	زكاة البقر
	xxx		**المزايا العينية**	xx		xx	زكاة الأغنام
xx		xx	المزايا العينية للموظفين	xx		xx	زكاة الغلات والزروع
xx		xx	المزايا العينية للعمال	xx		xx	زكاة الفطرة
xx	xxx		مساهمة المؤسسة في التأمينات الاجتماعية	xx		xx	زكاة مال التجارة
xx	xxx		مخصصات تعليم وتدريس الحوزات الدينية	xx		xx	الزكوات الأخرى
xx	xxx		مخصصات التبليغ والإرشاد الديني				
xx	xxx		تخصيصات مكتب المرجع الأعلى		xxx		**الخمس**
xx	xxx		مستلزمات سلعية	xx		xx	سهم السادة
	xx		**مستلزمات خدمية**	xx		xx	سهم الإمام
xx		xx	مصاريف صيانة				
	xxx		**خدمات وأبحاث وتجارب**	xx	xxx		**الكفارات المالية (بأنواعها)**
xx		xx	بحوث ودراسات				
xx		xx	مؤتمرات وندوات	xx	xxx		الوصايا
xx		xx	نشر وإعلان وطبع	xx	xxx		الأوقاف الدينية
xx	xxx		ضرائب ورسوم	xx	xx		الهبات والتبرعات

السنة السابقة	المبلغ	المبلغ	الاستخدامات (المصاريف)	السنة السابقة	المبلغ	المبلغ	الموارد
xx	xxx		إستهلاكات واندثار	xx	xx		تركات بلا وارث
xx	xxx		ديون معدومة	xx	xxx		إيجارات
xx	xxx		تبرعات وإعانات	xx	xxx		إيرادات أخرى
xx	xxx		تخصيصات المدارس الدينية	xx	xxx		القروض
			المستحقون لأموال الحقوق الشرعية	xx	xxx		الاستثمارات
xx	xxx		المستحقون لأموال الزكاة	xx	xx		العجز المالي ؟
	xxx		المستحقون لأموال الخمس				
xx		xx	حق السادة				
xx		xx	المستحقون من غير السادة				
xx	xxx		المستحقون لأموال الكفارات الشرعية				
xx	xxx		المستحقون لأموال الوصايا والتركات				
xx	xxx		القائض؟				
xxx	xxxx		المجموع	xxx	xxxx		المجموع

الملاحظات حول الموازنة المذكورة

1 - إن فقرات الصرف والإيراد المذكور، هي عناوين رئيسية ونموذج للميزانية التقديرية، وهناك تفاصيل كثيرة يمكن أن تتبين من خلال كشوف تفصيلية ترفق بالميزانية، والأفضل تنظيم ميزانية تقديرية خاصة بأموال الزكاة وأخرى خاصة بأموال الخمس.

2 - يتم وضع وتقدير تخصيصات مكتب المرجع الأعلى من قبل مكتب المرجعية، وتتضمن فقراتها رواتب مجموعة كبار العلماء في مجلس شورى المرجعية وغيرهم وإعانات ومصاريف أخرى، يتم المصادقة عليها من قبل المرجع الأعلى للمؤسسة.

3 - عند اتخاذ المؤسسة المرجعية لمجموعة من القرارات الرأسمالية التي تكون فائدتها لأكثر من سنة مالية، كشراء سيارات وأجهزة وأبنية أو بناء أبنية ومدارس، فيمكن تنظيم ميزانية تقديرية خاصة بالمصروفات الرأسمالية من أجل تقدير وتوفير الأموال اللازمة لتنفيذها.

4 - يتم الاستعداد لمعالجة **العجز المالي** الذي يتوقع حدوثه، من خلال تقرير المدير المالي الذي يقترح ذلك، واتخاذ المرجع الأعلى القرارات المناسبة في كيفية مواجهة الأمر، وتحديد الطرق والجهات التي يمكن أن تمول عملية العجز الحاصل بالاقتراض أو بتحويل الفائض في ميزانية فروع المؤسسة لتغطية عجز الميزانيات لفروع أخرى، وكذلك القرارات اللازم اتخاذها عند حصول **الفائض في الميزانية**، ويكون القرار أما بتكوين احتياطيات مالية أو التوسع في إقامة مشاريع استثمارية أو خدمية أو اجتماعية، أو تحويل قسم منه إلى فروع المؤسسة التي يتوقع حصول العجز فيها. وهذا ما يؤكد ضرورة تنظيم الميزانية التقديرية النقدية للدائرة المالية للمؤسسة من أجل توفير السيولة النقدية اللازمة في فترات استحقاق النفقات، وتنظيم عملية استغلال الأموال الفائضة في الفرص الاستثمارية المناسبة.

الميزانية التقديرية النقدية[1]

إن الميزانية التقديرية النقدية هي جزء من التخطيط المالي للأمد القصير في المؤسسة المرجعية، التي تحاول عن طريقه توفير درجة كافية من السيولة النقدية تسيّر بها أمورها المالية وقت الحاجة اليها. إن على الدائرة المالية أن تضمن دائما توفر الأموال اللازمة لمواجهة التزاماتها المالية، إن لم تفعل ذلك فإنها قد تقع في مشاكل كبيرة نتيجة عدم توفر الأموال في الوقت المناسب، مما يهدد مشاريعها العلمية والاجتماعية بخطر التوقف وعدم الانتظام، ويضعف المركز المالي للمرجعية ويضر بسمعتها ومصالحها المالية، في الوقت الذي تمتلك المؤسسة الكثير من الحقوق المالية لكنها غير منتظمة التحصيل في الأوقات المناسبة التي تفي بمواجهة الالتزامات المالية في وقتها.

---

(1) الحافظ: المحاسبة الإدارية، ص252-258.

إن من أول أهداف الميزانية التقديرية النقدية هو التخطيط لمواجهة الالتزامات والاستحقاقات المالية قبل حدوثها بفترة كافية، الأمر الذي يجعل أعمال الإدارة المالية تسير بشكل مستقر ومنتظم يبعث على الاطمئنان والوثوق، ويتم ذلك من خلال التنسيق بين ما يدخل للمؤسسة المرجعية من نقود وما يخرج منها بحيث تفي بالتزاماتها في وقتها، ويتم ذلك من خلال التنبؤ بحركة المقبوضات والمدفوعات النقدية في الفترة المالية المقبلة. ويجب التمييز بين التنبؤ بهذه المقبوضات والمدفوعات وأوقاتها وبين التخطيط لها، فالتنبؤ هو محاولة تقدير مبالغ وأوقات تلك الحركة في الفترة القادمة، أما التخطيط فهو اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل تلك الحركة وأوقاتها تتلائم مع متطلبات الالتزامات المالية والحاجات الفعلية للنقد، وهذا ما نسميه **بالتخطيط النقدي** أو بالميزانية التقديرية النقدية، والتي منها تشخيص حد الأمان أو مستوى الرصيد النقدي المعين اللازم الاحتفاظ به بشكل دائم (القابل للاستخدام الفوري) لمواجهة الطوارئ في الالتزامات النقدية، وأن لا يرتفع هذا الرصيد أكثر مما يجب بحيث تكون الأموال عاطلة عن العمل والاستثمار.

وبما ان إدارة النقدية هي المحور الرئيسي لهدف المدير المالي الخاص بالسيولة، فزيادة الأرصدة النقدية تزيد من مقدرة المؤسسة على سداد الالتزامات المالية ومواجهة الحالات الطارئة لحاجتها للنقد، ومن ناحية أخرى ان زيادة النقدية المستخدمة في استثمارات مضمونة يزيد من العوائد المالية التي تزيد من قوة المركز المالي للمؤسسة وزيادة قدرتها على أداء واجباتها الشرعية ومشاريعها العلمية والاجتماعية. لذا كان على المدير المالي تحديد وتخفيض **مستوى الرصيد النقدي** اللازم الاحتفاظ به إلى أدنى حد ممكن دون التضحية بقدرة المؤسسة على مقابلة التزاماتها المالية عندما يحل ميعادها، وفي نفس الوقت وجوب عدم تجميد الأموال الزائدة عن **حد الأمان** وتعطيلها عن الاستثمار وتعريضها لانخفاض القيمة بسبب ارتفاع معدلات التضخم النقدي بشكل مستمر. وهنالك بعض العوامل التي تلعب دورا مهما في **تحديد مستوى حد الأمان النقدي من أهمها**:

1 - الانحرافات المتوقعة بين تدفق الأموال إلى داخل المؤسسة والأموال الخارجة منها، والتي قد تحدث بين فترة وأخرى فتؤدي إلى حدوث عجز في مواجهة الالتزامات المالية في تلك الفترات إن لم تحتط المؤسسة لذلك.

2 - الانحرافات غير المتوقعة بين الأموال الداخلة للمؤسسة والأموال الخارجة، كما في حالة حصول كوارث، أو حاجات إنسانية أو شرعية مفاجئة مما يوجب الاحتياط لمثل هذه الطوارئ.

3 - مدى توفر مصادر التمويل الأخرى، كالبنوك وبيوت الأموال والمقرضين الذين يمكن اللجوء إليهم عند الحاجة ومن دون تكلفة عالية للحصول على تلك الأموال[1].

إن **للتخطيط النقدي فوائد كبيرة**، من أهمها هو الاستعداد وتهيئة الأموال اللازمة لمواجهة الالتزامات المالية عند استحقاقها، والاستعداد المسبق لاتخاذ ما يلزم للحصول على الأموال الإضافية اللازمة في الأوقات المناسبة، خصوصا في فترة التقلبات الموسمية وندرة ورود الأموال الذي لا يتلائم مع حاجة الدائرة المالية لتلك الأموال، ويمكّن كذلك من استغلال الأموال الفائضة عن الحاجة في الاستثمارات المضمونة، وبما يضمن تقديمها للخدمات الشرعية والاجتماعية للمسلمين. أو تنويع الموجودات المالية غير النقدية كالذهب والسندات المالية السريعة التحويل للنقد.

ولا يهتم التخطيط النقدي بمواجهة الالتزامات القصيرة المدى فقط بل وقرارات الخطط الطويلة المدى الخاصة بالمصروفات الرأسمالية كبناء أو شراء الأبنية أو الأجهزة والسيارات وغيرها مما تعم فائدتها فترة تزيد على السنة المالية الواحدة، وكذلك الاستثمارات المناسبة ذات النفع العام التي تقرر المؤسسة المرجعية الدخول فيها.

طرق التخطيط النقدي

يتم التخطيط النقدي عادة بطريقتين:

1 - عن طريق **تحليل الحركة النقدية للفترة السابقة**، برسم ما يسمى **ببيان مجرى النقد** الذي يبين التغيرات الحاصلة على رصيد النقد بمقارنة فترتين ماليتين سابقتين، وكذلك **بيان مصادر واستخدام الأموال** الذي يبين التغيرات

(1) العمار، د.رضوان وليد: مبادئ في الإدارة المالية، الجامعة الأردنية، 1996م، ص228-231.

الحاصلة لرأسمال التشغيل من خلال مقارنة ميزانيتين عامتين متعاقبتين، واللذان يستخدمان في المؤسسات التجارية التي تهدف إلى الربح.

2 - **التقدير المباشر للمقبوضات والمدفوعات وأوقاتها في الفترة القادمة**، بناءا على التقديرات الواردة في الموازنة التقديرية، مع التركيز على المدفوعات والمقبوضات النقدية الفعلية وأوقات القبض والدفع، وبهذا تستطيع الدائرة المالية تقدير التقلبات التي ستحصل في حركة النقدية فتُدخل ضمن المقبوضات كافة المقبوضات النقدية خلال فترة الميزانية، بغض النظر عما لو كانت تعتبر من الناحية الحسابية إيرادا أم لا، مادامت نقدا واردا لداخل المؤسسة.

ويتوقف طول فترة الميزانية التقديرية النقدية تبعا لإمكانية التنبؤ بالمستقبل ومدى الاعتماد على الموازنة المعدة للإيرادات والمصروفات ودقتها وغيرها من الميزانيات، والتي تعتمد على دقتها تقديرات الميزانية التقديرية النقدية، وعلى مستوى ومقدار الرصيد النقدي الذي تُقرر الاحتفاظ به لدى المؤسسة ومنها إمكانية السحب على المكشوف من حسابات المؤسسة لدى البنوك، فكلما كان الرصيد واطئا والتقلبات المنتظرة في المقبوضات والمدفوعات كبيرة، قَصُرت مدة الميزانية إلى اقل فترة ممكنة، كفترة ثلاثة أشهر، وكلما كان الرصيد النقدي كبيرا فيمكن أن نعد الميزانية النقدية لمدة ستة أشهر أو سنة كاملة.

ويمكن تقدير المدفوعات النقدية بشكل أيسر من تقدير المقبوضات النقدية، بناءا على توَفُر الكثير من المعلومات الفعلية لكثير من فقراتها كرواتب العاملين والطلبة وأجور التبليغ أو الإعانات المقدمة للفقراء والمحتاجين (ضمن الكشوف المعدة لهم)، وكذلك الكثير من المصاريف التي تتكرر شهريا، مما يوفر لنا أرقاما قريبة للواقع. بينما يعتمد تقدير المقبوضات النقدية على الخبرة ومعرفة أرقام السنة أو السنوات الماضية لنفس الشهر أو الموسم، وكذلك تقدير مقبوضات الحقوق الشرعية الرئيسية المترتبة على بعض الجهات المعروفة وترتيب دفعات شهرية أو موسمية على الحساب الخاص بحقوقها الشرعية السنوية، وعلى الرصيد النقدي المقرر لمواجهة الطوارئ الشهرية، وكذلك تحويل الفائض المتوفر في بعض فروع المؤسسة المرجعية والزائد عن الحاجة في تلك الفترة لتعزيز العجز في ميزانيات المناطق الأخرى، مع تحديد الجهات التي يمكن الاقتراض منها عند الضرورة.

ويمكن إعطاء شكل أولي للميزانية التقديرية النقدية فيما يلي:

الدائرة المالية لمؤسسة أهل البيت عليهم السلام الدينية- المركز العام
الميزانية التقديرية النقدية للمركز الرئيسي
للفترة من 1/ محرم - آخر جمادي الثاني/ . . 14هـ

فقرات المدفوعات الشهرية	الأشهر/ محرم	صفر	ربيع أول	ربيع ثاني	جمادي أول	جمادي ثاني
رواتب الموظفين	xx	xx	xx	xx	xx	xx
أجور العمال	xx	xx	xx	xx	xx	xx
رواتب الطلبة والأساتذة	xx	xx	xx	xx	xx	xx
مخصصات التبليغ	xx	xx	xx	xx	xx	xx
تخصيصات مكتب المرجع الأعلى	xx	xx	xx	xx	xx	xx
تخصيصات المدارس الدينية	xx	xx	xx	xx	xx	xx
المستحقون لأموال الحقوق الشرعية						
المستحقون لأموال الزكاة	xx	xx	xx	xx	xx	xx
المستحقون للخمس/ من السادة	xx	xx	xx	xx	xx	xx
المستحقون للخمس/المستحقون من غير السادة	xx	xx	xx	xx	xx	xx
مستحقات أخرى	xx	xx	xx	xx	xx	xx
تخصيصات البحوث والدراسات	xx	xx	xx	xx	xx	xx
تخصيصات المؤتمرات والندوات	xx	xx	—	—	—	xx
تخصيصات الطبع والنشر	xx	xx	xx	xx	xx	xx
مصاريف أخرى	—	—	xx	xx	—	—
مجموع المدفوعات	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx
فقرات المقبوضات الشهرية						
واردات الزكاة	xx	xx	xx	xx	xx	xx
واردات الخمس- حق السادة	xx	xx	xx	xx	xx	xx
واردات الخمس- حق الإمام	xx	xx	xx	xx	xx	xx
الكفارات المالية	xx	xx	xx	xx	xx	xx
الوصايا	xx	xx	xx	xx	xx	xx
الأوقاف الدينية	xx	xx	xx	xx	xx	xx

فقرات المدفوعات الشهرية	الأشهر/ محرم	صفر	ربيع أول	ربيع ثاني	جمادي أول	جمادي ثاني
الهبات والتبرعات	xx	xx	xx	xx	xx	xx
إيجارات	xx	xx	xx	xx	xx	xx
قروض	xx	xx	xx	xx	xx	xx
واردات أخرى	xx	xx	xx	xx	xx	xx
مجموع مقبوضات الشهر	xxx	xx	xx	xx	xx	xx
يضاف - رصيد أول الشهر	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
المجموع	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx
تنزل - مجموع مدفوعات الشهر	(xxxx)	(xxxx)	(xxxx)	(xxxx)	(xxxx)	(xxxx)
رصيد آخر الشهر	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx

ثالثاً: قسم حسابات الحقوق الشرعية

يرأس هذا القسم مدير ذو معرفة وخبرة بالأمور المالية الشرعية بدرجة عالية، لأنه سيقوم بمتابعة تطبيق الأسس والشروط الشرعية في تحقق الواجبات المالية على المكلفين وكيفية توزيعها على المستحقين. لذا يقوم هذا القسم بتنظيم عملية استلام أموال الحقوق الشرعية، وكذلك توزيعها على المستحقين لها (دون القيام بعملية الاستلام والتوزيع الفعلي)، بعد التأكد من تطبيق الأسس الشرعية على تحقق الواجب المالي بذمة المكلف وتحصيله (نقدا أو بصك)، وتنظيم المستندات الخاصة بالاستلام ومن ثم التحقق من توفر الشروط الشرعية والواقعية في المستحقين للحقوق الشرعية بأصنافها المختلفة ودرجة الحاجة اللازمة من أجل إقرار مقدار المساعدة التي تقدم لهم وطريقتها، فهل تكون شهرية أو لفترات دورية أطول، أو سنوية، وهكذا، ومن ثم القيام بصرف الأموال للأشخاص والأُسر المعينة. لذا يحتوي هذا القسم على عدة شعب وفقا لاختلاف أنواع الحقوق الشرعية إلى:

أ - شعبة أموال الزكاة.

ب - شعبة أموال الخمس.

ج - شعبة حسابات الحقوق الشرعية الأخرى.

د - شعبة حسابات التكافل والضمان الاجتماعي.

هـ - شعبة حسابات الأوقاف الشرعية.

وتحتفظ كل شعبة بسجلات إحصائية مرقمة (بطاقات) بتفاصيل المكلفين الدافعين لأموال الحقوق الشرعية وأخرى بالأفراد المستحقين لتلك الأموال، مع الأضابير الخاصة بهم، التي تحتوي على كافة الأوراق الثبوتية بدافعي أموال الحقوق والأخرى التي تثبت استحقاق الفرد أو العائلة أو الجهة للأموال الشرعية وكيفية دفعها.

أ - شعبة حسابات أموال الزكاة:

وتقوم هذه الشعبة بحساب وتحصيل أموال الزكاة من المكلفين وتنظيم السجلات الخاصة بالمكلفين ومواعيد استحقاق الزكاة عليهم وطرق جباية الحقوق منهم، وتنظيم السجلات بأسماء المستحقين للزكاة ودرجاتهم وإقرار مقدار الزكاة التي يتم دفعها إليهم سواء كان على شكل راتب شهري كما بالنسبة لعوائل الشهداء وغيرهم ممن ليس لهم أي معيل يعيلهم أو بدفعات معينة خلال السنة، أو تخصيص الأموال اللازمة للقيام ببعض المشاريع الاجتماعية المهمة. وتتم جباية أموال الحقوق الشرعية من خلال المحصلين أو وكلاء المرجعية والعلماء في المدن والقرى والأرياف، ومن ثم محاولة بيع الصدقة الواجبة المحصلة على صاحب المال وإن رفض شرائها فيجب بيعها على غيره أو إنزالها السوق للبيع أو نقلها للخزن حتى يتم بيعها، وفي هذه الحالة تتكبد المؤسسة المرجعية تكاليف باهضة في الخزن والحفظ والتسجيل، لذلك قد يسمح الفقهاء للمكلفين بإخراج الزكاة ودفعها لمستحقيها مباشرة من قبلهم، كما هو الحال في سهم السادة من الخمس[1]. ومع ذلك يمكن لهذه الشعبة المساعدة في حساب أموال الزكاة وفق الأسس الشرعية وتوصيلها إلى مستحقيها. وقد أوجب الفقه الإمامي الزكاة على العملة المعدنية من الذهب والفضة، والتي يندر التعامل بها اليوم، حيث أستعيض عنها بالعملة الورقية، التي لم يوجب عليها الفقهاء الزكاة وإن قيّمت أو قيست إلى الذهب والفضة. وبذلك فلا تشكل أموال الزكاة في

(1) التسخيري، الشيخ محمد علي: الولاية على الحقوق الشرعية، مجلة التوحيد، طهران، عدد63، لسنة1993م.

الوقت الحاضر مصدرا فعليا كبيرا للأموال بالنسبة للمرجعية الدينية مقارنة بأموال الخمس.

ب - شعبة حسابات أموال الخمس:

وهي الشعبة الأهم في واردات الحقوق الشرعية، وتقوم بمسك السجلات التفصيلية بالمكلفين بسجل حسابات الخمس، الذي يتضمن بطاقة لكل مكلف تحتوي على معلومات خاصة عن المكلف ومبالغ الخمس المستحقة عليه (بموجب المعلومات المقدمة من قبله) في كل سنة، وتاريخ الاستحقاق وكيفية تسديد المستحق عليه، دفعة واحدة لكل المَبلغ أم بالأقساط ومقدار كل قسط وتاريخ الدفع، وكيفيته، نقدا أم بصكوك، مع المحافظة على سرية المعلومات. والأفضل توحيد السنة المالية لحساب الخمس مع ميزانية المؤسسة، التي تعتمد السنة الهجرية لتسهيل حساب حق الخمس، أو يمكن تقسيم الاستحقاق على أكثر من فترة زمنية خلال السنة، كتقسيمها أربع فترات زمنية أو اثنا عشرة فترة، وكل منها تختص بمجموعة من المكلفين الذين تتم محاسبتهم عن ما يستحق بذمتهم من حق الخمس للسنة الماضية، وذلك بالتنسيق مع الدائرة المالية، من أجل تسهيل عملية الحساب والجباية وتنسيق الأعمال داخل الدائرة المالية، وانتظام عملية تدفق الأموال عليها خلال فصول أو أشهر السنة المالية، بدلا من تزاحمها في فترة وانخفاضها في فترة أخرى، مع إجازة الفقهاء للمكلفين بدفع حصة بني هاشم (نصف الخمس) إليهم مباشرة، ويمكن قبول أموال الخمس بعد احتسابها من قبل المكلفين مباشرة (سواء كانت من سهم الإمام أو السادة أوكليهما).

ج - شعبة حسابات الحقوق الشرعية الأخرى

وتقوم هذه الشعبة بتنظيم حسابات الكفارات والتركات والوصايا والنذور والتبرعات وغيرها، فتقوم باستلام أموال الكفارات الشرعية المختلفة مثل:

1 - كفارة الإفطار العمد

2 - كفارة حنث اليمين أو العهد أو النذر.

3 - كفارة القتل (العمد والخطأ).

4 - كفارة الصيد وغيرها في الحج.

5 - كفارة جزع الرجل والمرأة وقت الحزن، وغيرها من الكفارات.

وكذلك استلام وقبض أموال النذور والتركات بلا وارث، أو الوصايا التي يوصي أهلها بدفعها إلى المرجعية الدينية حيث يتم استلامها، واتخاذ ما يلزم بخصوصها وفق التعليمات المكتوبة الصادرة من مكتب المرجع الأعلى أو الأمانة العامة في كيفية التصرف بها وفق الأسس الشرعية، ومنها أيضا التبرعات والهبات التي يتبرع بها الناس لتصرف في الأوجه العامة للخير أو في أوجه معينة، فيتم صرفها وفق الأوجه المقررة أو الطلب من أصحابها بتغيير وجه الصرف إذا لم يتعلق بها حق واجب، من أجل توجيهها نحو الأبواب الأكثر حاجة عند الناس.

د - شعبة حسابات التكافل والضمان الاجتماعي

وتقوم هذه الشعبة بمسك السجلات الإحصائية الخاصة بالأفراد والأسر والمساجد والحسينيات والجهات والمراكز الإسلامية المستحقة لأموال الحقوق الشرعية، واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من وضعية الأفراد والجهات المستحقة لمنح ورواتب وأموال الحقوق الشرعية، بعد حصول الموافقات الخاصة بصرفها لها من مكتب المرجعية أو الأمانة العامة أو حصولها على التخويل اللازم بذلك، من خلال تشكيل لجنة خاصة تقوم بدراسة الحالات المعروضة عليها وتحديد الجهة أو الفرد أو الأسرة المستحقة للمعونة أو المنحة، وفق التعليمات التي تصدر إليها، بعد التأكد من ظروف المستحق والحصول على الشهادات والتأييدات اللازمة، للتحقق من الاستحقاق الشرعي سواء كان من ناحية الجوانب المادية أو من الناحية المعنوية، التي أساسها الإيمان وصحة عمل وهدف الجهة (المعنوية كالمراكز الإسلامية والاجتماعية) التي تصرف إليها الأموال، وانها سوف تستخدم وفق الغرض الشرعي الذي دفعت من أجله.

هـ - شعبة حسابات الأوقاف الشرعية

يقوم الحاكم الشرعي (المؤسسة المرجعية) بإدارة أموال الأوقاف التي تؤول إدارتها إليه أما وفق وصية الواقف أو بوفاة المتولي أو بطلبه، أو لفساد عَملِه في إدارة الوقف، عندئذ يقوم المرجع الأعلى بتوليه شخص أو جماعة لإدارة أعمال الوقف، وتقوم الدائرة المالية بمتابعة أعمال وحسابات الوقف، وتوزيع وارداته وفق بنود الوقفية، ومنها أجور العاملين ومصاريف صيانة الوقف والأبواب

الخيرية التي أوقف الوقف من أجلها. وتشكل الأوقاف الخيرية اليوم مصدرا مهما ومتزايدا للأموال الخيرية، لذا تقوم شعبة الأوقاف بمراقبة ومتابعة حسابات الأوقاف، فإن كانت وارداتها لا تغطي مصاريفها فتقوم بتحمل جزءا من مصاريفها مادامت تقدم خدمات مهمة وجليلة للناس، وإن فاضت وارداتها على مصروفاتها تأخذ حصة منها من أجل دعم وتحسين جوانب أخرى من المشاريع الخيرية. على أن يتم تنظيم حسابات الوقف من خلال الدفاتر والسجلات والمستندات الرسمية الموقعة من قبل المسؤولين والمتولين على تلك المستندات بإشراف ومصادقة شعبة الأوقاف الشرعية عليها، من خلال المذكرات الحسابية والرسائل التي تصدرها بخصوص أية حركة نقدية أو تسوية مالية تتم مع حسابات الدائرة المالية، والتي تكون خاضعة لمراقبة دائرة التدقيق الداخلي في أي وقت.

رابعاً: قسم الحسابات العامة

ويمثل هذا القسم القلب النابض للدائرة المالية، الذي تقع عليه عملية الضبط الحسابي لأقسام الدائرة المالية ومتابعة تنفيذ النظام الحسابي والتعليمات المالية والحسابية من قبل دوائر المؤسسة بقدر تعلق أعمالها بأعمال الدائرة المالية. ويتبع لهذا القسم الشعب الحسابية التالية:

أ - شعبة أمانة الصندوق:

تتكون الشعبة من أمين صندوق ومعاون من المعروفين بالأمانة والأخلاق الحسنة، ويكون أمين الصندوق مسئولا عن خزانة الدائرة المالية (القاصة) التي يجب أن لا يتم فتحها إلا بواسطة مفتاحين أحدهما بيد مدير الحسابات والآخر بيد أمين الصندوق وبهذا فلا تفتح الخزينة إلا بواسطة المفتاحين، وتغلق بهما معاً بعد مطابقة الموجود النقدي فيها معاً مع سجل الصندوق في يومية الصندوق في نهاية الدوام الرسمي، وقد يحتوي الموجود النقدي على أكثر من نوع من الموجودات النقدية. أما مساعد أمين الصندوق فيقوم بمسك سجل يومية الصندوق (وقد يمسك من قبل شعبة أخرى من شعب قسم الحسابات العامة كشعبة السجلات)، يسجل فيه مستندات القبض والصرف النقدي أو بواسطة صكوك، ينظمها أمين الصندوق (أو غيرة من موظفي الحسابات العامة) ويوقعها مدير

الحسابات ومن له تخويل بتوقيع الصكوك بعد ورود المذكرات الخاصة بالصرف من الجهات ذات العلاقة من دوائر المؤسسة بالصرف مع المستندات الثبوتية بذلك، ثم تحول سندات الصرف إلى شعبة حسابات الصندوق من كل أقسام الدائرة المالية، بعد حصول الموافقة الأولية على صرفها من مدير الدائرة المالية أو مساعده، وبعد التحقق من صحة السند الأصولية (صلاحية الصرف) يقوم أمين الصندوق بدفع المبلغ نقدا، أو تنظيم الصك حيث يتم توقيعه من الجهة المخولة بالدفع كمدير الحسابات أو غيره (مدير الدائرة أو مساعده) حسب مقدار المبلغ وصلاحيات الصرف. أما سندات القبض فتتم بناءا على مذكرات أو اذن القبض التي تصدر من كل دوائر المؤسسة أو أقسام الدائرة المالية، ثم ترد شعبة الصندوق فيتم استلامها (نقدا أو شيك) وتنظيم سند قبض بالمبلغ، ومن ثم يقوم أمين الصندوق بإيداع المقبوضات النقدية في البنك يوميا.

ب - شعبة الرواتب والأجور:

وتقوم الشعبة بالاحتفاظ بأضابير موظفي وعمال المؤسسة، من أجل احتساب مستحقاتهم الشهرية وإضافة أية مخصصات أخرى وأجور الأعمال الإضافية والتغييرات التي تتم فيها من فترة لأخرى، واستقطاع أي مستحقات لجهات الضمان الاجتماعي أو أية ديون مستحقة ودفعها للجهات الدائنة، وتنظيم قوائم بالرواتب الشهرية التي يتم على أساسها تحرير سند الصرف نهاية الشهر لصرف الرواتب والأجور لمستحقيها، وكذلك صرف أية مستحقات أخرى أو تسويات أو أخطاء حدثت في قوائم الرواتب والأجور وكذلك أذونات السفر التي يوفد أو يرسل من خلالها الموظفين لأداء أية مهمات أو واجبات وظيفية مختلفة في فروع المؤسسة الأخرى أو غيرها. وكذلك تقوم الشعبة بتنظيم قوائم رواتب طلبة العلوم الدينية وأساتذة الحوزات العلمية (او تنظم من قبل شعبة خاصة بذلك) وفق القوائم والأسماء (وفئات الرواتب ودرجاتها) التي ترد من دوائر الحوزة العلمية في المؤسسة. لذا يقوم أمين الصندوق بسحب مبلغيْ سنديْ الصرف الكبيرين التاليين الذين يصدران من شعبة الرواتب والأجور نهاية كل شهر وهما:

1 - سند صرف رواتب الموظفين وأجور العاملين في مركز المؤسسة أو أية رواتب يتحملها المركز.

2 - سند صرف رواتب ومخصصات طلبة العلوم الدينية وأساتذتهم.

أما رواتب ومخصصات المرجع الديني الأعلى ومجلس الشورى والعلماء الكبار الذي يقرر مكتب المرجع الأعلى دفع رواتب أو مخصصات خاصة لهم، فتدفع لهم في قائمة خاصة، أو يتم دفعها من قبل المخصصات الخاصة لمكتب المرجعية.

ولا يتم سحب السندين في يوم واحد، لما يتطلبه سحب أي منهما من جهد يتضمن توزيع مبلغ سند الصرف على قوائم الرواتب والأجور المرفقة بالسند، في الظروف (أو الأكياس) المرقمة بأرقام القوائم، ويتم مطابقة توزيع كل المبالغ مع قوائم الرواتب بدون زيادة أو نقصان، حيث يتعاون عليها مجموعة من موظفي الدائرة المالية في غرفة خاصة، فلا يخرج أحد حتى يتم إنهاء العمل. ثم تقوم شعبة الصندوق بتوزيع المستحقات لكل الموظفين والعمال، ومن لا يستلم راتبه أو أجره لأي سبب يتم إعادته بسند قبض إلى الصندوق. أما رواتب ومخصصات الطلبة والأساتذة فيتم توزيعها من قبل لجنة خاصة بالتعاون مع دائرة الحوزة العلمية (ويمكن تحويل الرواتب عن طريق البنوك إلى الحسابات الشخصية للطلبة والأساتذة، بدلا من الطريقة الكلاسيكية المتعارف عليها في طوابير توزيع الرواتب).

ج - شعبة حسابات الصرف:

وهي الشعبة التي تقوم بتنظيم سندات الصرف المختلفة عن طلبات الصرف الواردة لدائرة الحسابات العامة عن طريق دوائر المؤسسة المختلفة، عن مطالبات المجهزين والدائنين المختلفين عن الخدمات والمواد أو مختلف العقود التي تتم بين المؤسسة والجهات الخارجية، وكذلك تسوية حسابات السلف المستديمة (كسلفة لجنة المشتريات) وتعزيزها بعد تدقيق القوائم والوصولات والمستندات المقدمة من قبل ماسكي تلك السلف. وتقوم هذه الشعبة بتنظيم مستند الصرف وتبويبه على الحساب المختص ومن ثم تتم إجراءات توقيعه وتنظيم الصك الخاص به حسب الأصول الجارية في قسم الحسابات العامة، بعد التأكد من جدية وصحة المستندات الثبوتية الداخلية والخارجية المؤيدة للصرف وتدقيقها وانها ضمن صلاحيات الصرف المخولة للمسؤولين عنها.

إجراءات قبض الأموال في الدائرة المالية

يتم قبض الأموال الشرعية وغيرها من مستحقات لحساب المؤسسة المرجعية من خلال أقسام الدائرة المالية، وسنقوم ببيان الإجراءات المناسبة وفق ما يلي:

1 - يقوم قسم حسابات الحقوق الشرعية بتنظيم مذكرة (أذن) قبض الحقوق الشرعية (ويرسلها إلى قسم الصندوق)، بعد تصفية حساب كل مُكلّف ومعرفة المبالغ المستحقة عليه حسب نوع الحق الشرعي. تحتوي المذكرة على رقم وتاريخ الصدور وأسم المكلف الدافع للمبلغ، وكيفية الدفع (بالكامل أو أقساط معينة)، والحساب الخاص بالمبالغ المستلمة فهنالك حساب خاص لكل حق شرعي في جانب الإيرادات (خمس، زكاة، والكفارات بأنواعها... إلخ) فتستلم من قبل أمين الصندوق صكا أو نقدا، ثم تودع في حساب المصرف (البنك) الخاص بالحقوق، وهنالك عدة حسابات جارية للحقوق الشرعية، كحسابي الخمس (أحدهما لحساب حق السادة والآخر لحساب حق الإمام)، وكذلك أموال الزكاة وغيرها من الحقوق الشرعية حيث يمكن فتح حساب لكل نوع من أنواع الزكاة حسب تكرر الدفعات وحجمها، وهذا يسهل عملية مراقبة أرصدة الحقوق والدفع منها وفق أبوابها، ومطابقة كشوفات البنك مع حسابات البنك في قسم السجلات، ومعرفةأرصدة حسابات الحقوق بأنواعها بسهولة في كل وقت، كذلك يتم تنظيم مذكرات أذن القبض من كل الشعب الأخرى عن أية أموال تقبض لحساب المؤسسة. وتكون المذكرة بأربع نسخ، نسخة تحفظ في الدائرة المصدرة لها ونسخة تعطى للمكلف ونسخة تحفظ في إضبارته، والأخرى تحول لأمانة الصندوق (لغرض القبض الفعلي). ويتم تسجيل المذكرات في سجل إحصائي (في كل شعبة يصدر منها أذن القبض لأغراض رقابية) يسمى (سجل المستحقات) يتم فيه تسجيل المعلومات من واقع مذكرات القبض، ويتم تحرير كشف شهري بالمستحقات على أساس معلومات السجل يبين فيه أرقام المذكرات المحولة واسم المكلفين والمبلغ المستحق، لتحول إلى قسم الحسابات العامة لأغراض المتابعة مع أمانة الصندوق، ومعرفة المذكرات التي استلمت مبالغها حسب الأصول، أو

التي لم تستلم والتي تقتضي طبيعتها أن تسجل كديون مستحقة لحساب المؤسسة، فيقوم قسم الحسابات العامة بتنظيم القيود الحسابية اللازمة لتسجيلها على ذمة الفرد أو الجهة التي بذمتها المبالغ من واقع نسخ مذكرات أذن القبض التي حولت لأمانة الصندوق ولم يتم استلامها، من أجل متابعة تحصيلها من قبل الجهة التي حررت مذكرة القبض ودائرة الحسابات العامة.

2 - يتم تحرير مذكرات القبض من قبل كل دائرة من دوائر المؤسسة يترتب عن طريقها حق مالي لحساب المؤسسة، وتحول المذكرة منها إلى سكرتارية الدائرة المالية فيطلع عليها مدير المالية أو مساعده ومدير الحسابات العامة حيث توجه إلى الشعبة المختصة ثم إلى أمانة الصندوق للاستلام، وإن لم تستلم فيتم إجراء القيود الحسابية اللازمة لتسجيلها كدين على ذمة أصحابها ما دامت تعتبر حقوق مالية أصلية مستحقة، وليست مجرد حقوق شرعية فردية (بالمعنى الديني) حيث لا تملك المؤسسة سلطة إجبار المكلفين على دفعها إليها.

3 - يقوم أمين الصندوق بقبض المبلغ (الذي قد يكون نقدا أو صك أو حوالة مصرفية)، وتحرير سند القبض بنسختين وكعب (أرومة في أصل الدفتر)، نسخة تعطى للدافع وأخرى تبقى لديه وتحفظ في إضبارة سندات القبض (مع المستندات الثبوتية الواردة مع مذكرة أذن القبض)، ثم يقوم مساعد أمين الصندوق بتسجيل سندات القبض في سجل يومية الصندوق (أو سجل يومية المقبوضات).

4 - يقوم قسم الحقوق الشرعية بمسك الحسابات الفرعية لمديني حسابات الحقوق الشرعية ومطابقتها مع حساباتها الإجمالية في الأستاذ العام، ومتابعة تحصيلها وعمل التسويات القيدية لأية أخطاء تحصل بخصوصها، وكذلك تحرير سندات القيد بخصوص إيرادات الحقوق الشرعية التي ترد لحساب المؤسسة عن طريق البنوك مباشرتا، حيث يرسل البنك للمؤسسة مذكرات (إشعارات) دائنة بالمبالغ، فتقوم دائرة الحسابات الشرعية (شعبة السجلات) بتحرير مستند القيد لتثبيت الإيراد في حسابه المختص، والتي يتم تسجيلها بسجل اليومية العامة في قسم الحسابات العامة.

5 - يقوم قسم حسابات الحقوق الشرعية **بمسك السجلات التالية:**

أ - سجل أستاذ المدينين المساعد لأموال الحقوق الشرعية، الذي يتضمن الديون المترتبة على ذمة المكلفين عن المستحق عليهم من حقوق شرعية اعترفوا بتحققها عليهم، فدفعوا جزءا أو قسطا منها وطلبوا تقسيط الباقي بذمتهم، وإلا فإن المؤسسة المرجعية لا تملك إجبار أحد من المكلفين على دفع ما بذمته من حقوق الناس إليها، لكن الشعور بالواجب الشرعي هو الذي يحفز المكلفين لدفع ما بذمتهم من حقوق شرعية إلى المؤسسة المرجعية، لثقتهم بأنها الجهة الشرعية الأمينة التي تسهر على إيصال تلك الحقوق إلى الأصناف المستحقة لها، وقدرتها إلى أن تضعها في أبوابها الشرعية، وانها الجهة التي تهتم بالحفاظ على حقوقهم وتطوير أوضاعهم وظروفهم الاجتماعية والسياسية، والمفروض أن يتم عادة تسديد هذه الديون في فترة قصيرة من نشوئها، وعليه فإن على قسم الحقوق الشرعية أن يراقب بدقة تحصيلات هذه الديون فإن تعذر تحصيلها خلال فترة ستة أشهر فيجب اعتبارها معدومة وتثبيت ذلك في بطاقة المكلف (بالمبلغ والتاريخ ورقم مستند إلغاء الدين)، **لذا فالأفضل عدم تثبيت الدين إلا إذا كانت درجة تحصيله كبيرة جدا**، فيتم تثبيت المستَحَق ومبلغه في بطاقة المكلف دون إجراء القيد الحسابي كدين بذمته، حتى يتم دفعه فعلا فيعتبر متحققا لحسابات تلك السنة،وإلا سيتضخم حساب الإيرادات المستحقة وغير المقبوضة ونضطر لعمل كشف تحليلي به آخر السنة ونحن غير متأكدين من تحصيله. لذا يجب التحقق من كفاية إجراءات الضبط والمراقبة الداخلية لحسابات هذه الديون وتحصيلها وكذلك منع أي تلاعب أو تزوير أو اختلاس يتم بخصوصها، وأهم **إجراءات الضبط الداخلي للمقبوضات هي:**

1 - اتخاذ الإجراءات اللازمة والمستمرة من أجل **متابعة تحصيل الديون** والتحقق من ان هذه الديون (إيرادات مستحقة وغير مقبوضة) التي تمثل طلب المؤسسة تجاه الغير عن ما بذمتهم من حقوق شرعية وانها قابلة للتحصيل. ومن المهم إجراء المتابعة ومطابقة حسابات المدينين الشخصية مع حساب إجمالي المدينين في الأستاذ العام بشكل دوري

في نهاية كل أسبوع أو شهر للتحقق من صحة العمل الحسابي من جهة وإلى أن المدينين يقومون بالتسديد، ومتابعة المتأخرين عن التسديد والاستعلام عن حالهم ووجهة نظرهم تجاه الديون (الحقوق) المتحققة بذمتهم، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحصيلها أو تصفيتها.

2 - **تقسيم العمل والمسؤوليات بين الموظفين** كي يصعب إمكانية حصول أي تلاعب في الحقوق المستلمة، وتحقيق الاستقلال بين عمل الموظفين الذين يقومون بعملية الاحتساب والموظفين الذين يقومون باستلام الأموال، وبإطلاع الشخص الدافع للأموال والتأكيد على دفع الأموال لأمانة الصندوق أو الجهة المخولة بالقبض واستلام الوصل الرسمي، وأن يجري الاحتساب للحقوق وتثبيت الدين مستنديا ومطابقة سجل أستاذ المدينين مع إجمالي المدينين، واستلام أموال الديون من خلال مجاميع من الموظفين تستقل كل منها عن الأخرى، وتحت رقابة مباشرة وخاصة.

3 - التأكد من **تحميل السنة بالإيرادات المستلمة فعلا** وانه قد تم تنزيل الإيرادات المستحقة وغير المستلمة منها، وإلغاء الديون الميئوس من استلامها.

4 - يجب أن **تُعِد دائرة التدقيق الداخلي برنامجا خاصا لتدقيق** بطاقات المكلفين ومطابقتها مع المبالغ المستلمة والديون المثبتة في حساب المدينون عن الحقوق الشرعية، ومدى سلامة إجراءات الرقابة الداخلية على كيفية احتساب وتحصيل هذه الحقوق وقيام كل موظف بعمله مستقلا عن عملية استلام الأموال التي تتم من قبل أمانة الصندوق، والقيام بمراسلة بعض المكلفين للتحقق من إجراءات عملية دفعهم للحقوق عند الشك بأي مرحلة من مراحلها، وكذلك التأكد من صحة مطابقة الحسابات الفرعية للمدينين مع إجمالي حسابات المدينين في الأستاذ العام.

ب - سجلات الأستاذ الفرعية لمستحقي أموال الحقوق الشرعية، والتي تنقسم إلى مجموعة من الحسابات:

1 - سجل بمستحقي أموال الزكاة، وينحل إلى مجموعة من الحسابات

حسب أصناف مستحقي الزكاة كما وردت في الدليل الحسابي.

2 - سجل بمستحقي أموال الخمس، وينحل على حسابين:

أ - حسابات مستحقي سهم السادة.

ب - حسابات مستحقي سهم الإمام.

ويتكون كل من الحسابين من مجموعة من الأصناف المستحقة لأموال الخمس الشرعية.

ج - سجل الأستاذ المساعد للمدخولات (الإيرادات الشرعية): والذي يشمل مجموعة من السجلات الفرعية وهي:

1 - سجل أموال الزكاة، والتي تمثل مجموعة من السجلات الفرعية، بحسب أنواع الأموال المحصلة عن الصدقات الواجبة للزكاة، فهنالك سجل بأموال زكاة الأنعام وآخر بزكاة البقر، ثم الإبل، والنقدين (إن وجدت)، وزكاة الغلاة والزروع بأصنافها (الحنطة والشعير والتمر والزبيب).

2 - سجل حساب إيرادات الخمس، بشقيها سهم السادة وسهم الإمام.

3 - سجل حساب إيرادات النذور.

4 - سجل حساب الوصايا والتركات.

5 - سجل حساب الكفارات.

6 - أية سجلات لازمة أخرى.

د - **سجلات إحصائية** أهمها:

1 - **سجل مذكرات أذن القبض**، باستحقاقات مبالغ الحقوق الشرعية على المكلفين، والتي تحول إلى أمانة الصندوق من أجل الاستلام، والشخص الذي يمسك هذا السجل غير الشخصي الذي ينظم المذكرات المذكورة، وينظم مسؤول السجل الكشف الشهري بالمذكرات ويرسله إلى قسم الحسابات العامة، من أجل التأكد من استلام تلك الإيرادات وتثبيتها في يومية الصندوق، زيادة في عمليات ضبط هذه الإيرادات المهمة.

2 - **سجل (بطاقات) بالمستحقين للأموال الحقوق الشرعية**، تحتوي على

المعلومات الكافية لبيان استحقاقهم لأموال الحقوق التي تسدد لهم، والحالة الاجتماعية وعدد الأفراد وأعمارهم، والمعيل لهم، والحاجة الفعلية للعائلة ودرجة الفقر بموجب تعليمات وقرارات اللجنة الخاصة بالمساعدات الشرعية (التي يشترك في عضويتها موظف من دائرة الأمانة العامة وآخر من دائرة الحوزة العلمية وموظفين من قسمي الميزانية والحسابات العامة في دائرة المالية)، ومقدار المساعدة التي تقدم وكيفيتها هل هي راتب شهري أم دفعات معينة، أم مبلغ يدفع لمرة واحدة، كما في منح الزواج.

6 - يقوم قسم حسابات الحقوق الشرعية، بتنظيم ميزان المراجعة الشهري للحسابات المدينة والمدخولات المتعلقة بالحقوق الشرعية، ومطابقتها مع حساباتها الإجمالية في الأستاذ العام، مع مطابقة حسابات البنك المتعلقة بإيرادات الحقوق الشرعية مع الكشوف الواردة من البنك.

وتقوم دائرة التدقيق الداخلي بوضع برامج تفصيلية ومستمرة للتحقق من العمليات التالية:

1 - تدقيق سندات الصرف الخاصة بصرف مستحقات أموال الحقوق الشرعية وانها تصرف وفق الأصول الشرعية والتعليمات الموضوعة من قبل لجنة منح المساعدات والمستحقات الشرعية، وان تلك الأموال يتم قبضها من قبل المستحقين بعيدا عن كل اعتبارات شخصية أو أمور خاصة غير مشروعة.

2 - متابعة مطابقة الحسابات الفرعية لأستاذ المدخولات (الموارد) الشرعية بفروعه المختلفة، مع الحسابات الإجمالية للمدخولات في الأستاذ العام، بشكل شهري ومستمر من خلال تدقيق ميزان المراجعة الشهري للمدخولات،

3 - التأكد من صحة مطابقة وتسوية حسابات البنك مع حساباتها في سجلات الدائرة المالية الخاصة بإيرادات الحقوق الشرعية ومع كشوف البنك الواردة منه شهريا.

نظام المراقبة الداخلية على العمليات النقدية

تعتبر التحصيلات المالية (نقدية أو صكوك أو تحويلات) للحقوق الشرعية والتبرعات والمساعدات التي تحول لحسابات المؤسسة المرجعية من عناصر قوتها الأساسية، فهي كالدماء النقية التي تجري في عروقها بشكل مستمر فتغذيها وتدفع بها نحو النشاط والحركة الإيجابية، وما يترتب عليها من نشاطات دينية علمية ودعوتية واجتماعية وإدارية وكذلك عمليات المدفوعات التي تقوم بها لأغراض إيصال الحقوق والأموال الشرعية إلى مستحقيها، واستحقاقات الموظفين والعاملين وطلاب العلوم الدينية وأساتذة الحوزات العلمية وغيرها من مستحقات والكثير من المشاريع التبليغية والدعوتية والاجتماعية، من أهم نشاطات المؤسسة المرجعية وما يترتب عليها من العمليات الإدارية والمحاسبية التي تقوم بها الدائرة المالية والأقسام التابعة لها. ومن أجل حفظ سلامة تلك العمليات من أي تلاعب أو اختلاس وسوء استغلال، والتأكد من تثبيت وإظهار كل الموارد التي تُحوّل للمؤسسة المرجعية في سجلاتها الرسمية بدون تحريف أو تلاعب، لإمكانية وجود التلاعب وإساءة الاستعمال لهذه الأموال أكثر من غيرها بسبب الثغرات الموجودة في طبيعة العملية التي يتدخل الطابع الشخصي في تحصيل الكثير منها، باعتبار انها استحقاقات تدفع دون تحصيل شيء مقابلها سوى بعض الأوراق الثبوتية، التي يمكن التلاعب بها أو إخفائها، إذا لم تكن هنالك إجراءات مراقبة داخلية مُحكمة يتم بموجبها ضبط حركة هذه الأموال وتثبيتها على حقيقتها في سجلات الدائرة المالية، مع تأكيد عملية استلام الدافع خصوصا في العمليات النقدية الوصولات الرسمية المؤكدة لدخولها في السجلات بشكل صحيح.

تمثل إجراءات الضبط الدخلي التي سنقوم ببيانها الأسس النظرية والضرورية التي يتم تطبيقها وفقا لطبيعة وحاجات العمل الفعلية، وكذلك مستلزمات الضبط الضرورية التي قد تتغير بين فترة وأخرى وفقا لتغيرات ظروف العمل، حيث تتفاوت شدةُ وجديةُ إجراءات الضبط الداخلي للعمليات النقدية ودرجة جودتها بتفاوت حجم المؤسسة وحجم تلك التحصيلات والمدفوعات فكلما كان العمل وحركة الأموال أكبر، أصبحت الحاجة أكبر إلى نظام جيد للضبط الداخلي، لصعوبة الاعتماد على المتابعة الشخصية لها من قبل الأفراد، وازدياد الثغرات

التي يمكن أن تشكل نقاط ضعف لتسرب بعض الأموال بالتلاعب بها أو عدم تثبيتها في السجلات، لذلك سنقوم بتفصيل الإجراءات الضرورية في أنظمة الضبط الداخلي لحركة النقد أو الصكوك والحوالات الداخلة والأموال والمدفوعات الخارجة من المؤسسة.

الاعتبارات العامة للضبط الداخلي للعمليات النقدية[1]

1 - يجب أن تحدد واجبات ومسؤوليات كل موظف بشكل كتابي وواضح، ومراقبة عمل كل موظف ضمن حدود واجباته، وأن يكون النظام بشكل يمكّن الإدارة من معرفة الشخص الذي قام بالعمل والشخص الذي اتخذ القرار لتنفيذ ذلك العمل.

2 - يجب أن يُهيئ النظام تعليمات واضحة حول الترتيبات التي تتخذ في حال غياب أحد المسئولين، كي لا يتأخر أو يتأثر العمل بسبب غياب ذلك الشخص فالعمل غير متعلق بشخص معين ويتوقف العمل عند غيابه حتى يعود، وتتحول أمور العمل إلى قضية شخصية. بل يجب إلزام كافة الموظفين وخاصة أولئك الذين من واجبهم استلام النقد على التمتع بعطلاتهم السنوية بشكل منتظم وإحلال آخرين محلهم. ويفضل إجراء تنقلات في مراكز الموظفين بشكل مفاجئ، وهذا يفيد المؤسسة في انها ستدرب العديد من الموظفين على القيام بأعمال بعضهم للبعض الآخر.

3 - يجب فصل واجبات ومسؤوليات أمين الصندوق عن الأعمال الحسابية الأخرى ذات العلاقة بعمله، كمسك حسابات ذمم المدينين والدائنين ودفع الأجور والرواتب وحفظ سندات القبض وغيرها.

4 - يجب أن يحتفظ قسم الحسابات العامة بسجلات حسابية كاملة لتسيير أعماله، وأن يسيطر على تحضير القيود الحسابية وتسجيلها لتفادي تراكمها والإرباك الذي قد يحصل فيكون ثغرة يمكن أن يستفيد منها من تكون بيده بعض الأموال والتحصيلات النقدية. كما يجب أن تكون له إمكانية السيطرة على أعمال ومحاسبة كافة المسؤولين الذين يكون بحوزتهم أي تحصيلات

(1) الطحان: م س، ج1/ 244. محمود وأبو طبل: م س، ص398. د.عثمان: م س، ص134.

أو موجودات تعود للمؤسسة لأغراض الاستثمار أو الخدمات والبضاعة التي تتعامل بها بعض أقسام المؤسسة.

5 - إن كافة مستندات القبض والصرف يجب أن تكون واضحة، ليسهل استخدامها وتفادي ارتكاب الأخطاء فيها، وسهولة كشف أي تلاعب بها، وأن لا تتم أي عملية صرف أو قبض إلا من خلال تحرير هذه المستندات استنادا للمستندات والأوراق الثبوتية الخاصة والمرفقة بها.

6 - يجب أن لا تتم أية عملية صرف إلا بتخويل من مسؤول له الصلاحية بالصرف، من خلال موافقته (توقيعه) وموافقة المسؤولين الآخرين على المستندات المرفقة بمستند الصرف المعزز بالمستندات الثبوتية التي تثبت صحة الصرف.

7 - يجب إجراء مطابقة كافة الحسابات الإجمالية (في الأستاذ العام) مع حساباتها في الأستاذ المساعد (الحسابات الفرعية) بشكل دوري ومنتظم.

8 - يجب أن يكون كافة الموظفين متدربين على أعمالهم وفي مستوى المسؤولية والأمانة، بحيث لا يتجاوز أحد على أعمال الآخرين أو يدعي عدم معرفته بذلك.

9 - أن تنظم الأعمال والمسؤوليات بما يحقق تقسيمها بشكل واضح بين الأقسام والموظفين، بحيث لا يمكن لكل موظف وكل قسم التدخل بعمل أو واجبات الموظف أو القسم الآخر. كما أن تقسيم العمل يجب أن يحقق مبدأ تجزأة المعاملة إلى أقسام يقوم كل بها أكثر من موظف أو قسم واحد. أما إذا تم العمل من قبل قسم واحد أو موظف واحد، فيجب أن يُدقق من قبل قسم آخر أو موظف آخر. كما ان حفظ حسابات أجمالية لأغراض السيطرة ومطابقتها دوريا مع حساباتها الفرعية، يحقق هذا الغرض ويجعل وقوع الاختلاس أكثر صعوبة وإمكانية اكتشافه أكبر.

10 - يجب أن لا يُسمح لأمين الصندوق أو المساعدين له بخلط أموالهم الخاصة بأموال المؤسسة، أو أن يُصرَف أي مبلغ إلا بناء على تخويل مسبق.

11 - يجب أن تقوم دائرة التدقيق الداخلي بواجباتها في تدقيق كفاية إجراءات الضبط الداخلي، والتأكد من الالتزام الفعلي بها في أقسام الدائرة المالية وتعديل أية نقاط ضعف أو ثغرة تشكل خطرا على أموال المؤسسة. كما

انها تقوم بمهام الجرد المفاجئ للصندوق وكل من لديه عهدة مالية، بشكل دوري غير منتظم ومفاجئ، واستلام كشوفات البنك وإجراء المطابقة وتدقيق كافة مستندات الصرف والقبض وسجلات الصندوق.

12 - ترتيب وَضْع النقدية وتداولها بشكل يضمن صيانتها من السرقة والاختلاس، إذ يجب أن يُهيأ لأمين الصندوق خزانات حديدية جيدة، وعند إرسال النقد إلى خارج المؤسسة يجب أن يوفر لها الحراسة الكافية.

13 - يجب القيام بالتأمين ضد خيانة الأمانة لكافة الموظفين الذين من واجبهم تداول النقد، مع التأكد من أمانتهم ومن استقرارهم النفسي والعائلي.

أسس إجراءات الضبط الداخلي للمقبوضات[1]

إن المقبوضات التي ترد المؤسسة المرجعية هي في الأغلب عن واردات الحقوق الشرعية والتبرعات على اختلافها والمساعدات المقدمة من جهات مختلفة، وترد هذه الأموال أما نقدا أو بصكوك أو تحويلات مصرفية، ولأجل ضبط هذه المقبوضات وتصنيفها وفرزها من أجل صرفها في أبوابها الشرعية الصحيحة، والحفاظ عليها من أي سوء، والتأكد من انها قد سجلت بالدفاتر وثم توريدها إلى خزينة المؤسسة أو إيداعها في حساباته لدى البنك دون تلاعب أو تأخر في تاريخ التوريد أو الإيداع. بالإضافة إلى الاعتبارات والتوصيات العامة التي وردت أعلاه في ضبط المعاملات النقدية، يجب أن يشتمل نظام ضبط معاملات المقبوضات ما يلي:

1 - يجب أن تُوثق كافة المقبوضات بإيصالات (سندات قبض) خاصة بالمؤسسة تحمل أرقاما متسلسلة وبنسختين على الأقل أو بنسخة وكعب ويصدر سند قبض لكل عملية قبض مهما صغر المبلغ، ويوقع السند من قبل أمين الصندوق أوموظف آخر. ويجب أن تحفظ دفاتر الإيصالات غير المستعملة لدى شخص مسؤول في مكان أمين، وأن تصدّر دفاتر المستندات لأجل الاستعمال حسب تسلسل أرقامها، وتسجل في سجل خاص وأن يوقع المستلم للدفاتر بالاستلام في السجل.

---

(1) الطحان: م س، ج1/ 246. محمود وأبو طبل: م س، ص399. د.عثمان: م س، ص136.

2 - يقوم ماسك سجل اليومية العامة للصندوق (أو سجل يومية المقبوضات) بتسجيل سندات القبض بالمبالغ الواردة يوماً بيوم.

3 - يجب إيداع التحصيلات اليومية كاملة في الحساب الجاري لدى البنك، على أن يتم الإيداع من قبل شخص غير أمين الصندوق الذي أستلم تلك المبالغ، الذي يقوم بعمل كشف بالمبالغ التي تم إيداعها، يرسل إلى قسم الحسابات العامة (شعبة السجلات).

4 - في حالة وجود مكائن تسجيل النقد يجب مطابقة المجاميع الظاهرة في المكائن، مع مبالغ التحصيلات وحفظ الأشرطة المستعملة بشكل يسهل الرجوع إليها.

إجراءات الضبط الداخلي بالنسبة لمقبوضات وكلاء المرجعية

تضطر المؤسسة إلى تكليف الوكلاء بتحصيل أموال الحقوق الشرعية في بعض المناطق البعيدة عن المركز أو أحد فروعها، ويجب أن يكون التخويل بأمر إداري رسمي، ولأجل ضبط هذه الأموال يجب ما يلي:

1 - يُسلِم محاسب الوكيل وصولات مؤقتة خاصة بالمؤسسة عن كل المبالغ المستلمة، ويقوم بتسجيل المبالغ المستلمة في دفتر الصندوق سواء كانت نقدية أو صكوك، ثم يقوم بإيداعها بالبنك لحساب المؤسسة يوميا.

2 - إن لم يتمكن الوكيل إيداع المبالغ يوميا، فيجب أن يرسل للمؤسسة الرصيد الشهري، مع كشف بتفاصيل المبالغ المستلمة والنسخ الثانية لسندات القبض المصدرة (المؤقتة)، والمبالغ المنزلة (المصروفة) منها.

3 - يقوم قسم التدقيق الداخلي في المؤسسة المرجعية بزيارات منظمة إلى فروع المؤسسة المالية ومكاتب الوكلاء في المناطق المختلفة، بين فترة وأخرى للتأكد من صحة وسلامة إجراءات العمل في تلك المناطق.

4 - تقوم الدائرة المالية (قسم الحسابات الشرعية) بإرسال نسخ الوصولات الأصلية بدل الوصولات المؤقتة عن المبالغ المستلمة إلى المكلفين الدافعين لتلك الأموال.

إجراءات الضبط الداخلي للمقبوضات الواردة بالبريد[1]

ترد في البريد عادة الصكوك والحوالات التي يجب أن يتوفر لها الضبط التالي:

1 - يجب أن يفتح البريد من قبل شخص مسئول لا ينتمي إلى قسم الحسابات أو الصندوق.

2 - تسجيل كافة الصكوك الواردة بكشف من ثلاث نسخ وتختم بما يفيد تسجيلها بحساب المؤسسة الجاري لدى البنك، ثم ترسل الصكوك ونسختين من الكشف إلى أمانة الصندوق لتحرير سندات القبض والتوقيع وختم النسخة الثانية للكشف يفيد استلام الصكوك وإرسالها إلى دائرة الحسابات ذات العلاقة مع نسخة من إيصالات القبض لإرسالها للدافعين لها.

3 - يجب تسجيل المقبوضات في يومية الصندوق العامة مع إيداعها مع باقي المتحصلات في البنك يوميا.

4 - يتم تدقيق النقدية الواردة بالبريد من قبل دائرة التدقيق الداخلي، أو من قبل قسم الحسابات بموجب كشف المقبوضات الذي ترد نسخة منه إليه، مع نسخ إيصالات البنك بعد إيداعها فيه.

إجراءات المراقبة الداخلية على المشتريات النقدية

تتطلب نشاطات المؤسسة وأقسامها القيام بشراء مواد وتجهيزات وأثاث ودفع أقيامها من قبل لجان خاصة في المؤسسة، ولذلك يتطلب نظام ضبط هذه العمليات ضرورة استحصال موافقة موظف مسؤول، ويجب إلا أن يقوم بعملية الشراء موظف تتعارض طبيعة عمله مع القيام بهذه المهمة كأمين صندوق أو أمين المخزن.

وتتلخص إجراءات المراقبة الداخلية لعملية الشراء النقدي بما يلي:

1 - ضرورة الحصول على موافقة مسؤول مخول بالشراء مع ملاحظة المبلغ المخول به.

---

(1) الطحان: م س، ج1/ 247.

2 - يجب أن يكون الموظف الذي يقوم بعملية الشراء النقدي غير الموظف الذي وافق على العملية.

3 - أن يكون الشراء بناء على طلب شراء صادر من دائرة أو قسم طالب للشراء مع تحديد الكمية والمواصفات.

4 - يقوم قسم المخازن أو الدائرة المستلمة للمواد المشتراة بإصدار مستند استلام للمواد وإرفاق صورة منه مع قائمة الشراء لتقديمها لدائرة المالية.

5 - يقوم قسم الحسابات بدائرة المالية بتدقيق عملية الشراء والتأكد من جديتها وإجراء القيود الحسابية اللازمة لتثبيتها في السجلات.

إجراءات صرف الأموال في الدائرة المالية

تقوم أقسام الدائرة المالية بتنظيم سندات الصرف المستحقة عن مصاريفها الاعتيادية خلال الشهر، والتي تمثل المصاريف الرئيسية التالية:

1 - سندات الصرف التي تنظمها شعبة الضمان الاجتماعي في قسم حسابات الحقوق الشرعية،عن استحقاقات الفقراء والمساكين والمحتاجين لأموال الحقوق الشرعية بعد أخذ كافة الإجراءات والشهادات اللازمة للتأكد من استحقاقهم لتلك الأموال، فترسلها إلى دائرة الحسابات العامة من أجل تدقيقها وتوقيعها من قبل مدير الحسابات العامة وتحويلها إلى أمانة الصندوق من أجل دفعها نقدا، أو تحرير الصك وإعادة السند إلى مدير الحسابات لتوقيع الصك وإعادته إلى أمين الصندوق لتسليمه لمستحقه أو إرساله بالبريد.

2 - تقوم الأقسام المختلفة لدائرة المالية بتنظيم سندات الصرف، الخاصة بأية مصروفات أو مستحقات لأية جهات خارجية، مقابل خدمات أو توريدات مقدمة لأقسام ودوائر المؤسسة، أو لجهات داخلية في المؤسسة كسندي الصرف اللذين ينظمان شهريا من قبل قسم الرواتب والأجور:

أ - سند صرف الرواتب والأجور والمخصصات الأخرى لموظفي وعمال مركز المؤسسة، أو أية رواتب يتحملها المركز، حيث يقوم القسم بتنظيم قوائم رواتب الموظفين والعمال والتي تنظم حسب دوائر العمل، تحمل الأسماء المرقمة بالمبالغ المستحقة لكل موظف أو

مستخدم بعد طرح أية مستحقات لأية جهات داخلية أو خارجية كالديون أو استقطاعات الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى الأكياس أو الظروف التي تحمل الاسم والرقم وشريط مقطوع من نسخة ثانية لقوائم الرواتب والأجور، يظهر فيه كيفية احتساب الراتب أو الأجر. وبعد أن يتم توقيع السند من مدير الحسابات العامة ومن ثم من مدير المالية يحرر صك بالمبلغ ويوقع منهما أيضا، ويذهب أمين الصندوق ومساعده بحماية الشرطة من أجل جلب الأموال الكبيرة إلى الدائرة المالية، فيتم توزيع قوائم السند على مجموعتين أو ثلاثة مجاميع من موظفي قسم الحسابات العامة وبالمبالغ الخاصة بكل مجموعة، والأفضل أن يجلس الجميع في غرفة أو مكان واحد، حتى يتم توزيع الأموال على مظاريف الرواتب والأجور، وبعد التأكد من صحة العمل، يأخذ أمين الصندوق الظروف (المعبئة بالمبالغ) إلى قسم أمانة الصندوق، فيأتي كل موظف أو مستخدم (المعروف من قبل أمين الصندوق أو مساعده وإلا يجب عليه أن يثبت هويته) ويوقع أمام اسمه ويستلم الظرف الخاص براتبه.

ب - سند صرف مستحقات طلبة العلوم الدينية الشهرية مع الأساتذة، أما رواتب ومخصصات المرجع الديني الأعلى ومجلس الشورى والعلماء الكبار التي يقرر مكتب المرجعية دفع الرواتب الشهرية لهم باعتبارهم من أساتذة الحوزة العلمية، فيتم دفع مستحقاتهم في قائمة خاصة، يتم دفعها من قبل مكتب المرجع الأعلى، وتكون من ضمن المخصصات الشهرية لمكتب المرجعية، أو بقائمة خاصة تنظم من قبل قسم الرواتب والأجور لكنها تصرف بسند صرف خاص، يرسل إلى مكتب المرجع الأعلى بعد سحب الأموال لتوزع هناك.

يتم تحرير سند الصرف والصك بالمبلغ بعد توقيعه من المخولين وتوزيعه في ظروفه المخصصة لكل طالب ومستحق، كما تم بالنسبة لرواتب وأجور العمال والموظفين. ومن ثم يتم توزيع الأموال من قبل لجنة من الموظفين يذهبون بمكان مناسب لتجمع الطلبة، حيث يتم توزيع الرواتب بمساعدة موظفي قسم الحوزة العلمية، بعد التعرف على بطاقات التعريف الخاصة بالطلاب، من خلال تنظيم

بطاقة خاصة لكل طالب تحمل أسمه ورقمه وفئة راتبه، حيث يقوم الطالب بالتوقيع أمام اسمه ويستلم ظرف راتبه، وقد يستعاض عن هذه الطريقة بتحويل الراتب الشهري إلى حسابه الشخصي في البنك شهريا بعد أن يتم تنظيم القوائم وتحديد المستحقات.

ج - يقوم أمين الصندوق (أو أي موظف من شعبة الرواتب) بتنظيم قائمة بالرواتب والأجور التي لم يستلمها أصحابها لأي سبب كان، ويحرر سند قبض بها لإعادتها إلى الصندوق ويتم صرفها لهم فيما بعد. وكذلك الأمر بالنسبة لرواتب واستحقاقات الطلاب وأساتذتهم.

د - يقوم قسم الرواتب والأجور بالاحتفاظ ببطاقة لكل موظف أو مستخدم تحتوي على تاريخ خدمته في العمل واستحقاقاته والاستقطاعات المستحقة عليه، ويقوم القسم بتسوية أية أخطاء أو مبالغ مستحقة لم تصرف للموظفين فيقوم بتنظيم سندات الصرف لصرفها، وكذلك أجور الأعمال الإضافية، أو مستحقات أذونات أو أوامر السفر الخاصة بإيفاد الموظفين لأداء بعض المهمات الخاصة بالمؤسسة،أو صرف استحقاقات بعض الخبراء المستخدمين من قبل دائرة الأمانة العامة لتقديم خدمات خاصة للمؤسسة.

3 - المبالغ التي يتم صرفها من قبل قسم الحسابات العامة، بناءا على طلب دوائر المؤسسة الأخرى، بعد أخذ الموافقات اللازمة بذلك، كما في حال تنظيم مؤتمر أو القيام بنشاطات ثقافية، أو القرار بمنح سلف مستديمة لبعض الدوائر لتلافي مصاريف تحتاجها طبيعة العمل كما في مصاريف الضيافة في دائرة الأمانة العامة، أو السلف المستديمة المقدمة إلى لجنة الشراء المنظمة من قبل الأمانة العامة، والتي تقوم بشراء احتياجات دوائر المؤسسة للأثاث أو القرطاسية وغيرها من الاحتياجات. حيث يتم تعزيز هذه السلف بتقديم مجموعة الوصولات عن المبالغ المصروفة ليتم تعزيز السلفة بمقدار المبالغ المصروفة، والمحافظة على مبلغ السلفة المستديمة بمقدار المبلغ المقرر لها، بعد أن يتم تدقيق الوصولات المقدمة وتوقيع المخولين بالشراء ووجود طلب من جهات مخولة بالطلب والشراء، ووجود مستندات استلام للمواد، مع تأييد الوصولات (وتوقيع المُخول عليها) من

رئيس لجنة الشراء وتكون أصلية، ويتم تسقيطها بعد الدفع، حتى لا يمكن أن تقدم مرة ثانية للدفع.

4 - يقوم معاون أمين الصندوق بتسجيل سندات الصرف في سجل يومية المدفوعات أو سجل يومية الصندوق، ويعطى رقم متسلسل لسند الصرف ويحفظ في إضبارة خاصة مع الأوراق الثبوتية لكل مستند. وبعد تسجيل سندات الصرف والقبض يتم جمع حقول يومية الصندوق ومطابقة حقولها للتأكد من صحة العمل الحسابي، وإيداع رصيد الصندوق النقدي الزائد عن الحد المقرر من قبل دائرة المالية في البنك، وأن يكون في حدود دنيا من أجل تلافي الدفعات النقدية الصغيرة التي تطلب من أمين الصندوق، ويتم منح أمين الصندوق سلفة نقدية صغيرة من أجل تلافي مصروفات النثرية (كالقرطاسية والطوابع البريدية)، يتم تعزيزها بتقديم وصولات الصرف الأصولية موقعة من قبل المسؤولين عن الصرف بين الفترة والأخرى من قبل قسم الحسابات العامة (شعبة الصرف).

نظام المراقبة الداخلية للمدفوعات النقدية[1]

نظرا لأهمية وخطورة المدفوعات النقدية والتي تتم من قبل جهات متعددة ومستمرة من قبل دوائر المؤسسة، ولاحتمال وجود التلاعب والصرف غير الأصولي، لا بد من الاهتمام بإجراءات الضبط الداخلي لنظم المدفوعات في المؤسسة. ويستلزم الضبط الجيد للمدفوعات النقدية[2] إجرائها عن طريق الصكوك، وأن لا يتم فتح الحسابات الجارية في البنك إلا بقرار من الإدارة العليا (الأمانة العامة) في المؤسسة، يُحدد فيه المسئولين المُعينين بفتح الحساب والمخَوّلين بالتوقيع على الصكوك وسحب الأموال، وبذلك نتخلص من خطر وجود النقد في الخزانة إلا بمبالغ قليلة لمواجهة الحالات الاضطرارية للدفع نقدا، ولا يتم الدفع بالصكوك إلا بموجب إجراءات خاصة من المخَوّلين، يَسهل تتبع إجراءاتها عند الحاجة، كما أن استلام المدفوعات بواسطة الصكوك يشكل بحد ذاته اعترافا ماديا وكتابيا باستلام الأموال من قبل المستفيد، وذلك لأنه ملزم

(1) الطحان: م س، ج1/ 250. عثمان: م س، ص139.

(2) الطحان: م س، ج1/ 250. محمود وأبو طبل: م س، ص403.

بتظهيره سواء بإيداعه في حساب جاري أو عند قبضه وتظهيره للغير، وهذا ما يساعد على تتبع الصكوك في حالة وجود أي تزوير أو خطأ وتقديم الدليل عليه للمحاكم.

ويراعى في الضبط الداخلي للمدفوعات ما يلي:

1 - قيام الإدارة بتحديد صلاحيات المخولين بالتوقيع على الصكوك، ويتم مراقبة الالتزام بالصلاحيات من قبل دائرة التدقيق الداخلي، ويُفضل أن تمنح هذه الصلاحيات لعدد محدود من المسئولين لتسهيل أمر مراقبتها.

2 - يجب أن تتم كافة المدفوعات بصكوك مهما كانت طبيعتها، فيما عدا المصروفات النثرية (بمبلغ محدود) التي تمنح لأمين الصندوق أو المسؤول عن السكرتارية لكل دائرة من دوائر المؤسسة، يضعها في صندوق النثرية، وتدقق من وقت لآخر من قبل دائرة التدقيق الداخلي.

3 - يفضل أن يوقع على الصكوك أكثر من شخص واحد لضمان رقابة فعالة على إصدار الصكوك.

4 - يجب أن ترفق المستندات الثبوتية مع الصكوك قبل توقيعها، وأن تراجع من قبل المخول بالتوقيع قبل توقيعه للصك، وتبقى مع مستند الصرف بعد توقيع الصك، وتختم المستندات الثبوتية والوصولات بما يفيد دفعها، كما لو خُتمت بختم (دفعت)، لتفادي إعادة دفعها سهوا أو قصدا، ويجب أن تكون المستندات نسخ أصلية وليست صورا منها.

5 - يجب منع الأشخاص الذين يُحَضِّرون الصكوك من الإطلاع على السجلات الحسابية أو قبض النقود.

6 - يجب حفظ دفاتر الصكوك في مكان أمين ولدى شخص مسؤول عنها، تثبت في سجل خاص بالصكوك، وعند تصديرها للاستعمال يؤخذ توقيع المستلم للدفتر في ذلك السجل.

7 - يجب عدم أتلاف الصكوك الملغاة، بل يجب حفظها في دفتر الصكوك نفسه.

8 - يفضل أن تختم الصكوك بماكنة خاصة بالمبلغ المدون فيه لمنع التلاعب فيه.

9 - يجب تحذير المخولين بتوقيع الصكوك بعدم التوقيع إلا بعد التحقق المستندي من صحة الصرف، ويجب عدم توقيع الصكوك على بياض أو لحاملها.

10 - بعد إصدار الصك يجب إرساله إلى المستفيد حالا (ما دام صحيحا)، ومن دون أن يعرض على من قام بتحضيره، لذا يجب أن يوضع نظام دقيق لمراقبة إرسال البريد الصادر والوارد، والتأكد من أرفاق الصكوك مع الرسائل الخاصة بها.

11 - وسواء كان الدفع بصك أو نقدا فيجب أن ترفق كافة المستندات الثبوتية لسند الصرف النقدي قبل توقيعه، مع توقيع المستلم للمبلغ النقدي بالاستلام، أو إرسال الصك بالبريد واستلام إشعار باستلامه من المستفيد.

12 - يجب مراقبة الحسابات الجارية للبنك من قبل موظف مسؤول في قسم الحسابات العامة، أو من قبل قسم التدقيق الداخلي الذي يجب أن يستلم نسخا من كشوفات الحسابات المرسلة من قبل البنك، فيقوم بمراجعتها مع عمليات الصكوك الصادرة والإيداعات، أو أن يقوم بمراجعة المطابقة الحسابية التي يقوم بها الموظف المسؤول في قسم الحسابات العامة، وأن يلاحظ الصكوك التي لم تقدم بعد للبنك للسحب، فإن بقيت غير مقدمة للسحب لفترة طويلة فيجب التحري عن أسبابها، وإن كانت المدة تزيد عن المدة التي يسمح بها البنك لقبول الصك، فيجب إستحصال موافقة مسؤول بإلغائها وتسجيلها لحساب المستفيد الدائن، ولابد من ملاحظة تطابق أرقام الصكوك وكذلك مبالغها مع السجلات، وان يكون تاريخ إيداع كل مبلغ من قبل المخول في أمانة الصندوق قد تم بنفس التاريخ وكذا المبلغ الظاهر في السجلات الحسابية.

13 - يجب جرد الصندوق جردا مفاجئا بفترات غير منتظمة من قبل قسم الحسابات العامة، أو دائرة التدقيق الداخلي.

الإجراءات الإضافية للمحافظة على النقد[1]

هنالك إجراءات إضافية يوصي بها الخبراء الماليّون من أجل المحافظة على النقد الموجود في الخزانة أو أي مكان لفترة ما قبل إيداعه في البنك. فقد لا تكفي إجراءات الضبط الداخلي لحماية الموجودات النقدية حماية كاملة، خاصة إذا كانت المعاملات والتحصيلات النقدية من السعة، بحيث تستلزم اتخاذ خطوات إضافية تأخذ الشكل التالي:

1 - التأمين على كافة العاملين الذين يقومون بعمليات قبض الأموال لصالح المؤسسة، ضد خيانة الأمانة، مع العلم أن شركات التأمين لا تقوم بعمليات التأمين إلا على الأشخاص الذين يتمتعون بسمعة طيبة ولهم ماضي نظيف، فيلزم أن يكون المستخدمون في عمليات قبض الأموال لحساب المؤسسة ممن يتمتعون بالنزاهة والسمعة الطيبة وعلى كافة المستويات، إلا أنّ السمعة الطيبة يجب أن لا تغني المؤسسة عن الحصول على بوليصة التأمين، إذ يبقى التواطؤ مع الآخرين محتملا مما يسبب خسارة قد تكون كبيرة.

2 - استخدام الوسائل الحديثة في حفظ ونقل النقد بواسطة سيارات مصفحة ومسلحة.

3 - استخدام طريقة السلفة المستديمة لحساب البنك، حيث يُمسك حسابان جاريان في نفس البنك أحدهما خاص بالإيداعات فقط، ويتم سحب الأموال منه لتعزيز رصيد الحساب الثاني الذي يستخدم للمدفوعات فقط، وفي نهاية كل فترة زمنية (أسبوع، أسبوعين، شهر) يُحضّر كشف بالصكوك المسحوبة، ويُحضّر صك بالمجموع المسحوب من أجل سحبه من الحساب الأول ليودع في الحساب الجاري الثاني، وبهذه الطريقة يتم تحديد المبلغ الذي يتعرض للخطر (في الحساب الثاني) إلى أقل حد ممكن، وكذلك مراقبة حركة المدفوعات والمقبوضات كل على حدة.

4 - استخدام طريقة الحسابات المتناوبة، وذلك بفتح حسابين جاريين في نفس البنك، وتتم عملية الإيداع والسحب من الحساب الأول في خلال الشهر، بينما يتم الإيداع والسحب في الشهر التالي له من الحساب الثاني، بعد

(1) الطحان: م س، ج1/ 254.

تحويل رصيد الحساب الأول بموجب سجلات الدائرة المالية وليس البنك في نهاية الشهر السابق إلى الحساب الثاني، ويتم نفس العمل في نهاية الشهر الثاني حيث يتم تحويل رصيد الحساب الجاري الثاني إلى الحساب الأول فيتم الإيداع والسحب عليه في الشهر الثالث وهكذا. وفائدة هذه الطريقة هي أنه إذا كانت الإيداعات التي تمت خلال الشهر صحيحة، وان الصكوك قد تم سحبها بالكامل فإن رصيد الحساب في سجلات البنك يجب أن يكون صفرا، وإذا ما تبين أنه ليس صفرا، فمعنى ذلك أن هنالك صكوكا لم تسحب، فيجب مراقبتها أو قد يعكس ذلك وجود أخطاء أو اختلاسات فيتم كشفها بسرعة خلال الشهر التالي، وفي الحقيقة ان هذه الطريقة قد تغني عن تحضير كشف تسوية أو مطابقة حسابات البنك كلما ظهر الرصيد صفرا، أو تسهل العملية إذا كان الرصيد صغيرا. ويظهر لنا فائدة استخدام هذه الطريقة بالنسبة لحسابات الحقوق الشرعية، حيث يكون عندنا حسابان لكل نوع من أنواع الحقوق الشرعية الواجبة الدفع لأصحابها بدل من حساب واحد، فمثلا حساب خمس السادة حيث يجب أن يصبح رصيد الحساب صفرا بهذه الطريقة، خصوصا قرب انتهاء فترة الشهر الثاني، ووجوب متابعة الأمر لمعرفة أسباب عدم سحب المستفيد للصك أو بسبب وجود خطا ما يجب تسويته.

5 - **إجراءات ضبط أموال سلفة النثرية والسلف المستديمة**[1]، والتي تأخذ شكل سلف صغيرة لا يمكن تسديدها من الحساب الجاري للبنك لتكررها مع صغر مبالغها كما في سلف النثرية التي تمنح لسكرتارية دوائر المؤسسة، أو السلف المستديمة الممنوحة لأشخاص أو لجان لغرض أداء مهام خاصة في دوائر المؤسسة المختلفة، يحتاج أداؤها إلى توفر الأموال الفورية لديها، كما في لجان المشتريات، وبموجب هذه الطريقة تقوم الإدارة بإصدار قرارات إدارية لتحديد مبالغها والجهات التي تمنح لها، حيث يتم تعزيز هذه السلف بعد صرف مبالغ معينة بين فترة وأخرى، فيتم تقديم وصولات الصرف إلى دائرة الحسابات العامة من أجل تدقيقها ودفع مجموع المبالغ المصروفة من أجل إعادة مبلغ السلفة إلى رصيده الأصلي.

(1) الطحان: م س، ج1/ 256. محمود وأبو طبل: م س، ص428. عثمان: م س، ص142.

ويجب أخذ الاعتبارات التالية في إجراءات الضبط الداخلي لهذه السلف:

أ - يجب وضع تعليمات واضحة حول طبيعة المصاريف التي تصرف من صندوق النثرية والحد الأعلى للمبالغ التي يمكن أن تدفع منه ومن له صلاحية الصرف. أما السلف المستديمة لأغراض خاصة والتي تكون مبالغها أكبر من السلف النثرية، فلا تصرف إلا في الأغراض التي منحت من أجلها السلفة، ويمكن أن تودع في البنك ويتم الصرف منها بواسطة الصكوك.

ب - يجب أن تعزز كل عملية دفع بمستند ثبوتي، وإن تعَذرَ ذلك لصغر المبلغ كما في حالة شراء الطوابع البريدية فيجب تحرير مستند نثرية داخلي مع توقيع المستلم وتوقيع المخول بالصرف، ويتم مسك دفتر بتفاصيل السلف تظهر فيه المستندات المصروفة والرصيد المتبقي. أما وصولات السلف المستديمة (القوائم) فيجب أن تكون أصلية وموقعة من الجهة التي صدرتها، والجهة المخولة بالصرف مع مستند الاستلام من قبل الجهة التي طلبت المواد والتجهيزات أو الخدمات.

ج - يجب تسقيط المستندات والوصولات المقدمة إلى شعبة الحسابات العامة من أجل تعزيز السلفة وختمها بأنها دفعت، بعد توقيعها والتأكد من صحتها وصحة المخولين بالدفع.

د - يجب إجراء الجرد المفاجئ للسلف الممنوحة بين فترة وأخرى للتحقق من صحة ووجود الرصيد المتبقي للسلفة.

د - شعبة السجلات

وهي أهم شعبة محاسبية في دائرة الحسابات العامة، وتقوم بمسك السجلات الرئيسية في الدائرة المالية من اجل ضبط العمل الحسابي في دائرة الحسابات العامة بالخصوص، والتأكد من صحة العمل الحسابي في الدائرة المالية في الجملة من خلال مراقبة صحة عمل الأقسام الأخرى من الناحية المحاسبية، ومتابعة تصحيح وتسوية أية أخطاء تحدث خلال التنفيذ، وتسهيل عملية الصرف والقبض من خلال متابعة أعمال أمانة الصندوق والقيام بمراقبة حسابات الصندوق والبنوك والقيام بمطابقة وتسوية كشف البنك مع حساب البنك

في السجلات، ومتابعة تحصيل أية حقوق لصالح المؤسسة ثم تثبيتها في السجلات، والقيام بإعداد الحسابات الختامية والتسويات الحسابية الخاصة بها وإعداد القوائم المالية والكشوف الملحقة بها. لذا تختص شعبة الحسابات العامة بتنفيذ الأعمال التالية:

1 - متابعة تنفيذ التعليمات المالية والتوصيات الحسابية من قبل كل دوائر المؤسسة.

2 - الإشراف على تطبيق الدليل المحاسبي من قبل دوائر المؤسسة المالية، والقيام بإجراء التعديلات الضرورية فيه.

3 - القيام بمسك دفتر اليومية العامة وسجل الأستاذ العام.

4 - مسك حسابات الأستاذ المساعد للموجودات الثابتة، وحسابات المدينين وأوراق الدفع وحسابات المصاريف الإدارية والعامة.

5 - مسك الحسابات الجارية مع فروع المؤسسة المنتشرة في البلدان الأخرى.

6 - متابعة تطبيق الدليل المحاسبي وإجراء التعديلات الخاصة به.

7 - التأمين على المؤسسة ضد الحوادث المختلفة (على الممتلكات والمنشآت والأفراد).

8 - إعداد الحسابات الختامية وتسوية قيود الإقفال وتحضير القوائم المالية السنوية.

وسنقوم ببيان وتفصيل **الاعمال والاجراءات المهمة التي تقوم بها شعبة السجلات** :

أولا: متابعة تنفيذ التعليمات والتوصيات المالية والحسابية :

وأهم تلك التعليمات، القسم الذي يخص علاقة دوائر المؤسسة بالدائرة المالية كالترتيبات الأصولية اللازمة للمعاملات، وعدم تجاوز الصلاحيات المالية، والتزام التعليمات المالية والحسابية المتعلقة بإجراءات العمل في شعب الدائرة المالية لمركز المؤسسة وفروعها التي ترمي إلى تنظيم واستقلالية العمل الحسابي والمحافظة على الأموال والموجودات، والتي من أهمها هو:

1 - التزام الصلاحيات الإدارية والمالية، ومسك السجلات اللازمة لحفظ السلف المؤقتة والمستديمة في كل دوائر المؤسسة، والتعليمات الخاصة

بالحسابات التي يتم فتحها مع البنوك، عددها وأنواعها، وصلاحيات المخولين بالسحب وحدودها.

2 - التعليمات الخاصة بمدة السنة المالية، بدايتها ونهايتها، حيث تبدأ بأول شهر محرم الحرام للسنة الهجرية وتنتهي بنهايتها في آخر شهر ذي الحجة، حيث تُنظم الميزانية التقديرية والميزانية العامة لنفس الفترة.

3 - تبين التعليمات طبيعة المبادئ الحسابية التي تبنى عليها الحسابات المالية، وهي قواعد المحاسبة التجارية الخاصة وليس قواعد المحاسبة الحكومية المطبقة في الدوائر الرسمية للدولة، وفق ما يقرره المجلس التشريعي الأعلى للمؤسسة (مجلس الشورى).

4 - تبين التعليمات وجوب فسح المجال لمدققي دائرة التدقيق الداخلي في الإطلاع على السجلات والمستندات والقيام بالجرد للأموال والموجودات المختلفة، والاستجابة لطلب المدققين الداخليين فيما يخصص تدقيق الأعمال الحسابية وتطبيق التعليمات المالية والحسابية، وكذلك الأمر بالنسبة لموظفي ومدققي مكاتب التدقيق الخارجي العاملة في المؤسسة.

5 - تبين التعليمات الدليل المحاسبي الذي يطبق في حسابات الدائرة المالية، ومن له صلاحية المتابعة له وتعديله، مع إعطاء صور من قرارات التعديل لدائرة الأمانة العامة، ودائرة التدقيق الداخلي.

6 - تحدد التعليمات المدة التي يتم فيها البدء بإعداد وإنجاز وتقديم الحسابات الختامية خلالها من كل سنة، كأن تتم خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

7 - يتم تقديم خلاصة الحسابات الختامية والقوائم المالية لتلك السنة والكشوف المرفقة بها، مصحوبة بتقرير الدائرة المالية أو الأمانة العامة عن نشاطات المؤسسة خلال السنة المالية، مع تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن حسابات السنة المالية، إلى دائرة الأمانة العامة من أجل تقديمها (الميزانية العامة ومرفقاتها) إلى مكتب المرجع الديني الأعلى للمصادقة عليها، ومن ثم يعرضها على المجلس التشريعي الأعلى من أجل مناقشتها أو الاعتراض عليها ومناقشتها مع سماحة المرجع الديني الأعلى لتقبل أو تعدل أو تتخذ توصيات بشأنها من أجل التطبيق في السنة اللاحقة.

8 - تبين التعليمات القوائم المالية التي يتم تقديمها بموجب الحسابات

الختامية، كقائمة النتيجة الخاصة بالخمس والزكاة والميزانية العامة، وحساب النتيجة الخاص بإيرادات ومصروفات المؤسسة الذي يبين رصيد الفائض أو العجز السنوي.

9 - وجوب إيقاف العمل بحركة أية موجودات نقدية أو موجودات مخزنية في آخر يوم من السنة الهجرية وإعادة مبالغ السلف النثرية والمستديمة المتبقية إلى أمانة الصندوق، وتقديم المستندات والوصولات الأصولية عن المصروف منها لتسويتها وتصفيرها في السجلات من أجل إجراء الجرد في آخر يوم من السنة المالية.

10 - تنظيم العلاقة المالية مع فروع المؤسسة من خلال الحسابات الجارية وبواسطة مذكرات المدين والدائن المتبادلة بين الفروع والمركز، والقوائم المالية التي تقوم الفروع بإعدادها بشكل مستقل، وهل يتم إعداد حسابات موحدة مع المركز أم لا.

11 - يتم إعداد الحسابات الختامية بشكلها وصيغتها النهائية من قبل أحد مكاتب التدقيق القانونية الخاصة، مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني، بالإضافة إلى تقرير الدائرة المالية الشامل الذي يتضمن تفاصيل عن أعمال المؤسسة ومنشآتها خلال السنة المالية مع جداول وخلاصات عن ما تم خلالها، يتم ذلك بالنسبة لمركز المؤسسة والفروع بشكل مستقل، وتتم تسوية كافة حسابات الوكلاء لحد تاريخ آخر يوم من السنة المالية وترسل كافة المبالغ المتبقية لديهم إلى المركز أو الفرع الذي يرجع إليه الوكيل ويرتبط به جغرافيا وماليا.

12 - مخرجات النظام المالي من القوائم والكشوف المالية التالية:

- حساب النتيجة لأموال الخمس (الموارد والاستخدامات).
- حساب النتيجة لأموال الزكاة.
- الميزانية العامة، مع الكشوف الملحقة بها.
- حسابات النتيجة للمصروفات والإيرادات (الموارد والاستخدامات).

ثانياً: الدليل الحسابي وأرقام الحسابات المعتمدة للعمل في الدائرة المالية:

1) يتكون الدليل المحاسبي الموحد للمؤسسة المرجعية والفروع التابعة لها،

من أربعة أقسام حسابية رئيسية، تحدد كما يلي:

1 - 1000: رقم الألف الأول: ويمثل حسابات الأصول (الموجودات)- يتبعها مجموعة من حساباتها الفرعية.

2 - 2000: رقم الألفين (الألف الثاني): ويمثل حسابات الخصوم (المطلوبات)- يتبعها مجموعة من حساباتها الفرعية.

3 - 3000: رقم الثلاثة آلاف: ويمثل حسابات الإستخدامات (المصروفات)- يتبعها مجموعة من حساباتها الفرعية.

4 - 4000: رقم الأربعة آلاف: ويمثل حسابات المدخولات (الإيرادات)- يتبعها مجموعة من حساباتها الفرعية.

2) يتبع كل مجموعة رئيسية مجاميع فرعية داخلية وكما يلي (سنذكر الحسابات الأساسية دون الحسابات التفصيلية والتحليلية الكاملة، والتي يمكن الرجوع إليها في النظام المحاسبي الموحد المطبق في الدول العربية، واضافة حسابات أخرى تبع الحاجة الفعلية):

الحساب الإجمالي	الحساب العام	الحساب المساعد	الحساب الفرعي	الحساب الجزئي	اسم الحساب
1000					**حسابات الموجودات**
	1100				**الموجودات الثابتة**
		1110			الأراضي
		1120			المباني
		1130			آلات ومعدات
		1140			وسائل نقل وانتقال
		1150			عدد وأدوات
		1160			الأثاث
	1200				مشاريع تحت الإنشاء
	1300				المخزون
	1400				إقراض
	1500				استثمارات
					الموجودات المتداولة
	1600				**المدينون**
		1610			مدينوا الحقوق الشرعية
		1620			أوراق قبض
		1630			سلف مؤقتة
		1640			سلف مستديمة
	1700				**الحسابات المدينة المختلفة**
		1710			الحسابات الجارية مع الفروع
		1720			إيرادات مستحقة غير مقبوضة
		1730			مصاريف مدفوعة مقدما

الحسابات المدينة الأخرى			1740		
النقد في الصندوق والبنك				1800	
الصندوق			1810		
حساب البنوك			1820		
حساب جاري الزكاة		1182			
حساب جاري الخمس/ سهم السادة		1822			
حساب جاري الخمس/ سهم الإمام		1823			
الحساب الجاري (لأعمال المؤسسة الاعتيادية)		1824			
الحسابات الجارية بالعملات الأجنبية		1825			
حسابات المطلوبات					2000
رأس المال				2100	
رأس المال المملوك		2110			
رأس مال عيني	2113				
رأس مال معنوي	2114				
مساهمات (في راس المال)		2120			
الإحتياطيات				2200	
احتياطي عام			2210		
احتياطي التوسعات			2220		
احتياطي استثمارات			2230		
الفائض المتراكم			2240		
العجز المتراكم (مدين)			2250		
التخصيصات				2300	
مخصص الاندثار المتراكم			2310		
مخصص الديون المعدومة			2320		
القروض				2400	
الدائنون				2600	
مجهزون			2610		
أوراق دفع			2620		
استقطاعات الضمان الاجتماعي			2630		
الحسابات الدائنة المختلفة				2700	
الحسابات الجارية (الدائنة) مع الفروع			2710		
مصروفات مستحقة غير مدفوعة			2720		
إيرادات مقبوضة مقدما			2730		
الحسابات الدائنة الأخرى			2740		
حسابات النتيجة/ الفائض (أو العجز)				2800	
فائض حساب الزكاة			2810		
فائض حساب الخمس/ سهم السادة			2820		
فائض حساب الخمس/ سهم الإمام			2830		
فائض حساب الكفارات			2840		
فائض حساب الأوقاف			2850		
فائض حساب النتيجة للموارد والاستخدامات			2860		
حسابات الاستخدامات (المصروفات)					3000
الرواتب والأجور والمخصصات				3100	
الرواتب والأجور النقدية			3110		
رواتب ومخصصات الموظفين والمستخدمين		3111			
أجور ومخصصات العمال		3112			
رواتب الخبراء والمستشارين		3113			

المزايا العينية			3120	
مزايا عينية للموظفين		3121		
المصاريف الطبية والصيدلية والوقائية	31211			
مصاريف النقل	31212			
مصاريف الأغذية والمطعم التعاوني	31213			
تكاليف السكن المجاني	31214			
كلف الكسوة	31215			
خدمات اجتماعية وثقافية ورياضية	31216			
مزايا عينية للعمال		3122		
مصاريف طبية وصيدلية	31221			
مصاريف نقل	31222			
مصاريف الأغذية والمطعم التعاوني	31223			
تكاليف السكن المجاني	31224			
كلفة الكسوة	31225			
خدمات اجتماعية وثقافية ورياضية	31226			
مكافئات عينية	31227			
مساهمة المؤسسة في التأمينات الاجتماعية			3130	
مخصصات تعليم وتدريس			3140	
رواتب طلبة الحوزات الدينية		3141		
رواتب أساتذة الحوزات الدينية		3142		
كتب		3143		
مخصصات أخرى		3144		
مخصصات التبليغ والإرشاد الديني			3150	
علماء المناطق والمساجد		3151		
وكلاء		3152		
خطباء		3153		
تخصيصات مكتب المرجع الأعلى			3160	
مستلزمات سلعية				3200
مستلزمات خدمية				3300
مصروفات صيانة			3310	
خدمات أبحاث وتجارب			3330	
بحوث ودراسات		1333		
مؤتمرات وندوات		3332		
نشر وإعلان وطبع			3340	
مصاريف نقل عام			3350	
استئجار			3360	
الإنارة والمياه			3370	
بريد وبرق وهاتف وتلكس			3380	
مصروفات خدمات متنوعة			3390	
اشتراكات		3391		
مصروفات تأمين		3382		
مكافئات لغير العاملين عن خدمات مؤدات		3383		
عمولات ومصروفات بنوك		3384		
الخدمات المحاسبية والقانونية		3385		
ضرائب ورسوم				3400
الإندثارات				3500
مصاريف جارية خاصة				3600
تبرعات وإعانات			3610	

تخصيصات المدارس الدينية		3620		
إعانات	3621			
تخصيصات أخرى	3622			
خسائر رأسمالية		3650		
ديون معدومة		3660		
المستحقون لأموال الحقوق الشرعية			3700	
المستحقون لأموال الزكاة		3710		
المستحقون لأموال الخمس		3730		
حق السادة	3731			
المستحقون من غير السادة	3750			
المستحقون لأموال الكفارات		3770		
المستحقون لأموال الوصايات والتركات		3780		
الموارد				4000
إيراد النشاط الجاري			4100	
مدخولات الزكاة		4110		
مدخولات الخمس		4120		
سهم السادة	4121			
سهم الإمام	4122			
مدخولات الكفارات		4130		
الوصايا		4140		
الأوقاف		4150		
الهبات والتبرعات		4160		
الوصايا بلا وارث		4170		
النذور		4180		
مدخولات أخرى		4190		
إيرادات أوراق مالية			4200	
إيرادات تحويلية			4300	
فوائد مصارف		4310		
إيجارات		4320		
أرباح رأسمالية		4330		
عمولات محصلة		4340		

ولكل من حسابات المجموعات الرئيسية أو الإجمالية حسابات فرعية. ويمثل الدليل المقترح نموذجا أوليا يمكن إجراء التعديلات اللازمة عليه من قبل الدائرة المالية حسب الحاجة، لكنها يجب أن تكون كتابية ويرسل نسخ منها إلى دائرة الأمانة العامة والدوائر ذات العلاقة كدائرة التدقيق الداخلي.

ثالثاً: مسك دفتر اليومية العامة وسجل الأستاذ العام:

يتم في شعبة السجلات مسك دفتر اليومية العامة الذي يمثل دفتر اليومية الرئيسي الذي تثبت فيه مستندات القيد التي لا يمكن تثبيتها في أحد من اليوميات المتخصصة الأخرى كيومية الصندوق (أو يومية المدفوعات والمقبوضات). حيث يتم في اليومية العامة تثبيت القيود الحسابية المهمة التالية:

1 - القيد الافتتاحي، الذي يثبت أرصدة حسابات الموجودات والمطلوبات في أول يوم من السنة المالية والتي تمثل الأرصدة النهائية للسنة الماضية وتؤخذ تفاصيلها من الميزانية العامة للسنة الماضية، وهو أول قيد حسابي يبتدأ العمل الحسابي به للسنة الجديدة، حيث تثبت بموجبه أرصدة الحسابات الرئيسية والإجمالية والفرعية، لذا يرفق به كشف بأرصدة الحسابات التفصيلية والتحليلية للحسابات الإجمالية التي تنقل من حسابات السنة الماضية، حيث يتم ترحيلها إلى حساباتها المختصة في الأستاذ العام والسجلات المساعدة الأخرى كأرصدة افتتاحية للسنة الحالية.

2 - قيود تسوية الأخطاء المختلفة التي تحدث نتيجة الخطأ في التبويب في المستندات أو خطأ الترحيل الحسابي في السجلات أو أية أخطاء حسابية أخرى أو تعديل في الحسابات ومراكز الكلف المختلفة أو إجراء المناقلة ما بين الحسابات.

3 - القيود الدفترية الخاصة بالتسويات الجردية للموجودات أو احتساب الإندثارات وتثبيت المصاريف المدفوعة مقدما أو المصاريف المستحقة غير المدفوعة وتخصيص المخصصات للمطلوبات المحتملة في المستقبل ومخصص الديون المعدومة ومخصص اندثار الموجودات الثابتة.

وتقوم شعبة الحسابات كذلك بمسك سجل الأستاذ العام، وهو السجل الأساس لحسابات النظام المحاسبي، الذي يلخص كل عمليات المؤسسة الحسابية، والذي يعتمد عليه في حفظ التوازن الحسابي للنظام المحاسبي بعد نقل مجاميع حركة إجماليات الحسابات الظاهرة المتجمعة آخر الشهر في حقول سجل اليومية العامة وكذلك يومية الصندوق، حيث يتم استخراج ميزان المراجعة الشهري لكل حسابات الدائرة المالية. إن إظهار وحفظ الحسابات الإجمالية الرئيسية، الخاصة بالموجودات والمطلوبات وحسابات المصاريف والمدخولات، يكون الأساس لتوفير الرقابة الحسابية على الحسابات التفصيلية المحفوظة في سجلات الأستاذ المساعدة.

4 - تقوم شعبة السجلات بمسك سجلات الأستاذ المساعدة التالية:

أ - سجل أستاذ الموجودات الثابتة.

ب - سجل أستاذ الدائنين.

ج - سجل أستاذ أوراق الدفع.

د - سجل أستاذ المصاريف الإدارية العامة.

أ - سجل أستاذ مساعد الموجودات الثابتة:

تمثل الموجودات الثابتة (المباني، الأراضي، وسائط النقل، الأثاث....الخ) الموجودات التي تقتنى لتمشية أمور المؤسسة التشغيلية والعامة وليس المتاجرة، والتي يخضع الكثير منها للاندثار، ولأهميتها تتحمل المؤسسة تكاليف كبيرة من أجل اقتنائها، لذلك على المؤسسة أن تحتفظ بسياسة واضحة من أجل اقتناء هذه الموجودات، فيتم بموجبها توضيح ما تحتاجه من أنواعها والكلفة المقدرة لها وكيفية تمويل ذلك والاندثار اللازم لها، من أجل توفير الأموال اللازمة لاستبدالها أو استبعادها عند الحاجة، ونظرا لأهمية هذه الموجودات وكلفتها العالية، يجب الاهتمام بنظام الضبط الداخلي الخاص بالموجودات الثابتة والذي يشمل ما يلي:

1 - يجب أن يتم التخطيط لاقتناء الموجودات الثابتة بقرار من الإدارة العليا (الأمانة العامة أو مكتب المرجع الأعلى). وفي حالة وجود ميزانية تقديرية للمصروفات الرأسمالية (كما في حالة بناء المدارس الدينية أو بناء مأوى الأيتام أو شراء الأراضي....الخ)، فيجب تشكيل لجنة خاصة بمشاركة الخبراء الهندسيين والفنيين لتقييم الاقتراحات المتوفرة، والماليين لتقرير أمكانية التمويل وتوفير السيولة النقدية، لذا تقوم لجنة المشروع المراد تأسيسه أو إضافته، بوضع المواصفات والخرائط المناسبة المطلوبة، ومن ثم اتخاذ القرار والسياسة المقترحة من أجل تنفيذ المشروع أو المشاريع المطلوبة، والتي يمكن أن تكون أحد الاقتراحات التالية:

- إما أن تكون بالاتصال المباشر بمقاولين معروفين لدى المؤسسة لتقديم عروضهم وفق المواصفات والشروط المطلوبة.
- وإما عن طريق المناقصات السرية بدون تحديد مقاولين معينين.
- يجب أن تكون أعمال هذه اللجنة سرية ومستقلة فلا يتدخل بأعمالها أحد إلا المسؤولين المباشرين الذين يقومون بمتابعة أعمالها، وأن تقوم بكتابة الشروط والمواصفات المطلوبة حيث ترسل إلى المتعهدين أو المقاولين بشكل سري ومنفصل من أجل اختيار أفضل العطاءات الفنية

والمالية للتنفيذ، حتى لا يساء استغلال أموال المؤسسة من قبل جماعة أو أشخاص معينين.

2 - السيطرة على النفقات، عند القيام بتنفيذ أي مشروع لاقتناء أو شراء أو بناء أية موجودات ثابتة، فلا بد من توفر المعلومات اللازمة لمتابعة التنفيذ وتوفير الأموال والإمكانيات اللازمة للسيطرة على مراحل التنفيذ، وكذلك الأمر في حالة القيام بالإضافات أو اتخاذ القرارات باستبعاد أو بيع أحد هذه الموجودات.

3 - القيام بجرد الموجودات الثابتة مرة كل سنة على الأقل، حيث يتم التحقق من وجود وحالة الموجودات، مع إعطاء أرقام خاصة بها، مما يمنع أي تلاعب أو سوء تصرف بها.

4 - **سجلات الأستاذ المساعد للموجودات الثابتة**: والتي تعتبر من العناصر الأساسية والمهمة لنظام الرقابة الداخلية على الموجودات الثابتة. فتحتفظ شعبة الحسابات العامة (وأحيانا شعبة الميزانية) بسجلات كاملة لها، تحتوي على كافة المعلومات اللازمة بشأن كل موجود ثابت، تشمل وصفه ورقمه والكلفة الكلية والعمر المقدر له ونسبة الاندثار السنوي وطريقة احتسابه، والاندثار المتراكم له والقيمة الدفترية للموجود، ومصاريف الصيانة وقسط التأمين السنوي، والربح أو الخسارة عند بيع ذلك الموجود الثابت. ويتم مسك سجل لكل نوع من أنواع الموجودات الثابتة، فيخصص سجل للسيارات وآخر للمباني وسجل للأراضي وآخر للأثاث وهكذا، ويخصص في كل سجل صفحة لكل نوع ثابت، وفائدة مسك السجلات المساعدة للموجودات الثابتة هي:

أ - يعتبر السجل أداة فعالة للمراقبة الداخلية، وإمكان المحاسبة على كلف الشراء والتنفيذ من أجل السيطرة على الموجودات.

ب - يعتبر هذا السجل الأساس لتلبية المعلومات الضرورية والتفصيلية عن الموجودات الثابتة لأية جهة داخلية، كإدارة المؤسسة أو لجان الجرد نهاية السنة من أجل كشف أي تلاعب أو سوء تصرف، أو لأية جهة خارجية كشركات التأمين من أجل تعويض أي ضرر قد يصيب الموجود الثابت كالسرقة والحريق.

ج - يساعد السجل في احتساب الاندثار المناسب، والمنع من احتساب اندثار أكثر من اللازم خصوصا بالنسبة للموجودات التي اندثرت كليا، فقد يعاد تقديرها.

ب - سجل أستاذ الذمم الدائنة:

والذي يمثل حسابات المديونية لأي فرد أو جهة خارجية لها التزامات على ذمة المؤسسة، يجب أن تسدد خلال السنة المالية، لكنها لم تتم لأسباب مختلفة، أما لعدم اكتمال الصفقات وعدم استلام المواد المطلوبة أو لوجود أخطاء في التجهيز، أو أية مشاكل عالقة يجب تسويتها، ويجب تنظيم ميزان المراجعة الشهري لحساب الدائنون ومطابقته شهريا مع الأستاذ العام، ومتابعة تسديد الديون مع الجهات الإدارية المسؤولة عنه في المؤسسة من قبل موظف مسؤول في قسم الحسابات العامة حتى يتم تصفية الديون خصوصا القديمة منها.

ج - سجل بأوراق الدفع

والتي تمثل قروض قصيرة الأجل تضطر المؤسسة لقبولها لعدم توفر السيولة النقدية لديها، لذا يجب منح أشخاص معينين (لا يقلون عن أثنين في كل حالة) صلاحية الدخول في مثل هذا الالتزام وتوقيع هذه الأوراق. ويجب الاحتفاظ بسجل تحليلي خاص يبين كافة المعلومات الخاصة بكل ورقة دفع وشروط دفعها، ويجب مطابقة السجل الفرعي مع الحساب الإجمالي لهذه الأوراق في الأستاذ العام، ويجب أن لا يتم دفع أية ورقة مستحقة في تاريخ معين، إلا بعد التحقق من انها قبلت من شخص مخول وانها سبق وأن سجلت في السجلات، ويتم إرفاقها مع سند الصرف الخاص بها.

د - سجل أستاذ المصاريف الإدارية والعامة:

وتمثل هذه المصاريف الإدارية العامة التي تتحملها إدارات المؤسسة، شهريا خلال دورة العمل العادية، كالرواتب والأجور والمخصصات المختلفة للموظفين والعاملين والإيجارات التي تدفعها لبعض المباني، وأجور البرق والبريد والهاتف والقرطاسية، وغيرها من مصاريف إدارية، وكذلك الإندثارات والإستهلاكات (للموجودات الثابتة) التي تقرر أن تحمل بها حسابات كل سنة

مالية. ويجب مراقبة هذه المصاريف وعمل ميزان المراجعة الشهري بخصوصها ومطابقته مع سجل الأستاذ العام.

وقد بينا عموما كيفية التحقق من صحة هذه المصروفات بواسطة سندات الصرف والقوائم الأصولية الصادرة من جهاتها الرسمية والمصادق عليها من الجهات المخولة بالصرف، ضمن إجراءات نظام المراقبة الداخلية للمدفوعات سابقا فراجع.

رابعاً: سجل الحسابات الجارية لمركز المؤسسة مع فروعها

يتم التعامل بين حسابات مركز المؤسسة وفروعها بواسطة حسابات جارية متقابلة بين المركز والفروع، من خلال مذكرات المدين والدائن المتبادلة بينهما، ويتم الاحتفاظ بدفتر هذه المذكرات المرسلة من المركز في شعبة السجلات، فأي قسم من أقسام المالية يريد تحريك مبلغ معين على أو إلى أي فرع فيجب أن يأتي إلى شعبة السجلات فيحرر المذكرة التي يريد (أو يأخذ الدفتر ليحرر المذكرة ويعيده) من ثلاث نسخ واحدة تبقى في الدفتر والثانية تبقى في مستند القيد (أو الصرف أو القبض حسب طبيعة المعاملة) ليتم تثبيتها في الحسابات الجارية للمركز، والثالثة ترسل إلى الفرع لتثبيتها في الحساب الجاري لمركز المؤسسة في سجلاته. ويجب مطابقة الحسابات بين المركز والفروع بين فترة وأخرى تبعا لسعة حركة الحسابات الجارية وقلتها من خلال إيفاد موظف خاص إلى حسابات الفرع يحمل معه صورة الحساب الجاري للفرع من أجل تسوية الحسابين، أو بالعكس إيفاد موظف من الفرع المركز يحمل معه صورة الحساب الجاري للمركز في حسابات الفرع من أجل تسوية أية فروقات بين الحسابين والتي تنشأ:

1 - أما من عدم تسجيل بعض المذكرات أو الإشعارات المدينة أو الدائنة المتبادلة بين المركز والفروع، بسبب فقدانها أو انها في الطريق، فيجب أخذ صورة منها وتثبيتها في السجلات.

2 - أية أخطاء حسابية غير مقصودة في المستندات المثبتة في السجلات، فيجب إجراء القيود الحسابية لتسويتها وإصلاح الوضع.

3 - أو قد تكون الفروقات ناشئة عن خلافات إدارية في وجهات النظر في معالجة بعض الأمور، فقد يتصور الفرع ان إرسال بعض المواد أو

التجهيزات على سبيل المنحة بينما يثبت المركز عليه مبلغا معينا، فيجب البت في هذا الأمر بين الطرفين والدوائر صاحبة العلاقة، أو رفع الأمر إلى الأمانة العامة لتسويته وإنهائه بشكل معين.

خامساً: إجراء وتنظيم عقود التأمين

تقوم دائرة الحسابات بتخصيص موظفين يقومون بتأمين أموال المؤسسة وأفرادها لدى شركات التأمين، حيث يقومون بتأمين بعض الأفراد ضد الحوادث، كالذين يقومون بأعمال تتسم بالخطورة كما بالنسبة للحراس والشرطة، وكذلك التأمين على الممتلكات والأموال من السرقة والحريق والتأمين على الأفراد ضد خيانة الأمانة، حيث تكون بحوزتهم أموال كبيرة، أو لديهم صلاحية صرف كبيرة للأموال. أو التأمين على البضائع المستوردة من أخطار الشحن والسرقة والحوادث وغيرها من أخطار. ويقوم مسؤول التأمين بالتعاون مع الدوائر الأخرى التي تمارس أعمال تأمين البضائع أو الموجودات الخاصة بها كشعبة المشتريات (الداخلية والخارجية)، بمتابعة الحصول على أفضل الشروط والأسعار ومراسلة شركات التأمين، ومتابعة التعويضات حالة حصول أية حوادث تستوجب التعويض.

سادسا: قيود الإقفال الحسابية الخاصة وتحضير الحسابات الختامية

تقوم شعبة السجلات[1] بتنظيم ميزان المراجعة الأولي لنهاية حسابات السنة، وعمل القيود الخاصة بتسوية الحسابات وقيود الإغلاق الخاصة بتحضير الحسابات الختامية وتنظيم القوائم المالية. وتتضمن إجراءات تحضير الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية ما يلي:

1 - غلق حسابات السلف المختلفة: تقوم شعبة السجلات باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف التصرف بأية موجودات نقدية لدى أي موظف من موظفي

(1) تقوم شعبة السجلات في فروع المنشأة بإجراءات شبيهة بهذه بالإجراءات، حسب حجم العمل لدى تلك الفروع، وتقوم بتنظيم حسابات وقوائم مالية مستقلة بها على غرار مركز المؤسسة وتبعث بنسخ منها إلى مركز المؤسسة من أجل أن يتم توحيد تلك القوائم المالية بقرار من مكتب المرجع الأعلى، فيتم تنظيم قوائم مالية موحدة إلى جانب القوائم المالية المستقلة للمركز وفروع المؤسسة.

دوائر المؤسسة كسلف نثرية أو سلف مؤقتة لإنجاز بعض الأعمال، وأية سلف مستديمة، وإجراء الجرد الفعلي للموجود النقدي، وإعادته إلى صندوق الدائرة المالية، وتقديم الوصولات الأصولية بما صُرف منها من أجل تسوية السلف وتصفيرها في سجلات السنة الماضية. ويتم منح هذه السلف في اليوم أو الأيام الأولى من السنة الجديدة، حسب حاجة العمل لذلك.

2 - جرد الصندوق: يتم جرد الموجودات النقدية الفعلية في خزينة أمانة الصندوق في آخر يوم من السنة المالية، بموجب استمارة الجرد الخاصة ومطابقتها مع سجل يومية الصندوق، يتم ذلك من قبل موظفي دائرة التدقيق الداخلي، أو موظفي أمانة الصندوق ومدير الحسابات العامة.

3 - الجرد المخزني: يتم إجراء الجرد الفعلي لأية موجودات مخزنية في أية دائرة من دوائر المؤسسة، مع ندرة الموجود السلعي بالنسبة لأعمال المؤسسة الدينية إلا إذا مارست نشاطا تجاريا حيث يظهر ذلك في حساب خاص بالاستثمارات، أو في العدد والأدوات الموجودة في ورشة التصليح للسيارات (إن كانت المؤسسة تتبع سياسة تصليح سياراتها بنفسها). أو جرد الأثاث الموجود في دوائر المؤسسة، وتقديم قوائم الجرد إلى شعبة السجلات، من أجل تسوية أية فروقات مع السجلات، وكذلك الموجودات الثابتة الأخرى.

4 - مطابقة حسابات البنوك المختلفة، من قبل شعبة السجلات أو قسم حسابات الحقوق الشرعية بالنسبة لحسابات مدخولات الحقوق الشرعية لدى البنوك مع الكشوفات المرسلة من قبل البنك لحد تاريخ نهاية السنة الهجرية، ويمكن لقسم التدقيق الداخلي متابعة ذلك وطلب تأييد البنوك بصحة تلك الأرصدة الموجودة في كشوفاته.

5 - تثبيت المستحقات: تقوم شعبة حسابات الحقوق الشرعية بتقديم كشف بالإيرادات المستحقة على المكلفين والمثبتة في حساب مديني الحقوق الشرعية، والتي لم تسدد لحد تاريخ الميزانية، من أجل نقلها إلى حسابات الإيرادات المستحقة والغير مقبوضة، اذا كانت محتملة التسديد بدرجة عالية للمطالبة بتسديدها في السنة التالية.

6 - تقوم شعبة السجلات بإجراء التسويات القيدية الدفترية التالية:

أ - تحضير كشف عن المصاريف المستحقة على المؤسسة، والتي لم يتم التمكن من دفعها إلا في السنة التالية (والتي تشمل مصاريف أية دائرة من دوائر المؤسسة)، من أجل تحميلها على حسابات السنة الماضية.

ب - تحضير كشف بالمصاريف المدفوعة مقدما عن حسابات السنة التالية من أجل إخراجه من مصاريف هذه السنة، وتحميله على حساب مصاريف مدفوعة مقدما، يظهر في الميزانية ضمن الحسابات المدينة الأخرى.

ج - قيود الاندثار، حيث يتم تحميل السنة بمصاريف إندثارات الموجودات الثابتة كالأبنية والأثاث، حسب النسب والطريقة المقررة في التعليمات المالية، والتي يحدد فيها قيمة الحد الأدنى للموجود الذي تطبق عليه نسب الاندثار، وما يقل عن هذا الحد فيتم استهلاكه دفتريا بالكامل في سنة الشراء، وكذلك الموجود الذي لا يزيد عمره الإنتاجي عن سنة مالية واحدة، ويضاف مبلغ الاندثار إلى حساب مخصص الاندثار المتراكم الموجود من أجل توفير الأموال الكافية من مدخولات كل سنة مالية، فعندما ينتهي الموجود دفتريا وفعليا (في نهاية عمره) يتوفر لدينا المال الكافي (المحتجز من مدخولات السنوات السابقة) لتبديله بموجود جديد. ويتم التوقف عن أخذ الاندثار إذا تم استهلاك الموجود دفتريا بالكامل مع كونه ما يزال يستخدم فعلا.

7 - ميزان المراجعة الأولي: تقوم شعبة السجلات بتحضير ميزان المراجعة الأولي، من أجل مطابقة حساباتها العامة، والقيام بمطابقة حسابات الأستاذ الفرعية المساعدة مع حساباتها الرئيسية في سجل الأستاذ العام.

8 - ميزان المراجعة الثاني: بعد إجراء جميع قيود التسوية الحسابية اللازمة، وتصحيح أية أخطاء حسابية تقوم شعبة الحسابات العامة باستخراج ميزان المراجعة الثاني للتأكد من صحة العمل الحسابي، وتحليل الحسابات التي سترفق كشوفها (أو الطلب من الشعب التي تختص الكشوف التحليلية بها أن تقوم بتحضيرها) مع الميزانية وحسابات المصاريف والإيرادات.

9 - تصفية حساب الزكاة: تقوم شعبة السجلات بتصفية حسابات أموال الزكاة المدفوعة (بأقسامها) ومصاريفها ومقابلتها بمدخولات الزكاة، من أجل استخراج الفائض في أموال الزكاة، وتصوير حساب نتيجة أموال الزكاة وكيفية توزيعها خلال السنة.

10 - تصفية حساب الخمس: يتم تصفية حساب الخمس بقسميه (سهم الإمام وسهم السادة) مع مصاريف السنة العامة (الاستخدامات) خصوصا سهم الإمام، ومقابلتها بمدخولات أموال الخمس واستخراج الفائض (الرصيد المتبقي) في أموال الخمس، من أجل تصوير حساب النتيجة للسنة، وبيان كيفية التصرف بأموال الخمس خلال السنة المالية المنتهية، مع الأخذ بنظر الاعتبار إمكانية دعم حساب سهم الإمام من سهم السادة عند الحاجة بأمر وموافقة المرجع الأعلى.

11 - تحضير حساب النتيجة لأعمال المؤسسة خلال السنة المالية، بتحميله بمصروفات (الاستخدامات) المؤسسة، وغلق مدخولات (موارد) السنة الماليه ومنها مدخولات الخمس (سهم الإمام) لاستخراج الفائض أو العجز المتحقق من أعمال المؤسسة خلال السنة.

12 - يقوم قسم الحسابات العامة لمركز المؤسسة، **بتحضير القوائم المالية التالية، والكشوفات الملحقة بها في** نهاية السنة المالية بالتعاون مع أقسام الدائرة المالية ذات العلاقة:

أولاً: الميزانية العامة:

والكشوف الملحقة بها، ونعطي بعض النماذج الرئيسية منها:

1 - كشف بالموجودات الثابتة، ومخصصات الاندثار المتراكم عليها.

2 - كشف بالحسابات المدينة المختلفة.

3 - كشف بالحسابات الجارية مع البنوك.

4 - كشف بحساب الفائض (أو العجز) المتحقق خلال السنة المالية.

5 - كشف بالاحتياطيات المتخذة من قبل المؤسسة.

6 - كشف بالتخصيصات المتخذة من قبل المؤسسة.

7 - كشف بالحسابات الدائنة المختلفة.

ثانياً: حساب النتيجة للاستخدامات والموارد (المصروفات والإيرادات)، والكشوف الملحقة بها، وأهمها:

1 - كشف بالرواتب والأجور والمخصصات المتحققة خلال السنة المالية.

2 - كشف بالمصروفات الإدارية المتحققة خلال السنة المالية.

ثالثاً: حساب النتيجة لأموال الخمس (حساب استخدامات وموارد الخمس).

رابعاً: أي كشف حسابي أو تحليلي ترى الدائرة المالية ضرورة الإفصاح عنه ضمن الكشوف الملحقة بالقوائم المالية لمركز المؤسسة الدينية العام، خصوصا الكشوف المتعلقة برواتب طلبة وأساتذة الحوزات العلمية الدينية، ومخصصات التبليغ والدعوة الدينية في الحوزات والمدن المختلفة، والمساعدات المقدمة للمدارس والحوزات الدينية المختلفة على شكل أموال نقدية وكتب ومختلف الخدمات المقدمة الأخرى. فإن الكثير من فقرات الكشوف السابقة تمثل أرقاما أجمالية تحتاج إلى الكثير من الكشوف والجداول التفصيلية والتحليلية التي تفصح عنها وتجعلها أكثر فائدة، سواء كان ذلك لمن يحتاج لتلك المعلومات في داخل المؤسسة لتخطيط أمورها المستقبلية، أو بالنسبة للمكلفين الذين سيشعرون بفائدة الأموال التي يدفعونها مما يشجعهم لدفع المزيد خارج نطاق الصدقات الواجبة.

الاحتياطيات والمخصصات[1]

إن للتمييز بين الاحتياطي والمخصص وعدم الخلط بينهما أهمية كبيرة وهنالك بخصوص الموضوع جدال طويل. لقد استعملت كلمة احتياطي في المحاسبة في معاني مختلفة وأحيانا في معاني متناقضة، ويترتب عليه ان فهم الحسابات الختامية لم يكن بالأمر اليسير على القارئ، وذلك لعدم دقة تعبير الألفاظ في الميزانية العمومية عن حقيقة مدلولاتها مما ينجم عنه عدم أمكان التوصل إلى تبيان المركز المالي الحقيقي.

لقد عرّف قانون الشركات الإنكليزي لسنة1948 (المخصص) بأنه كل مبلغ

(1) خليل، د. محمد أحمد: المراجعة والرقابة المحاسبية، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1967م، ص216-228.

يستنزل من الأرباح (الموارد) من أجل استهلاك وتجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول ومن أجل مقابلة أي التزامات أو خسائر معلومة لا يمكن تحديد مبالغها بالدقة التامة، وعرّف (الاحتياطي) بطريق سلبي بأنه كل مبلغ يحجز من الأرباح (الموارد) لغير الأغراض المذكورة بصدد المخصص[1]. فالمخصص كما يظهر مبلغ تقديري وعبء وجوبي على الأرباح (أو الفائض) يحمّل به حساب الأرباح والخسائر (حساب الموارد والاستخدامات) دون النظر لنتيجة الأعمال سواء كانت ربحا (فائضا) أم خسارة (عجزا) عكس الاحتياطي الذي هو غير واجب التكوين إلا بإلزام قانوني، فهو أيّ مبلغ يُحتجز من الأرباح (الموارد) الصافية القابلة للاستخدام (أو التوزيع في المؤسسات التجارية)، لغرض استخدامه في أي غرض تمويلي معين أو لتقوية مركز المؤسسة المالي بصورة عامة، وهنالك احتياطيات ناشئة عن مصدر غير الأرباح (الموارد) كالزيادة الحاصلة في قيمة الموجودات.

تبويب الاحتياطيات[2]:

يمكن تقسيم الاحتياطيات تبعا لوجهات نظر مختلفة كما يلي:

أ - من حيث مصدرها:

حيث تنشأ الاحتياطيات أما عن الزيادة الحاصلة في قيم الموجودات الناتجة عن إعادة التقييم أو عن البيع أو خصما من إيرادات المؤسسة[3].

ب - من حيث طبيعتها واستعمالاتها:

1 - احتياطيات رأسمالية (Capital Reserves): وهي ناشئة من الموارد الرأسمالية للمؤسسة ويكون مصدرها أما عن بيع أصول ثابتة بربح أو عن إعادة تقييم الأصول الثابتة نظرا لارتفاع أسعارها، أو عند شراء مؤسسة قائمة بمبلغ أقل من صافي الموجودات (وتكون هذه الاحتياطيات غير قابلة للتوزيع على المالكين أو المساهمين في المؤسسات التجارية الخاصة).

---

(1) الجمل، متولي محمد: الجزار، محمد محمد: أصول المراجعة مع دراسة حالات تطبيقية متنوعة، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، 1958م، ج2/ 44. السقا، د. حمدي: أصول المراجعة بين النظرية والتطبيق، المطبعة الجديدة، دمشق، 1407هـ-1987م، ج2/ 140.

(2) د. محمد أحمد خليل: المراجعة والرقابة المحاسبية، م س، ص222-228.

(3) متولي الجمل ومحمد الجزار، م س، في الهامش رقم/ 1 السابق.

2 - احتياطيات إيراديه (Revenue Reserves): وهي الاحتياطيات الناشئة نتيجة لاحتجاز جزء من صافي إيرادات المؤسسة الاعتيادية (وتكون قابلة للتوزيع على المالكين أو المساهمين في المؤسسات الخاصة).

ج - من حيث سبب أو مبعث تكوينها:

1 - احتياطيات إلزامية أو قانونية، وهي الاحتياطيات الناشئة إلزاما بموجب القانون العام أو الخاص أو نظام المؤسسة.

2 - احتياطيات اختيارية أو اتفاقية، وهي الاحتياطيات التي تكون المنشأة غير ملزمة بتكوينها بل تتخذ اختياريا وفقا لظروفها العملية الآنية والمتوقعة، ولتوفير الأموال اللازمة للتوسعات أو تقوية مركز المؤسسة المالي أو لأي أغراض استثمارية أخرى.

د - من حيث طريقة الاستثمار:

1 - احتياطيات تستثمر داخل المؤسسة، وهي الاحتياطيات التي ينعكس استثمارها على جميع أصول الشركة كالاحتياطي العام واحتياطي التوسعات والاحتياطيات الخاصة بمشروعات داخلية معينة.

2 - احتياطيات تستثمر خارج المؤسسة، وهي إما أن تستثمر خارج المؤسسة كشراء أسهم أو سندات حكومية مثلا أو تستثمر خارجا وفقا للغرض الذي تكوّن من أجله الاحتياطي لأغراض رد السندات المصدرة أو سداد قروض أو لأي استثمارات أخرى.

هـ - من حيث ظهورها في الميزانية العمومية (الإفصاح):

1 - احتياطيات ظاهرة: وهي الاحتياطيات التي تظهر أقيامها في السجلات وفق الإجراءات الحسابية وتظهر بالتالي في الميزانية العامة.

2 - احتياطيات سرية (مستترة): وهي الاحتياطيات الغير ظاهرة في السجلات وبالتالي لا تظهر في الميزانية العامة سواء كانت بسبب مقصود أو غير مقصود، وهي غير مرغوبة قانونا ما عدى بعض القوانين الخاصة التي تشجع تكوينها في البنوك وشركات التأمين مثلا.

ومهما كان نوع الاحتياطيات فانها تظهر في الميزانية العامة بعد رأس المال لكونها تكون جزءا من حقوق المؤسسة الثابتة (أو المالكين في المؤسسات

الخاصة) حيث ان الأساس في تكوينها هو دعم المركز المالي للمؤسسة فيمكن تحويل أي جزء منها إلى رأس المال حسب الحاجة ووفق الإجراءات القانونية المتبعة في المؤسسة. ويتم تفصيل أنواع الاحتياطيات بالميزانية فتظهر الاحتياطيات الرأسمالية أولا عادة ثم تليها الاحتياطيات الإيرادية.

تبويب المخصصات (التخصيصات)[1]:

يمكن تبويب المخصصات إلى النوعين التاليين:

أ -مخصصات لمقابلة انخفاض قيمة الأصول: وهي المخصصات التي تستخدم إما لتجميع الأجزاء من تكلفة الأصول التي يحمّل بها حساب الموارد والاستخدامات سنويا مثل مخصص الاندثار المتراكم وإما لتخفيض الأصول إلى قيمتها التمويلية البيعية المقدرة مثل مخصص الديون المعدومة أو مخصص هبوط أسعار الاستثمارات[2]. وبالرغم من هذه المخصصات هي حسابات متعلقة ببنود الميزانية العامة إلا ان لها اتصالا مباشرا بتحديد الدخل الفعلي.

ب - مخصصات لمقابلة التزامات: ويرتبط تكوين هذه المخصصات بتعرض المؤسسة لأنواع من الالتزامات غير محددة المقدار تماما لكنها محققة الوقوع في السنة التالية نتيجة لنشاط السنة الحالية لذلك وجب تقدير مبالغها، والتي تحدد على أساس المتوقع وفائه من هذه الالتزامات في السنة التالية، مثل مخصص الضرائب (أحيانا يسمى احتياطي الضرائب) ومخصص المنازعات القضائية.

أما ظهور المخصصات في الميزانية العامة فتظهر ضمن فقرة الالتزامات أو المطلوبات المتداولة بشكلين كما يلي:

1 - تظهر بعض المخصصات في جانب الموجودات منزلة من بعض الموجودات المتصلة بها كما هو الحال بالنسبة لمخصص الاندثار المتراكم ومخصص الديون المعدومة.

---

(1) د. محمد أحمد خليل: المراجعة والرقابة المحاسبية، م س، ص221-224.

(2) متولي الجمل ومحمد الجزار، م س.

2 - أما بالنسبة للمخصصات التي ليس لها علاقة مباشرة بأصول معينة، فتظهر في جانب الخصوم في فقرة مستقلة أو أن تدمج مع فقرة المطلوبات المتداولة.

وبهذا يتضح ضرورة إظهار فقرة المخصصات في الميزانية العامة وإلا ترتب على عدم إظهارها عدم إظهار المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، نتيجة لظهور الموجودات بقيمتها الدفترية التي تزيد على قيمتها النقدية الفعلية والمطلوبات بأقل من قيمتها الحقيقية.

إن من الضروري جدا التمييز بين المخصص والاحتياطي وإظهارهما في السجلات لغرض التوصل إلى القياس الصحيح لفائض السنة المالية والوضع المالي في الحسابات والقوائم المالية، في حين ان عدم التمييز بينهما وعدم إظهارهما في السجلات يؤدي إلى خلق احتياطيات سرية أو وجود عمليات التلاعب والمضاربة، وعدم تحميل كل سنة بما يخصها من المصاريف الحقيقية، مما يؤدي على نتائج عكسية في جميع الحالات كتضخم أرقام الموجودات وتشويه مبلغ الفائض ونتائج الأعمال وعدم دقة قياس الوضع المالي الحقيقي بصورة عادلة.

المطلوبات المحتملة أو المسؤوليات العرضية[1]

وهي الالتزامات أو المخاطر المالية الاحتمالية التي تنشأ بسبب أعمال المؤسسة العادية خلال السنة لكنها غير متبلورة أو منتهية خلال تلك السنة المالية ويعتمد حدوثها وتبلورها لتصبح قيمة واجبة الدفع في المستقبل على وقوع حدث معين، فهي موجودة بشكل غير ملموس أو منظور لكنها تسير مع الوضع المالي وتلازمه بسبب كونها قد نشأت عن معاملات حقيقية خلال السنة المالية، فلا بد من أن ينبه قارئ الميزانية العامة إلى وجودها غير المتبلور أو المنظور ومن أمثلة ذلك إصدار الكفالات لصالح الغير، وضمان ديون الغير، والدعاوى المقامة على المؤسسة في المحاكم، والمقاولات غير المنتهية مدة صيانتها، وارتباط المؤسسة بعقود شراء أسهم أو موجودات لم تسدد أقيامها بالكامل واحتمال المطالبة بسداد الأقساط المتبقية هو التزام لا بد من الإشارة إليه في الميزانية.

---

(1) د. حمدي السقا: أصول المراجعة بين النظرية والتطبيق، م س، ج2/ 205.

إن ضرورة توضيح الالتزامات العرضية ناتج عن عدم أمكان اعتبارها كمصروفات نهائية لعدم تحققها، ولا كمخصصات لكونها غير مأكدة الحصول ولا يمكن تحديد مبالغها بالدقة، مع كونها موجودة لحد تاريخ الميزانية العامة. ولذلك تظهر المطلوبات المحتملة في الميزانية العامة بأحد الأشكال التالية:

1 - على شكل شروح أو ملاحظات على وجه الميزانية (شروح تضاف إلى أي فقرة من فقراتها).

2 - شروح أو ملاحظات في نهاية الميزانية أو على وثيقة أو مذكرة ملحقة بالميزانية العمومية.

3 - ملاحظات في التقرير الخارجي لمراقب الحسابات.

4 - أو يمكن إظهارها بشكل حسابات نظامية أو متقابلة[1]

خامساً: قسم الاستثمارات

ويعتبر هذا القسم من الأقسام الخاصة والمهمة في الدائرة المالية، لذا يجب أن يحتوي على الكادر الاقتصادي والمالي المتخصص، من أجل القيام بجمع ودراسة المعلومات المالية والاقتصادية العامة والخاصة بالمشاريع المعينة التي تنوي المؤسسة استثمار أموالها الفائضة والمجمدة فيها، والتي تتناقص قيمتها بمرور الوقت بسبب ارتفاع الأسعار والتضخم الاقتصادي، بالإضافة إلى دفع الإسلام المسلمين إلى استثمار الأموال لا إلى اكتنازها وتجميدها. ويكون استثمار أموال الحقوق الشرعية وفقا لقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد والأضرار وتحقيق الآثار الحقيقية المرجوة من تشريع جباية هذه الحقوق، في ضمان حاجة الفقراء والمعوزين واستثمارها بما يحقق إستراتيجية العدالة الاجتماعية في تقليل الفوارق الاجتماعية وخلق فرص العمل في مشاريع اقتصادية مفيدة للمسلمين، وبما يؤدي إلى تنمية هذه الأموال وتحقيق رضى الإمام الحجة (عج).

---

(1) الحساب المتقابل هو ذلك الحساب الذي يخلق قيده قيدا آخر مساويا له في المبلغ ومعاكسا له في الجهة دون أن يمثل ذلك موجودات أو مطلوبات فعلية ويجب أن يظهر في الميزانية العامة ضمن مجموعة مستقلة وتحت عنوان واضح وهو الحسابات النظامية.

إن قضية استثمار أموال الحقوق الشرعية من القضايا المهمة في فقه الحقوق الشرعية المعاصر،التي صارت تثير اهتمام الكثير من المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي،والجهات التي تدفع هذه الحقوق وكذلك الجهات المسحوقة المستفيدة منها أيضا، بعد تنوع أساليب العمل والإنتاج، وظهور فرص المشاريع الاستثمارية الإسلامية الضخمة والناجحة التي تُنمّي هذه الأموال وتخلق فرص العمل وتدر أرباحا وفيرة على مالكيها. فقد ثار النقاش الثقافي والفقهي في الكثير من المجامع الفقهية والندوات العلمية في ضرورة توجيه بعض أموال الحقوق إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتامين مورد مالي ثابت، ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم، والى ضرورة تنمية هذه الأموال التي ستجلب أموالا أخرى (من مستثمرين يثقون بأعمال المؤسسة المرجعية) للاستثمار وخلق فرص عمل وتحقيق فوائد اجتماعية عامة.

وقد تطورت **مسألة استثمار أموال الزكاة عند جمهور المسلمين** خصوصا وانهم يوجبون الزكاة على النقود الورقية، واعتبرت أموال الزكاة أداة اقتصادية أساسية لعلاج المشاكل الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل، وتخصيص الأموال على أوجه الاستثمار المختلفة من جانب وعلى الاستهلاك من جانب آخر، **لأنها تقوم بما يلي**[1]:

1 - الزكاة تحارب الاكتناز،لأنها تمثل مصادرةٌ تدريجيةٌ للأموال المعطلة والمكتنزة الصالحة للنماء للمشاركة في الاستثمار واستمراره وإلا أكلت الزكاة رأس المال.

2 - الزكاة تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل وزيادة التشغيل، لأنها ترفع القدرة الشرائية للفقراء وتحويل العاطلين إلى طاقات منتجة بتوفير أدوات الإنتاج البسيطة والأجهزة التعويضية وفرص التدريب ورأس المال النقدي المناسب

(1) مشهور، د.أميرة عبد اللطيف:الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص139-145. القرضاوي، د.يوسف: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، أولا: مشكلة البطالة، العدد 62، سبتمبر1986، ص26، ثانيا:مشكلة الكوارث والديون، العدد63، اكتوبر 1986م، ص6، ثالثا: مشكلة الفوارق الاقتصادية الفاحشة، العدد64، نوفمبر 1986م، ص12، رابعا: مشكلة كنز النقود وحبسها، العدد 68، مارس1987م، ص7.

إلى غير ذلك سواء في صورة مشاريع فردية أو جماعية[1].

3 - استخدم الزكاة للحث على الاستثمار وحماية المستثمرين، لعدم اشتراط توزيعها على مستحقيها نقدا فيمكن أدائها على شكل مواد استهلاكية أو إنتاجية للقادرين على الكسب، وكذلك يمكن استخدام سهم الغارمين في تعويض المشروعات التي تتعرض لضائقة أو كارثة مالية، مما يحث على تنمية الأموال والى الاستثمار في مشروعات ترتفع فيها نسبة الخطورة ويحتاجها الاقتصاد القومي.

4 - الزكاة وتمويل التنمية الإقليمية، لأنه لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها حتى يكتفي أهل بلدها تماما.

5 - يمكن تنظيم إدارة خاصة لجباية أموال الزكاة في صندوق أو جمعية مالية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، ويتمتع العاملين فيها بالعلم والنزاهة والعدالة والعفة والمهنية، ويدعوا بعض الاسلاميين إلى صرف الأموال المحصلة فيها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم، في كل ما يهم أمورهم من مدارس وجمعيات خيرية وسياسية.[2] ويمكن أن تَمنح هذه المؤسسات قروضا بدون فائدة، وكذلك تسديد دين من لا يستطيع السداد بسبب الفقر من سهم الغارمين[3].وهذا ما يشجع قيام مشاريع تجارية وصناعية وصحية تفيد المجتمع الإسلامي وتنمّي أموال الاستثمار. وتقوم اليوم صناديق رسمية لجمع أموال الزكاة واستثمارها في أغلب الدول الإسلامية[4]، وتعتبر مصر من الدول الإسلامية السباقة إلى تأسيس مؤسسات الاستثمار الإسلامية كالمصارف اللاربوية منذ سنة (1963م)، وهو تاريخ بدء إنشاء بنوك الإدّخار الإسلامية لأغراض المشروعات الاستثمارية، ثم توالى ذلك بإنشاء الإتحاد الدولي للبنوك

---

(1) سلامة، د.عابدين أحمد: التطبيقات المعاصرة للزكاة، انظر، الزكاة في الكويت، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد، 50، سبتمبر1986م، ص12.

(2) نقلا عن كتاب القرضاوي: فقه الزكاة، ج2/ 1124.

(3) القرضاوي، م س.ص634.

(4) الحصري، د.أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1986م.ص563.

الإسلامية سنة (1977م)، وكذلك إنشاء الشركات الاستثمارية الإسلامية المختلفة منذ السبعينات في مختلف أبواب النشاط الاقتصادي (للاستثمار وفق قواعد وأحكام الاقتصاد الإسلامي) والمضاربة بودائع المُدخِرين في صورة قروض استثمارية[1].

وهذه بعض نماذج استخدام واستثمار أموال الحقوق الشرعية في المدرسة السُنيّة. **أما المؤسسة الدينية الشيعية** فآراء الفقهاء لا تجيز في الغالب استثمار أموال الحقوق الشرعية في أية مشاريع تجارية، فالسيد الخوئي لا يُجيز استثمار أموال الخمس وكذلك الميرزا جواد التبريزي[2]، كما لا يجيز السيد السستاني استثمار أموال الخمس أو الصدقات الواجبة، أما الصدقات المستحبة والتبرعات لمأتم الحسين عليه السلام فيمكن استخدامها في الاستثمار إذا كان قد أعلن ذلك مسبقا للمساهمين والمتبرعين بها[3]، ولا يُجيز السيد صادق الشيرازي استثمار أموال الخمس أو الزكاة[4]، أما السيد فضل الله فيُجيز استثمار أمول الخمس والزكاة لكن بإذن الحاكم الشرعي لأن له الولاية على أموال الحقوق الشرعية[5]. وترتفع أصوات الموالين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام بضرورة استخدام أموال هذه الحقوق في مشاريع استثمارية مفيدة اجتماعيا ومربحة ماليا لتنمية هذه الأموال وفق قرارات مالية واقتصادية مدروسة[6]، وينتقد الشيخ علي الخاقاني ذلك الوضع فيقول، استمرت الزعامة الروحية في توزيع الاموال على (قاعدة إصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب)، وإذا صح ذلك للفرد الزاهد فلا يصح لمن هو مسؤول عن ادارة حوزة كبيرة يقصد من وراء تكوينها إرشاد جيل بكامله[7]، وقد تنبه السيد محسن الأمين لهذا الأمر وفي ضرورة التوسع في استثمار اموال

(1) مشهور: م س، ص371-379.

(2) التبريزي، الميرزا جواد: صراط النجاة، أجوبة استفتاءات السيد الخوئي وتعليق الميرزا التبريزي، جواب سؤال رقم/ 516.

(3) السستاني: أجوبة استفتاءات، طبع في1/ 1/ 2000م، سؤال رقم، 2765.

(4) جواباً لاستفتاء بتاريخ 27/ شوال/ 1429هـ.

(5) جواب استفتاء بتاريخ16/ شوال/ 1429هـ.

(6) العاملي: نظرات في المرجعية، ص111. الطريحي، د.محمد سعيد: لوكنت المرجع الأعلى، المقالة الثانية بتاريخ26/ 12/ 2007. ندوة السبت، كوبنهاكن: نحو كيانية شيعية عالمية، ص41-46، 55-59.

(7) علي الخاقاني: شعراء الغري، م س، ج12/ 478.

الحقوق الشرعية والتخطيط للمستقبل، يوم كان عالما في دمشق خلال الخمسينات فعمل على استثمار جزء من الواردات الشرعية المالية لتكون أوقافا شرعية، تشكل موردا مهما من موارد الكيان المرجعي، بل عمل على التأكيد في أذهان مريديه من الأثرياء بتخصيص الثلث الخاص بالموصي في وصيته ليكون وقفا يُصرف ريعه الدائم والمستمر على مشاريع البرّ والصلاح، ولعل هذا هو سر بقاء المدرسة المحسنية (احدى مشاريع السيد محسن الامين في منطقة الامين بدمشق) في وقت لم يُقدَّر لمشاريع كبيرة البقاء رغم تبني المراجع الكبار للعديد منها[1]، ويرى الشيخ مهدي شمس الدين ضرورة التخطيط للمستقبل بوجود مورد آخر ثابت غير الأخماس والزكوات لتمويل مشاريع المرجعية، من خلال استثمار جزء من وارداتها على مدى سنين في شراء اوقاف عقارية تضمن للمرجعية دخلا ثابتا[2]، لذلك يشير السيد محمد باقر الصدر في مشروعه (أطروحة المرجعية الصالحة)، إلى اللجنة المالية (اللجنة السادسة) التي تهتم بتسجيل المال وضبط موارده وإيجاد وكلاء ماليين، والسعي في تنمية الموارد الطبيعية لبيت المال وتسديد المصاريف اللازمة للجهاز.

يُظهر لنا ذلك أهمية موضوع الاستثمار لكل أطرافه لأنه لا يمثل أمراً فرديا، بل وضرورة إعادة النظر الفقهي في جوانبه ومُحدداته لكونه من الأمور الحيوية والمستقبلية اللازمة لكيان المؤسسة المرجعية والجماعات الموالية لها.

ولأهمية وخطورة قرارات الاستثمار يقوم المختصون في القسم المختص به بجمع الكثير من المعلومات اللازمة حول الفرص الاستثمارية المتاحة والمقترحة من مجالس الشورى أو الخبراء، وتدقيقها وتحليلها وتقديمها للإدارة العليا (التي يمكن لها أن تشكل لجنة خاصة لدراسة المشروع المقترح والبت فيه) من أجل مساعدتها على اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة لأهداف وتطلعات المؤسسة الدينية وبأقل خطورة ممكنة، ليتم إقرارها والمصادقة عليها من قبل المرجع الديني الأعلى. وتتضمن **المعلومات المالية والاقتصادية ذات العلاقة بالاستثمار** معلومات مهمة عن:

---

(1) البهادلي: الحوزة العلمية في النجف، م س، في حديث خاص بين المؤلف والسيد محسن الامين، ص241-242.

(2) م س، ص242.

أولاً: دراسة ومتابعة أعمال دوائر المؤسسة المرجعية الداخلية، وإمكانياتها المالية والاقتصادية وحاجاتها الفعلية وذلك من خلال ما يلي:

1 - دراسة وتحليل القوائم المالية والكشوف الملحقة بها التي تصدرها الدائرة المالية للمؤسسة.

2 - جمع المعلومات المالية والاقتصادية من خلال تقارير وبيانات أقسام الدائرة المالية وباقي دوائر المؤسسة ودائرة التدقيق الداخلي والمعلومات والبيانات المتوفرة لدى قسم الإحصاء والمتابعة التابع للأمانة العامة عن فروع المؤسسة المختلفة، وعن الحاجات الفعلية للجماعات الشيعية والظروف والإمكانيات والموارد المتوفرة لديها.

3 - دراسة وتحليل المعلومات المالية والاقتصادية المتوفرة وتنظيمها وإعادة تصنيفها وتبويبها بشكل مناسب وإعداد الإحصاءات والجداول المختلفة للاستفادة منها في أي قرار استثماري، في أي منطقة من مناطق الاستثمار الشيعي.

ثانياً: الشؤون المالية والاقتصادية في الوسط المحيط بالمؤسسة الدينية:

1 - القوائم والتقارير المالية المتعلقة بالمؤسسات المالية المعروفة، والتي تعطي المؤشرات المالية والاقتصادية اليومية، من أجل معرفة ظروف وتقلبات سوق الأموال وأسعار العقارات والعملة والأسهم والسندات.

2 - متابعة الدراسات المالية والاقتصادية ودراسات السوق المختلفة لمعرفة الاتفاقيات والقرارات المالية والاقتصادية المؤثرة في حركة الأموال والسوق المالي والاقتصادي الحالي والمستقبلي في الدول والمناطق المختلفة.

3 - معرفة وجدولة الفرص الاستثمارية المتاحة في المناطق العامة والمناطق ذات التواجد الإسلامي بشكل خاص، والتركيز على دراستها دراسة اقتصادية وافية وكذلك المحددات الاجتماعية والقانونية الموجودة، وفق **أهداف الاستثمار الخاصة بالمؤسسة**، والتي تؤكد على تحقيق الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للجماعات المسلمة في أماكن تواجدها المختلفة. والتي **تتمثل في ما يلي:**

(1) توفير فرص العمل وتشغيل العاطلين منهم واستغلال طاقاتهم العلمية والفنية المختلفة وتطويرها.

(2) توفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة لعموم الجماعات المنتمية إلى مذهب أهل البيت وبأسعار مناسبة، لاسيما الطبقات الفقيرة، من خلال تقديم أسعار وتسهيلات خاصة لها لمساعدتها، والمساهمة الفعلية في عملية الضمان والتكافل الاجتماعي.

(3) إنجاز الأهداف الاقتصادية التالية:

أ - تحقيق الأرباح الاقتصادية التي تعود بالنفع على أنشطة المؤسسة الدينية، وتزيد من قدرتها للمساهمة في المشاريع التي تقوم بها المؤسسات والجماعات الشيعية المختلفة من جهة أخرى.

ب - استثمار الفائض من أموال الحقوق الشرعية، وكذلك أموال المساهمين الذين يتعاملون مع مشاريع المؤسسة المرجعية لثقتهم بها، والتي تتمكن من خلال تلك الثقة من جمع الأموال الهائلة واستثمارها في مشاريع كبيرة ومهمة من اجل تلبية الأهداف التالية:

1 - تحقيق الأرباح التجارية المعقولة، من أجل تدعيم المركز المالي للمؤسسة المرجعية والمساهمين.

2 - تحقيق الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المناطق المحتاجة لها في المجتمعات الموالية لأهل البيت عليهم السلام والمسلمين جميعا.

3 - استثمار الأموال في مشاريع تتمتع بنسبة أمان عالية وخطورة أقل.

4 - إستثمار وتشغيل الطاقات العاطلة من مختلف القدرات العلمية والفنية والمهنية وتطويرها.

5 - إستثمار الموارد الاقتصادية المتوفرة في مناطق الطائفة والمسلمين جميعا، من أجل رفع مستواها العلمي والثقافي (كإنشاء الجامعات والمعاهد العلمية والفنية) والصحي والبيئي (كبناء المستشفيات والمصحات) وكذلك المستوى الاجتماعي والاقتصادي (كالمصانع والمجمعات السكنية وأمثالها).

ج - توسيع شبكة العلاقات المالية والاقتصادية للمؤسسة الدينية من جهة، ولأفراد الجماعات الشيعية والمسلمين جميعا في مختلف المناطق التي يتواجدون فيها من جهة ثانية.

ثالثاً: الشؤون المالية الاقتصادية العالمية، لما لها من تأثير كبير على سوق الأموال والمشاريع الاقتصادية المختلفة بشكل عام، ومناطق تواجد الجماعات الشيعية والمسلمين بشكل خاص.

العوامل المؤثرة في قرارات الاستثمار

مما سبق يظهر لنا إن اتخاذ أي قرار استثماري عملية ليست سهلة وتتطلب القيام بالدراسات المستفيضة على المستويات التالية:

1 - المستوى الاقتصادي، بعد دراسة ظروف السوق والعمل الخاصة بالمشروع، ومقدار توفر الإمكانيات البشرية والطبيعية اللازمة وكذلك الظروف البيئية المناسبة، ومن ثم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والمردود المتوقع نسبة مع غيره من المشاريع المتاحة والفرص البديلة.

2 - المستوى الاجتماعي، ومدى حاجة الجماعات الشيعية والمسلمة للخدمات الملحّة لهذا المشروع الاقتصادي، من أجل تشغيل الطاقات العلمية والفنية والاقتصادية العاطلة عن العمل، واستثمار الموارد الاقتصادية المتوفرة، والمردود الاقتصادي والاجتماعي المتوقع على مستوى المنطقة والجماعة أيضا.

3 - المستوى الثقافي للمشروع كما في حالة إنشاء جامعة أو معهد علمي، ومدى قدرته على تطوير مستوى المنطقة وتنويرها بظروفها وحاجاتها الحقيقية والتغيير المتوقع لانتشالها من واقعها الثقافي والاجتماعي، بالإضافة إلى تحسين ظروف المنطقة الصحية (من خلال بناء المستشفيات والمصحات) وتحسين الخدمات الصحية، مما يؤدي إلى تحسين ورفع المستوى الاجتماعي والثقافي للجماعة في المجتمع.

4 - المستوى السياسي، فهل ان المشاريع المفترضة ستؤدي إلى تحسين ظروف وموقع الجماعات الشيعية، في علاقاتها الاجتماعية مع الجماعات المسلمة وغيرها من الجماعات، وبالتالي إلى تحسين وضعها السياسي وأداء الدور المطلوب منها في التعايش والتعاون الاجتماعي مع مختلف أفراد المجتمع الذي تتواجد فيه، وعدم غبن حقوقها الاجتماعية والسياسية التي تضمنها حقوق المواطنة لكل أفراد الوطن الواحد.

5 - المستوى المالي، وهو أمكانية تلبية حاجات المشاريع المالية سواء كان ذلك من قبل المؤسسة الدينية، أو من قبل المساهمين، الذين كلما ازدادت مساهمتهم كلما نجحت المؤسسة في إشراك الجماهير في مشاريعها الاقتصادية، وهذا هو الهدف الأكبر المطلوب لتوسيع إمكانياتها المالية والاقتصادية ودعم الجماهير الشيعية أولا والمسلمة ثانيا، والجماعات الاقتصادية الأخرى ثالثا وذلك في حالة تطور الاستثمار وتوسعه في المستقبل.

6 - المستوى الفني، الذي يتضمن دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الكمية والنوعية والأساليب التقنية الأفضل، ونسبة توفر الأيدي العاملة العادية والفنية وكلفها الاقتصادية، وكذلك مدى ضمان نجاح المشروع مستقبلا سواء كان من الناحية الفنية أو الإنتاجية والاستهلاكية، وتعامل البيئة الاجتماعية معه، فكم مشروع تم إنشائه في منطقة تختلف مشاعر أهلها السلبية تجاه المشروع وأدى إلى تعطيله وهدر أمواله مع قلة تكاليفه نسبة إلى مناطق أخرى في نفس الدولة.

7 - المستوى القانوني، من حيث توفر الشروط القانونية المناسبة لإنشاء المشروع، ومعرفة قوانين الضرائب والإعفاءات المتيسرة وقوانين الاستثمار المتوفرة في الدول التي يتم الاستثمار على أرضها، ومدى توفر المحددات القانونية والعرفية وملائمتها لقيام المشروع الاستثماري فيها أو عدم ملائمته.

وعلى هذا الأساس، **يحتاج هذا القسم** إلى توفير الكفاءات الاقتصادية والمالية والفنية المناسبة، والقيام بالدراسات المتأنية والمستفيضة للإحاطة بظروف الفرص الاستثمارية بشكل مناسب، وإلى تشكيل لجنة خاصة يشترك فيها أفراد من مختلف دوائر المؤسسة، بالإضافة إلى عناصر إدارية من مستوى عالي من مكتب الأمانة العامة للمؤسسة من أجل دراسة فرص الاستثمار وترجيحها ورفعها إلى مكتب المرجعية العليا لاتخاذ القرار النهائي بشأنها، وتكليف الأفراد المناسبين لتنفيذها من خلال إشراك أفراد المناطق التي يستثمر فيها المشروع بشكل مباشر وأساسي فيه، والجهات التي يتم الاتصال بها من داخل وخارج المؤسسة، وكذلك الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع خصوصا في بداياته الأولى مع توفر كافة الصلاحيات الإدارية اللازمة لنجاح العمل ورصد الأموال اللازمة للتنفيذ.

ويجب أن تتمتع المشاريع الاستثمارية بعد إنشائها بالاستقلال الإداري والمالي الخاص بها، من أجل سلامة العمل الإداري والفني والمالي الخاص بها، إلا انه يمكن ربطها بلجنة خاصة تتبع لمكتب الأمانة العامة أو مكتب المرجعية بشكل مباشر، الذي له الحق في إخضاع أعمالها الفنية والإدارية والمالية إلى لجنة فنية خاصة وإلى مراقبة دائرة التدقيق الداخلي في المؤسسة لمراقبة وتدقيق مدى سلامة أعمالها الإدارية والمالية ومدى صحة أعمالها من الناحية المحاسبية والمالية.

الفصل الثاني

نظام الرقابة والتدقيق

الرقابة والتدقيق

تعتبر الرقابة أحد أهم الوظائف الادارية لأية مؤسسة من المؤسسات، يتم من خلالها التأكد من تحقيق الادارة لأهدافها المرسومة بأعلى قدر من الكفاية وبأقل جهد وتكلفة ممكنة في الوقت المناسب. وهي تعني قياس وتصحيح أداء المسؤولين والمرؤوسين لغرض التأكد من أن أهداف المشروع والخطط الموضوعة قد تم تحقيقها والالتزام بها كما يجب. فالرقابة تمكن الادارة من التأكد من أن ما تم أو يتم إنجازه مطابق لما تريد تحقيقه، فهي بالاضافة الى تركيزها على المحافظة على الاموال المختلفة للمؤسسة كذلك تركز على مراقبة سلوك العاملين، والتأكد من أن الأعمال والأنشطة الفعلية تحقق لها النتائج المرغوبة.

إن الاختبار الحقيقي لاي مدير مالي أو غيره هو ما يحققه من نتائج فعلية وفق التعليمات والخطط الموضوعة، والأسس التشريعية التي قامت عليها المؤسسة التي ينتمي لها، ولا يمكن تحقيق ذلك بالمرة الا ببذل الجهود المناسبة التي تأتي بالنتائج المرجوة. وتطبيق هذا الاختيار لأي مدير يستلزم بالضرورة وجود معيار يمكنه به من متابعة وتقييم النتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لأي انحراف أو خطأ قبل تفاقمه، وبما إذا كانت الوظائف الادارية الأخرى قد تمت بطريقة مُطمْئنة للادارة العليا وبدرجة عالية من الانجاز، ولكن مثل هذا الاداء من النادر جدا حدوثه ولذا فمن المعتاد ان نجد بعض

الأخطاء وبعض الجهود الضائعة، وحالات من الفساد المالي والاداري وما يترتب عنها من انحرافات عن الأهداف المطلوبة. ومثل هذه الأسباب تجعل وظيفة الرقابة ضرورة من ضرورات العمل الاداري الاساسية.

لقد اصبحت الرقابة من الانشطة الحيوية والاساسية للادارة العلمية الحديثة التي تمارس دورها المطلوب من خلال أداء وتنفيذ الوظائف الادارية الأخرى، كالتخطيط والتنظيم والتوجيه واتخاذ القرارات في المستويات الادارية المختلفة، وذلك للتأكد من سلامة الأداء وتنفيذ الاعمال بشكل مرضي. ومنه يتضح أن التخطيط الجيد والفعال يحتاج الى الرقابة الفعالة لتساعد على ضمان فعلية التنفيد ورفع مستوى الأداء ومعالجة الانحرافات في وقتها، وضمان ترشيد علمي للقرارات الادارية وتنفيذها بشكل فعال باتجاه تحقيق أهداف المؤسسة.

إن أية مؤسسة أو وحدة اقتصادية سواء كانت إنتاجية أو خدمية، مرهون وجودها واستمرارها بمدى نجاحها في تنفيذ أهدافها والخطط التي وضعتها لإنجاز أعمالها وخدماتها. **فتمثل الرقابة** أحد الوظائف والنظم الأساسية التي تقوم بها الإدارة بشكل مستمر، من أجل متابعة تنفيد الاعمال ورفع كفاءة الأداء والحفاظ على أموال المؤسسة وترشيد الإنفاق وبرمجته، وهذا لا يتم بدون أن تمارس الإدارة لوظيفتها في التخطيط المبني على وضع الأهداف والخطط والسياسات والإجراءات والبرامج اللازمة للوصول لتلك الأهداف، فتأتي الأجهزة الرقابية من أجل مقارنة مستوى الإجراءات الفعلية المُنَفذة مع الخطط المرسومة ومعرفة الانحرافات وأسبابها، وهل أن الإجراءات المرسومة والمطبقة سليمة في نفسها وكافية للوصول إلى الأهداف المرسومة من قبل الإدارة العليا للمؤسسة. وعليه فإن الوظائف الإدارية في التخطيط والتنظيم والتوجيه تفقد الكثير من آثارها ومقاصدها إذا لم تتبعها الإجراءات الرقابية للتأكد من مستوى العمل الفعلي وسلامته من الانحراف والتلاعب وإساءة الاستعمال، لأن الوظائف الإدارية مترابطة فيما بينها، وعن طريق المعلومات المتدفقة من وسائل النظام الرقابي يمكن إقرار حاجة الهيكل التنظيمي والإجراءات العملية فيه إلى تعديل أو تغيير لتنسجم مع الظروف الجديدة أو المتغيرة، وهل ان الإجراءات التفصيلية المتبعة في تنفيذ الوظائف الإدارية في ذلك الهيكل سليمة وموصلة لأهداف وخطط المؤسسة، أم ان بها منافذ ونقاط ضعف يمكن أن يَنفذ منها ضِعاف

النفوس والمتلاعبين بالحقوق والأموال، وتؤدي بالتالي إلى ضعف كفاءة الإدارة في أداء وظائفها والمحافظة على الأموال والموجودات المؤتمنة عليها وضياعها.

لذلك **فالرقابة تتضمن** وضع أهداف وقياس أداء وإتخاذ إجراءآت تصحيح لازمة لضمان سلامة الانجاز، ويرى الإداريون اليوم **أن وظيفة الرقابة ذات جانبين** يتعلق الأول بمتابعة وتقويم النتائج المنجزة وتصحيح الإنحرافات عند حدوثها، أما الجانب الثاني فيتعلق بالرقابة على منجزات الأفراد انفسهم من خلال وظيفة القيادة والتوجيه، لمحاسبة المسيء ومكافئة المحسن وتقويم السلوك المنحرف.

فما هي ماهية الرقابة وأسسها ووسائلها المناسبة وفق احتياجات النظام الاداري السليم وظروفة ؟.

يعرف علماء الادارة وظيفة الرقابة، بأنها عملية تجميع المعلومات وبيان طبيعة حال أعمال المؤسسة، تقدم لمتخذي القرارات من أجل مقارنة التنفيذ الفعلي مع الخطط والمعايير والأهداف الموضوعة، لاكتشاف الانحرافات واتخاذ القرارات لعلاج نقاط الضعف في الإجراءات والسياسات الفعلية التي تؤدي إلى تلك الانحرافات[1].

وجاء في قرارات **المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا** - المنعقد في الاسكندرية عام (1977)- (ان الرقابة المالية منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، تهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج المُحَققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية).

أما رأي **المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية** (انتوساي-INTOSIA) في إعلان ليما سنة (1977م)، فهو (ان الرقابة المالية ليست هدفا نهائيا بحد ذاتها وانما هي جزء أساسي من نظام المراقبة، تهدف إلى كشف الانحرافات عن المعايير القياسية وكشف مخالفة قواعد المشروعية والكفاءة والفاعلية والتوفير في إدارة الأموال، وجعل الأفراد محل المسؤولية قابلون بالمسؤولية الملقاة على

(1) بدر، د.حامد أحمد رمضان: إدارة المنظمات، دار القلم، الكويت، ط1، 1983م، ص349.

كواهلهم، واتخاذ إجراءات احترازية تحول دون إعادة المخالفات أو تجعل هذه الإعادة أكثر صعوبة في المستقبل)[1].

أما **التدقيق** فهو عملية فحص السجلات والمستندات للتأكد من صحة البيانات المحاسبية المسجلة، ودرجة الاعتماد عليها ومدى دلالة القوائم المالية على نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي[2]. فالتدقيق هو مجموعة من الخطوات والإجراءات التي تتخذ للتحقق من ان البيانات الختامية والميزانية العمومية تعكسان الوضع المالي ونتيجة الأعمال بوضوح، وانها حُضّرت بشكل يتفق والأصول المحاسبية المتعارف عليها والتي أُتبعت وطُبّقت بشكل متناسق من سنة لأخرى. ولكي يتمكن المدقق من أبداء الرأي في السجلات والقوائم المالية المقدمة، لا بد أن يقوم بسلسلة من العمليات ليتحقق له ما يلي[3] (**أغراض عملية التدقيق**) :

1 - إن النظام المحاسبي سليم وأن الضبط الداخلي كفوء والسجلات ملائمة لأعمال المؤسسة وما يتطلبه القانون، ويتم ذلك من خلال التدقيق الاختباري وما يجريه من إمتحان للقيود والسجلات، وما يحصل عليه من إيضاحات حول استفساراته المختلفة من الإدارة والعاملين.

2 - إن الميزانية العمومية وحساب الواردات والمصروفات أو أية بيانات ختامية أخرى تتفق مع السجلات ومطابقة لها.

3 - إن المؤسسة تملك كافة الموجودات الظاهرة في الميزانية العمومية وإنها تظهر بالقيمة الصحيحة، وكذلك الأمر بالنسبة للمطلوبات الظاهرة في الميزانية وانها بقيمتها الصحيحة.

4 - إن المؤسسة قد التزمت بكافة المتطلبات والتعليمات القانونية إن وجدت، فيما يخص أعمالها وحساباتها كوجوب الجرد المخزني أو مسك السجلات القانونية الخاصة أو غيرها.

---

(1) الجوهر، د.كريمة على كاظم : الرقابة المالية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد/ 1999م، ص15.

(2) عثمان: م س، ص17.

(3) الطحان: م س، ج1/ 7.

وبهذا يكون **التدقيق** نوعٌ من أنواع الرقابة يجري في داخل الوحدة الاقتصادية، كما يمكن أن يكون على شكل أنشطة إلزامية أو اختيارية (عند الحاجة)، في حين أن **الرقابة** هي عملية واسعة ومستمرة ومتشعبة تتضمن أنشطة وإجراءات متكاملة وعلى مستويات مختلفة، فالتدقيق أحد الإجراءات الرقابية المهمة في الجهاز الرقابي للوصول إلى نتائج مهمة، وتكون إجراءاته غالبا رقابة لاحقة، في حين تواكب الرقابة عملية الأنشطة فتأتي قبلها وخلالها وبعدها، بينما تكون أعمال التدقيق عموما أضيق مدى وتتضمن بعض إجراءات الرقابة (كالتدقيق المستندي بالخصوص) في حين تكون الرقابة عملية تَحقُق مستمرة وشاملة للأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة وفق إجراءات تكاملية تمارس على مستويات رقابية مختلفة، تشكل مصدرا من مصادر المعلومات الأساسية للإدارة[1].

وهذا يُظهر **أهمية الأجهزة الرقابية وضرورتها** لأية مؤسسة للتحقق من سلامة إجراءات العمل وانها تسير وفقا الخطط الموضوعة، وردع المتلاعبين والمتجاوزين على الحقوق والأموال. وازدادت أهمية تلك الأنظمة مع توسع حجم المؤسسات وتضخم الأموال والاصول التي بحوزتها وتعقد أعمالها، وازدياد مسؤولية الإدارات عن تلك الأموال وإدارتها، أمام الدول ومؤسسات الأعمال والمنظمات الشعبية والجماهير.

ان عملية بناء وتنمية أعمال المؤسسات المختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بالرقابة المالية والإدارية، ضمن تخطيط سليم يضمن حسن استخدام الموراد المتاحة وتطويركفاءة الخطط والسياسات الإدارية ورفع كفاءة العاملين وتحقيق الإصلاح المالي والإداري، من خلال اتخاذ القرارات التنموية المناسبة التي لاتتم الا بتوفر المعلومات والبيانات الصحيحة ألتي تعين على اتخاذ تلك القرارات. لذا تعتبر الرقابة الضمانة الاكبر للوثوق بتلك البيانات والمعلومات بدرجة موثقة ومقبولة. وبذلك يمكن لنا بيان **أهم أهداف أجهزة الرقابة المالية والادارية** بما يلي[2]:

---

(1) العبيدي، د.ماهر موسى: مبادئ الرقابة المالية، مطبعة بغداد، ط2، 1988م، ص4-5.

(2) كلاب، سعيد يوسف، الرقابة المالية والادارية ودورها في عملية التنمية، الورقة المقدمة الى مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة، الذي عقدته كلية التجارة بالجامعة الاسلامية في غزة/ فلسطين في عام/ 2006، ص4. للمزيد انظر رسالة الماجستير للسيد أحمد صالح =

1 - حماية أصول المنشأة من السرقة والاختلاس والتلاعب وسوء الاستخدام والإهمال.

2 - التأكد من صحة ودقة وسلامة البيانات المحاسبية والتقارير والقوائم المالية، لإمكان الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات .

3 - التأكد من أن الأعمال تسير ضمن الأنظمة والقوانين واللوائح والإجراءات المقررة، وأنها تؤدى بأفضل الطرق.

4 - استباق ومنع حدوث الأخطاء والانحرافات وأعمال الغش والاختلاس والتزوير، واكتشاف ما يقع منها أولا بأول، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجتها ومنع تكرارها.

5 - التحقق من مدى كفاية السياسات والإجراءات والمخططات التي تضعها الإدارة العليا بالمنشأة لتنفيذ الأعمال والمهام التي تنفذها.

6 - إدارة المؤسسة على أسس علمية، من خلال توفر العناصر الأساسية وأهمها، دليل للإجراءات والدورات المستحدثة، وهيكل تنظيمي مع تحديد واضح للوظائف وشرح مضمونها، وتقارير دورية عن سير العمل.

7 - التأكد من حسن استخدام الموارد المادية والبشرية في المنشأة، أي أن تقوم الرقابة بتحديد ما تم تنفيذه عن طريق تقييم الأداء واتخاذ الإجراءات العلاجية، حتى يتمشى الأداء مع الخطط الموضوعة.

8 - العمل على تحقيق الوفر المادي في تكاليف عمليات التنفيذ والحد من الإسراف والصرف غير المبرر، والعمل على مطابقة المسائل المالية مع حدود القواعد المقررة.

9 - ضمان اتخاذ القرارات الادارية السليمة على مختلف المستويات الإدارية، وتنفيذ هذه القرارات بأفضل صورة.

10 - الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعترض انسياب العمل التنفيذي، والعمل على توفير بدائل وأساليب حديثه لحلها.

= هليل الحربي: الرقابة الادارية وعلاقتها بكفاءة الأداء، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ/ 2003م، ص40.

11 -الكشف عن ميزات وإبداعات ألعاملين لمكافأتهم وتحفيزهم والتأكد من الحقوق والمزايا المقررة لهم مع ضمان المساواة للجميع أمام القانون.

12 -التأكد من ارتباط أفراد المؤسسة أداءً وولاءً مع المصلحة العامة للمؤسسة.

13 -التأكد من أن المستويات الإدارية العليا في المؤسسة على إلمام كاف بما يجري من أعمال في المستويات الإدارية الأخرى.

14 -التأكد من توفر الانسجام بين مختلف الأجهزة الإدارية وسيرها جميعا باتجاه الهدف الواحد وفقا للسياسات المقررة.

15 -زيادة الفعالية، وتحسين مستوي الكفاية الإنتاجية التي تشكل عنصرًا أساسيا في نجاح المؤسسة وربحيتها واستمراريتها.

16 -تشجيع العاملين على الالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية المرسومة، وتوفير سبل تنفذها بأفضل الطرق الممكنة.

17 -العمل على تقوية إطار السيطرة والشفافية والمسئولية (في كل المستويات الادارية).

لقد تطورت النظم الرقابية منذ القرن التاسع عشر حتى الوقت الحالي، وتوسعت فصارت **العملية الرقابية تشمل الموضوعات التالية**[1]:

1 - الرقابة المستندية للتأكد من مشروعية النفقات والإيرادات، وتحققها وفق الأسس التنظيمية والشرعية والقانونية.

2 - الرقابة المحاسبية، التي تركز على صحة إجراء المعاملات والتصرفات المالية وسلامة تثبيتها في السجلات الحسابية واستخراج الحسابات الختامية وفق الأسس المحاسبية المعروفة.

3 - الرقابة المالية، التي تستهدف ضمان سلامة النشاطات والتصرفات المالية وفقا للأسس والصلاحيات الإدارية، والكشف الكامل عن الانحرافات الممكن حصولها، ومدى تطابق التصرفات المالية مع التعليمات والقواعد التنظيمية النافذة.

4 - الرقابة الإدارية (الرقابة على الاداء)، التي تستهدف ضمان كفاية الأداء

(1) شباط: المالية العامة، م س- ص235.

والاقتصاد في استخدام الأموال في مختلف دوائر المؤسسة. فهي رقابة موضوعية وليست رقابة شكلية تنحصر في التثبت والتحقق من الايرادات والنفقات، ذلك أن الرقابة المالية ليست هدفًا ذاتيًا وإنما هي وسيلة لتحقيق هدف أسمى، يرتبط بالاستخدام الأمثل للاموال.

أما **من ناحية وقت حدوث وممارسة الإجراءات الرقابية** فانها تقسم إلى ثلاثة أنواع[1]:

1 - رقابة سابقة أو قبل الصرف، والتي تستهدف التأكد من مشروعية اتخاذ الإجراءات والتصرفات المالية قبل التنفيذ، والذي يكثر تطبيقه مع إجراءات الصرف المالية، وأية أعمال مستندية يتم تدقيقها قبل إجراء التنفيذ الفعلي لتلافي وقوع الأخطاء والانحرافات، سواء ما يتم إتباعه في نفس الوحدة الإدارية كما في تدقيق عملية الصرف من موظف خاص قبل تقديمها إلى المرحلة النهائية للصرف (توقيع المخول بالصرف) أو من قِبلْ أجهزة إدارية مختصة لا تتبع الوحدة الإدارية الحسابية (كمدققي دائرة التدقيق الداخلي)، لكنها تتواجد في موقع العمل.

2 - رقابة معاصرة، والتي تتميز بمراجعة وتدقيق خطوات العمل التنفيذية أولا بأول والتأكد من سلامتها إداريا وحسابيا قبل أن تنتقل للمرحلة اللاحقة، يعتبرها البعض نوعا من الرقابة السابقة.

3 - الرقابة اللاحقة، والتي يتم من خلالها مراجعة وتدقيق المعاملات الحسابية والمالية وأي نشاط اقتصادي في الفترة اللاحقة على إنجاز الأعمال، وفحص المستندات والسجلات والتحقق من سلامة الأعمال المحاسبية وتنظيم الحسابات الختامية، وخلوها من أية تجاوزات مالية أو مخالفات قانونية وأخطاء فنية. وتمارس أغلب السلطات التشريعية ومؤسسات الأعمال المختلفة والرأي العام هذا النوع من الرقابة.

وتنقسم النظم الرقابية من جهة السلطة التي تمارسها إلى نوعين من النظم الرقابية:

1 - **الرقابة الداخلية (التدقيق الداخلي)**، والتي تتم من قبل جهاز رقابي يتبع

(1) شباط: المالية العامة، ص242.

إداريا لإدارة المؤسسة لكنه لا يرتبط إداريا بالدائرة المالية، ويكون رقيبا عليها لصالح الإدارة العليا ومنفذا لتعليماتها والمهمات التي تكلفه بها.

2 - **الرقابة الخارجية**، التي يعهد بها إلى هيئة رقابية أو تدقيقية مستقلة إداريا عن إدارة المؤسسة وغير خاضعة لسلطتها. وكذلك هي الرقابة الشعبية من قبل الجماهير والأحزاب والتنظيمات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والصحافة والإعلام.

خصائص النظام الرقابي الفعال[1]:

من أجل أن تَتحقق الممارسة الفعالة لعملية الرقابة داخل المؤسسة، ينبغي أن تتوفر في النظام الرقابي الخصائص الرئيسية التالية:

1 - الملائمة، أي أن يتناسب النظام الرقابي مع متطلبات العمل في المؤسسة.
2 - السرعة والفاعلية، أن يكون النظام الرقابي قادرا على كشف الانحرافات ليس فور وقوعها وحسب، بل وقبل وقوعها أيضا.
3 - المرونة، أي أن تكون للنظام الرقابي القدرة على التكييف ومقابلة الظروف والأوضاع الجديدة التي تحدث بداخل المؤسسة أو في بيئتها الخارجية.
4 - الوضوح وسهولة الفهم، بأن يكون النظام الرقابي واضح الخطوات سهل الفهم من جميع أولئك الذين يستخدمونه.
5 - الاقتصاد، أي أن تكون للنظام الرقابي القدرة على القيام بمهامه المختلفة بأقل كلفة ممكنة. اذ ينبغي أن لا تزيد كلفة النظام على الوفورات أو المنافع التي يحققها للمؤسسة.
6 - امكانية تصحيح الاخطاء، وأن لا يكتفي النظام الرقابي بتحديد الانحرافات أو الأخطاء فقط، ولا أكتشافها بغرض تصيد الاخطاء وعقاب المقصرين، بل الهدف النهائي للرقابة هو تصحيح المواقف الخاطئة ومعالجة وتقويم الانحرافات الخاصلة بما يساعد على توجيه العاملين رفع كفاءة الأداء ومكافأة المجدين. لهذا يجب أن **يتضمن النظام الرقابي العمليات الآتية**:

---

(1) مجموعة من الباحثين: مبادئ إدارة الأعمال، مراجعة د. نعمة جواد الشكرجي، منشورات جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص149.

- تحديد الأخطاء والآنحرافات وبيان مواقع حدوثها.
- تحديد الجهة المسؤولة عن وقوع هذه الأخطاء أو الانحرافات.
- تحديد الاجراءات واجبة الاتباع لتصحيح هذه الأخطاء والانحرافات.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد عدم وقوع مثل هذه الأخطاء والانحرافات مستقبلا.

المفهوم الاسلامي للرقابة

اهتم الاسلام اهتماما بالغا بحماية الاموال العامة وأموال الحقوق الشرعية وصيانتها من اساءة التصرف، والرقابة على اساليب المحافظة على هذه الاموال وكيفية التصرف بها وايصالها الى مستحقيها وفقا للأسس الشرعية الخاصة بكل نوع منها، وفرض العقوبات على من يتجاوز على حرمتها ويسئ التصرف اليها، بالنظر للدور الكبير الذي تؤديه هذه الأموال في تحقيق مصالح الفرد والمجتمع الاسلامي، وقد أطلق على من يتجاوز على حرمة أموال المسلمين ويخون ويسرق أو يمنع اعطاء الحق الشرعي أو لا يوصله لمستحقه ب (الغلول)، فقال سبحانه ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عِمرَان: 161]، وفي حديث النبي ﷺ (لا أغلال ولا إسلال ومن يَغلل يأت بما غَلّ يوم القيامة) وقوله ﷺ (أدو الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك، فان الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار)[1].

وبالرجوع الى المصادر المختصة **لتحديد مفهوم الرقابة**، يظهر لنا أن **الرقابة** لغة تعني المحافظة (والرعاية) والانتظار والإطلاع على الأحوال، فالرقيب هو الحارس الحافظ، ورقيبُ القوم حارسهم، والترقب هو انتظار الشيء وتوقعه، وقيل رقبتُ الشيء أي انتظرت[2]، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا

(1) العسكري، السيد مرتضى : معالم المدرستين، مؤسسة النعمان، بيروت، 1410هـ - 1990م، ج2/ 100. محمد ناصر الدين الالباني، ارواء الغليل، تحقيق محمد زهير الشاويش، ص74.

(2) الدامغاني، الفقيه الحسين بن محمد: قاموس القرآن، مادة (رقب)ص208. منتخب الطريحي-ج2/ 72. الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، مكتبة الحياة، بيروت.ج1/ 275. مختار الصحاح، ص137. لسان العرب، ج1/ 424.

عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: 8]، وقوله سبحانه ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: 10].

ويؤكد **القرآن الكريم** على رقابة الله سبحانه على الفرد في نفسه وكل ما يحيط به، باعتباره مسؤولا عن أسرته وأهله وأخيه الإنسان، وفي كل درجة من درجات مسؤولية الفرد (خليفة، إمام، عالم دين أو غيره، مسؤول إداري أو اجتماعي....)، حيث يقول سبحانه ﴿وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾ [هود: 93]، و﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، و﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: 49]، وكذلك على النعم التي منحها إياه، لقوله سبحانه ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8]، و﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: 92]، خصوصا عن الحقوق الشرعية الواجبة لقوله سبحانه ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19].

أما اصطلاحا فقد تعددت المفاهيم الواردة حول الرقابة المالية والادارية من قبل الكتاب والباحثين اعتماداً على المداخل المختلفة التي يحاول كل كاتب أو باحث أن يدخل منها ويعتمد عليها في تحديد مفهوم الرقابة بالشكل الذي يهدف من خلاله إلى معالجة مشكلة البحث التي يتناولها في دراسته أو بحثه:

1 - فالرقابة بشكل عام، هي القواعد المستنبطة من الشريعة الاسلامية والتي تستخدم كمقياس لمحاسبة المرء في عمله سواء تعلق الأمر بدينه أو دنياه. والرقابة المالية من منظور الشريعة الاسلامية هي القواعد والاحكام التي أرْسَتها الشريعة الاسلامية لأجل صيانة المال العام ودرء كل تقصير أو تهاون في جَمعه أو إنفاقه[1].

2 - ومن المفاهيم الحديثة والشاملة للرقابة المالية، هو أنها تمثل منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، بهدف التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المتوقعة، على أن يقوم بهذه

(1) ابراهيم، بن داود: الرقابة على النفقات العامة في الشريعة والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003م، ص6.

المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية غير خاضع للسلطة التنفيذية[1].

3 - وهناك من يُعرّف **الرقابة الشرعية** (في الاصطلاح الشرعي والمهني)، بأنها النظر في عمليات المؤسسات المالية وقاية لها من المخالفات الشرعية[2].
وقد بين معيار الضبط الصادر عن **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، حول ماهية الرقابة الشرعية وما تتضمنه من أعمال، حيث نص على أن الرقابة الشرعية هي : عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ويشمل ذلك : فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي تقوم بها المؤسسة[3].

4 - وبما ان **للرقابة الادارية الاسلامية صفة الشمول في المفهوم وفي التطبيق**، حيث انها تغطي أداء كافة منتسبي المؤسسة رؤساء ومرؤوسين، والأنظمة والامكانات الفنية والمالية، السياسات والبرامج والظروف الراهنة، وما يمكن توقعه في المستقبل المنظور مما له تأثير مباشر أو غير مباشر في العملية الادارية، ونشاطات المؤسسة وأهدافها، لذلك **تعرف الرقابة الادارية**، بكونها وظيفة ادارية فردية وجماعية مهمتها متابعة النشاط الاداري وفحصه داخل المؤسسة بموضوعية، بهدف التقويم أو التغيير عند اللزوم، وذلك للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الادارية أداءً ووسيلة وغاية، تنفيذاً للواجب وانقياداً لقوله سبحانه في وصف المؤمنين ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المعارج: 32]، واستشعاراً للمسؤولية الشرعية، ولقول النبي ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤولٌ عن رعيته)[4].

---

(1) البيان النهائي للمؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا المنعقد في الإسكندرية للفترة/ 12-16/ 2/ 1977، مجلة المحاسب، بغداد، العدد السادس/ 1977، ص120.

(2) الخليفي، رياض : أعمال الهيئات الشرعية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية الاسلامية المنعقد في البحرين/ 2003م، ص20.

(3) معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، معيار الرقابة الشرعية، ص15.

(4) المزجاجي الاشعري، أحمد بن داود: مقدمة في الادارة الاسلامية، كلية =

وبالرجوع إلى التشريعات الإسلامية سواءً ما ورد في الآيات القرآنية الكريمة أو في سيرة النبي وأحاديثه ﷺ وسير الخلفاء والأمراء المسلمين من بعده ﷺ، نلاحظ أن المفهوم الحديث للرقابة المالية كان موجوداً أصلاً ومعمولاً به قبل أكثر من أربعة عشر قرنا، بل ان الرقابة الاسلامية اوسع وأكثر شمولا منها في المفهوم والمنهج والعمل الرقابي، سواء كان في إستخدام كل نواع الرقابة (شرعية أو إدارية أو مالية وديوان الحسبة) أو كونها تؤكد مسؤولية كل فرد أمام الله سبحانه عن تصرفاته وعن المحافظة على أموال ومصالح المسلمين عموما. لهذا وضع الاسلام النُظم الرقابية المختلفة بما يكفل حماية المصالح والاموال العامة والخاصة للمسلمين واستخدامها تبعاً للأهداف المخصصة لها شرعا، وفقا لقوله سبحانه ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة: 105]، والذي يظهر لنا أن هناك اساساً ثلاث أنواع للرقابة[1]، الأولى رقابة الله سبحانه (الرقابة العلوية)، ويتبع ذلك ادراك الفرد بأن الله سبحانه مطّلع على كل تصرفاته وشؤونه في السر والعلن (الرقابة الذاتية)، والثانية رقابة النبي ﷺ والامام من بعده في ولاية أمر الناس (الهيئة التنفيذية) في بسط العدل ورعاية شؤونهم وتنفيد القانون الشرعي بينهم، ومحاسبة المفسدين والمتجاوزين على أموال المسلمين، لقول النبي ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، والثالثة هي رقابة المؤمنون بعضهم على بعض (الرقابة الشعبية) لقوله سبحانه ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71].

وكان النبي ﷺ باعتباره المسؤول الإداري الأعلى للدولة الإسلامية، يشرف بنفسه مباشرة على ادارة الامور المالية ومراقبة عُماله مراقبة شديدة على ما يأتمنهم عليه بالإضافة لحساب الله الأخروي، يعاونه مجموعة من العمال والجباة وآخرين يستوفون الاموال المستحقة لبيت المال منهم[2]، والذي كان ﷺ يختارهم من ذوي العلم والايمان، وصفات كريمة من أهمها ما يلي[3]:

= الادارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 2000م، ص346.

(1) د.الساهي، شوقي عبدة: الفكر الاسلامي والادارة المالية للدولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1991م، ص140.

(2) الباروني، عيسى أيوب: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط1/ 1986م، ص20، 25-28.

(3) م س، ص237.

1 - أن يكون لهم إلمام بشؤون العمليات الحسابية.

2 - أن تتوفر فيهم ميزات الصدق والعدالة.

3 - أن يكونوا مستعدين للبرهنة عمليا على صفاء ذمتهم المالية وبُعدها عن إستغلال الوظيفة.

4 - التحلي بخشية الله والاعتزاز بثقة رسوله وتقديرها.

5 - الحرص على مصلحة المسلمين في نطاق عملهم.

6 - التبشير بحسن المعاملة والأداء.

7 - كسب الخبرة في ممارسة العمل المناط به.

وقد كان ﷺ يتابع عمل عماله بنفسه ويزودهم بتعليماته لإنجاز أعمالهم بالشكل المناسب، وكانت التشريعات تصدر لتنفيذ الامور بصدق وأمانة، ومحاسبة كل من يتجاوز على المال العام. فكان ﷺ يوصي عمال جباية الزكاة وباقي اموال الصدقات الواجبة بالتعامل مع دافعي تلك الصدقات بالعدل والرفق والمساواة، مع أهمية عملية الجباية وضرورة الحزم في تطبيق شروطها الشرعية، فقد كان ﷺ **يوصي عمال الجباية** بالتالي[1]:

1 - كان ينهاهم ﷺ عن إستدراج الناس أو إجبارهم على الحلف على نصاب صدقاتهم، وأنهم مأمونون على ما يدعون فالعبرة بالظاهر المنظور ولن تخفى على الله السرائر.

2 - ونهى ﷺ أن تُثنّى جباية الصدقة في عام واحد مرتين، ولا تؤخذ منهم في كل عام الا مرة واحدة.

3 - وأن لا يُغلِظ العمال على الناس في أخذ الصدقة منهم، ولا أن يُقهروا فيها على ذلك،أو أن يُشدد عليهم أو يُكلفوا فوق طاقتهم.

4 - وأمر ﷺ كل جابي أن لا يأخذ منهم إلا ما وَجَد في أيديهم، وأن يَعدل

---

(1) م س، ص257-260.التميمي المغربي، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون: دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام وأحكام الاسلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيض، دار المعارف، القاهرة/ 1963، ج1/ 252، وانظر في المصدر كذلك وصايا الامام علي ﷺ لعمال الجباية. ميرزا حسين النوري: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، م س، ج7/ 70.

فيهم ولا يَدع لهم حقا يجب عليهم لله سبحانه.

5 - كان ينهى ﷺ عن الظلم في الجباية، ويدعوا العامل الى معاملة الممولين بالرفق والاحسان،وأن يتقي كرائم أموالهم، ويقول له إياك ودعوة المظلوم فانه ليس لها من دون الله حجاب.

6 - ويطلب ﷺ من العمال الانتقال الى مقر المُمَوّل وعدم تكليفه بالحضور الى مقر الجباة.

7 - وان حق التظلم للممول مكفول في حدود القيام بالواجب في تأدية الصدقة.

ولضمان سلامة الاموال العامة وتنظيم عمل الولاة والعمال والموظفين في الولايات والدواوين التي تتعامل بالأموال وبيوت المال وادارتها، ومتابعة المتجاوزين عليها بشكل مباشر، فقد كانت تتخذ **مجموعة من التدابير الاساسية والتنظيمية المهمة والجدية في عمل تلك الدواوين** من أهمها[1]:

1 - حسن إختيار المسؤولين، ممن يتصفون بحسن السيرة والصلاح والأمانة (الحفظ)، بالاضافة الى الكفاءة (القوة والعلم)، كما في قوله سبحانه على لسان يوسف عليه السلام ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يُوسُف: 55].

2 - تحديد (وتحسين) حقوق القائمين على المال العام وتدعيم استقلالهم، وذلك لسد خلات وحاجات الولاة والعمال حتى لا يطمعوا في الإرتشاء أو سرقة المال العام وتطمئن نفوسهم في مجال العمل، ومنه ما كان يتعامل به النبي ﷺ مع عماله قوله (من ولي لنا شيئا، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما، فمن اتخذ سوى ذلك : كنزا، أو إبلا، جاء الله به يوم القيامة غالا أو سارقا)[2].

3 - إحصاء ثروة الولاة والعمال وتتبعها، كما في متابعة النبي ﷺ لعماله، وقوله لأحد عُمال الصدقة (يقال له أبو الليثة) عندما كان يحاسبه عن الأموال التي جاء بها بعد أن قال هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال ﷺ (ما

---

(1) العدوي، زينب: حماية المال العام في الاسلام، مجلة الرقابة المالية - ليبيا - العدد/ 51، بتاريخ ك1/ 2007م.

(2) ابن عبيدة: كتاب الاموال، م س، باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به، ص156.

بال العامل نبعثه على أعمالنا فيأتي يقول هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته)[1]، وكذلك محاسبة الإمام علي عليه السلام الشديدة لعماله وقد بينا ذلك (في بداية الباب الثالث)[2]، ومواقف الخليفة الثاني في محاسبة عمر بن العاص واليه على مصر عن الاموال المتجمعة لديه بقوله: فأكتبْ إليّ من أين مالك وعَجِلْ، ومصادرة أموال ابي هريرة واليه على البحرين وأبي موسى الأشعري واليه على البصرة والكثير من عماله شواهد مهمة على ذلك[3].

4 - الزامية تقديم الحساب أو محاسبة القيمين على المال العام، فكان النبي صلى الله عليه وآله يحاسب من يبعثهم على الصدقات بنفسه ويستوفي الحساب على العمال، ويحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في رد النبي صلى الله عليه وآله قول أحد عماله على الصدقات (ابو الليثة) عندما ادعى أن بعض الاموال أعطيت كهدية[4]، وكذلك عزل النبي العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين وجابي صدقاتها، لما اشتكى منه بنو عبد القيس بعث النبي عليه مع عشرين رجلا منهم فكلمهم صلى الله عليه وآله، ثم عزله وولى مكانه أبان بن سعيد، وقال له إستوص بعبد القيس خيراً وأكرم سراتهم[5]. ومحاسبة الامام علي

---

(1) النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، تحقيق الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية، قم، ط3، 1367ش.ج40/ 132. السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986م، ج16/ 82.

(2) أنظر، الشيخ المنتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، م س، ج2/ 669/ أمثلة كثيرة من خلافة الامام علي عليه السلام والخليفة الثاني على محاسبة الولاة والعمال أيام خلافتيهما.

(3) الكواكبي، عبد الرحمن: من حياة الخليفة عمر بن الخطاب، الارشاد للطباعة والنشر، بيروت، لندن، ط7، ص370. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م س، ج12/ 42/ نكت من كلام عمر وسيرته وأخلاقه. الشيخ الاميني: الغدير، م س، ج6/ 271/ إجتهاد عمر في تشطير أموال عماله.

(4) النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، تحقيق الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية، قم، ط3، 1367ش.ج40/ 132. السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986م، ج16/ 82. شيخ الاسلام بن تيمية، الحسبة في الاسلام.

(5) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، بيروت، ج/ 4، ص360.

ﷺ لعماله وكذلك طلبه من ابن عباس (واليه على البصرة)، لما بلغه عنه تصرفه بالاموال بما لا يرضيه، فكتب اليه قائلا (بلغني انك جردت الارض فأخذت ما تحت قدميك، وأكلت ما تحت يديك فأرفع الي حسابك، وأعلم ان حساب الله أعظم من حساب الناس)[1]. ومواقف الخليفة الثاني في شدة محاسبة الولاة والعمال[2].

وكانت إدارة الاموال بسيطة أيام النبي ﷺ، وذلك لقلة الموارد من جهة ولقيامه ﷺ بصرفها يوميا دون حفظها لكثرة المحتاجين اليها من جهة أخرى. ومن الأجهزة المهمة التي كان النبي ﷺ يستعين بها ويركز عليها في المراقبة العامة بين المسلمين في الدولة الاسلامية هو **ديوان الحسبة** في الرقابة الادارية والمالية والاقتصادية، وفق قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاصلاح ما بين المسلمين. وبتوسع الامور والاحتياجات الادارية والمالية وتطورها من بعد النبي، أخذ الخلفاء والولاة بانشاء **الدواوين والاجهزة الرقابية** التي كان من أهمها الدواوين التالية:

أولاً: الرقابة عن طريق نظام الحسبة في الإسلام[3]:

وتطلق الحسبة بمعنى الاسم وهي الاحتساب لله تعالى، واصطلاحاً هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله، والإصلاح بين الناس طبقاً لقوله سبحانه ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: 104]، والذي هو فرض على القائم

(1) انظر م س. محمد عبدة- شرح خطب نهج البلاغة، م س، ج3/ 65/من كُتب الامام علي ﷺ الى بعض عماله.

(2) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج12/ 42/نكت من كلام عمر وسيرته وأخلاقه. الشيخ الاميني: الغدير، م س، ج6/ 271/ إجتهاد عمر في تشطير أموال عماله.

(3) الزجاجي الاشعري، أحمد بن داود: مقدمة في الادارة الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2000م، ص569-599. د.الدليمي، علي عبد الاله صفو: مفهوم المال العام في الاسلام ونظم حمايته في الشريعة الاسلامية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات/كلية القانون، العدد/ 20/ 2000م، ص138-145.الثقفي، حمد: الرقابة المالية في الدولة الاسلامية، مركز الثقفي للرقابة المالية، الكويت.المطيري، حزام، وخاشقجي، هاني يوسف : الرقابة المالية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الاسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز/الاقتصاد والادارة/م10، 1997م، ص83.

بأمر المسلمين، وكذلك الحديث النبوي (لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطنّ الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم) و(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

إن أول من مارس الحسبة في التاريخ الإسلامي هو رسول الله ص فكان يمشي في الأسواق وينهى عن الغش والتدليس في المعايش والتطفيف في الكيل والوزن وسار على دربه أصحابة. **والمحتسب نوعان** متطوع في العمل من نفسه وآخر منصوب بأجر، فعندما توسعت رقعة الدولة الإسلامية صار يتوجب على ولاة أمور المسلمين تعيين من يروه أهلاً للقيام بالحسبة، ويمدونه بما يحتاج إليه من الأعوان والوسائل اللازمة لذلك ويفوضونه صلاحية البحث عن المنكرات في الأسواق والطرقات وفي أماكن تجمعات الناس، فيؤدِب مرتكبيها ويحذرهم من اقترافها ويحملهم على المصالح العامة للناس، فكان لنظام الحسبة الدور الرائد في مجال تنظيم العمل الاقتصادي وإدارته، على نحو متطور ورصين بما يضمن تحقيق وإشاعة مبادئ الحق والمساواة وسيادة الأخلاق والمثل العليا.

أ - وأهم شروط المحتسب أو والي الحسبة هي:

1 ـ أن يكون المحتسب مسلماً حراً بالغاً عاقلاً، قادراً وخبيرا في عمله.

2 ـ أن يكون عالماً بأحكام الشريعة ليعلم ما تأمر به وما تنهى عنه.

3 ـ أن يكون عادلاً فيما يأمر به.

4 - أن يكون مواظباً على جميع السنن الحسنة من نظافة الجسم والثياب وحسن المظهر والمنطق، وما إلى ذلك من معالم البر والاحسان واقامة الشعائر الاسلامية والحث عليها، هذا مع القيام أصلاً بالفرائض والواجبات.

5 - أن يقصد المحتسب بقوله وفعله وجه الله تعالى، وأن يكون شجاعا شديدا في ذات الله وطلب مرضاته، فلا يبالي في احتسابه بغض الناس وسخطهم عليه أو رضاهم عنه.

6 ـ أن يكون المحتسب عفيفاً عن أموال الناس.

ب - صلاحيات المحتسب والرقابة الشاملة:

1 - يحق للمحتسب مراقبة المرافق العامة للمجتمع، وانشاء الخدمات والطرق العامة ومراعاة أبناء السبيل وإصلاح سور المدينة وماء شربها وعمارة مساجدها، فيعمل على صيانتها من أموال بيت المال، فأن لم يكن فيه ما يكفي أو أعوز ذلك أمر القادرين من أهل البلد بالقيام بذلك، والا كان له فرض الرسوم العادلة على المستفيدين من تلك الخدمات.

2 - يقوم المحتسب بمراقبة شؤون أموال الدولة فيمنع نقصانها بغير حق فهو يحارب التهرب والمنع من إخراج الزكاة ودفع الواجبات المالية، ويحول كذلك دون إنفاق الأموال العامة في غير الأبواب المخصصة لها شرعاً، ويكشف ما قد يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق، فكل هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3 - كما أن المحتسب يتدخل لمنع غير المستحق من الحصول على نصيب من زكاة الأموال حتى في الباطن إن استطاع والتي قد يخرجها أصحابها بأنفسهم ويوجهونها نيابة عن الدولة فهي بمثابة جزء من إيرادات الدولة وأن اختلف القائم بالصرف.

4 - يقوم المحتسب فضلاً عن ما سبق بمراقبة الحالة الاقتصادية والتدخل في شئون الحرية الفردية إن أدت إلى الإخلال بمصالح المجتمع، فيقوم بمنع الاحتكار الآثم، وله أن يُكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المِثل عند الضرورة لحاجة الناس إليه، كما يجوز له مراقبة الاسعار والتسعير إذا اقتضته مصلحة الجماعة ذلك.

5 - ان كون نظام الحسبة في الدولة الإسلامية أحد نظم الرقابة المالية والاقتصادية، جعل من حق والي الحسبة أن يتدخل ويستخدم سلطاته وجهازه وأعوانه لوضع الأمور في نصابها الصحيح، وله في ذلك وسائل تتدرج من النصح والإرشاد إلى الاستعانة بالأعوان والسلاح والقوة.

6 - يباشر المحتسب أعماله مستقلاً تماماً عن باقي أجهزة الدولة ولا يجوز عزله بعد تعيينه وينفرد هو باختيار أعوانه، حتى لا يكون لغيره تأثير عليهم، وهو الذي يحاسبهم ويعزلهم إذا حامت حولهم شبهات.

ثانياً: ولاية المظالم[1]

وعمله النظر في المظالم وحماية الناس من ظلم أصحاب السلطان والمتنفذين وتحقيق العدل والانصاف بقوة الشرع، وإخضاع جميع أجهزة الدولة لقراراته، ويتم بقود المتظلمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، ولا يخلوا أي مجتمع من وقوع مَظالم أو مستغل لسلطته ومتجاوز على حقوق الآخرين، وحين يعجز القضاء عن رد الحقوق يأتي دور هذا الديوان لردها. وكان النبي ﷺ أول من نظر في المظالم، يوم نظر في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الانصار وعندما حكم لصالح الزبير بأن يسقي أولا ثم الأنصاري، فاعترض الأنصاري وقال حكمت له لأنه ابن عمك، فغضب النبي ﷺ وقال اسق يازبير ثم احبسه حمى يبلغ الجدر[2]. ثم استقر عمله بعده ﷺ. **ومن صلاحيات والي المظالم الرئيسية هي :**

1 - يقوم والي المظالم بقود المتظلمين إلى التناصف وإحقاق الحق بالرهبة وزجر المتظلمين بالهيبة، وهي وظيفة تجمع سطوة السلطان ونَصفه القضاء.

2 - وتنقسم أعمال والي المظالم (ومعاونيه) **واختصاصاته إلى نوعين:**

الأول : بناءً على ما يُقدم إليه من تظلمات:

1 - كما في حالة تظلم الموظفين العموميين أو الجند من نقص رواتبهم أو تأخرها عنهم، فيمكن له أن يأمر ديوان العطاء بالصرف، ومن ثم يُحقق في سبب النقص أو المنع، أو ان أحد الولاة قد أخذه فيسترجعه منه وان لم يأخذه قضاه من بيت المال.

2 - يقوم والي المظالم حينما تقدم إليه التظلمات برد الأموال العامة التي غُصبت بغير حق سواء كانت مُغتصبة من قبل الولاة أو الحُكام أو الأفراد، كما يرد للعامة ما اغتُصب منهم من أموال، سواء كان الغصب أضيف للمال العام أو أخذهُ الحاكم لنفسه.

الثاني: هناك أعمال يتولاها والي المظالم من تلقاء نفسه بغير حاجة إلى

---

(1) م س.

(2) الحافظ أبي بكر للبيهقي : السنن الكبرى، دار الفكر، ج/ 10، ص106.الشيخ الطوسي: المبسوط، المكتبة المرتضوية، ج3، ص283.

تظلم يرفع إليه.وهي تلك التي تتعلق بالمصالح العامة حيث لا يتوقف النظر فيها على وجود متظلم. فيقتضي الأمر من والي المظالم أن ينظرها ويقوم بها دون دعوى أو شكوى وإلا فسدت الأمور. والأعمال الرقابية التي يتولاها والي المظالم وتقع ضمن **صلاحياته فيما يتعلق بالرقابة المالية** يمكن حصرها في أربعة أعمال رئيسية:

1 - مراقبة ولاة الحسبة في ما يَجْبونه من أموال ومدى مطابقته للقوانين التي يجب الألتزام بها، فيأمر برد كل مال ورد لبيت المال استزاده موظفي الحسبة من دون حق، أو أخذوه لأنفسهم بغير حق فيعاقبهم عليه ويسترجعه لمستحقه، فهو يراقب القائمين على جباية الأموال (الإيرادات) بمختلف أنواعها، وكونها تتم وفق أسس التحصيل الشرعية والعادلة، وانها تمت بدون أذى أو إجحاف، وانها قد تم قيدها في سجلات الدواوين المختصة.

2 - القيام بمراجعة ما يثبته كُتاب دواوين الأموال من إيرادات ومصروفات للتأكد من الآتي:

أ - أن الإيرادات قد قيدت وأضيفت للدفاتر بدون نقص، وفقا للقوانين المعمول بها.

ب - أن المصاريف قد صرفت طبقاً للأسس الشرعية والقانونية، وان ما تم ثثبيته في الدفاتر مطابق لما تم صرفه فعلا.

ج - أن ما كان يقوم به والي المظالم هنا يشبه ما تقوم به دوائر المحاسبة في وقتنا الحالي، من متابعة اجراءات العمل والتدقيق المستندي لإيرادات الدولة ومصروفاتها.

3 - تدقيق شؤون الأوقاف العامة، والتأكد من أن ريعها يجري وفقاً لشروط واقفيها، وله أن يرجع في ذلك إلى الوثائق والمستندات المحفوظة في الدواوين المختصة بها. ونجد هنا ان والي المظالم يقوم بمراجعة أموال الأوقاف العامة وكيفية التصرف في إيراداتها للتأكد من أنها حصلت وفقاً للقواعد المقررة، ومن أنها صرفت في الأغراض المخصصة لها ـ

4 - يقوم والي المظالم برد الاموال الحكومية المغصوبة التي استولى

عليها رجال الدولة بصفتهم الخاصة والجارية على الأراضي أو الأصول الأخرى، فيقوم مِن تلقاء نفسه بالتحقيق بأمرها ورد الأملاك المغصوبة لأصحابها ومنع الجَور والتعدي الحاصل دون الانتظار لأن يتظلم أحد.

إن والي المظالم كان يباشر بحكم اختصاصاته وبفضل ما كان له من قوة وسلطة، رقابة مالية وادارية فعالة على دواوين الدولة الاسلامية ومتابعة وفحص إيرادات الدولة ونفقاتها، فيضمن العدالة لكل خصومه مالية تصل اليه أو يصل إليها، ويعيدها لنصابها الصحيح بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أجهزة رقابية أخرى:

وبتطور أجهزة الدولة الاسلامية وازدياد مواردها ونفقاتها المالية وتعقد دواوينها ازدادت الحاجة الى الاجهزة الرقابية الادارية والمالية، فتم انشاء الكثير من النظم والاجهزة الرقابية التي كان من أهمها الاجهزة التالية[1]:

أ - رقابة السلطة التنفيذية[2]

والتي تتمثل برئيس الدولة (الخليفة أو الأمير) في مراقبة ولاته وعماله والأجهزة التابعة لهم، فهو وإن فوض اليهم بعض صلاحياته، لكنه يبقى مسؤولا عن جميع ما يحدث، فان الصلاحيات تفوض لكن المسؤولية لا تخول، ولا عذر له أمام الله أولا والناس ثانيا، وعليه مراقبة ولاته وعماله، من خلال اختيار الامناء منهم أولا ثم اتخاذ العيون والرقباء والدواوين المناسبة سراً وعلانية.

---

(1) الزجاجي الاشعري، أحمد بن داود: مقدمة في الادارة الاسلامية، جامعو الملك عبد العزيز، جدة، 2000م. د.الدليمي، علي عبد الاله صفو: مفهوم المال العام في الاسلام ونظم حمايته في الشريعة الاسلامية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات/ كلية القانون، العدد/ 20/ 2000م، ص138-145.الثقفي، حمد: الرقابة المالية في الدولة الاسلامية، مركز الثقفي للرقابة المالية، الكويت.المطيري، حزام، وخاشقجي، هاني يوسف : الرقابة المالية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الاسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد والادارة/ م10، 1997م، ص83.

(2) الرقابة المالية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الاسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد والادارة/ م10، 1997م، ص83.

ومسؤوليته تتضمن ثلاث مراحل:

1 - اختيار الاكفاء والامناء، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

2 - التوجيه والارشاد للأجهزة التنفيذية من خلال تزويدهم بالاوامر والتعليمات من رئيس الدولة والسلطات المختصة.

3 - المراقبة المستمرة لأعمال العمال ومحاسبتهم على تجاوزاتهم، بعد مطابقة أعمالهم للشروط والتعليمات المطلوب تنفيذها.

ب - رقابة ديوان بيت المال[1]:

ان هذا الديوان هو الإدارة المالية التي يتم فيها حساب وتوثيق التصرفات المالية لبيت المال والدخل والخرج، وتثبيتها في الدفاتر الخاصة بها وحفظها، من أجل الرجوع إليها والإشهاد عليها عند الحاجة، ويكون مقر الديوان في بيت الوزير على الأغلب، ولكل ولاية إسلامية ديوان خاص بأموالها، أما **بيت المال** فهو خزانة (أو خزائن) الأموال، وكان الخليفة يحتفظ به في مقره (دار الخلافة)[2]، كان الاهتمام بهذا الديوان والعاملين فيه من قبل الخلفاء والسلاطين كبيرا، نظرا لخطورة أموال بيت المال **ولزوم حفظها وضبط حساباتها والسيطرة على ما يصرف أو يخرج منها** إلى المستحقين وكل وجوه النفقات والإطلاقات الممنوحة، مشتملا على كل ما يدفع أو يحول منها إلى دواوين الخراج والضياع من الحمول وسائر ما يرد منها لبيت المال، وكذلك ما يرفع إلى ديوان النفقات من وجوه الإنفاق والصرف والتحويل، **بموجب الكشوف والمستندات المنظمة من بيت المال** والمرفوعة إلى تلك الدواوين، والتي تمثل أسلوب ضبط ومحاسبة لصاحب بيت المال ومسؤولي تلك الدواوين، فإذا ظهر أي خلاف بين تلك الكشوف مع حساباتهم تمت محاسبتهم عليه، لذلك كان هنالك **اهتمام وتركيز على إجراءات الرقابة الداخلية لأعمال ديوان بيت المال**، من أجل ضبط وحفظ

---

(1) د يحيى، زياد هاشم، وأيوب، لقمان محمد: الرقابة المالية في الإسلام، جامعة الموصل.

(2) جرت العادة أن يكون مكان الدواوين في المسجد الجامع في العاصمة، ثم نقلت إلى دار الوزير أو القصر أو إلى دار تسمى بدار المُلك في القصر الفاطمي، وفي عهد المقتدر العباسي (295- 320هـ) كانت الدواوين تغلق يومي الجمعة والثلاثاء. د. حسن الباشا: م س، ص55-56. لاشين: م س، ص52-53.

تلك الأموال والسيطرة على حركتها، ومنها أن لا يتم نقل أو صرف أو إخراج أي مال أو نفقة قبل أن يتم تنظيم كتب المحمول (مستندات تحميل وتحويل الأموال من وإلى بيت المال)، من بيت المال إلى الجهات أو الدواوين ذات العلاقة وبالعكس وبمستندات وطلبات رسمية موثقة ومختومة، ويكون **لصاحب ديوان بيت المال** إشراف ومتابعة خاصة على الكتب والصِكاك (الصكوك) والاطلاقات التي يتفقدها الوزير أو خلفاؤه حتى لا يتم تحويل الأموال إلا باذونات أصولية[1]، وأن **يتم تنظيم كشوفات بكل ما يَرد لبيت المال أو يخرج** منه، يعطى نسخ منها للجهات ذات العلاقة، سواء كانت الكشوف (ختمات) شهرية أو سنوية لمختلف الأغراض الرقابية والحسابية أو حفظ الأموال وتثبيتها[2]. لذا كان الاهتمام بمتولي بيت المال واختياره من ذوي الأمانة والكفاءة المشهودة لخطورة المنصب الذي يشغله، وأهمية أن يكون العاملين في الديوان من العمال والكتاب والمحاسبين من أصحاب الكفاءة والاختصاص المهني والأمانة المشهودة[3].

ج - ديوان الخاتم والبريد والأزمة[4]:

ويرجع انشاء ديوان الخاتم الى معارية بن أبي سفيان، لغرض وضع نظام للضبط الداخلي يكفل إحكام الرقابة على أعمال الدولة، وكذلك الامر بالنسبة لديوان البريد والذي كان يقوم برفع التقارير التي ترد للخليفة من سائر أنحاء الدولة، أما ديوان الأزمة فقد ظهر في عهد المهدي العباسي وذلك ليقوم برقابة فعالة متخصصة على جميع دواوين الدولة، ومراجعة الحسابات التي تقدمها (وهو يشبه الأجهزة العليا للرقابة في الدول اليوم)، ويتبع له جميع الموظفين المختصين بمراجعة الحسابات في الولايات الاخرى، وهو يشبه ما تقوم المحاكم المالية التي تتولى مهام المراقبة العليا للمال العام اليوم.

---

(1) بن جعفر، قدامة: الخراج وصناعة الكتابة شرح وتعليق د. محمد حسين الزبيدي، ص36.
(2) لاشين: م س، ص244.
(3) د. زيد، عمر عبد الله: المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين، الأردن، 1995م، ص66-67.
(4) الرقابة المالية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الاسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد والادارة/م10، 1997م، ص83.

د - ارسال الرسل لتقصي الحقائق والتحقيق العلني[1]:

ويحصل هذا الامر عندما تصل للخليفة أو الأمير أخبار أو شكوى على أحد العمال أو الولاة، أو أن أمرا يهم الخليفة ويريد التأكد من تنفيذه. وقد حصل أيام الخليفة الثالث عندما أرسل (عمر بن مسلمة) الى الكوفة ليحرق باب دار سعد بن أبي وقاص والي الكوفة التي بناها الاخير لتحجب عنه الاصوات فأحرقها، وأرسل مسلمة اليه مرة أخرى ليتحقق في اتهامه من كونه لا يقسم بالسوية ولا يعدل في الرعية ولا يغزو في السرية، وقد أثبت التحقيق برائته.

هـ - الزيارات الميدانية للتفتيش على العمال[2]:

ان المتابعة والتقصي الشخصي والمباشر للأمور من أقوى عناصر المتابعة والتدقيق الرقابي خصوصا عندما يكون مفاجئاً. وقد حصل أيام الخليفة الثاني، فقد قام بعدة زيارات شخصية الى الشام في أيامه خصوصا بعد الطاعون، فلما وجد طيب نتائجها خطط لزيارة كافة أرجاء الدولة الاسلامية ليتأكد بنفسه من اسلوب عمل الولاة.

أن الاجهزة المالية والرقابية في الإسلام تطورت تدريجيا واتخذت اساليب مختلفة مع تطور وتعقد أجهزة الدولة ودواوينها حتى وصلت إلى ذروتها في زمن العباسيين وأصبحت تشابه ما هو متعارف عليه في الوقت الحاضر.

مما سبق يظهر **اهتمام الإسلام الكبير بموضوع الرقابة** بشتى أنواعها وتأكيده الشديد عليها، من أجل رفع المظالم وإحقاق الحقوق وحفظ الأموال العامة والحقوق الشرعية ومنع التجاوز عليها ووضعها في مكانها الصحيح ومحاسبة المتجاوزين، وتحقيق الأهداف الإسلامية في أحياء مشروعه الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وفق الأسس الشرعية نظريا وعمليا، وقد أدى ذلك إلى تربية المسلمين واشعارهم بالمسؤولية الشرعية فى المشاركة في العملية الرقابية من أجل المحافظة على أموال المسلمين وحماية المال العام، في مواقف كثيرة في التاريخ الإسلامي منها موقف الصحابي أبو ذر الغفاري من معاوية (بعد أن نفاه الخليفة

(1) م س، ص84.
(2) م س.

الثالث إلى الشام)، لما رآه يسرف في استخدام الأموال عندما بنى قصر الخضراء بدمشق، فقال يا معاوية إن كان هذا من مال الله فهي الخيانة وإن كانت من مالك فهو الإسراف[1]. مما يؤكد **ان العملية الرقابية مسؤولية شرعية عامة في** المجتمع الاسلامي، وانها تقوم على **مبادئ وأسس فنية ومهنية وأخلاقية ترتبط وتنبع من العقيدة الاسلامية الشاملة**، والتي من أهمها :

1- **الشعور بالرقابة العلوية (الربانية)**، حيث تقوم الرقابة الاسلامية على الاعتقاد الجازم بعقيدة التوحيد، التي تقوّي الشعور بالرقابة الربانية العلوية الشاملة، مما ينمّي داخل الفرد الرقابة الذاتية وخشية الله سبحانه وتعالى وطاعته في كل حين، لأنه الرقيب الأول على كل تصرفات الفرد، حيث يقول سبحانه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: 1] و﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [قّ: 18]. فإنها رقابة تدفع المؤمن إلى الإجادة وإلى تقديم أفضل ما لديه إرضاء لله سبحانه الذي يراقب جميع أقواله وأفعاله.

2 - **الرقابة الإسلامية بأشكالها المختلفة حق وواجب شرعي** على الحاكم والمحكوم معاً، والرئيس والمرؤوس (بالاضافة الى المسؤولية الأخروية)، فلابد على ولاة ألامر أن ينشئوا الأجهزة التي تساعد على تحقيق الرقابة (الاجرائية) السابقة على وقوع الاخطاء واللاحقة لوقوعها، لمنع الفساد بأشكاله المختلفة إدارية وإجتماعية واقتصادية وسياسية.

3 - **التزام الرقيب بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الحسنة**، فيجب أن يستشعر الذى يتولى عملية الرقابة فى المؤسسة الإسلامية بأن الله سبحانه وتعالى يراقبه فى كل تصرفاته وأعماله وأنه سوف يحاسبه على ذلك يوم القيامة وعليه أن يخشى الله ولا يخشى من يراقبهم، كما يجب عليه أن لا يجامل أحداً فى عمله، وأن يلتزم بالأخلاق الفاضلة التي منها الأمانة والصدق والإخلاص والإتقان والوفاء والتيسير والفقه والمروءة وحسن المعاملة وغير ذلك من فضائل الأخلاق.

---

(1) البغدادي، محمد بن محمد بن النعمان العكيري الملقب بالشيخ المفيد: الأمالي، تحقيق حسين الأستاد ولي علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، 1403هـ، ص162. عبده:شرح نهج البلاغة، ج3/ 55.

4 - الرقابة عملية (ايجابية) توجيهية وإرشادية، أساسها التوجيه والإرشاد فليست الغاية من الرقابة فى المؤسسة الإسلامية تصيد الأخطاء، ولكن تنمية جوانب الخير لاستكمالها ودراسة أوجه القصور والتجاوزات والمعاونة على علاجها وتجنبها مستقبلاً، لذلك فهى توجيهية إرشادية تمثل نوعاً من أنواع التعاون على تحقيق سبل الخير والتناصح والتواصى بالحق فى سبيل تحقيق المقاصد الشرعية للمؤسسة الإسلامية.

5 - **القدوة الحسنة من المراقب**، يجب ان يكون المراقب قدوة حسنة للآخرين اللذين يراقبهم في أخلاقه وسلوكه، لأن ذلك سيقود إلى أن يقتدوا به ويتأثروا بسلوكه وأقواله، وقد بينتْ آيات كثيرة حال الأنبياء والرسل في دعوة قومهم للإيمان، كما في إخبار القران عن حال شعيب في قومه بقوله (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن اريد الا الاصلاح ما استطعت، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب)هود/ 88، وكذلك حال خاتم الانبياء محمد ﷺ الذي أمر الله سبحانه الناس بالإقتداء به واتخاذه أسوة حسنه من قبل المسلمين جميعا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21].

6 - **إتباع** الحكمة والحسنى فى توجيه النصح وفى علاج الانحرافات، حيث يجب على المراقب عند مناقشته لجوانب القصور والمخالفات وعند تقديمه للنصح والإرشاد لمن يراقب عملهم، أن يلتزم بالخلق الطيب وبالسلوك السوى وبالحكمة والموعظة الحسنة، لأن ذلك من متطلبات الرقابة فى الفكر الإسلامى وذلك للمحافظة على كرامة وذاتية الآخرين الذين هم أخوة له، وعليه كذلك أن يتجنب التشهير والتجريح بهم لأن ذلك ليس من خلق المسلم.

7 - **الاطمئنان بالعمل بعد الثقة بالعاملين**، يجب أن يشعر المراقب ومن يراقب تصرفاتهم وأعمالهم فى المؤسسة الإسلامية بأن الثقة متوافرة تماماً فيهم، ولا يشك فى كفاءتهم وقدراتهم وإخلاصهم وأن الغاية من الرقابة هى الاطمئنان من عدم وجود أخطاء، مع الإيمان بأنه ليس هناك إنسان معصوم من الخطأ والنسيان، وأن يوقن الجميع بأن مهمة المراقب فى المؤسسة الإسلامية مكملة لأعمالهم، وتغطية لهم ودرءاً لهم من الوقوع فى الأخطاء

مستقبلاً، وأن وظيفته ضرورية وواجبة لسلامة عمل الجميع، لأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب. إن إقناع العاملين بهذه المفاهيم يُسَهل كثيراً من مهمة المراقب فى المؤسسة الإسلامية ويذلل الكثير من المصاعب والمشاكل.

8 - **الشمولية في الرقابة**، ويقصد بها أن تغطى الرقابة كافة المعاملات والأنشطة التى تقوم بها المؤسسة الإسلامية، وأن تشملها من محاورها المختلفة سواء أكانت شرعية أو إدارية أو مالية أو محاسبية، وسواء أكانت فى المستويات الإدارية العليا أو فى المستويات الدنيا بحيث لا يعفى أحداً منها.

9 - **استمرارية الرقابة**، ويقصد بها استمرار عملية الرقابة فى المؤسسة الإسلامية ما دام النشاط قائماً ومستمراً، وذلك لضمان تطبيق أساس الفورية فى اكتشاف الأخطاء والاستمرارية فى التقويم، وهذا كله يتطلب وجود خطة مستمرة وإعداد برامج رقابية زمنية وفنية تتسم بالمرونة.

10 - **الموضوعية في العمل الرقابي**، وتعنى البحث عن أدلة الإثبات اللازمة لعملية التدقيق وتجنب التأثر بالنواحى الشخصية والعاطفية وذلك فى كل الأمور صغيرها وكبيرها، وبالنسبة لكافة العاملين من المستويات العليا إلى المستويات الدنيا، كما يجب تجنب الأهواء الشخصية فى مجال بيان الانحرافات وتحليل أسبابها وَمَنْ المسئول عنها حتى لا يصاب فرد بجهالة.

11 - **النقد البناء في العمل**، ويعنى أن يَرفق المراقب بملاحظات عمله الرقابي فى المؤسسة الإسلامية، الاقتراحات والتوصيات البديلة القابلة للتطبيق، ويبرز المنافع المرجوة من تطبيقها، ولا يجب طلب تغيير نظام إلّا بعد إيجاد البديل الأفضل.

12 - **الاقتصاد فى نفقات الرقابة** (الجدوى الاقتصادية للرقابة)، ويُقصد بذلك أن يُقتصَد فى نفقات الرقابة وأن تكون عوائدها أكثر من تكلفتها، وهذا يتطلب دراسة الجدوى الاقتصادية لكلفة العنصر البشرى والوسائل المادية التى تستخدم فى عملية الرقابة الداخلية.

13 - **الجمع** بين الثبات في العمل والمرونة، ويقصد بذلك أنه يجب أن يجمع منهج ونظم الرقابة الشاملة في المؤسسة الإسلامية، بين الثبات والاستقرار

بالنسبة للأسس والأصول المالية والحسابية، وبين المرونة بالنسبة للإجراءات والأساليب الرقابية، حتى يمكن أن يتكيف حسب الظروف والمتغيرات المحيطة بالمؤسسة.

14 - **المعاصرة** في الوسائل والأساليب، ويقصد بذلك استخدام أساليب للتقنية الحديثة في مجال الرقابة، مثل الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات المتكاملة الآلية وشبكات الاتصالات المحلية والإقليمية والعالمية، وكذلك نظم دعم الخبرة وبرامج المراجعة باستخدام الحاسبات الإلكترونية، مع مراعات أسس ومتطلبات الجدوى الاقتصادية .

أنواع الرقابة المالية في المؤسسة الدينية

ان الاموال العامة معرضة للإعتداء والتجاوز وسوء الاستغلال فيها أكثر من الأموال الخاصة، وذلك لأن المسؤول عن حماية الاموال الشرعية هُم عموم جماعة المسلمين، فحمايتها مسؤولية عامة لا خاصة كما هو الحال في الأموال الخاصة. وقد حرصت الشريعة المقدسة وأكدت على حماية الأموال العامة والحقوق الشرعية وحرّمت كل صور الاعتداء الفعلي عليها وفرضت الحدود ووضعت التعزيرات لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء على تلك الاموال واستغلالها لمصالحه الخاصة، أو اساءة استعمالها بما يلحق ضررا بها وبالمستفيدين منها وفقا للضوابط والأسس الشرعية، بالاضافة الى ما وعد الله عليها من مسائلة وحساب يوم القيامة. لذا وجب على المسؤول عن جمع وحفظ هذه الاموال اتخاذ كل ما يلزم من اجراءات وأجهزة ونظم، لتوفير وتأكيد حماية تلك الأموال والموجودات الملحقة بها وإدارتها واستثمارها بشكل أمثل، بما يضمن ويحقق أهدافها الشرعية والاجتماعية، وايصال اموال الحقوق الشرعية الى مستحقيها بأمانة تامة. وقد حثت الشريعة المقدسة وأكدت على وجوب ذلك، وهذا ما أكده ومارسه النبي الكريم ﷺ والأئمة الصالحين عليهم السلام ومن سار على هديهم.

وتعم اليوم تجاوزات وفوضى كبيرة على الأموال العامة والحقوق الشرعية دون الاكتراث بحرمة هذه الأموال، والمسؤولية الشرعية التي تقع على كاهل كل من له علاقة قريبة أو بعيدة تجاه هذه الأموال، أمام الله سبحانه والنبي ﷺ والشريعة المقدسة والمسلمين والتاريخ، وذلك بسبب ضعف الايمان والالتزام

الديني وتفشي الفساد الأخلاقي والاجتماعي والسياسي، وعدم الالتزام بتطبيق أحكام ومباديء الشريعة المقدسة في المجتمع.

لذا يتوجب على المؤسسة الدينية القيام **باختيار الأسس والإجراءات الرقابية التي تتناسب مع طبيعة أعمالها وطبيعة الأجهزة الإدارية** التي يتضمنها هيكلها الإداري، بما يضمن سلامة تطبيق تلك الإجراءات بمرونة عملية وكلفة مناسبة، ويحقق الأهداف الرقابية المرجوة منها، والتي تتمكن من خلالها التحقق من سلامة أعمالها وكشف أي انحراف أو تلاعب أو إساءة استعمال للأموال العامة والموجودات والموقع الوظيفي. **وتدفع تعاليم الإسلام إلى اتخاذ كل ما يُمكن شرعا** من أجل رعاية المصلحة العامة وضمان حماية وسلامة الأموال والحقوق الشرعية للأمة، وسلامة التصرف فيها وفق الأسس والقواعد الشرعية التي أقرها الله ورسوله، سواء كانت تلك الاموال والحقوق عائدة للفرد أو الجماعة أو الدولة وحفظها من أي تلاعب أو إساءة استعمال، وتتدرج في ذلك من أقل مستويات التدخل في حياة الفرد واحترامه لحريته الفردية في التصرف بأمواله الشخصية دون إسراف وعدم احترام للنعمة والأموال واستخراج حقوق الفقراء والمساكين منها، إلى أعلى مستويات التدخل حيث يعطي الحكومة الإسلامية حق التدخل لأخذ أموال الحقوق الشرعية بالقوة لإيصالها إلى المستحقين، وحماية الفرد والمجتمع من كل إساءة تصرف بالأموال والأرزاق طبقا لأسس العيش الكريم، وإحلال حالة التكافل والضمان الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع واتخاذ كل ما يلزم في سبيل تحقيق ذلك.

وقد تطورت أسس ووسائل هذه الحماية والرقابة مع تطور أجهزة وآليات الدولة الاسلامية، فأصبح لها أجهزة ودواوين متخصصة تباشرالرقابة الفعالة والمستمرة على ماليتها تحميها من العبث والضياع، وأختيار أفضل العاملين الأكفاء والأمناء لأداء هذه العملية بما يحقق الهدف العام من الرقابة بأعلى كفاءة ممكنة. وبالرغم من الفارق الكبير بين النظم الإدارية والمالية الإسلامية وبين ما صارت إليه نظم الدولة الحديثة، أظهرت لنا الدراسات الادارية المقارنة أن **الأجهزة الرقابية** التي كانت في العهد الإسلامي والتي باشرتها الدواوين الاسلامية المختلفة، كديوان المراجعات والخاتم وديوان الأزمة والمظالم والمحتسب، ودواوين الأموال التنفيذية والرقابية الأخرى التي أحكمت أسس الرقابة على

موارد ومصارف بيت المال، فمع ما كان لهذه الأجهزة ما يقابلها في الأجهزة الرقابية الحديثة إلا أن فاعلية وثمار الرقابة الاسلامية مختلف عنها تماما.ان تعدد واختلاف نظم المراقبة الحديثة من حيث طبيعتها وإمكاناتها ووسائلها، من رقابة مالية وإدارية ورقابة داخلية وخارجية، ورقابة سابقة ولاحقة للصرف والعمل وغيرها من أساليب، غرضها جميعا حفظ المال العام وتنميته وتحقيق أهدافة الشرعية والاجتماعية. إلا أن الفكر المالي الاسلامي قد حوى جميع نظم وأشكال المراقبة المالية للدولة في الوقت الحاضر،حيث تضمنت مبادئه العامة وقواعده الكلية ونُظمه المُحْكمة، كافة أنواع المراقبة المالية وزادت عليها، وإن كانت اسماء تلك الأجهزة والدواوين مختلفة عنها، فهو إختلاف تابع لإختلاف الأمكنة والأزمنة[1] والوسائل.

ومنه يتوفر للمؤسسة الدينية إمكانات كبيرة ووسائل رقابية كثيرة، من أجل تفعيل الكثير من الوسائل والإجراءات الرقابية الرصينة والحث على تطبيقها وكسب ثمارها، والتي يمكن بيان أهم أنواعها وأسسها فيما يلي:

أولاً: الرقابة الذاتية:

التي تبين أقل وسائل التدخل الفعلي للإدارة في فرضها، إلا انها في الواقع تمثل أعلى مستويات الرقابة الفاعلة لدى الجماعة المؤمنة، حيث أن الفرد أعلم من السلطة أو الإدارة بتصرفاته ونواياه، والرقابة الذاتية هي رقابة الفرد على نفسه، لعلمه برقابة الرقيب الأعلى سبحانه الأكيدة عليه، في كل ما يقوم به لقوله سبحانه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: 1]، وقوله سبحانه ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البَقَرَة: 235].

فالرقيب من أسماء الله الحسنى ومعناه الذي يراقب عباده ويحصي عليهم أعمالهم ويحيط بمكنونات أسرارهم فلا يغيب عنه شيء، ولا يغيب عن شيء سبحانه،[2] والرقيب هو الحارس الذي يشرف على رقبة (الموضع) ليحرس القوم، وهو الذي يرقبك لئلا يخفي عليه فِعلك، مع التفتيش عن الأمور والبحث

(1) د.الساهي: شوقي عبدة، الفكر الاسلامي والادارة المالية للدولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1991م، ص29-31، 149.

(2) الربيعي، عبد الجبار: شرح أسماء الله الحسنى، نشر المؤلف، ط1، 1997م، ص111 .

عنها، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء[1]، ويقول النبي ﷺ (اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[2].

إن **شعور الفرد برقابة الله** والخوف منه سبحانه سيدفعه لتربية نفسه ومحاسبتها على ضرورة التزام الأسس والتعليمات الإدارية في العمل، وعدم تجاوزها أو الالتفاف عليها أو استغلال الأموال والموجودات التي تحت تصرفه أو تزوير الحقائق، وإن وقع في شيء منها تذكر وتاب ورجع إلى أمر الله والله يقبل توبته لقوله سبحانه ﴿مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [مَريَم: 60]. إن **تنمية جانب الرقابة الذاتية** لدى الفرد من خلال استخدام واختيار أصحاب الإيمان والأمانة في العمل، من الأسس الرقابية المهمة. ويجب على كل متولٍ لأمر من أمور المسلمين أن يكون مخلصا لعمله، واستحضاره لشعور الرقابة الذاتية في كل وقت. فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة)[3] وقوله ﷺ: (ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة)[4] بل إن العامل والموظف إذا نصح في عمله وتفانى في أداء واجباته فقد كسب الخيرية من أزكى البشرية، وما أعظمه من وسام، فقد قال ﷺ (خير الكسب كسب العامل إذا نصح)[5].

إن الرقابة الذاتية هي **أساس الأنواع الأخرى للرقابة** في الإدارة الإسلامية. فإذا صلح الأساس صلح العمل كله وصار عبادةً لله وحده، وإذا فسد صار معصية لله تعالى لقوله سبحانه (أفرءيت من اتخذ إلهه هواه)الجاثية/ 23. فالرقابة

---

(1) العسكري، أبو هلال: معجم الفروق اللغوية، جامعة مدرسي الحوزة العلمية، قم، ط1، 1412هـ، ص260. الزبيدي: تاج العروس، ج1/ 274.

(2) القمي، ابن بابويه: فقه الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، الناشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، ط1، 1406هـ، ص101. الهندي، علاء الدين علي المتقي: كنز العمال، تحقيق الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م. ج16/ 128.

(3) صحيح مسلم، ج1/ 126، باب رفع الأمانة والايمان من بعض القلوب.

(4) م س. كنز العمال للمتقي الهندي، ج5/ 75، ح/ 14685

(5) مسند أحمد، ج2/ 334. جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير، ج1/ح/ 4027/ ص621.

الذاتية تعتبر إحدى السمات الرئيسية التي تميز الإدارة الإسلامية عن الفكر الإداري الحديث، وقد اهتم بها الإسلام اهتماماً غير عادي، ويكفي أن الله الحكيم الخبير ذكرها بقوله سبحانه ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]، نظراً لأهميتها في حياة الفرد والجماعة والأمة، لأن صلاح الفرد هو صلاح للجماعة وبالتالي صلاح للأمة. والمسلم تنمو لديه حاسة الرقابة الذاتية بنمو إيمانه بالله تعالى ويقظة ضميره الحي بذكر الله عز وجل وقناعته الراسخة بقوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: 4].

وللرقابة الذاتية أربعة أسس تتمثل في : الصدق، والنزاهة، والإخلاص، والعدل . . . وهذه هي جماع الأمانة[1]، لقوله ﷺ : (لا إيمان لمن لا أمانة له)[2].

إن من **أهم وأصعب أنواع الرقابة** هو الرقابة على الأمانة المالية لكل من هو في المنصب الإداري ومن بذمته وتحت يده اموالا وحقوقا لله والناس، وكذلك الرقابة على الاختلاسات المالية اليسيرة، والتعدي على الممتلكات العامة. وهذا من خيانة الأمانة وقد قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، وسماه رسول الله ﷺ غلولا، فقال ﷺ: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان ذلك غلولا يأتي به يوم القيامة)[3]، وكذلك قوله ﷺ (من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)[4]. لذلك فإن من خشى الله فيما بين يديه من أموال وحقوق واتصف بالأمانة والحرص عليها كان له بذلك الأجر العظيم، لقوله تعالى في صفات أهل الأيمان ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: 8]، وقول النبي ﷺ (الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمرَ به طيبةً نفسه أحد المتصدقين)[5]، وقوله ﷺ (العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز

---

(1) د.المزجاجي الأشعري، أحمد بن داود: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ط1، جدة/ 2000م، ص359.

(2) جامع أحاديث الشيعة للبروجردي، ج4/ 48.السنن الكبرى للبيهقي، ج6/ 288.

(3) مسند أحمد، ج4/ 192. صحيح مسلم، ج6/ 12. السنن الكبرى للبيهقي، ج10/ 138.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، ج6/ 355. كنزالعمال للمتقي الهندي، ج4/ 394.

(5) صحيح البخاري، ج3/ 48. مسند أحمد، ج4/ 409.الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، م س، ج7/ 209.

وجل حتى يرجع إلى بيته)[1]. وهذه حوافز إيمانية تجعل العامل يتفانى في عمله ويجتهد فيه وهو مليء بسعادة غامرة لأنه في عبادة ما دام في عمله، وكل ما يؤديه لبيت المال فكأنه متصدق به[2].

ان **الملامح السلوكية** التي تظهر على الموظف المسلم الذي يتسم بالرقابة الذاتية هي[3]:

1 - الشعور بالخوف من الله.

2 - الرغبة إلى الله في كل عمل يقوم به.

3 - الاعتماد على الله وتوكله عليه في كل أعماله.

4 - الموضوعية والحياد في السلوك المهني، والحرص على المصلحة العامة بعيدا عن التأثر بالعوامل الشخصية والعاطفية،

إن الرقابة الذاتية عملية (حالة عبادية) مستمرة ودائمة وليست جامدة ومؤقتة، وهي هاجس الموظف المؤمن رئيسا ومرؤوسا بأنه إذا خفي عمله القبيح عن عيون الناس فإن ربّ الناس يراه (ومطّلع عليه)، حيث لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وأنه سوف يُعرض عليه يوم الحساب وفي يده صحائف عمله،يقول الله تعالى ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: 13-14]، وهذه هي حقيقة الرقابة فكراً ومنهجاً وممارسة[4].

وحيث أن **كثيرا من الدول التي لاتهتم للمعايير الأخلاقية** السماوية فقد اتجهت إلى إنشاء **ميثاق لأخلاق العمل المهني** لضمان فعالية الأجهزة الادارية والاجراءات الرقابية، من خلال تهيئة البناء الشخصي للموظف العامل، الذي يجب أن يكون على أعلى مستوى من الالتزام الشخصي والأمانة والعدالة، بعد غرس القيم الايجابية والاعداد الاخلاقي الشامل له، وهذا ما أكدت دراسة

(1) مسند أحمد، ج4/ 143. جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير، ج2/ح/ 5660.
(2) الديغثر، عبد العزيز بن سعد:الرقابة الادارية، نسخة الكتروبية عبر الإنترنيت، ص6.
(3) مقدمة في الإدارة الإسلامية، م س، ص360-361.
(4) مقدمة في الإدارة الإسلامية، م س، ص363.

صادرة عن الأمم المتحدة أن وجود ميثاق لأخلاق العمل يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة لمحاربة الفساد في الدول النامية[1]. وقد كثرت الدعوات من قبل المختصين في الإدارة في الدول الغربية إلى استخدام القيم والعادات التي تحث على الالتزام الأخلاقي، وهو ما يطبق عليه (أسلوب استخدام القيم في التحكم في السلوك الإنساني)، ويدخل في ذلك مواثيق العمل وأخلاقيات المهنة[2].

لذا كان لابد من الاهتمام بإعطاء **النموذج والقدوة الحسنة** في حسن تعامل الإدارة والمسؤولين الكبار مع الأموال، والترفع عن حالة البذخ والإسراف فيها والأكل منها بالمعروف وإيثار المحتاجين والمساكين لتلك الأموال، كما كان يصنع النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام الذين كانوا يؤكدون على محاسبة النفس قبل محاسبة الآخرين، وكما يقول الإمام علي عليه السلام (من أراد أن ينصب نفسه للناس إماما فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم)[3]. إن نماذج السيرة النبوية الشريفة للنبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام تحفل بالكثير من أمثال القدوة الكبرى للمؤمنين في المحافظة على الأموال الشرعية وعدم الاقتراب منها بغير حق، تعتبر من أهم الأسس التربوية الرقابية في المؤسسة الدينية لأهل البيت عليهم السلام.

ثانياً: الرقابة الشعبية:

وهي رقابة الشعب على تصرفات الأجهزة الإدارية للدولة من القمة إلى القاعدة، وتكوين الهيئات التي تمارس الرقابة وعلى كافة المستويات السياسية والإدارية والمالية رقابة فعالة. ومدى مطابقة تلك التصرفات للمبادئ والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية. ولقد كان لهذه الهيئات وجود واقعي وعملي في صدر الإسلام ولم يكن وجودها شكليا، حتى رتب فقهاء السياسة الشرعية لها

(1) د.العمر، فؤاد عبيد الله: اخلاقية العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور اسلامي، ط1، جدة، 1999م، ص75-76.

(2) م س، ص105-106.

(3) عبدة، شرح الشيخ محمد: خطب نهج البلاغة، دار المعرفة، بيروت، ج4/ 16. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط2، 1965م، ج18/ 220.

كثيرا من الأحكام والهيئات في كافة المجالات ومنها مراقبة مالية الدولة. **وأهم هذه الهيئات هي**[1]:

1 - هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2 - مجلس أهل الحَلّ والعَقد (هيئة شعبية من وجوه الناس من أهل الدين والعلم، والحكمة والخبرة والاختصاص، الممثلين لكل فئات الأمة).

3 - مجلس شورى المسلمين.

وقد أدرك الفكر المالي الإسلامي المالي أهمية هذا النوع من المراقبة لسلامة سير أجهزة الحكم والإدارة بعد رسول الله ﷺ فيقرر الرقابة الشعبية على مالية الدولة، ويضع الضمانات لتأكيد سلامة التطبيق في حرية الفرد المسلم والمجتمع بأكمله في أن يوجّه وينتقد، وعلى الحاكم أن يسمع لهذا النقد وأن يعود إلى جادة الطريق، وفي منع جمع المال واستغلاله وصرفه بغير الحق تحقيقا لمصلحة الأمة الإسلامية[2].

فالرقابة الشعبية هي رقابة الأمة على الحاكم أوالرئيس والأجهزة الادارية التابعة له، أي متابعة الرعية لأعمال الرعاة ومحاسبتهم عليها لأنهم وكلاء مسؤولون عن نشاطاتهم أمام موكليهم (الشعب) بموجب البيعة (عقد الوكالة) التي تمت بين الطرفين، ويمكن تقسيم هذه الرقابة إلى نوعين هما: **مؤسساتية وعامة**[3]:

أ - **رقابة مؤسساتية**: وهي رقابة شعبية رسمية (أو غير رسمية) يقوم بها نفر من المختصين الممثلين للشعب وهي أهم وأرقى من المسماة برقابة عامة، وتظهر على شكل هيئة سياسية (كمجالس الشورى والبرلمان) أو اجتماعية (كمؤسسات المجتمع المدني)، تقوم بالمراقبة والمحاسبة وتقديم المشورة والنصح للاجهزة التي تقوم برعاية وخدمة مصالح المجتمع.

ب - **رقابة عامة**: ويقصد بها إشراف الأمة أفراداً وجماعات (كالمساجد

(1) الفكر الاسلامي والادارة المالية للدولة، د.الساهي، م س، ص154-162.

(2) م س.

(3) مقدمة في الإدارة الإسلامية، م س، ص386. اخلاقية العمل وسلوك العاملين، م س، ص121- .

والصحافة والاعلام) على نشاطات وأعمال الراعي أو الرئيس ومعاونيه، وهي رقابة شعبية عامة على أعمال الدولة الإسلامية والمؤسسات الاجتماعية التي تمثل المجتمع (أو الجماعة المؤمنة) وذلك تمشياً مع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن الرقابة الشعبية ذات أهمية كبرى لأنها تمثل رقابة الجماهير المسلمة وعدم غفلتها تجاه مسؤوليتها الشرعية في الإبلاغ عن أية إساءة تصرف أو تلاعب بالأموال الشرعية وكل ما يؤول إليها، وفق أسس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله سبحانه ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71]. وقول النبي ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1]، مما يساعد على كشف التجاوزات والمخالفات والمسببين لها وتصحيح مسار الأمور.

لقد كان **نظام الحُسبة** المطبق في الدولة الإسلامية يتولى القيام برقابة كل ما يتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق الناس وما كان مشتركا بينهما، كمراقبة الأسواق وأماكن الخدمات العامة والمساجد والمستشفيات ودور العلم والمرافق العامة والخاصة للناس وأداء الموظفين والعمال لأعمالهم ومنع التعدي على حقوق الفقراء وضِعاف الحال من الناس[2]. أما اليوم فيمكن أن تقوم بهذا الأمر **مؤسسات المجتمع المدني**، كالمساجد والحسينيات والمراكز الإسلامية وكل التنظيمات والنقابات والأحزاب والمؤسسات والشخصيات التي تهتم بأمور ومصالح المسلمين كجزء من واجبات الرقابة الاجتماعية اللازمة لقياس أداء المؤسسة الدينية لواجباتها الشرعية والاجتماعية وتقييم نشاط العاملين فيها، والقيام بإبداء المشورة والنصح لإصلاح أمورها وأمور المسلمين، والإبلاغ عن أي تجاوزات شرعية ترتكبها الأجهزة التابعة للمؤسسة الدينية أو المُمثِلة لها ووكلاء المراجع، ونقل شكاوى وتظلمات الناس وكذلك حاجاتهم وطلباتهم وحقوقهم التي لا يتم الاستماع إليها، وإجراء المناقشات والحوار حول القضايا الأساسية التي تهم المسلمين ومشاكل الطائفة، والسعي لتوسيع المشاركة الشعبية

---

(1) بن قدامة: المُغْني، ج1/ 215.

(2) الجمال، د.محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1986م، انظر نظام الحسبة، ص341.

من خلال ممثليهم في المؤسسات الاجتماعية والسياسية المختلفة والمجالس الشعبية والاستشارية للجماعة المؤمنة. وكذلك إتباع سياسة الباب المفتوح من قبل المسؤولين في المؤسسة الدينية، والاستماع لما تطرحه وتبلّغ به الجماهير، من أجل تشجيعها لأداء دورها المتحضر في المشاركة بالحوار الجاد وإيجاد الحلول للمشاكل المهمة للجماعة المؤمنة وعموم المسلمين، حتى تتحمل الجماهير لمسؤوليتها ونضمن مشاركتها بشكل متحضر وقريب من المؤسسة الدينية، لتأكيد إيمانها بها وبصدق تمثيلها لها ولمبادئ الدين الحنيف.

لذا كان لابد من **تفعيل دور المواطن** في مراقبة ومحاسبة وتوجيه المؤسسات البيروقراطية، لإصلاحها ومكافحة الفساد الإداري فيها وعدم الاكتفاء بما تقدمه من خدمات قاصرة ومضطربة. ولأجل ذلك كان لابد من توعية المواطن بدَورة في الأمر بالمعروف والنهي من المنكر، وإدراكه لمصالِحه ومصالح الأمة، ومن إعطاء رأيه الاعتبار اللازم في مكافحة الفساد الإداري والمالي، وتعضيد دوره الرقابي والإصلاحي من خلال توفير وتوسيع نطاق المعلومات المتاحة عن نشاطات الأجهزة والهيئات التابعة للمؤسسة الدينية، والمفروض أن تُوفرها له تلك الهيئات والمؤسسات ومن يدور في فلكها، ولا يخفى دَور الصحافة ووسائل الإعلام الجاد في ذلك، وكذلك النظام السياسي الحر الذي يحترم الحريات الدينية والسياسية ولا يفرض أفكاره وعقيدته السياسية الشاملة على مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية[1].

ثالثاً: تعضيد نظم المراقبة الداخلية:

التي تمثل الأساس الحقيقي الموجب لضمان سلامة الإجراءات التنفيذية المعتمدة من قبل المؤسسة الدينية، وفق الاحتياجات والأسس الرقابية التي تتفق وطبيعة عملها ونشاطاتها، والمتضمنة لمجموعة من المقاييس والأساليب والطرق التي تتبناها في إجراءات العمل الروتينية واليومية، بقصد حماية الموجودات والأصول وضمان تثبيت العمليات المالية في السجلات بشكل سليم ودقيق، ومنع احتمال أي تلاعب أو إساءة استعمال في الأموال والمستندات والسجلات. وتختلف نظم الضبط والمراقبة الداخلية عن أعمال دائرة التدقيق الداخلي، وإن

(1) اخلاقية العمل وسلوك العاملين، م س، ص121-124 - .

كان الأخير جزء منها، فالمراقبة الداخلية هي النظام الكلي للسيطرة سواء كانت إدارية أو مالية أو حسابية وغيرها من إجراءات ادارية ومستندية تنشئها الإدارة لغرض تسيير أعمالها، فهي تحتوي على أجهزة التدقيق الداخلي والإداري وأي شكل من أشكال الضبط، والتي تقوم بتعديلها والإضافة إليها كلما رأت فيها جانب ضعف أو خلل يشكل خطرا على أموالها أو إجراءات العمل.

وقد **عُرّف نظام الضبط والمراقبة الداخلية**، بأنه ذلك النظام الذي يحتوي على خطة المنشأة وكافة الطرق التنسيقية والإجراءات المتخذة من أجل حماية موجوداتها، وفحص دقة المعلومات الحسابية ومدى امكانية الاعتماد عليها في تنمية الكفاءة الإنتاجية وتأكيد الالتزام بالسياسات الإدارية المتبعة، ويتم التركيز في تلك الإجراءات على أمور تتعلق مباشرة بوظيفة الأجهزة المحاسبية والأقسام المالية. إن مثل هذا النظام قد يحوي على الميزانيات التقديرية والكلف القياسية والتقارير التشغيلية الدورية والتحاليل الإحصائية والبرامج التدريبية، التي تساعد وترفع من كفاءة الموظفين في مجابهة مسؤولياتهم، ورقابة موظفي التدقيق الداخلي لتوفير ضمانات إدارية حول كفاية الإجراءات الفعلية ومدى تطبيقها بكفاءة[1]. ومنه يظهر ان **ما يقصد بالضبط الداخلي (أو المراقبة الداخلية)** هو مجموعة الإجراءات والوسائل التي تضعها الإدارة لغرض حماية موجوداتها والحصول على المعلومات اللازمة والاطمئنان على دقة البيانات الحسابية والإحصائية التي تعتبر ضرورية لنجاح عمل المؤسسة، والتي لا تستطيع الإدارة بدونها أن تخطو أية خطوات صحيحة أو تتخذ قرارات سليمة، **فالغرض من الضبط والمراقبة الداخلية هي**[2]:

1 - توفير معلومات وبيانات محاسبية وإحصائية دقيقة عن الأعمال والكلف والمصروفات والإيرادات والمستحقات، تعتمد عليها الإدارة في تسيير أعمالها واتخاذ قراراتها ووضع خططها المستقبلية.

2 - توفير الوسائل اللازمة لحماية كافة موجودات الإدارة وحفظها من السرقة

---

(1) نقلا عن الطحان: م س، ج1/ 196-45. Auditing Principles, By H.F. Stettler, Page-
عثمان: م س، ص41.

(2) الطحان: م س، ج1/ 196-199.

والضياع وسوء الاستعمال، بصفتها المسؤولة عنها وعن استخدامها بأفضل كفاءة ممكنة.

3 - توفير الوسيلة اللازمة للسيطرة على مختلف فعاليات المنشأة، للتحقق من أن السياسات الموضوعة من قبلها، قد تم التمسك بها وتنفيذها بالشكل الذي خططت له، وبيان الانحرافات الحاصلة للمحاسبة عليها وتصحيحها.

رابعاً: الرقابة الخارجية:

وتتم من قبل جهاز رقابي مستقل متخصص في عمليات التدقيق المالي والحسابي، تتفق معه إدارة المؤسسة من أجل تدقيق عمليات المؤسسة المالية بشكل اختباري وإعطاء رأيه في حساباتها وقوائمها المالية ومدى صحة الأرقام الواردة فيها ومدى إمكانية الاعتماد عليها. وسنقوم بإعطاء تفصيل أكثر عن هذا الجهاز فيما بعد.

فروع نظم الضبط والمراقبة الداخلية[1]

يقوم الكثير من الكتاب والمهتمون بنُظم الرقابة الداخلية لاسيما الجمعيات المهنية العريقة للمحاسبة والتدقيق، بتصنيف فروع وأنواع نظم الضبط والرقابة الداخلية، إلى رقابة إدارية ومحاسبية وأخرى لتنظيم الضبط الداخلي والرقابة الداخلية وإن كانوا كثيرا ما يقومون بالتفريق بين المراقبة الداخلية والضبط الداخلي، فالنظم الرئيسية هي:

1 - الرقابة الإدارية:

والتي تركز على متابعة الخطة التنظيمية للمؤسسة وكافة الطرق والإجراءات التي ترتبط بعملية اتخاذ القرارات الإدارية وتهتم بصورة رئيسية بتحقيق أهداف المؤسسة ورفع كفاءة الأداء والالتزام بالسياسات الإدارية، التي تتعلق بصورة غير مباشرة بالسجلات المالية، فهي تحتوي عادة على وسائل الضبط الإداري كالميزانيات التقديرية والكلف النمطية (المعيارية) والتحليل الإحصائي ودراسة

(1) الطحان: م س، ج1/ 197. محمود وأبو طبل: م س، ص343. القاضي: مراجعة الحسابات، الأساسيات، ص347. عثمان: م س، ص79-132.

الوقت والحركة (لكل عملية إدارية أو تشغيلية أو إنتاجية) والتقارير الإدارية وبرامج تدريب الموظفين وضبط نوعياتهم.

إن أهم مجالات اختصاص الرقابة الإدارية تتحدد في وظيفتي التخطيط والرقابة[1]:

1 - **التخطيط**، ويختص بتحديد الإجراءات التي تستهدف تحقيق الأهداف والكيفية التي يتم بها إنجاز ذلك، بعد دراسة التنبؤات وتحديد الأولويات والبدائل المتوفرة ووضع الخطط المناسبة وسياسات العمل التنفيذية من خلال الميزانيات والبرامج الموضوعة، والتنسيق بين أعمال الإدارات والأجهزة التي تقوم بالتنفيذ.

2 - **الرقابة**، التي تهدف إلى تقويم الأداء في تنفيذ الخطط الموضوعة عن طريق مقارنة الأداء بالمخطط وتحديد الانحرافات من خلال مجموعة من التقارير التشغيلية والمالية المرفوعة للمستويات الإدارية المختلفة لاتخاذ قرارات التعديل والتصحيح، ومتابعة تنفيذها لتحقيق الأهداف المرسومة، بعد ترشيد قرارات المسؤولين علميا واختيار البدائل والوسائل المناسبة، والتأكد من كفاءة العاملين، ومدى تطبيق القواعد والإجراءات والسياسات التي حددتها الإدارة والاقتصاد في الزمن والنفقات.

2 - الرقابة المحاسبية

التي تحتوي على الخطة المالية التنظيمية وكافة الطرق والإجراءات التي تهتم وتتعلق بحماية الموجودات والاطمئنان إلى دقة السجلات والدفاتر الحسابية، فهي تحتوي على نظم التخويل والمصادقة وفصل الوظائف التي تتعلق بمسك السجلات والتقارير الحسابية، عن الذين يقومون بحفظ الموجودات أو السيطرة عليها أو الذين يقومون بمهمة التنفيذ عن الذين يقومون بالتدقيق الداخلي. ويدخل تحت هذا الفرع جميع الوسائل التي تؤدي إلى دقة وصحة تسجيل وتبويب وتحليل وعرض البيانات المحاسبية، بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

---

(1) آدم والدباغ: الإدارة المالية، ص21-26.

إن مجال الرقابة المحاسبية يَنْصَب على الدفاتر والسجلات والمستندات، ومدى تطابق المصروفات مع التخصيصات المالية، وسلامة أسس النظام المحاسبي ونظم المراقبة الداخلية، وسلامة تطبيق الأنظمة والتعليمات المالية، لضمان صحة إعداد القوائم المالية. وبسبب ازدياد الأعباء المحاسبية والرقابية، أوجب ذلك **استخدام الأدوات والوسائل التالية** من أجل تحقيق السيطرة على الحسابات وضبط العمل المحاسبي[1]:

1 - أتباع طريقة القيد المزدوج عند اثبات العمليات الحسابية في المستندات والسجلات، مما يترتب عليه تحقيق التوازن الحسابي في جميع مراحل النظام المحاسبي.

2 - استخدام طريقة الحسابات الإجمالية (حسابات المراقبة)، كأجمالي المدينين والدائنين للسيطرة على الحسابات التابعة لها.

3 - إعداد موازين المراجعة بشكل دوري (شهري أو نصف شهري) والعمل على إجراء المطابقات بين الحسابات والسجلات أولاً بأول.

4 - أتباع نظام الجرد المستمر والمفاجئ للمخازن والموجودات المختلفة، وإجراء المطابقة بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي.

5 - إرسال المصادقات باستلام الأموال الواردة من الخارج، وتدقيق كشوفات البنوك مع حساباتها في سجلات المؤسسة بشكل دوري وإجراء مذكرات التسوية بذلك.

6 - عدم إجراء قيود التسويات الحسابية وتصحيح الأخطاء إلا بعد موافقة موظف مسؤول بذلك.

7 - أتباع نظام التدقيق الداخلي لتدقيق عمليات ومستندات وسجلات دائرة المالية، ويكون قسم التدقيق مستقلا إداريا عن الدائرة المالية ومرتبطا بالإدارة العليا.

8 - تقسيم العمل بين الموظفين في الدائرة المالية انسجاما مع الرقابة التلقائية

(1) عثمان: م س، ص94-97.

على العمل بين الموظفين وتحقيقا للدقة في الأداء.

9 - تحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي بشكل دوري (سنوي أو نصف سنوي) وفق حاجة العمل.

10 - إمداد الإدارة بالبيانات المحاسبية والمالية وعلى كافة المستويات الإدارية بصفة دورية أو عند الطلب، وذلك تحقيقا للرقابة والإشراف على أعمال الدائرة المالية في مختلف أقسامها.

3 - الضبط الداخلي:

يعرف الضبط الداخلي بأنه النظام الكلي للسيطرة سواء كانت مالية أو غيرها، تنشؤها الإدارة لغرض تسيير أعمالها، والتي تشمل خطة المنشأة التنظيمية وكافة الطرق التنسيقية والإجراءات المتخذة في المؤسسة لغرض حماية أصول المؤسسة وموجوداتها وحقوقها من أي تلاعب أو ضياع أو سرقة، وضمان دقة المعلومات المحاسبية والإحصائية التي تؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للعمل وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية، لأن الإدارة لا يمكن أن تخطو خطوات صحيحة أو تتخذ قرارات سليمة إلا إذا كانت مبنية على معلومات دقيقة يمكن الاعتماد عليها. **وتعتمد نظم الضبط** على استخدام الوسائل والمقاييس التي تؤدي إلى ضبط عمليات المشروع الروتينية اليومية ومراقبتها بطريقة تلقائية مستمرة، وجعل عمل كل موظف يراجع بواسطة موظف آخر يشترك معه في تنفيذ العمل، بحيث لا ينفرد شخص ما بإنجاز العمل، وبهذا نضمن سلامة سير العمل ونتفادى وقوع الأخطاء والغش والتلاعب واكتشافها في وقت مبكر. لذا **فأساس نظم الضبط الداخلي** هو تقسيم العمل وتحديد المسؤوليات والاختصاصات، والفصل بين المسؤوليات الوظيفية المختلفة، من أجل السيطرة على العمليات اليومية الروتينية وضبطها والتي يمكن بواسطتها أن يتحقق شخص ما عن عمل شخص آخر، فلا ينفرد موظف بعملية كاملة من أولها لآخرها.

ومنه يظهر أن نظام الضبط الداخلي واسع وشامل ينشأ مع النظامين المحاسبي والإداري ويتداخل معهما ويعد جزءا منهما، ويمكن تحديد **أهم الخصائص التي يتصف بها نظام الضبط الداخلي** بما يلي:

1 - يعتبر النظام جزءا من نظام المراقبة الداخلية، فهو يتعامل مع النظام

الإداري والمحاسبي ويتداخل معهما.

2 - يجب أن يتصف النظام بالمرونة لأمكان تعديله، وبخاصة عند حدوث تغييرات في المؤسسة تستوجب ذلك.

3 - يختلف تصميم النظام من مؤسسة لأخرى باختلاف طبيعة نشاطات المؤسسة.

4 - يتم تصميم النظام بشكل تندمج فيه العمليات وتدقق أولاً بأول، وبطريقة تلقائية في نفس الوقت الذي تنجز فيه العملية.

5 - يقوم النظام على أساس قيام عدد من الموظفين بتنفيذ العمل وبشكل يسمح بتقسيم العمل فيما بينهم، وبذلك لا تتركز سلطة تنفيذ العملية بالكامل بيد موظف واحد، بل جماعة يصعب تواطئهم على الخطأ أو الانحراف وإلا انهار النظام.

ويهدف نظام الضبط الداخلي إلى ما يلي:

1 - توفير البيانات والمعلومات المحاسبية والإدارية الدقيقة للإدارة، التي تعتمد عليها في اتخاذ القرارات، لأن الإدارة لا يمكن أن تخطو خطوة واحدة أو تتخذ قرارات سليمة إلا إذا كانت مبنية على معلومات صحيحة ودقيقة.

2 - توفير المسائل المناسبة من أجل الحفاظ على موجودات المؤسسة من السرقة والتزوير وسوء الاستعمال.

3 - تهيئة الوسائل اللازمة للسيطرة على مختلف نشاطات المؤسسة، لأجل التأكد من ان السياسات الموضوعة يتم التمسك بها وانها تنفذ بالشكل الذي تم رسمه، حيث يصعب على الإدارة مراقبة كل صغيرة وكبيرة يقوم بها الموظفون، لذا فإن توفر نظام جيد للضبط الداخلي سوف يمكن الإدارة من محاسبة كل من يخالف سياساتها وتعليماتها.

ويتم تحقيق تلك الأهداف من خلال **توفير عناصر رئيسية** بالشكل الواضح والمناسب وأهمها:

1 - أن تُحدد المسؤوليات والصلاحيات في الإدارات المختلفة.

2 - تقسيم الواجبات بين الأقسام والأعمال الحسابية والعمليات الأخرى.

3 - أن تضع طرق الإثبات المستندي والمطابقات الحسابية.
4 - تخطيط المستندات بالشكل المناسب للأنشطة والأعمال.
5 - تثبيت إجراءات تنفيذ الأعمال بشكل مفصل، مكتوب وواضح.
6 - استخدام أجهزة التدقيق الداخلي لمراقبة الأعمال المختلفة.
7 - استخدام النوعيات اللازمة والكفوءة من الموظفين.

4 - المراجعة الداخلية (التدقيق الداخلي):

وهي إحدى الأدوات والوسائل الأساسية التي تتحقق من خلالها أنظمة الرقابة الداخلية، والتي تتضمن القيام بمراجعة المستندات والقيود والسجلات الحسابية للتأكد من التزام الأفراد بالإجراءات الرسمية والإدارية المقررة والموازين الحسابية والمهنية بالشكل الصحيح، وسوف نتكلم عنها بتفصيل أكثر فيما بعد.

إن **نظام المراقبة المناسب** لأية مؤسسة من المؤسسات ينبثق من واقع عمل المؤسسة وطبيعة نشاطاتها الفنية والإدارية، الإنتاجية والصناعية أو الخدمية الاجتماعية، التي تفرض عليها نوعا خاصا من التنظيم الإداري والتخطيط اللازم لتنفيذ نشاطاتها وأعمالها، وكذلك فان حجم المؤسسة وظروف أعمالها وإمكانياتها المادية تفرض نوعا من النظام الرقابي المطلوب ودرجة العمق والشمول في أعماله، فقد تلجأ المؤسسة إلى واحد أو أكثر من الإستراتيجيات الرقابية من أجل تحقيق رقابة أكثر فعالية. لهذا يصعب تحديد نظام رقابي موحد ونموذجي يصلح لكل المؤسسات مع اختلاف خصوصياتها وطبيعة أعمالها، إلا انه يمكن تحديد هيكل النظام الرقابي المناسب ومجرى إجراءاته العملية من خلال دراسة طبيعة التنظيم الإداري المعمول به والتخطيط المتبع، حيث تظهر منه خصوصية النظام الرقابي الذي تعتمده أية مؤسسة دون أخرى، فإن اختلاف التنظيم الإداري وعملية التخطيط تقود إلى اختلاف النظام الرقابي وإجراءاته، من مؤسسة لأخرى ومن وقت لآخر[1].

(1) المنصور، د.كاسر: عواد، د.يونس: وظائف الإدارة، منشورات جامعة دمشق، 1995م، ص296.

خصائص نظام المراقبة الفعال[1]

ومع اختلاف أشكال الأنظمة الرقابية المناسبة لمؤسسة دون أخرى، بحسب حجم وطبيعة أعمالها وخصوصياتها ونقاط الضعف الموجودة فيها، لكنها تبقى تشترك جميعا بعدة خصائص أهمها:

1 - تلائم النظام الرقابي مع أجزاء الوظائف الإدارية الأخرى كالتنظيم والتخطيط والتوجيه واتخاذ القرارات، وبشكل خاص مع الخطط الموضوعة وأهمية وخصوصية الإدارات الرئيسية والفرعية والأقسام التي يتم التركيز على مراقبة أعمالها، والتوافق مع طبيعة عملها ونوع العلاقات القائمة بينها.

2 - المرونة، بما يوازي المرونة في عملية التخطيط والتنظيم، بحيث يستطيع النظام الرقابي من استيعاب التعديلات الجارية على الخطط والتنظيم والتكيف مع الأوضاع الجديدة والعمل بفعالية.

3 - الكفاية الاقتصادية للنظام الرقابي، والقدرة على القيام بمهامه الفعلية واللازمة بأقل كلفة ممكنة، بحيث لا تزيد على الوفورات والمنافع.

4 - عدم إعاقة تنفيذ الأعمال، فعندما يكون النظام الرقابي معقدا وصارما فقد يؤدي على إرباك وإعاقة تنفيذ أعمال الآخرين، فلابد من التركيز على مراقبة الأعمال الاستراتيجية ذات التأثير المباشر على سلبيات ونقاط الضعف في إجراءات العمل ومراقبتها بدقة.

5 - السرعة في تقديم نتائج الرقابة وكشف نقاط الضعف والتلاعب وموقعها والمسؤولين عنها، من أجل سرعة علاج الأخطاء وتجنب وقوع الانحرافات ورفع كفاءة الأداء.

6 - الوضوح وسهولة الفهم في الإجراءات، لتكون خطواته قابلة التطبيق بيسر من قبل من يستخدمونها.

7 - إستخدام الأسلوب العملي المناسب لظروف العمل، مع عدم إثارة ردود

---

(1) هاشم، د.هيثم: وظائف الإدارة، جامعة دمشق، ط6، 1991م، ص288-292. مبادئ إدارة الأعمال، مجموعة من الأساتذة، مراجعة نعمة جواد الشكرجي، جامعة بغداد، ص184.

أفعال الأفراد موضوع عملية الرقابة، لأن ردود الأفعال هي من أخطر المشكلات التي تمنى بها الأنظمة الرقابية فتنقلب آثارها السلبية على أداء العاملين في المؤسسة وتذمرهم.

الشروط الأساسية والعامة لتشكيل نظام المراقبة الجيد[1]

1 - وجود كادر إداري كفأ في مختلف المستويات الإدارية، قادر على إنجاز العملية الإدارية بكافة مراحلها وعناصرها بشكل متوازن ومنسجم مع تحقيق الأهداف المحددة للمؤسسة، لأن عملية الرقابة جزء أساسي من أجزاء العملية الإدارية، وان الارتباط بين مجمل هذه الأجزاء (المراحل) هو ارتباط أساسي، وان الإدارة الواعية هي التي تستطيع خلق الانسجام وتقوية الارتباط بين أجزاء العملية الإدارية، وان الكادر الإداري الجيد هو القادر على ممارسة العملية الإدارية الفعالة وبالتالي عملية الرقابة وفق مبادئ الإدارة العلمية، التي تعتمد على انسجام وارتباط مجمل أجزاء العملية الإدارية مع بعضها للوصول على الأهداف المرسومة للمؤسسة. إن الإدارة التي تُسيّر أمورها دون تخطيط وتنظيم لا تستطيع عمليا أداء عملية الرقابة بشكل منظم وفعال، وذلك لأن الفوضى سوف تسري في أداء هذه العملية، وتتحول إلى عملية شكلية طالما كان أداء التقويم والمحاسبة والمتابعة والتتبع للأعمال والنشاطات مفقودا.

2 - وجود تنظيم وهيكل إداري واضح للمؤسسة، يحدد السلطات والمسؤوليات لكل الكادر الإداري وبشكل دقيق، يكون الأساس لتحديد مسؤوليات الأشخاص وتنفيذ الخطط والبرامج الزمنية، والذي يرتبط بنظام المحاسبة (المكافأة والعقوبة)، ويبيّن نقطة البدأ في المسؤولية ونقطة النهاية في تنفيذ الأعمال، ومسؤولية كل قسم وعلاقته بالأقسام الأخرى. إن تحديد الأمور

(1) المنصور وعواد: وظائف الإدارة، ص298-300. لاحظ وجود تقارب بين هذه الشروط وبين المقومات الأساسية لنظام المراقبة الداخلية التي سبق بحثها أول بحث الدائرة المالية، لكنه كان يمثل وجهة نظر حسابية وإدارية، أكثر مما هي إدارية ورقابية، وحتى لو كان هنالك بعض التداخل فإنه لا يخلوا من فائدة لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة جدا لعملية المراقبة والضبط الداخلي لأعمال المؤسسة كلها والدائرة المالية بالخصوص.

بشكل واضح يُمكّن النظام الرقابي من مراقبة تنفيذ الأعمال الخاضعة له ومن تحديد المسؤولية عن كل خطوة عمل في الخطط والبرامج المرسومة.

3 - وجود وحدة إدارية تهتم بأعمال المحاسبة والإحصاء، من أجل تجميع المعلومات وتهيئتها لعمل الرقابة، كما ان الأعمال المحاسبية كإظهار نتائج الأعمال في القوائم المالية النهائية، وبيان المديونية والجهات الدائنة للمؤسسة، تساعد على تحديد الخطوط العامة لعملية المراقبة واتجاهاتها، كما ان توفر الكشوف الخاصة بالمصروفات والمدخولات، يساعد على أعمال مراقبة المسؤولية. إن توفر المعلومات اللازمة عن مستوى تنفيذ الخطط الموضوعة بشكل مفصل ورقمي، بالجداول والقوائم والكشوف المعتمدة تشكل الأداة الرئيسية لأداء الأعمال الرقابية وتسهيل إجراءاتها وفاعليتها.

4 - إن عدم تجاوز التنفيذ للخطط والبرامج الموضوعة والصلاحيات الممنوحة والتعليمات المقررة، يسهل أعمال الرقابة بالمقارنة معها لأن الغرض هو التأكد من الصحة والسلامة، وعدم وجود تلاعب أو إساءة تصرف خصوصا مع تجاوز الخطط والبرامج الموضوعة لأسباب خارجة عن الإرادة، وانه تم وفق الصلاحيات والأصول المتبعة والمرعية من الناحية التنظيمية والقانونية، يسهل عملية المراقبة ويدفع عنها الكثير من العقبات خصوصا من قِبل أصحاب النفوذ.

5 - ربط جهاز الرقابة الإدارية بأعلى سلطة إدارية في المؤسسة، وذلك لإعطائه الأهمية الكبيرة بالنسبة لدوائر المؤسسة والقوة الأكبر في تسهيل أعمال الرقابة.

6 - اختيار جهاز الرقابة الإدارية من الكادر الإداري الفني والمدرب ومن أصحاب الخبرة الواسعة في الأعمال الإدارية والحسابية والرقابية.

7 - ضرورة توافر قدر نسبي من الاستقرار في السياسات والخطط العامة للمؤسسة، مما يؤدي إلى ثبات التنظيم الإداري ونظام المراقبة الإدارية نسبيا ويخفف العبأ عليه من التغييرات المستمرة ويحقق الكفاية الاقتصادية للمؤسسة.

مراحل أداء الرقابة[1]

يَفرض أداء وظيفة الرقابة على المدير الرقابي أن يقوم بثلاث عمليات أساسية تمكنه من أداء العملية الرقابية، من الممكن تسميتها بمراحل الرقابة، وهي:

1 - مرحلة وضع المقاييس ومعدلات كفاءة الأداء، التي تقيس بموجبها الأعمال التي يراد مراقبتها، وتوضع هذه المقاييس الصحيحة التي تعتمد على الخبرة والمعرفة بطبيعة عمل المؤسسة والخطط الموضوعة، بشكل واضح وعملي ومفهوم للعاملين، وتستطيع بسهولة تحديد الانحراف الحاصل وتقدير مؤشراته وتقييم نتائجه، ويمكن وضع هذه المقاييس على شكل مفردات رقمية (مقياس للمصروفات الشهرية وكذلك المدخولات وأثر المناسبات الخاصة وهكذا) أو مادية أو مقاييس معنوية كالشهرة ورضا الناس والعاملين، أو مراقبة مستوى النشاط المعين عن طريق الملاحظة الشخصية إن أمكن.

2 - مرحلة قياس الأداء، الفعلي أو المتوقع إذا بدت ملامحه (لأن على الرقابة الفعالة كشف الانحراف والعمل على تصحيحه قبل وقوعه) ومقارنته مع المقاييس الموضوعة. وهذا يتوقف على درجة وصحة ووضوح المقاييس الموضوعة سلفا والمستخدمة في عملية تقييم الأداء، حتى يمكن الاعتماد على المؤشرات التي تعطيها لنا عملية المقارنة.

3 - مرحلة الكشف عن الانحراف الفعلي وتصحيحه، وكلما أستطاع المسؤول الإداري من الإسراع في كشف الانحراف استطاع أن يصحح الانحراف بشكل أفضل وأسرع، وأستطاع النظام الرقابي من تحقيق هدفه بشكل جيد واقتصادي. ولا بد من معرفة أسباب الانحرافات الموجبة من أجل الاستفادة منها مستقبلا وأسباب الانحرافات السلبية من أجل تلافيها مستقبلا، وتعديل الخطط والإجراءات الفعلية بما يخدم الأهداف المرسومة.

4 - أما وسائل الرقابة الإدارية، فيمكن الاستعانة بعدد كبير من الوسائل من أجل

(1) هاشم: وظائف الإدارة، ص292. المنصور وعواد: وظائف الإدارة، ص302.

أداء الوظيفة الرقابية بمراحلها الثلاث السابقة، ويختلف استخدام الوسائل باختلاف طبيعة عمل المؤسسات وإمكانياتها الخاصة ومقدار اهتمامها بالرقابة، أما أهم الوسائل المستخدمة في العمليات الرقابية فهي ما يلي:

أ - الميزانيات التقديرية.

ب - التقارير بأنواعها ومستوياتها الإدارية المختلفة. والتي يمكن ان تتضمن الكثير من التحاليل والكشوف الاحصائية والملاحظات الشخصة لمعد التقرير، والذي يعتمد فيه على المستوى الاداري الذي يرفع له أو يعد له التقرير، وكذلك الغرض منه وأسلوب إعداده الزمني أو الدوري (أسبوعي، شهري، سنوي، أم يتعلق بعملية معينة يتطلب اتخاذ قرار بشأنها).

ج - التحليل الإحصائي.

د - التدقيق الداخلي.

هـ - الملاحظات الشخصية.

التدقيق الداخلي (المراجعة الداخلية)[1]

ويقصد بها الفحص المنظم والمستمر لعمليات المؤسسة ودفاترها وسجلاتها ومستنداتها بواسطة هيئة داخلية ومدققين تابعين للمؤسسة (دائرة التدقيق الداخلي)، بهدف تحقيق أكبر كفاية إدارية وإنتاجية ممكنة للمؤسسة عن طريق محو الإسراف واكتشاف الأخطاء أو التلاعب في الحسابات، والتأكد من صحة البيانات التي تقدم للإدارة لتسترشد بها في رسم خططها واتخاذ قراراتها ومراقبة تنفيذها. فالتدقيق الداخلي يتم من قبل موظفين داخل المؤسسة، تعينهم الإدارة لتحقيق أغراض معينة تهمها، فهو وسيلة من وسائل المراقبة والضبط الداخلي وأداة تستخدمها الإدارة لضمان الاعتماد على المعلومات المالية والحسابية المقدمة إليها، وتمكين الإدارة من معرفة المشاكل والانحرافات الحاصلة في المؤسسة وإيجاد الحلول اللازمة لها، وبالتالي التحقق من صيانة أموال المؤسسة والمحافظة عليها.

---

(1) محمود وأبو طبل: م س، ص35، 375-379. الطحان: م س، ج1/ 221-230.

إن **الغرض الرئيسي للتدقيق الداخلي** هو مساعدة الأجهزة الإدارية العليا على تأدية مسؤولياتهم بشكل فعال، وبيان حقيقة واقع حال الأجهزة التنفيذية المختلفة، وذلك عن طريق تزويدهم بتقارير موضوعية وتفصيلية مستمرة عن أعمال الإدارة المختلفة (خصوصا الدائرة المالية)، مع التوصيات والملاحظات البنّاءة بما يتعلق بنشاطات تلك الإدارات، وعليه فإن نشاط المدقق الداخلي يتركز في كل الحالات التي يكون فيه نشاطه مفيدا للمؤسسة، أو في كل ما يحتمل فيه تلاعب أو إساءة استعمال للأموال أو نقاط ضعف في الإجراءات العملية، أو بسبب ظروف وطبيعة العمل التي تجعل فيه إمكانية ذلك، أو تنفيذ أية مهمة تقوم الإدارة بتكليف دائرة التدقيق الداخلي بوجوب تدقيقها أو التحقق منها ومعرفة ملابساتها وتقديم التقرير النهائي لها عنها. ولغرض أن يحقق المدقق الداخلي أهدافه العامة عليه أن **يقوم بما يلي**:

1 - مراجعة وتقييم مدى كفاية وصحة تطبيق النظم الحسابية والمالية.

2 - التحقق من مدى مراعاة والتزام العاملين بالسياسات والخطط والإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة.

3 - التحقق من مدى المحافظة على موجودات المؤسسة وأموالها وحمايتها من أي فقدان أو خسارة أو سرقة أو إساءة لتلك الأموال والموجودات.

4 - التحقق من مدى امكانية الاعتماد على البيانات الحسابية المسجلة في الدفاتر والحسابات، والمعلومات الإحصائية المقدمة من الدائرة المالية وباقي إدارات المؤسسة.

5 - التقييم النوعي لأعمال الأفراد عند قيامهم بمسؤولياتهم، واقتراح تدريب العاملين وتشجيعهم بقصد تحسين مستواهم الفني والمهني، ورفع مستوى الأداء في مختلف الإدارات التنفيذية.

إن الغرض الرئيسي للتدقيق الداخلي هو مساعدة الإدارة العليا والإدارات كافة في تأدية مسؤولياتها بشكل فعال، ويمكن تلخيص **أغراض وأعمال دائرة التدقيق الداخلي** (وفق ما سبق ذكره)، وكيفية تحقيقها من خلال **القيام بالأعمال والإجراءات التدقيقية التالية**:

أ - التحقيق :

الذي يشمل التحقق من وضعية وسلامة ما يلي:

1 - السجلات والبيانات الإحصائية الأخرى.

2 - الموجودات التي تملكها المؤسسة.

ويأخذ نشاط المدقق الداخلي من أجل التحقق من ذلك ومن صحة السجلات والبيانات الإحصائية، القيام بما يلي:

1 - التحقق من صحة وسلامة الموجودات، عن طريق الجرد، الذي يتمثل في جرد الصندوق وتدقيق تسوية حسابات البنوك، وجرد الموجودات المخزنية، ومطابقتها مع الأرصدة الدفترية، ومقارنة الأرصدة المدينة والدائنة مع التأييدات والمراسلات مع الجهات المدينة والدائنة، ومقارنة أرصدة الموجودات الثابتة مع سجلات الموجودات الثابتة.

2 - فحص التقارير والبيانات الإحصائية والسجلات وذلك بمقارنتها مع المصدر الذي أخذت منه المعلومات.

3 - فحص السجلات للتحقق من ان مصدر المعلومات صحيحا، وذلك بتدقيق المستندات وإدخالها في السجلات وترحيلها إلى حساباتها الخاصة وجمعها في سجلات الأستاذ والتحقق من صحة ترصيدها.

4 - التحقق من صحة تحضير المستندات بفحص تسلسلها والتواقيع الموضوعة عليها وفحص البيانات الواردة فيها ويشمل هذا تدقيق كعوب الصكوك وتسلسل سندات القبض.

5 - التحقق من كفاءة السيطرة على السجلات، عن طريق فحص الحسابات الإجمالية والتحقق من تطابقها مع سجلاتها الفرعية ودقتها.

6 - التحقق من صحة التقارير التي تعتمد على الحسابات مباشرة، واعتمادها من المدقق الداخلي يزيد الثقة بها وإمكانية الاعتماد عليها في القرارات الإدارية والخطط الموضوعة.

7 - تدقيق التقارير الإحصائية الأخرى التي لا تستقى من الحسابات مباشرة، والتأكد من صحة مصدر معلوماتها.

ب - **التقييم**: :

والذي يشمل تقييم الأنظمة التالية:

1 - تقييم أنظمة الضبط الداخلي من وجهة نظر كفاية النظام الحسابي في تقديم المعلومات الكافية والدقيقة، ومدى الحماية التي يمنحها النظام لحماية أموال المؤسسة من السرقة أو الاختلاس أو التزوير، ومدى السيطرة المتوفرة على فعاليات المؤسسة ككل.

2 - تقييم الكفاية المحاسبية للنظام المحاسبي من وجهة نظر فعالية الإجراءات المتبعة واستعمال المساحة المهيأة للعمل استعمالا اقتصاديا، ومدى أمكانية استعمال المكائن الحاسبة والالكترونية، ومدى كفاية الموظفين القائمين بالعمل.

3 - تقييم إجراءات العمل المتبعة في جميع دوائر المؤسسة، من وجهة نظر التنظيم الإداري والسياسات الموضوعة ومدى تنفيذها، والإجراءات المتبعة ونشاط كل فرد في المؤسسة.

ج - **التحقق**:

التحقق من تطبيق السياسات والخطط والتعليمات والإجراءات التنظيمية والصلاحيات المالية، وانها قد روعيت وان الصلاحيات لم يتم تجاوزها، وذلك من خلال فحص المستندات والسجلات والتقارير، مع طرح المدقق الداخلي للأسئلة على المسؤولين واستلام الأجوبة والإيضاحات، ومراقبة نشاط الموظفين القائمين بالعمل للتحقق من انه يتم وفق الخطط الموضوعة.

د - **حماية أموال المؤسسة**:

وذلك بالتأكد من كفاية إجراءات النظام الحسابي والضبط الداخلي لحماية أموال المؤسسة، واكتشاف أية ثغرة قد يساء استخدامها لتحقيق الاختلاس أو التزوير، ومنه يظهر واجب المدقق الداخلي لتقوية النظام الحسابي والضبط الداخلي لمنع إساءة استخدام أموال المؤسسة أو عدم الاهتمام بالمحافظة عليها من أي تلف أو تقادم.

مما سبق يظهر لنا أهمية عمل المدقق الداخلي وعدم أمكانية التفريط

بجهوده، من أجل المحافظة على أموال المؤسسة، والاطمئنان إلى دقة المعلومات الحسابية والإحصائية، وعدم اقتصار إجراءاته التدقيقية على النظام المحاسبي بل إنها تمتد إلى التحقق من كفاية إجراءات النظام الإداري، مما يوجب تعزيز ودعم مركز المدقق الداخلي إداريا، بما يحقق له إمكانية تدقيق أعمال أية دائرة وأعمال أي موظف وفق توجيهات الإدارة طبعا، مما يؤكد ضرورة استقلاله الإداري وارتباطه المباشر بالإدارة العليا للمؤسسة.

هـ - تقارير دائرة التدقيق الداخلي:

تقوم دائرة التدقيق الداخلي بوضع برنامج شهري أو فصلي أو سنوي على مراحل من أجل تدقيق واستيعاب كل أعمال ودوائر المؤسسة، بعد دراسة إجراءات الضبط الداخلي لأعمال ودوائر المؤسسة والإطلاع على نقاط الضعف الموجودة فيها أو التي يحتمل وجودها في المستقبل، أو انّ طبيعة العمل تستدعي وجود احتمال التلاعب أو إساءة استغلال للأموال أو انّ دراسة الوضع أظهرت عدم كفاءة في العمل أو تجاوز للخطط والسياسات التي وضعتها الإدارة، خصوصا الدائرة المالية والأقسام التابعة لها، لذا يتم وضع برنامج زمني ويكلف مجموعة من المدققين المهنيين أصحاب الخبرة في أعمال المؤسسة، خصوصا في العمل الذي يتم تدقيقه، ويتم توزيع العمل على مجموعات المدققين ويقوم كل منهم بجزء من ذلك البرنامج. وبعد نهاية كل عملية أو مهمة تدقيق يقوم المدقق الداخلي بتقديم تقريره عن أعماله، وهو أما أن يكون دوريا كل شهر مثلا، أو حسب نهاية كل عملية تدقيقية يكلف بها المدقق، كما في تدقيق حسابات معينة أو مستندات فترة زمنية معينة. **ولغرض أن يكون التقرير مفيدا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:**

1 - أن يعتني بكتابته بحيث يحتوي على النقاط التي يرغب في إيصالها إلى الإدارة، والتركيز على أبراز النقاط المهمة ذات التأثير المحاسبي الفني والمادي، مع إعطاء التوصيات اللازمة بشأنها، دون الإسراف والتطويل في توافه الأمور وشكلياتها.

2 - أن يوضح التقرير الغرض من القيام بالمهمة التدقيقية، وبشكل يمكّن القارئ من استيعاب النقاط المثارة والتي وجدت بسبب التدقيق، وتحديد المدى الذي يخصه العمل (كتدقيق سندات الصرف أو التسويات القيدية للفترة من

وإلى...)، مع توضيح النقاط التي تم التركيز عليها والخطوات التي قام بها بشكل تفصيلي، والإشارة إلى أية أمور مهمة لم تدخل في نطاق عمله.

3 - دعم التقرير بما يجب من جداول وإحصائيات وأرقام تفصيلية لغرض توضيح نقاط التقرير المثارة.

4 - أن يبين التقرير النتائج المستخلصة التي توصل إليها المدقق ورأيه فيها، وما إذا كان لديه أي اقتراح بنّاء حولها أو حول تعديل الإجراءات التفصيلية المتبعة في العمل.

5 - يقدم التقرير إلى الجهة الإدارية العليا التي كلفت المدقق بمهمة التدقيق، عن طريق مدير دائرة التدقيق الداخلي، الذي يقوم باختصاره ورفع النقاط المهمة فيه إلى الإدارة العليا أو إلى الأمانة العامة للمؤسسة، مع إرسال نسخة منه إلى الدائرة المالية للمتابعة من قبل الشُعب المختصة بملاحظاته وتصحيحها.

6 - وقبل وضع التقرير بصيغته النهائية وتقديمه، فمن الأفضل مناقشة الأمور الواردة فيه مع الأقسام والأفراد ذوي العلاقة الذين خضع عملهم للتدقيق لما لتلك المناقشة من فوائد كبيرة أهمها:

أ - قد يخطأ المدقق في تقديره للأمور، أو قد يتراءى له أمورا تبدوا غير واقعية أو معقولة، وبمناقشتها يظهر خطأ المدقق أو تظهر له التبريرات الحقيقية المعقولة والعملية للأمور، فيظهر خطأ تقدير المدقق للأمر، أو بعض نواقص التقرير فيتم تلافي تلك النواقص والأمور.

ب - يجب أن تكون علاقة المدقق الداخلي علاقة تعاونية مع موظفي الأقسام والدوائر التي يتم تدقيق أعمالها، وليست علاقة عدائية كما هي العادة، لذا فإن مناقشة نقاط التقرير معهم بروح العمل المنفتح على إصلاح الأمور والواجب، يُشعر الموظفين بالرضا دون الشعور بالعداء أو غرض مسك نقاط الضعف عليهم.

ج - إن مناقشة نقاط التقرير ووضع الاقتراحات المناسبة لمعالجتها، يساعد على معالجتها في وقتها وإصلاح الأمر بدل من تفاقمه، أو انه قد تم تعديل الأمر دون ملاحظة المدقق لذلك، وكذلك يساعد على

ارتياح الموظفين لمعرفتهم بالنقاط الحقيقية التي وجدها وأطلعهم عليها المدقق بنفسه، بدلا من ان تصلهم فيما بعد عن طريق الإدارة العليا، ويؤدي بهم إلى أخذ موقف رد الفعل بعدم الرضا، خصوصا إذا كانت النقاط تمثل إحراجا لهم أمام الإدارة.

7 - على المدقق متابعة النقاط المثارة في تقريره فيما بعد، خصوصا بعد رد الدائرة المالية أو أية دائرة على نقاط التقرير باتخاذ ما يلزم لعلاجها، من أجل التأكد من إجراء وتمامية العلاج وتصحيح الأخطاء أو الانحرافات، وقد يؤدي به الأمر لخطورة الوضع إلى كتابة تقرير آخر إذا وجد عدم كفاية العلاج أو أن الأمر يزداد سوءا.

مما سبق تظهر لنا **أهم الشروط الواجب توفرها لنجاح أعمال دائرة التدقيق الداخلي** فيما يلي:

1 - الاستقلال الإداري للدائرة عن تأثير أية إدارة عاملة في المؤسسة، وارتباطها المباشر بالإدارة العليا.

2 - توفر الكادر المهني المؤهل بالمؤهلات العلمية والخبرة العملية والعدد الكافي حتى يمكنهم أداء واجباتهم.

3 - تهيئة الخطط والبرامج الشاملة لأداء أعمال التدقيق خلال السنة التشغيلية، في برامج تدقيق مفصلة (شهرية أو فصلية أو سنوية) وفق أبواب العمل المختلفة، مثلا كيفية تدقيق المدفوعات أو المقبوضات أو مطابقة حسابات البنوك أو كيفية القيام بجرد النقدية التي في الصندوق... وهكذا، والهيئة أو الأفراد الذين سيقومون بالتدقيق حيث يزود الموظف الذي سيقوم بالتدقيق بالبرنامج التفصيلي الواجب أتباعه أثناء العمل. وبدون وجود خطة عامة وبرامج تفصيلية لإجراءات التدقيق العملية، سيربك ذلك أعمال الدائرة ولا يعطي نتائج ذات قيمة لأعمالها.

4 - وجوب كتابة ورفع التقارير بشكل علمي سليم (واضح وقاطع ومحايد وهادف) عن كل عملية تدقيق، ويجب أن تعير الإدارة الأهمية العملية لهذه التقارير عن طريق الأخذ بما جاء بها (حسب أهمية الملاحظات النسبية الواردة في التقرير من الناحية الفنية والمادية) ومتابعة تنفيذ مضمونها بعد التحقق منها مع الإدارات ذات العلاقة.

التدقيق الخارجي (المراجعة الخارجية)[1]

وهو التدقيق الذي تقوم به هيئة خارجية (مكتب تدقيق خارجي) أو مراقبون مستقلون تماما عن إدارة المؤسسة، لذا يطلق أحيانا على هذا النوع بالمراجعة المستقلة، والتي تقوم بالفحص الأنتقادي المنظم لأنظمة المراقبة الداخلية المتبعة بالمؤسسة والبيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات والقوائم المالية، ورغم التعاون الوثيق بين إجراءات دائرة الرقابة الداخلية وإجراءات المدقق الخارجي، الذي يقوم بفحص إجراءات تدقيق المدقق الداخلي ككل نظرا للتشابه في الكثير من نواحي عمليهما، وكلما وجد ان المدقق الداخلي قد أعطى اهتماما خاصا وكافيا في تدقيق السجلات والدفاتر، من خلال دراسة أوراق العمل والتقارير التي قدمها المدقق الداخلي، حيث يظهر منها نوع العمل والخطوات والإجراءات التي اتخذت من قبله بحيث يتمكن من تكوين فكرة سليمة عن نوعية العمل المنجز، وكذلك من خلال نوعية المسؤوليات الملقاة على عاتق المدققين الداخليين، أمكن له بذلك تقدير مدى أمكانية الثقة بالبيانات الحسابية والدفاتر ودرجة الاعتماد عليها، وبذلك يقرر مستوى الفحص والتدقيق اللازم الذي يُمكّنه من أبداء رأيه الصحيح حول الوضع المالي للمؤسسة. وذلك لا يتم إلا بعد أن يقوم المدقق الخارجي بفحص إجراءات نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة واقتناعه بكفاءة دائرة التدقيق الداخلي كجزء من نظام الضبط الداخلي للمؤسسة، وقد يطلب المدقق الخارجي من المدقق الداخلي بعض الكشوف والتحاليل والبيانات ليكوّن فكرة كاملة عن عمل دائرة التدقيق الداخلي، وبدون ذلك يتعذر على المراقب الخارجي الإلمام بكل النواحي الفنية للنظام المحاسبي أو القيام بمراجعة تفصيلية كاملة لجميع عمليات المؤسسة. وبالرغم من تشابه عمل المدقق الخارجي مع عمل المدقق الداخلي، إلا **ان عمل المدقق الخارجي يتميز بما يلي:**

1 - إستقلالية المدقق الخارجي الإدارية والمهنية، فمع ان تعينه يتم من قبل أعلى سلطة إدارية في المؤسسة (مكتب المرجع الأعلى أو مكتب الأمانة العامة) لكنه لا يخضع في عمله لأوامر وسياسات هذه الإدارات ولا يخضع لتأثيراتها.

---

(1) الطحان: م س، ج1/ 230-235.

2 - يقوم المدقق الخارجي بفحص جميع وسائل نظم المراقبة الداخلية والنظام الحسابي من أجل تقرير مدى سلامة الإجراءات العملية التي يقوم بها ليتمكن من أبداء رأيه حول البيانات والحسابات الختامية والقوائم المالية.

3 - يكون عمل المدقق الداخلي مستمرا طيلة السنة، بينما نجد ان المدقق الخارجي يقوم بالفحص والتدقيق لمرة واحدة خلال السنة ولجزء منها.

4 - في الوقت الذي يعتبر عمل المدقق الداخلي كاملا يشمل كافة العمليات والفعاليات التي تقوم بها دوائر المؤسسة، يقوم المدقق الخارجي بعمله على أساس اختباري، وذلك بفحصه لعينات مختارة ولا يتوسع فيه إلا إذا تطلب العمل ذلك من خلال الفحص الذي يقوم به، فإذا وجد ان في العيّنة ما يستلزم أن يزيد فحصه وتحرياته، فيجب عليه أن يزيد حجم العينة ويتعمق في الفحص إلى أن تتكون لديه القناعة الكافية بأن السجلات والحسابات ستمكنه من إعطاء رأيه الإجمالي الصحيح الذي سيظهر في تقريره.

5 - يهتم المدقق الداخلي باكتشاف الأخطاء والتزويرات ومنع حدوثها، بينما لا يهتم المدقق الخارجي بهذه الأمور إلا إذا صادف وقوعها في نطاق عمله، فيما عدى الحالات التي تؤثر فيها تلك الأخطاء أو التزويرات بشكل مادي ملحوظ على البيانات والحسابات الختامية.

تقرير المدقق الخارجي

يقدم المدقق نتيجة عمله في تقرير يقدمه لإدارة المؤسسة العليا، يعده ويبين فيه رأيه الإجمالي حول البيانات الختامية، والأسس التي بنيت عليها ومدى سلامة البيانات الواردة فيها من الناحية الحسابية، وهو الذي يمثل الهدف النهائي لعمله، بإبداء رأيه الفني المحايد حول **عدالة عرض القوائم المالية لنتيجة أعمال المؤسسة ومركزها المالي** والتغييرات الحاصلة فيه، وذلك لأن مسؤولية المحاسب القانوني (المدقق الخارجي) تتحدد في هذا الشأن بحدود ما جاء برأيه الذي يعبر عنه في تقريره، والذي يَهم جهات خارجة عن دوائر المؤسسة، مالية وغير مالية رسمية وغير رسمية، أفراد وشخصيات شعبية وجهات سياسية وعامة مختلفة، يكون التقرير أكثر فائدة لها من إدارة المؤسسة التي تقوم بنشر التقرير مع التقرير

العام الذي تعده المؤسسة عن أعمالها ونشاطاتها خلال السنة المالية المرفقة بالقوائم المالية والكشوف الملحقة بها. ويجب أن يتضح **أن المسؤولية الرئيسية عن إعداد القوائم المالية وتصويرها بالشكل الصحيح تقع على عاتق إدارة المؤسسة**، فهي المسؤولة مباشرة عن تحقيق أهداف المؤسسة وأعمالها، وعن استخدام الوسائل والإجراءات المناسبة اللازمة لضمان المحافظة على موجودات وأموال المؤسسة، وصحة تثبيت عملياتها المالية في السجلات والدفاتر المختلفة، وعن دقة البيانات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية وسلامتها، وقد جرى العرف أن لا يقوم المحاسب القانوني بإجراء أية تعديلات أو تغييرات عن مخالفات وتغييرات مادية مهمة إلا بإبلاغ إدارة المؤسسة، فإن لم تقتنع بوجهة نظره فإنه لا يملك حق تعديلها أطلاقا، ولكنه في نفس الوقت يملك حق الإشارة إليها في تقريره **وبيان أية مخالفات وملاحظات يراها ضرورية** لبيان الرأي الإجمالي للقوائم المالية، وهذا لا يعني انه يشهد بأن تلك القوائم تمثل الواقع بصدق ودقة، وإنما يعطي رأيه في عدالة تمثيل تلك القوائم للدفاتر والسجلات المعدة طبقا للمبادئ والفرضيات المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها في العرف والعمل المحاسبي[1].

لذا فإن **أهم النقاط الذي يركز عليها المدقق في تقريره هي**:

1 - إن القوائم المالية قد أعدت وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

2 - مدى ثبات المؤسسة على تطبيق تلك المبادئ المحاسبية دون تغيير عن السنة السابقة، كي تصبح قابلة للمقارنة.

3 - الإفصاح عن ان القوائم المالية تحتوي على كافة البيانات والإيضاحات اللازمة للتعبير عن الوضع المالي، وعن أية بيانات جوهرية يرى ضرورة نشرها وتوضيحها لأية جهات خارجية، لغرض تكوين فكرة صحيحة عن الحسابات الختامية للمؤسسة، لكن يجب أن لا يؤدي نشر تلك المعلومات **إلى نشر أمور سرية تؤدي إلى الإضرار بمصالح المؤسسة.**

4 - رأي المدقق الإجمالي حول البيانات الختامية، وهي **بحسب رأيه تتفق مع السجلات وانها تفصح بوضوح عن الوضع المالي للمؤسسة**، وانه قد حصل

(1) القاضي: مراجعة الحسابات، الأساسيات، ص117.

على المعلومات والإيضاحات الضرورية اللازمة لأداء مهمته.

5 - بالإضافة إلى التقرير الذي يعده المدقق عن حال الحسابات الختامية ويرفقه بالقوائم المالية المعدة للنشر والمقدمة إلى الإدارة العليا للمؤسسة، فإنه يفضل أن يرفق المدقق تقريرا داخليا يفصّل فيه النتائج التي توصل إليها من خلال فحصه، تحتوي على معلومات تستفيد منها الإدارة لتحسين أوضاعها الداخلية، كالمعلومات التي تخص ما يلي:

- اقتراحات بناءة لغرض تحسين أنظمة المراقبة والضبط الداخلي.
- معلومات تفيد الإدارة في كيفية تنظيم أمور العمل أو في علاقتها مع الجهات الخارجية كالدائنين أو البنوك وغيرها.
- معلومات تقيّميّة عن نشاطات المؤسسة.
- معلومات حول مصادر تمويل ومدخولات المؤسسة وكيفية استخدامها.
- معلومات لأغراض المقارنة حول نتائج أعمال المؤسسة مع السنوات السابقة أو مع مؤسسات مماثلة.
- نسب مالية لتحليل الحسابات أو لتقييم موارد الاستثمار والأوقاف الدينية.

خاتمة البحث

المال هو القوة والعصب الذي لا يمكن الاستغناء عنه في الحياة، وهو أهم أمر في شؤون الإنسان والمجتمع والدولة؛ وعلى ذلك صُنف الناس إلى فقير وغني ومحتاج ومكتفي ومدين ودائن وقارض ومقترض، والأهم من المال هو كيفية إدارة المال وتقنينه والتخطيط له كقوة حقيقية في أوجه الخير والبناء والتنمية، إذ كلما كانت الأموال خاضعة للتخطيط العلمي والتفكير السليم كلما كان دور المال نافعا نفعا حقيقيا. لذلك فقد تم الاهتمام بالمال اهتماما بالغا لدى مختلف المجتمعات والطوائف والأفراد والمنظمات التجارية والثقافية والعلمية، وأصبحت تنمية المال واستثماره والانتفاع به صناعة تديرها إدارات تخصصية؛ ونرى بوضوح اهتمام الجامعات والمعاهد المتخصصة بالمال ودراسته والتخطيط له وتنمية منابعه ومصادره واستثماره، وكان علم الاقتصاد على رأس هذه العلوم الذي خصص فروعا للمال ودراسته، وما الاقتصاد المالي وعلم المالية والإدارة المالية وعلم النقود والمصارف والمؤسسات المالية وإدارتها الخاصة بالتنمية، الا مثال واضح على ذلك.

والمؤسسة الدينية هي مؤسسة ذات نشاط ديني تربوي وتوجيهي وإرشادي اجتماعي وسياسي، كان لا بد لإدارتها أن تتوفر على الإدارة الناجحة القائمة على الأسس العلمية والعملية الملائمة في حفظ وادارة الاموال التي بحوزتها، وتنمية واستثمار تلك الاموال لمصالحها (الشرعية) الخاصة ومصالح عموم المسلمين، سيما ونحن نشاهد التقدم العلمي الواسع في مختلف مجالات الاقتصاد والمال.

إن المؤسسة الدينية الإسلامية (الأمينة على أموال ومصالح المسلمين) هي أكثر المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية حاجة لتنظيم أعمالها وتمشية أمورها المالية وغيرها وفقا لما يريده الله سبحانه، من خليفته في الأرض في اعمار

الارض واستثمار وتنمية الموارد المختلفة المتوفرة فيها، والاهتمام الذي أولاه القرآن الكريم بالمال سواء في مجال إيراده أو صرفه واستثماره والإفادة منه في مختلف جوانب الحياة.

وإذا كانت الكثير من المؤسسات الدينية تدعمها أو تتبناها جهات أو دول لأغراض شتى، فالمفروض هو اعتماد المؤسسة الدينية على مواردها الذاتية وتركيزها على القيام بواجباتها وخدماتها الشرعية وتطوير أساليب عملها الانساني والاجتماعي خدمة للجماعات التي تحتضنها وتقوم بتمثيلها.

إن بحثنا الذي شرعنا فيه والذي كلفنا الكثير من العناء والمشقة لبيان واظهار ما يجب أن نصل إليه من هدف سام في إيجاد هيكلية علمية وفنية يمكن اعتمادها عمليا في إدارة الجهاز المالي للمؤسسة الدينية سيما المؤسسة الدينية الكبرى ذات الاستقلالية الواضحة والبعيدة عن التدخلات الحكومية، حيث تدار ذاتيا بأسس إسلامية غير مُسيّرة من أية جهة كانت، هي **المؤسسة الدينية الإسلامية الشيعية**.

إن البحث المقصود وإن كان يهدف بعنوانه الخاص النظام المالي في هذه المؤسسة الاسلامية العريقة، لكنه دفع بنا لدراسة تاريخ واسس أنشطة المؤسسة الدينية عموما والاسلامية بالخصوص والادوار التي مرت بها وسبل النجاحات التي حققتها، بكل جوانبها ومعرفة مدارها الإداري والثقافي والعلمي العام والتوجهات الأساسية لهذه المؤسسة الكبرى ونظامها الاداري والمالي الذي تسير عليه.

أن دراسة أسس المؤسسة الإسلامية بشكل عام، أشتمل على المرور بالمؤسسة الإسلامية السُنّية التي ما انفصلت عن ارتباطها بالسلطات الحاكمة على اختلافها والعيش في كنفها وإدارتها، أن ذلك كان ضروريا جدا لكي يعطينا صورة إجمالية عن أسس بناء هذه المؤسسة وكيفية تصرفها بالأموال الشرعية.

واستدعانا البحث إلى الكشف عن الأجهزة المالية في المؤسسات الدينية المختلفة لأهل الكتاب، أو ذات الصبغة الدينية غير السماوية التي عاشت على وجه هذه الكرة الأرضية منذ بزوغ التاريخ، كدراسة نستكشف من خلالها أثر الدين في بناء المجتمعات ومدى ارتباط تلك المجتمعات بالدين ورموزه ومؤسساته ومعابده.

وقد بدأ البحث (**في الباب الأول**) **بالمؤسسة الدينية في حضارة وادي الرافدين** كنموذج للمؤسسة الدينية غير السماوية، الذي ضم أقدم حضارة عرفتها البشرية، وأثر المؤسسة الدينية (بمعابدها وكهنتها وعقائدها) الكبير في بناء وتكوين المجتمع من الناحية الاجتماعية والعقائدية، السياسية والثقافية والتشريعية، والدور الاداري والاقتصادي بالخصوص، فكان للنظام الإداري والمالي الدور الكبير في حفظ وتنمية ثروة (مصادرها وأبوابها) أعظم مؤسسة دينية واقتصادية وثقافية في المجتمع، تم على أساسها بناء حضارتها وتكوين مجتمعها.على الرغم من خرافاتها وزيفها إلا أنها كانت ذات أثر بالغ في النفوس، لأن الدين حاجة طبيعية وجزء من الفطرة الإنسانية السليمة.

أما **المؤسسة الدينية اليهودية**، فظهر لنا أن التمويل الذاتي وتنظيم عمل المؤسسة الدينية (بأحبارها وحاخاماتها ومجلس السنهدرين كأعلى مجلس ديني يهودي)، والصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها، مكنها من حفظ الديانة (عقائدها وكتبها وطقوسها العبادية الكثيرة) في كل الظروف الصعبة التي مرت بها، والتدخل بتنظيم كل نواحي حياة اليهود، وحماية كياناتهم وعزل مجمعاتهم في إطارها الديني والاجتماعي الخاص، وحفظهم من الذوبان في دول الشتات التي عاشوا بها. واعادة تنظيم مؤسساتها الدينية تجاوبا مع حركة التنوير الاوربية (في القرن التاسع عشر) والانخراط في الحياة السياسية في دولة اسرائيل (1948).

وتشكل الضرائب أهم ركيزة في النظام المالي للمؤسسة الدينية، كذلك الصدقات والهدايا والهبات والعشور والفرائض التي فرضتها الشرائع اليهودية وغيرها، يضاف إلى ذلك غنائم الحرب والفدية التي تفرض عند التكفير وضرائب الرؤوس والتبرعات والأوقاف وغير ذلك. وهي تعتمد نظاما دقيقا سيما إذا عرفنا أن كل يهود العالم يشاركون في نفقات المؤسسة الدينية اليهودية. كنموذج للتمويل الذاتي لمؤسسة دينية ناجحة تكون مثالا للمؤسسات الدينية الأخرى.

ثم مررنا على **المؤسسة الدينية المسيحية**، التي اظهرت كنيستها اهتماما كبيرا بنظامها المالي والإداري منذ الأيام الأولى فامتلكت عناصر القوة واستطاعت نقل مركز ثقل الديانة من الشرق الى الغرب (من خلال المال والتنظيم)، ونظمت العلاقة بينها وبين الأساقفة وبينها والدولة (حيث كانت الكنيسة تدعم حاجة الدولة للأموال)، وبينها وبين الناس بما يضمن تدفق الموارد

الكنسية وتنميتها. لقد تمتعت المؤسسة الدينية المسيحية والكاثوليكية منها بالخصوص بهيكل إداري منظم وقدرات إدارية واقتصادية كبرى وموارد مالية ضخمة، مكنها من الوقوف أمام كل التحديات التي واجهت نشاطاتها الدينية والدولية. حتى ظهرت **دولة الفاتيكان** عام (1929م) برئاسة البابا، وهي على صغرها لكنها من أعظم القوى الاقتصادية المنظمة في العالم. والتي تدار من قبل البابا (وبأكثر من 3500 شخصا وموظفا) المدعوم من سلطتين أو هيئتين مهمتين هما:

1 - مجمع الكرادلة، ويُسَمّون بأمراء الكنيسة، أصحاب الحق في تنظيم الكنيسة وانتخاب البابا، لا يقل عددهم عن (164) كرديناالا، من اصول اوربية وأمريكا اللاتينية وآسيوية وأفريقية وأسترالية.

2 - المجمع المسكوني أو هيئة الأكليروس. الذي يضم عدة آلاف من المطارنة والأساقفة والقسس (يبلغ مقدارهم نحو مليون ونصف المليون من الجنسين) ينتشرون في كنائس وأديرة العالم، يلتزمون بتنفيذ أوامر البابا.. ولهذا المجمع اجتماعات متباعدة.

* * *

وتم لي (**في الباب الثاني**) بحث بناء وتكوين **المؤسسة الدينية الإسلامية** على يد النبي الأكرم محمد ﷺ والتي انقسمت من بعده إلى مؤسستين، **الأولى (الرسمية)** هي المؤسسة الدينية المرتبطة بالسلطة القائمة (مؤسسة الخلافة) والتي انتهت بسيطرة الخلفاء الأمويين على مقاليدها، والثانية هي **المؤسسة الدينية (لأهل البيت) المعارضة للسلطة** بسبب ابتعادها عن مبادئ الدين ومصالح المسلمين.

ولقد فصّلنا **الحالة الفعلية لبيت المال** (مصادر الموارد والجانب الاداري والتنظيمي) الذي يمثل الخزينة العامة للدولة، والسياسة المالية المتبعة منذ زمن الرسول الأعظم ﷺ ثم أيام الخلفاء من بعده، حتى سيطرة الأمويين على الأموال الشرعية ينفقونها وفق أهوائهم ولم يختلف الحال أيام العباسيين ومن بعدهم المغول ثم العثمانيون باسم الخلافة الإسلامية.

لقد آثرت **المؤسسة الدينية الرسمية** إلى الخضوع والتبعية للسلطة الأموية الحاكمة فكانت احتياجاتها ومصاريفها تدفع من قبل السلطة.

وكذلك الأمر بالنسبة للهيكل المالي للمؤسسة الدينية السُنّية في عهد العباسيين الذين لم يختلفوا عن الأمويين إلا في الاسم، وقد تم بناء جهاز إداري واسع لإدارة الجانب المالي تَشكل من عدة دواوين حتى وصل الأمر في أواخر الدولة العباسية، أن الأمور المالية للمؤسسة الدينية تدار من قبل جهاز أو ديوان خاص يسمى (ديوان الأحباس) أو الأوقاف.

وبعد سقوط العباسيين عام (656هـ) جاء المغول ثم العثمانيون باسم الخلافة الإسلامية. حيث تكرست حقيقة التلاعب بالوضع المالي لبيت المال وموارده كأداة تباركه المؤسسة الدينية، **باعتبارها السلطة والجهة الشرعية المخولة** بجباية الحقوق الشرعية وفرض الضرائب التي تحتاجها، وعلى الرعية وجوب الانصياع وأداء تلك الحقوق إليها. وقد أستمر أخذ الضرائب والأجور والرسوم بمختلف العناوين، حيث أصبحت المؤسسة الدينية جزءا من دوائر النظام الحاكم وأفرادها عاملون في الجهاز الحكومي وتخضع ميزانيتها لميزانية الدولة العامة.

أما **المؤسسة الدينية في العصر الحديث** فقد خُصص لها مؤسسة رسمية خاصة لإدارة الأمور الدينية أو وزارة للأوقاف الدينية في الكثير من الدول الإسلامية. تقوم الوزارة بالإشراف على أعمال الهيئات الدينية الرسمية ودائرة الإفتاء والمساجد وأئمة الجماعة والخطباء ومنتسبو هذه المؤسسات الدينية، وتحَمُل نفقاتها ورواتب منتسبيها التي تخصص لها من ميزانية الدولة العامة، تنفذ سياسة الدولة وتتبع لها، مما أدى لنشوء بعض المؤسسات الدينية الأهلية المستقلة عن الدولة للعمل بعيدا عن قيودها ورقابتها.

وقد أخذنا المؤسسة الدينية المصرية المتمثلة (**بمؤسسة الأزهر الشريف**) الذي تأسس على يد الدولة الفاطمية (297-567هـ)، كنموذج للمؤسسة الدينية في الوقت الحاضر وفصلنا الكثير من أمورها العلمية والإدارية والمالية، فإن نشاطات هذه المؤسسة الضخمة أصبحت تابعة لرئاسة الجمهورية المصرية كبقية الدول الاسلامية العربية الأخرى.

* * *

بعد كل ما قمت به من هذا السرد العلمي للمؤسسات الدينية المختلفة، وصلت إلى المحطة الرئيسية في الموضوع، في محاولة لتلمس وضعٍ جديدٍ لحال

المؤسسة الدينية الإسلامية الشيعية، التي صارعت وكافحت مختلف الأحداث والحروب التي شنت عليها وحتى هذه الساعة واتهمت بمختلف الأقوال والافتراءات الكاذبة من أعدائها التي يكذبها الواقع ويفضحها صمود وثبات هذه المؤسسة اخلاصا لله ورسوله (وموالاة أهل البيت) والاسلام.

لقد خصصتُ لذلك بابين وهما **الباب الثالث** الذي أفردته للتعريف بالمؤسسة الدينية الإسلامية الشيعية، التي تأسست على يد أئمة ثقاة ودعاة هداة أوصى بهم الرسول الأعظم ﷺ يحملون رسالة الإسلام بصفائها وقوتها، بعيدة عن تدخل سياسات السلطات الحاكمة منذ مجيء الأمويين ومن بعدهم العباسيين والمصالح التي تستهوي السلطات الحاكمة وتلاعبهم بالكثير من الموارد الشرعية بتفاسير وتعابير لا تنم إلا على المحافظة على مصالحهم وعروشهم.

لقد تحدثتُ كثيرا عن **بناء الجهاز الإداري** لهذه المؤسسة العريقة والعميقة الجذور في التاريخ، وفق أدوار فترة الأئمة عليهم السلام، ثم فترة الغيبة الصغرى للإمام المهدي (عج) التي انتهت عام (329هـ)، ثم من بداية فترة الغيبة الكبرى وما بعدها، وما عانته المؤسسة المباركة وهي تتحدى طغيان الأمويين إلى ظلم العباسيين إلى غزو المغول والموتورين وحرق المكتبات، إلى تصفية صلاح الدين الأيوبي للشيعة في مصر بالقوة، ومظالم العثمانيين للشيعة في مختلف الأصقاع التي حكموها وإلى يومنا هذا.

كان هذا على فصول أكدت في الفصل الثاني من الباب الثالث على **القيمة الحضارية للمرجعية الدينية الإسلامية الشيعية** والتطورات التي رافقت مسيرتها، سواء كان في التنظيم الإداري وكذلك توسع وانتشار مساحة القواعد الشيعية الموالية لمذهب أهل البيت عليهم السلام بمرور الأيام، وهذا احد العوامل التي دفعتني لدراسة موضوع البحث.

لقد تحدثت عن الحواضر الإسلامية في قم والري وكربلاء وجبل عامل وبغداد والحلة وجامعتها الإسلامية الكبرى في النجف الأشرف التي تجاوز عمرها الألف عام.

ولم أترك النشاط السياسي الذي مارسته المرجعية الشيعية في كل ما يهم المسلم على طول العصور وما عانته في سبيل ذلك.

لقد تعرضت للرابطة القوية جدا بين المرجعية الشيعية والأمة، والأسس **والمقومات التي تعتمد عليها المؤسسة المرجعية**، ودعم القواعد الشيعية المنتشرة في مناطق جغرافية واسعة من العالم. وأكدتُ على أحد أهم تلك المقومات وهي الإيرادات التي تصل صندوق هذه المؤسسة الواسعة من حقوق شرعية ضخمة وكبيرة.

إن الموضوع الذي وقفت عنده متأملا ومفكرا هو مسألة **إصلاح المؤسسة المرجعية وتطوير مؤسساتها** وهو صُلب موضوع البحث، تابعت فيه علماء الإصلاح في المرجعية الذين حملوا هَم التغيير في:

1 - الإصلاحات الفكرية.

2 - إصلاح جهاز الحوزة العلمية، حيث وقف علماء أجلاء عند هذه المهمة كالسيد الإمام الشهيد الصدر (رض) والشيخ المجاهد محمد رضا المظفر وغيرهما.

3 - فهرست التراث الشيعي.

4 - ما يتعلق بالإصلاح الاجتماعي.

5 - محاولات في الإصلاح السياسي، وتأسيس الجمعيات والمؤسسات المختلفة لحفظ التراث الشيعي والتنظيمات السياسية لدفع الظلم عن المؤسسة الدينية وجماهيرها.

لقد كان همي الرئيسي، **التأكيد على إصلاح وتطوير واقع المرجعية** الدينية، التي كان الإمام الشهيد الصدر يقول (إن من أخلاقية الإنسان العامل الاتجاه إلى التجديد في أساليب العمل)، وهذا بطبيعة الحال يراد في مؤسسة تتعدد فيها المرجعيات. وعملية الإصلاح تستدعي توحيد جهود هذه المرجعيات في مؤسسة واحدة تجمعهم كما يذهب إليه **الشيخ مهدي شمس الدين** في ضرورة تنظيم كيان المرجعية في مؤسسة يرأسها فقيه أو مجلس فقهاء ينتخب أحدهم كمرجع أعلى لهذه المؤسسة. لقد توقفت كثيرا عند هذا الأمر لأنه في الحقيقة تأسيس لموضوع بحثي الرئيسي وعليه يعتمد.

إن موضوع **الأطروحة الموضوعية للمرجعية** موضوع مهم وخطير، لذلك استقصيت فيه أهل الإصلاح وأصحاب الأطروحات التي أكدت عليه والافكار

التي وردت فيه، إلى أن توصلت إلى شاطئ القوة والسلامة في **مشروع السيد الشهيد محمد باقر الصدر** رحمه الله.

وانطلاقا من أهداف وواجبات المؤسسة المرجعية تجاه الأمة وضعتُ في نهاية هذا الباب **الهيكل الإداري المقترح للمؤسسة المرجعية** (نموذج مقترح) يتألف من:

- المجلس التشريعي للمرجعية أو ما يسمى بمجلس شورى المراجع المؤلف من مجتهدين معروفين بآرائهم الناضجة.
- مكتب الرئاسة ويمثل مكتب المرجع الديني الأعلى للطائفة الشيعية.
- المجلس الاستشاري الشيعي الذي ينقل آراء وحاجات ومطالب الجماهير الشيعية لمكتب المرجع الأعلى للطائفة.
- المجلس التنفيذي، المكون من مجموعة من الدوائر التنفيذية ومنها دائرة الحوزة العلمية والدائرة المالية.

لقد تعرضت إلى ذكر أهم الأهداف والواجبات للدوائر التنفيذية والمستويات الإدارية المختلفة في الهيكل المقترح، يجمع في طياته الوضوح والإيجاز والكفاية العلمية والعملية للتطوير المقترح.

ثم عمدت إلى بيان وشرح مراحل تطبيق مشروع المؤسسة المرجعية والغاية منه والأهداف المرجوة.

وكان **الباب الأخير** الذي ركزت عليه الجهد ما يتعلق **بهيكلية بناء الدائرة المالية المقترحة** (أسس ومكونات)، وهو لب البحث الذي امتاز في:

1 - بحث الأسس النظرية.

2 - تركيز الجانب العملي لتوفير القابلية على التطبيق.

3 - بيان الأهمية الكبرى لإيجاد النظام المالي المناسب للمؤسسة الدينية من خلال وضع الهيكل الإداري والنظام المالي الملائم الواجب إتباعه، سيما بعد أتساع الوجود السكاني والعلمي لمذهب أهل البيت في العالم، وتنامي أموال الحقوق الشرعية للمؤسسة الدينية.

وقد أبرزتُ في هذا الباب **أهم المقومات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية**

لأية وحدة اقتصادية فعالة، وهي تتمثل في وضع خطة التنمية الإدارية وتوفير النظام المحاسبي السليم ثم توصيف دقيق لوظائف المؤسسة المختلفة، مع وضع مستويات سليمة للأداء في جميع المستويات والمراحل الإدارية المختلفة، ابتداء من تنظيم وتثبيت المستندات المالية، وثبات المبادئ المحاسبية المستخدمة، مع الإفصاح عن المعلومات الضرورية في البيانات والتقارير المالية المطلوبة من قبل الإدارة وغيرها، مُبينا أسس المراقبة الداخلية السليمة ومراقبة الأداء التي تتضمن جهود أجهزة التدقيق الداخلي والخارجي اللازمة لضمان سلامة العمل.

لقد تناولت في هذا النظام **أقسام الدائرة المالية المقترحة**، وقمتُ ببيان وتفصيل أعمال كل قسم، وأهمها قسم الميزانية وقسم حسابات الحقوق الشرعية (شعب حسابات الزكاة والخمس والحقوق الشرعية الأخرى والضمان الاجتماعي والأوقاف الشرعية) وقسم الحسابات العامة (شُعب الصندوق والرواتب والأجور والصرف والسجلات) وقسم الاستثمارات، مع بيان عمل كل قسم أو شعبة بشكل مفصل.

وقد أكدت كثيرا على **إجراءات تنظيم الميزانية التقديرية** أول السنة وطرق تقدير الإيردات والمصروفات المتوقعة وبيان طرق التخطيط النقدي وبيان التسلسل الإداري لتنظيم العمليات المالية، وتحليل المصاريف والإيرادات وضبطها، وتنظيم الحسابات الختامية والقوائم المالية آخر السنة المالية (الميزانية العامة وقائمة الاستخدامات والموارد) والبيانات التحليلية الملحقة بها.

إن التأكيد على **نظم المراقبة الداخلية** للمدفوعات والمقبوضات ومختلف إجراءات العمل المالي والحسابي في الدائرة المالية، هو من المواضيع المهمة جدا في استقامة الأعمال، وكشف الأخطاء سهوا أو عمدا حين وقوعها، ومنع التفرد في أداء الأعمال، وتأكيد التزام ومراقبة صلاحيات الصرف وعدم التجاوز على الأموال الشرعية. إن ذلك يعطي النظام المالي وهيكله قوة وهيبة تؤكد دعم وضبط مختلف الأعمال في الدائرة المالية وكذلك أعمال الدوائر الأخرى في المؤسسة الدينية، ويؤدي بالتالي إلى المحافظة على كيان المؤسسة الدينية ككل ونجاح أعمالها.

وقد قمت **بتنظيم الدليل الحسابي** للدائرة المالية بما يكون صالحا للتطبيق، وتحقيق الضبط والسيطرة على الأعمال الحسابية وتسهيل تنظيم الحسابات

الختامية والقوائم المالية وإجراء التحليلات الحسابية والتقارير المالية وتقديمها إلى المسؤولين داخل المؤسسة الدينية وغيرهم من خارجها، مما يعطي الثقة الكبيرة في المرجعية الدينية ومؤسساتها ويدفع الشبهة التي ربما تقع من مُغرضين أو غيرهم ليبقى ثوب المؤسسة الدينية أبيضا نقيا كما هو تاريخها العريق.

لذا تم **بيان التفاصيل الكثيرة والضرورية عن أعمال قسم الحسابات العامة** والشعب التابعة له حيث يقع عليها متابعة تنفيذ الكثير من التعليمات المالية والحسابية وضبط إجراءات العمل والتزام الصلاحيات المالية، ومسك السجلات الرئيسية في الدائرة المالية لاسيما شعبة السجلات، التي يقع عليها العبء الأكبر في ضبط سير العمل الحسابي من خلال السجلات والمستندات الحسابية وتحضير ميزان المراجعة (الحسابي) الشهري،وتنظيم قيود الأقفال السنوية وتحضير الحسابات الختامية وتنظيم القوائم المالية والكشوف الملحقة بها.

وقد ركزت على **قسم الاستثمارت** في الدائرة المالية، فان استثمار أموال الحقوق الشرعية من القضايا المهمة في فقه الحقوق الشرعية المعاصر، التي صارت تثير اهتمام الكثير من المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي. فهو من الأقسام الخاصة والمهمة الذي يجب أن يحتوي على الكادر الاقتصادي والمالي المتخصص، من أجل القيام بجمع ودراسة المعلومات المالية والاقتصادية العامة والخاصة بالمشاريع المعينة التي تنوي المؤسسة استثمار أموالها الفائضة والمجمدة فيها (او المساهمة بأموال المؤمنين)، والتي تتناقص قيمتها بمرور الوقت بسبب ارتفاع الأسعار والتضخم الاقتصادي، ولضمان تحقيق أكبر فائدة ممكة من هذه الاموال تحقيقا للآثار المرجوة من تشريع جباية هذه الحقوق، في ضمان حاجة الفقراء والمعوزين واستثمارها بما يحقق إستراتيجية العدالة الاجتماعية في تقليل الفوارق الاجتماعية وخلق فرص العمل في مشاريع اقتصادية مفيدة للمسلمين، وبما يؤدي إلى تنمية هذه الأموال وتحقيق رضى الإمام الحجة (عج). وستؤدي الى جلب أموالا أخرى (من مستثمرين يثقون بأعمال المؤسسة المرجعية) للاستثمار وخلق فرص عمل وتحقيق فوائد اجتماعية عامة.

إن النظام الحسابي المتكامل يستدعي وجود **نظام رقابي وتدقيقي** يراقب أعمال أقسام وشعب الدائرة المالية من قبل جهة خارجة عنها، وذلك للاطمئنان على صحة العمل المحاسبي وجديته وسلامة السجلات والقيود والمستندات

الحسابية والتقارير المالية الصادرة عنها وضمان المحافظة على أموال المؤسسة. وتتم أعمال الرقابة والتدقيق المستمرة خلال السنة من داخل إطار المؤسسة الدينية من قبل (**دائرة التدقيق الداخلي**) أو من خلال (مدقق خارجي) مستقل إداريا عن دوائر المؤسسة المرجعية.

ويمكن **للرئيس الأعلى للمؤسسة الدينية (المرجع الديني الأعلى)** الاطلاع على أعمال الدائرة المالية من خلال مديرها العام، أو من خلال استفسارات مكتبه الخاص أو مكتب الأمانة العامة لمتابعة سير عمليات الإنفاق وحجم الإيرادات في الدائرة المالية أو من خلال **التقارير الدورية المرفوعة** منها أو عند الطلب، وكذلك تقارير دائرة التدقيق الداخلي الدورية أو عند تكليف الدائرة بإنجاز أية مهمة خاصة أو مستعجلة، وكذلك من خلال تقرير المدقق الخارجي عند تكليفه في بيان رأيه في سلامة سجلات وأعمال الدائرة المالية والقوائم المالية الصادرة عنها.

لقد حاولت جاهدا من خلال تتبع المتطلبات العلمية والفنية وطبيعة عمل المؤسسة الدينية الشيعية وملاحظة متطلبات نظم وتقاليد الحوزات العلمية والوضع الاجتماعي العام، أن أضع **أسس النظام المالي العلمي والفني** الذي أراه مناسبا للدائرة المالية لمؤسسة أهل البيت عليهم السلام الدينية، بما يحقق الضبط الإداري والمالي والحسابي المطلوب ويحفظ أموال وموجودات المؤسسة المختلفة، ويوفر الحد المناسب من الإجراءات الرقابية الضرورية لمنع أي تلاعب أو تجاوز أو إهمال. مما يساعد على حفظ وإيصال الحقوق الشرعية إلى أهلها، ويساهم في تطوير أعمال المؤسسة الدينية المختلفة في أداء الواجبات الملقاة على عاتقها اتجاه الإسلام والمسلمين واتجاه الموالين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام. ويؤدي بالتالي إلى حفظ الخصائص النبيلة التي تمتعت بها المرجعيات الدينية على طول تاريخها المشرف، ويحقق المزيد من المكاسب الأكيدة والمتوقعة التي تتناسب والقيمة الحضارية لهذه المؤسسة العريقة ويحفظ هيبتها ومكانتها في العالم الإسلامي والإنساني، في كونها تمثل إحدى قمم المسلمين الشامخة وقمة الهرم في المجتمع الشيعي الكبير، والمرجعية العليا التي تصدر عنها الأحكام والفتاوى الشرعية والمواقف الاجتماعية والسياسية المختلفة التي تتعلق بحفظ مصير الأمة وبناء مستقبلها. ومنه تعالى نستمد العون والسداد والتوفيق والقبول.

* * *

بهذا الموجز لبحثنا يمكننا أن نصل إلى نهايته، لنرفع أيدينا بالدعاء إلى المولى جل شأنه وجلت قدرته أن يتقبل منا هذا العمل قربة إليه سبحانه، وحباً لنبيه الأكرم ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، ووفاءً لرسالته السمحاء التي بها تحقق الإنسانية أهدافها وتبلغ مراحل رضا الله سبحانه وتعالى.

مراجع البحث

أ - القرآن الكريم

ب - كتب التفسير وعلوم القرآن:

1 - مغنية، محمد جواد: إسرائيليات القرآن، دار الجواد والتيار الجديد، بيروت، ط2، 1404هـ، 1984م.

2 - الطبرسي، المفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1415هـ، 1995م.

3 - الطباطبائي، محمد حسين: تفسير الميزان، مطبوعات إسماعيليان، ط3، 1393هـ، 1973م.

4 - السبزواري، السيد أبو الأعلى: تفسير مواهب الرحمن، مطبعة جاويد، إيران، ط3، 1414هـ.

5 - الصدر، السيد الشهيد محمد باقر: التفسير الموضوعي للقرآن أو المدرسة القرآنية، دار التعارف، بيروت، ط 2، 1401هـ، 1981م.

6 - السيوطي، جلال الدين: الإتقان في علوم القرآن، دار أبن كثير، دمشق، بيروت، 1414هـ.

7 - عتر، د. نور الدين: التفسير وعلوم القرآن، منشورات جامعة دمشق، 1412هـ، 1992م.

8 - محمدي، أبو الفضل مير: بحوث في تاريخ القرآن وعلومه، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1400هـ، 1980م.

9 - الذهبي، د. محمد حسين: التفسير والمفسرون، دار إحياء التراث العربي، حلوان، ط2، 1396هـ، 1981م.

10 - حجتي، محمد باقر: مختصر تاريخ القرآن، ترجمة محمد علي آذرشب، المستشارية الثقافية الإيرانية بدمشق.

11 - العطار، د. داوّد: موجز علوم القرآن، مؤسسة القرآن الكريم، طهران، 1403هـ.

12 - الخوئي، السيد أبو القاسم: البيان في تفسير القرآن، منشورات أنوار الهدى، ط8، 1401هـ، 1981م.

13 - العاملي، الشيخ علي الكوراني: تدوين القرآن، دار القرآن الكريم، قم، ط1، 1418هـ.

ج - كتب الحديث والسيرة والتاريخ:

1 - علي، د. جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، بغداد، 1970م.

2 - المسعودي، علي بن الحسن بن علي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، بيروت.

3 - بن واضح، أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب: تاريخ اليعقوبي، دار الصدور، بيروت، طبعة قم.

4 - السيوطي، جلال الدين: الدر المنثور، دار المعرفة، بيروت.

5 - مغنية، محمد جواد: في ظلال نهج البلاغة، بيروت، 1972م.

6 - الرشيدات، شفيق: فلسطين، تاريخا وعبرة ومصير، مركز دراسات الوحدة العربية.

7 - وليم، رئيس أساقفة صور: تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م.

8 - العاملي، الشيخ أمين ترمس: ثلاثيات الكليني، تحقيق السيد أحمد المددي، دار الحديث، قم، ط1، 1417هـ.

9 - بن محمد، ابي الحسن علي المعروف بالشابشتي: الديارات، تحقيق كوركيس عواد، دار التراث العربي، بيروت، ط3، 1406هـ، 1986م.

10 - الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، 1358هـ، 1939م.

11 - ابن هشام، أبو محمد عبد الملك: السيرة النبوية لأبن هشام، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، أربعة مجلدات، 1383هـ.

12 - العاملي، السيد جعفر مرتضى: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، دار السيرة، بيروت، 1414هـ.

13 - العاملي، محمد بن الحسن الحر: وسائل الشيعة، مطبعة مهر، قم، ط2، 1414هـ.

14 - الطبرسي، الميرزا حسين النوري: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، ط1، 1408هـ.

15 - النميري، عمر بن شبه: تاريخ المدينة المنورة، دار الفكر، قم، 1410هـ.

16 - البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1379هـ.

17 - ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط2، 1385هـ، 1965م.

18 - عبدة، شرح الشيخ محمد: خطب نهج البلاغة، دار المعرفة، بيروت.

19 - الطبرسي، الحسن بن الفضل: مكارم الأخلاق، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1392هـ، 1972م.

20 - الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق: الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1388هـ.

21 - المازندراني، المولى محمد صالح: شرح أصول الكافي، مع تعليق الميرزا أبو الحسن الشعراني.

22 - القرشي، باقر شريف: حياة الإمام الرضا عليه السلام، منشورات سعيد بن جبير، قم، 1412هـ.

23 - ابن حنبل، الإمام أحمد: مسند أحمد، دار صادر، بيروت.

24 - ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق محمد بن فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

25 - الهندي، علاء الدين علي المتقي: كنز العمال، تحقيق الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ، 1989م.

26 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي: المعجم الكبير، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ط2، 1404هـ، 1983م.

27 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي: المعجم الأوسط، دار الحرمين، 1415 هـ، 1995م.

28 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي: المعجم الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت.

29 - المجلسي، العلامة محمد باقر: بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1403، 1983م.

30 - الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973م.

31 - المقدسي، مطهر بن طاهر: البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

32 - الدينوري، أحمد بن داوّد: الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1960م.

33 - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.

34 - المغربي، العلامة عبد الرحمن أبن خلدون: تاريخ أبن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4.

35 - ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني: الكامل في التاريخ، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408هـ، 1989م.

36 - المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي: الوعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أو (الخطط المقريزية)، القاهرة، 1853هـ.

37 - العسقلاني، أبن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

38 - الكحلاني، الإمام محمد بن إسماعيل: سبل السلام، جمع وتعليق محمد بن عبد العزيز الخولي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط4، 1379هـ، 1960م.

39 - النيسابوري، محمد بن محمد الحاكم: مستدرك الحاكم، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

40 - الأميني، الشيخ عبد الحسين: الغدير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1397هـ، 1977م.

41 - مهران، د. محمد بيومي: السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، مطبعة سفير، أصفهان، ط2، 1418هـ.

42 - المغربي، النعمان بن محمد القاضي التميمي: شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، تحقيق محمد الحسيني الجلالي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

43 - القرشي، باقر شريف: الإمام الحسن بن علي، دار الكتب العلمية، قم، ط3، 1393هـ، 1973م.

44 - القرشي، باقر شريف: حياة الإمام الحسين بن علي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط1، 1394هـ، 1974م.

45 - القرشي، باقر شريف: حياة الإمام زين العابدين، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط1، 1409هـ، 1988م.

46 - القرشي، باقر شريف: حياة الإمام الرضا عليه السلام، منشورات سعيد بن جبير، قم.

47 - القرشي، باقر شريف: حياة الإمام الهادي عليه السلام، دار الكتاب الإسلامي، قم، 1408هـ، 1988م.

48 - السبزواري، الشيخ محمد بن محمد: جامع الأخبار أو معارج اليقين في أصول الدين، تحقيق علاء آل جعفر، مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، ط1، 1413هـ.

49 - الغامدي، لوط بن يحيى أبن سعيد بن مخنف بن مسلم الأزدي: مقتل الحسين، تحقيق الحاج ميرزا حسن الغفاري- المطبعة العلمية- قم- 1398هـ.

50 - الدمشقي، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير: البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.

51 - المقرم، عبد الرزاق الموسوي: مقتل الحسين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط5، 1399هـ، 1979م.

52 - البخاري، أبو نصر: سر السلسلة العلوية، انتشارات الشريف الرضي، قم، ط1، 1413هـ.

53 - ابن شهر آشوب، الإمام الحافظ: مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1376هـ، 1956م.

54 - الحسيني، هاشم معروف: سيرة الأئمة الأثني عشر، دار القلم، بيروت، ط3، 1981م.

55 - الحسني، السيد أبن طاووس: إقبال الأعمال، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط1، 1414هـ.

56 - القمي، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الملقب بالشيخ الصدوق: الخصال، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط2، 1403هـ.

57 - القمي،محمد علي حسين بن بابويه الملقب بالشيخ الصدوق،معاني الأخبار،مؤسسة النشر الإسلامي، قم،

58 - الطهراني، أغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت، ط3، 1403هـ، 1983م.

59 - العاملي، محمد بن الحسن الحر: الفصول المهمة في أصول الأئمة، تحقيق محمد بن محمد الحسين القائيني، مؤسسة معارف إسلامي إمام الرضا عليه السلام، قم، ط1، 1418هـ.

60 - الأربلي، علي بن عيسى بن ابي الفتح: كشف الغمة في معرفة الأئمة، دار الأضواء، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

61 - الطوسي، محمد بن الحسن: الغيبة، تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط1، 1411هـ.

62 - الصدوق، الشيخ أبو جعفر: عيون أخبار الرضا عليه السلام، تحقيق الشيخ حسن الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1404هـ.

63 - الشاكري، الحاج حسين: تدوين الحديث وتاريخ الفقه الشيعي، مطبعة ستارة، قم، ط1، 1418هـ.

64 - أبي الكرم، الشيخ عز الدين علي بن المعروف بابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، - نشر إسماعيليان، طهران.

65 - ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.

66 - الألباني، محمد ناصر الدين: أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

67 - القمي، الشيخ عباس: الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1417هـ.

68 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة المصرية، ط1، 1371هـ، 1952م.

69 - الشيخ المفيد: الإرشاد، منشورات بصيرتي، قم.

70 - البغدادي، محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بالشيخ المفيد: الأمالي، تحقيق حسين الأستاد ولي علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، 1403هـ.

71 - الأصفهاني، أبو الفرج: مقاتل الطالبيين، تحقيق كاظم المظفر، المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، 1385هـ، 1965م.

72 - الحراني، أبن شعبة: تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، تحقيق علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة، قم، ط2، 1404هـ.

73 - عبد الوهاب، الشيخ حسين: عيون المعجزات، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1369هـ، 1950م.

74 - القزويني، السيد محمد الحسيني: موسوعة الإمام الجواد ﷺ، بإشراف الشيخ أبي القاسم الخزعلي، مؤسسة ولي العصر (عج) للدراسات الإسلامية، قم، ط1، 1419هـ.

75 - ابن الجوزي، سبط: تذكرة الخواص، مؤسسة أهل البيت، بيروت، 1401هـ، 1981م.

76 - الصدر، السيد محمد صادق: تاريخ الغيبة الصغرى، مكتبة أمير المؤمنين العامة، أصفهان.

77 - الطوسي، أبن حمزة: الثاقب في المناقب، تحقيق نبيل رضا علوان، مؤسسة أنصاريان، قم، ط2، 1412هـ.

78 - الشيخ الصدوق: الأمالي، تحقيق مؤسسة البعثة، قم، ط1، 1417هـ.

79 - الطبرسي، الفضل بن الحسن: أعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق مؤسسة أهل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم، ط1، 1417هـ.

80 - الشيخ الصدوق: كمال الدين وإتمام النعمة، تحقيق علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين، قم، 1405م.

81 - الناصري، الشيخ رياض محمد حبيب: الواقفية، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا ﷺ، مشهد المقدسة، 1409هـ.

82 - ابن نما، الحلي: مثير الأحزان، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1369هـ، 1950م.

83 - بن طاووس، السيد علي بن موسى بن جعفر: الملهوف على قتلى الطفوف، تحقيق الشيخ فارس تبريزيان الحسون، دار الأسوة للطباعة والنشر، ط1، 1414هـ.

84 - الأمين، السيد محسن: لواعج الأشجان، مكتبة بصيرتي، قم.

85 - الشيخ المفيد: الرسائل في الغيبة، تحقيق علاء آل جعفر، دار المفيد، بيروت، ط2، 1404هـ، 1993م.

86 - أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ، 1992م.

87 - المظفر، محمد حسين: تاريخ الشيعة، منشورات بصيرتي، قم.

88 - الآمدي، الشيخ ناصح الدين عبد الواحد بن محمد: غرر الحكم ودرر الكلم، دار الأعلمي، بيروت.

89 - الواسطي، علي محمد الليثي: عيون الحكم والمواعظ، تحقيق حسين الحسني البيرجندي، دار الحديث، قم، ط1، 1376ش.

90 - الشافعي، أحمد بن شعيب النسائي: خصائص أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق محمد هادي الأميني، مكتبة نينوى الحديثة.

91 - الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1988م.

92 - البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي الخطيب: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م.

93 - الطبري، أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الشهير بالمحب الطبري: الرياض الناظرة في مناقب العشرة المبشرة، تحقيق عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

94 - البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 1981م.

95 - أوزتونا، يلماز: تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة عدنان محمود سلمان، مراجعة د. محمود الأنصاري، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، أستانبول، ط1، 1408هـ، 1988م.

96 - الطبري،أبي جعفر محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)،مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1357هـ-1939م.

97 - الراوندي،قطب الدين:الخرائج والجرائح،تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي، 1409هـ.

98 - البرسي، الحافظ رجب:مشارق أنوار اليقين،تحقيق السيد علي عاشور،مؤسسة الأعلمي، بيروت،ط1، 1419هـ-1999م.

99 - زين الدين، تحرير الطاووسي، حسن (صاحب المعالم)، تحقيق فاضل الجواهري،مكتبة المرعشي،قم،ط1، 1411هـ.

100 - علي،السيد أمير:مختصر تاريخ العرب،تعريب عفيف البعلبكي،دار العلم للملايين،بيروت، ط2، 1967م.

101 - البحراني، السيد هاشم: مدينة المعاجز، تحقيق الشيخ عزت الله المولائي الهمداني،مؤسسة المعارف الإسلامية،قم، ط1، 1413هـ.

102 - البيشوائي، مهدي: سيرة الأئمة عليهم السلام، تعريب حسن الواسطي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، 1423هـ.

103 - المقريزي،تقي الدين: النزاع والتخاصم، تحقيق وتعليق د. حسين مؤنس، انتشارات الشريف الرضي، قم، 1412هـ.

104 - النجمي، الشيخ محمد صادق: أضواء على الصحيحين- ترجمة وتحقيق الشيخ يحيى كمالي البحراني، مؤسسة المعارف الإسلامية،قم،1419هـ.

105 - الكوراني،الشيخ علي:جواهر التاريخ،دار الهدى، قم، 1425هـ-2004م.

106 - الكوراني، الشيخ علي: الحق المبين في معرفة المعصومين، دار الهدى، قم، ط2، 2003م
107 - العسقلاني، الإمام بن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط2.
108 - دليل معهد الرسول الأكرم ﷺ العالي للشريعة والدراسات الإسلامية، بيروت، ط1، 2424هـ / 2003م.
109 - الطعمة، سلمان هادي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1403 هـ - 1983م.
110 - الصدر، السيد حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام، مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1411هـ / 1991م.
111 - التميمي المغربي، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون: دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام وأحكام الاسلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيض، دار المعارف، القاهرة/ 1963.
112 - الكواكبي، عبد الرحمن: من حياة الخليفة عمر بن الخطاب، الارشاد للطباعة والنشر، بيروت، لندن.
113 - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، بيروت.
114 - د. ياغي، اسماعيل أحمد: الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي الحديث، مكتبة العبيكان/ الرياض/ 1995م.

د - كتب الفقه والأصول والرجال:

1 - العاملي، الشهيد الثاني زين الدين الجبعي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط2، 1395هـ.
2 - القرضاوي، د. يوسف: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
3 - قطان، مناع: التشريع والفقه في الإسلام.
4 - فرحات، الشيخ محمود: تاريخ الأحكام والتشريع في الإسلام، الدار العالمية، بيروت، ط1، 1414هـ، 1993م.
5 - الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1393هـ، 1973م.
6 - الفراء، القاضي أبو يُعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، مركز الإعلام الإسلامي، إيران، ط2، 1406هـ.
7 - بن سلام، الإمام الحافظ أبي عبيد القاسم: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1408هـ، 1988م.
8 - المحقق الحلي: شرائع الإسلام، تحقيق السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، ط2، 1409هـ.

9 - السبزواري، المحقق محمد باقر بن محمد مؤمن: كفاية الأحكام، مطبعة مهر، قم.
10 - القمي، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الملقب بالشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط2، 1404هـ.
11 - الخوئي، السيد أبو القاسم: الاجتهاد والتقليد، دار الهدى، قم، ط3، 1410هـ.
12 - الخوئي،السيد أبو القاسم: معجم رجال الحديث، ط5، 1413هـ-1992م.
13 - السيد الخميني: الاجتهاد والتقليد، نشر وتحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط1، 1418هـ.
14 - المطهري، الشيخ مرتضى: الاجتهاد في الإسلام، ترجمة جعفر صادق الخليلي، مؤسسة البعثة، طهران.
15 - الآصفي، الشيخ محمد مهدي: الاجتهاد والتقليد، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ط3، 1416هـ، 1996م.
16 - شمس الدين، الشيخ محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.
17 - الفضلي، السيد عبد الهادي: التقليد، بحوث مجلة المنهاج الثقافية، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م.
18 - العبادي، إبراهيم: الاجتهاد والتجديد، من سلسلة كتاب قضايا إسلامية معاصرة، قم، 1418 هـ، 1998م.
19 - الخوئي، السيد أبو القاسم: منهاج الفقاهة، مطبعة الغدير، إيران، ط3، 1371ش.
20 - الخوئي، السيد أبو القاسم: منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، ط28، 1410هـ.
21 - تأليف المجمع الفقهي للحوزة العلمية في قم المشرفة: حياة أبن أبي عقيل وفقهه، طبع العلامة السيد شرف الموسوي العماني، ط1، 1413هـ.
22 - المباركفوري، الإمام الحافظ محمد عبد الرحمن عبد الرحيم: تحفة الأحوذي في شرح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م.
23 - قطني، علي بن عمر أحمد بن مهدي الدار: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.
24 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير، الناشر عالم الكتب.
25 - وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية.
26 - الشيخ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى.
27 - أبن تيمية: الفتاوى الكبرى، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1386هـ.
28 - شحاته، د. شوقي: التطبيق المعاصر للزكاة، ط2، 1423هـ.
29 - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، تحقيق الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية، قم، ط3، 1367ش.

30 - الحكيم، السيد محمد سعيد: منهاج الصالحين، دار الصفوة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

31 - الحكيم، السيد محمد سعيد: مصباح المنهاج والتقليد، نشر مكتب آية الله العظمى السيد الحكيم، ط1ان 1415هـ.

32 - البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

33 - الشيخ سيد سابق: فقه السنة، دار الكتب العربي، بيروت.

34 - الجوزية،ابن القيم: أحكام أهل الذمة، تحقيق أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.

35 - بن قدامة، عبد الله: المُغني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.

36 - الهاشمي، السيد محمود: الخمس، مكتب السيد الهاشمي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1409هـ.

37 - البحراني، الشيخ المحقق يوسف: الحدائق الناظرة، تحقيق محمد تقي الإيرواني، جماعة المدرسين، قم.

38 - اليزدي، السيد كاظم: العروة الوثقى، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط2، 1409هـ.

39 - الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الخرسان، تصحيح محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، قم، ط4، 1365ش.

40 - الخوئي، السيد أبو القاسم : مصباح الفقاهة، تاليف محمد علي التوحيدي التبريزي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط1، 1374هـ، 1954م.

41 - بحر العلوم، السيد محمد مهدي: رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، ط1ان 1363هـ.

42 - البوجنوردي، السيد محمد الموسوي: مصادر التشريع عند الإمامية والسنة، مؤسسة اونشر عروج، ط1، 1378ش.

43 - النراقي، المحقق أحمد: مستند الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مشهد، ط1، 1415هـ.

44 - النراقي، المحقق أحمد: عوائد الأيام، مطبعة الغدير، قم، ط3، 1408هـ.

45 - الذهبي، عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: ميزان الأعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1382هـ.

46 - الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، مؤسسة أهل البيت، قم، 1404هـ.

47 - الحكيم، السيد محمد جعفر: تاريخ تطور الفقه والأصول.

48 - الصدر، السيد الشهيد محمد باقر: الفتاوى الواضحة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط7، 1401هـ، 1981م.

49 - السستاني، السيد علي حسين: إستفتاءات، التاريخ 1/ 1/ 2000م.

50 - المحقق الكركي: رسائل الكركي، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم، ط1، 1409هـ.

51 - النجفي، الشيخ جعفر الخفاجي (كاشف الغطاء): منهاج الرشاد لمن أراد السداد، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مطبعة أمير قم، ط1، 1414هـ.

52 - الخونساري، الميرزا محمد باقر الموسوي: روضات الجنات، الدار الإسلامية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.

53 - العلياري، ملا علي: بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، تحقيق السيد هداية الله المسترحمي، نشر مؤسسة الثقافة الاسلامية، طهران، 1363هـ.

54 - النمازي، الشيخ علي: مستدرك سفينة البحار، تحقيق الشيخ حسن بن علي النمازي، جماعة المدرسين، قم، 1405هـ.

55 - الحائري، السيد كاظم: مباحث الأصول، مطبعة المكتب الإعلامي الإسلامي، قم، ط1، 1407هـ.

56 - الشيخ المفيد: المقنعة، تحقيق جامعة المدرسين، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410هـ.

57 - الإمام الخميني: كتاب البيع، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط4، 1410هـ.

58 - الغزالي، أبو حامد: علوم إحياء الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

59 - القليوبي، أحمد سلامة: وعميرة، أحمد البلسي: حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

60 - المحقق الأردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق أشتهاردي وعراقي ويزدي، جماعة المدرسين، قم، 1403هـ.

61 - الأندلسي، ابن حزم: المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

62 - الكلانتري، علي أكبر: الجزية وأحكامها، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1416هـ.

63 - القمي، ابن بابويه: فقه الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، الناشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، ط1، 1406هـ.

64 - الحسيني، علي خان المدني الشيرازي: الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، منشورات مكتبة بصيري، قم، ط2، 1392هـ.

65 - ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفياة الأعيان، دار الثقافة، بيروت، 1968م.

66 - الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن: الفهرست، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، ط1، 1417هـ.

67 - الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي: معجم رجال الحديث، تحقيق لجنة التحقيق، ط5، 1413هـ، 1992م.

68 - الطوسي، أبو جعفر: اختيار معرفة الرجال، تصحيح وتعليق ميرداماد الأسترابادي، تحقيق محمد باقر الحسيني، السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، 1404هـ.

69 - الأبطحي، محمد علي الموحد: تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال، الناشر أبن المؤلف السيد محمد، قم، ط2، 1417هـ.

70 - الأسدي، أبو العباس النجاشي: رجال النجاشي، تحقيق موسى الشبيري الزنجاني، جماعة المدرسين، قم، ط5، 1416.

71 - الأمين، السيد محسن: أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين: دار التعارف، بيروت.

72 - الزركَلي، خير الدين: الإعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م.

73 - الحكيم، السيد محمد جعفر: تاريخ تطور الفقه والاصول في حوزة النجف الاشرف العلمية، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط3، 1423هـ، 2002م.

74 - السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ-1986م.

75 - التستري، الشيخ محمد تقي: قاموس الرجال، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1419هـ.

76 - الأردبيلي، محمد علي: جامع الرواة، مكتبة المرعشي، قم، 1403هـ.

77 - الدار قطني: علل الدار قطني، دارطيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.

78 - المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه، دفتر تبليغات إسلامي، قم، ط4، 1370هـ.

79 - العاملي، محمد بن علي الموسوي: مدارك الأحكام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط1، 1410هـ.

80 - العلامة الحلي: خلاصة الأقوال، مؤسسة نشر الفقاهة، ط1، 1417هـ.

81 - العجلوني، أسماعيل بن محمد: كشف الخفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1408هـ- 1988م.

82 - العلامة المحقق الروزدري، المولى علي: تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم/ 1409هـ، ج1.

83 - كاشف الغطاء، الشيخ محمد حسين: العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية، تحقيق الدكتور جودت القزويني.

هـ - كتب العقائد:

1 - الصدر، الشهيد السيد محمد باقر: موجز في أصول الدين، تحقيق عبد الجبار الرفاعي، الناشر حبيب، ط1، 1417هـ.

2 - الشهرستاني، ابو الفتح محمد عبد الكريم بن ابي بكر احمد: الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ، 1975م.

3 - المطهري، الشهيد مرتضى: الإنسان والإيمان، تعريب، محمد علي آذرشب، المكتبة الإسلامية الكبرى، طهران، 1401هـ.

4 - الطبرسي، أبي منصور: الاحتجاج، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، نشر المرتضى، مشهد المقدس، 1403هـ.

5 - شرف الدين، السيد عبد الحسين: النص والاجتهاد، تحقيق أبو مجتبى، نشر أبو مجتبى، قم، ط1، 1404هـ.

6 - سبحاني، الشيخ جعفر: أضواء على عقائد الشيعة الإمامية وتاريخهم، معاونية شؤون التعليم والبحوث الاسلامية في الحج، ايران.

7 - الرفيعي، عبد الجبار: شرح أسماء الله الحسنى، نشر المؤلف، ط1، 1997م.

8 - شلبي، د.أحمد: المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط10، 1993م.

9 - الدباغ، تقي: الفكر الديني القديم، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، بغداد، 1992.

10 - الجابري، علي حسين: الفكر السلفي عند الشيعة الإثنا عشرية، عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1977م.

11 - الأندلسي، الفيلسوف موسى بن ميمون القرطبي: دلالة الحائرين، ترجمة حسين أتاي، مكتبة الثقافة الدينية، 1205م.

12 - الثعالبي، عبد العزيز: محاضرات في تاريخ المذاهب والأديان، مراجعة حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1985م.

13 - أبو زهرة، الإمام محمد: محاضرات في النصرانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961م.

14 - أسود، عبد الرزاق محمد: المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1401هـ، 1981م.

15 - مظهر، سليمان: قصة الديانات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995م.

و- تاريخ الحضارات القديمة:

1 - نخبة من الباحثين: حضارة العراق، طبع دار الحرية، بغداد، 1406هـ، 1985م.

2 - باقر، طه: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، بغداد، ط2، 1986م.

3 - العاني، خالد عبد المنعم: موسوعة العراق الحديث، الدار العربية للموسوعات، بغداد، ط1ان 1977م.

4 - سليمان، د.عامر: القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط2، 1987م.

5 - سوسة، د. أحمد: تاريخ حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1986م.

6 - الوردي، د. علي: دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، انتشارات الشريف الرضي، قم، 1413هـ.

7 - سليمان، د. توفيق: دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة، كلية الآداب والتربية، جامعة قاريونس، بنغازي، دار دمشق، بيروت، ط1، 1985م.

8 - الذنون، عبد الحكيم: تاريخ القانون في العراق القديم، دار علاء الدين، دمشق، ط1، 1993م.

9 - سعداوي، د. نظير حسان: تاريخ إنكلترا وحضارتها في العصور القديمة والوسطى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.

ز - كتب القانون والسياسة والاجتماع والفلسفة:

1 - العقاد، عباس محمود: المجموعة الكاملة، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، 1984م.

2 - معروف، خالد ناجي: الأقلية اليهودية في العراق، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد.

3 - إمام، د. إمام عبد الفتاح: الطاغية، عالم المعرفة، الكويت.

4 - المرصفي، د. سعد: أسطورة الوطن اليهودي، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1413هـ، 199

5 - المرصفي، د. سعد: موقف اليهود من الرسالة والرسول ﷺ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1413هـ، 1992م.

6 - الكيالي، د. عبد الوهاب وآخرون: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط3، 1990م.

7 - الخليلي، جعفر: موسوعة العتبات المقدسة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1407هـ، 1987م.

8 - المسيري، د. عبد الوهاب محمد: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة.

9 - قاسم، د. قاسم عبدة: ماهية الحروب الصليبية، عالم الفكر، الكويت.

10 - الشامي، د. رشاد عبد الله: الشخصية اليهودية الإسرائيلية والروح العدوانية، عالم المعرفة، الكويت.

11 - المسيري، د. عبد الوهاب: الأيديولوجية الصهيونية، عالم المعرفة، الكويت.

12 - شمس الدين، الشيخ مهدي: في الاجتماع السياسي الإسلامي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1412هـ، 1992م.

13 - شمس الدين، الشيخ مهدي: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1374هـ، 1991م.

14 - القاسمي، ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط5، 1985م.

15 - التسخيري، الشيخ محمد علي: التوازن في الإسلام، الدار الإسلامية، ط1، 1399هـ، 1979م.

16 - عبد الحميد، د. محسن: الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

17 - صلبيا، د. جميل: المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1414هـ، 1994م.

18 - الباشا، د. حسن: دراسات في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

19 - حوى، سعيد: الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م.

20 - زيدان، جرجي: تاريخ التمدن الإسلامي، منشورات دار مكتبة الحياة.

21 - الخربوطلي، د. علي حسن: الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1975م.

22 - الحسني، هاشم معروف: الانتفاضات الشيعية، منشورات الرضي، قم، ط2، 1404هـ.

23 - شمس الدين، الشيخ مهدي: ثورة الحسين/ ظروفها الاجتماعية وآثارها الإنسانية.

24 - حسن، د. حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط7، 1964م.

25 - العسكري، السيد مرتضى: معالم المدرستين، مؤسسة النعمان، بيروت، 1410هـ، 1990م.

26 - أمين، أحمد: موسوعة ظهر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 1388هـ، 1969م.

27 - المحامي، محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق د. أحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1403هـ.

28 - العزاوي، قيس جواد: الدولة العثمانية،قراءة جديدة في عوامل الانحطاط، مركز دراسات الإسلام والعالم، أمريكا، فلوريدا، 1414هـ، 1994م.

29 - أبو الشعر، د. هند غسان: تاريخ شرق الأردن في العهد العثماني، منشورات الهيئة العليا لكتابة تاريخ الأردن.

30 - الجالودي، عليّان: البخيت، د. محمد عدنان: قضاء عجلون في عصر التنظيمات العثمانية، منشورات تاريخ الأردن.

31 - مؤنس، د. حسين : المساجد، عالم المعرفة، الكويت.

32 - العياشي، مختار: البيئة الزيتونية، نقله من الفرنسية حمادي الساحلي، دار التركي للنشر، تونس 1990م.

33 - بن عاشور، محمد طاهر: التعليم العربي الإسلامي.

34 - التازي، د. عبد الهادي: جامعة القرويين.

35 - الأمانة العامة للأزهر الشريف: الأزهر، تاريخه وتطوره، القاهرة، 1403هـ، 1983م.

36 - المحامي، محمد كمال السيد: الأزهر، جامعا وجامعة، الأمانة العامة للأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1406هـ، 1986م..

37 - عنان، محمد عبد الله: الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1983م.

38 - الأمين، حسن: دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط3، 1401هـ، 1973م.

39 - الرضوي، السيد مرتضى: مع رجال الفكر في القاهرة، مؤسسة اخوان رايانه، قم المقدسة.

40 - الشرباصي، د.أحمد: يسألونك في الدين والحياة، دار الجيل، بيروت.

41 - مجموعة من الباحثين: آراء في المرجعية الشيعية، دار الروضة للطباعة والنشر، بيروت 1994م.

42 - إبراهيم، فؤاد: الفقيه والدولة، الفكر السياسي الشيعي، دار الكنوز الأدبية، بيروت.

43 - الصدر، السيد الشهيد محمد باقر: الإسلام يقود الحياة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت 1410هـ، 1990م.

44 - شمس الدين، الشيخ مهدي: دراسات في نهج البلاغة، الدار الإسلامية، بيروت، ط3، 1402هـ، 1981م.

45 - حيدر، أسد: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، مكتبة الصدر، طهران، ط4، 1413هـ.

46 - الطهراني، أغا بزرك: تاريخ حصر الاجتهاد، تحقيق محمد علي ناصري، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، 1401هـ.

47 - الناصري، الشيخ رياض محمد حبيب: الواقفة، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام مشهد المقدسة 1409هـ.

48 - العاملي، السيد جعفر مرتضى: الحياة السياسية للإمام الرضا عليه السلام، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط2، 1403هـ، 1362ش.

49 - الأديب، عادل: الأئمة الأثنا عشر، دار الأضواء، قم، 1984م.

50 - ع نجف: منهاج التحرك عند الإمام الهادي عليه السلام، وزارة الإرشاد الإسلامي، إيران، ط1، 1404هـ.

51 - الخاقاني، علي: شعراء الغري أو النجفيات، المطبعة الحيرية، النجف الاشرف 1373هـ، 1954م.

52 - مغنية، الشيخ محمد جواد: الشيعة والتشيع، مكتبة المدرسة ودار الكتاب الإسلامي، بيروت.

53 - مغنية، الشيخ محمد جواد: مع علماء النجف، دار الجواد ودار مكتبة الهلال، بيروت 1984م.

54 - موسى، فرح: سلطة الفقهاء وفقهاء السلطة، دار الوسيلة، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995م.

55 - الحسني، سليم: دور علماء الشيعة في مواجهة الاستعمار، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ط1، 1415هـ، 1994م.

56 - كاظم، عباس محمد: الحركة الإسلامية في العراق، ط1، 1404هـ، 1984م.

57 - هويدي، فهمي: إيران من الداخل، مكتب الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط2، 1408هـ، 1988م.

58 - الحياري، د. حسن: أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية، دار الأمل، اربد، 1413هـ، 1993م.

59 - المحمودي، الشيخ محمد باقر: نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، دار التعارف، بيروت، ط1، 1396هـ.

60 - الصدر، الشهيد السيد محمد باقر: محنتنا، إعداد الشيخ هادي الخزرجي، قم، ط1، 1418هـ.

61 - الحكيم، السيد محمد سعيد: المرجعية وقضايا أخرى، مطبعة ستارة، 1419هـ، 1993م.

62 - مغنية، محمد جواد: تجاربي، دار الجواد، بيروت، ط1، 1400هـ، 1980م.

63 - البهادلي، علي احمد: الحوزة العلمية في النجف، دار الزهراء، بيروت، ط1، 1413هـ.

64 - الرفاعي، عبد الجبار: جدل التراث والعصر، سلسلة كتاب قضايا إسلامية معاصرة، مؤسسة الأعراف للنشر 1419هـ، 1998م.

65 - المطهري، الشيخ مرتضى: التجديد والاجتهاد في الإسلام، مؤسسة البلاغ، طهران، 1402هـ، 1998م.

66 - إبراهيم، د. فرهاد: الطائفية السياسية في العالم العربي، مكتبة مدبولي، ط1، 1996م.

67 - فضل الله، السيد محمد حسين: علامات استفهام على طريق القوة في الدولة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الفكري في طهران، عام 1986م.

68 - الآصفي، الشيخ محمد مهدي: مدرسة النجف وتطور الحركة الإصلاحية فيها، مطابع النعمان، النجف الأشرف.

69 - بحر العلوم، السيد محمد: آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام، معهد الدراسات العربية والإسلامية، لندن، 1421هـ، 2000م.

70 - الشاكري، الحاج حسين: ربع قرن من العلامة الأميني، الناشر المؤلف، ط1، 1417هـ.

71 - القبانجي، السيد صدر الدين: دور الشهيد محمد باقر الصدر في الحوزة العلمية، وحدة إعلام المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، 1404هـ.

72 - القبانجي، السيد صدر الدين: بحوث في خط المرجعية، ط2، 1405هـ، 1984م.

73 - النعماني، الشيخ محمد رضا: الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيام الحصار، المطبعة العلمية، قم، ط1، 1417هـ، 1996م.

74 - الصدر، السيد الشهيد محمد باقر: أطروحة المرجعية الصالحة، منشورات جماعة العلماء المجاهدين في العراق، قم.

75 - الحسيني، محمد: الامام الشهيد محمد باقر الصدر، دراسة في سيرته ومنهجه، دار الفرات، بيروت، ط1، 1410هـ، 1991م.

76 - الحائري، السيد كاظم: المرجعية والقيادة، إصدار مكتب آية الله السيد الحائري، قم، ط1، 1418هـ، 1998م.

77 - الناصري، الشيخ محمد باقر: من معالم الفكر السياسي في الإسلام، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.

78 - الدينوري، عبد الله بن مسلم أبن قتيبة: الإمامة والسياسة، تحقيق علي شيري، انتشارات الشريف الرضي، قم، ط1، 1413هـ.

79 - الرفاعي، الشيخ عبد الجبار: مناهج التجديد، سلسلة كتاب قضايا إسلامية معاصرة، قم، 1418هـ، 1998م.

80- الحسني، سليم: المعالم الجديدة للمرجعية الدينية، نشر توحيد، 1413هـ، 1993م.

81 - العاملي: نظرات إلى المرجعية، دار السيرة، بيروت.

82- النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب، نهاية الارب في فنون الأدب، تحقيق مفيد قمحيه وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.

83 - مغنية، محمد جواد: مقالات، دار ومكتبة الهلال، دار الجواد، بيروت، ط2، 1993م.

84- - المنتظري، حسينعلي: دراسات في ولاية الفقيه، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ط1، 1408هـ، قم/ايران.

85 - بن جعفر، قدامة: الخراج وصناعة الكتابة شرح وتعليق د. محمد حسين الزبيدي.

86- د. زيد، عمر عبد الله: المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين، الأردن، 1995م.

ح - كتب اللغة والمعاجم والقواميس :

1 - عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

2 - ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي 1405هـ.

3 - الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، النجف الأشرف، 1386هـ.

4 - الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، مكتبة الحياة، بيروت.

5 - الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1994م.

6 - آبادي، الفيروز: القاموس المحيط.

7 - الحموي، ياقوت: معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1399هـ، 1979م.

8 - عبد الملك، د. بطرس ومجموعة من الأساتذة: قاموس الكتاب المقدس، دار مكتبة العائلة، القاهرة، مطبعة الحرية، بيروت، ط13، 2000م.

9 - دار المشرق: المنجد في الإعلام، بيروت.

10 - وجدي، محمد فريد: دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، ط3.

11 - غربال، إشراف محمد شفيق: الموسوعة العربية الميسرة، مجلدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965.

12 - البعلبكي، منير: موسوعة المورد الحديثة، لسنة 1995م.

13 - البستاني، بطرس: دائرة المعارف، دار المعرفة، بيروت.

14 - القلقشندي، أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق د. يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987م.

15 - العسكري، أبو هلال: معجم الفروق اللغوية، جامعة مدرسي الحوزة العلمية، قم، ط1، 1412هـ.

16 - كحالة، د. عمر رضا: معجم المؤلفين/ تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

ط - كتب المالية والادارة والاقتصاد :

1 - مكي، د. محمد كاظم: النظم الإسلامية، دار الزهراء، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.

2 - الصالح، د. صبحي: النظم الإسلامية، منشورات الشريف الرضي، قم، ط1، 1417هـ.

3 - وصفي، د. مصطفى كمال: مصنفة النظم الإسلامية/ الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1397هـ، 1977م.

4 - الصدر، الشهيد السيد محمد باقر: اقتصادنا، مكتب الإعلام الإسلامي، خراسان، ط1، 1417هـ، 1375ش.

5 - الفهداوي، د. فهمي خليفة: الإدارة في الإسلام، جامعة مؤتة، ط1، 1431هـ-2001م.

6 - مجموعة من العلماء والمفكرين: نظرة في، الإدارة في الإسلام، دار الحق، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.

7 - العلي، د. صالح احمد: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، دار المعارف، بغداد، 1953م.

8 - الفنجري، د. شوقي: الإسلام والضمان الاجتماعي، دار ثقيف، الرياض، سنة 1400هـ-1980م.

9 - الجنيدل، د. حمد بن عبد الرحمن: مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبكان للطباعة، الرياض، 1406هـ.

10 - الفاسي، السيد محمد عبد الحي الكتاني الأدريسي الحسني: التراتيب الإدارية، تحقيق د.عبد الله الخالدي، دار الارقم، بيروت، ط2.

11 - لاشين، محمد المرسي: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية.

12 - المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي: النقود الإسلامية، تحقيق السيد محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط6، 1408هـ، 1988م.

13 - الأحمدي، علي حسين علي: مكاتيب الرسول، المطبعة العلمية، قم، 1379هـ، 1339م.

14 - مبارك، محمد: نظام الإسلام، الحكم والدولة، منظمة الإعلام الإسلامي، قسم العلاقات الدولية، طهران، 1404هـ.

15 - الجمال، د. محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1406هـ، 1986م.

16 - الحصري، د. أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، 1986م.

17 - مجموعة من الباحثين: مبادئ إدارة الأعمال، مراجعة د. نعمة جواد الشكرجي، منشورات جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

18 - هاشم، د. هيثم: وظائف الإدارة، جامعة دمشق، ط6، 1411هـ، 1991م.

19 - الحسون، د. توفيق: فلسفة الإدارة، جامعة دمشق، ط5، 1415هـ، 1995م.

20 - ملوكي، د. أياد: الحارس، حكمت عبد الكريم: الصافي، عبد الرؤوف: التشريعات المالية والتجارية، جامعة بغداد.

21 - الآصفي، الشيخ محمد مهدي: النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام، المكتبة الإسلامية الكبرى، ط3، 1393هـ، 1973م..

22 - عبد اللطيف، د. أمير: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1411هـ، 1991م.

23 - البابلي، د. محمد محمد: المال في الإسلام، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1402هـ، 1982م.

24 - قلعه چي، د. محمد رواس: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط2، 1417هـ، 1997م.

25 - الخطيب، عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ، 1975م.

26 - كاظم، د. عبد الأمير: الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي، رسالة الدكتوراه.

27 - القاضي أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم: الخراج، نشر المطبعة السلفية، القاهرة.

28 - إبراهيم، د. يوسف: استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام.

29 - الرفاعي، أنور: النظم الإسلامية، دار الفكر، 1393هـ، 1973م.

30 - الدجيلي، د. خولة شاكر: بيت المال، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، 1396هـ، 1976م.

31 - ياسين، نجمان: تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بيت الموصل للنشر، 1988م.

32 - الدوري، د. عبد العزيز: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، ط5، 1987م.

33 - زلوم، عبد القديم: الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.

34 - العلي، د. صالح أحمد: الخراج في العراق، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1410هـ، 1990م.

35 - المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: الإدارة المالية في الإسلام، مؤسسة أهل البيت، عمّان، الأردن.

36 - الشاكري، عبد الصاحب: العبادات المالية في الإسلام، دار النشر والاستشارات التكنولوجية، ط1، 1420هـ، 1999م.

37 - القرضاوي، د. يوسف: شروط نجاح تطبيق الزكاة، منشورات كلية الآداب بالرباط، عام، 1994م.

38 - الحسين، محمد بلبشير: الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، منشورات كلية الآداب بالرباط، عام، 1994م.

39 - الخرسان، محمد حلو داود: تقويم أساليب التدقيق والرقابة الداخلية في الهيئة العامة للضرائب، رسالة ماجستير في المحاسبة الضريبية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، جمادي الأول، 1412هـ، ت2، 1991م.

40 - آدم، د. يوحنا عبدال: والدباغ، د. ضياء حامد: الإدارة المالية، جامعة الموصل، 1413هـ، 1992م.

41 - العمار، د. رضوان وليد: مبادئ في الإدارة المالية، الجامعة الأردنية، 1996م.

42 - توفيق، د. جميل أحمد: مذكرات في الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، 1974م.

43 - عثمان، د.عبد الرزاق محمد: أصول التدقيق والرقابة الداخلية، جامعة الموصل، 1988م.

44 - حياني، د. حسن: وإبراهيم، د. محمود: مبادئ المحاسبة المالية، 1996م.

45 - الجوهر، د. كريمة على كاظم: الرقابة المالية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 1999م.

46 - صالح، د.خولة عيسى: الرقابة الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية، بيت الحكمة، بغداد، 2001م.

47 - الجمل،متولي محمد:عبد المنعم،د.عبد المنعم محمود: المراجعة،الإطار النظري والمجال التطبيقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.

48 - الجمل، متولي محمد: الجزار، محمد محمد:أصول المراجعة مع دراسة حالات تطبيقية متنوعة،القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، 1958م.

49 - مجموعة من العلماء والمفكرين: نظرة في،الإدارة في الإسلام، بيروت، سنة 1994م.

50 - محمود، د. عبد المنعم: أبو طبل، د. عيسى: المراجعة أصولها العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م.

51 - الطحان، صبيح: أصول التدقيق الحديث، مطبعة السعدون، بغداد، 1974م.

52 - الحافظ، عزيز: المحاسبة الإدارية، مطبعة المعارف، بغداد، ط2، 1972م.

53 - حمدان، د. مأمون: القاضي، د. حسين: نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق، 1415هـ، 1994م.

54 - المستوفي، صاحب حميد: النظام المحاسبي الموحد، دار الزمان، بغداد، ط1، 1974م.

55 - القاضي، د. حسين: مراجعة الحسابات، الإجراءات، جامعة دمشق، ط3، 1415هـ، 1995م.

56 - القاضي، د. حسين: مراجعة الحسابات، الأساسيات، جامعة دمشق، 1411هـ، 1991م.

57 - محجوب، د. رفعت: الأسس الاقتصادية للسياسة المالية، محاضرات مطبوعة على الآلة الكاتبة.

58 - مجموعة أساتذة: التشريعات المالية والتجارية، مؤسسة المعاهد الفنية العراقية، سنة، 1985م.

59 - شباط، د. يوسف: المالية العامة، موازنة الدولة العامة، جامعة دمشق، 1414هـ، 1994م.

60 - المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: الإدارة المالية في الإسلام، مؤسسة أهل البيت، الأردن.

61 - العبيدي، د. ماهر موسى: محاضرات في المحاسبة الحكومية، مطبعة المعارف، بغداد، 1985م.

62 - بدر، د. حامد أحمد: إدارة المنظمات، دار القلم، الكويت، ط1، 1403هـ، 1983م.

63 - العبيدي، د. ماهر موسى: مبادئ الرقابة المالية، مطبعة بغداد، ط2، 1988م.

64 - عبد العظيم، د. حمدي: السياسات المالية والنقدية في الميزان/ ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1986م.

65 - المنصور، د. كاسر: عواد، د. يونس: وظائف الإدارة، جامعة دمشق، 1415هـ، 1995م.

66 - الخرسان، محمد حلو داوّد: تقويم أساليب التدقيق والرقابة الداخلية في الهيئة العامة للضرائب، رسالة ماجستير في المحاسبة الضريبية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1991م.

67 - الشمري، الأستاذ عبد الملك: محاضرات في مادة التدقيق، دبلوم عالي مراقبة الحسابات، 1977م.

68 - السقا، د. حمدي: أصول المراجعة بين النظرية والتطبيق، المطبعة الجديدة، دمشق، 1407هـ-1987م،

69 - خليل، د. محمد أحمد: المراجعة والرقابة المحاسبية، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1968م.

70 - القرضاوي، د.يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروتن ط7، 1407هـ -1987م.

71 - كلاب، سعيد يوسف، الرقابة المالية والادارية ودورها في عملية التنمية، الورقة المقدمة الى مؤتمرتنمية وتطوير قطاع غزة، الذي عقدته كلية التجارة بالجامعة الاسلامية في غزة.

72 - الباروني، عيسى أيوب: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط1/ 1986م.

73 - العدوي، زينب: حماية المال العام في الاسلام، مجلة الرقابة المالية - ليبيا - العدد/ 51، بتاريخ ك1/ 2007م.

74 - د يحيى، زياد هاشم، وأيوب، لقمان محمد: الرقابة المالية في الإسلام، جامعة الموصل.

75 - د.الدليمي، علي عبد الاله صفو: مفهوم المال العام في الاسلام ونظم حمايته في الشريعة الاسلامية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات/ كلية القانون، العدد/ 20/ 2000م.

76 - الثقفي، حمد: الرقابة المالية في الدولة الاسلامية، مركز الثقفي للرقابة المالية، الكويت.

77 - المطيري، حزام، وخاشقجي، هاني يوسف: الرقابة المالية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الاسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الاقتصاد والادارة/ م10، 1997م.

78 - د.العمر، فؤاد عبيد الله: اخلاقية العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور اسلامي، ط1، جدة، 1999م.

79 - د.المزجاجي الأشعري، أحمد بن داود: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ط1، جدة/ 2000م.

80 - د.الساهي: شوقي عبدة، الفكر الاسلامي والادارة المالية للدولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1991م.

81 - الديغثر، عبد العزيز بن سعد: الرقابة الادارية، نسخة الكتروبية عبر الإنترنيت.

82 - ابراهيم، بن داود: الرقابة غلى النفقات العامة في الشريعة والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003م.

ي - الكتب باللغات الأجنبية:

1 - أوتس، جون: بابل/ تاريخ مصور، ترجمة سمير الجلبي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، 1990م.

2 - موسنييه، رولان وآخرون: تاريخ الحضارات العام، الترجمة عن الفرنسية مجموعة بأشراف موريس كروزيه، بيروت، باريس، 1986م.

3 - ول، دولابورت: بلاد ما بين النهرين/ حضارة بابل وآشور، تعريب ماري الخوري، دار الروائع الجديدة، بيروت، 1971م.

4 - ديورانت، ول: قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، دار الفكر، بيروت، تونس، 1408هـ، 1988م.

5 - وبنهايم، ليو: بلاد ما بين النهرين، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط2، 1986م.

6 - بارندر، جفري: المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام، عالم المعرفة، الكويت.

7 - فرانكفورت، هنري: فجر الحضارة في الشرق الأدنى، ترجمة ميخائيل خوري، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1950م.

8 - مجموعة من علماء الآثار السوفيت: العراق القديم، دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، ترجمة سليم طه التكريتي، وزارة الإعلام العراقية، دار الحرية، بغداد، 1396هـ، 1976م.

9 - اتينجر، صوموئيل: اليهود في البلدان الإسلامية، ترجمة جمال أحمد الرفاعي، عالم المعرفة، الكويت.

10 - جينيبير، شارل: المسيحية- نشأتها وتطورها، ترجمة وتعليق، الإمام د. عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1998م.

11 - دائرة المعارف الإسلامية البريطانية، النسخة العربية، دار الشعب القاهرة.

12 - سباين، جورج: تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروس، مراجعة د. محمد فتح الله الخطيب.

13 - فشر، هـ. أ. ل.: تاريخ أوربا، العصور الوسطى، القسم الأول، ترجمة محمد مصطفى زيادة والسيد الباز العريني، دار المعارف بمصر، القاهرة، ط6، 1976م.

14 - بوبار، بول: الفاتيكان، تعريب أنطوان. أ. هاشم، منشورات عويدات، بيروت، 1996م.

15 - حسين، محمد: فقيه السربداران، الأماني، ترجمة كمال السيد.

16 - المطهري، الشيخ مرتضى: كتاب ده فتار.

17 - الكتاب المقدس، طبع ونشر في بريطانيا Published by TSB.,Printed in England by Clays Ltd, st Ives plc.

18 - الموسوعة البريطانية، بريتانيكا .Britannica Encyclopedia-2000

19 - الموسوعة البريطانية، وورلد بوك World Book Encyclopedia-1999

20 - الموسوعة الكاثوليكية New Catholic Encyclopedia 14.

21 - جريدة التايمز الإنكليزية، العدد 15-June-2001

22 - التنصير، خطة لتنصير العالم الإسلامي، الناشر، Don M. Curry. Editor

23 - Auditing Principles,By H.F.Stettler.

24 - دائرة المعارف اليهودية Encyclopedia Judaica

25 - قاموس الكتاب المقدس The Interpreter's Dictionary Of Bible-George Arthur Buttrick and others.

ك - المجلات والدوريات:

1 - مجلة آفاق عربية، بغداد، عدد 5، ك2، 1978م.

2 - مجلة ما بين النهرين، بغداد، العددان 85 و86، 1966م.

3 - مجلة العربي الكويتية، عدد 88، 1966م، عدد 93، 1966م.

4 - مجلة غرفة تجارة بغداد، 1942م.

5 - مجلة المورد العراقية، عدد 2، مجلد 3، العدد 3، مجلد 2، لسنة 1973م.

6 - مجلة المستقبل العربي، عدد 235، 1998م.

7 - مجلة رسالة الإسلام المصرية، العدد 1، السنة الأولى، 1949م. والعدد 3، السنة الحادية عشر.

8 - جريدة الشرق الأوسط الدولية المصرية، بتاريخ 18/ 6/ 2001م.

9 - مجلة التوحيد، طهران، عدد24سنة 1986م، العدد51سنة 1991م، العدد79سنة 1995م، عدد 63سنة1993م.

10 - مجلة الفكر الإسلامي، قم، عدد 2، لسنة 1993م.

11 - مجلة الجامعة الإسلامية، لندن، عدد 2، 1994م، عدد 4، 1995م.

12 - مجلة الفكر الجديد، لندن، الأعداد 2، 3، 4، 1992م، عدد 7، 1993م، عدد 9، 1994، عدد 13 و14، 1996.

13 - مجلة الموسم، هولندا، العدد 14، 1993م.
14 - مجلة الغدير، بيروت، العدد الأول، 1995م.
15 - مجلة حوزة، باللغة الفارسية، قم، العدد 1، 1362ش، 48، 1370ش.
16 - مجلة المنهاج، بيروت، العدد 8، 1997م.
17 - جريدة صوت العراق، لندن، العدد 106، 1992م.
18 - مجلة شؤون إسلامية، لندن، العددان 8 و9، 2001م.
19 - مجلة النور، لندن، العدد 33، 1994.
20 - مجلة الثقلين، قم، العدد 34، 2000م.
21 - مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد 21، 1997م.
22 - منشورات كلية الآداب بالرباط، لسنة 1414هـ-1994م.
23 - مجلة المحاسب، بغداد، العدد السادس/ 1977.
24 - مجلة الرقابة المالية - ليبيا - العدد/ 51.

المحتويات

الإهداء 5

المقدمة 7

المدخل 21

الباب الأول

المؤسسة الدينية غير الاسلامية

الفصل الأول: المؤسسة الدينية في حضارة وادي الرافدين 31

المؤسسة الدينية 33

أولاً: العقيدة الدينية 34

ثانياً: نشوء السلطة السياسية 38

ثالثاً: الكتابة المسمارية 40

رابعاً: الجانب الأدبي 41

خامساً: الجانب التشريعي 43

سادساً: الدور الاقتصادي للمؤسسة الدينية 45

إيرادات المعابد 47

النظام المالي للمعابد 51

الفصل الثاني: المؤسسة الدينية اليهودية 57

بناء هيكل سليمان وأهميته 59

السبي والتشرد 62

الكتب المقدسة عند اليهودية 65

المجلس الديني الأعلى لليهود (السنهدرين Sanhedrin) 69

التنظيم الإداري للمؤسسة الدينية 74

الشؤون الدينية في دولة إسرائيل 80

الضرائب الشرعية وفقاً للعهد القديم 84
النظام المالي للمؤسسة الدينية 87
الفصل الثالث: المؤسسة الدينية المسيحية 93
المجامع الكنسية المقدسة 95
النظم الإدارية الكنسية 97
الدرجات الكنسية 103
انقسام الكنيسة إلى غربية وشرقية 108
الموارد المالية للكنيسة ومصادرها 111
التنظيم المالي للكنيسة 119
مؤسسة دولة الفاتيكان 126
أمانة السر 132
مجمع الكرادلة 135
النظام المالي ومصادر المال لدولة الفاتيكان 138

الباب الثاني
المؤسسة الدينية في الإسلام

تمهيد 145
التنظيم الإداري الشامل للدولة الإسلامية أيام الرسول ﷺ 153
تنظيم وإدارة المؤسسة الدينية 160
الفصل الأول: المؤسسة المالية في زمن الرسول والخلفاء الخمسة [النبي ﷺ، أبو بكر، عمر، عثمان، علي، الحسن] 173
مقدمة 173
بيت المال (خزينة الدولة العامة) 187
التنظيم المالي والحسابي في ديوان بيت المال 189
موارد بيت المال 194
بيت المال أيام النبي ﷺ 200
بيت المال أيام الصدر الأول للخلافة 202
الفصل الثاني: المؤسسة المالية السُنية 211
أولاً: في دولة بني أمية 211

ثانياً: في دولة بني العباس 212
ثالثاً: في الخلافة العثمانية وما بعدها 215
رابعاً: المؤسسة الدينية في العصر الحديث 219
مؤسسة الأزهر الشريف 225
الجانب المالي في الأزهر 231
المخصصات والنفقات الأزهرية 233

الباب الثالث
المؤسسة الدينية الإسلامية الشيعية

تمهيد 237

الفصل الأول: المؤسسة الدينية الإسلامية الشيعية
في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام 245
أسس بناء الجهاز الإداري لمؤسسة أهل البيت الدينية 247
فترة إمامة الحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام (41-95هـ) 253
فترة إمامة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام (95-183هـ) 258
فترة إمامة الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام (183-260هـ) 264
مرحلة الغَيبة الصغرى (260-329هـ) 275
مميزات مرحلة الأئمة عليهم السلام حتى مرحلة الغيبة الكبرى 278

الفصل الثاني: المؤسسة الدينية الشيعية في مرحلة الغيبة الكبرى 285
القيمة الحضارية للمرجعية الدينية الإسلامية الشيعية 288
تطور المرجعية الدينية من خلال المدارس والحوزات العلمية 291
تعدد الفقهاء واختيار الفقيه الأعظم أو الأعلم 307
المرجعية الدينية والجانب السياسي 310
مرحله الغيبة الكبرى 312
أ - المرحلة السرية (التقية) 312
ب - مرحلة المعارضة العلنية 313
ج - مرحلة ولاية الفقيه وتسلم السلطة في إيران 314
المرجعية الدينية والدولة الشيعية 316
المرجعية الدينية والجانب الإداري- أهميته وأسسه 323

الإدارة في الإسلام 330
خصائص النظرية الإدارية الإسلامية 332
خصائص المدير الإسلامي 338
الفصل الثالث: التنظيم الإداري للمؤسسة المرجعية 345
أولاً: المرجعية الفردية للفقهاء 346
ثانياً: مرحلة النشاط الفردي المنظم للفقيه 347
ثالثاً: مرحلة التمركز والاستقطاب المرجعي 350
رابعاً: دور القيادة المرجعية 354
المقومات الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة المرجعية 358
1 - الإسلام 358
2 - الحوزة العلمية 359
3 - الاجتهاد 363
4 - القواعد الشيعية 366
5 - الحقوق الشرعية 368
خامساً: إصلاح المؤسسة المرجعية وتطوير المؤسسات التابعة لها 371
التأكيد على إصلاح وتطوير واقع المرجعية الدينية 381
الفصل الرابع: المؤسسة المرجعية الدينية 385
الأطروحة الموضوعية للمرجعية 400
المرجعية الدينية والأمة 404
التخطيط والعمل المسبق لبلوغ الأهداف 411
تطوير أساليب عمل المؤسسة المرجعية وواقعها العملي 412
الهيكل الإداري المقترح للمؤسسة المرجعية 418
كيفية الوصول إلى تطبيق مشروع المؤسسة المرجعية 431

الباب الرابع
هيكلية الدائرة المالية المقترحة في المؤسسة الدينية الشيعية

مقدمة 441
الفصل الأول: الدائرة المالية: وظيفتها وأقسامها 445
تعريف الإدارة المالية 460

الإدارة المالية في المؤسسات ذات النفع العام 462
أسس ومكونات النظام المالي العامة 468
المقومات الأساسية لأنظمة المراقبة الداخلية 473
أولاً: وجود خطة إدارية سليمة 473
ثانياً: توفير النظام المحاسبي السليم 474
أ - عناصر النظام المحاسبي 474
ب - أهداف النظام المحاسبي 476
ج - إجراءات النظام المحاسبي 476
د - المقومات الإضافية اللازمة للنظام المحاسبي 477
ثالثاً: توصيف دقيق لوظائف المؤسسة المختلفة 484
رابعاً: وضع مستويات سليمة للأداء في جميع الإدارات ولجميع المستويات والمراحل 484
خامساً: نظام تدقيق ومراقبة الأداء 486
نظام المراقبة الداخلية في ظل استخدام الحاسبات الالكترونية 487
أولاً: طبيعة النظام المحاسبي الالكتروني 488
ثانياً: مقومات وأساليب المراقبة الداخلية للدائرة المالية في ظل التشغيل الالكتروني للبيانات 491
أقسام الدائرة المالية 496
أولاً: قسم السكرتارية 497
ثانياً: قسم الميزانية 498
الميزانية التقديرية للمؤسسة المرجعية 502
متطلبات نظام الميزانية التقديرية 504
إجراءات إعداد الميزانيات التقديرية 505
القواعد الأساسية للموازنة العامة في المؤسسة المرجعية 506
1 - قاعدة سنوية الميزانية 506
2 - قاعدة تعدد الميزانيات 507
3 - قاعدة التخصيص والعمومية في النفقة 508
4 - قاعدة التوازن المالي أو الحسابي 508
تقدير الإيرادات المتوقعة 511

تقدير المصروفات المتوقعة 513
الميزانية التقديرية النقدية 516
طرق التخطيط النقدي 518
ثالثاً: قسم حسابات الحقوق الشرعية 521
أ - شعبة حسابات أموال الزكاة 522
ب - شعبة حسابات أموال الخمس 523
ج - شعبة حسابات الحقوق الشرعية الأخرى 523
د - شعبة حسابات التكافل والضمان الاجتماعي 524
هـ - شعبة حسابات الأوقاف الشرعية 524
رابعاً: قسم الحسابات العامة 525
أ - شعبة أمانة الصندوق 525
ب - شعبة الرواتب والأجور 526
ج - شعبة حسابات الصرف 527
إجراءات قبض الأموال في الدائرة المالية 528
نظام المراقبة الداخلية على العمليات النقدية 534
الاعتبارات العامة للضبط الداخلي للعمليات النقدية 535
أسس إجراءات الضبط الداخلي للمقبوضات 537
إجراءات الضبط الداخلي بالنسبة لمقبوضات وكلاء المرجعية 538
إجراءات الضبط الداخلي للمقبوضات الواردة بالبريد 539
إجراءات المراقبة الداخلية على المشتريات النقدية 539
إجراءات صرف الأموال في الدائرة المالية 540
نظام المراقبة الداخلية للمدفوعات النقدية 543
الإجراءات الإضافية للمحافظة على النقد 546
د - شعبة السجلات 548
أولا: متابعة تنفيذ التعليمات والتوصيات المالية والحسابية 549
ثانياً: الدليل الحسابي وأرقام الحسابات المعتمدة للعمل في الدائرة المالية . 551
ثالثاً: مسك دفتر اليومية العامة وسجل الأستاذ العام 555
أ - سجل أستاذ مساعد الموجودات الثابتة 557
ب - سجل أستاذ الذمم الدائنة 559

ج - سجل بأوراق الدفع 559
د - سجل أستاذ المصاريف الإدارية والعامة 559
رابعاً: سجل الحسابات الجارية لمركز المؤسسة مع فروعها 560
خامساً: إجراء وتنظيم عقود التأمين 561
سادساً: قيود الإقفال الحسابية الخاصة وتحضير الحسابات الختامية 561
الاحتياطيات والمخصصات 565
المطلوبات المحتملة أو المسؤوليات العرضية 569
خامساً: قسم الاستثمارات 570
العوامل المؤثرة في قرارات الاستثمار 577
الفصل الثاني: نظام الرقابة والتدقيق 581
الرقابة والتدقيق 581
خصائص النظام الرقابي الفعال 589
المفهوم الاسلامي للرقابة 590
أولاً: الرقابة عن طريق نظام الحسبة في الإسلام 597
ثانياً: ولاية المظالم 600
ثالثاً: أجهزة رقابية أخرى 602
أ - رقابة السلطة التنفيذية 602
ب - رقابة ديوان بيت المال 603
ج - ديوان الخاتم والبريد والأزمة 604
د - ارسال الرسل لتقصي الحقائق والتحقيق العلني 605
هـ - الزيارات الميدانية للتفتيش على العمال 605
أنواع الرقابة المالية في المؤسسة الدينية 609
أولاً: الرقابة الذاتية 611
ثانياً: الرقابة الشعبية 615
ثالثاً: تعضيد نظم المراقبة الداخلية 618
رابعاً: الرقابة الخارجية 620
فروع نظم الضبط والمراقبة الداخلية 620
1 - الرقابة الإدارية 620

2 - الرقابة المحاسبية 621
3 - الضبط الداخلي 623
4 - المراجعة الداخلية (التدقيق الداخلي) 625
خصائص نظام المراقبة الفعال 626
الشروط الأساسية والعامة لتشكيل نظام المراقبة الجيد 627
مراحل أداء الرقابة 629
التدقيق الداخلي (المراجعة الداخلية) 630
أ - التحقيق 632
ب - التقييم 633
ج - التحقق 633
د - حماية أموال المؤسسة 633
هـ - تقارير دائرة التدقيق الداخلي 634
التدقيق الخارجي (المراجعة الخارجية) 637
تقرير المدقق الخارجي 638
خاتمة البحث 641
مراجع البحث 653